فهرست الجزء الاول من كتاب فتاوى الخليلى

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

انه

صحيفه

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

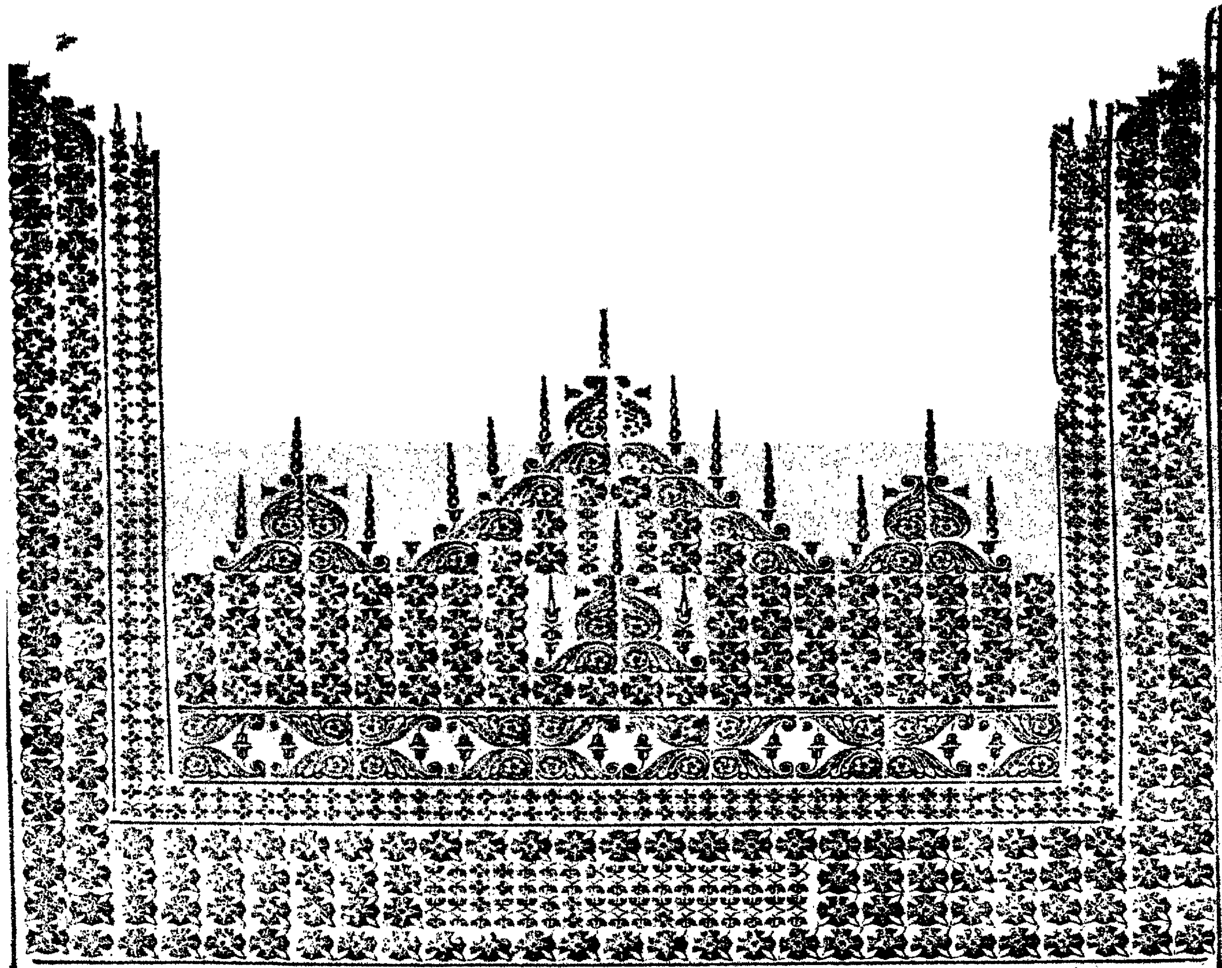
صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

هذا الجزء الاول من كتاب فتاوى
شيخ الاسلام والمسلمين العالم
العامل الشيخ محمد الخليلي
الشافعي رضي الله عنه
ونفع المسلمين ببركة
علومه في الدنيا
والآخرة بمنه
وكرمه
آمين



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي تفرد بالوحدانية فلا له ثاني * وفرق بين الحق والباطل وعلم كل قاص ودانى * وألهم العلماء لجواب السؤال بلا توانى * ومنحهم أسباب النوال وبلغهم الامانى * فسبحانه وتعالى على أن وفقنى للخير وهدانى * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وهو الباقى وكل شيء فانى * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي العربي القرشي العدنانى * صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين شيدوا من الدين المبانى * وأظهروا الشريعة الغراء ووضحوا المعانى * وعلى من تبعهم وسلك سبلهم وطريقتهم من كل عزيز وقوى وعانى * صلاة وسلاما دائمين متلازمين ملازمة الغريم للجانى * وعدد ما قرىء واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداعى اذا دعانى (وبعد) فان العلماء ورثة الانبياء ومعالم للهدى * ومصابيح للدجى ونجوم للاهتدا * وصقال للصدا * وسلاح للاعدا وحجة لمن اعتدى * زادهم الله تعالى شرفا وتعظيما * ومنحهم عزا واجلالا ومهابة وتكريما * خصهم الله تعالى بالشرف والعلا بين الانام *

وجعلهم

وجعلهم قبلة ومنهاجا لدار السلام * تتشرف الارض بمواطئ * أقدامهم * وتنزل الرحمة عند دروسهم وتقريرهم * ولولاهم لكانت الناس بالدين جهالا * وأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا اضلالا * ولقد غاصوا فى مسالك الفقه وساروا * وداروا على مسائله وجداوها مرارا * وبينوا المسائل الفقهية أحسن تبيين * وأظهروا ماخفى وخفى عن الغبيين * وردوا خصم الخصوم المخالفين * وأقاموا صحة الحجج والبراهين * فأحاطوا باحكام حرامه وحلاله * ورشفوا من غوامض مائه وزلاله * ووضعوا العبارة بلباب المعقول والمنقول * واعتمدوا على كل قول صحيح صواب مقبول * على منهج الطريق الواضح المستقيم * غير متعرضين لكلام ضعيف ولا مين ولا ذميم * وأن ما يشتغل به العاقل اللبيب * الكامل الاديب * التفقه فى دينه * والاجتهاد فى فهمه وتبيينه * لاجل انقاذه من الجهل المهين له فى زمانه وحينه * وليعرف الحلال من الحرام والحرام من الحلال وليحوز الخير الجزيل المتين * لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين * ولما كانت الفتوى من أهم ما بها يعتنى * وأجل ثمر يقتطف ويجتنى * لكونها من فروض الكفايات * ولعدم الاستغناء عنها فى وقت من الاوقات * ولم تزل العلماء الاعلام المفتيون * يقيدون ما يقع لهم من الاسئلة والاجوبة ويجمعون * ومن كتب ما وقع له فى لياليه وأيامه * فقد كتب كتابا الى من يأتى بعده بحوادث دهره وأعوامه * ومن قيد ما رأى وشاهد فى أوقاته ودهره * فقد أشهد أحوال عصره لمن لم يكن فى عصره * ولقد أفادنا الماضون قبلنا بالاخبار * وأطلعونا على ما دثر وبقى من الآثار * فابصرنا ما لم نشاهده بالابصار * وأحطنا بما لم نحط به خبرا من الاخبار * فرحمنا الله تعالى ورحمهم أجمعين * وبوأنا واياهم جنات عدن فيها خالدين * لقد غرسوا حتى أكلنا وانا لنغرس حتى يأكل من بعدنا * ويستفيدون ما رأينا وشاهدنا * ويعلمون ما شهدناه وعهدنا * والناس لهم فى الفنون مراتب ومقامات * ولهذا رفع بعضهم فوق بعض درجات * وما ذاك الا فضل من المولى الكريم المتعال * يؤتيه لمن يشاء من عباده ويكسوه ثوب الاجلال * وقد اهتم العلماء فى جمع الوقائع غاية الاهتمام * واجتهدوا فى حفظها لينتفع بها من بعدهم من الانام حتى صارت كتبا عديدة يرجع اليها * ودواوين فريدة يعتمد عليها * وبراهين عزيزة يتمسك بها * لما فيها من الاحوال النادرة والفروع الشاردة لا تكاد توجد مسطرة الا على الندور * ولا يلتقى مثلها فى الكتب المبسوطة غالبا الا فى العثور * وقلوب أهل هذا الزمن مائلة اليها * ومعولين فى الجواب عليها * قال العبد الفقير *

الى مولانا المفتى القدير * السيد أحمد بن أمين الدين البسطامى المتشرف بافتا السادة الشافعية بنابلس المحمية لما انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى العالم العلامه * الحبر البحر الفهامه * شافعى زمانه * فريد عصره واوانه * كهف الاسلام والمسلمين عمدة الفقهاء والمحدثين * شيخ الافتاء والتدريس * ومحل الفروع والتأسيس * من هو تابع لمذهب الامام الاعظم الشافعى بن ادريس * شيخى واستاذى عمدتى واستنادى * وقدوتى الى الله تعالى المرحوم المغفور له ان شاء الله تعالى الشيخ محمد الخليلى نزيل القدس الشريف أمطر الله تعالى عليه صيب الرحمة والرضوان * وأسكنه وايانا أعلى فراديس الجنان * وكان رحمه الله تعالى قيد فى مسودة شريفة بعض ما وقع له من الاسئلة وما أجاب عليها * فأرسلت طلبتها من ولده مفخر السادات وعين السيادات * الحائز قصب السبق الى رتب الكمالات * من هو كاسمه فالح وناجح * مولانا السيد محمد الصالح * وفقه الله تعالى للعمل الصالح * وبلغه ما أمل من جميع المصالح * فاجابنى لما طلبت * وبلغنى ما أملت * وأرسلها الى وما وفى وحلى له بذلك أجل الثنا * فرأيتها فوائد ثمينه * وفرائد يتيمه * وجواهر مضيئه * وبدورا مستضيئه * حقيق انها بماء العيون ترسم * وبمداد العسجد ترقم * وتكتب فى صحائف الورق فضلا عن الورق * باحسن خط من كتب وورق * فجزاه الله تعالى جزاء وافيا وفورا * وجعل عمله متقبلا وسعيه سعيا مشكورا * فما كل من فعل أجاد فى فعله * ولا كل من قال وفى بقوله * والخلائق فى الفضائل يتفاوتون * وقد يظفر الاوآخر بما ترك الاولون * وقد جمعت مسائل مهمة كثيرة الوقوع * وفوائد جمة ظاهرة الطلوع * وواقعات شهيره * ومنقولات عزيزه * وأبحاثا مطنبة وجيزه * ينتفع بها الصغير والكبير * ويرتاح بالاخذ منها المأمور والامير * وتكون عونا لمن ينصب الافتا بلى * وسالك فى فتواه منهاج الاستقامة وكفى * وبمطالعتها الغباوة والغشاوة تنجلى * ولكونها من وقائع أهل هذا الزمن والاوان * لا يمل قارئها مع توالى الملوان * خالية عن الكلام المعمى * سالمة من الالحان والمغمى * فاستخرت الله تعالى كثيرا * واتخذته هاديا ونصيرا * بيضتها وجمعتها * وعلى أبواب متن الفقه رتبتها * وحذفت منها بعض أسئلة مكرره * واجوبة مطوله * وبدأتها اولا بما يتعلق بالتفسير ثم بالحديث ثم بالنحو ثم بالتوحيد ثم بابواب الفقه على الترتيب ثم ختمتها بما بين الاول بما يتعلق بالتصوف والثانى مسائل منثوره وسميتها بالفتاوى المحمدية الخليليه * فى واقعات السادة الشافعيه * نويت

بذلك الاجر والثواب من الكريم الملك الوهاب * ولتكون سببا لخصاتي من العقاب * وطمعا بعدي في دعوة عبد صالح مجاب بعد انتقالي من هذه الدار لدار الثواب * ولنذكر نبذة من مناقب المصنف رحمه الله تعالى كان رضي الله تعالى عنه كهفا في العلوم * بحرا في المنطوق والمفهوم * صاحب كرامات ظاهره * ومقامات عالية وعبارات باهره * واشارات سامية وحقائق زاهره * وأنفاس نامية وهمم متواليه * وأحوال خارقه * وأسرار ناطقه * وأفعال صادقه * ونفحات قدسيه * ومعارف روحانيه * وفتوح ملكوتيه * ورياضات ومجاهدات أبرز الله تعالى له المغيبات * وخرق له العادات * وكشف له المراد الخفيات * وقصد لحل المشكلات * ويسر له فعل الطاعات * ووفقه لاداء الفرائض في أول الاوقات * وكان مجلسه كمجالس الانبياء عليه وقار وهيبة وأوهبه الله تعالى العز والوقار والبهاء والكمال والفخر والافتخار وكان صدرا في المجالس واذا تكلم بشيء يرجع الكل الى قوله وكلامه وأوقع الله تعالى له القبول التام في الصدور والمهابة والقبول في قلوب العالم وألقى الله تعالى هيبته في قلوب الكفار خصوصا بلاد النصارى كانوا يحسبون حسابه ويخافون سطوته وباسه وأجمع أهل الآفاق على جلالته وفضيلته وقصدوه بالزيارة من سائر الاقطار وكان جمع الله تعالى له علم الحقيقة والطريقة والشريعة وانتهت اليه الطريقة في ترتيب المريدين الصادقين وكان وعظه يطرب السامعين وينعش الناظرين ويحيي القلوب الميتين وكان من طريقته اسقاط الجاه وترك التصنع واستعمال الاخلاص محبا لاهل الصلاح مهتما بامور المسلمين معظما للفقراء والمساكين حسن الخلق شديد الهمة كامل الادب وافر العقل كثير التواضع معمور الباطن بحرا في الكلام بالسجع والنثر والشعر والانتظام وقد مدحه العلامة المرحوم السيد محمد بن المرحوم السيد عبد الرحيم اللطفي رحمهما الله تعالى المفتي بالقدس الشريف حين أضافه في كرمه بمدينة السيد الخليل عليه صلوات الملك الجليل حيث قال

امام الفضل مولانا الخليلي * فريد العصر والعلم الجليلي
حباه ربه لطفا وعلما * لحل المشكلات مع الدليل
اذا وافيته تلقاه صدرا * رحيبا بالمكارم للنزيل
أتيناه بكرم أرض حبرى * فحيانا وأحيانا بجميل
وحملنا لطائف مذ حللنا * وأمنحنا من الخير الجزيل
فاوفه يا الهي غيث بر * ونكس أنف مبغضه الرخيل

توفى رضى الله تعالى عنه فى نصف شهر جمادى الثانية سنة سبعة وأربعين ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة والف ألف تحية ودفن رضى الله تعالى عنه فى المدفن الذى بداخل خلوته المجاورة للسلطانية بداخل المسجد الاقصى وصار له مشهد عظيم ماوقع لاحد فى هذا الزمن وعلى ضريحه من النور والبهاء والاحترام والوقار والجلال مايليق بجنابه الكريم وقال بعض من رثاه

رحل الخليلى للديار الباقيه * من هذه الدنيا الدنية الفانيه
مولاه ناداه فلبى طائعا * متشرفا جنات عدن عاليه
قدكان فى القدس الشريف ككوكب * يضى كالقمر المنير علانيه
قد كان ذاعلم وذاحلم وذا * فضل كامواج لبحار الطاميه
قد كان بحرا فى العلوم مفضلا * للدين حصنا كالسلاح الماضيه
قد كان للاسلام عزا ناصحا * أوقاته مثل النجوم الزاهيه
قد كانت الكفار تخشى بأسه * وتخاف سطوته اللئام الطاغيه
ياقدس زيدى فى النحيب وفى البكا * وجميع حولك أن يكونوا ناعيه
طرف الاراضى انتقص لفراقه * دليل هذا القيامة غاشيه
قدغاب وأسفاه عنا فى الردى * فادم على محى العظام الباليه
ان قيل فى الاجداث غاب فانه * فى روضة حسناء تحلو ساميه
يارب بالمختار فاجعل نعمابه * فى جنة فيها قطوف دانيه
ويقول رضوان لنا هذا بما * أسلفتموه فى الايام الخاليه
مولاى فارحمه ونعمه واكرمه * وأسكنه القصور العاليه
جنات عدن زخرفت لقدومه * جوزى من الرحمن خيرا وافيه
لما أصبنا فيه ارخ همه * قرب الرحيل من الديار الفانيه

سنة ١١٤٧

(باب مايتعلق بتفسير القرآن العظيم)

مطلب فى بسم الله الرحمن الرحيم اهى من الفاتحة الخ

(سئل) عن بسم الله الرحمن الرحيم هل هى من الفاتحة وهل هى آية من اول كل سورة الابراءة (اجاب) اختلفوا فى البسملة فذهب قراء البصرة والمدينة وفقهاء الكوفة الى انها ليست من الفاتحة ولامن غيرها من السور والافتتاح بها للتيمن والتبرك وذهب قراء مكة والكوفة واكثر فقهاء الحجاز الى انها من الفاتحة وليست من سائر السور وقيل آية من كل سورة الاسورة التوبة وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى لانها كتبت فى المصحف بخط سائر القرآن واتفقوا على ان الفاتحة

سبع آيات فالآية الاولى عنده من بعدها من الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم وروى في الخبر الصحيح عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم هي ام القرآن قال أبي وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد قرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فدخرها لكم فما أخرجها لاحد قبلكم وروى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم وعن ابن مسعود قال كنا لا نعلم فصل ما بين السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم وقال الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب في بدء الامر على رسم قريش باسمك اللهم حتى نزلت وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها فكتب بسم الله حتى نزلت قل أدعوا الله أو أدعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن حتى نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب مثلها ذكره البغوي في تفسيره وانما لم تكتب في اول براءة لان براءة نزلت بالسيف والبسملة للرحمة فلا تناسبها والله تعالى أعلم (سئل) في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ما معنى ذلك (أجاب) المعنى أورثنا أعطينا لان الميراث اعطاء وقيل أورثنا أخرنا ومنه الميراث لانه تأخر عن الميت ومعناه أخرنا القرآن من الامم السالفة وأعطيناكموه واهلنا كم له الذين اصطفينا من عبادنا قال ابن عباس يريد امة محمد صلى الله عليه وسلم قسمهم ورتبهم واختلف المفسرون في معنى الظالم والمقتصد والسابق قال عقبة بن صهبان سألت عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت يا بني كلهم في الجنة اما السابق بالخيرات فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة واما المقتصد فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به واما الظالم فمثلي ومثلكم فجعلت نفسها معنا وقال مجاهد والحسن وقتادة فمنهم ظالم لنفسه وهم أصحاب المشأمة ومنهم مقتصد هم أصحاب الميمنة ومنهم سابق بالخيرات باذن الله هم السابقون المقربون من الناس كلهم وعن ابن عباس قال السابق المؤمن المخلص والمقتصد المرائي والظالم الكافر نعمة الله غير الجاحد لها لانه حكم للثلاثة بدخول الجنة فقال جنات عدن يدخلونها وقال الحسن السابق من رجحت حسناته على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته والظالم من رجحت سيئاته على حسناته وقيل الظالم من كان ظاهره خيرا من باطنه والمقتصد

مطلب في قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الخ

الذى يستوى ظاهره وباطنه والسابق الذى باطنه خير من ظاهره وقيل الظالم من وحد الله تعالى بلسانه ولم يوافق فعله قوله والمقتصد من وحد الله بلسانه واطاعه بجوارحه والسابق من وحد الله تعالى بلسانه واطاعه بجوارحه وأخلص له عمله وقيل الظالم التالى للقرآن والمقتصد القارئ له العامل به والسابق القارئ له العامل بما فيه وقيل الظالم أصحاب الكبائر والمقتصد أصحاب الصغائر والسابق الذى لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وقال سهل بن عبد الله السابق العالم والمقتصد المتعلم والظالم الجاهل انتهى بغوى والله تعالى أعلم (سئل) عن معنى قوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون فالذى هو من المتقين (أجاب) قال ابن عباس والذى جاء بالصدق يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلا اله الا الله وصدق به الرسول أيضا بلغه الى الخلق وقال السدى والذى جاء بالصدق جبريل بالقرآن وصدق به محمد صلى الله عليه وسلم تلقاه بالقبول وقال ابو العالية والكلبى والذى جاء بالصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق به أبو بكر وقال قتادة ومقاتل والذى جاء بالصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق به المؤمنون لقوله تعالى اولئك هم المتقون وقال عطاء والذى جاء بالصدق الانبياء وصدق به الاتباع والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى ان فى ذلك لايات لقوم يتفكرون مامعنى ذلك (أجاب) يقال للانسان نفس وروح فعند النوم تخرج النفس وتبقى الروح وعن على قال تخرج الروح عند النوم ويبقى شعاعه فى الجسد وبذلك يرى الرؤيا فاذا انتبه من النوم عاد الروح الى جسده باسرع من لحظة ويقال ان أرواح الاحياء والاموات تلتقى فى المنام فيتعارف ماشاء الله فاذا أرادت الرجوع الى أجسادها امسك الله تعالى أرواح الاموات عنده وأرسل أرواح الاحياء حتى ترجع الى أجسادها الى انقضاء مدة حياتها فللانسان نفسان نفس الروح وهى التى تقبض عند فناء أكلها وانقضاء أجلها ونفس الحياة التى يتوفاها عند النوم وهى بها العقل والتمييز ولانه بعد النوم يتنفس والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل مامعنى أولوا العزم وكم هم (أجاب) قال ابن عباس أولوا العزم أى الحزم وقال الضحاك ذوا الجد والصبر واختلفوا فيهم فقال ابن زيد الرسل كانوا أولو عزم لم يبعث الله نبيا الا كان ذا عزم وحزم ورأى وكمال عقل وقال بعضهم الانبياء كلهم أولوا العزم الا يونس لعجلة كانت معه الا ترى انه قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت

مطلب فى قوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به الخ

مطلب فى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الخ

مطلب فى قوله تعالى فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل الخ

وقال

مطلب في قوله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى

وقال قوم هم نجباء الرسل المذكورون في سورة الانعام وهم ثمانية عشر لقوله تعالى بعد ذكرهم أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال الكلبي هم الذين أمروا بالجهاد وأظهروا المكاشفة مع أعداء الدين وقيل هم ستة نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى وهم المذكورون على النسق في سورة الاعراف والشعراء وقال مقاتل هم ستة نوح صبر على أذى قومه وابراهيم صبر على النار واسحق صبر على الذبح ويعقوب صبر على فقد ولده وذهاب بصره ويوسف صبر في البئر والسجن وأيوب صبر على الضر وقال ابن عباس وقتادة هم نوح وابراهيم وموسى وعيسى أصحاب الشرائع فهم مع محمد صلى الله عليه وسلم خمسة والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل الاية ما معنى ذلك (أجاب) قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الآية في ثابت ابن قيس لما قال للرجل الذي لم يفسح له ابن فلانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من الذاكر فلانة فقال ثابت أنا يا رسول الله فقال انظر في وجوه القوم فنظر فقال ما رأيت يا ثابت قال رأيت أبيض وأحمر وأسود قال فانك لا تفضلهم الا في الدين فنزلت في ثابت هذه الآية وقال مقاتل لما كان يوم فتح مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا حتى علا ظهر الكعبة وأذن فقال عتاب بن أسد بن أبي العاص الحمد لله الذي قبض أبي حتى لم ير هذا اليوم وقال الحارث بن هشام أما وجد محمد غير هذا العبد الاسود مؤذنا وقال سهيل بن عمران يرد الله شيئا وقال أبو سفيان اني لا أقول شيئا أخاف أن يخبر به رب السماء فأتى جبريل فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قالوا فدعاهم وسألهم عما قالوا فأقروا فأنزل الله عز وجل هذه الآية وزجرهم عن التفاخر بالانساب والتكاثر بالاموال والازدراء بالفقراء فقال يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى يعني آدم وحواء أي انكم متساوون في النسب وجعلناكم شعوبا جمع شعب بفتح الشين وهي رؤس القبائل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج سموا شعوبا لتشعبهم واجتماعهم كتشعب أغصان الشجرة والقبائل هي دون الشعوب واحدتها قبيلة وهي كبكر وربيعة وتميم من مضر ودون القبائل العمائر واحدها عمارة بفتح العين ودون العمائر البطون ودون البطون الافخاذ ثم الفصائل ثم العشائر وقيل الشعوب من العجم والقبائل من العرب والاسباط من بني اسرائيل وقال أبو روق الشعوب الذين لا ينتسبون الى أحد بل الى المدائن والقرى والقبائل العرب الذين ينتسبون الى آبائهم فأخبر الله سبحانه وتعالى ان أرفعهم منزلة عنده أتقاهم روى أنه صلى الله عليه وسلم قال الحسب المال والكرم

التقوى وقال ابن عباس كرم الدنيا الغنى وكرم الآخرة التقوى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله سبحانه وتعالى يسأله من فى السموات والارض كل يوم هو فى شان (أجاب) قال قتادة يعنى لا يستغنى عنه أهل السماء والارض وقال ابن عباس أهل السموات يسئلونه المغفرة وأهل الارض يسئلونه الرزق والمغفرة وقال مقاتل نزلت فى اليهود حين قالوا ان الله لا يقضى يوم السبت وقال المفسرون من شانه أنه يحيى ويميت ويرزق ويعز قوما ويذل قوما ويشفى مريضا ويفك عانيا ويفرج مكروبا ويجيب داعيا ويعطى سائلا ويغفر ذنبا الى ما لا يحصى من أفعاله واحداثه فى خلقه ما يشاء وروى عن ابن عباس أنه قال ان مما خلق الله عز وجل لوحا من درة بيضاء دفتاه ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابته نور ينظر الله عز وجل كل يوم ثلثمائة وستين نظرة يخلق ويرزق ويحيى ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء فذلك قوله تعالى كل يوم هو فى شان قال سفيان بن عيينة الدهر كله عند الله تعالى يومان أحدهما مدة أيام الدنيا والآخر يوم القيامة فالشان الذى هو فيه فى اليوم الذى هو مدة الدنيا الاختبار بالامر والنهى والاحياء والاماتة والاعطاء والمنع وشان يوم القيامة الجزاء والحساب والثواب والعقاب وقيل شانه جل ذكره أنه يخرج فى كل يوم وليلة ثلاثة عساكر عسكرا من أصلاب الآباء الى أرحام الامهات وعسكرا من الارحام الى الدنيا وعسكرا من الدنيا الى القبور ثم يرحلوا جميعا الى الله عز وجل وقال الحسن بن الفضيل هو سوق المقادير الى المواقيت وقال أبو سليمان الدارانى فى هذه الآية له كل يوم للعبيد بر جديد والله تعالى أعلم (سئل) عن معنى قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون (أجاب) اختلفوا فى نون قال ابن عباس هو الحوت الذى على ظهره الارض واسمه يهموت وقيل ليوثا وقيل بلهوت ولما خلق الله تعالى القلم فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة ثم خلق النون فبسط الارض على ظهره فتحرك النون فمادت الارض فأثبتت الجبال فان الجبال لتفخر على الارض وقالت الرواة لما خلق الله تعالى الارض وفتقها بعث من تحت العرش ملكا فهبط الى الارض حتى دخل تحت الارضين السبع ثم ضبطها فلم يكن لقدميه موضع قرار فأهبط الله عز وجل من الفردوس ثورا له أربعون ألف قرن وألف قائمة وجعل قرار قدم الملك على سنامه فلم تستقر قدماه فأخذ ياقوتة خضراء من أعلى درجة فى الفردوس غلظها مسيرة خمسمائة عام فوضعها بين سنام الثور الى اذنه فاستقرت قدماه وقرن ذلك الثور خارجة من أقطار الارض ومنخراه فى البحر فهو يتنفس كل

مطلب فى قوله تعالى يسأله من فى السموات والارض كل يوم هو فى شان

مطلب فى ن والقلم وما يسطرون

يوم نفسا فاذا تنفس مد البحر واذا ردنفسه زجر فلم يكن لقوائم الثور موضع قرار فخلق الله تعالى صخرة كغلظ سبع سموات وسبع أرضين فاستقرت قوائم الثور عليها وهي الصخرة التي قال لقمان لابنه فتكن في صخرة ولم يكن للصخرة مستقر فخلق الله تعالى نونا وهو الحوت العظيم فوضع الصخرة على ظهره وسائر جسده والحوت على البحر والبحر على متن الريح والريح على القدرة يقال ان الدنيا كلها بما عليها حرفان قال لها الجبار كوني فكانت قال كعب الاحبار ان ابليس تغلغل الى الحوت الذي على ظهره الارض فوسوس له فقال له أتدري ما على ظهرك يا لوثا من الامم والدواب والشجر والجبال لان نفضتهم ألقيتهم عن ظهرك فهم لوثا أن يفعل ذلك فبعث الله تعالى دابة فدخلت منخره فدخلت الى دماغه فعج الحوت الى الله تعالى فأذن لها فخرجت قال كعب والذي نفسي بيده انه لينظر اليها وتنظر اليه ان هم بشيء من ذلك عادت كما كانت وقال الحسن وقتادة والضحاك النون الدواة والقلم هو الذي كتب الله به الذكر وهو قلم من نور طوله ما بين السماء والارض ويقال أوّل ما خلق الله تعالى القلم ونظر اليه انشق نصفين ثم قال اجر بما هو كائن الى يوم القيامة فجرى على اللوح المحفوظ بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى اذا الشمس كورت الى قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت (أجاب) تكويرها ذهاب ضوئها وقيل اضمحلالها وقال الزجاج لفت كما تلف العمامة يقال كورت العمامة على رأسي أكورها كورا وكورتها تكويرا اذا لففتها ومعناه ان الشمس يجمع بعضها الى بعض ثم تلف فاذا فعل بها ذلك ذهب ضوؤها قال ابن عباس يكور الله الشمس والقمر والنجوم يوم القيامة في البحر ثم يبعث عليها ريحا دبورا فتضرمها فتصير نارا قوله تعالى واذا النجوم انكدرت أي تناثرت من السماء وتساقطت على الارض يقال انكدر الطائر أي سقط عن عشه قال الكلبي وعطاء تمطر السماء يومئذ نجوما فلا يبقى نجم الا وقع قوله تعالى واذا الجبال سيرت عن وجه الارض فصارت هباء منثورا واذا العشار عطلت وهي النوق الحوامل التي أتى على حملها عشرة أشهر واحدتها عشراء ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع لتمام سنة وهي أنفس مال عند العرب عطلت تركت بلا راع أهملها أهلها وكانوا لازمين لاذنابها ولم يكن لهم مال أعجب اليهم منها لما جاءهم من أهوال يوم القيامة واذا الوحوش حشرت يعني ذوات البر جمعت بعد البعث ليقتص بعضها من بعض وروى عكرمة عن ابن عباس قال حشرها موتها وقال حشر كل شيء الموت الا الجن والانس فانهما يوقفان يوم القيامة واذا البحار سجرت قال ابن عباس أوقدت

مطلب في قوله تعالى اذا الشمس كورت الخ

فصارت نارا تضطرم وقيل صارت مياهها بحرا واحدا من الحميم لاهل النار وقال الحسن يبست وقال ذهب ماؤها فلم يبق فيه قطرة يروى عن أبي ابن كعب قال ست آيات قبل يوم القيامة بينما الناس في أسواقهم اذ ذهب ضوء الشمس فبينما هم كذلك اذ تناثرت النجوم فبينما هم كذلك اذ وقعت الجبال على الارض فتحركت واضطربت وفزعت الجن الى الانس والانس الى الجن واختلطت الدواب والطير والوحش وماج بعضهم في بعض فذلك قوله تعالى واذا الوحوش حشرت واختلطت واذا العشار عطلت واذا البحار سجرت قال قالت الانس والجن نحن نأتيكم بالخبر فانطلقوا الى البحر فاذا هي نار تأجج قال فبينما هم كذلك اذ تصدعت الارض صدعة واحدة الى الارض السابعة السفلى والى السماء السابعة العليا فبينما هم كذلك اذ جاءتهم الريح فأماتتهم وعن ابن عباس أيضا قال هي اثنا عشر خصلة ست في الدنيا وست في الآخرة قوله تعالى واذا النفوس زوجت روى النعمان عن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن هذه الآية قال يقرن بين الرجل الصالح مع الرجل الصالح في الجنة ويقرن بين الرجل السوء مع الرجل السوء في النار وقال عطاء ومقاتل زوجت نفوس المؤمنين بالحور العين وقرنت نفوس الكافرين بالشياطين وروى عن عكرمة قال واذا النفوس زوجت ردت الارواح في الاجساد واذا الموؤدة سئلت وهي الجارية المدفونة حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيوئدها أي يثقلها حتى تموت وكانت العرب تدفن البنات حية مخافة العار والحاجة وعن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية اذا حملت وآن أوان ولادتها حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة فان ولدت جارية رمت بها في الحفرة وان ولدت غلاما حبسته وقيل كان الرجل اذا ولدت له بنت ألبسها جبة من صوف أو شعر حتى اذا بلغت ست سنين ذهب بها الى الصحراء وقد حفر لها حفيرة فيلقيها فيها ويهيل التراب عليها وقيل غير ذلك وقوله سئلت بأي ذنب قتلت معناه تسأل الموؤدة بأي ذنب قتلت ومعنى سؤالها توبيخ قاتلها لانها تقول قتلت بغير ذنب قوله تعالى واذا الصحف نشرت يعني صحائف الاعمال تنشر للحساب واذا السماء كشطت أي نزعت فطويت وقال الزجاج قلعت كما يقلع السقف وقال مقاتل تكشف عمن فيها واذا الجحيم سعرت أي أوقدت لاعداء الله تعالى واذا الجنة ازلفت قربت لاولياء الله تعالى علمت نفس ما أحضرت أي من خير أو شر وهذا جواب لقوله تعالى اذا الشمس كورت وما بعدها والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين (أجاب) قال

مطلب في قوله تعالى والتين والزيتون

ابن عباس التين هو تينكم هذا الذى تأكلون والزيتون هو زيتونكم هذا الذى تعصرون منه الزيت قيل خص التين بالقسم لانه فاكهة مخلصة لاعجم لها يشبه فواكه الجنة والزيتون شجرة مباركة جاء به الحديث وهو ثمر ودهن يصلح للاصباح والاصطباح وقال عكرمة التين والزيتون جبلان وقال قتادة التين الجبل الذى عليه دمشق والزيتون الجبل الذى عليه بيت المقدس لانهما ينبتان التين والزيتون وقال الضحاك هما مسجدان بالشام قال ابن زيد التين مسجد دمشق والزيتون مسجد بيت المقدس وقال محمد بن كعب التين مسجد أصحاب أهل الكهف والزيتون مسجد ايليا وطور سينا هو الجبل الذى كلم الله تعالى عليه موسى عليه الصلاة والسلام والبلد الامين مكة يأمن فيها الناس فى الجاهلية والاسلام وهذه أقسام وجوابها لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم أى أعدل قامة وأحسن صورة وذلك انه تعالى خلق كل حيوان منكبا على وجهه الا الانسان خلقه مديد القامة يتناول مأكوله بيده مزينا بالعقل والتمييز والله تعالى أعلم (سئل) مامعنى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهل ورد قراءة اذا زلزلت تعدل نصف القرآن (أجاب) الذرة وزن نملة صغيرة أصغر مايكون من النمل وقال ابن عباس ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا أو شرا فى الدنيا الا أراه الله يوم القيامة فأما المؤمن فيرى حسناته وسيآته فيغفر الله سيآته ويثيبه بحسناته وأما الكافر فترد حسناته ويعذب بسيآته قال محمد بن كعب فى هذه الآية فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره من كافر يرى ثوابه فى الدنيا فى نفسه وأهله وماله وولده حتى يخرج من الدنيا وليس له عند الله خير ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره من مؤمن يرى عقوبته فى الدنيا فى نفسه وأهله وماله وولده حتى يخرج من الدنيا وليس له عند الله شر روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن والله تعالى أعلم (سئل) مامعنى قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة (أجاب) قال ابن عباس هم المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة ومعناهما واحد وقال مقاتل الهمزة الذى يعيبك فى الغيب واللمزة الذى يعيبك فى الوجه وقال سعيد بن جبير وقتادة الهمزة الذى يأكل لحوم الناس ويغتابهم واللمزة الطعان عليهم وقال ابن زيد الهمزة الذى يهمز الناس بيده ويضربهم واللمزة الذى يلمزهم بلسانه ويعيبهم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم (سئل) ما المراد بالماعون فى قوله تعالى ويمنعون الماعون (أجاب) روى عن على رضى الله عنه

مطلب فى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ

مطلب فى قوله تعالى ويل لكل همزة الخ

مطلب فى قوله تعالى ويمنعون الماعون الخ

أنه قال هي الزكاة وهو قول ابن عمر والحسن وقتادة والضحاك وقال عبد الله بن مسعود الماعون الفاس والدلو والقدر وأشباه ذلك وقال مجاهد الماعون أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع وقال محمد بن كعب المعروف كله الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى وانه هو أضحك وأبكى فهل هذا دليل على جواز الضحك من غير سبب مثلا وما معنى ذلك (أجاب) المعنى ان كل ما يعمله الانسان بقضاء الله تعالى وخلقه حتى الضحك والبكاء وانه سبحانه وتعالى أضحك أهل الجنة في الجنة وأبكى أهل النار في النار وقال الضحاك ضحك الله تعالى الارض بالنبات وأبكى السماء بالمطر وقال عطاء يعني أفرح وأحزن لان الفرح يجلب الضحك والحزن يجلب البكاء وروى أنه قيل لجابر بن سمرة كنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان أصحابه يجلسون فيتناشدون الشعر ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم معهم اذا ضحكوا يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال معمر عن قتادة سئل عمر هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان في قلوبهم أعظم من الجبل والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى عند سدرة المنتهى فما معناها (أجاب) روى عن عبد الله بن مسعود قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السابعة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها وروى في حديث المعراج ثم صعد بي الى السماء السابعة فاذا ابراهيم فسلمت عليه ثم رفعت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل آذان الفيلة والسدرة شجرة النبق وقيل لها سدرة المنتهى لانه اليها ينتهي علم الخلائق وروى أن ابن عباس رضي الله عنهما سأل كعبا عن سدرة المنتهى فقال كعب انها سدرة في أصل العرش على رؤس حملة العرش واليها ينتهي علم الخلائق وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وروى أنه يسير الراكب في ظل الغصن منها مائة عام ويستظل بالغصن منها مائة ألف راكب فيها فراش من ذهب كأن ثمرها القلال وقال مقاتل هي شجرة تحمل الحلي والحلل والثمار من جميع الالوان لو أن ورقة وضعت منها في الارض لاضاءت لاهل الارض والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى حم والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين هل نزل القرآن جملة واحدة أم مفرقا وهل المراد بهذه الليلة ليلة القدر أو غيرها (أجاب) قال قتادة وابن زيد هي ليلة القدر انزل الله تعالى القرآن في ليلة القدر من ام الكتاب

مطلب في قوله تعالى وانه هو أضحك وأبكى الخ

مطلب في قوله تعالى عند سدرة المنتهى الخ

مطلب في قوله تعالى حم والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة الخ

الى

الى سماء الدنيا ثم نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما في عشرين سنة
وقال آخرون هي ليلة النصف من شعبان روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال ينزل الله جل ثناؤه ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لكل
نفس الا انسانا في قلبه شحنا أو شركا بالله وفي هذه الليلة يفرق أي يفصل كل امر
حكيم قال ابن عباس يكتب من ام الكتاب في ليلة القدر ما هو كائن في السنة من
الخير والشر والارزاق والآجال حتى الحجاج يقال حج فلان ويحج فلان وقال
الحسن ومجاهد يبرم في ليلة القدر في شهر رمضان كل أجل وعمل وخلق ورزق
وما يكون في تلك السنة وقال عكرمة هي ليلة النصف من شعبان يبرم فيها أمر
السنة وتنسخ الاحياء من الاموات فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع الآجال من شعبان الى شعبان حتى
ان الزوج لينكح ويولد له وقد أخرج اسمه في الموتى وعن ابن عباس ان الله
يقضي الاقضية في ليلة النصف من شعبان ويسلمها الى أربابها في ليلة القدر والله
تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه (أجاب) قال الفرا معنى الآية من كان يريد
ان يعلم لمن العزة فلله العزة جميعا وقال قتادة من كان يريد العزة فليتعزز بطاعة الله
تعالى معناه الدعاء الى طاعة من له العزة أي فليطلب العزة من عند الله تعالى
بطاعته كما يقال من كان يريد المال فالمال لفلان أي فليطلبه منه وذلك ان الكفار
عبدوا الاوثان فطلبوا بها التعزز كما قال تعالى واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا
لهم عزا وقال تعالى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ايبتغون عندهم
العزة فان العزة لله جميعا والكلم الطيب هو قول لا اله الا الله وقيل هو قول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر كما ورد ما من عبد مسلم يقول خمس كلمات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وتبارك الله الا أخذهن ملك فجعلهن
تحت جناحه ثم صعد بهن فلا يمر بهن على جمع الملائكة الا استغفر والقائلهن
حتى يجيء بهن وجه رب العالمين ومصداقه من كتاب الله تعالى قوله اليه
يصعد الكلم الطيب ذكره ابن مسعود رضي الله عنه وقال الحسن وقتادة الكلم
الطيب ذكر الله تعالى والعمل الصالح اداء فرائضه فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد
كلامه على عمله وليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في الصدور وصدقته
الاعمال فمن قال حسنا وعمل غير صالح رد الله عليه قوله ومن قال حسنا وعمل صالحا
رفع ذلك العمل فان الله تعالى يقول اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه

مطلب في قوله تعالى من كان يريد العزة الخ

وجاء في الحديث لا يقبل الله تعالى قولا الا بعمل ولا قولا وعملا الا بنية وقال قوم الهاء في قوله يرفعه راجعة الى العمل الصالح أى الكلام الطيب يرفع العمل الصالح فلا يقبل عملا الا ان يكون صادرا عن التوحيد وقال سفيان بن عيينة العمل الصالح هو الخالص يعنى ان الاخلاص هو سبب قبول الخيرات من الاقوال والافعال لقوله تعالى فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا فجعل الصالح الخالص من الشرك والرياء ونقيض الصالح الشرك والرياء والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت الآية فهل هما ساحران وما سبب نزولهما الدنيا وتعليمهما الناس السحر (أجاب) روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان الملائكة لما رأوا ما يصعد الى السماء من اعمال بنى آدم الخبيثة فى زمن ادريس عليه السلام فعيروهم وقالوا هؤلاء جعلتهم فى الارض واخترتهم وهم يعصونك فقال الله عزوجل لو انزلتكم الى الارض وركبت فيكم ماركبت فيهم لركبتم مثل ماركبوا فقالوا سبحانك ما كان ينبغى لنا ان نعصيك فقال الله تعالى فاختاروا ملكين من خياركم أهبطهما الى الارض فاختاروا هاروت وماروت وكانا من أصلح الملائكة وأعبدهم وكان اسم هاروت عزوماروت عزايا فغير اسمهما لما قارفا الذنب وركب الله تعالى فيهما الشهوة وأهبطهما الى الارض وأمرهما ان يحكما بين الناس بالحق ونهاهم عن الشرك والقتل بغير الحق والزنا وشرب الخمر وكانا يقضيان بين الناس يومهما فاذا امسيا ذكرا اسم الله الاعظم وصعدا الى السماء فما مر عليهما شهر حتى افتتنا وقيل افتتنا فى اول يوم وذكر انه اختصم اليهما امرأة يقال لها الزهرة وكانت من أجمل أهل فارس وقيل كانت ملكة فلما رأياها أخذت بقلوبهما فقال أحدهما لصاحبه هل سقط فى نفسك مثل الذى سقط فى نفسى قال نعم فراوداها عن نفسها فابت وانصرفت ثم عادت فى اليوم الثانى ففعلا مثل ذلك فابت وقالت لا الا ان تعبدا هذا الصنم وتقتلا النفس وتشربا الخمر فقالا لا سبيل الى هذه الاشياء فان الله تعالى قد نهانا عنها ثم انصرفت ثم عادت فى اليوم الثالث ومعها قدح خمر وفى أنفسهما من الميل اليها ما فيها ثم راوداها عن نفسها فعرضت عليهما ما قالت بالامس فقالا الصلاة لغير الله عظيم وقتل النفس عظيم وأهون الثلاثة شرب الخمر فشربا الخمر فانتشيا ووقعا بالمرأة قيل زنيا بها فرآهما انسان فقتلاه خوف الفضيحة وقيل انها قالت لهما بأى شىء تصعدان الى السماء فقالا باسم الله الاعظم فقالت فما انتما بمدركى حتى تعلمانى اياه فقال أحدهما للآخر علمها فقال انى أخاف الله فقال له فاين رحمة الله فعلمها اياه فتكلمت به وصعدت الى السماء فمسخها الله كوكبا قيل انها الزهرة ولما أمسى

مطلب فى قوله تعالى وما أنزل على الملكين الخ

هاروت وماروت بعد الذنب هما بالصعود الى السماء لم يقدرا فعلما ما حل بهما فقصدا نبي الله تعالى ادريس عليه السلام وأخبراه بأمرهما وسألاه ان يشفع لهما عند الله عز وجل ففعل ذلك ادريس فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا لانهما علما انه ينقطع فهما يعذبان ببابل قيل انها بالعراق بارض الكوفة وسميت بذلك لتبلبل الألسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل انهما معلقان بشعورهما الى قيام الساعة وقيل انهما منكوسان يضربان بسياط الحديد وقيل ان رجلا قصدهما ليتعلم السحر فوجدهما معلقين بارجلهما مزرقة عيونهما مسودة جلودهما ليس بين ألسنتهما وبين الماء الاقدر اربع اصابع وهما يعذبان بالعطش فلما رأى ذلك هاله فقال لا اله الا الله فلما سمعا كلامه قالا من أنت قال رجل من الناس فقالا من أي امة أنت قال من امة محمد صلى الله عليه وسلم قالا أوقد بعث محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم فقالا الحمد لله وأظهرا الاستبشار فقال الرجل مم استبشاركما قالا فانه نبي الساعة وقد دنا انقضاء عذابنا والله تعالى أعلم وما يعلمان احدا السحر حتى ينصحانه اولا قيل سبع مرات يقولان له انما نحن ابتلاء ومحنة للناس فلا تتعلم السحر فتعمل به فتكفر فان أبى قبول نصحهما وصمم على التعليم يقولان له ائت هذا الرماد والحس منه فاذا فعل خرج منه نور ساطع في السماء وهو الايمان والمعرفة وينزل شيء أسود شبه الدخان حتى يدخل مسامعه وذلك غضب الله تعالى فيعلمانه ذلك ولان السحر له تأثير في نفسه ابتلاء من الله تعالى وسمي السحر سحرا لخفاء سببه وقيل معنى السحر الازالة وصرف الشيء عن وجهه واما حقيقته فقد قيل انه عبارة عن التمويه والتخييل وقيل ان السحر يؤثر في قلب الانسان فيجعل الانسان على صورة الحمار والحمار على صورة الكلب وقد يطير الساحر في الهواء وهذا القول ضعيف عند أهل السنة لان الله تعالى هو الخالق الفاعل لهذه الاشياء عند عمل الساحر ويحرم فعل السحر لانه من الكبائر والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فهل يتبدلان حقيقة أو معنى وهل يكون الحساب على هذه الارض أم على غيرها (أجاب) روى عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه انه قال تغير هذه الارض التي عليها بنو آدم بارض بيضاء نقية لم يكن يعمل فيها بالمعاصي ولم يكن تسفك عليها الدماء وروى ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض أين الناس يومئذ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك الناس يومئذ على الصراط وروى عن ابن عباس رضي الله

مطلب في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الخ

مطلب في قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه الخ

عظيما انه قال تمد الارض مد الاديم ويزاد في سعتها والله تعالى أعلم (سئل) عن معنى قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين (أجاب) قال سعيد ابن جبير ما كان في غير اسراف ولا تقتير فهو يخلفه وقال الكلبي ما تصدقتم من صدقة أو أنفقتم في الخير من نفقة فهو يخلفه على المنفق اما ان يعجله له في الدنيا واما ان يدخره له في الآخرة وهو خير الرازقين خير من يعطي و يرزق وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وكل ما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب الله له به صدقة وما وقى الرجل به عرضه كتب له به صدقة قلت ما معنى ما وقى قال ما أعطى الشاعر وذا اللسان المتقى وما أنفق المؤمن من نفقة فعلى الله خلفها ضامنا الا ما كان من نفقة في بنيان أو في معصية الله عز وجل والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل الاية فهل كان للبيت رسوم (أجاب) قيل لما أهبط الله تعالى آدم الى الارض استوحش فشكا الى الله تعالى فأنزل الله تعالى البيت المعمور وهو ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زمرد أخضر وقال يا آدم اني أهبطت لك بيتا تطوف به كما يطاف حول عرشي وأنزل الله تعالى عليه الحجر الاسود وكان أبيض فاسود من مس الحيض في الجاهلية فتوجه آدم من الهند ماشيا الى مكة وأرسل الله تعالى اليه ملكا يدله على البيت فحج آدم البيت وأقام المناسك فلما فرغ تلقته الملائكة وقالوا له بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال ابن عباس حج آدم أربعين حجة من الهند الى مكة على رجليه فكان على ذلك الى أيام الطوفان فرفعه الله تعالى الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون اليه وبعث الله تعالى جبريل فوضع الحجر الاسود في جبل أبي قبيس صيانة له من الغرق فكان موضع البيت خاليا الى زمن ابراهيم ولما أراد ابراهيم عليه السلام بناءه بعث الله تعالى سحابة على قدر الكعبة ونودي منها ابن على قدر ظلها لا تزد ولا تنقص قال ابن عباس بنى ابراهيم البيت من خمسة أجبل من طور سينا وطور زيتا ولبنان جبل بالشام والجودي جبل بالجزيرة وبنى قواعده من حراء جبل بمكة فلما انتهى ابراهيم الى موضع الحجر الاسود قال لاسماعيل ائتني بحجر حسن يكون للناس علما فأتاه بحجر فقال ائتني بأحسن منه فمضى اسماعيل ليطلب حجرا أحسن منه فصاح أبو

مطلب في قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت

قبيس

قبيس ان له وديعة عندى فخذها فاخذ الحجر الاسود فعرفه ابراهيم واخذه ووضعه مكانه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) ما المراد بالحزن فى قوله تعالى الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن (فأجاب) قال ابن عباس حزن النار وقال قتادة حزن الموت وقال مقاتل لانهم كانوا لايدرون ما يصنع الله تعالى بهم وقال عكرمة حزن الذنوب والسيئات وخوف رد الطاعات وقال القاسم حزن زوال النعم وتقلب القلوب وخوف العاقبة وقيل حزن أهوال يوم القيامة قال الكلبى ما كان يحزنهم فى الدنيا من أمر يوم القيامة وقال سعيد بن جبير هم الجزاء فى الدنيا وقيل هم المعيشة قال الزجاج أذهب الله تعالى عن أهل الجنة كل الاحزان ما كان منها لمعاش أو لمعاد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على أهل لا اله الا الله وحشة فى قبورهم ولا فى منشرهم وكانى باهل لا اله الا الله ينفضون التراب عن رؤسهم ويقولون الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الاية والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فما مقدار التعمير وما معرفة النذير (أجاب) قيل التعمير هو البلوغ وقال قتادة ثمانى عشر سنة وقال الحسن أربعون سنة وقال ابن عباس ستون سنة وعن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك والنذير قال أكثر المفسرين هو محمد صلى الله عليه وسلم وقيل النذير هو القرآن وقال عكرمة وسفيان بن عيينة هو الشيب معناه أولم نعمركم حتى شبتم ويقال الشيب نذير الموت وفى الاثر ما من شعرة تبيض الا قالت لاختها استعدى فقد قرب الموت والله أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها الاية (أجاب) سبب نزول هذه الاية ان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة أحب ان يستقبل بيت المقدس يتألف بذلك اليهود وقيل ان الله تعالى أمره بذلك ليكون أقرب الى تصديق اليهود اياه ان صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته وصفته فى التوراة فصلى الى بيت المقدس بعد الهجرة ستة عشر أو سبعة عشر شهرا فكان يحب أن يتوجه الى الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وقيل كان يحب ذلك من أجل ان اليهود قالوا يخالفنا محمد فى ديننا ويتبع قبلتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت لو حولنى الله تعالى الى الكعبة فانها قبلة أبى ابراهيم فقال جبريل عليه السلام انما أنا عبد مثلك وأنت كريم على ربك فاسئل أنت ربك فانك عند الله بمكان ثم عرج جبريل وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى

مطلب فى قوله تعالى الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن

مطلب فى قوله تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر

مطلب فى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء

للسماء رجاء ان ينزل جبريل بما يحب من أمر القبلة فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك أي لنحولنك ونصرفنك عن بيت المقدس الى القبلة التي تحبها وتميل اليها وهي الكعبة والله أعلم (مسئل) عن قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقال تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله فقد أخبر تعالى بأنه لا يتيسر للبشر بل للانس والجن الاتيان بمثل سورة منه وأقل السور ثلاث آيات ثم حكى عن موسى مع اعترافه بأن هارون أفصح منه لسانا وأوضح منه بيانا احد عشر آية منه وهو قوله رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى الى كنت بنا بصيرا وقال ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا الى يوم الحساب ستة آيات وفي القرآن من هذا النمط كثير عن فرعون وغيره من مؤمنين وكافرين فالجواب عن ذلك فقد يكذبنا المعاند والمخالف من لا يؤمن بالقرآن (أجاب) الجواب عن ذلك من وجوه منها ان المحكى لا يلزم أن يكون بهذا النظم بعينه اذ لغة موسى عبرانية وابراهيم عربية فالظاهر ان جميع القصص المحكية عن الانبياء وغيرهم انها محكية بالمعنى ومنها ان بعضهم اختار في المتحدى به منه ان يكون سورة من الطوال أو عشر سور من الاوسط وان لم نقل به ومنها ان المراد من الجن والانس من كان في عصر محمد صلى الله عليه وسلم ومن بعده الى آخر الزمان فلا ينافي ان بعض الانبياء السابقين والامم الماضين يأتي بما أخبر عنه تعالى ومنها انا اذا قلنا اعجاز القرآن بالصرفة فما صرف عنه تعالى الا من كان في عصر محمد صلى الله عليه وسلم ومن بعده وفي هذين الجوابين الاخيرين نظر لا يخفى اذ يلزم منهما ان خصيصة القرآن بهذه الامة ممكنة لغيرها وقد يقال ان خصيصتها به من حيث المجموع لا بأبعاضه ومنها ان للغة العرب من المزايا والخواص والارتباطات والنسب والاضافات ما ليس لغيرها فلما جاءت هذه الالفاظ المحكية عن موسى وابراهيم وغيرهما على قانون لغة العرب بعد تسليم انها حكيت عنهم بهذه الالفاظ اكتسبت بلاغة واعجازا لم يكن لها في حال تكلم ابراهيم وموسى بها وبهذا اجبت مما أوردته على كثير من الفضلاء وجم غفير من النبلاء ما ورد ان معاني الكتب غير القرآن في القرآن ومعنى القرآن غير الفاتحة في الفاتحة ومعنى الفاتحة غير البسملة في البسملة مع ان البسملة موجودة في غير القرآن كما حكى الله تعالى ذلك عن سليمان بقوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وورد أيضا كما في الجامع الصغير بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب فقلت لهم اذا يكون معنى القرآن

مطلب في قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن

في البسملة النازلة في اول كتاب نزل فحاولوا اجوبة غيرمرضية وبه يجمع ائمتنا بين ماذكروبين قول السيوطي ان البسملة من خصائص هذه الامة فمعنى خصوصيتها مافيها من المزايا وانما واص التي اختصت بها لغة العرب وان كانت وردت في غير لغتهم لانها ليس لها من المزايا ما للغة العرب الاترى ان العلماء استنبطوا من لغة العرب اثنى عشر علما ولم نسمع احدا لامن العلماء ولامن غيرهم استنبط من لغة غير لغة العرب علما ولاغيره والله أعلم (سئل) عما وقع في القرآن من التكرار مثل قصص

مطلب سئل عما وقع في القرآن من التكرار مثل قصص ابراهيم الخ

ابراهيم وموسى وآدم وفرعون وغيرهم مافائدته مع انه عيب لووقع في كلام غير فصيح فما بالك بكلام متحدى به الانس والجن (أجاب) هذا يؤخذ من وجوه أحدها ان البليغ يقدر على ايراد القصة الواحدة بعبارات مختلفة والمعنى واحد وذلك مما يدل على رفعة شأن القرآن ومنها اذا تأملت سوابق الآيات المكررة ولواحقها وجدت لها في كل محل معنى آخر مغايرا للمعنى الموجود في المحل الآخر ومنها ان الله تعالى قص ذلك على نبيه مرات متعددة لحكمة اقتضت ذلك فحفظ كل ماورد لانا متعبدون بتلاوة القرآن الاترى انك تحكي لمريدك قصة واحدة في محلات عديدة لمناسبات تقتضيها ومنها انه عدمن محاسن القرآن كما بينه علماء البيان والله أعلم (سئل) عن البضاعة في قول اخوة يوسف هذه بضاعتنا ردت الينا وجئنا

مطلب في قوله تعالى هذه بضاعتنا ردت الينا

ببضاعة مزجاة ماهي (أجاب) المراد بالمزجاة قيل رديئة وقيل قليلة ترد وتدفع رغبة عنها من ازجيته اذا دفعته ومنه تزجيت الزمان قيل والبضاعة الاخيرة قيل كانت دراهم زيوفا وقيل صوفا وسمنا وقيل الصنوبر وحبة من الخضر وقيل الاقط والسويق المقلى والبضاعة الاولى كانت نعالا وادما فعلم جواز اطلاق البضاعة على جميع مايجلب للبيع (سئل) عما ينسب الى الله تعالى ورسله من الكتب والصحف

مطلب عما ينسب الى الله ورسله من الكتب والصحف والاحاديث الخ

والاحاديث القدسية والاحاديث النبوية فما الفرق بينها مع ان كلا من عند الله تعالى (أجاب) هذه الامور المنزلة من السماء خمسة انواع القرآن نوع والتوراة والانجيل والزبور نوع والصحف نوع والحديث القدسي نوع والنبوي نوع فثلاثة أنواع تنسب الى محمد صلى الله عليه وسلم وهي القرآن والحديث القدسي والحديث النبوي ونوعان ينسبان الى غيره من الانبياء الكرام على نبينا وعليهم الصلاة والسلام فالقرآن امتاز عن غيره باعجازه والتعبد بتلاوته ومخالفة نظامه لسائر النظم وأسلوبه لسائر الاساليب والحديث النبوي ماينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وحكما وعزما وتقريرا وصفة خلقا وخلقا زمانا ومكانا والحديث القدسي ماينسبه صلى الله عليه وسلم الى ربه في أصل وروده وقد لا يضاف الى الله تعالى بخلاف القرآن

فانه لا يضاف الا الى الله تعالى وان جاز رواية القدسي بالمعنى والاذان الى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان الكتب الثلاثة والصحف قيل لان الصحف لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيه وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع بخلاف التوراة والانجيل والزبور فانها على الاول تدرس وتتلى وعلى الثاني أحكام وشرائع ولكن يعكر على الاول ماقيل ان التلاوة والدرس خاصان بالقرآن ويجاب بأن الخاص بالقرآن التلاوة والدرس ليترتب عليهما الثواب وفرق آخر وهو ان الكلام النفسي الازلي ان عبر عنه بالعربية فقرآن وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة والله تعالى أعلم (سئل) عن القول بقدم القرآن وحدوثه

مطلب في القول بقدم القرآن

فانا نرى كلاما لاهل الاصول ولاهل الكلام واذا تأملناه وجدناه مشكلا فاذا نظرنا لقراءتنا وتلاوتنا ومصاحفنا وكتابتنا وجدنا ذلك حادثا واذا نظرنا لنزول القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم وجدناه أيضا حادثا واذا نظرنا للمعنى القائم بالذات فذلك وان لم نره ولا نحسه وجدناه قديما لانه من صفات الذات خلافا للمعتزلة فما معنى افراد مسئلة القرآن بالذكر بين السلف في قائل بالقدم وقائل بالحدوث واذا نظرنا لمدلولات القرآن وجدنا منها القديم والحادث فكل مادل على ذاته تعالى وصفاته فهو قديم ومادل على ذات الخلق وصفاتهم فحادث فالسموات والارض وفرعون وهامان والجبال حادثات وان كانت مدلولات الفاظ القرآن فاوضحوا لنا جوابا شافيا كافيا (أجاب) اعلم وفقني الله واياك وجعلني واياك ممن نظر الى الحق بنور اليقين لا ممن أتبع الباطل والتزيين أن القرآن له أربع وجودات وجود في الخارج ووجود في الذهن ووجود في العبارة ووجود في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج فاذا أطلقنا القرآن على الكتابة وقلنا انها كلام الله كما قالت عائشة رضي الله عنها ما بين الدفتين كلام الله فهو من حيث دلالة الكتابة على الالفاظ الدالة على المعاني الدالة على المعنى الخارجي القائم بذاته تعالى واذا أطلقناه على الالفاظ وقلنا ما أحسن هذا القرآن بمعنى هذه الالفاظ الدالة على المعاني الدالة على المعنى الخارجي واذا أطلقناه على المعاني وقلنا انها كلام الله فمن حيث دلالتها على المعنى الخارجي فاطلاق القرآن على الكتابة وعلى الالفاظ وعلى المعاني وعلى المعنى الخارجي اطلاق حقيقي لا مجازي كما صرح به في جمع الجوامع وقال السعد اعلم ان القرآن يطلق على المعنى القائم بذاته تعالى بمعنى انه صفة من صفات ذاته تعالى وهو اطلاق حقيقي ويطلق على الالفاظ بمعنى انها من تأليفه تعالى لا من تأليف الخلق وهو أيضا حقيقي والاول محل نظر أهل الكلام

والثاني

والثانى محل نظر أهل الاصول والمعانى والبيان والنحاة من حيث ان الاول بحث عن قدم تلك الصفة ويقيم عليها الدليل والثانى عن كون الامر للوجوب والنهى للتحريم مثلا والثالث عن مطابقة الكلام لمقتضى الحال والرابع عن ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة من التعبير والخامس من حيث الاعراب والبناء فمن أطلق على النقوش أو الالفاظ انهما قديمان كما نقل عن الامام أحمد حتى قيل ان الورق قديم فمراده أن النقوش تدل على الالفاظ وهى على المعانى وهى على المعنى الخارجى القائم بذاته تعالى ومن أطلق القدم على المعانى فمراده من حيث دلالتها على المعنى القديم المتصف به تعالى وانما أفرد ذلك بالذكر عن مسائل الكلام نظرا الى ان القرآن الذى بين أظهرنا له الوجودات الاربع واذا تأملت ذلك رأيت أكثر موارد الخلاف ترد عليها وقد ذكروا ان أكمل الموجودات ما كان له الوجودات الاربعة المشتمل عليها القرآن وهى الوجود فى الاعيان وهو حقيقى باتفاق والوجود فى الاذهان وهو حقيقى عند الحكماء مجازى عندنا والوجود فى العبارة والوجود فى الكتابة وهما مجازيان باتفاق ثم لا ينافى ذلك مامر عن جمع الجوامع لان كلامه من حيث الاطلاق ولذا قابله بالمجاز فمراده انه يطلق اطلاقا حقيقيا لان ذلك لفظ استعمل فيما وضع له وهذا من حيث كنه الشىء وحقيقته أى ماهيته بمعنى ان كنه القرآن موجود فى الاعيان حقيقة وفى الاذهان كذلك على الخلاف واما وجوده فى العبارة والكتابة فمجازى * ثم ان سئلت عن القرآن من حيث قدمه وحدوثه فينبغى لك ان تستفسر السائل فان قال لك مرادى القائم بذاته تعالى الدال عليه ما بين أظهرنا فقل له قديم بقدم الذات لانه من جملة صفاتها الواجبة لها وان قال لك مرادى ما بين الدفتين من النقوش فقل له ذلك حادث بحدوث النقوش وكذلك الالفاظ وان قال لك مرادى من حيث المدلول فقل له ما دل على ذاته تعالى أو صفة من صفاته أو حكاية له تعالى فهو قديم وما دل على الحوادث أو صفاتها مثل ذوات المخلوقات أو صفاتها كجهلنا وعلمنا فهو حادث وكذلك حكاية الحوادث وانشاآتها والله تعالى أعلم (سئل) فى قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ما يكون تفسير هذه الآية وما معنى الارض المقدسة وأين يكون حدود المقدس من الارض والبلاد وهل تكون الصلاة بخمسين ألف صلاة فى المسجد الاقصى أو فى بيت المقدس (أجاب) قال البيضاوى الارض المقدسة بيت المقدس سميت بذلك لانها قرار الانبياء ومسكن المؤمنين والقدس الطهر والمقدس المطهر فان الارض قدست باختيار الله تعالى اياها لهم أو بانفاس الانبياء وعباداتهم

مطلب فى قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة

وبركاتهم وخيراتهم أو بدفن أبدانهم الشريفة فيها ولهذا وصفت في آي كثير بالبركة وجعلت أرض المحشر والمنشر وجذبت القلوب مؤمنة كانت أو كافرة اليها لانها تميل الى الطهر فهي أرض الكمل بنص التنزيل لقد رأى من آيات ربه الكبرى واما حدود الارض المقدسة فن القبلة أرض الحجاز الشريف يفصل بينها جبال الشورى وهي جبال منيعة بينها وبين أيلة نحو مرحلة وسطح أيلة هو اول حد الحجاز من جهة الشام وهي من تيه بني اسرائيل وبينها وبين بيت المقدس نحو ثمانية ايام بسير الاثقال ومن الشرق من بعد دومة الجندل برية السماوة وهي كبيرة ممتدة الى العراق ينزلها عرب الشام ومسافتها عن بيت المقدس نحو مسافة أيلة ومن الشمال مما يلي الشرق نهر الفرات ومسافته عن بيت المقدس نحو عشرين يوما بسير الاثقال فيدخل في هذا الحد المملكة الشامية بكمالها ومن الغرب بحر الروم وهو البحر الملح ومسافته عن بيت المقدس نحو يومين ومن الجنوب رمل مصر والعريش ومسافته عن بيت المقدس نحو خمسة أيام بسير الاثقال ثم يليه تيه بني اسرائيل وطور سيناء ويميل من تلك الجهة الى تبوك ثم دومة الجندل المتصلة بالحد الشرقي والصحيح ان الصلاة في مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة هذا الذي دلت عليه الاحاديث الصحاح وما ورد بخلاف ذلك فلا يعول عليه والصحيح اختصاص التضعيف بالمسجد الاقصى بحدوده الاربعة التي لم تتغير جاهلية واسلاما حتى لو زيد فيه شمل التضعيف الزيادة وكذلك المسجد الحرام لو زيد فيه على الموجود الآن ضوعفت الصلاة في الزيادة وقد زيد فيه كثير وأما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتضعيف خاص بالروضة الشريفة والفرق بينه وبينهما الاشارة فيه بقوله صلى الله عليه وسلم مسجدي هذا دونهما وذهب الغزالي الى أن جميع الارض المقدسة بحدودها تضاعف فيها الصلاة والله تعالى أعلم (سئل) ما المراد بقوله تعالى لا شرقية ولا غربية (أجاب) قال البيضاوي لا شرقية ولا غربية تقع الشمس عليها حينا دون حين بل بحيث تقع عليها طول النهار كالتي تكون على قلة واسعة فان ثمرتها أنضج وزيتها أصفى أولانها لا نابتة في شرقي المعمورة ولا غربيها بل في وسطها وهو الشام فان زيتونه أجود الزيتون لا في مضحاة تشرق الشمس عليها دائما فتحرقها ولا في غور فتغيب عنها دائما انتهى والحاصل ان الشجرة التي تطلع عليها الشمس دائما كالتي في رؤس الجبال لا شرقية ولا غربية والتي تطلع عليها وقت طلوعها شرقية والتي تكتنفها وقت غروبها غربية والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم

مطلب في قوله تعالى لا شرقية ولا غربية

مطلب في قوله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات الآية

فالتمسوا نورا فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الامانى حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور وما تفسير هذه الآية (أجاب) صريح كلام البيضاوى والبغوى وغيرهما ان هذا الامر واقع يوم القيامة اما على الصراط واما فى الموقف قال البيضاوى يوم يقول المنافقون والمنافقات بدل من يوم ترى أى يقول لهم من يتلقاهم من الملائكة بشراكم اليوم جنات أى فى المبشر به جنات أى دخول جنات وقوله ارجعوا وراءكم أى الى الدنيا فالتمسوا نورا بتحصيل المعارف الالهية والاخلاق الفاضلة فانه يتولد منها أو الى الموقف فانه من ثم يقتبس أو الى حيث شئتم فاطلبوا وذلك أن الله عز وجل يعطى المؤمنين نورا على قدر أعمالهم يمشون به على الصراط و يعطى المنافق نورا خديعة وهو قوله عز وجل وهو خادعهم فبينما هم يمشون اذ بعث الله ريحا وظلمة فأطفأت نور المنافق فذلك قوله عز وجل يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا مخافة أن يسلبوا نورهم كما سلب نور المنافقين وقوله عز وجل قيل ارجعوا وراءكم قال ابن عباس يقول لهم المؤمنون وقال قتادة تقول لهم الملائكة ارجعوا وراءكم من حيث جئتم فالتمسوا نورا فاطلبوا لانفسكم هناك نورا لا سبيل لكم الى الاقتباس من نورنا فيرجعون فى طلب النور فلا يجدون شيأ أى فى باطن ذلك السور الرحمة وهى الجنة وظاهره أى خارج ذلك السور من قبله أى من قبل ذلك الظاهر العذاب وهو النار وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال السور الذى ذكره الله تعالى فى القرآن فضرب بينهم بسور له باب سور بيت المقدس الشرقى باطنه فيه المسجد وظاهره من قبله العذاب وادى جهنم قال شريح كان كعب يقول فى الباب الذى يسمى باب الرحمة فى بيت المقدس انه الباب الذى قال الله تعالى فضرب بينهم بسور له باب الآية انتهى وهذا يقتضى أن هذا واقع فى الدنيا لان مسجد بيت المقدس محل الرحمة لتضاعف الصلاة فيه ولانه محل الحشر والمنشر ولان الكعبة تساق اليه ووادى النار الذى وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ليلة الاسراء تمثيل حال العصاة من أمته كأكلة الربا وشربة الخمر وأهل الغيبة والزناة وغير ذلك والله أعلم (سئل) لاشك ان القرآن قديم متواتر ولا بد فيه من تقدير مقدرات لا يتم معنى القرآن بدونها يقدرها أرباب التفسير وأهل الاصول والعربية مع اختلافهم فيما يقدرونه فان قلتم هذا المقدر من كلام الله تعالى فيكون القرآن المعجز محتاجا الى غير المعجز الحادث وهو ظاهر البطلان ولا شك ان المركب

مطلب القرآن قديم متواتر ولا بد فيه من مقدرات الخ

من المعجز وغير المعجز غير معجز وان المركب من القديم والحادث حادث والتزام ان هذا المقدر من الاحتياج ليس بنص فى كلام الله تعالى وليس بخارج عن كونه كلام الله التزام أمر ظاهر البطلان ويلزم أيضا وقوع الاختلاف فى القرآن لاختلاف النقاد بل باختلاف الاغراض مع عدم اتفاقهم على لفظ واحد يقدرونه فهذا يقدر لفظا وهذا يقدر لفظا وتارة تختلف المعانى وتارة لا ومن ذلك اختلاف الائمة فيما اختلفوا فيه فى بعض الاحكام مع قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وأيضا ما الداعى الى حذفه مع كونه من كلام الله تعالى ويلزمه ما يلزم فى كلام الله تعالى من حرمة مسه على الجنب والمحدث والحائض ونحوها وان قلتم انه من غير كلام الله تعالى فما الدليل على تقديره وما الدليل على تعينه مع ان هذا أيضا وارد على المعنى الاول ويلزمه أن يكون القرآن مركبا من كلام الله تعالى وكلام خلقه ومركبا أيضا من القديم والحادث فان كان الله تركه لخلقه ليقدروه فهو حوالة لهم على مالا يعلمونه وهو أمر مجهول فهو حوالة على مجهول وان كان لغفلة أو ذهول أو نسيان أو خلل فى معنى ما تكلم به فذلك كله على الله تعالى محال تعالى الله علوا كبيرا ويلزم على هذا أن يكون خلقه تعالى أدركوا مالا يدركه تعالى لانهم قدروا ما غفل أو ذهل عنه وذلك باطل باتفاق بينوا لنا فى ذلك جوابا شافيا (أجاب) اعلم انا نختار الشق الثانى وهو الحق والدليل على تقديره القرائن والآيات فان بعض القرآن يفسر بعضا والاحاديث وأنزلنا اليك الكتاب لتبين للناس والدليل على تعينه المقام والغرض المستدل بالقرآن فالنحوى يقدر ما يناسبه والاصولى كذلك والفقيه كذلك وأهل المعانى والبيان يقدرون ما يناسبهم وليس فى ذلك من النقص شىء بل فيه كمال الكمال والبلاغة كما أجاب بذلك السيد الصفوى والنقص اللغوى غير مضر وبه يعلم أنه لا سهو ولا غفلة ولا ذهول ولا جهل ولا حوالة على مجهول بل فيه من الرقة والمقاصد البليغة والنكت العجيبة كما بين ذلك فى حذف المسند والمسند اليه فى علم المعانى قال السيد المذكور لافادة الكلام المقصود مع الاختصار ودلالة السياق والقرائن على المحذوف فقد اتفق المستشكل والمجيب على ان المحذوف ليس من كلام الله تعالى وعلم أيضا ان الله تعالى أراد ذلك المقدر من القرآن ووكله الى أربابه لاغراضهم المختلفة فالعجب العجيب من مقدراته وملفوظاته كيف ما طلبته وجدته على مرادك المطابق للحق ولا يوجد ذلك فى كلام البشر أصلا وأما قول المستشكل فى المعنى الاول ان المركب من المعجز وغير المعجز غير معجز الخ ممنوع فان مجموع القرآن بل السورة الواحدة معجز مع أنه مركب

من المعجز كالثلاث آيات وفيه المعجز كالآية والآيتين وكل سورة منه معجزة مع أنها مركبة من المعجز وغيره مما زاد على الثلاث ومن أجزاء كل منها وهو غير معجز فصار قوله والمركب من القديم والحادث حادث ممنوع أيضا فان القرآن ليس هو مجموع المركب من القديم والحادث بل هو القديم فقط وأقوى النظر فيه أن الايراد انما هو على تقدير التزام أنه مركب منهما والجواب الشافي أن هذه التقادير راجعة الى اللفظ والموصوف بالقدم انما هو المعنى القائم بذاته تعالى وأن توقف فهم ذلك المعنى على تقدير لفظ مراد الله تعالى دالة عليه القرائن وبذلك تعلم بطلان كثير من هذه الايرادات سواء اخترنا المعنى الاول أو الثاني كما لا يخفى عليك أيها الفطن الضارب في المعاني والبيان سهما والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى الم ونحو ذلك من الاحرف التي في أوائل السور ما معناها وما معنى كل حرف منها (أجاب) قيل ان حروف الهجا في أوائل السور من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه وهي سر الله تعالى في القرآن وقال علي كرم الله وجهه ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف الهجا ويجب الايمان بها ولا يلزم البحث عنها واختلفوا فيها فقيل كل حرف منها مفتاح اسم من أسماء الله تعالى فالالف مفتاح اسم الله تعالى واللام مفتاح لطيف والميم مفتاح مجيد وقيل الالف الله واللام لطفه والميم ملكه وقال ابن عباس الم أنا الله أعلم وقيل هي أسماء الله مقطعة لو علم الناس تأليفها لعلموا اسم الله الاعظم ألا ترى انك تقول ألف لام را حاميم الف نون فيكون مجموعها الرحمن وكذلك سائرها وقال ابن عباس هي أقسام قيل أقسم الله تعالى بهذه الحروف لشرفها وفضلها لانها مباني كتبه المنزلة وأسمائه الحسنى وصفاته العليا وقيل هي أسماء السور وقيل غير ذلك والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم فما هي الكلمات التي تلقاها (أجاب) هي قوله تعالى ربنا ظلمنا أنفسنا الآية وقيل هي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا اله الا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت وقيل ان آدم عليه السلام قال يارب أرأيت ما أتيت شيأ ابتدعته من تلقاء نفسي أم قدرته علي قبل أن تخلقني فقال له الحق جل وعلا بل شيء قدرته عليك قبل أن أخلقك قال يارب فكما قدرته علي فاغفر لي وقوله فتلقى آدم من ربه كلمات أي ألهمه ذلك وكانت سبب توبته وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان آدم عليه السلام قال يارب ألم تنفخ في الروح من روحك قال لي قال ألم تسكني جنتك قال بلى قال يارب ان تبت اليك وأصلحت أراجعني أنت الى الجنة فقال له الحق جل وعلا نعم فحينئذ فرح آدم عليه

مطلب في قوله تعالى الم ونحو ذلك من الاحرف التي في أوائل السور الخ

مطلب في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات الخ

مطالب فى قوله تعالى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا الخ

السلام والله أعلم (سئل) مامعنى قوله تعالى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا (أجاب) يعنى لا تستبدلوا بآياتى التى فى كتبكم عوضا يسيرا من الدنيا لان الدنيا بالنسبة الى الآخرة كالشىء الحقير الذى لا قيمة له وقيل فى ذلك هو بيع الباقى بالفانى والله أعلم (سئل) مامعنى قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون (أجاب) نزلت هذه الآية فى علماء اليهود وذلك أن الرجل منهم كان يقول لقريبه من المسلمين اذا سأله عن أمر محمد صلى الله عليه وسلم أثبت على دينه فان أمره حق وقوله صدق وقيل انهم كانوا يأمرون باتباعه قبل ظهوره فلما ظهر تركوه وأعرضوا عنه وقيل كانوا يأمرون الناس بالطاعة والصلاة والزكاة وأنواع البر ولا يفعلونه فوبخهم الله تعالى وفى معنى ذلك الحث على الافعال الحسنة والاعراض عن الافعال القبيحة ومعنى الآية أنه يأمر الانسان بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويفعله ولان الانسان اذا وعظ غيره ولم يتعظ فكأنه أتى بفعل متناقض لا يقبله روى عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فتندلق أى تخرج أقتابه أى أمعاء بطنه فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحا فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر الناس بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر الناس بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وروى عن أنس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قيل هؤلاء من خطباء أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون قيل مثل هذا الذى يعلم الناس الخير ولا يعمل به كالسراج يضىء للناس ويحرق نفسه ومن وعظ بقوله ضاع كلامه ومن وعظ بفعله نفذت سهامه

مطلب مامعنى قوله تعالى وان تبدوا مافى أنفسكم الخ

والله أعلم (سئل) مامعنى قوله تعالى وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله (أجاب) يعنى أنكم ان أظهرتم مافى أنفسكم من السوء والعزم عليه يجازيكم به الله تعالى يوم القيامة ولما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله كلفنا من العمل مالا نطيق وقد أنزلت هذه الآية ولا نطيقها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخه الله عز وجل بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآيات وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ماحدثت به أنفسها مالم يعملوا به ويتكلموا وفى رواية ماوسوست به صدورها فلا يؤاخذ الانسان بما وسوست به نفسه ولا

عالم يكسبه وقال في الجوهرة فيغفر الحديث للنفس وما هم اذا لم يعمل أو تكلم
والله تعالى أعلم (سئل) عن المراد بالارض التى باركنا فيها (أجاب) قال أبي
ابن كعب وقتادة هي الشام لانها أرض المحشر وبها ينزل عيسى عليه السلام
ويهلك الدجال وقال أبو العالية هي الارض المقدسة لان كل ماء عذب في الارض حلو
منها يخرج من أصل صخرة بيت المقدس يهبط من السماء الى الصخرة ثم يتفرق
في الارض وقال ابن عباس هي مكة لان بها البيت الذى هو مبارك هدى للعالمين
فالقولان الاولان ما كلهما واحد لان الارض المقدسة وأرض الشام واحدة بل ربما
زادت حدود الارض المقدسة على حدود الشام كما يعلم بالوقوف على حد الارضين
ويؤيدهما قوله تعالى الذى باركنا حوله وقوله تعالى التى باركنا فيها للعالمين وقوله
تعالى في حق أهل سبأ وجعلنا بينهم أى أهل سبأ وبين القرى التى باركنا فيها قرى
ظاهرة وأظن والله أعلم ان أصل هذه البركة ناشئة من جناب سيدنا ابراهيم أبي
الانبياء الكرام شيخ المرسلين العظام لقول الله تعالى وباركنا عليه وعلى اسحاق
فالبركة التى في أرض الشام وأرض بيت المقدس هي ما وجد فيها من أنبياء ومرسلين
وأولياء وصالحين وأرباب نفوس قدسية ومعالم ربانية وبهذا الذى قررناه تعلم ضلال
بل كفر رجل أعجمي يدعى العلم والفضل وهو باسم الكفر أحق هو ان بعض أهل
الفضل والصلاح قدم له زبيبا فقال له كل من بركة ابراهيم الخليل فقال له لا تقل ذلك
لانه لا بركة لابراهيم بعد موته فقد خالف نص القرآن وسلب البركة عن أهل الصفوة
والعرفان وباء بالخسران وخص بالحرمان وذلك أن الله تعالى قال وباركنا عليه وعلى
اسحاق فهذه البركة ما الرافع لها وما المانع منها وما المغير لها واذا كانت الارض
توصف بالبركة فكيف لا يوصف بها مجمع النبوة والرسالة وأصل كل خير ورأس
كل هدى وأيضا في الحديث الصحيح كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فجعل
البركة فيه صلى الله عليه وعلى نبينا وسائر الانبياء وسلم أصلا مشبها به وكره صلى الله
عليه وسلم الاكرام تأدبا منه مع أبيه وجده الاعظم فان كان ما قاله هذا الزنديق
عن اعتقاد وله فيه سلف فما أظن في الارض أقبح عقيدة من هؤلاء اللئام وأظن أنه
من العجم الارفاض وقد رأوا ملك الزمان سلطان آل عثمان مولانا السلطان أحمد
أعظم ملوك الارض وأشرفها فضلا وأعلاها قدرا وأوسعها ملكا وأقواها سطوة
وأعظمها غلبة وأشدها بأسا وأشرفها ملكا ومملكة وأفضلها رعايا وأجلها برايا
وأكثرها علماء هم أقوى الناس حجة وأكثرها فهما وعلما وصلاحا وفلاحا فقالوا
لذلك الاالما في بلاد من الاماكن المباركة والانبياء والمرسلين والاولياء

مطلب المراد بالارض التى باركنا فيها الخ

والصالحين فأرسلوا هذا الزنديق ليفسد اعتقاد الناس عن الانبياء الكرام والاولياء والاعلام والاماكن المشرفة لتكون لهم الغلبة على البلاد ونعوذ بالله تعالى من هذا الاعتقاد فتأمل هذه الدسيسة الخبيثة لانا رأينا هذا الرجل يداخل بعض من له الكلام لاحتمال أنه يوافقه على المراد وأظن أن معه شيئا من المعادن يستميل به قلوب بعض الناس وقد أخبرت أنه دخل محروسة أسلامبول حرست بأنفاس الرسول فطردمنها الى مصر ثم طرد منها الى بيت المقدس وتكلم بكلام كثير كله ضلال وبهتان وكفر صراح ومقاصد خبيثة نسأل الله تعالى أن يوفقنا لمرضاته آمين بحرمة سيد المرسلين (سئل) عن كلام الصوفية فى القرآن هل هو تفسير قال ابن الصلاح فى فتاواه وجدت عن الامام أبى الحسن الواحدى المفسر أنه قال صنف أبو عبد الرحمن السلمى حقائق التفسير فان كان قد اعتقد ان ذلك تفسيرا فقد كفر وتفصيله فى الاتقان للسيوطى فتوضحوا لنا هذا الجواب مع نقل عبارة السيوطى بتمامها مع زيادة كشف للمقام ولكم الثواب من الملك الوهاب (أجاب) قال فى الاتقان وأما كلام الصوفية فى القرآن فليس بتفسير قال ابن الصلاح فى فتاواه وجدت عن الامام أبى الحسن الواحدى المفسر أنه قال صنف أبو عبد الرحمن السلمى حقائق التفسير فان كان قد اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر قال ابن الصلاح وأنا أقول الظن بمن يوثق به منهم اذا قال شيئا من ذلك أنه لم يذكره تفسيرا ولا ذهب مذهب الشرح للكلمة فانه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية وانما ذلك منهم لنظير ما ورد به القرآن فان النظير يذكر بالنظير ومع ذلك فياليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الابهام والالباس وقال النسفى فى عقائده النصوص على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها أهل الباطن الحاد قال التفتازانى فى شرحه سميت الملاحدة باطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك نفى الشريعة بالكلية قال وأما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات خفية الى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان وسئل سراج الدين البلقينى عن رجل قال فى قوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه ان معناه من ذل أى من الذل ذى اشارة الى النفس يشف من الشفا جواب من أمر من الوعى فأفتى بأنه ملحد فقد قال تعالى ان الذين يلحدون فى آياتنا لايخفون علينا قال ابن عباس هو ان يضع الكلام على غير موضعه أخرجه ابن أبى حاتم فان قلت قال الفريابى حدثنا سفيان عن يونس بن

مطلب فى كلام الصوفية فى القرآن هل هو تفسير

عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع وأخرج الديلمي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا القرآن تحت العرش له ظهر وبطن يحاج العباد وأخرج الطبراني وأبو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا أن هذا القرآن ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع قلت أما الظهر والبطن ففي معناه أوجه أحدها أنك اذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها وقفت على معناها والثاني أن ما من آية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها كما قاله ابن مسعود فيما أخرجه ابن أبي حاتم الثالث أن ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها الرابع قال أبو عبيد وهو أشبهها بالصواب ان القصص التي قصها الله عن الامم الماضية وما عاقبهم به ظاهرها الاخبار بهلاك الاولين أنها حديث حدث به عن قوم وباطنها وعظ الآخرين وتحذير أن يفعلوا كفعلهم فيحل بهم مثل ما حل بهم وحكى ابن النقيب قولا خامسا أن ظاهرها ما ظهر من معانيها لاهل العلم بالظاهر وباطنها ما تضمنته من الاسرار التي أطلع الله عليها أرباب الحقائق ومعنى قوله ولكل حرف حد أي منتهى فيما أراد الله تعالى من معناه وقيل حكم مقدر من الثواب والعقاب ومعنى قوله ولكل حد مطلع لكل غامض من المعاني والاحكام مطلع يتوصل به الى معرفته ويوقف على المراد به وقيل كلما يستحقه من الثواب والعقاب يطلع عليه في الآخرة عند المجازاة قال بعضهم الظاهر التلاوة والباطن الفهم والحد أحكام الحلال والحرام والمطلع الاشراف على الوعد والوعيد قلت يؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال ان القرآن ذو شجون وفنون وظهور وبطون لا تنقضي عجائبه ولا تبلغ غايته فمن أوغل فيه برفق نجا ومن أوغل فيه بعنف هوى أخبار وأمثال وحلال وحرام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وظهر وبطن فظهره التلاوة وبطنه التأويل فجالسوا به العلماء وجانبوا به السفهاء وقال بعض العلماء لكل آية ستون ألف فهم فهذا يدل على أن في فهم معاني القرآن مجالا رحبا ومتسعا بالغا فان المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهي الادراك فيه بالنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط ولا يجوز التهاون في حفظ التفسير الظاهر بل لا بد منه أولا اذ لا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر ومن أدعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن أدعى البلوغ الى صدر البيت قبل أن يجاوز الباب انتهى وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في لطائف المنن اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله تعالى وكلام رسوله بالمعاني العربية ليس احالة

الظاهر عن ظاهره ولكن ظاهر الآية مفهوم ما دلت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان وثم أفهام باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه وقد جاء في الحديث لكل آية ظهر وبطن ونحو ذلك فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل ومعارضة هذا إحالة لكلام الله تعالى وكلام رسوله فليس ذلك بإحالة وإنما يكون إحالة لو قالوا لا معنى للآية إلا هذا وهم لم يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مرادا بها موضوعاتها ويفهمون عن الله تعالى ما أفهمهم والله أعلم وتوضيح ما قاله هؤلاء الأئمة في الرد على الصوفية هو أنا لا نشك أن القرآن نزل بلغة العرب وقال تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون فأناط تعالى عقله وفهمه بانزاله بلغة العرب لفصاحتها وبلاغتها وفهم أهلها معانيها منها ووضوحها فأقل الأعراب اذا خوطب بها على القانون الذي هو بينهم فهم المراد منها وقد أشكل كثير من القرآن على كثير من الصحابة لسعة اللغة عليهم ولهذا قالوا لا يحيط بها الا نبي مرسل فكان صلى الله عليه وسلم يفسر لهم المراد ويعين مدلول اللفظ من غير زيادة ولا نقص ولا خروج عن مدلول اللغة ولهذا عد من أصول الكفر الجهل باللسان العربي لغة ونحوا ومعاني وبيانا وصرفا عن كثير من الحمقى فوقع في كفر صراح وبدع منكرة وضلالات مستبشعة لجهلهم بقواعد اللغة وعدم أخذهم لها عن أئمة منورين بنور الايمان ومتوجين بتاج الاحسان ولابسين ثوب الاسلام لا يحرفهم عن الطريق البيضاء غرض ولا يضعفهم عن بيان الشريعة الغراء مرض بل عرفوا الحق فبينوه والباطل فادحضوه على المنهج القويم والميزان المستقيم وتبعوا طريق السلف وأعرضوا عن ابتداعات الخلف قال بعضهم

فكل خير في اتباع من سلف ✽ وكل شر في ابتداع من خلف

فهنا ميزان قويم تزن به جميع ما يرد عليك من البدع والضلالات مما يزنه أهل الاهواء وذلك ان دين الاسلام لا يخرج عن أمرين اصول وهو ما يتعلق بالله ورسوله مما يجب لله تعالى من الصفات ويستحيل عليه ويجوز عليه ومثل ذلك الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يتعلق بامر المعاد مثل سؤال القبر وعذابه والجنة والنار ونحو ذلك والناس لهم فيه امامان الامام ابو الحسن الاشعري ويعرف أتباعه بالاشاعرة وأبو منصور الماتريدي ويعرف أصحابه بالماتريدية وبمذهب الاول أخذ الشافعية والمالكية ومن تبعهم وبمذهب الثاني أخذ الحنفية والحنابلة ومن تبعهم لا تخرج عن هذين الامامين فاذا أورد مبتدع أو ضال مسألة في الاصول فقل له هل قال بها واحد من هذين الامامين فان قال نعم فقل له فاطلب منك النقل فان ذكره أو أحضره على طبق المراد قبل منه والا رد عليه وان قال قلت هذا برأي أو بدليل ذكره

فقل له لست ممن يقلد فى الاصول ولم تصل لمرتبة أهل الاجتهاد فلا تعول عليه فى المراد * وفروع * وهى ما يرجع الى الشكل كالصلاة وفروعها والزكاة وفروعها والصوم ومسائله والحج وشعبه والبيع والنكاح والجنايات والايمان والنذور وأمر القضاء والاحكام وغير ذلك فان أورده مبتدع أوضال مسألة فقل له هل قال بها امام من هؤلاء الائمة الاربع فان قال نعم فاطلب النقل منه الصحيح الصريح فان جاء به عمل به والا ردّ عليه وان قال قلت هذا برأى أو بدليل تميل له فقل له هذا مردود عليك لانك لست مجتهدا ولا ممن يعول عليك فى الاجتهاد وليس لك ابتداع أمر لم تقل به ائمة السلف وعلماء الخلف والله أعلم (سئل) فيما نقل فى تفسير قوله تعالى جل جلاله وعظم سلطانه اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان هذا الكلام مرتب على ما أنعم الله تعالى به من النعم العظام التى هى من المعجزات الفخام على داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام بقوله تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا اى على سائر الانبياء وهو ما ذكر بعد أو سائر الناس فيندرج فيه النبوة والكتاب والملك والصوت الحسن يا جبال أوبى معه وجمى بمعنى التسبيح والطير فيكون المعنى ولقد آتينا داود منا فضلا تأويب الجبال وتأويب الطير فيدل هذا النظم لما فيه من الفخامة والدلالة على عظم شأنه وكبر سلطانه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لامره فى نفاذ مشيئته فيها وألنا له الحديد جعلناه فى يده كالشمع يصرفه كيف يشاء من غير احماء وطرق أن اعمل سابغات وقدر فى السرد فى نسجها واعملوا صالحا الضمير لداود وأهله انى بما تعملون بصير ولسليمان الريح أى وسخرنا له الريح وهو من جملة الفضل الذى أعطيه داود ولذلك لم يقل ولقد آتينا سليمان منا فضلا كما قال لابيه غدوها شهر ورواحها شهر جريها بالغداة مسيرة شهر والعشى كذلك وأسلنا له عين القطر النحاس المذاب وكان ذلك باليمن ينبع نبع الماء ومن الجن من يعمل بين يديه عطف على الريح باذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير يعملون له ما يشاء من محاريب قصور راحصينة ومساكن شريفة وتماثيل وصورا وتماثيل للملائكة وجفان صحاف كالجواب كالحياض الكبار وقدور راسيات ثابتات فلما ذكر الله تعالى هذه المنن لداود التى لم ينلها غيره من تأويب الجبال والطير والانة الحديد والمنن التى أعطيها سليمان عليه الصلاة والسلام التى لم يعطها غيره من الريح وعين القطر وتسخير الجن قال تعالى لداود وآله من سليمان وبقية ذريته اعملوا آل داود شكرا وشكرا نصب على المفعول لاجله أى لاجل ان تكونوا شاكرين أى اعملوا له وأعبدوه شكرا على ما أنعم به عليكم بما لم ينعم به

مطلب تفسير قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا الآية الخ

على أحد قبلكم ولا أحد بعدكم لان الحمد اذا وقع فى مقابلة النعم كان شكرا قال تعالى وقليل من عبادى الشكور والمتوفر على اداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يوفى حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعى شكرا آخر لا الى نهاية ولذلك قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قال الشاعر

كلما قلت أعتق الشكر رقى * صيرتنى لك المكارم عبدا
أين عمر الزمان حتى أؤدى * شكر احسانك الذى لا يؤدا

ولهذا قال السبكى اول متن جمع الجوامع نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها أى الحمد عليها يعلم بزيادتها لانه متوقف على الالهام له والاقدار عليه وهما من جملة النعم فيقتضيان الحمد وهو مؤذن بالزيادة المقتضية للحمد أيضا وهلم جرا فلا غاية للنعم حتى يوقف بالحمد عليها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قال جعفر بن سليمان كان داود نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جزأ ساعات الليل والنهار على أهله فلم تكن ساعة من ساعات الليل والنهار الا وانسان من آل داود يصلى وقوله ولذلك قيل الخ اشار به الى ما ذكره الغزالى فى الاحياء أن داود عليه السلام قال فى مناجاته يارب اذا كان الهامك للشكر واقدارك عليه نعمة فكيف يتأتى لى شكرك فقال ياداود اذا عرفت هذا فقد شكرتنى ونظم بعضهم هذا المعنى فقال

اذا كان شكرى نعمة الله نعمة * على له لى مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله * وان طالت الايام واتسع العمر
اذا مس بالنعماء عم سرورها * وان مس بالضراء أعقبها الاجر

ولما كان الشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق لاجله من السمع والبصر والعلم والمال والجاه وغيرها فان قلنا انه يصرف ذلك فى وقت واحد لما خلق لاجله كان ذلك فى غاية العسر وان قلنا فى أوقات مختلفة أمكن ذلك ويدل له ما مر عن داود عليه السلام وقد قال أهل الاصول شكر النعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة قال المحلى أى الثناء على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب بأن يعتقد انه تعالى وليها أو اللسان بأن يتحدث بها أو غيره كأن يخضع له تعالى وهذا منه بناء على أن المراد بالشكر فى كلامهم الشكر اللغوى وهو انه فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر وانما كان الشكر من أخص ما يثنى به على المنعم وكان ما انعم به تعالى على داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام من الامور الغريبة العجيبة المختصة بهما دون غيرهما أمرهما الله تعالى بعمل الشكر وعبر باعملوا دون اشكروا مثلا ليشمل كل عمل قلبى ولسانى حالى أو قالى ولما

كان مما أنعم به على داود راجعا لسليمان عليهما الصلاة والسلام وآل داود لان
ما ثبت له من الفخر ثابت لولده وآله قال تعالى اعملوا آل داود الشامل لسليمان وغيره
بل ولداود الا انه ما جمع الجميع الا لسليمان آخرة الامر مع ما اوتيه من الملك الذى
لا ينبغى لاحد من بعده وكل ذلك ببركة بنائه لبيت المقدس وتعظيمه له حتى بنى قبة
الصخرة المشرفة ثمانية عشر ميلا فى الهواء لبنة من فضة ولبنة من ذهب ولهذا
لما أحكم البناء سأل الله ثلاث خصال ملكا لا ينبغى لاحد من بعده وحكما يواطىء
حكمه تعالى ومن أتى هذا المسجد لا يريد الا الصلاة فيه أن يخرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه قال صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فاعطيهما سليمان وانا أرجو الثالثة
وهى الاخيرة والمقام يحتاج لبسط كبير ليس هذا محله والله أعلم (سئل) فيما
اذا كتب لنسان آية من كتاب الله العزيز أو حديثا من احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلق ذلك على شجرة لاجل التبرك بالقرآن والسنة والتيمن
ورجاء أن يبارك الله تعالى فى ثمر تلك الشجرة فهل ذلك جائز بلا كراهة ويكون ملحقا
بالتميمة التى تعلق على الرأس تيمنا وتبركا بالقرآن ورجاء الشفاء ببركة القرآن أو محرم
أو مكروه ككتابة القرآن على الاحجار والحيطان وهل اذا اعترض معترض على
ذلك وقال هذا محرم لانه صلب للقرآن يسلم له هذا الاعتراض (أجاب) اعلم ان القرآن
لا يكون قرآنا الا بالقصد قال ابن حجر العبرة فى قصده الدراسة والتبرك حال الكتابة
دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو غيره التبرك والا فآمره أو مستأجره وظاهر عطف
هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا
انما لا يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم انتهى قال الشيخ على
الحلبى لانه لا يسمى قرآنا الا بالقصد فهو قابل للصرف ولهذا لو حمله فى متاع وقصد
المتاع لم يحرم وهكذا لو قرأ القرآن وهو جنب لا بقصد القرآن لم يحرم وانت ترى جميع
الائمة مصرحين بجواز كتابة بعض القرآن تمائم تعليقا تبركا وشربا كذلك لا فرق
فى ذلك على الاشجار التى تظهر من الآى عليها الانوار والاسرار كما علمت من قبول
القرآن للصرف وغيره كالدرس وللشرب تبركا كما يتلى عليك من النقول منها
ما أخرجه ابن أبى حاتم عن صفى بن ميسرة قال رأيت على باب وهب بن منبه مكتوبا
ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك قول الله ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله
خرجه الجلال السيوطى فى الدر المنثور ومنها ما نص عليه الفقهاء والعبارة للعباب
ان المكتوب لغير دراسة كحرز وثوب ودرهم لا يحرم مسه ومنها ما ذكره الامام
اليافعى وناهيك به جلالة فى خواص بسم الله الرحمن الرحيم قال واذا كتبت

مطلب فيمن كتب آية أو حديثا وعلقه على شجرة أو غيرها

في ورقة خمساو ثلاثين ووضعت في البيت لم يقربه شيطان ولا جان وكثرت فيه البركه واذا علقت تلك الورقة في دكان كثر زبونه وزاد ربحه ثم قال واذا كتبت في ورقة مائة مرة ودخلت في الزرع خصب ذلك الزرع وحفظ من الآفات وحصلت فيه البركة انتهى فالحمد لله فالورقة لم تدفن وانما توضع فوق الرؤس لتمر بها الرياح فتنال من خيرها وبركتها وكذا المروت بها على انسان ناله خيرها أو شجر ناله بركتها أو على زرع نما وزكا أو على أرض حصل لها الشرف والرفعة فاتق الله ولا تكن من الغافلين المحجوبين عن الانوار والاسرار ثم ذكر اليافعي أن هذه الآية وهي قوله تعالى قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم خاصية هذه الآية الشريفة لسعة الرزق ومن يريد خطبة النساء يكتبها يوم الخميس في ورقة ويعلقها على باب حانوته أو مع بيعه أو شرائه فانه يرزق خيرا كثيرا ويدر عليه الرزق ثم ذكر من خواص قوله تعالى محمد رسول الله الى آخر السورة أنها لا توضع في مكان الا عمت فيه البركة ولا في حانوت الا كثر زبونه ولا في حمام الا ودخل عليه الداخلون ولا حملها في سفر في بر أو بحر الا حفظ ببركتها ولم ير ما يكرهه أبدا ويكون سفرا مباركا وتقضى جميع حوائجه انتهى ومثل هذا مما لا يخفى ففي المعترض اما بضاعة مزجاة أو عقيدته غير معفاه أو انه ممن قلد العقل مع عمى البصيرة أولم يحضره النقل مع سوء السريرة

وعين الرضى عن كل عيب كليلة ❊ كما أن عين السخط تبدي المساويا

والله أعلم (سئل) فيما يفعله الناس من الميل والتحريك في حال القراءة والذكر وشبههما كما هو مشاهد من جميع الناس هل لذلك أصل في السنة أولا وهل هو حرام أو مكروه أو مندوب وهل يثاب عليه وهل ثبت أنه من التشبه باليهود أولا (أجاب) اذا تأملت قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات مع آيات كثيرة غيرهما مع قول الاصوليين وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع مع مالهم من الامثلة الدالة على ذلك مع ما ورد في تفسير الآيات المذكورة وغيرها علمت أن الحركة في الذكر والقراءة ليست محرمة ولا مكروهة بل هي مطلوبة في جملة أحوال الذاكرين من قيام وقعود وجنوب وحركة وسكون وسفر وحضر وغنى وفقر فقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى اذكروا الله ذكرا يقول لا يفرض الله تعالى على عباده فريضة الا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذكر فان الله تعالى لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم يعذر أحدا في تركه الا مغلوبا على عقله فقال

مطلب فيما يفعله الناس من الميل والتحريك حال القراءة والذكر

اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم بالليل والنهار فى البحر والبر فى السفر والحضر فى الغناء والفقر والصحة والسقم والسر والعلانية وعلى كل حال وقال سبحوه بكرة واصيلا فاذا فعلتم ذلك صلى عليكم هو وملائكته قال الله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل فى قوله اذكروا الله ذكرا كثيرا قال باللسان التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد واذكروه على كل حال وسبحوه بكرة واصيلا يقول صلوا له بكرة بالغداة واصيلا بالعشى وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبى قال أبو بكر يا رسول الله ما أنزل عليك خير الا أشركنا فيه فنزلت هو الذى يصلى عليكم وملائكته فاذا تأملت رواية ابن عباس وعلى كل حال ورواية مقاتل فى قوله واذكروه على كل حال علمت صحة قول الاصوليين المذكور وشمل كل حال حال الحركة والسكون وشمل الذكر القرآن وغيره بل القرآن أجل الذكر وليس فى ذلك من التشبه باليهود بحال لان حال الذاكر والقارئ لكتاب الله عز وجل من اين تكون لليهود ومن أين لهم التلبس بها حتى نشابههم فيها ويبقى النظر فى أن الحركة أولى أو السكون قد يقال ان الحركة أولى ويدل لذلك ان جبريل عليه السلام لما جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بغار حراء فقال له اقرأ فقال ما أنا بقارئ فأخذه فغطه حتى بلغ منه الجهد ثلاثا فهذا دليل على طلب الحركة للذكر ويدل له أيضا أن الله تعالى شبه المنافقين بالخشب المسندة ذما لهم قال البيضاوى مشبهين بأخشاب منصوبة مسندة الى الحائط فى كونهم أشباحا خالية عن العلم انتهى ويدل له قوله تعالى قل سيروا فى الارض فانظروا فان السير فى الارض يلزمه الحركة المترتب عليها النظر الموجب للعلم وقد يقال ان ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فرب ذاكر ساكن غافل فاذا تحرك تيقظ فالحركة أولى له ورب ذاكر متحرك الحركة تذهب خشوعه فالسكون له أولى ورب ذاكر قارئ يستوى عنده الحالان فيفعل ماشاء والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات والله تعالى أعلم (سئل) مامعنى قوله تعالى صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون (أجاب) قال ابن عباس صبغة الله أى دين الله تعالى وانما سماه صبغة لان أثر الدين يظهر على المتدين كما يظهر أثر الصبغ على الثوب وقيل هى فطرة الله وقيل سنة الله وقيل أراد به الختان لانه يصبغ على المختتن بالدم قال ابن عباس ان النصارى اذا ولد لاحدهم مولود وأتى عليه سبعة أيام غمسوه فى ماء لهم اصفر يسمونه ماء المعمودية وصبغوه به ليطهروه مكان الختان واذا فعلوا ذلك قالوا

مطلب مامعنى قوله تعالى صبغة الله الخ

الآن صار نصرانيا حقا فاخبر الله تعالى ان دينه الاسلام لا ما تفعله النصارى والله أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى فاذكرونى اذكركم (أجاب) يعنى اذكرونى بالصلاة والتسبيح والتحميد والتعظيم والتمجيد ونحو ذلك من الاذكار اذكركم بالثواب والرضى عنكم وقيل معناه أجازيكم لما ورد فى الحديث القدسى من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه وقال ابن عباس معناه اذكرونى بطاعتى أذكركم بمعونتى وقيل اذكرونى فى النعم والرخا أذكركم فى الشدة والبلا وقال أهل المعانى اذكرونى بالتوحيد والايمان أذكركم بالجنات والرضوان وقيل اذكرونى بالاخلاص أذكركم بالخلاص اذكرونى بالقلوب أذكركم بغفران الذنوب اذكرونى بالدعا أذكركم بالعطاء والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون (أجاب) المصيبة النوائب والابتلاء روى عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها آجره الله تعالى فى مصيبته وأخلف له خيرا منها قيل ما أعطى أحد مثل ما أعطيت هذه الامة يعنى الاسترجاع عند المصيبة ولو أعطيها أحد لاعطى يعقوب عليه السلام الا تسمع الى قوله عند فقد يوسف يا اسفا على يوسف وقيل فى قول العبد انا لله وانا اليه راجعون تفويض منه الى الله تعالى وانه راض بما نزل به من المصائب وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يصيبه أذى من مرض فما سواه الاحط الله عنه سيئاته كما تحط الشجرة ورقها واذا أراد الله بالعبد خيرا عجل له العقوبة فى الدنيا واذا أراد الله بالعبد الشر أمسك عنه حتى يوافى يوم القيامة وقال ان أعظم الجزاء مع عظم البلاء والله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط وما يزال البلاء فى المؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة هون عليه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه خطيئة وقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة أى من هذه صفتهم عليهم صلوات أى مغفرة من ربهم ورحمة أى نعمة وفضل واحسان واولئك هم المهتدون أى الى الحق والصواب وقيل الى الاسترجاع وقيل الى الجنة والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع

مطلب ما معنى قوله تعالى اذكرونى اذكركم الخ

مطلب ما معنى قوله تعالى الذين اذا أصابتهم مصيبة الخ

مطلب ما معنى قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الآية

الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيي به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون (أجاب) المعنى ان في خلق السموات والارض وما فيهما من العجائب كسمك السماء وارتفاعها بغير عمد ولا علاقة وما يرى فيها من الشمس والقمر والنجوم ومد الارض وبسطها على الماء وما يرى فيهما من الجبال والبحار والمعادن والجواهر والانهار والاشجار والثمار واختلاف الليل والنهار بالذهاب والمجيء والزيادة والنقصان والنور والظلمة وقدم الليل لان الظلمة اقدم وقيل ذكر الليل والنهار بسبب ان انتظام أحوال العباد وسبب طلب الكسب والمعيشة يكون بالنهار وطلب النوم والراحة يكون في الليل واختلافهما انما هو لتحصيل مصالح العباد وقوله تعالى والفلك أي السفن التي تجرى في البحر وجريانها بالريح مقبلة ومدبرة وتسخير البحر لحمل السفن مع قوة سلطان الماء وهيجان البحر فلا ينجي منه الا الله تعالى وقوله تعالى بما ينفع الناس أي من ركوبها والحمل عليها في التجارة وحمل الارباح وان الله تعالى لو لم يقو قلب من يركب هذه السفن لما تم الغرض في تجارتهم ومنافعهم وأيضا فان الله تعالى خص كل قطر من أقطار العالم بشيء معين وأحوج الكل الى الكل فصار ذلك سببا يدعوهم الى اقتحام الاخطار في الاسفار من ركوب السفن وخوف البحر ونحو ذلك وقوله تعالى وما أنزل الله من السماء من ماء أي المطر فاحيي به أي بالمطر الارض أي بالنبات بعد موتها أي يبسها وجدبها وسماه موتا مجازا لان الارض التي لم يصبها المطر ولا الماء ميتة ولان الله تعالى جعله سببا لاحياء الجميع من حيوان ونبات ونزوله عند الحاجة اليه بمقدار المنفعة وانزاله بمكان دون مكان وقوله وبث فيها من كل دابة أي فرق في الارض كل دابة قال ابن عباس الدابة كل ما دب على وجه الارض من جميع الخلق لانهم ينمون بالخصب وقوله وتصريف الرياح أي مهابها جنوبا وشمالا ودبورا حارة باردة ولينة وعاصفة وسميت ريحا لانها تريح قال ابن عباس أعظم جنود الله تعالى الريح وقيل ما هبت ريح الا لشفاء سقيم أو ضده وقيل البشارة في ثلاث رياح الصبا والشمال والجنوب واما الدبور فهي الريح العقيم التي أهلكت بها عاد والآية في الريح انها جسم لطيف لا يمسك ولا يرى وهو مع ذلك في غاية القوة تقلع الشجر والصخر وتخرب البنيان العظيم وهي مع ذلك حياة الوجود فلو أمسكت طرفة عين لمات كل ذي روح ولنتن ما على وجه الارض وقوله تعالى والسحاب أي الغيم المسخر أي المذلل سمي سحابا بالسرعة سيره بين السماء والارض بلا علاقة ففي هذه الانواع الثمانية التي هي خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك ونفع

الناس والمطر والدواب والرياح والسحاب دلالة عظيمة على وجود الصانع القادر المختار وانه الواحد فى ملكه لا شريك ولا نظير له وذلك لايات أى ولا ئل على وحدانيته لقوم يعقلون أى يتدبرون وينظرون فى خلقه تعالى والله تعالى أعلم

مطلب ما معنى قوله تعالى تولج الليل فى النهار الآية

(سئل) ما معنى قوله تعالى تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى الآية (أجاب) الولوج هو الدخول وهو ان يجعل سبحانه وتعالى الليل قصيرا وما نقص منه يكون زائدا فى النهار ويجعل النهار قصيرا وما نقص منه يكون زائدا فى الليل وقيل المراد انه تعالى يأتى بسواد الليل عقب ضوء النهار ويأتى بضوء النهار بعد ظلمة الليل وانه سبحانه وتعالى يخرج الانسان الحى من النطفة ويخرج الفرخ وهو حى من البيضة وهى ميتة وبالعكس وقيل يخرج النبات الاخضر من الحب اليابس ويخرج النخلة من النواة وعكسه وقيل انه تعالى يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن لان المؤمن حى الفؤاد والكافر ميته وهو سبحانه وتعالى يرزق من يشاء بغير حساب أى رزقا واسعا من غير تضييق ولا تعسير بل يبسط الرزق لمن يشاء ويوسعه والله أعلم

مطلب ما معنى قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله الآية

(سئل) ما معنى قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون (أجاب) قيل ان رهطا من أهل نجران قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يا محمد هل رأيت انسانا قط من غير أب فنزلت هذه الآية يعنى ان مثل عيسى فى الخلق والانشاء فى كونه خلق من غير أب كمثل آدم خلقه من تراب لا من أب وام ومن أقر بان الله تعالى خلق آدم من تراب يابس وهو أبلغ فى القدرة فلم لا يقر بان الله تعالى خلق عيسى ابن مريم من غير أب حكى أن بعض العلماء أسر فى بلاد الروم فقال لهم لم تعبدون عيسى قالوا لانه لا أب له فقال لهم فآدم أولى لانه لا أب له ولا ام فقالوا فانه كان يحيى الموتى فقال لهم فحزقيل أولى لان عيسى أحيى أربعة نفر وحزقيل أحيى ثمانية آلاف فقالوا له انه كان يبرىء الاكمه والابرص فقال لهم فجرجيس أولى لانه طبخ وأحرق ثم خرج سليما وقال له كن فلانا وقوله تعالى فيكون أراد هنا بالمستقبل الماضى أى فكان لا محالة والله تعالى أعلم

مطلب ما معنى قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم الآية

(سئل) عن قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض الآية وكيف يكون طولها (أجاب) يعنى بادروا وسابقوا وأقبلوا الى ما يوجب لكم المغفرة من ربكم وهى الاعمال الصالحة وقال ابن عباس سارعوا الى الاسلام أو الى التوبة لان التوبة من الذنوب توجب المغفرة وقال على بن أبى طالب الى اداء الفرائض وروى عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير انها التكبيرة الاولى أى تكبيرة الاحرام وقيل الى الاخلاص فى الاعمال وخص العرض فى الجنة

للمبالغة

للمبالغة لان الطول في العادة يكون أكثر من العرض تقول هذه صفة عرضها فكيف بطولها وذلك بانه لو جعلت السموات والارض طبقا طبقا ثم وصل البعض بالبعض حتى يكون طبقا واحدا كان ذلك مثل عرض الجنة فاما طولها فلا يعلمه الا الله تعالى روى ان هرقل أرسل للنبي صلى الله عليه وسلم يقول له انك كتبت تدعوني الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله فاين الليل اذا جاء النهار والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ما الحكمة في ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لا يحتاج لمشاورة أحد (أجاب) قيل امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم تطييبا لقلوبهم مع كمال عقله صلى الله عليه وسلم وجزالة رأيه ونزول الوحي عليه وكان صلى الله عليه وسلم كثير المشاورة لهم وقال على كرم الله وجهه ❊ الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه والتدبير قبل العمل يؤمنك الندم فاذا عزمت على امضاء ما تريد بعد المشاورة فتوكل وثق بالله تعالى واستعن به في امورك كلها ولا تعتمد الا عليه فانه ولي الاعانة والعصمة والتسديد والمقصود لا يكون للعبد اعتماد على شيء الا على الله في جميع اموره وان المشاورة لا تنافي التوكل والله سبحانه وتعالى يحب المتوكلين عليه في جميع امورهم فيجب ان يتوكل العبد في كل الامور على الله تعالى لا على غيره روى عن عمران بن حصين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محيصن فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم فقام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود وتعود بطانا والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما (أجاب) يعني ان الله تعالى لا يظلم أحدا وزن ذرة وهي رأس نملة حمراء كما قال ابن عباس وقيل الذرة من أجزاء الهباء الذي يكون في الكوة اذا كان فيها ضوء الشمس لا وزن لها وهذا مثل ضربه الله عز وجل لاقل الاشياء والمعنى ان الله تعالى لا يظلم أحدا شيئا من قليل ولا كثير وان تلك الذرة حسنة من مؤمن يضعفها من عشر الى أكثر من سبعمائة روى عن ابن مسعود انه قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين ثم

مطلب في قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة

ينادي منادٍ من عند الله تعالى الا من كان يطلب مظلمة فليجيء الى حقه فليأخذه قال فيفرح المرء أن يكون له الحق على والده أو ولده أو أخيه فيأخذه منه وان كان حقيرا والله تعالى أعلم (سئل) مامعنى الامانة فى قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها (أجاب) نزلت هذه الآية لما أخذ على بن أبى طالب كرم الله وجهه مفتاح الكعبة من طلحة بن عثمان قهرا منه لما قدم صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح فأمر صلى الله عليه وسلم عليا برد المفتاح لعثمان و يعتذر اليه فدفعه اليه وقال له ان الله تعالى أنزل فى شأنك قرآنا وقرأ عليه هذه الآية فاسلم فكان المفتاح معه الى ان مات فدفعه الى أخيه شيبة و بقى المفتاح فى أولاده الى يوم القيامة وقيل ان الآية عامة فى جميع الامانات التى يحملها الانسان وقال ابن مسعود الامانة لازمة فى كل شيء حتى فى الوضوء والغسل من الجنابة والصلاة والزكاة والصوم وسائر أنواع العبادات وقيل الامانة هو ما أنعم الله تعالى به عليه من سائر أعضائه فامانة اللسان حفظه من الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك وامانة العين غضها عن المحارم وامانة السمع ان لا يشغله بشيء من اللهو والفحش والاكاذيب ونحوه ثم سائر الاعضاء على نحو ذلك وقيل الامانة رعاية امانة الله تعالى مع سائر عباد الله تعالى فيجب عليه رد الودائع والعوارى الى اربابها التى ائتمنوه عليها ولا يخونهم فيها ولا يطفف فى الكيل والوزن لقوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له انتهى والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك (أجاب) المعنى ما أصابك أيها الانسان من خير ونعمة فمن فضل الله تعالى عليك يتفضل به احسانا منه اليك وما أصابك من شدة وبلية ومشقة ومكروه وأذى فمن نفسك أى بذنب اكتسبته نفسك فاستوجبت ذلك وقال الكلبى ما أصابك من خير فالله أهداك له وأعانك عليه وما أصابك من أمر تكرهه فبذنبك عقوبة لذلك الذنب واضافة السيئة الى فعل العبد على سبيل الادب بل الفعلان راجعان الى الله تعالى والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية ما المراد بالخلود هنا وقال الشيبانى فى عقيدته ولم يبق فى نار الجحيم موحد ولو قتل النفس الحرام تعمدا (أجاب) المراد بالخلود فى الآية لمن يستحل القتل ومن استحل قتل مسلم كان كافرا وهو مخلد فى النار بسبب كفره وقيل ان الخلود * لا يقتضى التأبيد بل معناه طول المكث لما ورد ان الله تعالى يعذب قاتل المؤمن عمدا فى النار الى حيث شاء الله ثم يخرجه منها بفضل رحمته وكرمه وقيل ان قاتل المؤمن عمدا عدوانا اذا تاب قبلت

مطلب فى قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات

مطلب فى قوله تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله الخ

مطلب فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ

توبته بدليل قوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ولان الكفر أعظم من هذا القتل واذا كانت توبة الكافر من كفره مقبولة بدليل قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف فلان تقبل من الكافر أولى والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى ما معنى الريش ولباس التقوى (أجاب) قال ابن عباس الريش يعنى المال لان المال ما يتزين به وقال ابن زيد الريش الجمال وقيل المتاع والاموال عندهم ولباس التقوى العمل الصالح أو اللباس لانه يستر العورة وسترها من التقوى وقوله انا أنزلنا عليكم وهو ان الله تعالى أنزل المطر من السماء وهو سبب نبات اللباس وجلب المال وغيره والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس والجن ما المراد بالشياطين وهل من الانس شياطين (أجاب) الشيطان كل عات متمرد من الجن والانس وكذلك شياطين الانس اشد تمردا من شياطين الجن لان الجن اذا عجز عن اغواء المؤمن الصالح واعياه استعان على اغوائه بشيطان الانس ليفتنه ويدل على صحة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لابى ذر هل تعوذت بالله من شيطان الجن والانس فقال أبو ذر يارسول الله وهل للانس من شيطان قال نعم هم شر من شياطين الجن وقال مالك بن دينار ان شيطان الانس أشد على من شيطان الجن وذلك انى اذا تعوذت بالله ذهب شيطان الجن وشيطان الانس يجيئنى فيجرنى الى المعاصى وهذه الآية فيها تسلية للنبى صلى الله عليه وسلم أى كما جعلنا لمن قبلك اعداء كذلك جعلنا لك عدوا والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى يمحو الله مايشاء ويثبت ما المراد بالمحو والاثبات (أجاب) المعنى كان الكفار اعترضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان محمدا يأمر أصحابه بامر اليوم ثم يأمرهم بخلافه غدا وما سبب ذلك الا انه يقول من تلقاء نفسه فاجاب الله تعالى عن هذا الاعتراض بقوله يمحو الله مايشاء ويثبت وقال سعيد بن جبير وقتادة يمحو الله مايشاء من الشرائع والفرائض فينسخه ويبدله ويثبت مايشاء من ذلك فلا ينسخه ولا يبدله وقال ابن عباس يمحو الله مايشاء ويثبت الا الرزق والاجل والسعادة والشقاوة وقال سعيد بن جبير يمحو الله مايشاء من ذنوب عباده فيغفر وقال عكرمة يمحو الله مايشاء من الذنوب ويثبت بدل الذنوب حسنات وقال الربيع هذا فى الارواح يقبضها الله تعالى عند النوم فمن أراد الله تعالى موته محاه وأمسكه ومن أراد بقاءه أثبته ورده الى صاحبه وقيل يمحو الله مايشاء الدنيا ويثبت الآخرة وقيل هى المحن والمصائب فهى مثبتة فى الكتاب يمحوها بالدعاء

مطلب فى قوله تعالى يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا الخ

مطلب فى قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الآية

مطلب فى قوله تعالى يمحو الله مايشاء ويثبت الخ

والصدقة ومذهب أهل السنة ان لا اعتراض لاحد عليه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى وأوحى ربك الى النحل ما المراد بهذا الايحاء (أجاب) يعنى ان الله تعالى أوحى اليها أى ألهمها وانه سخرها لما خلقها له وألهمها وأرشدها وقدر فى نفسها هذه الاعمال العجيبة التى يعجز عنها العقلاء من البشر وذلك ان النحل تبنى بيوتا على شكل مهندس من أضلاع متساوية لا تزيد ولا تنقص بعضها على بعض بمجرد طباعها ولو كانت البيوت مدورة مثلثة أو مربعة أو غير ذلك من الاشكال لكان فيما بينها خلال ولما حصل المقصود فألهمها الله تعالى ان تبنيها على هذا الشكل المسدس الذى لا يحصل فيه خلل وفرجة خالية من صنائعه وألهمها الله تعالى أن تجعل عليها اميرا كبيرا نافذ الحكم فيها وهى تطيعه وتمتثل أمره ويكون هذا الامير أكبرها جثة وأعظمها خلقة ويسمى يعسوب النحل يعنى ملكها وألهمها الله تعالى أيضا ان تجعل على باب كل خلية بوابا لا يمكن غير أهلها من الدخول اليها وألهمها الله تعالى ان تخرج من بيوتها فتدور وترعى ثم ترجع الى بيوتها ولا تضل عنها ولما امتازت بهذه الخواص العجيبة دل ذلك على الالهام الالهى وكان شبيها بالوحى والله أعلم

مطالب فى قوله تعالى وأوحى ربك الى النحل

❁(باب ما يتعلق بالحديث الشريف)❁

مطالب فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الخ

(سئل) هل فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له المروى للبخارى فى التاريخ ورواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ورواه مسلم أيضا دلالة على انقطاع كرامة الاولياء بعد موتهم كما يعتقد ذلك بعض من طمس الله على قلوبهم وأبصارهم فهم لا يعقلون وهل تقاس الكرامة على المعجزة المنقطعة بالموت وهل فى قول صاحب بدء الامالى

كرامات الولى بدار دنيا ❁ لها كون فهم أهل النوالى

دلالة أيضا على انقطاعهم بعد الموت فان كثيرا من الجهلة الذين لا خلاق لهم ولم يشاهدوا أنوار الله فى أوليائه أحياء وأمواتا لانهم فى دار ليس بها ولى ولا نبى وابتلوا بالحرمان فهم فى ظلمات يترددون وفى غمرات من الجهل يسيرون وعلى ربهم لا على أولياء الله يعترضون اذ هو تعالى المؤيد لهم والمظهر لكراماتهم فما الحال فى ذلك (أجاب) اعلم وفقنى الله واياك وشرح صدرى وصدرك وجعلنى واياك ممن اعتقد لا ممن انتقد انه لا دلالة فى الامور الثلاثة على انقطاع الكرامة أصلا لان الكرامة محض صنع الله تعالى لا دخل فيها للولى قطعا ولو تعمدا ما يتوجه له تعالى بل بعض الاولياء تنفر نفوسهم ويخافون من ظهورها لامور منها خوف المكر بهم

والاستدراج ومنها الخوف من النفس واسترسالها و إعجابها ومنها خوف الركون الى الكرامة ومنها الخوف على خلق الله تعالى فقد شاهدنا بعض أرباب القلوب يعتدي عليه بعض الناس فيخاف عليه من الله تعالى وانتقامه منه فيبيت مشتغلا له بالدعاء وان الله تعالى لا يؤاخذه بذنبه ومع ذلك يحصل للمعتدي ضرر كبير وهذا مقام ابرهيمي أخذا من قوله تعالى حكاية عنه على نبينا وعليه الصلاة والسلام في شأن الاصنام وعبادها رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم فتأمل كيف ابراهيم عليه الصلاة والسلام يعرض بطلب المغفرة لمن عصاه ولو بعبادة الاصنام رحمة منه وشفقة على عباد الرحمن ولم يقل ومن عصاك لان ذلك الذي ذكره أبلغ في طلب المغفرة من الله تعالى للعاصين لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام طالب المغفرة لمن عصاه من الله تعالى تلويحا منه وبأن يغفر الله له أيضا لانه طلب المغفرة لمن عصاه وهو مخلوق فكيف بالخالق وهو أكرم الاكرمين وأرحم الراحمين اذا علمت ذلك علمت ان الكرامة ليست من عمل العبد المنقطع بالموت بل هي محض فضل الله تعالى وفضله ليس للعبد فيه دخل أصلا فلا تدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم انقطع عمله لانها ليست عملا للعبد على ان هذا الحصر ليس بحقيقي لانه ورد في احاديث غير هذا امور كثيرة لا ينقطع فيها عمل العبد فعدها الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عشرة في قوله في أبيات

اذا مات ابن آدم ليس يجري ❊ عليه من امور غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ❊ وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ❊ وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيتا للغريب بناه يأوي ❊ اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ❊ فخذها من احاديث بحصر

وسبقه الى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد احاديثها هذا هو الجواب من الحديث واما (الجواب) عن المعجزة فهي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي فقولنا بالتحدي يخرج به الكرامة لانها لا تحدي فيها بل هي اكرام وتأييد من الله تعالى لاوليائه حفظا لهم كما حفظوه وتعظيما لهم كما عظموه فهم لم يقصدوها بل ربما لم يريدوها فيجريها الله تعالى على وفق مرادهم حفظا لهم وتعظيما سواء كانوا أحياء أم أمواتا اما المعجزة فالمراد منها معارضة الخصوم المكذبين والمنكرين على انها قد تبقى بعد الموت كما في القرآن فهو المعجزة المستمرة وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وهو معنى التحدي المذكور في المعجزة فقد ظهر الفرق بين المعجزة

والكرامة وهي ان المعجزة مرادة ومقصودة للرسول بخلاف الكرامة وان قصدت في بعض الاحيان فقد تختلف والمراد من المعجزة التحدي ولا تحدي في الكرامة وأما الجواب عن كلام بدء الامالي فهو ان جميع الكرامات الواقعة من الاولياء أحياء وأمواتا واقعة في الدنيا لا في البرزخ ولا في الآخرة فمراد بدء الامالي ان فائدة الكرامة ونتيجتها انما هي في الدنيا سواء ظهرت من الولي في حال حياته أم بعد مماته فهي كائنة في الدنيا لا في الآخرة فتأمل بانصاف وخذ الحق لا بالاعتساف فلا دلالة في هذه الامور لنفي الكرامة للاولياء بعد موتهم وانما هذا مغالطة من قوم حجبوا عن كرامات الاولياء وعموا عنها بضلالهم وغيهم وعدم اطلاعهم عليها ولم يأخذوها من أشياخ منورين وقلوب عارفين بل من قوم لم يجاوز الايمان حناجرهم ونشؤا في بلاد ليس بها نبي ولا ولي فهم صم بكم عمي فهم لا يعقلون ولا يعرفون مدلول اللغة ولا موارد القرآن ولا مفهوم الحديث النبوي ولا كلام العلماء المؤيدين من الله تعالى بالانوار ونعوذ بالله من الحرمان وهو المستعان وقد ذكر ابن حجر والرملي مما يدل على سوء الخاتمة ايذاء أولياء الله تعالى كآكل الربا فقد اذن سبحانه وتعالى لآكل الربا بالمحاربة وكذلك لمن يؤذي الاولياء فقد صح فيه ذلك واعلم انه جرت عادة الله تعالى واستمرت سنته في خلقه تعالى ان كل معترض أو منتقد عليهم رضي الله عنهم لا يفلح ابدا وان أفلح في الدنيا لا يفلح في الآخرة ولا ترى لاحد حالا ولا مقالا دنيويا ولا أخرويا الا اذا كان ممن يعتقدهم وتفيض عليه بركاتهم وأنفاسهم الطاهرة وحركاتهم الفاخرة فاعتقد أو انتقد وها هنا تنبيه نبيه وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فكل معترض على أولياء الله تعالى أحياء وأمواتا أو منكر لكراماتهم ممن خالفت روحه روحهم فهو من قبضة الشمال وهم من أهل اليمين وهما معنى التعارف والتخالف فاهل اليمين متعارفون وأهل الشمال متخالفون فاتق الله في أوليائه ولا تكن لهم معاديا فتهلك مع الهالكين وروى الطبراني عن أبي قرصافة من أحب قوما حشره الله تعالى في زمرتهم وها هنا مثال أوضح لك به طريق المعتقد والمنتقد وهو أن طريق الاعتقاد أمن لا خوف فيه أصلا واما الاعتراض فمخوف من حيث احتمال الايذاء لاولياء الله تعالى المؤذن فيه بالمحاربة من الله تعالى فيا أيها المعترض اذا أصبحت معاديا لله ومحاربا له فاسلك طريق الامان ولا تسلك طريق الحرمان وهنا أمران قطعيان احدهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة وقد اجتمعت الامة على ثبوت الكرامة في الجملة للاولياء وهل من دليل

على نفي ذلك وأيضا التواتر المعنوي المنقول في كل عصر بل في كل زمن على وجودها ووقوعها الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر افترقت اليهود على احد وسبعين فرقة وستفترق النصارى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة قالوا يا رسول الله أين نكون قال مع الجمهور فانظر فان الجمهور على أثباتها واعتقادها وأيضا فان المنكر لها المعتزلة وهم أقل من القليل لا يبلغون شرذمة بالنظر لغيرهم ممن أثبتها على انها ممنوعة من أهل بدعة وضلالة لانها لا تكون الا في سالم صدر وقوي يقين وتام تسليم وعظيم مراقبة وشديد محافظة وكثير عبادة وقوي ظن بالله ورسوله لقوله تعالى أنا عند ظن عبدي بي فهما ظنوه منه تعالى وقع كرامة أو غيرها وقد حدث الآن فرقة فرقت بين موتهم فلا توجد لهم كرامة وحياتهم فتوجد وكأنهم فروا من أن ينسب اليهم اعتزال وظنوا بذلك تحريرا في المقال ومع ذلك فلو دخلوا بذلك في عداد المعتزلة وسوء اعتقادهم بل ربما كانوا على حال أشر من حال المعتزلة لاني سمعت عن بعض من ينسب له هذا المذهب ويسمى الآن قاضي زاده أنه ينكر ذلك حتى من الانبياء بعد موتهم فيقول انهم عليهم الصلاة والسلام لا كرامة لهم ولا بركة لهم بعد الموت فقد نقل لي بعض من أثق به انه قدم له زبيبا وقال له كل من بركة الخليل على نبينا وعليه صلوات الملك الجليل فقال للمقدم له لا تقل من بركة الخليل فانه لا بركة له بعد موته وهذا انكار للقرآن الصريح قال تعالى وباركنا عليه أي ابراهيم وعلى اسحق والحديث الصريح كما باركت على ابراهيم فجعل البركة أصلا في ابراهيم مقيسا عليه فيها ولده صلى الله عليه وسلم فان قيل هذا في حياة ابراهيم قلنا الاصل بقاؤها ودوامها اذ لا دليل على نفيها على أن الواقع في الحديث وقع بعد موت ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام فيكون أقرارا على هذا المعنى ومما يدل على القطع والجزم بذلك ما لهم عليه الصلاة والسلام من الشفاعة في الآخرة التي هي من آثار البركة فاذا صدر هذا القول عن صميم القلب والاعتقاد بأن نفي عنهم البركة والكرامة بعد الموت فلا يشك في كفر المعتقد لذلك لان هذا الاعتقاد يجر الى رفع خير كثير مما ينسب الى الانبياء الكرام على نبينا وعليهم الصلاة والسلام وذلك من رفع معالم الدين ونصب معالم الشياطين واظن ان هؤلاء الطائفة اسوء حالا واعتقادا من سائر المبتدعة فيارب سلم سلم نعم ذكر في بحر الكلام ان المعية والكرامية قالوا ان نبينا صلى الله عليه وسلم الآن ليس برسول وقال أبو الحسن الاشعري الرسول صلى الله عليه وسلم الآن في حكم الرسالة وحكم الشيء يقوم مقام الشيء فاذكر الخلاف الا

مطلب في قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

في الرسالة وأما بركته وخيراته فظاهر ان ذلك باق باتفاق ولا عبرة بما حدث الآن لانه خرق للاجماع وخلاف النص الصريح والله أعلم (سئل) مامعنى الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الاقصى هل في الحديث دليل على منع شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة كما فهمه بعض من لاخلاق له حتى توهم منع الزيارة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتبع لمسجده ومنع زيارات كثيرة لأماكن كثيرة مما يقصد بالزيارة وأخذ ذلك من هذا الحديث (أجاب) هذا الحصر على حد قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة على معنى ان معظم الحج عرفة وكذلك هذا فكأنه قال صلى الله عليه وسلم هذه المساجد أعظم ما يشد له الرحال فغيرها بالنسبة اليها لانه كلا شد على حد قولنا زيد الشجاع فشجاعة غيره كأنها كلا شجاعة بالنسبة الى شجاعة زيد فالحصر في الحديث مبالغة وادعاء لكمال شد الرحل فيها دون غيرها فلا ينافي ان غيرها يشد له الرحل ويحتمل أن المراد من حيث المسجدية فكأنه قال لا تشد الرحال لمسجد سوى هذه الثلاث لاستواء سائر المساجد في الفضيلة فلا معنى لشد الرحل لغير هذه أما هذه الثلاث فشد الرحل لها له فائدة لتضاعف الاعمال فيها دون غيرها وقد قام الاجماع على طلب زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عبرة لما تخيله بعض الاغبياء فالزيارة للاماكن المباركة من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الانبياء ولو اختلف في محلها وكذلك الاولياء مطلوبة محبوبة للاتباع للسلف والخلف في ذلك والله أعلم (سئل) عن من صلى خمسة صلوات من الفرائض في آخر

مطلب في من صلى خمس صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان

جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابرا لكل صلاة فائتة في عمره الى سبعين سنة ولكل صلاة صلاها بوسوسة أو بغير طهارة أو نسيان الى غير ذلك فهل هذا حديث صحيح ورد في السنة عنه صلى الله عليه وسلم أو غير صحيح وما المراد بالفرائض التى يصليها هل هي الحاضرة أم الفائتة أوضحوا الجواب ان لكم الثواب (أجاب) الحمد لله وحده ممن منه التوفيق نعتمد التحقيق اعلم وفقك الله تعالى ان من مارس السنة النبوية واشتغل بفؤاد أنوارها البهيه وعلم مبدأ فيضها من الانوار القدسيه وشهد اصولها الربانيه وخاض في بحار أودية جامعها النورانيه ودرس في دروس بلاغتها وفصاحتها العدنانيه علم أن هذا من غير الاحاديث المرويه بالاسانيد المقومة للبريه ونادته اصول احاديثها المحررة عند ائمتنا العليه لا تنسب هذه المقالة الى خير من نطق بالضاد بكل فضل ومزيه فهذه الكتب الصحاح فهل تجد ذلك فيها بالرواية القويه ولا تغتر بما وقع لائمة أجلاء مثل الواحدى والبيضاوى والزمخشرى وأبى العصمة

الملقب بالجامع لجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بامور الدنيا وأبي اسحق الثعلبي فكل هؤلاء قد عد واخطئين لنقلهم الاحاديث الموضوعة واشدهم خطأ الزمخشري لكونه نقلها بصيغة الجزم والعذر عن هؤلاء اما لكونهم ممن تساهل في الفضائل وفي الحلال والحرام شدد بلا طائل واما لعدم اطلاعهم على مخرجها وقد روي عن الربيع بن خيثم التابعي انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه وذلك بأن يحصل كما قاله ابن دقيق العيد للمحدث من كثرة محاولته ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيبة نفسانية وملكة قوية يعرف بها مايجوز أن يكون من الالفاظ النبوية ومالا يجوز ومما يرد هذا ماذكره ائمة الاصول والفقه ان الفرض لا ينوب عنه غيره ولو أخذ بظاهره لادى الى فساد كبير وخلل عظيم لان الخمس صلوات اذا خبرت فائتة سبعين سنة خرج الناس من عهدة الصلاة بخمس صلوات يصليها في آخر رمضان سواء كانت اداء أوقضاء كيف وقد نص الائمة على وجوب قضاء الصلاة اجماعا سواء فاتته بعذر أوغيره ثم ان حملت الخمس صلوات على انها اداء فهذا لامعنى له لانه واجب عليه اداؤها وان حملت على القضاء فهذا مناقض لغيره من الاحاديث ولقوله تعالى أقيموا الصلاة اذ كيف يكون تأخير الصلاة وفعلها قضاء سببا في هذا التكفير فلا يقول بذلك البشير النذير وهذا من جملة مايستدل به على وضع الحديث وفي كلام ابن حجران ممايدل أيضا على الوضع سبر مابايدي الناس من الحديث ولم يوجد في الكتب المعول عليها والله أعلم (سئل) عن قراءة الفاتحة بعد الدعاء هل هي سنة أم لا وكثير من اذا ختم الدعاء يقول عقب الفاتحة للنبي أولفلان الغائب هل يستحب أم لا (أجاب) أفتى العلامة الشمس الرملي رحمه الله تعالى بأن قراءة الفاتحة عقب الصلوات لها أصل في السنة والمعنى فيه ظاهر لكثرة فضائلها وقراءتها في الاحوال المذكورة لابأس بها بل يستحب والله أعلم (سئل) هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الجلالتين اللتين في سورة الانعام وهل ورد أنهما الاسم الاعظم (أجاب) روى الطبراني بسند جيد أن الدعاء مستجاب عند رؤية الكعبة وورد مجربا في مواضع مشهورة في المساجد الثلاث وبين الجلالتين من سورة الانعام وفي الطواف وعند الملتزم وفيه حديث مرفوع رويناه مسلسلا انتهى وقال كثير من العلماء ان الاسم الاعظم في القرآن مجموع الاسمين المتواليين في قوله تعالى رسل الله الله أعلم قال بعضهم يستحب للقارئ اذا بلغ هذه الآية أن يقول اللهم من ذا الذي دعاك فلم تجبه الى آخر الدعاء المشهور

مطلب قراءة الفاتحة بعد الدعاء سنة أولا وهل قول القارئ بعد الفاتحة للنبي أولفلان يستحب اولا

مطلب ورد عن النبي بين الجلالتين اللتين في سورة الانعام الخ

مطلب عما ورد فى البخارى من حديث خلق الله آدم على صورته هل ضميره صورته راجع الى الله أو الى آدم

ويسأل الله تعالى ماشاء فان حاجته تقضى بقدرة الله تعالى (سئل) عما ورد فى صحيح البخارى من حديث خلق الله آدم على صورته هل ضمير صورته راجع الى الله تعالى أو الى آدم كما زعم زاعم (أجاب) ذكر العلامة الشمس الرملى فى فتاواه بقوله ان فى الحديث المذكور مذهبين احدهما السكوت عن تفسيره والثانى الكلام فى معناه واختلف أرباب المذاهب فى الهاء من تعود على ثلاثة أقوال احدها تعود على بعض بنى آدم ودليل ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل يضرب رجلا وهو يقول قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فقال اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته وانما خص آدم بالذكر لانه الذى ابتدئت خلقة وجهه على هذه الصورة التى احتيذ عليها من بعده وكأنه نبه انك سببت آدم لانك من ولده ومبالغة فى زجره وعلى هذا تكون الهاء كناية عن المضروب ومن الخطا الفاحش ان يرجع الى الله تعالى لقوله ووجه من أشبه وجهك فانه اذا كان كذلك كان تشبيها صريحا القول الثانى انها كناية عن اسمين ظاهرين فلا يصح ان يصرف الى الله تعالى لقيام الدليل على انه تعالى ليس بذى صورة فعادت الى آدم ومعنى الحديث ان الله خلق آدم على صورته التى خلقه عليها تاما بتقله من نطفة الى علقة كبنيه هذا مذهب أبى سليمان الخطابى القول الثالث انها تعود على الله تعالى وفى معنى ذلك قولان احدهما يكون صورة ملك لانها فعله وخلقه والقول الثانى ان تكون الصورة بمعنى الصفة ويكون خلق آدم على صورة صفته من العلم والحياة والقدرة والسمع والبصر والارادة فميزه بذلك عن جميع الحيوانات ثم فضله وميزه على الملائكة حين أسجدهم له والصورة هنا معنوية لا صورة تخطيط ولا شك ولا ريب ان الحق جل وعلا منزه عن الصورة والشكل والمثل والله تعالى أعلم (سئل) هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من يضحكه ويمازحه (أجاب) نعم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة يمازحهم منهم الاعرابى الذى أخذ صلى الله عليه وسلم على عينيه وقال من يشترى منى هذا فقال له اذا لا تجد أحدا يشترينى فقال له صلى الله عليه وسلم لرجلك فى الميزان أثقل من أحد وكان يقول له أنت بادينا ونحن حاضروك ومنهم نعيمان كان صلى الله عليه وسلم اذا نظر اليه لا يملك نفسه أن يضحك لانه كان مزاحا فقد ذكر ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى ومعه نعيمان بن عمرو الانصارى وسويط بن حرملة وكلاهما بدرى وكان سويط على زاد أبى بكر فجاء نعيمان وقال له اطعمنى قال لا حتى يأتى أبو بكر وكان نعيمان رجلا مضحكا مزاحا فيه دعابة وله أخبار ظريفة فى دعابته فقال سويط

مطلب هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من يضحكه ويمازحه

لا غيظنك فذهب الى اناس وفى رواية فروا بقوم فقال لهم نعيمان أتشترون منى عبدالى قالوا نعم قال انه عبد له كلام وهو قائل لكم لست بعبده أنا حر فان كان اذا قال لكم هذا اتتركونه فلا تشتروا عبدى ولا تفسدوه على قالوا لا بل نشتريه ولا ننظر الى قوله فاشتروه منه بعشرة قلائص فاقبل بها يسوقها وأقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال دونكم هو هذا فجاء القوم له وقالوا قد اشتريناك فقال هو كاذب انا رجل حر وفى رواية وضعوا غاشيته فى عنقه وذهبوا به ولم يسمعوا كلامه فجاء أبو بكر فاخبروه خبره فذهب هو وأصحابه وتبعوا القوم وأخبروهم انه يمزح وردوا القلائص عليهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروه الخبر فضحك من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حولا كاملا لان سفر أبى بكر كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام والله تعالى أعلم (سئل) عن الحديث الذى رواه أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى رأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله من تفسير الخازن أوضحوا لنا معناه (أجاب) يدل على معنى هذا الحديث قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان الآية وان لم يكن فيها عبد حبشى الخ عمومها يشمله لان العبرة بعموم اللفظ قال البيضاوى ويريد بهم أمراء المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيها الخلفا والقضاة وامراء السرية أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيها على وجوب طاعتهم ما داموا على الحق ولهذا قال فى الحديث ما أقام فيكم كتاب الله وأنظر كيف جمع الضمير فى الاماكن الاربعة وأفرده فى اقام لان الضمير فيه للخليفة وهو لا يكون الا واحدا بحسب الشرع ولطاق الحاكم وهو فى ولايته واحد لا يجوز تعدده والرعايا متعددون وقيل المراد باولى الامر هم العلماء بالشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم اقول الاصل هم العلماء وامراء المسلمين يأخذون الاقوال منهم ويعملون بها حتى يكون فعلهم على طبق الشرع القويم وقد علم ان دين الاسلام قام بالحجة والبرهان وهما للعلماء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسيف والسنان وهما للسلطان وأعوانه فتى اعتمد الحكام على أقوال العلماء العاملين قاموا مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى أهمل السلطان العلماء قام على رجل واحدة فوهن حبله ودخل عليه عدوه من حيث لا يشعر وهذا الحديث رواه عن أنس جماعة بزيادة ونقص فرواه أحمد والبخارى وابن ماجه قال القاضى عياض وغيره أجمع العلماء على وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وعلى تحريمها فى المعصية للآية المذكورة

مطلب فى الحديث الذى رواه أنس من قوله صلى الله عليه وسلم وان استعمل عليكم عبد حبشى رأسه الخ

ولقوله في هذه الرواية ما أقام فيكم كتاب الله ولما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن علي لا طاعة لمخلوق في معصية انما الطاعة في المعروف وروى أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال العلقمي في شرح هذا الحديث كأن رأسه زبيبة قال شيخ شيوخنا يعني الحافظ ابن حجر واحدة الزبيب المعروف المأكول الكائن من العنب اذا جف وانما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد به وقد ورد أيضا مجدع الاطراف أي مقطع الاطراف ففيه من الاوصاف الذميمة كونه مسه الرق سواء بقي على رقه كما في المتغلب أم عتق وكونه حبشيا وكونه أسود وكون رأسه صغيرا أسود وكونه مجدوع الاطراف فهذه كلها تشعر بالنقص والخسة ومع ذلك تجب طاعته لان الخير كله في الطاعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان الطاعة خير لنا من المخالفة لان ضررها أشد حتى لو تغلب علينا عبد حبشي موصوف بما ذكر بطريق الشوكة فان طاعته تجب اخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقرر لانه صلى الله عليه وسلم شرط لطاعته ان يقيم كتاب الله تعالى واني ممن يقيم كتاب الله وقد وقع لي قريبا أني رأيت رؤيا هائلة هي اني رأيت رجلين عظيمين طويلين في غاية من الطول بالملائكة أشبه على رأس كل واحد منهما كتاب عظيم فكأن احدهما القرآن العظيم والثاني السنة المحمدية ومرادهما العروج بهما الى السماء لعدم عمل الناس بهما وأنا أبكي وأتضرع اليهما وحولي جماعة تقول لهما نحن نعمل بهما ونبكي جميعا ثم استيقظت نسأل الله تعالى العفو والعافية من اعراض الخلق عن الشرع القويم روى أحمد والشيخان من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر عليه فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية وقد أخرج أحمد والشيخان وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعني ومن يعصي الامير فقد عصاني فلا يقوم نظام الاسلام الا بالطاعة ان تطيع الحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان تطيعهم الرعايا نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين والله تعالى أعلم (سئل) عن الحديث المروى في البخاري من حديث أبي سعيد في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها أن التقييد بالخدر ليس فيه كبير مدحة لانها قد تكشف وجهها وربما تعرت ولا حرج اذ لم يكن هناك أجنبي فما الجواب عنه (أجاب) قال صاحب المواهب بأن هذا من باب التتميم

مطلب في الحديث المروى في البخاري من حديث أبي سعيد حياء رسول الله أشد من العذراء في خدرها الخ

لان

لان العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة منه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالظاهر ان المراد تقييده اذا دخل عليها فى خدرها أحد لا حيث تكون منفردة فيه انتهى والاولى ان التقييد بالخدر بمعنى ملازمته وهى التى لا تكثر الخروج فهى ملازمة له واذا كانت كذلك لم يطرق حياءها دنس أصلا ولم تمارس الاجانب بخلاف البرزة ويدل لذلك ماذكره الفقهاء من ان النساء مخدرات وهن اللاتى لا يكثرن الخروج الا لحاجة وبرزات وهى اللاتى يبرزن الاسواق ويعاملن الرجال بالبيع وغيره فتعين التقييد بالخدر فلو أطلق وقال أشد حياء من العذراء لصدق بصورتين كونها مخدرة وكونها برزة وتحته صورتان مع صيانة أوخيانة وليس المعنى على السكون فى الخدر بل المعنى على المخدرة وان برزت فى بعض الاوقات لحاجة كحمام وزيارة قريب واعادة مريض ونحوه ويخرج على ان الجار والمجرور بعد المعارف حال ولكن الالف واللام هنا للجنس فيصح الحال والمعنى حال كونها فى ملازمة الخدر ولم تصر برزة ويصح الوصف لانها فى معنى النكرة ولم يرد بذلك عذراء بعينها وانما أراد العذراء الموصوفة بالخدر الملازمة له ولم تخرج عنه لغيره والمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من عذراء مخدرة لا من مطلق عذراء ولا من عذراء برزة وسواء كانت العذراء الموصوفة بكونها فى خدرها موجودة فيه أوخارجة عنه لانها وان خرجت هى باقية على التخدير لانها من جملة المخدرات وحياؤهن أشد من غيرهن كما هو مشاهد والمراد مامن شأنهن الخدر أى انها من أهله وصاحبته وملازمته والله تعالى أعلم (سئل) عن معنى قول العلامة ابن حجر المكى فى شرح الاربعين فى الحديث السادس ومن ثم قيل ينبغى للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم مامعنى ذلك (أجاب) المعنى ليس بين القلب بمعنى الانقلاب والقلب بمعنى المضغة المودعة اللطيفة الربانية المسماة علما باعتبار الانكشاف وحياة باعتبار النمو وروحا باعتبار الانتشار وعقلا باعتبار التصريف فى الكليات والجزئيات والميل الى الكمالات الا التفخيم بمعنى التعظيم لجانب الربوبية من حيث ماورد عليه من الملكوتية فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء وان لم يكن هذا التفخيم بمعنى التعظيم كان ذلك المعنى نفسا امارة تنقلب مع هواها وتسعى فى رداها فالمعنى الاول مشارله بمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك أى بالمراقبة والوقوف مع الحدود والثانى مشارله بالمفهوم أى ان لم تراقب مولاك وكلك الى هواك فانقلبت الى غيك وضلالك الاصلى الذى عليه طبعت والله تعالى أعلم (سئل) عن

مطلب ينبغى للعاقل أن يحذر من سرعة انقلاب قلبه

مطلب قول الشيخ الاكبر اذا خاطب الله عبده بأن لم تتق الله جهلته وان أتقيته كنت به أجهل الخ

قول الشيخ الاكبر فيما لو أوقف الله تعالى من عباده من شاء بين يديه وخاطبه بما له وعليه فقال له ان لم تتق الله جهلته وان أتقيته كنت به أجهل ولا بد لك من احدى الخصلتين فلهذا خلقت لك الغفلة حتى تتعرى عن حكم الضدين لانه بدون الغفلة يظهر حكم احدهما فاشكر الله تعالى على الغفلة والنسيان فقد سألنا هذه المسئلة رجل عزيز يرجو شرحها وتفصيلها (أجاب) أعلم زادك الله توفيقا وبحثا عن الدقائق ان هذا السؤال ظاهر لمن شرح الله صدره للايمان والاسلام فقوله ان لم تتق الله جهلته أى من كل وجه واعتبار ولهذا اسمى من كان قبل الاسلام جاهليا ولم يكلفوا بشرائع لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فمن لم يتق الله فقد أعرض عنه بكل حال وجهله من كل الاوجه حتى من وجه الانعام والاكرام والخلق والرزق والاحياء والاماتة والثواب والعقاب وذلك لتراكم الظلمات بعضها فوق بعض عليه من بواعث النفس والهوى المضل والشيطان المغوى وحب العاجل المردى وهو المشار اليه بقوله تعالى صم بكم عمى فهم لا يعقلون كلا بل ران على قلوبهم وطبع على قلوبهم أم على قلوب أقفالها وقوله ان أتقيته أى ان أردت بتقواك الوصول الى الكنه والحقيقة كنت به أجهل لان ذلك محال فى الدنيا بل وفى الاخرى وطلب المحال أبلغ من الجهل وانما المراد من التقوى امور اما ملاحظة كمال الذات وما لها من جميل الصفات فيتقى وان انتقم تعالى منه وهذا مقام المقربين واما ملاحظة النعم الصادرة منه تعالى بالخلق والرزق والاحياء والاماتة وسائر النعم وهذا مقام الراجين واما ملاحظة الامر والنهى وما يترتب عليهما من ثواب وعقاب وهذا مقام الخائفين فلا بد للانسان اما من الجهل المعمى المصم المبكم فلا يتقى أصلا واما يتقى الذات بمعنى الوصول الى الكنه والحقيقة وهذا محال أبلغ فى الجهل لانك حادث بكل وجه واعتبار ومولاك قديم بذاته وصفاته فلا جامع بينك وبينه بوجه ولهذا خلقت لك الغفلة لتتعرى عن حكم الضدين أى الجهل المعمى المصم الخ وطلب الوصول الى الكنه والحقيقة فاشكر الله تعالى على الغفلة والنسيان اللذين لم يوقعاك فى شىء من الامرين المذكورين فلهذا قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والله تعالى يعبد فى حال التكليف أى حالا لا غفلة فيه ولا نسيان اما تعظيما لذاته وان انتقم واما مقابلة لانعامه كما هو عادة الكريم ان يجازى على الكرم واما طمعا فى احسانه ومخافة عقابه كما هو شأن الحيوان كالحمار ونحوه فتامل شرح الله تعالى صدرك فهذه اشارة من فيض بحر وعبارة وورآء ذلك ما يحيل عن درك الاذهان وثم وراء النقل علم يدق عن مدارك أرباب العقول السليمة ولا تخفى

مطلب سئل أى أى القراءة أحب اليك قال قراءة نافع ثم عاصم الخ

فى أزيد من ذلك لانى أخاف عليك والله الهادى المرشد للصواب (سئل) فى عبارة منسوبة الى الامام أحمد بن حنبل وصورتها قال فى التذكرة قال صالح بن أحمد ابن حنبل سألت أبى أى القراءة أحب اليك قال قراءة نافع قلت فان لم يجد قال قراءة عاصم قال صاحب الكشف فقراءة هذين الامامين أوثق القرآن وأصحها سندا وأفصحها فى العربية (أجاب) أصحها سندا هذا بناء على قول ذهب اليه بعض أهل الحديث انه يقال السند الفلانى أصح والاصح عندهم لا يقال ذلك لان المراد على وجود الشروط المعتبرة عندهم للصحيح على ان المعتبر هنا هو المتواتر الذى هو أقوى من الصحيح وهذا علامته حصول العلم عقبه فكل قراءة رواها جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وهذا موجود فى جميع القراءة ولا يلزم منه ان القراآت نسبت لامام واحد فقط لان ذلك بحسب الاشتهار وقول الامام أحب الى لا ينافى ما قررناه لان الاحبية بحسب الالف أو الاخذ أو أصحية الامام لوصف قام به والمنازعة انما هو فى التعليل فانه لا يقال فى قراءة امام من السبع بعد تواترها ان غيرها أصح منها لان مرجع التواتر القطع ومرجع الاصحية الظن وبينهما تناف ولا يقال فى كلام رب العالمين هذا أصح وهذا غير أصح لثبوت القطع لجميع القراآت حتى ما كان من أوجه الاداء كالمد والامالة وتسهيل الهمز وغير ذلك مما يقع فيه الخلاف بين الائمة فتأمل والله أعلم (سئل) عن اصول فرق الاسلام المتشعب عنها الكرام واللئام ما هى (أجاب) عنها نظما بقوله

مطلب فرق الاسلام المتشعب عنها الكرام أو اللئام ما هى الخ

ان أصل الضلال قد جاء قطعا * فى أصول حوته ضلالا بديعا
فى اعتزال وشيعة وخوارج * والمرجى بخاجبر شنيعا
والمشبه ومن عداها فناج * أهل حق فكن لقولى سميعا

مطلب هل للحسبة أصل فى السنة

والله تعالى أعلم (سئل) هل للحسبة أصل من السنة وهل اتخذ صلى الله عليه وسلم أحدا من أصحابه محتسبا (أجاب) نعم استعمل صلى الله عليه وسلم سعد ابن أبى وقاص بعد الفتح على سوق مكة واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة وهذا هو المسمى الآن بالحسبة ومولاها بالمحتسب فنى أصلها خصلة شريفة لانها لضبط أحوال السوق فى البيع والشراء والمعاملات والموازين والنقود والعقود والحرف والصنائع وان كانت الآن مبتدعة لا يتولاها الا الاخساء لتعاطيهم الظلم وأخذ أموال الناس بالباطل وعدم سؤالهم عما تقدم وانما قصدهم الاخذ من الاموال فقط قال فى الروض وشرحه لشيخ الاسلام وعلى الامام ان ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كان لا يختصان بالمحتسب فيتعين

عليه الامر بصلاة الجمعة اذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وان قلنا انها سنة لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة ولا يأمر المخالفين له فى المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم ويأمر المسلمين بالمحافظة على الفرائض والسنن ولا يعترض عليهم فى تأخيرها والوقت باق لاختلاف العلماء فى فضل تأخيرها ويأمرهم فيما يعم نفعه كعمارة سور البلد وشربه ومعونة المحتاجين من ابناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت المال ان كان فيه مال والا فعلى من له مكنة وينهى الموسر عن مطل الغريم ان استعدى أى استعداه الغريم عليه ولو قيل انه ينهاه من حيث المعصية وان لم يستعد لم يكن بعيدا وينهى الرجل عن الوقوف مع المرأة فى طريق خال لانه موضع ريبة فينكر عليه ويقول له ان كانت محرمك فصنها عن مواقف الريب والا فخف الله تعالى من الخلوة معها ويأمر بنكاح الاكفاء وايفاء العدد والرفق بالمماليك وتعهد البهائم وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به وينكر على من أسر فى صلاة جهرية أو زاد فى الاذان وعكسهما ولا يطالب الدائن بحق قبل الاستعداء من ذى الحق عليه ولا يحبس للدين ولا يضرب عليه وينكر على القضاة اذا احتجبوا عن الخصوم أو قصروا فى النظر فى الخصومات وعلى ائمة المساجد المطروقة ان طولوا الصلاة كما أنكر صلى الله عليه وسلم على معاذ ذلك ويمنع الخونة من معاملة النساء لما يخشى فيها من الفساد ولا يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بسموع القول بل عليه أى على كل مكلف ان يأمر وينهى وان علم بالعادة انه لا يفيد فان الذكرى تنفع المؤمنين فلا يسقط ذلك عن المكلف هذا العلم لعموم خبر من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان والله تعالى أعلم (سئل) هل كان صلى الله عليه وسلم له ظل اذا مشى وما سر ذلك (أجاب) لم يكن له صلى الله عليه وسلم ظل أصلا كما نص على ذلك وسر ذلك ان ذاته الشريفة نورانية لا كثافة فيها أصلا فلم يظهر لها ظل كما وقع فى بعض الاوهام ان الظلال تحكى قدم وجود النفوس كما وقع لبعض مدعى الفضل وهو منه برئ لانه باطل لانا لا نقول بقدم النفوس بل الكل حادث من النفوس والاجسام والاعراض وهذا يقتضى قدم نفوس غير الانبياء وحدوث نفوسهم وذلك باطل بالعقل والنقل قال صاحب الهمزية

مطلب هل كان له صلى الله عليه وسلم ظل اذا مشى

شمس فضل تحقق الظن فيه ✽ انه الشمس رفعة والضياء
فاذا ما ضحى محى نوره الظل وقد أثبت الظلال الضحاء

أى انه صلى الله عليه وسلم شمس فضل يستمد من فضله أرباب الفضائل صار الظل فيه محققا وان ذاته بالنسبة الى ذواتهم الشمس رفعة فى الرتبة وان نوره بالنسبة الى أنوارهم الضياء المفيض تلك الانوار عليهم فبسبب ان ذاته الشمس ونوره الضياء اختص من غيره بأنه اذا ماضحى محى نوره الظل أى ظل ذاته الكريمة والحال انه قد أثبت الظلال للذوات الضحاء وماذكرناه من حمل الظل فى كلامه على ظل ذاته الكريمة هو الموافق للمنقول فى سيرته الشريفة وفهم الناظم رحمه الله تعالى ان المراد به ظل ذاته وغيرها وان نوره يمحو كل ظل فمن ثم أجاب عما يرد على ذلك من ان الغمامة أظلته قبل النبوة وكأن الغمامة ببقاء ظلها مع نوره استودعته أى أى استودعت النبي صلى الله عليه وسلم من أظلتهم من ظله صلى الله عليه وسلم الرفقاء أى رفقاءه أى أخوانه من المرسلين والمراد بمن أظلتهم المرسلون من ظله امهم المؤمنون بهم وباظلالهم لهم ادخالهم تحت ظلهم المعنوى الذى هو من ظله صلى الله عليه وسلم فان شرائعهم المبعوثين بها هى شرائعه وهم نوابه فيها وحاصل الجواب ان بقاء ظلها مع نوره استيداعها أى استحفاظها اياه صلى الله عليه وسلم للموجودين من الامم السابقة لانهم مأمورون باتباعه صلى الله عليه وسلم وقد أخذ عليهم أنبياؤهم لئن ادركوه ليؤمنن به وليحفظنه ولينصرنه من الاعداء كما وقع لبحيرا الراهب وقال فى تائيته السبكى

لقد نزه الرحمن ظلك ان يرى * على الارض ملقى فانطوى لمزية
وأثر فى الاحجار مشيك ثم لم * يؤثر برمل أو ببطحاء مكة

قال شارحها المحلى قيل انه صلى الله عليه وسلم لا يقع ظله على الارض تشريفا لانه صلى الله عليه وسلم كان نورا شريفا وحائيا وجسما لطيفا نورانيا والنور لا ظل له كما ان الملائكة عليهم السلام حالين بين أظهرنا لا ينكر ذلك عاقل ولذلك لا نراهم ولا نرى لهم ظلا للطافتهم ونورانيتهم لانهم خلقوا نورا صرفا وقيل بل تكرما لذاته الشريفة ان يوطأ ظلها بالارجل ولا يمتهن وشبه هذا ماروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان مسافرا فسايره يهودى فلما أراد المفارقة قال عبد الله بن عمر لليهودى بلغنى انكم تدينون بايذاء المسلمين فهل قدرت على شىء من ذلك وأقسم عليه فقال له اليهودى ان امنتنى أخبرتك فقال له قد فعلت فقال له لم أقدر عليك باكثر من انى كنت اذا رأيت ظلك وطئته بقدمى وفاء بامر ديننا وقيل بل كانت الغمامة تظله صلى الله عليه وسلم فلا يرى له ظل وعن النيسابورى انما لم يكن له ظل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يكتب وهو نبى أى لم يقع لبدنه الكريمة ظل على اسم

الله تعالى بعد التخلق بما ينبغي له التخلق به من أسماء الله تعالى فرفع الله تعالى ظله ان يقع على الارض وقيل غير ذلك واما كونه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر مشيه في الاحجار ولا يؤثر في الرمل قيل كان ذلك ليلة دعائه صلى الله عليه وسلم الى غار ثور كان اذا وضع قدمه على الرمل يقول لابي بكر رضي الله عنه ضع قدمك موضع قدمي فان الرمل لا ينم عليه وكان طريقه صلى الله عليه وسلم أكثرها رملا فأراد الله تعالى اخفاء أثر سيره في مسيره ليتحير المشركون في طلبه ويرجعوا بسوء منقلبهم وقيل غير ذلك واما الحجر فكان يلين لمكان قدميه صلى الله عليه وسلم ليكون شاهدا لتشريفه بمروره عليه ويشبه هذا ان وليا من أولياء الله تعالى طاف بالكعبة فسمع أحجار المطاف يفتخر بعضها على بعض ويقول ما معناه قد تشرفت بوطىء أقدام ولي الله تعالى في عبادته وملامسة جسده لجسدي وقيل بل يلين الحجر ليكون فيه سمة وعلامة ينجو بها دون غيره من الاحجار من نار وقودها الناس والحجارة وفي بعض الآثار ان نبيا من الانبياء صلى الله على سيدنا محمد وعليهم وسلم مر بحجر يخرج منه الماء فسأل ربه عن ذلك فانطق الله تعالى له الحجر فقال منذ سمعت ان الله تعالى نارا وقودها الناس والحجارة وأنا أبكي بهذا الدمع خوفا من تلك النار فاشفع لي عند ربك فشفع له فشفع فيه ثم بشره بقبول الشفاعة فيه وتركه مدة ثم مر به ذلك النبي فوجد الماء يخرج من الحجر فقال له عليه الصلاة والسلام الم أبشرك ان الله تعالى أنجاك من النار فما هذا الماء فقال يا نبي الله ذاك بكاء الخوف والخشية وهذا بكاء الفرح والمسرة ولا يبعد ان يتفق ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذه الاية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يكون نزل معناها على بعض المرسلين صلى الله عليهم وسلم وقيل انه لان الحجر لقدمه صلى الله عليه وسلم حياء من أن يستقسى أو يتصلب على شريف قدميه صلى الله عليه وسلم وقيل بل اظهارا لقوة النبي صلى الله عليه وسلم وشدة بأسه فلا يثبت لبطشه الحجر فكيف أجساد البشر وقيل في لين الصخر لقدميه صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان يكون الكفار أقسى من صم الاحجار وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وقلوب الكفار قاسية جافية غليظة غلف التقطيع عليها ختم الله تعالى عليها غشاوة عليها حجاب الا اذا أدركتها العناية فألحقتها باهل الهداية فازالت الموانع ومنعت العوائق فوقع عليها اكسير الرضا فصير الزئبق ذهبا والمدر جوهرا والله تعالى أعلم (سئل) هل ورد حديث انا جد كل تقي (أجاب) هذا الحديث بهذا اللفظ المذكور لم يرد ولكن روى أنس رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد

مطلب هل ورد حديث أنا جد كل تقي أم لا

فقال

فقال كل تقي من امته ولفظ الديلمي آل محمد كل تقي ثم قرأ ان أولياؤه الا المتقون وقوله صلى الله عليه وسلم ان آل بني فلان ليسوا لي بأولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين والله أعلم (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم آية الكرسي ربع القرآن ما الحكمة في ذلك (أجاب) انما كانت ربع القرآن لاشتماله على التوحيد والنبوات وأحكام الدارين وآية الكرسي ذكر فيها التوحيد فهي ربعه بهذا الاعتبار والمراد ان ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ربع القرآن وفي حديث انها سيدة القرآن أي من حيث دلالتها على الصانع تعالى وعلمه وقدرته والله أعلم (سئل) ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم آية ما بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما (أجاب) يعني ان المؤمن يحضر الجماعة لصلاة العشاء والصبح ويفعلهما بنشاط وانبساط بغير كلفة في حضور المسجد لصلاتهما جماعة واما المنافق فيراهما ثقيلين فلا يستطيع فعلهما بخفة ونشاط كما يوضح ذلك حديث الشيخين أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح وذلك لان العشاء وقت الاستراحة والصبح وقت لذة النوم صيفا وشدة البرد شتاء واما المتمكنون في ايمانهم فتطيب لهم هذه المشاق لنيل الدرجات لان نفوسهم مرتاضة بامثالها متوقعة في مقابلة ذلك تستخف لاجله المشاق وتستلذ بسببه المتاعب كما تعتقده في ذلك من الفوز العظيم بالنعيم المقيم والخلاص من العذاب الاليم ومن طاب له شيء ورغب فيه حق رغبته احتمل شدته ولم يبال بما يلق من مؤنته ومن أحب شيأ حق محبته أحب احتمال محنته حتى انه ليجد بذلك المحنة ضروبا من اللذة الا ترى ان جاني العسل لا يبالي بلسع النحل لما يتذكر من حلاوة العسل وكذلك الاجير لا يعبأ بارتقاء السلم الطويل مع الحمل الثقيل طول النهار لما يتذكر من أخذ الاجرة آخر النهار وكذلك الفلاح لا يتكدر بمقاساة الحر والبرد ومباشرة المشاق والكد طول السنة لما يتذكر من اوان الغلة فكذلك المؤمن المخلص اذا تذكر الجنة في طيب مقيلها وأنواع نعيمها هان عليه ما يحمله من مشقة هاتين الصلاتين وحرص عليهما بخلاف المنافق والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر مع أنه نهى عن التطير (أجاب) قال السهيلي نحوسة يوم الاربعاء على من تشاءم وتطير بأن كان عادته التطير وتلك صفة من قل توكله فذلك الذي يضره نحوسته في تصرفه فيه اما من اعتقد انه لا ينفع ولا يضر الا الله تعالى فليس هو بنحس عليه ويجوز كون الاربعاء نحس على طريق التخويف والتحذير أي احذروا ذلك اليوم لما نزل فيه من العذاب وكان فيه من الهلاك

مطلب آية الكرسي ربع القرآن

مطلب آية ما بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح الخ

مطلب آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر الخ

وحده والله تعالى قوية خوف أن يلحقكم فيه نكد وبؤس كما وقع لمن قبلكم وقال في البحر وليس في قوله نحس على جهة الطيرة وكيف يريد ذلك والايام كلها لله تعالى وقد جاء في تفضيل بعض الايام على بعض أخبار كثيرة وهو من الفال الذي يحبه المصطفى صلى الله عليه وسلم واما الطيرة فيكرهها صلى الله عليه وسلم وليست من الدين بل من فعل الجاهلية واما حمل الحديث على الاربعاء الذي أرسل فيه الريح على قوم عاد بخصوصه فنافر للسياق مع انه لا يلزم من تعذيب قوم فيه كونه نحسا على غيرهم وحمله على انه نحس على المفسدين لا على المصلحين والحاصل ان توقي يوم الاربعاء على وجه الطيرة وظن اعتقاد المنجمين حرام شديد التحريم اذ الايام كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها وبدون ذلك لا خير ولا محذور ومن تطير احاطت به نحوسته ومن أيقن بأنه لا يضر ولا ينفع الا الله تعالى لم يؤثر فيه شيء وقال الشاعر

فعلم انه لا طير الا ✽ على متطير وهو الثبور

والله أعلم (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس من الله يوم القيامة القاص الذي يخالف الى غير ما أمر به ما معنى ذلك (أجاب) معروف القاص الذي يأتي بالقصص ويتتبع ما حفظه منها شيأ فشيأ وقيل القص تتبع أثر الوقائع والاخبار والمعنى أيضا الذي يخالف قوله فعله ويعدل الى غير ما أمر به من التقوى والاستقامة اوالمراد به من يعلم الناس العلم ولا يعمل به ومن هو كذلك لا ينتفع بعلمه غالبا قال تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون وأوحى الله تعالى الى عيسى ابن مريم ان عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني واذا لم يعمل العالم بعلمه ذلت موعظته من القلوب كما يزل القطر عن الصفا فحق الواعظ ان يتعظ ثم يعظ ويهتدي ثم يهدي ويبصر ثم يبصر ولا يكون دفترا يفيد ولا يستفيد ومنزلة الواعظ من الموعوظ كالمداوي من المداوى واذا قال الطبيب للناس لا تأكلوا كذا فانه سم ثم رأوه يأكله يصير كلامه سخرية وهزوا فلا أحد يعبأ بكلامه كذا الواعظ من الموعظ والله أعلم (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال الى الله الالد الخصم ما المراد بالالد الخصم (أجاب) الالد هو شديد الخصومة بالباطل والخصم المولع بالخصومة الماهر فيها الحريص عليها المتمادي في الخصام بالباطل لا يقطع جداله وهو يظهر انه على الحسن الجميل ويوجه لكل شيء من خصامه وجها ليصرفه عن ارادته من القباحة ويزين شقشقة الباطل بحيث صار ذلك عادته ودابه ومنه قوله تعالى لتنذر به قوما لدا والله أعلم (سئل) مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم باهل الشره

مطلب أبعد الناس من الله تعالى يوم القيامة القاص الخ

مطلب أبغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم الخ

فسلموا

فسلموا عليهم تعافى عنكم شرتهم ونائرتهم (أجاب) يعنى اذا مررتم باهل الفساد والفسق ان سلمتم عليهم تخمد عنكم شرهم ونائرتهم أى عداوتهم وفتنتهم وذلك لان السلام امان فاذا اسلمت و ردوا فبردهم حصل الامان منهم وان السلام عليهم يوذن بعدم احتقارهم فيكون سببا لسكون شرهم وقال لقمان لابنه يابنى اذا مررت بقوم فارمهم بسهام الاسلام أى السلام والله تعالى أعلم (سئل) مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء (أجاب) المعنى ارحم خلق الله تعالى الذين على وجه الارض من آدمى ووحش وطير وناطق ومبهم وبر وفاجر يرحمك من أمره نافذ فى السماء لانه تعالى لا يحل فى مكان والمعنى أيضا ارحموا من فى الارض شفقة يرحمكم الله تعالى تفضلا وانما نسب الى السماء علوها وارتفاعها أو لانها قبلة الدعاء روى ان العبد ليقف بين يدى الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول يارب ارحمنى اليوم فيقول له هل رحمت شيأ من خلقى من أجلى فارحمك وفيه ندب الى العطف على جميع أنواع الحيوان وأهمها وأشرفها الآدمى المسلم وقال وهب من يرحم يرحم ومن يصمت يسلم ومن يجهل يغلب ومن يعجل يخطىء ومن يحرص على الشر لا يسلم ومن يكره الشر يعصم وقال عيسى عليه السلام لا تنظروا فى عيوب الناس كانكم أربابه انظروا فيها كانكم عبيد انما الناس مبتلا ومعافا فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية ورؤى الغزالى فى النوم فقيل له مافعل الله بك فقال أوقفنى بين يديه وقال بم جئتنى فذكرت أنواعا من الطاعات فقال ماقبلت منها شيأ لكنك جلست تكتب فوقفت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك والله تعالى أعلم (سئل) مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم استح من الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك (أجاب) المعنى بأن تعظم الله تعالى وتحذر من أن يراك حيث نهاك * ويفقدك حيث أمرك كما تستحى ان تفعل ما تعاب به بحضرة جمع من قومك وذكر الرجلين لانهما أقل الجمع والانسان يستحى من فعل القبيح بحضرة الجماعة أكثر وخص عشيرته لان الانسان يستحى من المعارف أكثر من الاجانب وقد مثل به تقريبا للافهام والمقصود ان حق الحياء منه ان لا يذكر العبد معه غيره ولا يتكل على أحد سواه ولا يشكو الا اليه والله أعلم - (سئل) مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا (أجاب) المعنى اطلبوا الارشاد من كامل العقل يحصل لكم الرشد والسداد ولا تخالفوه فيما يرشدكم اليه من

مطلب معنى قوله صلى الله عليه وسلم ارحم من فى الارض ترحمك من فى السماء

مطلب مامعنى استح من الله تعالى استحياءك من رجلين الخ

مطلب استرشدوا العاقل ترشدوا

الرأى فتصبحوا على مافعلتم نادمين وقد أمر الله تعالى نبيه بالاستشارة مع كونه أرجح الناس عقلا فقال تعالى وشاورهم فى الامر وأثنى على فاعلها فى قوله وأمرهم شورى بينهم وقال بعض الحكماء من استعان بذوى العقول فاز بدرك المأمول وقيل لرجل من بنى عبس ماأكثر صوابكم فقال نحن ألف رجل فينا حازم ونحن نطيعه فكأننا ألف حازم فيتعين على العاقل ان يستر شداخوان الصدق الذين هم ضياء القلوب ولا يستشير امرأة لان طاعة النساء ندامة والله أعلم (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس بلاء فى الدنيا نبى أو صفى ما الحكمة فى عذاب أحبابه (أجاب) الحكمة فى ذلك لاجل تصفيتهم الاترى اذا كان عند أحدكم فضة وفيها غش هل تستقيم على حال فاذا صفاها استقامت وكذلك الآدمى لانه خلق من طين وشأن الطين ان لايخلو من الكدر الا بعد معانات شديدة قال القرطبى أحب الله تعالى ان يبتلى أصفياءه تكميلا لفضائلهم ورفعة لدرجاتهم عنده وليس ذلك نقصا فى حقهم ولا عذابا بل كمال رفعة مع رضاهم بجميل مايجريه الله تعالى عليهم وقال الجيلانى انما كان الحق يديم على أصفيائه البلاء والمحن ليكونوا دائما بقلوبهم فى حضرته لا يغفلوا عنه لانه يحبهم ويحبونه فلا يختارون الرخاء لان فيه بعدا عن محبوبهم واما البلاء فقيد للنفوس يمنعها من الميل لغير المطلوب وتنكسر به القلوب وأيضا لتتضاعف اجورهم ولتتكامل فضائلهم ويظهر للناس صبرهم ورضاهم فيقتدى بهم ولئلا يفتتن الناس بدوام صحتهم فيعبدونهم ولان البلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر فبلاؤه أشد كما ورد يبتلى الرجل على حسب دينه أى بقدر قوة ايمانه فان كان دينه صلبا اشتد بلاؤه وقيل ان الدودة كانت تقع من جسد ايوب عليه السلام فيعيدها الى محلها ويقول لها كلى من رزق الله حتى يفرج الله ومن ظن ان شدة البلاء هوان بالعبد فقد ذهب لبه وعمى قلبه فقد ابتلى من الاكابر مالا يحصى الاترى الى ذبح نبى الله يحيى بن ذكريا وقتل الخلفاء الثلاثة والحسين وابن الزبير وقد ضرب أبو حنيفة وحبس ومات بالسجن وجرد مالك وضرب بالسياط وجذبت يده حتى انخلعت من كتفه وضرب أحمد ابن حنبل حتى أغمى عليه وقطع من لحمه وهو حى وأمر بصلب سفيان فاختفى ومات البويطى مسجونا فى قيوده ونفى البخارى من بلده وغير ذلك مما وقع لمثل هؤلاء السادات ومع ذلك فانهم صبروا صبر الكرام لاجل الثواب ولقد كان أحدهم يبتلى بالفقر الذى هو قلة المال حتى مايجد الا العباءة يخرقها فى عنقه ويراها مع ذلك من أعظم النعم عليه لعلمه بأن المال ظل زائل وعارية مستردة وليس فى كثرته فضل

مطلب أشد الناس بلاء فى الدنيا نبىء أو صفى الخ

ولو

ولو كان فيه فضيلة لمنحه لاوليائه وقد كان أكثر الانبياء مع ما خصهم به من كرامته وفضله على خلقه فقراء جدا لا يقدرون على شيء ولقد كان أحدهم يبتلى بالقمل ويأكل من بدنه حتى يقتله وان أحدهم كان أشد فرحا بالبلاء أكثر من فرح غيره بالعطاء لان المعرفة كلما قويت بالمبتلى هان عليه البلاء ولا يزل يرتقى فى المقامات حتى يتلذذ بالضراء أعظم من التذاذه بالسراء ويعد عدم الضراء مصيبة والله تعالى الموفق والهادى للرشاد (سئل) ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا القدر فانه شعبة من النصرانية (أجاب) يعنى احذروا انكار القدر ويجب عليكم ان تعتقدوا ان ما قدر فى الازل لابد من وقوعه وان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره خالق كل شيء والمراد احذروا الخوض فى القدر قال ثوبان ان استطعت ان لا تخاصم فى القدر فافعل فان الشارع نهى عن الخوض فيه فكما ان الخوض فى ذلك البحر المتلاطم أمواجه والغوص فى جوف الليل منهى عنه فكذا الجدال فيه اذ لا يخلو عن الخلل ولانه شعبة من النصرانية أى فرقة من فرق دين النصرانية لان المعتزلة الذين هم القدرية أنكروا ايجاد البارى سبحانه وتعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه وجعلوا العبد قادرا على فعله فهذا اثبات للشريك كقول النصارى فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من فعل الرب وبذلك كفرهم وانما كانت القدرية مجوس هذه الامة لان طائفة منهم يقولون الخير من الله والشر من العبد فهم أشبه بالمجوس والله أعلم (سئل) ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم أجملوا فى طلب الدنيا فان كلا ميسر لما كتب له منها (أجاب) المعنى اطلبوا الرزق طلبا جميلا بأن ترفقوا * وتحسنوا السعى فى نصيبكم منها بلا كد ولا تعب ولا تكالب وشقاق وان لا يطلب الدنيا بحرص وقلق وشره وله حتى لا ينسى ذكر ربه ولا يتورط فى شبهة فيدخل فيمن أثنى الله تعالى عليهم بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ولان كل أحد من الخلق ميسر ومهيأ لما قدر له من الرزق فالمقدر له يأتيه ولابد فان الله تعالى قسم الرزق وقدره لكل أحد لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه الازلى وقوله صلى الله عليه وسلم أجملوا وما قال اتركوا اشارة الى ان الانسان وان علم ان رزقه المقدر له لابد منه لكن لا يترك السعى فان من عوائد الله تعالى تعليق الاحكام بالاسباب وهو وان كان قادرا على ايجاد الاشياء اختراعا وابتداء لا بتقديم سبب وسبق علة بأن يشبع الانسان بلا اكل ويرويه بغير شرب وينشيء الخلق بلا جماع لكنه أجرى حكمته ان الشبع

مطلب اتقوا القدر فانه شعبة من النصرانية الخ

مطلب اجملوا فى طلب الدنيا فان كلا ميسر لما كتب له

والري والولد يصلى عقب الاكل والشرب والجماع فلهذا قال صلى الله عليه وسلم أجملوا اذا اتيانه وان كانه والرزاق لكنه قد رحمه وله بنوع سعي ورزق وحالة من الطلب جميلة والله أعلم (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم أحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها ما معنى ذلك (أجاب) اما المساجد فلانها بيوت الطاعة وأساس التقوى ومحل تنزلات الرحمة واما الاسواق لانها مواطن الغفلة والحرص والغش والفتن والطمع والخيانة والايمان الكاذبة والاغراض العامة القاطعة عن الله تعالى وقال الطيبي تسمية المساجد والاسواق بالبلاد خصوصا تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وذلك ان رواد المساجد رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقصاد الاسواق شياطين الجن والانس من الغفلة والشدة والحرص وذلك لا يزيد الا بعدا من الله تعالى الاهم الا من يغدو الى طلب الحلال الذي تصون به دينه وعرضه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال جمع المراد بمحبة المساجد ما يقع فيها من القرب وببغض الاسواق بغض ما يقع فيها من المعاصي مع ما غلب على أهلها من استيلاء الغفلة على قلوبهم وشغل حواسهم بما وضع لهم من التدبير فاليه ينظرون واليه يطلبون والاسواق معدن النوال ومظان الارزاق والافضال وهي مملكة وضعها الله تعالى لاهل الدنيا يتداولون فيها لكن أهل الغفلة اذا دخلوها تعلقت قلوبهم بهذه الاسباب فاتخذوها دولا فصارت عليهم فتنة فكانت أبغض البقاع من هذه الجهات والا فالسوق رحمة من الله تعالى جعله معاشا لخلقه يذرعليهم أرزاقهم فيها ولو لم تكن ذلك لاحتاج كل منا الى تعلم جميع الحرف والترحال الى البلاد ليلا ونهارا فوضع السوق نعمة وأهل الغفلة صدوا عن هذه الرحمة ودنسوا أنفسهم بتعاطي الخطايا فصارت عليهم نقمة واما أهل اليقين فهم وان دخلوها قلوبهم معلقة بتدبير الله تعالى فسلموا من فتنتها ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يدخل السوق ويشتري ويبيع والله تعالى أعلم

مطلب أحب البلاد الى الله تعالى مساجدها الخ

(سئل) ايما أفضل اللبن أو اللحم وهل الزيت أفضل من السمن أو بالعكس (أجاب) اللبن أفضل من اللحم لان اللبن منشأ الانسان ونحوه من الحيوانات ولا يعيش الشخص بدونه وانه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى لما أتى له جبريل بقدح من خمر وقدح من لبن فأخذ اللبن وفي رواية ان اللحم أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم سيد الطعام اللحم والزيت الطيب أفضل من السمن لانه مبارك ويخرج من شجرة مباركة والله أعلم

مطلب اللبن أفضل أو اللحم الخ

(باب

(باب ما يتعلق بالنحو)

مطلب المفعول معه هل يتقدم

(سئل) عن حكم المفعول معه هل يتقدم (أجاب) اعلم ان المفعول معه له ثلاث صور احدها تقدمه على عامله والثانى تقدمه على الواو وهذان لا يجوز تقدمهما اتفاقا والثالث تقدمه على مصاحبه وفيه خلاف والاصح المنع وجوزه بعضهم مستدلا بقوله جمعت وفحشا غيبة ونميمة وبقوله

اكنيه حين أناديه لاكرمه * ولا ألقبه والسوءة اللقبا

مطلب هل يجوز تقدير اداة الشرط بعد غير الاجوبة الثمانية الخ

والله تعالى أعلم (سئل) هل يجوز تقدير اداة الشرط بعد غير الاجوبة الثمانية غير النفى (أجاب) نعم يقع ذلك للفقهاء كثيرا يقدرون اداة الشرط تحقيقا للعبارة وصرح أهل المعانى انه يجوز تقديرها عند وجود قرينة دالة عليها نحو قوله تعالى ام اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى أى ان أرادوا أولياء بحق فالله هو الذى يجب ان يتخذ وليا وسيدا وحده والله أعلم (سئل) عن قول القائل

ما اسم أرض فريد وان تشا فهو جمع * ففيه للفعل وقفه وفيه للحرف وقع
وفيه للجمع صرف * وفيه للصرف منع

(أجاب) رحمه الله تعالى

فحلب هى الفريد لجمع حالب ذا الجمع * وحلب الشاة وما الحرف وقع
والجمع مصروف وفرد منع * وان تشا فاصرف كمصر سمع

مطلب الفرق بين الكلام والكلم

والله تعالى أعلم (سئل) عما وقع فى شرح التوضيح وعبارته التى نقلها عن العز ابن جماعة عند قول الموضح ان بين الكلام والكلم عموما وخصوصا من وجه بعبارة موجزة مفيدة لنكتبها على هامش نسختنا وهى قوله لابد فى اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه من معرفة امور معروضين وعارضين وثلاث ماصدقات ومادة ومتعلق وأيضا يا سيدى ما عرفت وجه الاخصية فى قول الاشمونى فى الرابع انما قال وما يتألف ولم يقل وما يتركب لان التأليف كما قيل أخص فما الجواب عن ذلك بعبارة شافية للمراد (أجاب) اعلم ان المراد بالمعروضين المفهومان والعارضين العموم والخصوص والثلاث ماصدقات محل اجتماعهما وانفراد كل منهما والمادة هى الملفوظات التى تتركب المفهومات منها والمتعلق النسبة أى الصورة الحاصلة فالمعروضان هنا ماهية الكلام والكلم والعارضان الافادة وجمع الكلمات الثلاثة فالافادة عارض الكلام وجمع الكلمات عارض الكلم والماصدقات الثلاثة الصور قد أفلح المؤمنون قام زيد ان قام زيد والمادة الكلمات الثلاثة الاسم والفعل والحرف اذ الاسماء والافعال والصور هى المتعلقة والمراد بها الصور

الحاصلة من اجتماع كلمتين أو كلمات والنسبة الحكمية حالة فى هذه الصور واما قول الإشموني فى ان التأليف أخص ظاهر لان كل مؤلف مركب ولا عكس اذلا يشترط فى التركيب وجود الالفة ولا ترتيب فى الرتبة العقلية فهو أعم مطلقا بخلاف التأليف فيشترط فيه وجود الالفة وان لم يوجد ترتيب فهو أخص منه قال شيخ الاسلام والالفاظ الموضوعة للدلالة على ضم شيء الى آخر ثلاثة التركيب والتأليف والترتيب فالتركيب ضم الاشياء مؤتلفة كانت أولا مرتبة الرفع أم لا فهو أعم من الآخرين مطلقا والتأليف ضمها مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما فى الترتيب وهو جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر فى الرتبة العقلية وان لم تكن مؤتلفة أم لا فهو أعم من الترتيب من وجه وأخص من التركيب مطلقا وبعضهم جعل الترتيب أخص مطلقا من التأليف وبعضهم جعلهما مترادفين والله أعلم (سئل) عن لفظة نص بما تتعدى وعن لفظة صرح أيضا بماذا تتعدى (أجاب) عبارة المصباح وصرح بما فى نفسه تصريحا أظهره انتهى وعبارة القاموس والتصريح خلاف التعريض وتبين الامر كالصرح والاصراح وانكشاف الحق لازم متعد انتهى فقوله لازم معناه يتعدى بالباء وقوله متعد معناه يتعدى بنفسه والتصريح مصدر صرح وفى المصباح أيضا نص الشيء رفعه ونص الحديث الى فلان رفعه اليه ومثله عبارة القاموس قال والعروس أقعدها على المنصة بالكسر وهى ما ترتفع عليه بمعنى أظهرها فقد عداه الى مفعولين احدهما بنفسه والثانى تارة بالى وتارة بعلى ومنه ما يستعمله الفقهاء من قولهم نص عليه فلان أى أظهره ظهور العروس على المنصة والله أعلم (سئل) عن علم العربية ما أصله وما ورد فيه من المدح (أجاب) علم العربية الذى هو النحو جمال الالسنة وكمال العلماء يعلم منه معانى الكتاب والسنة ومخاطبة العرب بعضهم لبعض وبه يخاطب الله تعالى عباده فى الجنة وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا العربية وعلموها الناس فانها لسان الله تعالى الذى يخاطب به عباده يوم القيامة وفائدته صون اللسان عن الخطا واصوله المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات والاصل فيه ما قيل ان ابا الاسود سمع قارئا يقرأ ان الله برىء من المشركين ورسوله بالجر عطفا على المشركين فذهب الى الامام على كرم الله وجهه وأخبره بذلك فقال له ذلك بمخالطتهم العجم صاروا يلحنون أقسام الكلام ثلاثة اسم وفعل وحرف فالاسم ما أنبأ عن المسمى والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى والحرف ما أوجد معنى فى غيره والفاعل مرفوع وما سواه فرع عليه والمفعول منصوب

مطلب لفظة نص بما تتعدى ولفظة صرح أيضا الخ

مطلب علم العربية ما أصله وما ورد فيه من المدح

وما

وماسواه فرع عليه والمضاف اليه مجرور وماسواه فرع عليه أنحولهم هذا النحو ياأباالاسود فلهذا اسمى هذا العلم نحواوالله تعالى أعلم (سئل) فى أصل وضع من ومافى الاستعمال فى العاقل وغيره (أجاب) الذى نص عليه النحاة ان أصل وضع من للعاقل مثل من يعمل سوء ايجزبه ومن يقل منهم انى اله من دونه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى غير ذلك ووضع مالغير العاقل مثل لله مافى السموات وما فى الارض وقوله تعالى انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون فان وردت من لغير العاقل مثل ومنهم من يمشى على أربع وقول الشاعر

مطلب وضع من وما للعاقل وغيره

أسرب القطاهل من يعير جناحه وماللعاقل مثل فانكحواماطاب لكم من النساء وجب تأويلهما والله أعلم (سئل) مامعنى قول شيخ الاسلام زكريا الانصارى رحمه الله تعالى فى شرح ايساغوجى وكل خاصة نوع خاصة لجنسه ولا ينعكس (أجاب) نقول لايخفى ان النوع مندرج تحت الجنس لان الجنس جزؤه أى النوع والنوع فرع الجنس فكل خاصة للنوع كالضحك للانسان خاصة لجنسه وهو الحيوان بمعنى انها ثابتة له فى الجملة لاتخرج عنه الى غيره وليس كل خاصة لجنس خاصة لكل أنواعه مثلا الضحك خاصة الانسان وهو ايضا خاصة للحيوان الذى هو جنس ولايصح ان تكون هذه الخاصة فى الجملة للجنس ثابتة لكل أنواعه كالفرس والشاة لان الانواع انما تتميز بخواصها فخاصة نوع لاتتعدى لغيره من سائر الانواع والله أعلم (سئل) عماوقع فى عبارة بعض فقهاء الحنفية من قوله فى كتاب الذبائح وشرط كون الذابح مسلما أوكتابيا ولو حربيا أوامرأة أومجنونا أوصبيا يعقل ويضبط أوأقلف أوأخرس لامن لاكتاب له كالوثنى والمجوسى وكتب عليه القهستانى قوله لامن حال من مسلما فانه اسم غير محصل لا لجزئه فان لامخصوصة به كماذكره الرضى فليس من التسامح فى شىء كماظن به وكتب عليه أبو المكارم لافى هذا المحل اماعطف على مسلما وفيه تسامح كمالايخفى أوابتداء جملة بتقدير الفعل ان يكون الذابح لامن لا كتاب له بينوا لنا الجواب عن العبارتين وماوجه التسامح (أجاب) اعلم ان التركيب وأشباهه أعنى قوله لامن لا كتاب له يقع كثيرا للمصنفين كقولهم هذا اماء طاهر لاطهور وهذا بالغ لارشيد وهو مشكل من جهة انه يجب فيه وفى مثله تكرارها لانها داخلة على الخبر فقد صرح فى المغنى بان لاهذه يجب تكرارها اذاوليها مفرد خبر أوصفة أوحال وكذلك يجب تكرارها اذاوليها فعل ماض لفظا وتقديرا أوجملة صدرت باسم معرفة أووليها نكرة لاتصلح للعمل فيها فهذه ست صور يجب تكرار لافيها مثال الخبر زيد

مطلب كل نوع خاصة لجنسه ولا ينعكس

مطلب ماوقع فى عبارة الحنفية وشرط كون الذابح مسلما أوكتابيا الخ ومايرد عليه

لا شاعر ولا كاتب وكما هنا الان من لا كتاب له خبر عن الكون وان كان منفيا ومثال الحال جاء زيد لا ضاحكا ولا باكيا ومثال الصفة انها بقرة لا فارض ولا بكر وظل من يحموم لا بارد ولا كريم وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة من شجرة مباركة لا شرقية ولا غربية ومثال الاسم المعرفة لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار ومثال النكرة التي لم تعمل لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون ومثال الفعل الماضي فلا صدق ولا صلى وفي الحديث فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وقول الهذلي كيف أغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فهذه وما أشبهها يجب التكرار فيها ومثل هذه العبارة أعني لا من لا كتاب له تقع كثيرا للعلماء ثم يرد عليهم الاعتراض بأنه يجب تكرارها ولم تكرر فهذا هو المشار اليه بالتسامح فمن الناس من يتأولها ويمشي على طريق المناطقة ويجعل حرف السلب جزءا من الاسم بعده ويصير الحكم فيها بالعدم وحمله على ذلك فرارا من عدم تكرارها وفيه نظر من وجهين احدهما ان الامور اللغوية التي يمكن ان تحمل على محمل لغوي صحيح لا تخرج عن قواعد المناطقة الثاني قوله حال من مسلما ان أراد ان لفظ من حال من مسلما ففيه نظر من وجهين احدهما ان من اسم جامد ولا يقبل تأويلا والحال اما مشتقة أو مؤولة بالمشتق الثاني انه يصير المعنى ان المسلم له حالان حال كونه يصح ذبحه وحال كونه لا يصح وهذا باطل وان أراد ان الجملة حال من مسلم ورد عليه ان يصير المعنى ان المسلم له حالان حال له كتاب وحال لا كتاب له وهو فاسد وباطل لان المسلم له كتاب اجماعا فالصواب ان الجملة حال من الذابح والمعنى ان الذابح حال كونه لا كتاب له لا تصح ذبيحته لا يقال ان الذابح وقع مضافا اليه ولا تجيء الحال من المضاف اليه قلنا بل تجيء في ثلاث صور أحدها أن يكون المضاف يصح عمله في المضاف اليه نحو اليه مرجعكم جميعا فرجع مصدر عامل في الكاف كما ان الكون هنا عامل لانه مصدر والثاني ان يكون المضاف مثل جزء ما له أضيف نحو ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا لان الملة ليست جزءا لكنها كجزء ابراهيم لازومها له ولزومه لها الثالث أن يكون المضاف جزءا من المضاف اليه نحو قوله تعالى أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فلو حذف لحم وقيل أيحب أحدكم أن يأكل أخاه ميتا لصح الكلام وهذا هو الفرق بين الجزء وما هو مثل الجزء فدفع القهستاني التسامح من عدم تكرار لا بجعله لا جزءا من جزء القضية وانها ليست لا التي يجب تكرارها لكنه وقع في المحذورين المذكورين وقول أبي المكارم في دفعه اما عطف الخ لا يصح أما العطف فان لا هنا ليست عاطفة كما يعلم ذلك

الواقف على كلام النحاة ولاسيما مغني اللبيب فانه جعل لا هذه مغايرة للعاطفة والنافية للجنس والوحدة والجوابية وشرط النحاة للعاطفة شروطا منها أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر فلا يجوز جاءني زيد لا رجل وعكسه أي جاءني رجل لا زيد وكأنه أشار بالتسامح الى ذلك وقوله أو ابتدأ جملته بتقدير الفعل أن يكون الذابح من لا كتاب له ظن بذلك دفع التسامح ولا يندفع به لانه وان كان مضارعا وهو لا يجب فيه التكرار كقوله تعالى لا يحب الله الجهر مع انه لا يندفع لان ما قدره مفرد لان يكون في تأويل المفرد لدخول ان المصدرية وما فر منه وقع فيه لانه يؤل الى ما يجب فيه التكرار ويلزمه حذف يكون مع اسمها وهو قليل واذا علمت ذلك وما فيه من التسامح والنظر علمت أن الصواب ما ذهب اليه بعضهم من أن لا هنا بمعنى غير صفة لما قبلها ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف وقول السعد لا هذه يحتمل أنها حرف الخ لا يرد عليهم لانه احتمال بعيد جدا ولا ينافي ذلك ما نقل عن المغني لان محله ودلت عليه مثلهم فيما اذا أريد الاخبار أو الوصف أو الحال لنفي متقابلين فيجب تكرار لا حينئذ لان عدمه يوجب ان القصد نفي المجموع كما صرح به السعد في نحو لا ذلول انها اسم بمعنى غير لكونها بصورة الحرف ظهر اعرابها فيما بعدها ويحتمل أن تكون حرفا كما تجعل الا بمعنى غير كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا مع أنه لا قائل باسميتها أي الاثم قال في قول الكشاف لا الثانية مزيدة لتأكيد الاولى الثانية حرف لتأكيد النفي والتأكيد لا ينافي الزيادة على أنه يفيد التصريح بعموم النفي وبدونها يحتمل اللفظ على نفي الاجتماع ولهذا تسمى لا المذكورة للنفي انتهى ولم ينظر السعد الى اعتراض أبي حيان على الزمخشري بقوله ما ملخصه زعمه التأكيد مع الزيادة ليس بشيء لان لا ذلول صفة منفية بلا فيجب تكرار لا فيه لما دخلت عليه وتقديره يؤل الى ان التقدير لا ذلول مثيرة ولا ساقية وهو ممتنع كجاءني رجل لا كريم لان الحق ما ألزم به الزمخشري لا يلزمه اذ الزيادة لاجل تأكيد النفي لئلا يوهم ما مر لا ينافي وجوب التكرير ولا يوجب أن تقدير الآية ما ذكره ولا انه مثل جاءني رجل لا كريم فتأمله ليظهر لك أن الزيادة والتأكيد هنا غيرهما في نحو ما منعك أن لا تسجد بدليل حذفها في ما منعك أن تسجد ومن ثم قال ابن جني لا هنا مؤكدة قائمة مقام اعادة الجملة وفي المغني في نحو ما جاءني لا زيد ولا عمرو وسموها زائدة وليست بزائدة البتة اذ مع حذفها يحتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعها في وقت المجيء فاذا جيء بها صار نصا في المعنى الاول بخلاف وما يستوي

الاحياء ولا الاموات وهو موافق لما مر عن السعد ويؤيد كما وردت على أبى حيان واعلم أن لا فى كل ما ذكر بمعنى غير فما وقع لبعضهم أن لا التى بمعنى غير قسيمه لما يجب تكرارها غير مراد وقد صرحوا بأن لا العاطفة والجوابية لم يقعا فى القرآن العظيم والله تعالى أعلم (سئل) فيمن يقرأ القرآن على وجه صحيح وهو جاهل بالتجويد وعلم العربية فهل يثاب على قراءته ويثاب سامعه (أجاب) أفتى العلامة الشمس الرملى رحمه الله تعالى بأنه يثاب هو وسامعه على ذلك مع جهله بالتجويد والعربية والله أعلم (سئل) فى شخص قرأ قوله تعالى الم الله لا اله الا هو بهمز القطع فى اسم الله مع عدم علمه بها هل هى همزة قطع أو وصل فقال شخص أخطأت فماذا يترتب على القارئ مع عدم علمه (أجاب) ذكر العلامة الشمس الرملى رحمه الله تعالى فى فتاواه بقوله حركت الميم لالتقاء الساكنين وهو الميم ولام التعريف فى اسم الله ولم تحرك لسكونها وسكون الياء قبلها لان جميع هذه الحروف التى على هذا المثال تسكن اذا لم يلقاها ساكن بعدها كقوله الم ذلك الكتاب وحم وطس ونحوها وفتحت لوجهين أحدهما كثرة استعمالا اسم الله بعدها والثانى ثقل الكسرة بعد الياء والكسرة وأجاز الاخفش كسرها وقيل فتحت لان حركة همزة الله ألقيت عليها وهذا يبعد لان هذا الوصل لاحظ لها فى الثبوت فى الوصل حتى تلقى حركتها على غيرها وقيل الهمزة فى الله همزة قطع وانما حذفت لكثرة الاستعمال فلهذا ألقيت حركتها على الميم لانها تستحق الثبوت وهذا يصح على قول من جعل أداة التعريف انه لا اله الا هو الحى القيوم انتهى والله أعلم (سئل) عن علم العربية هل تعلمه فرض عين أو فرض كفاية (أجاب) أجمع أهل العلم على ان تعلم علم العربية فرض كفاية ويكون على قارئ الحديث فرض عين لان علم الحديث لا يقرأ بدونه ومن البدع الواجبة تعلم النحو المتوقف عليه فهم ما يجب عليه معرفته من الكتاب والسنة فهو واجب لان ضبط الشريعة واجب ولا يتأتى ضبطها الا بمعرفة ذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ذكره الشمس الرملى فى فتاواه والله أعلم (سئل) ما معرفة النحو (أجاب) هو فى الاصطلاح علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة الى معرفة أجزائه التى يتألف منها ويقال أيضا هو علم بأصول يعلم منها ابنية الكلام اعرابا وبناء وموضعه الكلمات لانه يبحث عن عوارضه الذاتية من حيث الاعراب والبناء وغايته الاستعانة على فهم كلام الله تعالى وحديث رسوله وفائدته معرفة صواب الكلام من خطئه وانما سمى الاعراب

مطلب فيمن يقرأ القرآن وهو جاهل بالتجويد

مطلب اسم الله همزته للقطع أو الوصل اذا قال له شخص أخطأت ماذا يلزمه الخ

مطلب علم العربية تعلمه فرض عين أو كفاية

مطلب ما معرفة النحو الخ

اعرابا

اعرابا لسكونه مخصوصا بالعربية وسمى البناء بناء لطوله والبناء فى اللغة هو وضع الشئ على صفة أريد ثبوتها والله تعالى أعلم

(باب ما يتعلق بالتوحيد)

مطلب أوّل واجب على الانسان معرفة الاله الخ

(سئل) عن معنى قول صاحب الزبد أوّل واجب على الانسان معرفة الاله باستيقان أوضحو لنا ذلك أثابكم الله تعالى (أجاب) يعنى أوّل ما يجب على الانسان البالغ العاقل معرفة الله تعالى يقينا لقوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله وقوله تعالى وليعلموا أنما هو اله واحد وغير ذلك من الآيات ولان هذه المعرفة مبنى سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب ولا مندوب والمراد بمعرفة الله تعالى معرفة وجوده تعالى وما يجب له من اثبات أمور ونفى أمور وهى المعرفة الايمانية أو البرهانية لا الادراك والاحاطة بكنه الحقيقة لان ذلك ممتنع عقلا وشرعا وسئل بعض العلماء عن الله تعالى فقال ان سألت عن أسمائه فقوله ولله الاسماء الحسنى وان سألت عن صفاته فقوله تعالى قل هو الله أحد الخ وان سألت عن أقواله فقوله تعالى انما قولنا لشئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وان سألت عن أفعاله تعالى كل يوم هو فى شان وان سألت عن نعته فقوله تعالى هو الاوّل والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم وان سألت عن ذاته فقوله تعالى ليس كمثله شئ وسئل اعرابى عن دليل وجود الصانع سبحانه وتعالى فقال البعرة تدل على البعير وآثار الاقدام تدل على المسير فسما ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحار ذات أمواج الا تدل على العليم الخبير وعن أبى هريرة مرفوعا تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق فانه لا تحيط به الفكرة والله تعالى أعلم

مطلب هل الايمان يزيد وينقص أو لا

(سئل) عن الايمان هل يزيد وينقص (أجاب) نعم الايمان يزيد وينقص يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصانها والاصل فى ذلك قوله تعالى هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال الشيبانى فى عقيدته وايماننا قول وفعل ونية ويزداد بالتقوى وينقص بالردا وقال أبو القاسم الجنيد رحمه الله تعالى فى الايمان ما لا يزيد ولا ينقص وايمان يزيد ولا ينقص وايمان يزيد وينقص فاما ما لا يزيد ولا ينقص فهو ايمان الملائكة عليهم الصلاة والسلام فانهم مكلفون بعمل لا يزيدون عليه ولا ينقصون لقوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون فايمانهم معتدلة لا تزيد ولا تنقص واما ما يزيد ولا ينقص فهو ايمان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يزيد بزيادة الطاعة وليس عليهم معصية ينقص ايمانهم بها لانهم معصومون واما ما يزيد وينقص فهو

ايمان المسلمين تزيد بزيادة الطاعات وينقص بارتكاب المعاصي وقيل ان حقيقة الايمان لا يزيد ولا تنقص لانه تصديق قلبي وهو لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان لان من حصل له حقيقة التصديق سواء عمل الطاعات ام ارتكب المعاصي فتصديقه لا يغير أصلا والايات الدالة على زيادة الايمان محمولة على زيادته فى عصره صلى الله عليه وسلم بزيادة ما يؤمنون به مما يتجدد من الفرائض وهذا ممنوع عند السادة الشافعية كيف وقد قال الله تعالى عن السيد الجليل ابراهيم الخليل قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقال تعالى ثم لترونها عين اليقين فدل على ان الايمان يزيد وينقص كما عليه الاشاعرة والله تعالى أعلم (سئل) لم خلق الله تعالى الخلق (أجاب) فى ذلك خلاف قيل خلقهم لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وقيل خلقهم ليعبدوه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقيل خلقهم لاختلاف الواقع بينهم لقوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم وقيل خلقهم ليعرف فلو لم يخلق لم يعرف ويؤيده هذا ما ورد فى بعض الكتب المنزلة يقول الله تعالى كنت كنزا لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق تحببت اليهم بالنعم حتى عرفونى وقال بعضهم خلق الخلق ليظهر معرفته ورزقهم ليظهر احسانه ويميتهم ليظهر سلطانه ويحييهم ليظهر قوته ويعذبهم ليظهر نقمته ويدخلهم الجنة ليظهر رحمته وقال بعضهم خلق الخلق من عظم غيبه عنهم قال تعالى أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا ولذلك قيل ان بالمشرق ملكا وبالمغرب آخر ينادى أحدهما الا ليت هذا الخلق لم يخلقوا فيجيبه الآخر ياليتهم اذا خلقوا عرفوا لما خلقوا والله أعلم (سئل) من المعلوم المحقق عند أهل السنة والجماعة ان الله تعالى منفرد بخلق عباده وتدبير امورهم فهل يكون للعبد قدرة واختيار فى أفعاله وحركاته وسكناته (أجاب) الذى يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى منفرد بالخلق واختراع الاعيان والاثار والجواهر والاعراض لا يخرج حادث عن أن يكون مخلوقا له تعالى فجميع أحوال العباد وأفعالهم الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وليس لقدرتهم تأثير فيها بل الله تعالى أجرى عادته بأن يوجد فى العبد قدرة واختيارا وهو سبحانه وتعالى منفرد بالتدبير للامور دون مشارك ولا معين فلا يحدث حادث فى العالم العلوى ولا فى العالم السفلى الا بتدبيره وارادته وقضائه وحكمته وهو تعالى عالم بعواقب الامور كلها من غير نظر ولا فكر يعلم ما يكون قبل أن يكون وما لا يكون ان لو كان كيف كان فالخلق جميعا فى قبضته على ارادته قال أبو عبد الله بن اسحاق بن منذر فى كتاب الصفات من الآيات الدالة على وحدانية الله تعالى تقلب أحوال العبد من حالة

مطلب لم خلق الله الخلق الخ

مطلب هل للعبد قدرة واختيار فى أفعاله وحركاته

المرض والصحة والموت والحياة والنوم والانتباه والفقر والغنى والعجز والقدرة ومن علم ان الله تعالى منفرد بالخلق والتدبير فلا يفكر فى تدبير نفسه بل يكل تدبيره الى خالقه كما قال تعالى وربك يخلق مايشاء ويختار لانه اذا كان يخلق مايشاء فهو مدبر ماشاء فمن لاخلق له لاتدبير له أفمن يخلق كمن لايخلق ما كان لهم الخيرة جل أن يكون لهم خيرة معه فى شئ من امورهم فمن ادعى الاختيار فى شئ من التدبير فهو مشرك منازع للربوبية بلسان حاله وان تبرأ من ذلك بمقاله قال أهل المعرفة من لم يدبر دبر له وان كان لابد من التدبير فدبر أن لاتدبر والله تعالى أعلم (سئل) هل يجوز الخروج على ولاة الامور وعدم طاعتهم فيما يأمرون وينهون عنه ولو كانوا جائرين فى حكمهم وامورهم (أجاب) يحرم الخروج على ولاة الامور لما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه وقتالهم حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث على ذلك وأجمع أهل السنة ان السلطان لاينعزل بالفسق وتجب طاعة الامام فى أمره ونهيه مالم تخالف حكم الشرع وان كان جائرا الخبر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى النشط والكره وأن لاينازع الامر أهله وفى خبر أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد المعنى أطيعوا أولى الامر ولو كان على سبيل الفرض والتقدير عبدا لان العبد لايكون واليا ويجوز أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بفساد الامر ووضعه فى غير أهله حتى توضع الولاية فى العبد فاذا كان فاسمعوا وأطيعوا تغليبا لاهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لاتجوز ولايته لئلا يؤدى عدم الطاعة الى فتنة صماء عمياء لادواء لها ولا خلاص منها وقد تكاثرت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم ان أمره بالسمع والطاعة لولاة الامور انما هو فى طاعة الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة فى المعروف وخطب عمر ابن عبد العزيز حين استخلف فقال فى خطبته أطيعونى ما أطعت الله تعالى فاذا عصيته فلا طاعة لى عليكم والله تعالى أعلم (سئل) عن الايمان هل هو مخلوق أم غير مخلوق وما تعريفه (أجاب) الايمان عند جمهور المحققين تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى به والاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء الاحكام فى الدنيا وقيل انه الاقرار والتصديق معا وقيل انه الاقرار والاعمال وعلى كل قول منها هو مخلوق لانه فعل العبد المخلوق وقول أبى الليث السمرقندى فى جواب أنه مخلوق أولا الايمان اقرار وهداية والاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير

مطلب هل يجوز الخروج على ولاة الامور ولو جاروا

مطلب الايمان هل هو مخلوق أولا الخ

مخلوق فيه تسمح لان هداية الله تعالى للعبد سبب الايمان لاجزء منه والمسئول عنه نفس الايمان لاهو وسببه معاذكر ذلك العلامة الشمس الرملى رحمه الله تعالى فى فتاواه والله أعلم (سئل) فى الطاعة والمعصية والخير والشر لو اقعان من العبد هل هما مخلوقان لله وبقضاء الله تعالى وقدره أم كيف الحال (أجاب) لاشك ولاريب ان كل شىء بقضاء الله تعالى وقدره وهو فعال لما يريد من الخير والشر قال تعالى فعال لما يريد أى من الخير والشر وهذا رد على المعتزلة حيث قالوا انما يريد الخير فقط فهو فعال للخير دون الشر وأنكروا ارادة الله تعالى للشر وقالوا انه أراد من الكافر الايمان لا الكفر ومن العاصى الطاعة لا المعصية زعما منهم ان ارادة القبيح قبيحة فعندهم أكثر ما يكون من أفعال العبد على خلاف ارادة الله تعالى وقد دلت الايات على خلاف قولهم منها قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر لو أراد ربك ان لا يعصى لما خلق ابليس وقد اشار الى مذهبهم القاضى عبد الجبار مخاطبا للاستاذ أبى اسحاق بقوله سبحان من تنزه عن الفحشاء فاجابه الاستاذ بقوله سبحان من لا يقع فى ملكه الا ما يشاء فقال القاضى عبد الجبار أيشاء ربنا أن يعصى فقال الاستاذ فيعصى ربنا قهرا فقال القاضى الا ترا ان منعنا الهدى وقضى علينا بالردا أحسن الينا أم أسا فقال الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد اساء وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء والله تعالى أعلم (سئل) عن السعادة والشقاوة هل هما أزليتان عنده سبحانه وتعالى (أجاب) نعم السعادة والشقاوة أزليتان مقدرتان فى الازل لا يتغيران ولا يتبدلان لان السعادة الموت على الاسلام والشقاوة الموت على الكفر لتعلق العلم الازلى بهما كذلك فالسعيد من علم الله تعالى فى الازل موته على الاسلام وان تقدم منه كفر والشقى من علم الله تعالى فى الازل موته على الكفر وان تقدم منه اسلام ويترتب على السعادة الخلود فى الجنة وتوابعه وعلى الشقاوة الخلود فى النار وتوابعه وعلى هذا يصح ان تقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى نظرا للمآل وعند الماتريدية لا يصح ذلك نظرا للحال اذا السعيد عندهم هو المسلم والشقى هو الكافر والسعادة الاسلام والشقاوة الكفر فيتصور فى السعيد ان يشقى بأن يرتد بعد الايمان ويسعد الشقى بأن يؤمن بعد الكفر فليس كل من السعادة والشقاوة أزليا بل يتغيران ويتبدلان والله أعلم (سئل) هل يجوز فى حق الله تعالى أن يثيب العاصى ويعذب الطائع ولا اعتراض عليه سبحانه

مطلب الطاعة والمعصية الواقعان من العبد الخ

مطلب السعادة والشقاوة هل هما أزليتان أولا الخ

مطلب هل يجوز فى حق الله ان يثيب العاصى ويعذب الطائع

وتعالى فى ذلك ولا يكون منه ظلم كما زعمته المعتزلة قبحهم الله تعالى (أجاب) نعم يجوز له سبحانه وتعالى ان يعاقب الطائع ويثيب العاصي لانه ملكه يتصرف فيه كيف يشاء لكن سبحانه وتعالى لا يقع ذلك منه لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصي وهذا رد أيضا على المعتزلة قبحهم الله تعالى حيث قالوا يجب على الله تعالى ان يفعل بعباده ما هو الاصلح فى حقهم فهذا باطل لانه تعالى لو وجب عليه الاصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير يعذب فى الدنيا بالفقر وفى الآخرة بالعذاب الاليم المخلد سيما المبتلى فى الدنيا بالاسقام والمحن والآفات وأيضا لو وجب عليه الاصلح لما بقى للتفضل مجال ولم يكن له تعالى خيرة فى الافعال وهو باطل لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار يختص برحمته من يشاء وقال صاحب الجوهرة وقولهم

ان الصلاح واجب * عليه زور ما عليه واجب

يعنى ان هذا القول من المعتزلة قول باطل ذو رمز بن الظاهر فاسد الباطن وليس عليه تعالى لخلقه شيء واجب من فعل أو ترك لان أفعاله كلها جائزة بالنظر الى ذاتها واقع على سبيل الاحسان والفضل أو على وجه المؤاخذة والعدل لا يجب منها شيء عقلا ولا يستحيل ولانه تعالى فاعل بالاختيار فلو وجب عليه فعل شيء أو تركه لما كان مختارا فيه لان المختار هو الذى يتأتى منه الفعل والترك وله سبحانه وتعالى ان لم يؤلم الاطفال والدواب كما نشاهده من لا ذنب له من الاطفال والدواب وشدة مرضهم وطول أوجاعهم حتى الاطفال الرضع من غير عمل منهم سابق وذلك عدل منه يتصرف فى ملكه ما يشاء وارادفلا يتخيل متخيل ان ذلك ظلم منه فان وصفه بالظلم مستحيل استحال ذلك عقلا وسمعا اما العقل فلان الظلم انما يعرف بالنهى عنه ولا يتصور فى افعاله تعالى ما ينهى عنه اذ لا يتصور له ناه ولا آمر لان العالم العلوى والسفلى ملكه وخلقه ولا يتصور الظلم فى ملك الانسان لانه وضع الشيء فى غير محله وذلك مستحيل على المحيط بكل شيء علما واما السمع فما لا يحصى من الآيات والاحاديث منها قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقوله ان الله لا يظلم الناس شيأ وخبر يقول الله تعالى اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيرى وخبر ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا والله أعلم

(سئل) عن الملائكة هل يأكلون ويشربون وينامون وهل عندهم ليل أونهار اوضحوا لنا ذلك آثابكم الجنة (أجاب) الملائكة أجسام نورانية قادرون على التشكل باشكال مختلفة وقوتهم التسبيح فلا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون والظاهر انه لا ليل عندهم لان نورهم يأباه والليل انما هو فى هذا العالم بدليل ان الجنة

مطلب فى الملائكة هل يأكلون ويشربون وينامون

لا لميل فيها وانما يعرفون وقته بارخا الستور ودليل أنهم لا ينامون قوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقال القاضي البيضاوي النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث يغيب الحواس الظاهرة عن الاحساس رأسا انتهى وقال القرطبي وبالجملة فالنوم فتور يعتري الانسان ولا يفقد معه عقله انتهى والله أعلم (سئل) عن الجن هل هم فوق الارض أو تحتها وهل يأكلون كما كلنا ويتناسلون ويموتون كالانس وهل يمكن رؤيتهم على أصل خلقتهم وما حكمة أخفائهم (أجاب) افتى العلامة الشمس الرملي رحمه الله تعالى بأن مسكن الجن تحت الارض ولهم آجال ويموتون ويتناسلون ولهم بعض أطعمة مختصة بهم وأخفاؤهم عنا رحمة من الله تعالى ومن ادعى رؤيتهم على أصل خلقتهم كفر لانه يخالف نص القرآن العظيم بقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم والله تعالى أعلم (سئل) عن عبادته صلى الله عليه وسلم قبل النبوة بغار حراء وغيره هل كانت بوحي أو بشريعة أحد من الانبياء أم بغير ذلك (أجاب) ذكر العلامة الشمس الرملي رحمه الله تعالى في فتاواه انه اختلف العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان مكلفا قبل النبوة بشرع أولا فنهم من نفى ذلك ومنهم من أثبته وعزى الى الجمهور وعلى الاثبات فقد اختلف في تعين الشرع فقيل بشريعة نوح وقيل ابراهيم وهو الصحيح وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع وقيل بالتوقيف تأصيلا وتفريعا وعلى الاثبات أيضا اختلف في كيفية التعبد فقيل كانت مايلقى اليه من نور المعرفة والذى اختاره ابن الحاجب والبيضاوى انه كلف التعبد بشرع معلوم قبل النبوة اما بعد النبوة فلا والمختار المنع انتهى (سئل) ما معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى (أجاب) ليس المراد بالاستواء معناه الحقيقي الذى هو الاستقرار والجلوس لان هذا من خواص الاجسام والله تعالى منزه عن ذلك بل اختلف أهل السنة في معناه على قولين احدهما التاويل ونقل عن الاكثرين فعلى هذا المراد بالاستواء الاستيلاء ويعود هذا المعنى الى القدرة أى استولى على العرش الذى هو أعظم المخلوقات * وبالاستيلاء عليه مستوليا على الوجود باسره تقول استوى الامر لزيد اذا كمل له وصار مستوليا عليه والقول الثانى انما نفوض أمر معناه الى الله تعالى مع اعتقاد انه تعالى منزه عن الجهة متعال عن الجسمية وهذا الطريق اسلم لكن الاول احكم وبروى كل من هذين القولين عن الشيخ أبى الحسن الاشعرى ويجرى هذا الخلاف في جميع ما ورد من الايات والاحاديث التى يمتنع اجراؤها على ظاهرها كقوله تعالى

مطلب الجن فوق الارض أو تحتها وهل يأكلون كما كلنا الخ

مطلب في عبادته صلى الله عليه وسلم قبل النبوة

يد الله فوق أيديهم وقوله تعالى ويبقى وجه ربك فمن اول قال المراد باليد القدرة وبالوجه الوجود ونحو ذلك من التأويلات اللائقة بجلال الله تعالى الموافقة لما دلت عليه الادلة القطعية على ما ذكر من كتب التفسير والحديث والتوحيد سالكا الطريق الاحكم الموافق للوقف على قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم وهذا هو مذهب الخلف ومن لم يؤول قال نفوض علمها الى الله تعالى مع الجزم بالتنزيه والتقديس واعتقاد عدم ارادة الظاهر جزما على الطريق الاسلم وهذا هو مذهب أكثر السلف ولهذا يقفون على قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله ثم يبتدؤن بوالراسخون فى العلم يقولون آمنا به وقد روى البيهقى بسنده ان رجلا جاء الى الامام مالك رضى الله تعالى عنه فقال يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال فاطرق الامام مالك رأسه حتى علاه الرحضاء أى العرق ثم قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك الا مبتدعا فامر به ان يخرج ونقل نحو هذا الكلام عن غير الامام مالك أيضا ومعنى قوله الاستواء غير مجهول انه غير مجهول الوجود لان الله تعالى أخبر به وخبره صدق يقينا لا يجوز الشك فيه وفى ذلك كلام طويل والله أعلم (سئل) عن الايمان والاسلام هل هما شىء واحد او انهما شيئان (أجاب) قال بعضهم انهما شيئان واحتج بقوله تعالى قالت الاعراب آمنا الآية وقال بعضهم انهما شىء واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والاصح انهما شيئان لما جاء فى الحديث الشريف ان جبريل عليه السلام نزل فى صورة أعرابى فقال للنبى صلى الله عليه وسلم أخبرنى عن الاسلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت يا محمد ثم قال له أخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره الى آخر الحديث والله تعالى أعلم (سئل) ما الحكمة فى عدم رؤية الله تعالى فى الدنيا ورؤيته فى الآخرة وما يترتب على من ادعى رؤيته فى الدنيا (أجاب) الحكمة فى ذلك ما روى عن الامام مالك رضى الله عنه انه قال انما لم ير فى الدنيا لانه سبحانه وتعالى باق ولا يرى الباقى بالفانى فاذا كان فى الآخرة ورزقوا أبصارا باقية رؤى الباقى بالباقى ومن ادعى الرؤية فى الدنيا فهو زنديق مخالف لكتاب الله تعالى لقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقد أطبق المشايخ على تضليل مدعيها

مطلب الايمان والاسلام هل هما شىء واحد

مطلب ما الحكمة فى عدم رؤية الله تعالى فى الدنيا

وتكذيبه وصنفوا فى ذلك كتبا ورسائل وزعموا ان من ادعى ذلك لم يعرف الله تعالى وقال الكواشى فى تفسير سورة والنجم ومعتقد رؤية الله تعالى هنا بالعين لغير محمد صلى الله عليه وسلم يكفر وقال الشيخ جمال الدين الاردبيلى فى كتابه الانوار فى فقه امامنا الشافعى رضى الله عنه ولو قال انى أرى الله تعالى عيانا فى الدنيا ويكلمنى شفاها كفر انتهى وقد دل الكتاب والسنة على رؤية المؤمنين لله تعالى فى الدار الآخرة قبل دخول الجنة وبعده اما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر والمراد بهذه الرؤية انه تعالى ينكشف لعباده المؤمنين فى الآخرة انكشاف البدر المرئى بمعنى انه يجعل لنا علما به ذاته نسبة ذلك العلم الى العلم الحاصل لنا الان نسبته بالبدر المرئى بعد رؤيته الى العلم به قبل رؤيته من غير ارتسام أو اتصال شعاع به وانما خصت الرؤية بالمؤمنين لان الصحيح ان الكفار لا يرونه لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وخالفت المعتزلة قبحهم الله تعالى فى رؤية الله تعالى فى الآخرة واستدلوا لذلك بادلة مردودة كما بين ذلك فى الكتب المطولة وقد وقع الخلاف أيضا فى رؤية الله تعالى فى المنام فمنهم من منعه لكن الاصح ثبوته لما حكى عن كثير من السلف انهم رأوه عز وجل ونقل عن الامام أحمد انه قال رأيت رب العزة فى المنام فقلت يارب بم يتقرب المتقربون اليك قال بكلامى يا أحمد قلت يارب بفهم أو بغير فهم قال بفهم أو بغير فهم فهذا يدل على ان مذهب الامام أحمد الجواز ونقل ان الامام أبا حنيفة رضى الله عنه قال رأيت رب العزة فى المنام تسعا وتسعين مرة ثم رآه مرة اخرى تمام المائة وقصتها طويلة والله أعلم (سئل) هل ورد فى عدة الملائكة شىء أولا (أجاب) اما عدد الملائكة فلا يعلم عددهم الا الله تعالى لما روى ان موسى ناجى ربه فقال يارب من عبدك قبل آدم قال الملائكة قال يارب كم هم قال اثنا عشر ألف سبط قال كم السبط قال مثل الجن والانس والطير والبهائم اثنى عشر ألف مرة وفى رواية كم عدد كل سبط قال عدد التراب وفى تذكرة الامام الرازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به الى السماء رأى ملائكة فى محل عال مشرف ورأى صفهم يمشى تجاه بعض فسأل جبريل أين يذهبون فقال له والذى بعثك بالحق نبيا لا أدرى الا انى أراهم هكذا منذ خلقت ولا أرى واحدا منهم قد رأيته قبل ذلك وفى الفتوحات لا يزال الحق يخلق من انفاس العالم ملائكة ماداموا متنفسين وقيل ان المكلفين أربعة اصناف الانسان والملك والجن والشياطين فبنوا آدم عشر الجن

مطلب هل ورد فى عدة الملائكة شىء اولا

والجن عشر حيوان البحر والطير والكل عشر ملائكة سماء الدنيا وكلهم عشر ملائكة السماء الثانية وهكذا الى السبع سموات والى العرش والكرسي والآثار والاخبار الدالة على أكثرية الملائكة لا تكاد تحصى والله تعالى أعلم

مطلب امور الدين ماهى

(سئل) عن امور الدين ماهى (أجاب) ذكر النووى انها أربعة صحة العقد أى بأن تعتقد اعتقادا صحيحا خاليا عن التردد والتشبيه من ضلالات أهل الاهواء وصدق القصد أى بأن تكون صادقا فى قصدك انما الاعمال بالنيات والوفاء بالعهد أى اذا عاهدت عهدا تفى به لئلا يكون فيك خصلة من النفاق لان من خصال المنافق اذا عاهد غدر واجتناب الحد أى بأن تجتنب ما فيه حد والظاهر ان المراد اجتناب المعاصى كلها وقد نظمت هذه فى بيتين بقولى

أمور دين صحة بعقد ✽ صدق بقصد والوفا بالعهد
والحد فاحذر يجمع الجميعا ✽ آتاكم الرسول فكن مطيعا

مطلب فرق الضلال كم هى

(سئل) عن اصول فرق الضلال كم هى (أجاب) هى ستة الخوارج والروافض والقدرية والجبرية والجهمية والمرجئة وكل فرقة تفرق منها اثنى عشر فرقة جمعت فى بيت لنا

خوارج روافض جبريه ✽ والمرجئه مع قدر جهميه

مطلب كرامات الاولياء هل واقعة أولا

(سئل) عن كرامات الاولياء هل هى جائزة وواقعة أحياء وأمواتا وما حكم منكرها وهل فرق بين الكرامة والمعجزة وهل يصلون فى كراماتهم الى وجود ولد من غير أب واحيا الموتى (أجاب) نعم هى واقعة وجائزة لهم نفعنا الله بهم أحياء وأمواتا بقصد منهم وبغير قصد يؤيدهم الله تعالى لا ينكرها الا أحد رجلين اما سيء الاعتقاد كالمعتزلة والزادلية واما كثير المعاصى والذنوب والغفلة فلا يشاهدها منهم فيؤدى ذلك الى انكارها واذا تأملت الكتاب والسنة وما نقل تواترا معنويا عن السلف والخلف بل فى كل عصر من الاعصار بل فى كل يوم من الايام اذ ما من يوم الا ويقع فيه كرامات لا تحصى ولا تعد ولو جمعت لصارت تواترا معنويا ومثلوا له باعطاء حاتم لرجل فرسا والآخر جملا ولآخر دينارا ولآخر درهما ولآخر طعاما فثبت بذلك وجوده بالتواتر المعنوى ولا عجب من قوم ينكرونها الامور اما لقلة الاولياء ببلادهم الا ترى ان البلاد التى وردان بها أولياء أهلها لا ينكرون ذلك كالمغرب فان به النقباء وهم سبعون ومصر وبها النجباء وهم سبعون والشام وبها الابدال وهم أربعون رجلا وأربعون امرأة ومكة المشرفة وبها القطب والامامان والعراق وبها العصائب واما رجال الغيب فليس لهم مكان معين يختصون به

وفى الفردوس للديلمى ان الله عز وجل ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم وله أربعون قلوبهم على قلب موسى وله سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم وله خمسة قلوبهم على قلب جبرائيل وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل وله واحد قلبه على قلب اسرافيل وحكم منكرها انه مبتدع كالمعتزلة فانهم أنكروا لها وحالهم معلوم ويساويهم فى ذلك من أنكرها بعد موتهم والفرق بين المعجزة والكرامة ان المعجزة فيها تحد أى دعوى المعارضة وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وكرامات الاولياء هى معجزات للانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم انما وصلوا اليها بقوة العزم باتباعهم وشدة المحافظة على امرهم والحاصل ان كرامة الولى من بعض معجزات نبيه لكن لعظم اتباعه له أظهر الله بعض خواص النبى على يد وارثه ومتبعه فى سائر حركاته وسكناته وقد نزلت الملائكة لاستماع قراءة سيد بن حصين وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان فى صحفة فسبحت الصحفة أوما فيها ثم الصحيح انهم ينتهون الى احياء الموتى خلافا لابى قاسم القشيرى ومن ثم قال الزركشى ماقاله مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر فى كتابه المرشد فقال عقب تلك المقالة والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للاولياء وكذا فى ارشاد امام الحرمين وفى شرح مسلم للنووى تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصها بعضهم بمثل اجابة دعوة ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحسى بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه انتهى وقد مات فرس بعض السلف فى الغزو فسأل الله تعالى ان يحييها له حتى يصل بيته فاحياها فلما وصل بيته قال لولده خذ سرجه فانه عارية عندنا فأخذه فخر ميتا وقال اليافعى صح بالسند المتصل الى الشيخ القطب عبد القادر الجيلى رحمه الله تعالى ان ام شاب عنده دخلت عليه وهو يأكل فى دجاجة فأنكرت اكل الدجاج وأطعامه ابنها أرذل الطعام فقال لها اذا صار ابنك يقول لمثل هذه الدجاجة قومى باذن الله تعالى فقامت ولها أجنحة فطارت بها حق له أن يأكل الدجاج ولا ينافى أحياء الميت الواقع كرامة كون الاجل محتوما لا يزيد ولا ينقص لان من أحيى كرامة فمات اذا باجله وحياته وقعت كرامة وكون الميت لا يحيى الا للبعث هذا عند عدم الكرامة اما عندها فهو كاحيائه فى القبر للسؤال كما صح به الخبر وقد وقع الاحياء للعزير وحماره وللذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم اذا تقرر ذلك فمن أحيى كرامة فتارة يتيقن موته يقينا ضروريا نحو قطع رأسه وابانة حشوته وهذا أحياؤه لا يعيد له شيأ من زوجاته ولا مما اقتسمته ورثته

مطلب ماحد التوحيد وما الواجب على المكلف الخ

من أمواله لما تقرر ان هذا كالاحياء الذى فى القبر وتارة لا يتيقن كذلك فتبين انه لم يزل شىء عن استحقاقه فيعود له والحاصل ان الاحياء بعد الموت المراد به الاحياء للبعث لا الكرامة أو سؤال الملكين والله تعالى أعلم (سئل) عن حد التوحيد وما الواجب على المكلف اعتقاده فى حق الله تعالى و فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام (أجاب) حد التوحيد عند علماء الكلام افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفات وافعالا كذا ذكروا وفيه نظر لانهم أرادوا التوحيد الاصطلاحى فلم يدخل فيه بقية ما يجب لله تعالى مثل العلم والقدرة والارادة وما يجب للرسل من الصدق والامانة ونحوهما وقد يجاب بان ذلك داخل فى العبادة ورد بأن اعتقاد ذلك وان كان فى الحقيقة عبادة الا انه لا يسمى فى العرف عبادة وبأنه يلزم ان يكون التعريف أعم وان أرادوا اللغوى فهو أعم مما ذكر ولو قيل ان التوحيد هو اعتقاد ما يجب لله ورسله وما يجوز وما يستحيل شرعا كان أسلم واما عند أهل التصوف فهو ان لا يرى الا الله تعالى بمعنى ان كل فعل وحركة وسكون واقع ذلك فى الكون فمن الله تعالى وحده لا شريك له لا يرون لغيره فعلا أصلا واما الواجب اعتقاده فى حق الله تعالى الذى قام لنا عليه الدليل فاخذوا أربعون عقيدة منها عقيدة واحدة وهى الوجود ومنها خمس صفات سلبيات وهى القدم والبقاء والقيام بالنفس والوحدانية ومخالفته تعالى للحوادث ومنها سبع صفات معنوية وهى القدرة والارادة المتعلقتان بالممكن من الاشياء والعلم والكلام المتعلقان بالواجب والجائز والمستحيل والسمع والبصر المتعلقان بجميع الموجودات والحياة وهى لا تتعلق بشىء ومنها سبع صفات معنوية ملازمة لتلك السبع وهى كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما ومتكلما وسميعا وبصيرا وحيا فهذه عشرون واجبة وضدها عشرون مستحيلة وهى العدم والحدوث وطرو العدم والمماثلة للحوادث وان لا يكون قائما بنفسه وان لا يكون واحدا والعجز وايجاد شىء من العالم مع كراهته لوجوده والجهل وما فى معناه بمعلوم ما والموت والصمم والعمى والبكم وكونه عاجزا وكارها وجاهلا وميتا وأصم وأعمى وأبكم والجائز فى حقه تعالى صفة واحدة وهى فعل كل ممكن وتركه فهذه أحد وأربعون عقيدة واجبة لله تعالى وأما الرسل فيجب فى حقهم الصدق والامانة وتبليغ ما أمروا بابلاغه للخلق ويستحيل فى حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد هذه الصفات وهى الكذب والخيانة بفعل شىء مما نهى عنه نهى تحريم أو كراهة وكتمان شىء مما أمروا بتبليغه للخلق ويجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ما هو من الاعراض البشرية التى لا تؤدى الى

تقص فى مراتبهم العلية كالمرض ونحوه فهذه ثمانية وأربعون عقيدة تجب لله ورسله صلى الله عليهم وسلم وأما الانبياء فالواجب لهم الصدق والامانة ويستحيل فى حقهم الكذب والخيانة وأما التبليغ فلم يؤمروا بالبلاغ والله تعالى أعلم

مطلب من الافضل الانبياء أو الملائكة

(سئل) هل الافضل الانبياء أو الملائكة (أجاب) اعلم ان المسئلة فيها ثلاث مذاهب مذهب الاشاعرة ان الانبياء أفضل من الملائكة ولم يفصلوا وذهب جمهور المعتزلة وبعض أصحابنا الى تفضيل الملائكة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام أى غير نبينا صلى الله عليه وسلم فقد نقل الرازى الاجماع على انه أفضل الخلق حتى عند المعتزلة وبه تعلم خطأ الزمخشرى فى التقسيم حتى لمحمد صلى الله عليه وسلم ومذهب الماتريدية التفصيل وهو المرتضى عند المتأخرين وهو ان خواص بنى آدم وهم الانبياء أفضل من خواص الملائكة وخواص الملائكة كرسلهم أفضل من عوام البشر وهم غير الانبياء كابى بكر وعمر رضى الله عنهما وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة وبعض هؤلاء الاصناف يفضل بعضا اذا علمت ذلك علمت معنى قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وهو أن يقال عوام بنى آدم أفضل على الكثير من الخلق وأما القليل وهو مفهوم الكثير وهم الملائكة فيقال فيه تفصيل وهو ان خواص البشر مفضلون عليهم وخواص الملائكة مفضلون على عوام البشر وهو محل مفهوم القلة التى فهمت من الآية الشريفة والله تعالى أعلم

مطلب ما يجب على الولى تعليمه للصبى الخ

(سئل) عما يجب على الولى وغيره تعليمه للصبى من أوصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجاب) اعلم أنه يجب على الولى على ترتيب ذكره ابن حجر وغيره وكذا غير الولى بناء على أن الآتى من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر تعليم الصبى ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التى يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص منها ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة ولا بد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يسره ولو بوجه فيجب أن يبين له النبوة والرسالة وأن محمدا صلى الله عليه وسلم من قريش واسم أبيه عبد الله وأمه آمنة وبعث بمكة ودفن فى المدينة المنورة نبى الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين ذكر لونه لئلا يزعم أنه أسود فيكفر هذا خلاصة ما ذكره الفقهاء فهو صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق خلقا وهى الاوصاف الظاهرة كوجهه الشريف وعينيه وانفه وبقية أعضائه وخلقا وهى الاوصاف الباطنة كالعلم والجود والشجاعة والحلم والفصاحة فلو وزن

صلى

صلى الله عليه وسلم بجميع أمته التى هى خير الامم لرحمهم فينبغى أن تعلم الاولاد فى المكاتب وغيرها رواية الشمائل المنقولة عن أبى هالة وكان وصاف الرسول الله صلى الله عليه وسلم وصورتها كان صلى الله عليه وسلم فخما أى عظيما فى نفسه مفخما أى معظما فى صدور الصدور وعيون العيون يتلألأ أى يضئ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر أطول من المربوع واقصر من المشذب البائن الطول عظيم الهامة رجل الشعر لا سبط ولا جعد اذا انفرقت عقيقته أى شعر رأسه فرق والا فلا يجاوزه شحمة اذنه اذا هو وفره أزهر اللون نيره واسع الجبين وهو ما أكشف الجبهة أزج الحواجب سوابغ فى غير قرن بينهما عرق يدره الغضب أقنى العرنين طويل الانف له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله أشم مرتفعا قصبة الانف كث اللحية سهل الخدين ضليع الفم عظيمه أنسب أى أبيض مفلج الاسنان دقيق المسربة ما دق من شعر الصدر كان عنقه جيد دمية فى صفاء الفضة معتدل الخلق بادنا أى ضخم البدن متماسكا سواء البطن عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس أى رؤس العظام أنور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجرى كالخط عارى الثديين والبطن مما سوى ذلك أشعر كثير شعر الذراعين والمنكبين واعالى الصدر طويل الزندين عظيم الذراعين رحب الراحة سبط العصب كل عظم أجوف شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف خمصان الاخمصين فسيح القدمين بحيث ينبو عنهما الماء اذا زال زال تعلقا ويخطو تكفؤا ويمشى هونا ذريع المشية اذا مشى كأنما ينحط من صبب واذا التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره الى الارض أطول من نظره الى السماء نظره الملاحظة يسوق أصحابه ويبدأ من لقيه بالسلام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم والله تعالى أعلم

مطلب فى رجلين اختلفا على بيت الله فما الحكم

(سئل) فى رجلين اختصما على بيت الله أحدهما قال يستحيل على الله الجهة والمكان والآخر يقول لا ربنا اتخذ له بيتا ما نعرف أيامنهما على الحق (أجاب) هاتان العبارتان بظاهرهما لا خطا فيهما لان الكعبة شرفها الله تعالى بيت الله واتخذها الله تعالى بيتا قال تعالى ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة لان الاضافة فى قولنا بيت الله للتشريف ومعنى الاتخاذ ان الله تعالى جعل الكعبة مثابة للناس وأمنا وانما الخطأ أن يراد بالبيت ما يراد ببيت أحدنا الذى ينام فيه ويأوى اليه فمن اعتقد هذا من القائل الاول والقائل الثانى فهو كفر يجب اجتنابه والمشهور ان المساجد بيوت الله بمعنى ان الله تعالى يعبد فيها لا بمعنى حلول الله تعالى بها فهذا لا يجوز لاحد اعتقاده وهذا السؤال غير محرر وفيه

مخالفة لكلام النحاة ولاريب ان المكان والجهة محالان على الله تعالى بمعنى حلوله بهما وأما ما يقع فى الكتاب والسنة من نسبة الجهة والمكان مثل وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله ومثل ينزل ربنا الى سماء الدنيا الخ فقول الاول بمعنى أنه مألوه أى معبود فى السماء ومعبود فى الارض والثانى بمعنى نزول رحمته أو ملائكته انتهى والله تعالى أعلم (سئل) عن شخص خلقه الله تعالى كما اختار ثم استعمله فيما اختار ان شاء أدخله الجنة وان شاء أدخله النار أعدل أم جار (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى للحق ان أصل هذا التشكيك للمعتزلة قبحهم الله تعالى ونقول ان الامر كما ذكر فى السؤال والجواب ان الاختيار صادق بالاختيار الى عمل الجنة فيختار له عملها أما عملا لا يتغير أصلا أو يتغير وفى الحديث الصحيح ان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى يكون ما بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وكل ذلك على ما فى العلم القديم الذى لا يتغير ولا يتبدل فريق فى الجنة وفريق فى السعير وبالاختيار الى النار يختار له عملا اما عملا لا يتغير أو عملا يتغير فله أن يدخل جميع الخلق الجنة بكرمه وحلمه وله أن يدخل الجميع النار بعدله ولا ينسب له ظلم ولا جور فتصرفه فى ملكه كيف يشاء فهو الفاعل المختار وأصل هذا السؤال للمعتزلة أذلهم الله تعالى كما حكى انه دخل القاضى عبد الجبار المعتزلى دار الصاحب فرأى الاستاذ أبا اسحاق الاسفرائينى فقال له على الفور سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجرى فى ملكه الا ما يشاء فالتفت اليه عبد الجبار وعرف أنه فهم مراده وقال له أيريد ربنا أن يعصى فقال له الاستاذ أفيعصى ربنا قهرا فقال له عبد الجبار أرأيت ان منعنى الهدى وقضى على بالردى أحسن الى أم أسا فقال له الاستاذ ان كان منعك ما هو لك فقد أساء وان كان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء فانصرف فقال الحاضرون والله ليس عن هذا جواب والله تعالى أعلم (سئل) هل عبد الله تعالى فى جهة ومكان أم لا وهل عبد الله تعالى فى جهة القبلة أم لا فهل يكون معبودا فى الجهة أم للجهة (أجاب) الله تعالى جل جلاله وعظم سلطانه معبود لذاته وجلاله وكماله لما وقر فى قلوب المقربين وثبت فى عيون العارفين ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وهو معكم أينما كنتم فعابده فى الجهة مجسم ضال مضل قاصر النظر قاصر الدليل مطرود عن ساحة الجليل

مطلب فى شخص خلقه الله كما اختار واستعمله فيما اختار فان أدخله النار عدل أم جار الخ

مطلب عبد الله فى جهة ومكان أم لا وهل يكون معبودا فى الجهة أم للجهة الخ

ومثل

ومثل الجهة المكان والزمان لانه كان ولا مكان ولا زمان وهو الان على ما عليه كان القديم بذاته وصفاته لا يماثل الحوادث بوجه لانه أحدثها وهو صانعها وأين للصنعة أن تماثل الصانع بل هو جل جلاله مخالف للمصنوعات مكانا كانت أو زمانا جسما أو عرضا فاتق الله أيها السائل ولا تكن من الغافلين فتلحق بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فلو علمت القدم لمولانا تعالى ومخالفته للحوادث لما سألت هذا السؤال والله هو الكبير المتعال وانما نتوجه للقبلة لامره تعالى لنا بذلك لا لانه فى جهة القبلة تعالى علوا كبيرا عن الجهة والمكان والزمان وعما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولا يكون معبودا فى الجهة ولا الجهة فالله معبود لذاته وصفاته لما له من الكمال والجلال والانعام والافضال فمن عبده للذات فهو كامل الصفات متأدب مع رب الارض والسموات ومن عبده لنعمه فهو اسير الشهوات ناقص الرتبة عن مقام الاول ومن عبده لامره ونهيه فذاك من أقل المقامات ومن أنزل الحالات فهو كحمار الرحى يدور مع هابالندهة ويقف عند أمره بالوقوف فهو أسير لذلك قاصر النظر واقف مع الاثر غائب عن الخبر وما عدا هذه الثلاث مراتب فكلها ضلال و وبال وخيبة وخسران ومرتكبها حيران وفى الآخرة ندمان لانه ضل عن الطريق ولم يجد له من رفيق ولا صديق لانه ضل عن سواء الطريق فانى لك من الناصحين والمحذرين فارجع عن هذا الوهم الذى ينزل بك الى أسفل السافلين فانت معه على شفا جرف هار والله هو الواحد القهار وهذا السؤال يدل على ان سائله جاهل غافل لا يعقل فليرجع عما سول له شيطانه فاوقعه فى ضلال مبين والله هو الموفق أعلم

مطلب كتاب الطهارة

(كتاب الطهارة)

مطلب الفأرة والكلب اذا ماتا فى الماء ما حكمه الخ

(سئل) عن نحو فأرة أو كلب يقع فى الماء الكثير فيموت فيه ثم تارة يخرج منه قبل التغير وتارة بعد تغير الماء وتارة لا يخرج الا بعد ان يهرى وتتقطع اجزاؤه فما الحكم فى ذلك (أجاب) اما فى الحالة الاولى فهو طهور على حالته قبل الوقوع لا فرق بين ان يكون الواقع كلبا أو غيره لعدم سلب الطهورية واما فى الحالة الثانية ولو كان التغير يسيرا فالماء ما دام متغيرا نجس اجماعا والتغير المؤثر طعم أو لون أو ريح أخذا من مفهوم حديث ما لم يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه المقيد ذلك بمنطوق اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا واما فى الحالة الثالثة فقال فى الروض وشرحه لشيخ الاسلام وان كثر الماء وتمعط فيه فأرة مثل عبارة الاصل وتفتت فيه شىء نجس كفارة تمعط شعرها ولم يتغير فهو طاهر بمعنى طهور تعذر وفى نسخة

لكن يتعذر استعماله باغتراف شيء منه بدلو ونحوهما اذ لا يخلو دلو وفي نسخة كل دلو منه أي مما تمعط فلينزح ما يغلب على الظن خروجه في عبارة الاصل فيستقي الماء كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه فان اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعر الم يضر وان ظنه كما صرح به الاصل عملا بتقديم الاصل على الظاهر وبهذا علم ان المراد بالتعذر فيما مر التعسر انتهى ولكن نحن سبرنا ذلك فوجدنا الاجراء ترسب في أسفل الماء فاني امتحنت بئرا بالتصفية فلم نر الشعر أثرا فالظاهر انا نستقي من ذلك الماء فان تحققنا شعرا وعينا من النجس الواقع فان كان عين نحو كلب أريق الماء وغسل الدلو وان كان نحو كلب فلابد من التسبيع احداهن بالتراب ولكن اذا قل الماء فينبغي ان يصير نجسا لكون النجاسة في المقر والله تعالى أعلم (سئل) ما القصد من الطهارة التي هي الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة (أجاب) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت أو معنوية فلما كان القصد من ورود الشرع طهارة القلوب ليصلح العبد لتجلي اسرار علام الغيوب بازالة حسدها ورياها وعجبها وغيها وضلالها وارتكاب آثامها طلب منا طهارة ظاهرة لان طهارة الظاهر تدل على طهارة الباطن حتى نكون في عبادتها على طهارة حسية كالوضوء والغسل ومعنوية كالتبري من العيوب ولهذا قال الغزالي قدس سره ان معرفة حدود نحو العجب والرياء والكبر وعيوب النفس وعلاجها والتبري منها فرض عين على كل مكلف وقد يقال ان أسبابها وهي الحدث والجنابة والنجاسة لما كانت صادرة عن مخالفة وهي الاكل من الشجرة الناشيء عنه الحدث والشهوة طلب منا ازالة آثارها وما قاربها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) ما حد الطهارة الشاملة للوضوء والغسل والتيمم الواجب والمندوب من ذلك (أجاب) اعلم انها عرفت بتعاريف كثيرة وكلها لا تخلو عن نقص ولو قيل في تعريفها بانها فعل مطلوب شرعا على وجه مخصوص يلزمه وصف تصح معه نحو الصلاة فيدخل في الوجه المخصوص مندوب الطهارة لكان أسلم والله تعالى أعلم (سئل) عن انسان غرف من مائع أو ماء قليل من دنين بغرفة واحدة فوجد في المشترك الخارج منهما فأرة أو نجاسة فكيف الحكم (أجاب) الحكم في ذلك انه يجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاعترافين حكم بنجاستهما وان ظنها من الثاني أو من الاول اختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاعترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه انتهى خطيب والله

مطلب ما القصد من الطهارة التي هي الوضوء أو الغسل الخ

مطلب ما حد الطهارة الشاملة الوضوء

مطلب حكم الفرق من الماء القليل أو المائع الخ

تعالى أعلم (سئل) مامقدار القلتين بالرطل القدسي (أجاب) اعلم ان ابن رسلان ذكر انهما فوق ثمانين قريب رطل وذكر ابن علان انهما بالقدسي ثمانون رطلا وثلث رطل وربع أوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وهذان القولان بناء على ما كان زمنهما واما الآن فهما بالرطل المقدسي وهو تسعمائة درهم اثنان وسبعون رطلا وتسعا رطل ومثل ذلك رطل الرملة والخليل ونابلس وبالدمشقي مائة رطل وسبعة وسبع رطل والله أعلم (سئل) في عنب درس وعصر ثم أفرد درسه ليدرس ثانيا وذهب الدارسون عنه فوجد باعلاه ضفضع ميتة جافة فالقيت وما حولها فهل يحكم على باقي الدريس أو الماء النازل منه انه نجس (أجاب) حيث كان الامر كذلك فلا يحكم على الدريس ولا على الماء النازل من العنب بالنجاسة لان هذا حادث والاصل ان يقدر باقرب زمن على ان جفافها دال على انها لم تكن في العنب حال درسه ولا حال عصره لاحتمال ان طائرا رماها أو علقت برجل انسان ووقعت على الدريس والله تعالى أعلم (سئل) في بئر واسع الاطراف بعيد الاكناف بحيث يكون قلالا عديدة ومساحته بعيدة تزيد على عشر في عشر صفا ماؤه وخلا عن الكدر ولكن ماؤه النازل فيه يمر من الطرقات مع اشتمالها على النجاسات وربما وقع فيه نجس العين ومع ذلك لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح فهل يجوز استعماله في العادات والعبادات كالوضوء والغسل أولا (أجاب) حيث كان الماء لا يوجد فيه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها فهو طاهر طهور يجوز استعماله في العادة والعبادة في الوضوء والغسل وغيرهما فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن بئر من ابار المدينة المنورة تلقى فيه خرق الحيض والجيف فقال الماء لا ينجسه شيء مالم يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه وبعمومه أخذ مالك ان الماء لا ينجس ولو قل الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وقال الشافعي بشرط ان يكون الماء قلتين فأكثر وقدرهما نقرببا خمس قرب صغار وأبو حنيفة شرط ان يكون عشرا في عشر فعلم ان الماء اذا استبحر لا ينجس اتفاقا الا اذا تغير لونا أو طعما أو ريحا انتهى والله أعلم (سئل) في بئر ماء واسع جدا فيها ماء صاف غير متغير الطعم أو اللون والريح فهل يعمل بقول من قال انها نجسة والحالة هذه أولا (أجاب) مثل هذا الماء الكثير البعيد الاقطار المنتفى عنه التغير طعما ولونا وريحا طاهر باتفاق الائمة الاربع فلا نظر لقول جهول مع الحمير يرتع ولا يعرف يسجد ويركع انتهى والله أعلم (سئل) عن بئر كبير فيه ما يزيد على قلتين اضعافا مضاعفة وقع فيه كلب وأخرج منه ميتا ولم يغير

مطلب مامقدار القلتين بالرطل القدسي والشامي وغيرهما الخ

مطلب في عنب درس وعصر ووجد به نجاسة الخ

مطلب في بئر واسع الاطراف اذا مر الماء النازل فيه على نجاسات ما حكمه

مطلب في حكم البئر الواسعة جدا وقال قائل انها نجسة ولم توجد النجاسة ما حكمه

مطلب البئر الكبيرة اذا وقع بها كلب وخرج حيا ما حكمه

الماء طعما ولا لونا ولا ريحا فما حكم هذا الماء (أجاب) حيث لم يحصل تغير طعم أو لون أو ريح فالماء طاهر طهور يجوز استعماله في الطهارة في الثوب والبدن والوضوء والغسل والشرب وغير ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في بئر فيه ماء يزيد عن القلتين بشيء كثير وقع فيه كلب مكث نحو أربعة أيام ثم أخرج من غير تغير بالماء ثم ورد عليه ماء من المطر حتى املاه وفاض منه أي نزل لا بار تحته ملأها فما حكم الماء الاول والثاني الوارد (أجاب) الماء الاول الذي وقع فيه الكلب ولم يتغير به طاهر لكثرته وكذلك الماء النازل فيه من المطر طاهر وكل ماء نازل منه لغيره طاهر طهور نعم باب البير اصابه الكلب حال خروجه مع الرطوبة يغسل سبعا بتراب طهور ويكفيه ماء المطر النازل فيه مع التراب الطاهر من الارياح والله تعالى أعلم (سئل) في نيل مائع نفذ في أرض حانوت لم تعلم نجاسته فهل ينجس النيل المائع بارض الحانوت (أجاب) من القواعد المقررة أنا لا ننجس بالشك ولهذا لا يحكم على مصاب طين الشارع بالنجاسة والمكان الذي لا تعلم نجاسته بأن علم طهارته أو شك في طهارته فلا تنجس به فحيث لم يعلم بارض الحانوت نجاسة لامسها النيل فلا يحكم عليه بالنجاسة والله أعلم (سئل) ماقول مولانا وسيدنا الذي تصدر لالقاء الدروس وانحلت مشكلات المسائل حين تجلت بين يديه ظاهرة كالعروس وازدحم السائلون ببابه والمنهل العذب كثير الزحام وبين بفتاويه معضلات الاحكام من حلال وحرام فيما عمت به البلوى بالديار المباركة القدسية من تطيين الاسطحة بالقصرمل ويحصل الدلف في زمن الشتاء فيصيب الاثواب ويعسر التحذر عن ذلك هل تصح الصلاة في ذلك الثوب المصاب عند من يقول بنجاسة عينه أو لا افيدوا الجواب لتنالوا الثواب من الله العزيز الوهاب بالنقول من كلام الائمة الانجاب لازلتم فتاويكم طائره باجنحة الاوراق في سائر الآفاق وتفتخر بكم الديار القدسية على غيرها من الامصار وتشرق بوجودكم اشراق الدنيا بالشمس النهار (أجاب) نص ائمتنا على ان ذلك ومثله مما يعسر الاحتراز عنه يعفى عنه لان المشقة تجلب التيسير ومما يعفى عنه أواني الفخار المعمول برماد الزبل نص الشافعي رضي الله عنه على العفو ومن ذلك الخبز الذي يخبز بالزبل الموقود فيعفى عنه مع وجود الرطوبة ومن ذلك ما يصيب القمح ونحوه حال الدياسة من روث البقر وبولها وكذلك ما يصيب الحراث من بولها حال الحرث والضابط ان كل ما يعسر الاحتراز منه ويشق الامر فيه يعفى عنه كما في طين الشارع المتنجس يقينا ومسائل العفو كثيرة مذكورة في المبسوطات ولابن العماد فيها رسالة تراجع والله تعالى أعلم (سئل) في اناء فخار يسمى سفلا دهن أسفله بدم وشيد فهل

مطلب بئر يزيد ماؤه على القلتين مكث فيه كلب أربعة أيام ولم يتغير ماؤه

مطلب ماء النيل اذا نفذ من حانوت لم تعلم نجاسة الحانوت ما حكمه

مطلب حكم القصرمل الذي هو رماد الارواث الخ

مطلب اناء الفخار اذا دهن أسفله بدم وشيد الذي هو الجير ما حكمه الخ

هو نجس وهل يطهر أولا (أجاب) لما عجن الشيد بالدم صار ذلك نجس العين لامتزاج الدم بالشيد ولا يمكن طهره بعد ذلك لانه صار نجس العين فداخل السفل طاهر وما يوضع فيه من مائع وماء طاهر أيضا وأما أسفله الذي دهن بالشيد مع الدم فنجس لا يطهر فان اتصل به مائع أوماء أو رطب تنجس والله أعلم

فصل في آداب الخلاء

(فصل في آداب الخلاء)

مطلب الاستبراء من البول واجب

(سئل) هل الاستبراء من البول واجب أم مستحب من الرجال والنساء (أجاب) اعلم أن المراد انقطاع البول بحيث يغلب على الظن انقطاعه سواء كان ذلك باستبراء أو غيره من رجل أو امرأة فان علم أنه لا ينقطع الا باستبراء وجب بنترذ كرا ومشى أو تنحنح والا استحب وعلى هذا التفصيل يحمل القولان والله أعلم (سئل) هل

مطلب المقدم في الاستنجاء القبل أو الدبر

المقدم في الاستنجاء القبل أم الدبر (أجاب) اعلم أنه يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء وعكسه في الحجر على المعتمد هذا اذا اقتصر على أحدهما واذا جمع بينهما فالاقرب أن يقدم القبل لانه أقرب لازالة النجاسة والله تعالى أعلم

مطلب الاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة

(سئل) عن قول ابن حجر في شرح الارشاد الاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة يكون واجبا من ملوث ويكون حراما بالمطعم والمأكول ويكون مكروها باليمين ومن الريح ومستحبا بالجمع بين الماء والحجر ويكون مباحا وهو الاصل فقد يتوقف في تصوير المباح (أجاب) اعلم أن الواجب مقيد بما اذا أراد القيام للصلاة فاذا لم يرد القيام لها كان مباحا والله تعالى أعلم

مطلب حكم مالو جف الخارج أولا ثم جف

(سئل) عما لو خرج الخارج أولا وجف ثم خرج ثانيا وعم ماعمه الاول هل يجزىء الحجر ولو من غير جنسه أولا (أجاب) نعم يجوز الاستنجاء بالحجر اذا عم الخارج ماعمه الاول أو زاد عليه ولو من غير الجنس كأن خرج الاول بول ثم خرج مذى أو ودى أو دم فيجزىء الحجر والله أعلم

باب الوضوء

(باب الوضوء)

مطلب هل الوضوء من خصائص هذه الامة

(سئل) هل الوضوء من خصائص هذه الامة (أجاب) ليس من خصائص هذه الامة وانما الخاص بها الغرة والتحجيل والكيفية المخصوصة ولا ينافي قول ابن حجر أما الغرة والتحجيل والكيفية لان أو مانعة خلو فتجوز الجمع أو لان الغرة والتحجيل داخلان في الكيفية ويدخل فيها الترتيب على مذهب من ذهب فان قلت لا نرى أحدا من الامم السابقة يتوضأ لا من اليهود ولا من النصارى قلت نفي الخصوصية عنا بالنظر للانبياء وأما بالنظر لاممهم فهو خاص بنا مطلقا قال الجلال في اتمام النعمة في اختصاص الاسلام بهذه الامة وقد خصت هذه الامة من بين سائر الامم بخصائص لم تكن لاحد سواها الا للانبياء فقط من ذلك الوضوء

فانه خصوصية لهذه الامة ولم يكن أحد من الامم يتوضأ الا الأنبياء فقط انتهى أقول ويرشد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وفي ذلك فضيلة ومزية لهذه الامة حيث ساوت الانبياء في هذه الفضيلة دون أممهم والله تعالى أعلم (سئل) عما لو كان له شعر طويل ومسح عليه هل يكفي أولا (أجاب) نعم يكفي المسح عليه لكن بشرط أن يكون في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عند مسه لم يكف المسح على الخارج والله أعلم (سئل) عن رجل شافعي المذهب دعته الضرورة في أغلب الاوقات لمس حليلته فلم يبق له وضوء وائمتنا السادة الابرار صرحوا بأن المس من النواقض وعند الامام أبي حنيفة أن المس لا ينقض الوضوء فهل يسوغ للشافعي أن يقلد مذهب الامام أبي حنيفة في المس فقط أم لا يجوز وان قلتم بالجواز هل يشترط ان يقلده في أشباهه أم كيف الحال أزيلوا عنا ما أهمنا من هذا الامر ولكم الثواب (أجاب) نعم يجوز تقليد كل واحد من الائمة الاربعة ولا سيما الامام الاعظم أبي حنيفة قدس سره العزيز ولكن بشرط أن لا يتتبع الرخص وبشرط أن لا يأتي بحقيقة لا يقول بها أحد من الائمة مثل أن يمس زوجته ويفصد ويمسح بعض شعرات من رأسه ولا ينوي ويصلي فلا بأس اذا قلد الامام المذكور ان يراعي خلاف مذهبه والله أعلم

مطلب لو كان له شعر طويل ومسح عليه

مطلب شافعي دعته الضرورة لمس حليلته الخ

(باب مسح الخفين)

مطلب باب مسح الخفين

(سئل) اذا انتهت مدة المسح أو تخرق الخف أو انخلع وظهر محل الفرض والشخص على طهر ووجب غسل قدميه فهل يحتاج لنية غسل قدميه (أجاب) نعم يحتاج لها الى نية لان نيته في الوضوء لم تشمل غسل قدميه بل المسح ويظهر انه يستحب له صلاة ركعتين لاستباحة الصلاة بما فعله ولم أر هذه منقولة لكنها مقتضى القياس والاولى ذكرها الشيخ الشنواني في حاشيته على المنهج والله تعالى أعلم

مطلب اذا انتهت المدة أو تخرق الخف ما حكمه الخ

(باب الغسل)

مطلب باب الغسل وهل الغسل من خصائص هذه الامة أولا

(سئل) هل الغسل من خصائص هذه الامة (أجاب) في كلام بعضهم انه ليس من خصائص هذه الامة بل هو من شرع ابراهيم على نبينا وعليه صلوات الملك الجليل والله أعلم (سئل) عما لو انغمس جنب في ماء قليل وارتفع حدثه ثم حصل له حدث آخر فهل له ان يرفعه اذا لم ينفصل عن الماء (أجاب) نعم له رفع الحدث سواء كان أكبر أو أصغر ثانيا بشرط ان لا ينفصل عن الماء لانه لا يصير مستعملا الا اذا انفصل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اغتسل من الجنابة ولما لبس ثيابه وجد في كعبه لمعة ناشفة فهل سقطت عنه الجنابة (أجاب)

مطلب رجل اغتسل من الجنابة الخ

يغسل هذا الموضع الذي وجده ناشفا فقد تم بذلك غسله والا فالجنابة باقية ان لم يغسله والله أعلم (سئل) في رجل يقرأ القرآن ولا يحسن قراءته ويخل به اعرابا واحكاما فهل اذا حلف انسان بالطلاق الثلاث أو غيره انه لا يسمى قرآنا لا يحنث وهل اذا قرأه جنب كذلك لا يحرم عليه (أجاب) سألت شيخنا الشيخ محمد البقري عمن يقرأ القرآن ولا يغن فيه بالنون المشددة والميم فقال سألت شيخنا اليمني شيخ القرا في ذلك الوقت عمن يقرأ ولا يغن فيه فقال لي لو حلف حالف بالطلاق انه لا يسمى قرآنا لا يحنث فهذه أولى بعدم الحنث ويظهر ان الجنب اذا قرأه كذلك لا يحرم عليه لما علم انه ليس بقرآن والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يرى في منامه انه يباشر أو يلامس أو يجامع فحصل له لذة ويستيقظ عليها بعد صحوه من النوم ويجزم انه حصل له الانزال والتدفيق فبعد ان يسكن التدفق يفتش حاله في ثوبه وبشرته وفي المنفذ حالا فلا يجد شيأ لا عينا ولا أثرا فيحصل له الشك فيعصر الفرج فربما خرج شيء برطب المنفذ من غير لذة وتدفق ولا فيه صفة من صفات المني (أجاب) لا ريب ان هذا الرجل شاك في حصول الانزال الموجب للغسل وقد ذكر ابن حجر ان مثل هذا مخير ولو بالتشهي ان يجعل ما ذكر منيا فيغتسل أو مذيا ووديا فيتوضأ وعبارته نعم لو شك أمني هو أو مذي تخير ولو بالتشهي فان جعله منيا واغتسل أو مذيا ووديا وتوضأ لانه اذا أتى باحدهما صار شاكا في الآخر ولا ايجاب مع الشك وقد أفتى الرملي انه لو اختار كونه منيا لا يحرم عليه ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ثم قال ابن حجر ولو رأى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل الاعادة فيما يظهر حدوثه من ميزه والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب رجل يقرأ القرآن ويخل به فهل اذا حلف رجل انه لم يكن قرآنا لا يحنث الخ

مطلب من رأى في نومه انه يباشر أو يلامس أو يجامع من غير انزال لا يجب عليه الغسل

مطلب باب النجاسة وازالتها

(باب النجاسة وازالتها)

(سئل) عن زيت ببئر السيد الخليل عليه صلوات الملك الجليل وجد فيه فأرميت وهو جامد اذا أخذ منه شيء لا يتراد عن قرب فهل هو طاهر يجوز ايقاد المسجد به أولا (أجاب) اذا كان الزيت الموجود في البئر اذا اخذ منه شيء لا يتراد عن قرب فيلقى الفأر وما حوله والزيت طاهر يجوز ايقاد المسجد المذكور وغيره منه وكذلك يجوز غير الايقاد كالاكل وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به ولكن استثنى من الاستصباح المساجد لشرفها والله أعلم (سئل) في بئر زيت أخذ منه حصة ثم بعد ساعة ارادوا اخراج بقية ما فيه فوجدوا فيه فأرا

مطلب زيت وجد فيه فأرة ما حكمه

مطلب بئر زيت وجد فيه فأرة بعد ان أخذ منه فما حكم ما أخذ

فهل يكون ما أخذ منه سابقا نجسا أولا يحكم الا بنجاسة الباقى فى البئر وقت الاطلاع على الفأر (أجاب) هذا حادث ويقدر بتقديره باقرب زمن فلا يحكم الا على الباقى بالنجاسة لاحتمال حدوثه بعد أخذ الاول منه وما أخذ منه اولا لا يحكم عليه بالنجاسة ولانا لا ننجس بالشك والله أعلم (سئل) عن النشادر هل هو طاهر (أجاب) عبارة ابن حجر فى باب الوضوء فى ذكر شروطه ولا يضر اختلاط الخضاب بالنشادر ولان الاصل فيه الطهارة فقد أخبر فى بعض الخبراء انه يعقد من الهباب من غير ايقاد عليه بالنجاسة فغايته انه نوعان وعند الشك لا نجاسة على ان الاول منه مادة طاهرته طاهرة وهى التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة انتهى باختصار والله أعلم (سئل) فيما اذا انقع القلى بماء نجس وطبخ بذلك الماء واستخرج وعمل زجاجا فهل يكون ذلك الزجاج نجس العين لا يطهر بالغسل أو يطهر بالغسل وهل يطهر ظاهره وباطنه أو ظاهره فقط (أجاب) نص ائمتنا على السكين اذا سقيت بماء نجس تطهر بالغسل مع انا نقطع بدخول الماء النجس باطنها بدليل برده بعد حرارة الباطن وكذلك اللحم اذا طبخ فى الماء النجس يطهر بصب الماء عليه وان لم يعصر فالظاهر ان الزجاج هنا يطهر بالغسل ظاهرا وباطنا لان الماء النجس رطوبات قد جفت ولا عين للنجاسة موجودة حتى يحكم عليه بالنجاسة ولا يحكم بطهارته مثل تراب المقبرة لاختلاطه بصديد ودم الموتى على انه لو ذهب ذاهب الى طهارته بالاستحالة كما فى الخمر خلا ودم الظبية مسكا لم يكن بعيدا الا انها الى استحالة لا الى فساد بل لصلاح ولكن لم نره والله أعلم

مطلب النشادر هل هو طاهر أو نجس الخ

مطلب القلى اذا انقع بماء نجس وطبخ به ما حكمه

(كتاب الصلاة)

مطلب كتاب الصلاة

(سئل) عما يقع فى الارض المقدسة من صلاة أهلها عند قبر داود وعلى نبينا وعليه وسائر الانبياء الصلاة والسلام وصلاة أهل الخليل فى مسجد الخليل عليه الصلاة والسلام وصلاة زائرى موسى عليه الصلاة والسلام فى مسجده الشريف هل تبطل الصلاة أو تحرم أو تكره وهل تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (أجاب) الذى نص عليه الائمة ان المصلى اذا توجه لقبر النبى عليه الصلاة والسلام وقصد الصلاة اليه فانها تحرم ولكن تنعقد لان الحرمة الراجعة للمكان لا تقتضى البطلان لعدم لزوم مكان معين للصلاة بخلاف الزمان فان النهى المتعلق به يقتضى البطلان للزومه للعبادة وهذا مأخوذ من لفظ الحديث لان الاتخاذ لغة يكون بالقصد أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب سؤالهم أتتخذ الخمرة خلا قال لا أى لا تعالج

مطلب الصلاة تجاه قبور الانبياء أو غيرهم ما حكمها الخ

بالقصد

بالقصد بالادوية بخلاف ما اذا تخللت بنفسها ولا يخفى على اديب منصف يريد الحق انه ليس أحد من أهل تلك البلاد يتوجه بالقصد لايقاع صلاته للنبي صلى الله عليه وسلم وغالب هذه الاماكن المنسوبة للانبياء عليهم الصلاة والسلام محل الصلاة فيها خارج عن قبورهم كما يعلم بالمشاهدة لان الواضعين لها جعلوا الصلاة مصلا والانبياء عليهم الصلاة والسلام لهم محال مخصوصة بهم وان كان يمكن الصلاة اليها فلا قصد لاحد من الناس على الوجه المذكور ونعم بعضهم يصلي فيها بقصد التبرك بالانبياء الكرام لا اليهم عليهم الصلاة والسلام على ان المراد من الحديث احترام الانبياء الكرام وتعظيمهم بأن تصان اماكنهم عن كثرة دخول الناس لها وان فرض وقدران رجلا صلى اليهم بالقصد نمنعه من ذلك ونقول له هذا حرام لا يجوز فقد ظهر لك ان الحديث دال على القصد فان وجد حرمت الصلاة والا فلا تحرم والاخذ بظاهر الحديث خطأ كما علم والله تعالى أعلم (سئل) عما بين به أوقات الصلوات من الادلة التي يغلب على الظن صحتها (أجاب) اما وقت الظهر فيعرف بالزوال ويعرف ذلك بأن تقف على جهة القبلة ناظرا الى الشمس فان رأيتها على عينك اليسرى فقبل الزوال وان رأيتها بين عينيك فوقت الاستواء أو على عينك اليمنى فبعد الزوال وقد دخل وقت الظهر وبأن تنصب شاخصا على بسيط الارض ويصير الظل معه مستويا فادام الظل في النقصان فقبل الزوال وان وقف فوقت الاستواء وان أخذ في الزيادة فوقت الزوال والظل المنكوس قبل الزوال يزيد ظله ثم يذهب وهو ظل ما كان معترضا على سطح الارض مثل الاوتاد المثبتة في الحيطان ثم تأخذ الشاخص الذي هو قائم على سطح الارض فاذا صار ظله مثله غير ظل الاستواء دخل وقت العصر ويعرف ذلك بالاقدام من الظل وقد نظمت ذلك في قولي

وللظهر مع عصر حروف يا اخي	طـــزه جـــا أبدو حي
وذلك من كانون فابدأ باول	مرتبـــة فادر المراتب يا صفي
وزدها في عصر مقدار قامة	بأقدام سبع غير ثلث وذا كلي

وذلك بأن تقف مستقبل القبلة كاشفا رأسك فاذا كنت في كانون الاول مثلا وكان ظل قامتك تسعة أقدام عدد الطاء فيدخل وقت الظهر فاذا زدت قدر قامتك وهو سبعة أقدام الاثلثا دخل وقت العصر ولكانون الثاني سبعة أقدام للظهر وخمسة أقدام لشباط وتزيد قدر قامتك للعصر وهكذا بقية الحروف على بقية أشهر الروم فان الحروف اثنا عشر وكذلك الاشهر والله تعالى أعلم

مطلب الادلة التي بينت أوقات الصلاة به الخ

مطلب باب الاذان

مطلب مامعنى الفاظ الاذان الخ

(باب الاذان)

(سئل) مامعنى ألفاظه افراداواجمالا وعن اول من زاد الصلاة والسلام بعد الاذان واول من أحدث التسبيح على المنابر وماسبب مشروعية الاذان (أجاب) معنى قول المؤذن الله أكبرأى من كل شىء أى من ناقوس تدعو به النصارى ومن نار تدعوبها المجوس بل ومن صلاتك أيها المؤمنين المدعو لها فالله أجل وأعظم من ذلك فاذاسمع الموحد ذلك تحرك منه باعث قوى دعاه الى الاقبال على الله تعالى وعلى عبادته واحتقر نفسه وعبادته فى جانب الله تعالى واستغرق فى جلال الله وعظمته وكررالتكبير زيادة فى الالفاظ والتنبه للعابدين والمردع للغافلين والخيبة والخسران للمشركين ولهذا شرع الاذان عند الفرح كالمولود وعند الهم وتمرد الجن أو يقال الله أكبرالاول من معبودات العابدين غيرالله وأفضل ليس على بابه والثانى أى من صور المصورين والثالث من عبادة العابدين والرابع من خواطر العارفين وأشهد معناه أعلم واذعن وكررالاولى اعلاما والثانية إغاظة للمشركين وردعا وزجرا للمخالفين وجمع بين الشهادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ليكون آتيا بمايتم به الايمان وقدم الشهادة لله على الشهادة لرسوله لترتبهما كذلك فى الايمان ومعنى حى أقبل فالمعنى اقبلوا على الصلاة والاولى اعلاما والثانية اغاظة وردعا والفلاح الفوز بالمطلوب أى أقبلوا على سبب ذلك وهو الصلاة وفى تكريرهامامر واماذكرها بعد الصلاة فأشارة الى ان الصلاة هى الفوز لاغيرها ولهذا ورد أول مايحاسب عليه العبد الصلاة فان سلمت له نجا والافلا ومعنى الاذان اجمالا انك أيها المؤمن اذا علمت ان الله تعالى أكبرمن كل شىء فاذعن له ولرسوله وأقبل على عبادته التى هى فلاحك وفوزك وظفرك بالمقصود واعاد التكبير اشارة الى انك لاتقف مع سيرك على حال من أحواله التى تظهرلك بل كلماظهرلك حال فقل المقصود امام الله أكبر ولهذا شرع لك التكبير فى اول الصلاة والاقامة أيضا وختم بلا اله الا الله ليختم بالتوحيد كمابدأ بالتعظيم وذلك ان المقصود والمحط هو التوحيد المسبوق بالتعظيم واول مازيدت الصلاة والسلام بعد كل اذان على المنارة فى زمن السلطان المنصور حاجى ابن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطسدى فى شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك فى زمن صلاح الدين بن أيوب ان يقال قبل أذان الفجر فى كل ليلة بمصر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمرالى سنة سبع

وستين

وستين وسبعمائة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البرلسي ان يقال الصلاة
والسلام عليك كما مر واول ما حدث التسبيح على المنابر في الاسحار في زمن موسى
عليه السلام حين كان بالتيه فاستمر الى بناء داود عليه السلام بيت المقدس
فرتب فيه عدة يقولون به على الآلات وبعده بلا الآلات من ثلث الليل الاخير
الى الفجر الى ان خرب بيت المقدس بعد قتل يحيى وحدوثه في مسئلتنا بمصر زمن
سلمة بن مخلد الصحابي اميره مصر لما اعتكف بجامع عمرو بن العاص سمع أصوات
النواقيس عالية فشكى ذلك الى شرحبيل بن عامر عريف المؤذنين فقال اني آمرهم
بالاذان من نصف الليل الى قرب الفجر كأنهم ينغضون اذا أذنت واما سبب
مشروعية الاذان ماروى أبوداود وغيره باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس
لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع
الناقوس فقال ما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير لك
من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير
بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما
أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق
ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه أندى منك صوتا فقمت مع
بلال فجعلت ألقي عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو
يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق نبيا يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال
صلى الله عليه وسلم فلله الحمد لا يقال ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول رؤيا
صادفها وحي كما روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاذان ليلة الاسراء
وسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم
ونوح عليهم أفضل الصلاة والتسليم فاكمل له الشرف على أهل السموات
والارض والله تعالى أعلم (سئل) عن اول من أذن في السماء واول من أذن
في الارض في الاسلام واول من أذن في مكة واول من بنا المنابر (أجاب) اول
من أذن في السماء جبريل واول من أذن في الاسلام بلال بن رباح واول من أذن
في مكة حبيب بن عبد الرحمن واول من بنا المنابر بمصر سلمة بن مخلد الصحابي والله
تعالى أعلم

مطلب عن اول من أذن في السماء الخ

مطلب باب التوجه للقبلة

مطلب ما المراد بوجوب التوجه

(باب التوجه للقبلة)

(سئل) ما المراد بوجوب التوجه للكعبة في الصلاة هل المراد العين أو الجهة

يقينا أوظنا (أجاب) الواجب عندنا في المذهب وجوب اصابة عين الكعبة بصدره كله بحيث لا يخرج منه شيء عن محاذاتها يقينا في القرب وظنا في البعد الشامل لما اذا حال بينه وبينها حائل وضع بحقه والله أعلم (سئل) عن تعلم الادلة الموصلة الى معرفة القبلة هل هي فرض عين أو كفاية (أجاب) اعلم انه تارة يقل العارفون بها فيكون التعلم فرض عين على كل مكلف اذ لا تتم صلاته الا به وتارة يكثر العارفون فيكون فرض كفاية وتعبيرهم بالسفر والحضر جرى على الغالب وعند الامام أبي حنيفة التوجه يكون بجزء من قاعدة مثلث وعند الامام مالك الجهة مطلقا في القرب والبعد وعند الامام أحمد العين في القرب والجهة في البعد فمذهب الامام أبي حنيفة أوسع المذاهب في أمر القبلة وبعده مذهب مالك وأضيقها مذهب الشافعي اذ لا بد من العين عنده مطلقا في القرب يقينا وفي البعد ظنا والامام أحمد قد توسط وأصل الاختلاف نشأ من قوله تعالى شطر المسجد الحرام والله أعلم (سئل) عما لو صلى أربع ركعات لاربع جهات باجتهاد فهل تصح الصلاة وهل في ذلك دلالة على جواز الاجتهاد في أثبات ما اختلف فيه من قبور الانبياء الكرام والاولياء العظام (أجاب) نعم الصلاة المذكورة صحيحة باتفاق الائمة الاربعة اذا صدر ذلك عن اجتهاد من أهله اذا علمت ذلك وان الصلاة عبادة بنيت لرب العالمين وقد وقع منها ثلاث ركعات يقينا الى غير القبلة ومع ذلك حكم الائمة بصحتها فكيف لا يجوز ذلك ولا يصح في قبور الانبياء العظام والاولياء الكرام ولا سيما مع ما يحصل في اماكنهم من الخير والصدقة والدعا والتوسل بهم الى رب العالمين وقراءة القرآن مع اظهار شعائرهم وتذكر معاهدهم فلا يمنع ذلك الا مبتدع مضل فاسق شقي يريد ان يطفيء نور الله بفمه ويأبى الله الا ان يتم نوره مثلا السيد موسى الكليم أخبر صلى الله عليه وسلم انه عند الكثيب الاحمر وانه على الطريق وانه سأل ربه ان يدنيه من بيت المقدس رمية حجر فنظرنا واجتهدنا فما رأينا هذه العلامات وهي الكثيب الاحمر بقرب الطريق قرب بيت المقدس الا هذا المكان الذي اشتهر به مع ما ظهر فيه من الكرامات والانوار الساطعة التي لا ينكرها الا أعمى البصر والبصيرة الذي أضله الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب تعلم الادلة الموصلة الى معرفة القبلة

مطلب لو صلى أربع ركعات لاربع جهات ما حكمه

مطلب باب صفة الصلاة

(باب صفة الصلاة)

مطلب اذا زاد في التكبير واوا بعد لفظ الجلالة ما حكمه

(سئل) عن شخص كبر للاحرام وزاد واوا ساكنة بعد لفظ الجلالة مثلا فهل تنعقد صلاته والحالة هذه (أجاب) اعلم ان مفتاح الصلاة التكبير للحديث

الصحيح فيه وكان اول الصلاة لاشعاره تعظيمة من يقف بين يديه المقتضى للخشوع ولهذا كرر فى نحو ركوع وسجود ليدوم للمصلى استحضار معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ويشترط لها خمسة عشر شرطا وهى ايقاعها بعد الانتصاب فى الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد أكبر وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه وعدم تشديد باء أكبر وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وان يسمع نفسه فى جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع من لفظ أو غيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمع لو لم يكن أصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل الموقت وذى السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تمام تكبيرة الامام فى حق المقتدى فهذه خمسة عشر شرطا متى أخل بشرط من هذه لم تنعقد صلاته فتى أتى بواو ساكنة بعد الجلالة كقوله الله وأكبر أو متحركة لم تنعقد صلاته والله تعالى أعلم

(باب صلاة النفل)

مطلب صلاة النفل

مطلب من شرط التراويح ان تقع بعد صلاة العشاء

(سئل) عن شرط التراويح ان تقع بعد صلاة العشاء واذا صلاها بعدها ثم ظهر فساد العشاء فهل يعتد بالتراويح (أجاب) نعم شرط الاعتداد بالتراويح وقوعها بعد فعل العشاء فلو أوقعها قبلها عامدا عالما تصح ويحرم عليه ذلك لتلاعبه وان أوقعها بعدها ناسيا معتقدا انه فعل العشاء فبان خلافه وقعت نفلا مطلقا وكذلك اذا ظهر فساد العشاء فانها تقع نفلا مطلقا قال فى المنهج وتراويح ووقت وتر وقال أيضا قبل ذلك ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده ولو وترا بفعله ويخرجان أى وقت الرواتب التى قبل الفرض وبعده بخروج وقته ففعل القبلية فيه بعد الفرض اداء والله أعلم

مطلب صلاة الليل يقرأ فيها سرا أو جهرا الخ

(سئل) فى صلاة الليل يقرأ فيها سرا أم جهرا وما فضلها وهل تصلى اول الليل أم آخره أم وسطه (أجاب) نافلة الليل المطلقة يتوسط فيها بين الاسرار والجهران لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه والاسرار ومحل الجهر والتوسط فى المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبى ولا حصر للنفل المطلق بليل أو نهار فيصلى ماشاء متى شاء من ليل أو نهار ماعدا وقت طلوع الشمس وعند اصفرارها ووقت الزوال وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فهذه الاوقات الخمس لا يصلى فيها الا فى مسجد مكة شرفها الله تعالى والنفل المطلق الذى لا سبب له أوله سبب ولكن متأخر وصلاة النفل فى الليل أفضل لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وأوسطه أفضل من طرفيه حيث قسم الليل أثلاثا لان الغفلة

فيه أكثر والعبادة فيه أثقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فان قسم الليل نصفين فالنصف الاخير أفضل لخبر ينزل ربنا الى سماء الدنيا فى كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له ومعنى ينزل ربنا أى أمره والافضل لمن تنفل ليلا أونهارا ان يسلم من كل ركعتين بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فى حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل مثنى مثنى ويسن التهجد وهو النفل بعد النوم بالاجماع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم ويكره ترك التهجد ان اعتاده من غير ضرورة لخبر ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان ويسن ان لايخل بصلاة الليل وان قلت كما فى المجموع وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وأفضله عند السحر وان يوقظ من يطمع فى تهجده حيث لاضرر ويسن كما فى المجموع ان ينوى الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ من النوم وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض الخ وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام أفضل من تكثير الركعات واعلم ان الصلاة خير موضوع فاستقل أو استكثر وورد اول مايحاسب عليه العبد الصلاة فان أحسنها نجا والافلا وورد فى الحديث تعرضوا لله فى أيامكم فان لله عز وجل نفحات عسى يصيبكم منها واحدة ولا تشقون بعدها أبدا انتهى والله أعلم

❁(باب فى صلاة الجماعة)❁

مطلب صلاة الجماعة

مطلب هل يجوز تعدد الجمعة فى بلدة واحدة أولا الخ

(سئل) فى بلد تتعدد فيه الجمعة زيادة على قدر الحاجة ولم تعلم جمعته سابقة وقلتم معاشر الشافعية بلزوم صلاة الظهر فهل يستحب له الاتيان بسنته القبلية والبعدية (أجاب) نعم يستحب له فعل سنة الظهر القبلية والبعدية وعبارة الشبراملسى فرع ومامر من انه حيث جوزحصول الجمعة فى بلد تعددت فيه فوق الحاجة جازله فعل راتبتها القبلية دون المتأخرة ثم ان حصلت له فلا كلام والا وقعت الراتبة نفلا مطلقا وفعل الظهر براتبها القبلية والبعدية والله تعالى أعلم

مطلب هل يجب اظهار شعائر الدين فى المساجد كالاذان والصلاة وعمارتها وازالة القذرات منها وترتيب خدمة لها

(سئل) ماقول ائمة الدين أعلى الله قدرهم فى عليين وقمع بهم المعاندين والملحدين فى مساجد المسلمين هل يجب اظهار شعائر الاسلام بها مثل الصلاة والاذان واحترامها وعمارتها ومرمتها وازالة القذرات منها كالقمامات والنجاسات وصيانتها عن كل مايؤذيه وترتيب خدمة لها مثل شعال وكناس ومؤذن وبواب ان كان لها

وقف والاذن أين يؤخذ مثل ذلك وهل يجب على ولاة الدين أيدهم الله تعالى رب العالمين أو على صلحاء الامة من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهل يجب اظهار الجماعات في القرى وهي البلد الكبير هل يكفي فيه جماعة واحدة وإذا امتنع أهل بلدة من اقامة الجماعة فهل يقاتلون (أجاب) قال الله جل ذكره وعظم شأنه انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة قال البيضاوي انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم بها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان بيوتي في أرضي المساجد وان زوارها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره وقال تعالى وان المساجد لله وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن على كرم الله وجهه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وروى أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن عثمان من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وروى أحمد عن ابن عباس من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة وروى الطبراني عن أبي امامة من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة أوسع منه وروى الترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد وأحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ولا شك ان المساجد من عماد الدين وقوام أمر المسلمين وقيام الصلاة بها وبذلك يظهر الدين وتقمع المعاندون وتظهر الشعار التي اظهارها واجب شرعا ولهذا كانت صلاة الجماعة فرض كفاية بشرطه لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية فيجب اظهار الجماعة بحيث يظهر بها الشعار في ذلك المحل البادية أو غيرها وضبط بأن يكون مريدها الوسيع اقامتها وتظهر أمكنة ادراكها وفيه ضيق والظاهر ان الامر أوسع من ذلك وانه يكفي ان يكون كل من أهل محلها لو قصد من منزله محلا قريبا من محلها لا يشق عليه مشقة ظاهرة فعلم انه يكفي في القرية

الصغيرة أى التى فيها نحو ثلاثين رجلا اقامتها بمحل واحد وان الكبيرة لابد من تعددها فيها كما تقرر فان لم يظهر الشعار بأن امتنعوا كلهم أو بعضهم كاهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار الا بهم قوتلوا أى قاتل الممتنعين الامام أو نائبه لاظهار هذه الشعيرة العظيمة والجماعة بالمسجد لغير المرأة والخنثى أفضل منها خارجه للخبر المتفق عليه أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة أى فهى فى المسجد أفضل هذا بالنقل الصريح عن الائمة المعتبرين والعلماء الراشدين مثل الامام النووى والرملى وابن حجر وغيرهم واما المساجد فيجب عمارتها وترميمها ونصب ما يحتاج اليه الشعار كالامام والمؤذن والشعال والذى يعمر المسجد ويجب صيانتها عن النجاسة والقذرات لانها محل العبادة ونزول الملائكة الروحانية ولا يقبلون الا الطيب وان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا فان كان لها وقف صرف لذلك من ريعه وان لم يكن لها وقف فمن بيت مال المسلمين فان لم يوجد فيه شىء أو منع متوليه من ذلك فيؤخذ من الاموال العامة التى أصلها لبيت المال ويصرف ذلك الرجل الصالح كما يصرفه الامام العادل والظاهر كما قال ابن عبد السلام وجوبه عليه وهو مأجور على ذلك ويثاب الثواب الجزيل فان لم يوجد فعلى أغنياء المسلمين لان ذلك من الامور الضرورية ولا شك ان منصب السلطان أعزه الديان ونصره الرحمن وكذلك نوابه الكرام انما هو الامور العامة كالغزو لقتال الكفار ومنع قطاع الطريق والمعاندين والمعارضين ورد الناس الى الشريعة الغراء والملة البيضاء واظهار شعائر الاسلام كالحج لبيت الله الحرام والمساجد وعمارتها والمدارس والربط والخانات والقناطر ودفع ضرر المعصوم وكل ذلك لاظهار هذا الدين القويم وعملا بامر الله جل جلاله وعظم سلطانه وأمر رسله وبذلك يظهر حسن نظام العالم وأمر معاشهم ويترتب على ذلك معادهم المحصلان للفوز بالسعادة الدنيوية والاخروية ويرجع الكافر خائبا خاسرا والمعاند بائرا والمؤمن لله ناصرا ولنبيه مظاهرا والله تعالى أعلم

(باب صلاة الجمعة)

مطلب صلاة الجمعة

مطلب يوم عرفة أفضل أو يوم الجمعة

(سئل) هل الافضل يوم الجمعة أو عرفة (أجاب) اعلم انه ورد ما يقتضى تفضيل الجمعة على عرفة من ذلك ما رواه كثيرون منهم أحمد ان يومها سيد الايام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفى رواية باسناد حسن أفضل الايام عند الله يوم الجمعة رواه البيهقى وفيه خلق آدم وأهباطه الى الارض وموته وساعة الاجابة وقيام الساعة وفى خبر الطبرانى وفيه دخل الجنة وفيه خرج

وصحح ابن حبان خبر لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة وعند مسلم فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وانه خير يوم طلعت عليه الشمس وصح خبر وفيه تيب عليه وفيه مات وأخذ أحمد انه أفضل حتى من عرفة وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر والصحيح ان يوم عرفة وليلتها أفضل من يوم الجمعة وليلتها لما ورد فيها من الادلة الصحيحة الصريحة الخاصة فقدم الدليل الخاص على ذلك والله أعلم (سئل) عن رجل سمع خطيب بيت المقدس يدعو للسيد عبد القادر قدّس سره فخطأ الخطيب بل أثمه بل كفره فهل هو مصيب أو مخطئ (أجاب) هذا رجل ملحد ملئ قلبه نفاقا وبغضا الاولياء الله تعالى ولا ريب ان عبد القادر قدّس سره من أعظم أولياء الله تعالى ومن أعظم المؤمنين والمؤمنات والدعاء لهما مطلوب اجمالا وتفصيلا واعلم ان هذا الرجل هو المخطئ بل هو الآثم بل هو الكافر لان من كفر مؤمنا معتقدا لذلك بلا تأويل فهو كافر واعلم ان أئمتنا جعلوا أركان الخطبتين خمسة ثلاثة مكررة فى كل من الخطبتين حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظهما والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة آية مفهمة وهى فى الاولى أولى ودعاء للمؤمنين باخروى فى الخطبة الثانية وعللوا ذلك باتباع السلف والخلف فعبد القادر هل خرج عن كونه من المؤمنين الذين الدعاء لهم شرط فى صحة الخطبة ففى تخطئة الخطيب المذكور طعن فى السلف والخلف وهو من البدع المذمومة والخصال الخبيثة واما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله فى المجموع عن اتفاق الاصحاب قال والمختار انه لا بأس به اذ لم يكن فيه مجازفة فى وصفه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عن أهل قرية فيها أربعون رجلا احرار مقيمون لا يظعنون صيفا ولا شتاء وجدت فيهم شروط اقامة الجمعة ولكن علم من حالهم انهم لا يصلونها من قديم الزمان وانما يصلون الظهر جماعة وفرادى ولا نية لهم بالاجتماع لها ولا قرينة دالة على ذلك كما فى غالب قرا بلاد الشام والقدس وغيرهما فهل يصح ظهر من تلزمه من اوّل الوقت أولا بد من تأخيره حتى لا يمكن فعلها (أجاب) عبارة ابن حجر أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل من تلزمه اذا علم ذلك ان يصلى الظهر اذ لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الذى يتجه لا لانها الواجب اصالة للمخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة لانها فى متوقع لم يعارض يقينا وهنا عارضه يقين الوجود فلم يخرج عنها الا بيقين اليأس منها ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن

مطلب لو خطئ من يدعو لسيدى عبد القادر الجيلانى ونحوه أو أثمه أو كفره ماذا حكمه

مطلب أربعون رجلا فى قرية ومن أهلها المقيمين بها لا يصلون الجمعة ماذا يلزمهم الخ

واجب الخطبتين والصلاة انتهى والمعتمد الثاني وهو تأخير الظهر حتى ييأس من فعل صلاة الجمعة بأن يضيق الوقت عن واجب الخطبتين مع الاجتماع والصلاة ووجهه ان الجمعة هي المخاطب بها حالا وبه يفرق بين الصلاة التي لا يصح فعلها أول الوقت ويجب تأخيرها الى آخره وهي الظهر هنا والله أعلم

(فصل في اللباس)

مطلب في اللباس ولبس الاحمر ما حكمه الخ

(سئل) عن لبس الاحمر ما حكمه فان رجلا أعجميا يخطىء الناس بلبسه تارة بالكفر وتارة بالحرمة فهل هو مخطىء أولا (أجاب) اعلم وفقني الله واياك ان جميع الالوان والانواع من الثياب كلها جائزة الا الحرير كله أو أكثره وزنا غير ما استثني حله مثل فجأة الحرب والجرب والحكة والصبي والمجنون واذا لم يجد غيره وما طرف أو سجف والا المزعفر كله أو أكثره للتشبه بالنساء والا المعصفر على ما ذهب اليه البعض والاصح حله وبقية الالوان الاصفر والاخضر كلها حلال لقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي شمائل الترمذي حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري وعليه حلة حمراء كأني أنظر الى بريق ساقيه قال شارحه المناوي ولبس صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني مع نهيه عنه ليبين جوازه وان النهي للتنزيه وعلى هذا المنوال ما ورد انه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته رواه أبو داود مع كونه نهى عنه وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يلبس يوم العيد بردة حمراء قال الهيثمي ورجاله ثقات وروى البيهقي في السنن انه كان يلبس بردة حمراء في العيدين والجمعة فقد ظهر لك من هذه الادلة جواز لبس الاحمر وان النهي الوارد للتنزيه قال ابن حجر ويجوز الثوب المصبوغ بأي لون كان الا المزعفر وكذا المعصفر ولكن خولف فيه فشمل كلامه الاحمر وفي حديث رواه الحسن مرسلا الحمرة من زينة الشيطان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المعصفر للرجال واعلم انه زينة الشيطان والتختم بالحديد واعلم انه حلية أهل النار ولذلك تعلق بهذا من ذهب الى تحريم لبس الاحمر وقد علمت بطلان هذا التعلق وان النهي محمول على كراهة التنزيه وللسلف فيه سبعة أقوال الاول الجواز مطلقا وهو مذهب الجمهور الثاني المنع مطلقا الثالث يحرم المشبع بالحمرة ويحل ما صبغه خفيف الرابع يكره الاحمر بقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج

دون

دون ما صبغ بعد نعصبه السادس يحرم ما صبغ بالعصفر دون غيره السابع يحرم صبغ كله لا ما فيه لون غير أحمر فقد علمت ان هذا الرجل آثم مخطىء مبتدع والله أعلم

مطلب باب الاستسقاء ومن شروط التوبة رد المظالم الى أهلها

(باب صلاة الاستسقاء)

(سئل) من شروط التوبة رد المظالم الى أهلها وفيه مظالم لا يمكن ردها مثل ما لو كسر عظم ميت ونحو ذلك وقد تكثر المظالم جدا نهبا وقتلا واحراقا فما المخلص من ذلك (أجاب) انها بالاستغفار كما في حديث كفارة من اغتبته ان تستغفر له واما اذا كثرت المظالم فعلى الناسي ان يتحرى ما أمكن الخلوص منه اما بدفع بدل واما باستحلال واما باستغفار واما بغير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب كتاب الجنائز وما حكم زيارة القبور الخ

(كتاب الجنائز)

(سئل) ما حكم زيارة القبور من الانبياء وغيرهم وما حكم من قال ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزار وهل ورد في ذلك من شيء (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان زيارة قبور المسلمين مستحبة باجماع من يعتد باجماعه ولا عبرة بهؤلاء الفرقة الضالة الزالة رئيسهم بن تيميه أضله الله وخذله وعلى قوله جماعة ببلاد الروم وسبب ذلك عدم ممارسة الكتاب والسنة والاخذ عن المشايخ المطلعين والائمة المعتبرين ولو فهموا قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها لما وسعهم هذا الانكار وأبلغ من ذلك انكارهم زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام وذلك مبنى على أصلهم الفاسد وقولهم الكاسد ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام تنقطع كراماتهم وفضلهم بموتهم وما شاهدوا أنوار النبوة ولا ما وقع لهم من الكرامات والآيات بعد موتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد جاء ان عليا وابا بكر جا آ لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته بستة أيام فقال علي تقدم يا خليفة رسول الله فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كنت لا تقدم رجلا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه علي مني بمنزلتي من ربي ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فصار اجماعا وقد زار صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وأبكى الناس حوله والسلف والخلف على ذلك وفي ذلك من الرقة وشرح الصدر وفرج الهم والاعتبار ما يدعو العاقل اللبيب الى الاكثار من ذلك والتردد الى قبور الانبياء والعلماء والصلحاء والاقارب وأما زيارة قبور أهل الذمة فمباحة والله أعلم

مطلب المرأة كفنها على الزوج الخ

(سئل) عن امرأة ماتت ولها زوج فهل تجهز من تركتها أو يجب تجهيزها من

مطلب هل يسأل الميت في قبره الصغير والكبير الخ

مال زوجها (أجاب) تجهيز الزوجة على زوجها ولو كانت غنية حيث كان قادرا على تجهيزها ولو مما يخصه من تركتها والله أعلم (سئل) عن سؤال الميت في قبره هل يشمل الكبير والصغير والمنافق والكافر وهل يقعد الميت في قبره وهل تعم الروح جميع الجسد وقد يقع في الساعة الواحدة ألوف من الاموات والسائل لهم ملك أو ملكان فكيف يتصور منهما ذلك في الساعة الواحدة وهل اذا سئل الميت يكشف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيراه وهل يسئل قبل الدفن أم بعده واذا مات على حالة هل يبعث عليها مثل السكران (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان سؤال القبر واقع اجماعا في الصحيحين وغيرهما من طريق قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل وعند ابن مردويه ما كنت تقول في هذا الرجل الذي كان بين اظهركم الذي يقال له محمد قال فاما المؤمن فيقول انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين اما الكبير المؤمن أو المنافق المنسوب للاسلام بالشهادة فيسألان بلا خلاف واما الكافر فقال ابن عبد البر لا يسئل اذ لا فائدة لسؤاله وقال القرطبي وابن القيم يسئل لان الاحاديث فيها التصريح بسؤاله ويعبر عنه في بعضها بالمنافق المراد منه الكافر أو المرتاب واما الصغير الذي لم يكلف فقال الحافظ ابن حجر انه لا يسئل والسؤال خاص بالمكلف وهو ظاهر كلام الروضة وجزم القرطبي وجماعة بسؤال الاطفال كالبالغين وان العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسألون عنه قال وهذا ما تقتضيه ظواهر الاخبار وقد جاء ان القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكبار قال اللقاني قلت وظاهر الرسالة يشهد له وهو احد قولي الحنابلة والآخر انهم لا يسألون واختاره الجلال تبعا لشيخه ابن حجر وذكر ان فتاوى ائمتهم عليه وبعض من شرح عقيدة النسفي من الحنفية جزم بأن كل ميت يسأل صغيرا كان أو كبيرا قال وتوقف أبو حنيفة في سؤال الاطفال المشركين ودخولهم الجنة وهم عند غيره يسألون واقول الحق عندي في مسألة الاطفال الوقف اذ ليس فيها خبر مقطوع به

والعقل

والعقل وان جوزها الا انه معزول هنالك واما الانبياء فالحق انهم لا يسألون ولا ينبغي عندي ان يكون ذلك محل توقف فضلا عن الخلاف وقد ورد ان جماعة لا يسألون فهو يخصص عموم ما تقدم الاول المرابط يموت مرابطا واحاديثه في مسلم وغيره والمرابطة ملازمة ثغر من ثغور الاسلام لحفظه والحناطه مدة لا باهل ولا لتكسب والا كان حاميا لا مرابطا والثاني الشهيد وحديثه في النسائي وغيره والثالث الملازم على قراءة تبارك الملك كل ليلة وحديثه في الترمذي وغيره الرابع المريض بالبطن وحديثه في ابن ماجه والنسائي وغيرهما وهل هو من يصيبه الضرب وهو الاسهال أو الذي يصيبه الاستسقاء قولان قال القرطبي والثاني هو أظهر القولين قال وصاحب الاستسقاء قل ان يموت الا بالضرب فهو جامع لكل ضعيف الخامس الميت ليلة الجمعة أو يومها وحديثه متصل في نوادر الاصول للترمذي وغيره قال القرطبي واذا كان الشهيد لا يفتن يعني لا يسأل فالصديق أجل خطرا وأعظم أجرا واذا لم يسئل المرابط الادنى من الشهيد فالصديق الاعلى منه المقدم عليه في آية أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا لا يسأل من باب أولى فجملتهم ستة وزيد الميت بالطاعون أو في زمنه ولو بغير طعن صابرا محتسبا قال الفاكهاني ان الظاهر عندي سؤال الملائكة وجزم الجلال السيوطي بسؤال الجن لتكليفهم وعموم الادلة وتوقف الفاكهاني في أهل الفترة والمجانين والبله وقد نظم الذين لا يسألون بعضهم فقال

عليك بخمس فتنة القبر تمنع * وتنجا من التعذيب عنك وتدفع
رباط بثغر ليلة ونهارها * وموت شهيد شاهد السيف يلمع
ومن سورة الملك اقترى كل ليلة * ومن روحه يوم العروبة تنزع
كذاك شهيد البطن جاء ختامها * مع الهدم مع غرق وقد كذا يتنوع

وفي كلام ابن حجر آخر الجنائز مناقشة في ذلك والذي أجاب به الحافظ ابن حجر ان الميت يقعد في قبره ويسأل وأجاب أيضا ان الروح تلبس جميع البدن وقال ولكن ظاهر الاخبار انها تحل نصفه الاعلى واما مخاطبة الملك أو الملكين جميع الموتى في الاماكن المتباعدة في الوقت الواحد فالجواب عنه ان عظم جثتهما يقتضي ذلك فيخاطبان الخلق الكثير في الجهة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين انه المخاطب دون من سواه ويمنعه الله عن سماع جواب بقية الموتى قال السيوطي قلت ويحتمل تعدد الملائكة المعدة لذلك كما في الحفظة ورأيت الحليمي من أصحابنا ذهب اليه فقال في منهاجه والذي يشبه

أن يكون ملائكة السؤال جماعة كثيرين يسمى بعضهم منكرا وبعضهم نكيرا فيبعث لكل ميت اثنان منهم واما كون الميت يكشف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب عنه الحافظ ابن حجر انه لم يرد في حديث وإنما ادعاه بعضهم بغير مستند سوى قوله في هذا الرجل ولا حجة فيه لان الاشارة الى الحاضر في الذهن انتهى أقول وقد وقع لي بالازهر مرض شديد حتى رأيت ملائكة عظاما تمر بالانبياء واحدا بعد واحد فيقولون لي هذا نبيكم فأقول لا فيقولون لي صدقت هذا فلان وهكذا وربما أيدت القول الاول واما كون السؤال قبل الدفن أم بعده فالصحيح بعده فان قيل وانه لم يدفن بأن أغرى عليه الكلاب أو أكلته الوحوش أو ألقي في البحر سئل قبل الدفن ولو بحضور الناس ولا يعلمون سؤاله كما يقع للنائم من الرؤيا بحضور الناس مع تكلمه فيها ولا يسمع الحاضرون له كلاما واما اذا مات على حالة فانه يبعث عليها كالميت بالسكر يبعث سكران وقد أخرج الاصبهاني في الترغيب من طريق أبي هدبة عن أشعث الحراني عن أنس مرفوعا من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وأخرجه أبو الفضل الطوسي في عيون الاخبار من طريق أبي هدبة عن أنس وفيه انه يعاين ملك الموت سكران ويعاين منكرا ونكيرا سكران والله أعلم (سئل) في مراقد مشهورة للانبياء الكرام والرسل العظام مثل مرقد العزير وشمويل وشعيب وغيرهم من الانبياء الكرام على نبينا وعليهم الصلاة والسلام فهل تمكن اليهود والنصارى من زيارتها مع ما يفعلونه في مراقد الانبياء من القذرات وحرق الثياب النفيسة مع ما فيها من القترة والدخان كما يقع لليهود في مقام شمويل وركوب اضراحها الشريفة بالجزم والبوابيج كما يفعله اليهود في مقام شعيب بقرية حطين وغير ذلك مما يقع منهم فيها مما يخالف الكتاب والسنة بل والاجماع والطريقة المألوفة لزيارة القبور لاهل الاسلام ولما نص عليه العلماء من طريق زيارة الانبياء الكرام من الآداب والخشوع والخضوع تجاه القبر الشريف لاحدهم (أجاب) نص العلماء الاعلام ان أسماء الانبياء تصان عن اليهود والنصارى فلا يمكنون منها لانهم وان اعتقدوا المسمى فاعتقادهم فيه باطل كما في اعتقاد النصارى في عيسى انه ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وكذلك في امه قال تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وقولهم فيه ثالث ثلاثة ونحو ذلك مما لا يقول به عيسى ولا امه ومثل ذلك قول اليهود في عزير انه ابن الله تعالى الله علوا كبيرا وكذلك ضرائحهم الشريفة تصان عن كفرهم وضلالهم قال تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا منعوا من

مطلب تمنع اليهود والنصارى من زيارة قبور الانبياء لما يفعلونه من عدم الاحترام الخ

المسجد الحرام وهو لا يعقل فما بالك بالانبياء الكرام الذين هم أشرف الخلق وأفضلهم فقد قال الوافى فى تعريف النبي الشامل للرسول انه أفضل معاصريه خلقا وخلقا وعقلا وفطنة وقوة وانه معصوم ولو من صغيرة سهوا ولو قبل النبوة سليم من دناءة أب وخناء ام وان عليا ومن منفر كعمى وجذام وبرص ولا يرد بلاء أيوب وعمى يعقوب بناء على انه حقيق لطروه بعد الانباء ومن قلة مروءة كأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة الى آخر ما ذكروه فى تعريف النبي والرسول اذا علمت ذلك علمت ان الانبياء الكرام ينزهون عن القذرات ولو كانت طاهرة ولو من أهل الاسلام فما بالك بأهل الكفر والنفاق بل نفس أبدان أهل الكفر قذرة ولو كانت نظيفة بحسب الظاهر انما المشركون نجس فيجب على كل مؤمن بالله واليوم الآخر ان يصونوا مراقد الانبياء الكرام من قذرات اليهود والنصارى وان اعتقدوه نبيا وعظموه لانه اعتقاد باطل مخالف للشرع القويم ولما هو واجب للانبياء الكرام من التعظيم والتكريم والاحترام فلا تمكن اليهود والنصارى من الدخول فضلا عن الركوب على مراقد الانبياء الكرام فقد رأينا اليهود تفعل من القذرات فى مقام النبي شمويل عليه السلام كحرق الثياب والقذرات والروائح الكريهة فما يجب صيانة أقل قبر ومقام لغير الانبياء الكرام فضلا عن مراقد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وسألنا اليهود عن ذلك فقالوا انه كان يحب ذلك فانظر لجهلهم وقبيح فعلهم لعنهم الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا فلذلك منعناهم من زيارته ولله الحمد واما ركوب القبور والجلوس عليها من غير الانبياء فالجمهور على منعه فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى عن أبي هريرة رضى الله عنه لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وروى أبو نعيم فى الحلية عن أبي هريرة لان يطأ الرجل على جمرة خير له من أن يطأ على قبر وعبارة ابن حجر مع المنهاج ولا يجلس على القبر الذى لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر ولا يستند اليه ولا يتكئ عليه احتراما له الا لضرورة كان لم يصل الى قبر ميته أو لا يتمكن من الحفر الا به انتهى هذا فى قبور غير الانبياء مع ان الجالس مسلم فكيف بالكافر مع الانبياء الكرام فيمنع ويعزر التعزير اللائق به فقد قال العلماء ان الزائر يحترم الميت احترامه له حيا فيتأدب معه مثل ما لو كان حيا ولو كانت الانبياء أحياء كان يجب تباعد هؤلاء الكفرة عنهم وقد قال الوافى فى كيفية زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزائر يقف قبالة وجهه الشريف جاعلا ظهره الى القبلة المشرفة ووجهه لوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا السلام عليك ورحمة الله وبركاته

وقائلا ولوانهم اذظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفرلهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويشاهد انه حى فى قبره الشريف يتأدب معه صلى الله عليه وسلم مع خشوع وخضوع وادب مصليا عليه صلى الله عليه وسلم ومسلما داعيا بما يناسب الحال وبما يشرح الله به صدره ويقاس بذلك سائر الانبياء ولايخفى عليك ماوقع لهذه الامة المحمدية فى تعظيم نبيها وامتثال أمره والمسارعة لامره الشريف حتى لودعاهم الى مافيه الهلاك بادروا اليه وأجابوا له سريعا وتأمل فى أحوال اليهود مع موسى عليه الصلاة والسلام كم فعل معهم من خير وأنقذهم من فرعون وجنوده وجعل الله البحر لبنى اسرائيل يبسا ومع ذلك مروا بقوم يعبدون أصناما لهم فقالوا ياموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة وقالوا أرنا الله جهرة وقالوا له اذهب أنت وربك فقاتلا وقالوا ان الله بخيل وقالوا ان الله فقير فكل ذلك اذية لموسى وعدم احترام وتوقير وانظر قولهم فى البقرة أتتخذنا هزوا فكيف يليق بقوم يقولون لنبيهم ذلك مع قوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فما احترموا الانبياء حال حياتهم فكيف يحترمونهم بعد موتهم فاتق الله وكن من المانعين واحذر أن تكون من المساعدين أو المعينين أو الآذنين لهم فتلحق بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا والله تعالى أعلم

مطلب كتاب الزكاة وهل يكفر منكر الزكاة

❁(كتاب الزكاة)❁

(سئل) هل يكفر منكر الزكاة (أجاب) نعم هى أحد أركان الاسلام فان أنكر أصلها كفر وكذا اذا أنكر فرعا منها مجمعا عليه لاحيث اختلف فيه أو كان غير مكلف وزكاة تجارة وركاز وفطرة والله أعلم

مطلب زكاة النابت وهل تجب الزكاة فى الارض المستأجرة أو الخراجية الخ

❁(باب زكاة النابت)❁

(سئل) هل يجب اخراج الزكاة فى الارض المستأجرة والخراجية وعلى الارض التى تقسم كما فى بعض البلاد والارض التى تفصل (أجاب) قال فى العباب الارض المستأجرة والخراجية كالمملوكة فتجب زكاة نباتها مع الاجرة والخراج وماتصير به الارض خراجية يأتى فى الجهاد والجزية ومن بيده أرض يؤدى خراجها وجهل كيفية أصلها حكم بجواز أخذها وبملكها الذى اليد وأخذ الخراج من الارض العشرية ظلم ولايجزى عن الزكاة الا ان أخذه الامام بنية البدلية متأولا كأخذ القيمة فان نقص عنها تممها المالك انتهى ومايؤخذ من الارض قسما كالربع والثلث أو فصلا هو فى معنى الاجرة فتجب زكاة نبات الارض المأخوذ منها القسم والفصل والله أعلم

مطلب لوأخرج زكاة النابت وأدخره لحول ثان هل يجب عليه زكاته أيضا الخ

(سئل) عما لوادخر النابت الى الحول الثانى وقد أخرج زكاته

اولا فهل تجب فيه الزكاة ثانيا (أجاب) لاتجب فيه الزكاة لان المعتبر نموه وقد أخرج زكاته والله أعلم (سئل) عما لو بذر بذرا كثيرا فامحل فلم يزد على الاصل بل اما نقص أو كان مساويا أو زاد شيأ قليلا وكان الحاصل نصابا فهل تجب فيه الزكاة (أجاب) نعم تجب فيه الزكاة حيث بلغ نصابا لانه كله نماء والبذر تلف فى الارض والله أعلم

مطلب ما بذره لو أمحل وخرج بقدر الاصل المزكى عنه فهل تجب فيه زكاة

(باب زكاة المعدن)

مطلب زكاة المعدن وفى رجل أتهم انه وجد كنزا وغرمه المشايخ مالا الخ

(سئل) فى رجل أتهم بانه وجد كنزا وتكلم أهل بلده بذلك على عادة الناس فبلغ الخبر الى شيخ البلاد المتكلم عليها من طرف الحكام فأخذ الرجل المتهوم وغرمه جريمة ثم ان واحدا من جماعة الشيخ قال للمغرم ان الذى تعاون عليك فلان لرجل من أهل بلده وقال أنا أشهد عليه بذلك فهل يعمل بهذه الشهادة ويلزم المغرم المخبر للشيخ بالمال المذكور (أجاب) لاريب ان اخبار تابع الشيخ ولو كان عدلا بصورة الشهادة لا يعمل بها لان المخبر للشيخ على فرض صدقه وان أخبر يقينا لا يلزم المخبر مما أخذه الشيخ شىء من المال لانه لم يستول عليه وانما ارتكب اثما فى اخباره ولا غرم عليه أصلا هذا كله بناء على صدق تابع الشيخ وعدالته والا فقوله مردود وفعله غير محمود لانه لا يخاف الرب المعبود وسيرى فعله فى اليوم الموعود وحسبه القاهر الودود والله أعلم

(باب زكاة الفطر)

مطلب زكاة الفطر وفى قرية مختلف أكلها من بر وشعير وذرة وزبيب فما الواجب عليهم فى زكاة الفطر

(سئل) فى قرية مختلف اكلها من بر وشعير وذرة وزبيب فما الواجب فى زكاة الفطر على أهلها (أجاب) ينظر فى كل بلدة على حدة فيجب على أهلها اخراج زكاة الفطر من غالب قوتهم تلك السنة فان كان الغالب فيها البر تعين أو الشعير تعين أو الذرة تعينت أو الزبيب فكذلك من كل قوت سليم من العيب ويجزى الاقط واللبن والجبن مالم ينتزع زبدهما ان غلب قوتهما ويجزى الاعلى كالبر على الادنى كالشعير والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل شريف يريد أخذ زكاة الفطر من أهل قرية فما الحيلة فى أخذه له (أجاب) الحيلة انه تدفع الزكاة لرجل فقير غيره ثم يدفعها الرجل الفقير للرجل الشريف فيحصل المراد على ان بعض العلماء ذهب الى ان الاشراف اذا منعوا من خمس الخمس الذى لهم جوز أخذهم الزكاة وله أيضا ان يقلد هذا القول الضعيف ويدفع له والله تعالى أعلم

مطلب الحيلة فى أخذ الشريف الزكاة ان تدفع لفقير غير شريف ويدفعها الفقير له الخ

(باب اداء زكاة المال)

مطلب باب زكاة المال والرجل اذا كان له مال فى بلد غير بلده امانة هل يزكى عنه فى بلد المال الخ

(سئل) فى رجل له مال فى بلد غير التى هو فيها موضوع امانة فهل يجب عليه

ان يزكى عنه (أجاب) حيث كان المال نصابا وجب فيه الزكاة ولكن مذهب امامنا الشافعي انه يزكى عنه فى البلد التى المال فيها الا انه لا يجوز عنده نقل الزكاة وعند الامام الاعظم ومالك وأحمد يجوز ان يزكى فى أى بلد أراد لانهم يجوزون نقل الزكاة والله أعلم (سئل) عما يقع من أخذ المكوس من التجار برا او بحرا هل يكفى ذلك عن الزكاة (أجاب) ان ما يقع فى زمننا من أخذ المكوس لا يكفى ذلك عن الزكاة لان غالب القابضين له نصارى أو يهود ولا يجوز دفع الزكاة لكافر والسلطان نصره الديان لا يوليهم أخذها ولا يذكرها لهم فاذا أخذها المكاس باسم الزكاة فهو فضولى لا يصح قبضه لها والغالب قصد الظلم حتى لو فرض ان رجلا تاجرا قال لهم أدفع لكم باسم الزكاة لم يقبلوا منه ذلك ويأنفون من ذلك فان فرض ان القابض مسلم وشملت ولايته قبضها وأخذها باسم الزكاة أجزأت والله أعلم (سئل) عما لو حال الحول على مال التجارة ولم ينض وكان الزمن زمن كساد فهل يكلف التاجر بيعها بالرخص وعلى القول بأن الزكاة تتعلق تعلق شركة اذا باع مال التجارة بعد الحول فهل يبطل البيع فى نصيب الفقراء منها (أجاب) لا يكلف التاجر بيع مال التجارة بالخسران أو بجنس القيمة وله بيع مالها ولو بعد الحول وان قلنا تعلق الزكاة تعلق شركة لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وعبارة ابن حجر هذا كله أى تعلق الزكاة تعلق شركة فى زكاة الاعيان الا التمر بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة تصرف المالك فيه اما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان تعلق هذه الزكاة بالقيمة وهى لا تفوت بالبيع ولكن لو وهب أو أعتق منها وهو غير موسر فان باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وان أفرز قدرها وأفتى الجلال البلقينى وغيره بانه لا يكلف عند تمام الحول بيع عروض التجارة بدون قيمتها أى عما لا يتغابن به كما هو ظاهر ليخرجها عنها لما فيه من الحيف عليه بل له التأخير الى ان يساوى قيمتها ويخرج منها حينئذ انتهى ولكن يبقى النظر فى انه كلما باع شيأ أخرج زكاته وهذا عسر جدا أو انه اذا باع قدر الزكاة أخرجه وهذا ظاهر سهل بقى ما اذا كان على التاجر ديون وطلبت منه وطلبت الزكاة فهل يقدم الديون ام الزكاة الظاهر تقديم الزكاة لان تعلق الفقراء بالزكاة أشد من تعلق الغرماء والله تعالى أعلم (سئل) عن شريكين فى مال تجارة أو زرع أو تمر أو ماشية فهل لاحدهما اخراج الزكاة وان لم يأذن له الآخر (أجاب) نعم له الاخراج فى جميع المال الزكوى قال ابن حجر فى آخر كتاب الزكاة ولكل من الشريكين اخراج

مطلب أخذ المكوس هل يحسب من الزكاة ويقع عنها فيه تفصيل

مطلب حال الحول على مال الزكاة ولم ينم وتنازلت أثمانه فهل يكلف بيعها بأبخس الاثمان ليؤدى الزكاة

مطلب الشريكان اذا أخرج احدهما زكاة المال يكفى وان لم يأذن الآخر الخ

زكاة المشترك بغير اذن الآخر وقضيته بل صريحه ان نية احدهما تغني عن نية الآخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد الا باذنه لان محله في غير الخليطين لاذن الشارع فيه والقول بتخصيصه بالاخراج من المشترك مردود بانه مخالف لظاهر كلامهم والخبر لان الخلطة تجعل ماليهما كمال واحد وقضية قولهم لاذن الشارع فيه ان يرجع على شريكه ومر في الخلطة وزكاة النبات ماله تعلق بذلك والله أعلم

❊(باب تعجيل الزكاة)❊

مطلب باب تعجيل الزكاة لو عجل رجل زكاة ماله قبل تمام الحول وانتقل لمحل آخر ماذا عليه الخ

(سئل) في رجل دفع زكاة ماله قبل تمام الحول الى مستحق ثم انتقل الرجل المزبور الى مكان آخر هو وماله فاذا تم الحول في ذلك المكان الذي انتقل اليه فهل يجب حينئذ على الرجل الاخراج ثانيا أولا يجب حيث بقي الدافع من أهل الوجوب والقابض من أهل الاستحقاق الى تمام الحول وهل في مثل ذلك كله زكاة البدن أولا (أجاب) صرح الرملي في باب تعجيل الزكاة بالاجزاء في الصورة المذكورة وانتقاله هو ليس بشرط لان الغرض كون المال في غير بلد الاخراج لان الزكاة المعجلة يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها وأخذ من ذلك الشبراملسي ان زكاة الفطر مثل زكاة المال اذلا يظهر فرق بينهما وان كان تردد في ذلك ابن قاسم رحمه الله تعالى ونفعنا به والله أعلم

❊(كتاب الصوم)❊

مطلب كتاب الصوم لو رأى هلال رمضان يوم الثلاثين من رمضان أو شعبان ماذا حكمه الخ

(سئل) فيما لو رؤي الهلال نهار الثلاثين من رمضان أو شعبان فهل يعمل بهذه لرؤية ويجب الافطار في الاول والصوم في غد في الثاني (أجاب) قال ابن حجر بعد قول المنهاج أو رؤية الهلال بعد الغروب بعد ان ذكر منفيات لا يثبت بها رمضان فعطف عليها قوله ولا برؤية الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتفعا قدرا لولاه لرؤي قطعا خلافا للاسنوى لان الشارع انما أناط بالرؤية بعد الغروب ولما يأتي ان المدار عليها لا على الوجود والله أعلم (سئل) عما لو حكم حاكم مخالف لمذهب الشافعي باثبات الرؤية مع اختلاف المطالع فهل يجب علينا معاشر الشافعية الصوم بناء عنده على انه اذا ثبت في مصر لزم في سائر الامصار ونحن لانقول بلزومه الا اذا اتحدت المطالع وهل يجب علينا قضاء ذلك اليوم الذي حكم برؤيته الهلال له وهل القضاء فوري (أجاب) نعم يجب علينا الصوم ويجب قضاء ما أفطرناه بناء على اثبات المخالف وعبارة ابن حجر في اول كتاب الصوم نصها

مطلب لو حكم حاكم مخالف لمذهب الشافعي باثبات الرؤية مع اختلاف المطالع فهل يجب على الشافعي الصوم أم لا الخ

أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى اثباته لانه صار من رمضان حتى على قواعدنا أخذا من قول المجموع محل الخلاف فى قبول الواحد ما لم يحكم حاكم بشهادة الواحد براه والا وجب الصوم ولا ينقض الحكم اجماعا ومن مقتضى اثباته انه يجب قضاء ما أفطرناه عملا بطلعتنا وأن القضاء فورى بناء على ما قاله المتولى وأقره المصنف والاسنوى وغيرهما اذا ثبت اثناء يوم الشك أى ثلاثين شعبان وان لم يتحدث برؤيته انه من رمضان لزمه قضاؤه فورا كما يأتى انتهى أى قضاء يوم الشك والظاهر ان قول المجموع اجماعا انه راجع للامرين اعنى وجب ولم ينقض أى وجب الصوم اجماعا ولم ينقض حكم الحاكم لان الحاكم اذا حكم فى فصل مختلف فيه صيره متفقا عليه الا ما استثنى مما ينقض فيه حكم الحاكم كما ذكروه فى القضاء وليست هاتان الصورتان مما استثنى والله أعلم (سئل) عن رجل حصل له جراحة وحصل له بسببها مشقة فافطر فى رمضان فما يترتب عليه شرعا (أجاب) يجب عليه قضاء ما أفطره من أيام رمضان فقط والله أعلم (سئل) عما لو دل الحساب على كذب الشاهد فى اول رمضان أو آخره بأن شهد فى الاول برؤية هلال رمضان ودل الحساب على كذب الشاهد وشهد فى الثانى برؤية هلال شوال ودل الحساب على كذبه فهل يجب فى الاول الصوم وفى الثانى الافطار عملا بالرؤية المعلق بها الحكم فى الاخبار والغاء الحساب لاحتمال الغلط فيه أم لا يجب صوم فى الاول ولا افطار فى الثانى عملا بالحساب لانه مبنى على قواعد وضوابط وأهله حرروه ونسبة الغلط الى الشهود أولى من نسبته الى الحساب أم يفصل فيجب الصوم ولا يجب الافطار احتياطا للعبادة فيهما (أجاب) اعلم ان هذه المسئلة وقع فيها اخلاف بين علماء أهل المذهب مثل الاذرعى والسبكى والاسنوى وغيرهم وتبعهم خلق كثير فمن ذاهب الى العمل بالحساب والغاء الشهادة مطلقا كالسبكى ومن ذاهب الى قبولها والغاء الحساب مطلقا عن ان يكون أهل الحساب بلغوا عدد التواتر أم لا والذى اختاره ابن حجر وغيره هو انه ان اتفق أهل الحساب على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا بأن اختلف أهل الحساب فى مقدماته بين كونها قطعية وظنية بأن قال بعضهم انها قطعية وبعضهم بأنها ظنية أو قالوا جميعا انها ظنية أو لم يبلغوا عدد التواتر فالعمل بالشهادة هذا ظاهر كلامهم فى اول رمضان والذى يظهر جريان مثله فى اول شوال فيعمل بالحساب اذا وجدت شروطه الثلاث وبالشهادة اذا انتفى احد منها وكل هذا مع استيفاء الشهود الشروط المعتبرة وصحة الضبط وصحة النظر

مطلب اذا حصل للصائم جراحة بسببها حصل له مشقة فافطر ماذا عليه الخ

واثبات الشاهد ونحو ذلك والافلا يخفى ان مثل هذه الامور تحتاج لنظر الحاكم واجتهاده وكل هذا اذا لم يحكم حاكم بالحساب أو بالرؤية والا فالمعوّل عليه حكمه لانه يرفع الخلاف ثم ينبغي تقييد الحساب بما اذا قطع بعدم الرؤية فتصير الشروط أربعة ان يقطعوا بمقدماته وان يتفقوا عليها ويقطعوا بعدم رؤيته وان يكونوا عدد التواتر وأنى باجتماع هذه الشروط فقد جعل أهل الحساب للهلال ثلاثة أحوال الحال الاوّل يقطعون بوجوده ويحيلون رؤيته الثاني أن يقطعوا بوجوده ويجوزوا رؤيته الحال الثالث أن يقطعوا بوجوده ورؤيته والله تعالى أعلم (سئل) عما يثبت به رمضان من الامور فانا نرى الفقهاء يذكرون امورا يثبت بها رمضان بغير شهادة العدل (أجاب) اعلم وفقك الله انى تتبعت اطراف كلامهم فرأيتهم يثبتون رمضان بستة عشر شيأ أحدها كمال شعبان ثانيها شهادة العدل ثالثها اخبار من صدقه من نحو نساء وعبيد وفسقة رابعها الحاسب والمنجم لمن صدقهما خامسها الاجتهاد فيما اذا اشتبه وفى حق اسارى سادسها العلامة القطعية كقيادة القناديل على المنابر ليلة الرؤيا سابعها تواتر الرؤيا ولو فساقا ولو من كفار ثامنها رؤية هلال شعبان فى حق الرائى فاذا تم وجب عليه رمضان وان لم يثبت على الجميع تاسعها حكم حاكم بعلمه عاشرها حكم محكم لمن رضى به بالرؤية حادى عشرها حكم محكم بعلمه ثانى عشرها حكم المخالف اذا اختلفت الطوالع ثالث عشرها الشهادة على الشهادة بالرؤية رابع عشرها الشهادة على حكم الحاكم خامس عشرها الشهادة على حكم المحكم لمن رضى به سادس عشرها الاستفاضة يجب بها الصوم وان كانت الشهادة لا تجوز بها فتأمل ذلك والله أعلم (سئل) عما لو نقص رمضان بأن جاء تسعة وعشرين يوما أو كاملا فهل ثوابهما واحد وعما لو طالت أيامه أو قصرت أو تساوت مع الليل مع ما ينضم لذلك من شدة حر فى اليوم الطويل دون القصير وفى بعض البلاد يكون النهار فيها أقصر من بعض البلاد كمكة شرفها الله تعالى والروم حرسها الله تعالى فهل أجر البلدين على حد سواء (أجاب) اما الاوّل وهو كون رمضان تسعة وعشرين أو ثلاثين فنص ابن حجر على ان أجرها سواء ولعل هذا من حيث الصوم واما اليوم الزائد وما يقع من ثواب تقديم الفطر وتأخير السحور وتفطير الصائمين فيفوق به الزائد واما طول النهار واشتداد الحر فيه وحصول المشقة لبعض الناس دون بعض كما يشاهد فى أرباب الكسب والمترفهين فالظاهر زيادة الاجر الطويل باعتبار الطول واعتبار شدة الحر لقوله صلى الله عليه وسلم الاجر على قدر النصب أو الاجر على قدر المشقة ومثل ذلك يجرى فى طول بعض البلاد على

مطلب مايثبت به رمضان الخ

مطلب مالو نقص رمضان أو جاء تاما هل ثوابهما واحد الخ

مطلب حكم افطار الحصادين ونحوهم في رمضان الخ

بعض فيظهر عظم أجر الطويلة على القصيرة لما في الطويلة من زيادة المشقة فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) عن نحو الحصادين في شهر رمضان هل يجوز لهم الافطار اذا حصل لهم مشقة ولو كانوا مستأجرين أو معينين لاهله وهل يجب عليهم تبييت النية ليلا ولا يجوز لهم الافطار الا عند حصول المشقة واذا أفطروا فهل يلزمهم مع القضاء الكفارة أولا (أجاب) لا شك ولا ريب ان نحو الحصادين كالفرانين والاتونى والمسافرين سفر قصر وكل عمل شاق يجب عليهم تبييت النية ليلا ويصبحون صياما ثم من لحقه منهم مشقة شديدة ينشأ عنها مبيح تيمم فله الافطار بل لو تحقق الهلاك وجب عليه الافطار وان صح الصوم لو صام في الحالتين قال الرملي وافتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا اثم قال ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض اى له الافطار ان لحقه مشقة شديدة قال الشيخ على الشبراملسي قوله الحصادين ومثلهم غيرهم من سائر العمله وعبارة ابن حجر ويباح تركه لنحو حصادين وبناءين لنفسه ولغيره تبرعا أو باجرة ولو مكرها على احدهما وان لم ينحصر الامر فيه أخذا مما يأتي في المرضعة خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا أولم يغنه فيؤدى الى تلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في انقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق في نحو الحصادين المنع ولمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوت مضطر اليه هو أو ممونه على فطره فظاهر ان له الافطار لكن بقدر الضرورة انتهى ودخل في كلامه صورة وهي ما لو خاف على المال وظاهره ان له الافطار وان لم يحصل له تلك المشقة وتردد المحشى فيها وصريح ابن حجر ما قلناه ثم اذا أفطر لمرض أو نحوه كمشقة أو خوف على المال أو الكسب لتوقفه على الافطار وجب عليه القضاء دون الكفارة والله أعلم

(كتاب الاعتكاف)

مطلب كتاب الاعتكاف ومقدار تضاعف الصلاة في المساجد الثلاثة الخ

(سئل) ما مقدار تضاعف الصلاة في المساجد الثلاث المسجد الحرام ومسجد المدينة المنورة والمسجد الاقصى (أجاب) اعلم ان الذى حرره ابن حجر في هذا الكتاب وحاشية الايضاح ان الصلاة في المسجد الاقصى بخمسمائة صلاة فيما عدا المسجدين في رواية وفي رواية بالف فيما سواهما وفي مسجد المدينة بالف في الاقصى وفي مسجد مكة بمائة ألف في مسجد المدينة فحصل مما ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف صلاة ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة لانه اذا كانت فيه بمائة ألف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بالف

في الاقصى وكان في الاقصى بالف في غير الاقصى كانت فيه بمائة الف ألف ألف ثلاثا في غير الثلاث والله أعلم

(كتاب الحج)

مطلب كتاب الحج

المال الحرام لا يجب فيه الحج ولا الزكاة ولا الصدقة الخ

(سئل) في رجل عنده مال حرام أو من شبهة فهل يجب عليه الحج واذا حج منه هل يصح حجه و يسقط عنه فرض الاسلام وهل اذا تصدق منه يثاب وهل تجب فيه الزكاة (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان المال الحرام يجب رده على مالكه وكل ما مر عليه زمن يكون آثما ببقائه عنده فلا يطالب من عنده المال الحرام لا بحج ولا غيره ولا زكاة مال ولا زكاة بدن لانه فقير حيث لم يكن عنده غيره واما المال الذي من شبهة فان كان المراد به شبهة الحرام كان قال بحله عالم و بحرمته آخر فان قلد القائل بالحرمة فقد علم حكمه وان قلد القائل بالحل جرت فيه سائر الاحكام كوجوب الحج والزكاة وغير ذلك لانه مال مملوك وان كان الورع تركه وان كان المراد بالشبهة بحيث لا يقطع بحله كاخذ من مال من أكثر ماله حرام ومال من يبيع الخمر ومن يتعاطى الحرام فهذا الورع تركه ولكن يجوز أخذه وأكله والتعامل مع مالكه وتجري فيه الاحكام الشرعية من وجوب الزكاة فيه والحج والعمرة والفطرة وغير ذلك ومع ذلك من حج من مال حرام أو شبهة صح حجه وعمرته ووقع عن فرض الاسلام لان الحج لا تعلق له بالمال أصلا وانما تعلقه بالبدن والاعمال لان الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وجميع الاقوال التي في الحج سنة نعم لو وجب عليه دم من دماء الحج واشترى دما بعين المال الحرام لم يجزه وبقي الدم في ذمته فان اشتراه في ذمته ثم دفع المال الحرام لم تبرأ ذمته ولكن الدم يجزيه عن الدم الواجب ولا شك ان المال الحرام لا يجوز التصدق به لانه يجب رده على مالكه بل نقل بعض العلماء انه لو اعتقد انه يثاب بالمال الحرام وتصدق به انه يكفر نعم قد يقال فيه نوع سرور بدخوله على المتصدق عليه ولكن هذا لا يقاوم اثم ترك الواجب ولا تجب فيه زكاة ولا تستحب لما علم من وجوب رده على مالكه لان الزكاة تتعلق بعض المال ويصح ستر العورة به في الصلاة وتصح الصلاة وان كان لابسه آثما بلبسه لان أفعال الصلاة وأقوالها خارجة عن اللباس نعم الامام أحمد رضي الله عنه لا تصح العبادة عنده بالحرام لشدة ورعه والله أعلم

مطلب مرتكب الكبائر هل يصح حجه أم لا الخ

(سئل) فيمن فعل معاصي كبائر مثل قتل وشرب خمر وزنا وسعي وحج حجا مستوفيا لاركان الحج وشروطه فهل يصح حجه ويسقط عنه فرض الاسلام وهل الحج يكفر الصغائر والكبائر والتبعات وماذا يترتب على

من قال بعدم التكفير (أجاب) نعم يصح الحج مع وجود فعل هذه المعاصي ولا تمنع هذه المعاصي سواء وقعت في الحج أو قبله صحة الحج نعم الجماع من المحرم قبل التحلل يفسد الحج ولو كان بحليلته ولكن الاولى والاحق التوبة من جميع المعاصي الواقعة قبل التلبس به والتباعد عنها غاية التباعد فيه ويحسب الحج عن حجة الاسلام والصحيح ان الحج يكفر الصغائر والكبائر ماعدا التبعات نعم ذهب بعض أصحابنا الى انه يكفرها الحديث في ذلك ولكن الصحيح ان عزم على قضائها ومات قبل القدرة على الوفاء فانها تكفر ومعنى الحج يكفر المعاصي انه يكفر الذنوب المتعلقة بالله بمخالفة أمره أو ارتكاب منهى عنه واما غير ذلك فلا يكفره الحج مثل واجب الزكاة من عشر وغيره وحد الزنا وصوم رمضان اذا أفطره فلا يسقط ذلك بالحج بل هو باق على ملابسه يجب عليه اداؤه مثل دفع الزكاة لاهلها ويقام عليه الحد من قتل وضرب و يصوم رمضان وأما اثم التأخير فيكفر بالحج والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل كبير السن عاجز عن الحج وادائه بنفسه من العجز والكبر فهل اذا أعطى رجلا مالا واستأجره ليحج عنه يجزيه ويجوز ويسقط عنه فرض حجه أم لابد من حجه بنفسه ليسقط عنه الفرض (أجاب) حيث كان الرجل عاجزا عن الحج بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة وكان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر وجب عليه الانابة لمن يكون موثوقا به ادى فرضه ان كان له قدرة على اجرة الاجير فان مات وجب الحج عنه من تركته فيؤخذ منها اجرة الاجير قبل الميراث والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب من عجز بنفسه له أن ينيب عنه الخ

(كتاب البيع)

مطلب كتاب البيع

(سئل) في رجل اشترى من شركاء جملا وناقة بثمن معلوم وتسلمهما ثم ان حاكم السياسة أحضر البائعين والجمل والناقة بين يديه ليسألهم عن حقيقة الحال فخاصموا من بين يديه بجعل فهل يفسخ البيع بذلك وهل يلزم المشترى المذكور شيء من الجعل أم لا (أجاب) ماذكر ليس مما ينفسخ به عقد البيع اتفاقا فالجمل والناقة باقيان على ذمة المشترى ولا يلزمه شيء مما ذكر من الجعل والله أعلم

لوخاصر البائع نفسه من الحاكم بجعل هل له الرجوع بذلك على المشترى أم لا

(سئل) في رجل اشترى حمارا وله مدة طويلة يزعم البائع انه لم يقبض الثمن فما الحكم الشرعي (أجاب) ان أقام المشترى بينة انه دفع للبائع الثمن بطلت دعواه ولاحق له والافله تحليف البائع انه ماقبض الثمن فان حلف قضى له به والاسقط حقه والله أعلم (سئل) في رجل له دار وكرم بمدينة سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه وسائر الانبياء صلوات الملك المنان باعهما الرجل اول ذى

مطلب اذا ادعى البائع انه لم يقبض الثمن من المشترى فما الحكم الخ

القعدة سنة اثنين وتسعين وألف ثم اشتراهما ولد البائع اول جمادى الاولى سنة عشرين ومائة وألف والآن أبرزت امرأة حجة شراء حصة من الكرم مؤرخة بتاريخ آخر جمادى الاولى سنة تسع ومائة وألف فهل يعمل بشراء المرأة (أجاب) حيث لم يعلم انتقال من المشتري الاول للبائع الاول فبيع البائع الاول للمرأة المذكورة غير صحيح لعدم اطلاق تصرفه فيما باعه لان شرط العاقد بائعا كان أو مشتريا اطلاق التصرف لانه باع غير مملوك له فيكون شراء الولدين مبيع والدهما صحيحا والملك لهما لا يجوز للمرأة ان تعارضهما في ذلك بوجه حيث كان الامر كما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في يتيم له مال عند رجل وله وصى عليه كان يأخذ منه كل سنة حصة من الغلة بثمنها الحال فهل لدافع الغلة ان يرجع الآن عليه ويطالب الثمن منه لكونه ارتفع سعر الغلة (أجاب) حيث أخذ القمح بسعره الحال ليس للدافع الرجوع والمطالبة بسعر اليوم لانفصال الامر والله أعلم (سئل) في رجل بيده أرض يتصرف فيها تصرف الملاك باعها الرجل وقبض ثمنها وله أولاد عم يعارضون المشتري وله ولد كذلك يعارض المشتري فهل لهم ذلك ويقولون في دعواهم انه غير عاقل (أجاب) ليس لاولاد العم ولا للابن معارضة المشتري بوجه من الوجوه لانه لا علاقة بينهم وبين البائع بوجه ولا عبرة بما تعللوا به اذ يحتاج لدعوى صحيحة واثبات عند الحاكم الشرعي والله أعلم (سئل) في أولاد قصر لهم ام ولهم زيتون رهنته عند آخر ثم ان أحد الاولاد القصر باعه من المرتهن فهل يصح هذا البيع أولا (أجاب) هذا البيع باطل لان شرط صحة البيع ان يكون العاقد مطلق التصرف فالعاقد قاصر وبيعه لحصة اخوته باطل أيضا وكذلك الرهن باطل حيث لم تكن وصية فللاولاد الرجوع على المشتري بما أخذه من ريع الزيتون والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قمحا وشعيرا وعدسا وكرسنة مائة مد عن الجميع وخمسة وكان يوم دفع له ذلك الثمن رخيصا ثم ارتفع السعر فهل له غلة حكم ما دفع له أو قيمة يوم الدفع (أجاب) حيث لم يحصل عقد بيع بينهما فالغلة باقية عند المدفوع له يطالبه بها الدافع بالغة قيمتها ما بلغت والله أعلم (سئل) عن رجل باع آخر قماشا مصريا بمال معلوم مؤجل بأجل معلوم وكان يوم العقد الطرلي بأربعة قروش والزلطه بثلاثين فضة والريال بستين فضة ثم زادت المعاملة فهل له ان يأخذ منه مثل يوم العقد أو يوم القبض (أجاب) حيث جرى العقد بينهما وكانت المعاملة بما ذكر وجب على المشتري ان يدفع له المعاملة سعر يوم وقع البيع بينهما لان معاملة ذلك اليوم

مطلب يتيم له مال عند رجل ووصيه كان يأخذ منه غلة بثمنها الحال فهل يسوغ لدافع الغلة الرجوع بعينها حيث ارتفع سعرها أم لا الخ

مطلب بيع القاصر عقاره لا يصح ولو كان للمرتهن الخ

مطلب من دفع لآخر قمحا وشعيرا وعدسا وكان الثمن رخيصا ثم ارتفع الثمن فهل يأخذ مادفعه بعينه الخ

مطلب هل يلزم البائع بقبض الدراهم حكم يوم البيع أم لا الخ

هي المرادة لهما والله أعلم (سئل) في رجل أخذ أرضا من آخر بالشراء وله مدة نحو ثلاثين سنة متصرف فيها بلا معارض وهي من أرض بيت المال ثم مات الآخذ فخلفه ولده ويدعي صاحب الارض الاصلي انه ما باعه الا النصف فهل يعمل بقوله (أجاب) حيث تصرف الرجل المذكور المدة المذكورة بلا معارض فلا تسمع دعوى المدعي المذكور ولان الزارع يستحق الارض بوضع اليد لانها الا مالك لها انما الزراع لهم بها اختصاص والله أعلم (سئل) في رجل له أرض يستغلها وله ولد باعها بغير اذن له ولا وكالة فهل هذا البيع صحيح أولا (أجاب) بيع الولد أرض أبيه من غير اذن باطل ولو أجازه فيما بعد لانه فضولي وعقده باطل على الاصح وان أجاز بعده والله أعلم (سئل) في رجل اشترى كتبا عديدة من غير أن يقلبها ولم يعلم حقيقتها بل اشتراها من صورة الدفتر التي هي مكتوبة فيه فهل هذا الشراء صحيح أولا (أجاب) عقد الشراء المذكور غير صحيح لما هو معلوم من اشتراط علم المتعاقدين به أي المبيع وما ذكروه من اشتراط الرؤية في كل شيء بما يليق به ففي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق اذا علم ذلك فيجب رد الكتب على مالكها ورد الثمن على المشتري والله أعلم (سئل) عن أخوين باعا رجلا نصف جمل باحدى عشر قرشا ثم مطلهما فباعاه أيضا بثمانية فهل البيع الثاني يفسخ الاول وهل لهما الرجوع عليه باجرة الجمل اذا كان استعمله (أجاب) المعول عليه هو العقد الاول ويجب على المشتري ان يدفع لهما الاحد عشر قرشا ولهما الرجوع عليه بما يخصهما من عمل الجمل قبل عقد البيع وليس البيع الثاني فسخا للاول والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع آخر كرما وكتب له صك بأنه قبض ثمن الكرم المذكور فهل له بعد ذلك ان يدعي انه ما باع الا نصف الكرم مع وجود بينة تشهد بأنه باع جميع الكرم (أجاب) حيث شهدت البينة الشرعية بأنه باع الجميع وقبض الثمن فليس له معارضة بوجه فان ظهر منه العناد كان للحاكم زجره ومنعه فان أبى عزره بما يليق به لوجود البينة والصك المذكور والله أعلم (سئل) في رجل تحت يده كرم عنب يدعي انه اشتراه من آخر ويدعي الآخر انه رهن وكل واحد معه بينة تشهد له بدعواه فمن المقدم منهما (أجاب) بينة الرهن لا تنافي بينة البيع لصحة بيع المرهون ممن هو تحت يده فلا تعارض بين البينتين على ان بينة البيع معها زيادة علم وهو نقل الملك الى المشتري فتقدم بينته قطعا لما علم والله أعلم (سئل) في أولاد قصر لهم أرض ولهم عم غير وصي ولا منصوب من قبل الحاكم هل يصح بيعه للارض المذكورة واذا باعها وحصل لها ريع هل يصح

مطلب تصرف في أرض ثلاثين سنة بلا معارض ومات المتصرف وقام ولده مقامه لا تسمع دعوى احد على ذلك الارض الخ

مطلب بيع الولد ملك أبيه بغير اذنه لا يصح الخ

مطلب يشترط لصحة شراء الكتب ونحوها ان يقلب أوراقها جميعا فردا فردا الخ

مطلب البيع الاول هو المعول عليه والثاني باطل الخ

مطلب من باع كرما وكتب به صك وشهدت الشهود عليه فهل تصح دعواه انه باعه نصف الكرم الخ

مطلب بينة البيع تقدم على بينة الرهن الخ

مطلب العم اذا باع أرض القصر من غير أن يكون وصيا ولا قيما فلا يصح بيعه الخ

لهم الرجوع بها (أجاب) بيع العم المذكور باطل لعدم ولايته على المبيع فللاولاد القصر الرجوع بالارض واذا حصل فيها ريع فلهم الرجوع به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر قليا قدره سبعة وعشرون قنطارا وخمسة كل قنطار بتسعة اسدى وأخذ ذلك المشترى واستولى عليه فى مصبنته ثم ادعى المشترى ان الحاكم أخذ منه أربع قناطير ونصفا وأخذ منه أيضا كل قنطار كابين فهل يعمل بقوله المذكور (أجاب) حيث وقع عقد البيع على ماذكر أولم يقع بيع أصلا وكان المشترى طالبا ذلك القلي للشرى لزمه جميع ثمن القلي على ماوقع عليه الاتفاق الا اذا زاد فى الثانية ثمن القلي فلزمه الزائد أيضا لانه يضمن فيها ضمان الغصب باقصى القيم فيجب على المشترى ان يدفع له جميع ماذكر على الوجه المشروح ولا عبرة بماذكره من أخذ الحاكم للقلي أو للدراهم لانه دخل جميعه فى ضمانه وان فرض ان الحاكم أخذ منه هو شيأ يكون غاصبا له هو فلا يجوز له الرجوع على البائع بشىء ولا ان يقطع شيأ فان لم يستقم لذلك كان للحاكم أيدت أحكامه وعلا قدره ونظامه ونفذت فى الاعداء سهامه وقطع رقاب المعاندين حسامه ان يعزره التعزير اللائق به وبامثاله الزاجر له عن غيه وضلاله ويخلص للبائع جميع الثمن المذكور ويثاب على ذلك الثواب الجزيل والله أعلم (سئل) فى ولد عمر أرضا وغرسها تينا ثم باعها والده بغير اذن ولده فهل البيع صحيح أولا (أجاب) حيث لم يكن الاب وكيلا عن الابن فالبيع غير صحيح بل هو باطل يجب رده على الابن ويرجع المشترى على الاب بالثمن والله أعلم (سئل) فى رجل يدعى على امرأة انه باعها جملا بثمن معلوم وهى تقر بالشراء وتقول دفعت له من ثمنه احد عشر قرشا ومات قبل القبض فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) لاضمان على المرأة للجمل أصلا سواء لم يقع عقد بيع وهو ظاهر أم وقع لان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع والله أعلم (سئل) فى رجل تصرف فى حصة فى يد نحو خمسة عشر سنة ثم مات وورثه ولده وتصرف فيه نحو سبع سنين ثم ظهر اناس يدعون ان الحصة تحت يد ابنه رهن ومعه بينة تشهد له ان اباه اشترى الحصة المذكورة فهل يعمل بها (أجاب) البينة العادلة معمول بها اجماعا فلا يجوز المعارضة مع وجودها حتى لو أقام الرجل بينة انها رهن قدمت بينة مدعى الشرى لان معها زيادة علم والله أعلم (سئل) فى رجل له ثلث فى فرس باعها جميعا ثم ظفر صاحب الثلثين بفرسه والحال ان شريكه لم يأذن له فى بيع حصته فهل له الرجوع على من هى تحت يده أولا (أجاب) نعم له الرجوع بحصته على من هى تحت يده

مطلب يلزم المشترى دفع الثمن ولا عبرة بقوله أخذ منه الحاكم كذا الخ

مطلب من باع مالا يملك بغير اذن المالك فبيعه غير صحيح

مطلب من اشترى شيئا ولم يقبضه وهلك يهلك على بائعه الخ

قوله فى يد نحو يطحن به الزيتون

مطلب بينة مدعى الشراء مقدمة على بينة مدعى الرهن الخ

مطلب الشريك فى الخليط اذا باع حصة شريكه من غير اذنه لا يصح بيعها الخ

لان بيع الشريك باطل لحصة شريكه حيث لم يأذن له في البيع فان تلفت رجع عليه بقيمتها وله رجوع على شريكه لتعديه بالبيع والتسليم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى كرم عنب بعد بدو صلاحه بعد الرؤية والمعاينة التامة بدراهم معدودة ولم يقبض الثمن ثم باعه الاول لآخر فهل البيع للاول أم للثاني وهل تأخير الثمن يمنع البيع الاول أم لا (أجاب) البيع للاول وليس للثاني بيع فجميع ما يأخذه الثاني يكون غصبا يضمنه للاول باقصى القيم لانه غاصب وتأخير الثمن لا يبطل عقد البيع الصحيح والله أعلم (سئل) عن رجل باع ثورا لآخر بستة عشر قرشا ولم يقبضه وقبض من الثمن اثنى عشر قرشا ثم تغلب على المشترى وطلب منه الزيادة على ذلك فزاده المشترى قرشا ونصفا وقبضه ثم طلب منه زائدا على ذلك فما الحكم الشرعي (أجاب) الواجب على المشترى انما هو الثمن الاول وهو الستة عشر لا غير فلا يجوز للبائع طلب غيرها وان أخذ شيأ زائدا رده عليه والله أعلم (سئل) عن رجل اشترى من آخر اشجار زيتون بثمن معلوم مستوفيا شروط البيع من الرؤية و رشد العاقدين والقدرة على التسليم وغير ذلك فاستغله المشترى أربع سنين ثم يدعى البائع انه باع بدون ثمن المثل والحال ان الشراء بثمن المثل ولكن الوقت وقت قحط وارتفاع اسعار فهل يجاب لدعواه أولا (أجاب) لا تسمع دعوى البائع المذكورة وان فرض انه باع بدون ثمن المثل بغبن فاحش لانه متصرف في ماله له ان يهبه بغير مقابل فكيف بالبيع فحيث كان رشيدا لا تقبل دعواه على ان البيع مختلف القيم غلاء ورخصا والله أعلم (سئل) في رجل باع أرضا لآخر ميمسة خوفا عليها لانه خرج من بلده ثم عاد لبلده ثم ان الرجل المشترى لما اقال البائع فيها وتصرف فيها نحو سنتين والآن يعارضه فيها فهل له ذلك أولا (أجاب) حيث ان المشترى أقال البائع بطل حقه وليس له معارضة صاحب الارض بوجه لان الاقالة شرعية معمول بها ترفع العقد كما ان البيع يثبت العقد والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه باع آباه الميت فرسا واعترف بالسداد وثبت ذلك ببينة ثم بعد ذلك وجد المدعى عليه بينة ان آباه الميت سد ثمن الفرس فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث كان الاعتراف بناء على ان الاب لم يسد ثمن الفرس ثم ظهر الوجه الشرعي سداد الاب فلا يلزم الابن سداد ثمن الفرس لتبين ان الحق غير لازم له والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر ثورا سالما من العيوب ومضى على ذلك نحو ستة أشهر والمشترى يستعمل الثور حرثا ودرسا ثم ظهر به عيب ويدعى المشترى انه شرط على البائع انه ان ظهر به عيب

مطلب تأخير الثمن لا يبطل البيع الخ

مطلب لو طلب البائع من المشترى زيادة عن الثمن ليس له ذلك

مطلب باع أشجار الرجل ثم ادعى ان الثمن بدون ثمن المثل فهل لا تسمع دعواه

مطلب لو ان المشترى اقال البائع واسترد المبيع ليس له الرجوع بعده الخ

مطلب رجل ادعى على وارث أب وارثه لم يدفع له ثمن ما اشتراه وأقام بينة ثم ان الوارث وجد بينة تشهد بدفع الثمن الخ

قبل مضى سنتين برده فهل له رده بهذا الشرط والحالة هذه أولا (أجاب)
حيث وقع العقد للبيع والثور سالم من العيوب ولم يعلم به البائع عيبا باطنا فليس له
رده على المشترى لان الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم وتحول الطبائع فقل
ما ينفك عن عيب ظاهر أو خفى ولا عبرة بهذا الشرط المنافى لمقتضى العقد والله أعلم
(سئل) فى ثلاثة اخوة ورثوا من أبيهم دارا فواحد من الاخوة سافر الى الحجاز
عمرها الله تعالى فباع أخواه جميع الدار من غير اذن منه لهما ولا لغيرهما ولا وكالة
ثم جاء الرجل وله نحو سنتين مطلع على هذا البيع وشاهد الجار ولم يدع بحصته منها
لقوة المشترى وضعفه فهل تبطل دعواه وهل حكم الحاكم بذلك حق (أجاب)
حيث لم يصدر من الاخ الغائب اذن ولا وكالة بالبيع فالبيع فى حصته باطل
فيجب على المشترى ان يسلم له ثلث الدار ان لم يفسخ البيع لان له الخيار بذلك فان
فسخه رجع بالثمن على البائعين ورجعت الدار لاهلها بحكم الارث واما وجود
الرجل هذه المدة من غير دعوى فلا يبطل حقه بذلك سواء وجد فيه الضعف
أم القوة لان وقوع البيع باطل فى حصته لا يرجع بالتأخير الى الصحة وقد وقع لى
انى رأيت ملكين من اطول الرجال وعلى رأسيهما كتابان يريدان الطلوع بهما الى
السماء وأنا أبكى واقول نحن نعمل بما فيهما وكأنهما يقولان ان الناس لا تعمل بهما
كل ذلك من تغير الشرع فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وانما كتبت ذلك حتى
يشيع لعل الله تعالى ان يرحم المسلمين خوفا من حلول بلاء بالناس ولا سيما
المغيرون والمبدلون فان لم يغيروا فى الدنيا فلا بد من التغيير فى الآخرة وكأنهم من
الموت آمنون ومن لقاء الله آيسون ومن غضب محمد سالمون كلا انهم مسؤلون
عما هم عاملون وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون فحكم الحاكم بذلك باطل
والله أعلم (سئل) فى رجل وضع عنده أربع قناطير من الصابون على قول
الواضع فمكث عنده نحو ثمانية أشهر ثم اشتراه فوزنه حالا فلم تبلغ القدر المخبر عنه
الواضع فهل النقص يلزم البائع أم المشترى لكونه موضوعا تحت يده (أجاب)
لا ريب ان الصابون يعتريه النقص لما يطرأ عليه من الجفاف فان فرض انه كان
جافا للغاية فلا يعمل بقول الواضع لانه يدعى شيأ لنفسه فالنقص من ضمان البائع
لما علم فان اتهم الموضوع عنده الذى هو الامين المشترى له كان للبائع تحليفه
والله أعلم (سئل) فى ثلاثة رجال بينهم ست زيتونات شركة دفعها واحد منهم
لزوجته ثم باعها عمها من غير اذنها فهل البيع باطل ولاهلها الاصليين الرجوع
فى ريعها (أجاب) بيع عم الزوجة باطل ودفع الشريك حصة شركائه فى المهر

مطلب من باع حصة أخيه بغير اذنه بغيابه وحضر واطلع على البيع لكنه لم يقدر يتكلم خوفا من المشترى الخ

مطلب وضع رجل صابونا عند آخر امانة وقال له وزنه كذا وعند استلامه قال نقص عن وزنه الاول فهل لا يقبل قوله الخ

مطلب من باع ملك غيره بغير اذنه فالبيع باطل

مطلب يلزم البائع ان يقبض ثمن المبيع حكم يوم العقد وان زادت الدراهم أونقصت بعده لاعبرة بذلك ومثله جميع العقود

باطل أيضا وللشركاء الرجوع بالريع على كل من أكله كائنا من كان والله أعلم
(سئل) فيما وقع فى سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف من تغيير السلطان نصره الديان للمعاملة وقد وقع للناس بسبب ذلك اختلاف كثير فمن ذلك ان رجلا ابتاع متاعا من آخر بقروش معلومة مؤجلة لمدة معلومة من غير ان يعين فى البيع ذهبا ولا فضة ولا ريالا وان رجلا ابتاع كرما أو دارا بثمن معلوم مقسط فى كل سنة حصة معلومة منه وان رجلا طلق زوجته واختارت الصبر عليه لاجل معلوم وان رجلا تزوج امرأة قبل تغيير المعاملة وان رجلا استأجر اجيرا باجرة معلومة قبل النداء بتغيير المعاملة وانه اذا كان قد آجر دارا أو دابة أو حانوتا أو نحوها قبل النداء بالتغيير وان امرأة كتب فى مهرها مائة دينار عن كل دينار أربعين مصرية وان امرأة كتب فى مهرها مائتا قرش الى غير ذلك من الوقائع المختلفة فهل العبرة فى ذلك بيوم العقد الذى وقع البيع والاجارة والنكاح والطلاق فيه لان معاملته هى المرادة للمتعاقدين والمنوية لهما أو بيوم الاستيفاء لانه الذى يستحق الطالب الطلب فيه ويلزم المطلوب الدفع فيه أوضحوا لنا الجواب (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان جميع ماوقع قبل النداء من عقود البيع والشراء والاجارة والنكاح وعوض الخلع ودين الاتلاف وسائر المعاملات انما يحمل على المعهود المعروف بين الناس فان اختلف المال فى نقدين رجع للاغلب منهما معاملة بين الناس وان كان لهم عرف فى التغيير عنه بشئ رجع اليه كما يعبر فى دمياط عن الريال بثلاثة وثلاثين فضة وفى الشام عن القرش العددى بأربعين فضة وفى القدس وكورتها يعبر عنه بثلاثين فضة ولكن المعتبر فى ذلك كله الصاغ مضبوط لا يزيد ولا ينقص بخلاف الفضة المتعامل بها الآن فانها مقصوصة ليس لها ضابط شرعى ولا عرفى بوزن ولا عددا اذا علمت ذلك فالواجب لكل معامل من وقع من السؤال أو غيره سواء كان دينه حالا أم مؤجلا هو ما كان يتعامل به من الصاغ فيأخذ الزلطة بخمسة وأربعين أو ستة وأربعين و يأخذ الطرلى بمائة وسبعين فضة والريال بمائة والجنزرلى بمائة وأربعة وثمانين والمشخص بمائتين وخمسة عشر وهكذا باقى المعاملة هذا كله لمن كان ماله عدديا فان كان معبرا عنه بالزلط والريال والكلب والذهب فليس له غيره سواء كان حالا أو مؤجلا ثمن مبيع أو اجرة أو صداق أو قرض أو غير ذلك واما مهور النساء المعبر عنه قبل النداء بالذهب المراد من كل واحد ذهب أربعون فضة فليس له الا ما كان قبل النداء من الصاغ يعبر عنه بأربعين فضة من المعاملة السابقة الديوانى الصحيح المضبوط فتأخذ بسوية أرباب الديون السابقة

والله

مطلب المقبوض على سوم الشراء مضمون على المشترى باقصى القيم الخ

والله أعلم (سئل) فى رجل طلب جارية وولدها بسومهم فأرسلهم البائع فمكثوا عند السائم نحو سبعة أشهر ثم انه رد الجارية وبنتها بالجدرى فى حالة التلف فماتت الام بعد سبعة أيام وبنتها باقية فى المرض لا يعلم حالها فما الحكم الشرعى أفيدوا بالتعط ثوابا (أجاب) صرح العلماء الاعلام بأن المأخوذ بالسوم مضمون على آخذه ولا ريب ان السوم كناية عن مدة التأمل فى البيع وهى مدة يسيرة تعلم عرفا فمكث الجارية وولدها هذه المدة غصب لهم فيضمن الآخذ لها مانقص منها ومن ولدها باقصى القيم ضمان غصب لما تقرر فيه وموت سالمين من المرض بالمرض ويضمن الآخذ النقص باقصى القيم كما يفهم ذلك من ليس فى ا قن كالمستعير من القن والله أعلم

مطلب بينة مدعى الشراء تقدم على بينة الرهن

(سئل) فى رجل تحت يده زيتون يدعى انه اشتراه من مالكه بدين كان فى ذمته وله نحو عشرين سنة يتصرف فيه ومالكه الاول يدعى أن تحت يده بينة تشهد له بالرهن والاول يدعى انه بالبيع ويقيم على ذلك بينة أيضا فمن تقدم بينته منهما (أجاب) بينة مدعى الشراء مقدمة على بينة مدعى الرهن لان بينة البيع لا تعارضها لجواز بيع المرهون لمن هو تحت يده حتى لو أقر واضع اليد بالرهن ثم ادعى الشراء يصدق بالبينة لما ذكر والله أعلم

مطلب بيع المعتوه والمعتوهة باطل الخ

(سئل) فى امرأة معتوهة خرفانة كبيرة السن عمياء باعت نصف كرم لها بثمن بخس لا يبلغ خمس قيمته بقول المشترى لها ان قيمته الثمن المعين فى غيبة وليها وماتت بعد أشهر وهى على تلك الحالة عن وارثها الغائب فهل بيعها موقوف على اجازة وليها الوارث (أجاب) لا ريب ان هذا البيع باطل لان بيع الاعمى فى كل ما شرط فيه الرؤيا باطل وقد قال ابن حجر وعلم مما تقرر ان كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الاعمى ولان المعتوهة الخرفانة مختلة العقل وذلك يقتضى الفساد أيضا فالبيع فاسد من وجهين والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر جملا بثلاثين قرشا عددياقبل تغيير المعاملة بالنقص ثم عرف الجمل وأثبت فهل اللازم للبائع ماقبض المشترى أو قيمة الجمل يوم اثباته (أجاب) ان الجمل لما تبين انه مستحق للغير تبين بطلان البيع فيرجع المشترى على البائع بما قبضه منه كل شىء بعينه من ذهب وفضة وغيرهما لانه وضع يده على ماله بغير حق ولا شىء له أزيد من ذلك حتى انه يأخذ المعاملة بما قبل النداء والتغيير حتى كأن البيع قبله والله أعلم (سئل) فى رجل ذمى اشترى نصف دار هو وزوجته وعملا حيلة فى اسقاط الشفعة ومضى على ذلك نحو أربعة أشهر فظهر جار يريد الاخذ بالشفعة فهل له ذلك أولا (أجاب) هذا الجار ليس له شفعة لامور منها ما اتفق عليه الامامان العظيمان أبو حنيفة قدس سره والشافعى عز قدره

وهوالحيل فى اسقاط الشفعة فانهما معمول بهما عندهما وله صور كثيرة معمول بها مذكورة فى كتب الفقه ومنها عند الشافعى ان الجار لاشفعة له لانها لاتكون عنده الاللشريك ومنها ان يشترط عند الغور فى الاخذ بها فظهر ان هذا الجار لاشفعة له عند الامامين المذكورين والله أعلم (سئل) فى امرأة لها على زوجها مال وقد تزوج عليها فطلبت مالها منه فعوضها عن مالها حصة أشجار زيتون وتصرفت فيها ثم باعتها الولدها فهل لاخوته ان يعارضوه فيما اشتراه من امه الذى باعه لها زوجها بدراهمها التى لها عليه (أجاب) حيث ان زوج المرأة عوضها الزيتون صار ملكا لها لاخذها اياه بمالها من الدين وصح بيعها له لولدها الآن ملكها وليس لاخوته معه علاقة أصلا والله أعلم (سئل) فى رجل بيده حجة شرعية بمشترى طبقة وبيت ومعه بينة تشهد له بذلك والآن البائع يدعى ان ذلك بيع وفاء الذى له حكم الرهن عند السادة الحنفية فما الحكم فى ذلك (أجاب) لا ريب ان بينة مدعى البيع البات مقدمة على بينة مدعى بيع الوفاء لان بينة الوفاء ان قدمت تاريخها فلا تنافى البيع الواقع بعده لان المرهون يباع لاسيما للمرتهن وان تأخر تاريخها أو قارن فيقدم البيع البات لان قائله يدعى الصحة ومدعى الوفا يدعى الفساد ومدعى الصحة مقدم هذا اذا جارينا مذهب الامام الاعظم من صحة بيع الوفاء بمعنى الرهن والا فهو باطل عند امام الائمة الشافعى والله أعلم (سئل) فى رجل بيده غراس زيتون يتصرف فيه تلقاه عن أبيه عن جده نحو ستين سنة والآن رجل أعرابى يدعى انه كان رهنا عند بنت عم له وقد ماتت وخلفت ولدا ثم مات الولد وله عصبة فهل يصغى لقول الاعرابى المذكور (أجاب) دعوى هذا الاعرابى باطلة باجماع المسلمين لوجوه اما الاول فلأنه غير وارث لهذه المرأة واما الثانية فلأن وضع يده هذه المدة مع تصرفه المذكور مشعر ببطلان دعواه واما الثالث فلورود الامر السلطانى بأن القاضى ليس له ان يسمع دعوى فيما فوق خمسة عشر سنة دفعا لمادة الفساد والانتقاد فليتق الله تعالى هذا المدعى هذه الدعوى قبل ان تحل به البلوى أو تأخذه الشكوى ورائحة الحق تفوح وتفور والباطل يفور ثم يغور باهله الى أسفل سافلين فورب العالمين انه الحق اليقين ومالهم من شافعين والله أعلم (سئل) فى امرأة تملك بيتا ولها بنت واخ واخت باعت البيت لابنتها ثم ماتت عن ذكر فادعى الاخ ان البيع كان تلجئة والبنت تنكر ذلك فهل اذا أقام الاخ بينة ان البيع كان تلجئة لاجل حرمانه الارث تسمع دعواه وتقبل بينته وله أخذ ما يستحقه فى ارث أخته بالفريضة الشرعية أولا (أجاب)

مطلب من باع ملكه ليس لاحد معارضة فيما باعه الخ

مطلب بينة بيع البات مقدمة على بينة بيع الوفاء الخ

مطلب من تصرف فى عقار نحو ستين سنة هو وأبوه وجده من دون معارض والآن يدعى رجل أنه كان رهنا عند بنت عمه فهل لا تسمع دعواه الخ

لا ريب ان بيع التلجئة صحيح كما نص عليه ائمتنا الا انه بيع صحيح مستوف لجميع الشروط نص على ذلك فى العباب ويسمى فى بلاد الشام بيع الميسه أى بيع المواطأة فلا تضره المواطأة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له عند آخر دين فاتفق معه ان يدفع له ثورا بذلك موصوفا بصفات معلومة ولم يره الدائن ثم بعد ذلك ساقه المدين الى بلد الدائن فهرب الثور فجاء المدين وأخبر الدائن ففزعا جميعا فى طلبه فظفر به الدائن فجاء به الى قرية اخرى ووضعه عند رجل امانة فسرق فى تلك الليلة فهل يكون الدائن ضامنا لكونه تسلمه فى غرض نفسه أم لا (أجاب) حيث ان الدائن استولى على الثور وأخذه عن دينه وان لم يقع بينهما صيغة بيع لانه أخذه لغرض نفسه فهو ضامن له بقيمته كما لو أخذ متاعا للسوم فانه يكون ضامنا له بالقيمة وهنا كذلك الاخذ للثور لاجل غرض نفسه ضامن له والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا باثنى عشر قرشا ثم مات المشترى وأخذ البائع الثور حراسا وادعى انه باع ولم يقبض الثمن ثم ظهر مع الوارث شهود بأن المشترى دفع الثمن للبائع وله سبع سنين يستعمله فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث ثبت ان الميت دفع الثمن كان للوارث اجرة الثور هذه السبع سنين ويرجع فيه ان كان موجودا وان حصل فيه نقص بتغير ونحوه رجع به أيضا والله أعلم (سئل) فى والد باع دارا كان اشتراها من مال ولده بغير مسوغ لبيعه شرعا ثم ان المشترى لها عمرها وغرم عليها ما لا ثم نزعت منه بابطال بيع الوالد فهل للمشترى الرجوع بما غرم وعلى من يكون رجوعه (أجاب) نعم للمشترى الرجوع بما غرمه لانه لم يبذل ماله مجانا وانما بذله بناء على ملكه المحل فلما تبين انه للغير كان له الرجوع على من غره وباعه غير ملكه قياسا على رجوع السيد بقيمة ولد امته الذى غر الزوج بحريتها اذ لا يمكن الرجوع على الولد لانه قاصر ولم يأذن أيضا ولا يمكن ان يضيع مال الرجل لما مر فتعين على الغار طريقا فى الضمان والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لجماعة برا معلوما وهو يدعى انه باعه لهم بثمن معلوم وهم يدعون انه أقرضه لهم قرضا بمثله ويريد ان يقيم على ذلك شهودا غير عدول وهم يطلبون يمينه فهل لهم ذلك (أجاب) قال فى العباب عطفا على ما قبل أو ثم قال للقاضى لا تحكم حتى تحلفه لم يقدح فيها ويجيبه الى تحليفه فعلم ان المدعى عليه اذا طلب تحليف خصمه له ذلك ولو أقام الخصم شهودا عدولا واما غير العدول فلا تقبل شهادتهم والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر طاحونة بثمن معلوم ثم مضى مدة نحو ثلاثة أشهر ثم باعها البائع لآخر يدعى البائع انه باعه كرها

مطلب رجل له عند آخر دين الخ

مطلب رجل اشترى ثورا الخ

مطلب والد باع دارا كان اشتراها من ماله لولده الخ

مطلب رجل دفع لجماعة برا الخ

مطلب رجل اشترى من آخر طاحونة الخ

والمشترى الثانى يدعى ان البائع ماقبض الثمن وان المشترى الاول مطله بالثمن فلمن يكون البيع (أجاب) لاريب ان البيع واقع للمشترى الاول سواء مطل الثمن أم قبضه لان المطل لا يبطل البيع ولا يصير ماوقع صحيحا فاسدا والبيع الثانى باطل سواء باع البائع باختياره أم مكرها لان بيعه للاول انتقل به الحق للاول وصار البائع الاول أجنبيا عن الطاحون فجميع تصرفه فيه باطل فالطاحون باقية على ذمة الاول والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قماشا مختلف الاشكال وأقامه عليه بمبلغ زائد عن ثمن مثله بغبن فاحش فقبله المدفوع اليه بالغبن الفاحش بشرط ان رب القماش يكمل له فوق القماش دراهم نقدا ويضيفها الثمن القماش ويعمل له بجميع المبلغ أربع طبخات صابونا ويحسب ثمنها بسعر فصل التجار للصابون فى ذلك العام فتسلم منه القماش على الشرط المذكور وعمل المدفوع اليه القماش طبخة واحدة وثلث طبخة فتسلم الرجل الصابون ولم يكمل للمدفوع اليه دراهم نقدا كما صار الشرط بينهما ولم يفصل ثمن الطبخة وثلث التى تسلمها فطالبه المدفوع اليه القماش ان يكمل له دراهم على ثمن الاربع طبخ صابون التى صار الشرط بينهما عليها فلم يكمل له وتعهد ان يكمل له بذلك زيتا من عنده ففات أوان الزيت ولم يكمل له زيتا ولا دراهم فهل والحالة هذه قبول المدفوع اليه القماش بالغبن الفاحش على الشرط المذكور صحيح أم فاسد ولا يلزمه ان يعمل لرب القماش صابونا وله رد القماش على صاحبه ان كان باقيا وان استهلك منه شيء يلزمه قيمة مثله والقول قوله فى القيمة وله استرداد الطبخة والثلث صابونا حيث كان باقيا أولا (أجاب) بيع القماش بالشرط المذكور مع شرط عمل الصابون بالمبلغ فاسد كما نص عليه الائمة ان كل بيع وشرط فاسد الا ما استثنى وهذا ليس منه ووجه بطلانه جعل الدراهم وما فيها من الرفق للاخذ وكذلك عمل الصابون مقابلا بحصة من ثمن القماش الزائد على قيمته وذلك الرفق والعمل مجهولان وانضمام مجهول الى معلوم يصير الجميع مجهولا فلم يصح عقد البيع للقماش فيلزم الآخذ رده ان بقى وبدله باعتبار القيمة ان تلف واما الطبخة وثلث من الصابون فانها باقية على ذمة مالكها لانه انما دفع ذلك بناء على صحة بيع القماش وقد بان فساده فيرجع القماش لمالكه ويرد الصابون لمالكه لان المبنى على الفاسد فاسد والله أعلم (سئل) فى رجل سام من آخر مهرة وأخذها ليركبها وينظر فى أحوالها كما هى العادة وكانت حاملة عند صاحبها فوضعت عند الرجل حصانا ومكثت عنده قريبا من سنة فربط ابنها عند فلاح على النصف وأخذ يركبها ويحمل عليها ويؤجرها

مطلب رجل دفع لآخر قماشا مختلف الاشكال الخ

مطلب رجل سام من آخر مهرة وأخذها ليركبها وينظر أحوالها

المدة

المدة المذكورة فحدث من ذلك بها عنده جراحات فى ظهرها اوداء المغلة فكواها ولم يأذن له فى ذلك كله ثم أرجعها الى صاحبها فبسبب ذلك هلكت عند صاحبها اهل يلزم الرجل المذكور ضمانها وهل لصاحبها أن يأخذ ولدها جبرا مجانا ولا عبرة بما فعله من دفعه للفلاح على النصف ويلزمه احضاره وتسليمه ليد صاحب المهرة أم كيف الحال (أجاب) لاريب ان المأخوذ بالسوم مضمون كما نص عليه الرملى وغيره فالفرس مضمونة على آخذها حتى يردها وتصرفه فيها زيادة على مدة السوم يصير بذلك غاصبا ولاسيما ان طلبها مالكها فأبى ويضمن حينئذ منافعها لتعديه لان زمن السوم يسير بحيث يتأملها ويعرضها على أهل المعرفة ويضمن ما حدث فيها من عيب أيضا ويجب عليه رد ولدها المضمون له أيضا ولاسيما بالتعدى وتسليمه للغير من غير اذن مالكها واما الآخذ للعصان فله الرجوع على الدافع له باجرة عمله لانه لم يعمل مجانا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع آخر بذر ذرة ليزرعه ومضى على ذلك مدة نحو ثلاثين سنة والان يدعى أن ذلك البذر لم ينبت لانه زرعه ولم ينبت ويدعى على البائع بثمن الغلة ومنفعة الارض وتعبه وتعب دوابه مع أن البائع بذر من تلك الذرة واستغلها فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) دعوى هذا الرجل المشترى لبذر الذرة باطلة عاطلة لا تسمع شرعا ولا عرفا لعدم جريانها على موجب الشرع اما الاول فلعدم شرط الانبات حتى لو شرط الانبات وشهد خبيران انها لا تنبت كان له الرد بالعيب الثانى من أين يعلم انها لم تنبت الثالث ان الانبات بيد الواحد القهار لا بيد بائع ولا غيره الرابع ان الدعوى بعد هذه المدة توجب لمدعيها البلاء لانه فتح باب فساد وعناد يخشى على المدعى الغضب من رب العباد الخامس الغلة وهى بيد الله تعالى وكيف يلزمه تعبه وتعب دوابه وهو لم ينتفع بها وهل نسب عدم الانبات للارض أو لقلة العمل أو من مليك السموات والارض فليتق الله المدعى لهذه الاباطيل ولا يطيل وعبارة ابن حجر اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبذر بشرط انه ينبت والذى يتجه فيه انه ان شهد قبل بذره لعدم انباته خبيران تخير فى رده فان انتفى ذلك كله بأن بذره كله فلم ينبت شيأ مع صلاحيته وتعذر اخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به غيره فله الارش وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر شوالا من الدخان بناء على انه من دخان جبلة فأخذه لمصر ثم فتحه فوجده نوعين جبليا وزملاويا وهو أقل قيمة من الجبلى فما الحكم الشرعى (أجاب) بيع الدخان فى داخل الشوال لا يصح لان رؤية بعضه لا تدل على رؤية الباقى لانه لا بد من رؤية

مطلب رجل باع آخر بذر ذرة الخ

مطلب رجل اشترى من آخر شوالا من الدخان على انه جبلى فظهر بخلافه الخ

المبيع جميعا فى المصدق هو المشترى بيمينه لانه غارم والغارم مصدق بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر حصة من دار وقبض الثمن بيعا باتا ثم وعده ان ردّ له الثمن يردّ له المبيع ومات البائع فهل يعمل بهذا الوعد (أجاب) الوعد لا يلزم الوفاء به سواء مات البائع أم لم يمت وفى الثمن أم لا فحيث وقع عقد البيع صحيحا وتفرقا من المجلس لا يلزم المشترى ان يردّ المبيع على البائع والله أعلم

مطلب رجل باع لآخر حصة من دار الخ

(سئل) فى شريكين توجها الى جهة البلقاء ليبيعا ما معهما من التجارة فرجع احدهما وبقى الآخر فجاء بجمل يدعى انه للشركة ثم ظهر انه مستحق للغير فأخذه هو وشريكه ورداه على المأخوذ منه ثم أثبت الجمل مستحقه وقد قال له جماعة عند أخذه هذا الجمل حرام ليس هو من جمال العرب بل من جمال الحضر والآن مالك الجمل يطالبه به فهل يختص الغرم به لكونه الآخذ للجمل مع قول الجماعة له انه حرام أو يغرم معه شريكه (أجاب) حيث علم الرجل اما باخبار الجماعة له واما بالقرينة الدالة على انه حرام لم يصح الشراء ولا البيع لان الحرام لا يباع ولا يشرى واذا كان كذلك لم يقع البيع ولا الشراء للشركة لفساده فوضع يد الرجل الشريك على الجمل المستحق للغير مضمن له فقط لانه وضع يده عليه بغير حق ولا ضمان على شريكه الذى لم يشتر الجمل لانه لم يستول عليه نعم اذا غرم الشريك الآخذ للجمل كان له الرجوع على الدافع للجمل له لان قرار الضمان عليه والله أعلم

مطلب شريكان توجها الى جهة البلقاء الخ

❊(باب الربا)❊

مطلب باب الربا

(سئل) فى رجل دفع لآخر خمسة وعشرين قرشا من مدة من السنين و فى كل سنة يبيعه شيئا ليكون حيلة فى التخلص من الربا ثم ان المدين كان يدفع للدائن فى كل سنة ما حصلت عليه الموافقة والآن يطالب الدائن المدين بأصل المال فقال له المدين ليس لك عندى شىء فهل يحسب ما أخذه الدائن من رأس المال أو مما وقعت عليه الحيلة ويطالب بأصل المال (أجاب) حيث كان ما يأخذه الدائن من المدين بعقد بيع ولو كان حيلة ليتوصل بذلك الى الحل كان ذلك كأنه له فلا يحسب عليه من رأس المال بل يجب على المدين وضع رأس المال له والله أعلم

مطلب رجل دفع لآخر خمسة وعشرين قرشا الخ

(سئل) فى رجل تحت يده مال وقف يدفع فى كل سنة ربحه من غير معاملة ولا حيلة شرعية فهل هذا لازم له يحسب عليه دفعه أولا أو يحسب ما دفعه من رأس المال (أجاب) هذا ربا الفضل وهو باطل اجماعا لا يجب العمل به ويجب ردّ ما أخذه على مالكه لانه أخذ بغير حق وان كان بذمته مال الوقف أو غيره يجب عليه اداؤه لمستحقه والمأخوذ منه يرجع به على قابضه والله

مطلب رجل أخذ من آخر ثلاثة جرار من الزيت الخ

أعلم (سئل) عن رجل أخذ من آخر ثلاثة جرار من الزيت بتسعة قروش عددى مؤجلا ذلك ثم مات وطلبها من أخيه فجعلها عن نفسه من غير رضى الاخ على ثمانية عشر جرة ثم جعلها على ثلاثين جرة ثم جعل عنها ستين قرشا وأخذ عليها بيتين رهنا فهل يعمل بذلك أولا (أجاب) ماذكر من جعل التسعة قروش على الزيت المذكور وجعله أيضا على زيت وجعله على دراهم باطل باجماع المسلمين وان رضى الاخ لانه ربا ملعون آكله وموكله وشاهده وحاضره ولا يصح أن يكون سلما الا ان شرطه أن يكون رأس المال حاضرا فلا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويعد نفسه من الامة المحمدية أن يعمل ويجب على كل مسلم انكاره والزجر عنه ويثاب على ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر عشرين قرشا وجعل لها ربحا كل سنة عشرة قروش فأخذ منه نحو ستين قرشا ثم مات الآخذ وخلف وارثا ولم يخلف سوى بيت والآن يطالب الدافع الوارث بثلاثين قرشا أصلا وربحا فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) ماذكر ربا باجماع المسلمين آخذه ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم آذنه تعالى بالحرب فهو هالك فى الدنيا والآخرة يخشى عليه سوء الخاتمة قال تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس فيجب على الرجل الآخذ أن يدفع للوارث أربعين قرشا لانها الزائد له ويأخذ العشرين التى هى الاصل ولا يجوز طلب زيادة عليها لانها ربا محض لم يحل فى شريعة أصلا لا شريعة اليهود ولا النصارى ولا أهل الاسلام فيجب على كل مسلم مؤمن بالله واليوم الآخر منع الرجل المذكور من طلب الزيادة فان لم يمتنع فعلى الحاكم أيده الله تعالى منعه فان لم يمتنع عزره بما يليق به والله أعلم (سئل) فى رجل له كرم وعليه لوازم للبد عشرة قروش أذن لآخران يدفعها عنه وشرط عليه أن يأكل غلة كرمه بشرط حرثه واصلاحه ولم يفعل فهل يحل له ذلك واذا أخذ من الكرم شيأ يغرمه (أجاب) ليس للرجل غير العشرة قروش ولا يحل له أن يأكل من الكرم شيأ لانه ربا ملعون آكله وموكله وشاهده على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أكل منه شيأ غرمه لصاحبه لما علم ولا عبرة بالشرط المذكور لانه باطل وان رضى به صاحب الكرم لانه على خلاف مراد الشرع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى مصحفا وقمحا من آخر ثم ان المشترى دفع لبائع جرة زيت ولم تقع صيغة بيع لا من المشترى ولا من البائع ثم ان المصحف تبين أنه وقف فهل اذا أبطلتم البيع يرجع المشترى فيما دفعه أولا (أجاب) نعم البيع فيما

مطلب رجل أخذ من آخر عشرين قرشا بالمرابحة الخ

مطلب رجل له كرم وعليه لوازم للبد عشرة قروش أذن لآخر الخ

مطلب رجل اشترى مصحفا وقمحا ودفع له المشترى جرة زيت

الذكر باطل ويرجع المشترى بما دفعه للبائع لان المبيع لابدله من ايجاب وقبول وبيع المصحف الوقف باطل أيضا ويرجع البائع أيضا فى القمح والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى نصف محل بحقوقه ومرافقه وما نسب اليه شرعا ولها ساحة داخلة فى حدودها منصوص عليها فى البيع ان نصف الساحة داخل فى البيع بموجب حجة شرعية فهل للغير منازعة فى ذلك وهل اذا كان لها استطراق وحدث فيه بناء ينتفع به يكون على قدر الحصص (أجاب) لاريب ان استطراق الدار وساحتها داخلان فى البيع عند الاطلاق فكيف وقد نص على ذلك حتى لو نفى ذلك من عقد البيع وكان يتوقف الانتفاع عليهما كان البيع فاسدا لعدم الانتفاع فوجب أن تكون ساحتها الداخلة فى حدودها واستطراقها داخلين فى البيع وكان للمشترى نصفها ينتفع به على الوجه العادى بسائر وجوه الانتفاع وله أيضا نصف الاستطراق ومنافعه لدخوله فى ملكه والله اعلم (سئل) فى رجل أخذ زيتونا على الشجر بمائة جرة من الزيت ثم جاء آخر وأشركه فيما أخذ ثم ذهب أيضا وأخذ من المالك فهل هذا الضمان صحيح واذا قلتم لا فما الحكم الشرعى (أجاب) ان هذا الاخذ باطل سواء وقع بلفظ البيع أم الضمان لانه نوع من الربا لقولهم لا يباع الشىء بما يتخذ منه والزيت متخذ من الزيتون فيرجع كل من الرجلين على المالك باجرته ويأخذ هو جميع ما خرج من الزيتون وان أكل الرجلان منه شيأ غرماه له والله أعلم (سئل) فى رجل استدان من امرأة دراهم معلومة وجعل لها نظير صبرها عليه ربحا من الدراهم فهل يلزمه دفع ذلك الربح (أجاب) حيث لم يكن فى ذلك حيلة شرعية فلا يعمل بهذا الربح المجعول لانه ربا محض مذموم فاعله ملعون آكله وشاهده وكاتبه وحاضره والله أعلم (سئل) فى رجل له عند آخر دين وكتب عليه به تمسكا وجعل عليه ربحا من غير بيع صبرة ولا حيلة مخلصة من الربا فهل يلزمه الربح المذكور (أجاب) لا ريب ان جعل الربح للمال من غير حيلة ربا باتفاق العلماء ملعون فاعله وآكله وشاهده وحاضره على لسان محمد صلى الله عليه وسلم معلم فاعله بحرب من الله تعالى فأى جنود أو ملوك تحارب مليك السموات والارض فليتق الله فاعله والا فقد أذن من الله تعالى بالمحق يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله يقول الحق وهو يهدى السبيل والله أعلم (سئل) فى رجل له أشجار زيتون معلومة عليها حب باع ذلك الحب الذى على الشجر بمائة جرة من الزيت وعشرين على أن يحصله الآخذ ويدفع ذلك المبلغ منه فما خرج منه لم يف بذلك فما الحكم (أجاب) هذا الشراء الواقع

مطلب رجل اشترى نصف محل بحقوقه ومرافقه الخ

مطلب رجل أخذ زيتونا على الشجر بمائة جرة زيت الخ

مطلب رجل استدان من امرأة دراهم معلومة وجعل لها ربحا الخ

مطلب رجل له عند آخر دين وكتب عليه تمسكا بربح الخ

مطلب رجل له أشجار زيتون باع الحب الذى عليها بزيت الخ

لحب الزيتون باطل لانه رباملعون فاعله لان بيع الشيء بما اتخذمنه ربا فالرجل الآخذ أمين مصدق فى قدرما جاء وعليه يمين ويلزم صاحب الزيتون أجرة نفسه لانه لم يعمل مجانا والله أعلم

مطلب مانهى عنه من البيوع

(باب مانهى عنه من البيوع)

مطلب رجل باع زيتونا بالاكراه الخ

(سئل) فى رجل باع زيتونا بالاكراه وانتقل من المشترى لغيره لثلاث ذمم وكل من اشتراه استغله مدة ثم أثبت عندحاكم الشرع بيع الاكراه وحكم له به ورفع يد الواضع بيده عنه فهل اذاثبت ماذكر له الرجوع على كل من استغل منه شيأ (أجاب) حيث كان البيع بالاكراه الشرعى ووجدت شروط الاكراه التى نص عليها العلماء كان البيع الاول باطلا وكل بيع بنى على الباطل فهو باطل فكل من أخذ منه شيأ أخذه بغيرحق فيجب رده على مالكه فان امتنع أجبره الحاكم على ذلك فان وجد بينة بقدر الغلة فذاك والاصدق الغارم والله تعالى أعلم

مطلب رجل باع لآخر حمار الخ

(سئل) فى رجل باع لآخر حمارا بخمسة وخمسين قرشا عدديا منها عشرة حالة والباقى مؤجل بأجل معلوم بشرط أن يأتى لها بكفيل بالثمن الباقى ولم يأت له فما الحكم والحالة هذه (أجاب) حيث لم يأت المشترى بالكفيل المشروط عليه ثبت للبائع الخيار فله فسخ البيع قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا وبفوت رهن أو اشهاد أو كفالة خير فورا من شرط له ذلك لفوت المشروط والله أعلم

مطلب رجل باع آخر أشجار زيتون الخ

(سئل) فى رجل باع آخر أشجار زيتون بيع وفاء بثمن معلوم وأباح له استغلال ثمرتها مادام المبلغ بذمته ومالك الاشجار يريد دفع ما عليها ويرفع يد الرجل المشترى بيع وفاء وهو يمتنع ويريد أخذ غلتها قهرا فما الحكم الشرعى لمن يؤمن ويبى أفيدوا جوابا لوذعى يظهر الحق ويردع المدعى (أجاب) بيع الوفاء باطل من أصله بلا خلاف والزيتون فى تصرف مالكه الاصيل وهذه الاباحة ان سلمت انما تشمل ما كان موجودا من الثمر حال الاباحة ووجه بطلان بيع الوفاء تعليقه بالشرط المبطل لاصل البيع على أن هذه الاباحة قد يدعى بطلانها من أصلها لوجود التعليق بالديمومة فليس لصاحب الدراهم الا ماله فقط ويجب عليه أن يسلم الاشجار لمالكها بلا قرار والله هو الواحد القهار

مطلب رجل عنده حمارة وعند آخر حمار تبايعا

(سئل) فى رجل عنده حمارة وعند آخر حمار فباع صاحب الحمارة لها بالحمار وخمسة عشر رطلا بصلا وباع الآخر الحمار بذلك ثم ظهر الحمار مستحقا للغير فهل لصاحب الحمارة الرجوع بها أولا (أجاب) حيث ثبت أن الحمار مستحق للغير بالبينة العادلة كان لصاحب الحمارة الرجوع بها لانها الثمن واذا خرج المبيع مستحقا كان للمشترى الرجوع بالثمن والله أعلم

(سئل) في امرأة لها جنان اشترتهما دفعتهما الاخيها ليعمل فيهما بالربع فعمل فأكل الربع ثم مات وخلف أولادا يدعون أن هذا الربع ملك لكون أبيهم كان واضعا يده عليه فهل يعمل بقولهم أم لا (أجاب) لا يعمل بقول أولاد الاخ المجرد عن البيان لان العامل يضع يده من حيث العمل وملك الاخت ثابت فلا يرجع عنها الا ببينة من بينة أو اقرار منها والله تعالى أعلم

مطلب امرأة لها جنان دفعتها الاخيها يعمل فيها في الربع الخ

(فصل في تفريق الصفقه)

مطلب فصل في تفريق الصفقة

(سئل) في كرم مشترك لواحد نصفه ولاربعة نصفها باع واحد من الاربعة أربع قراريط فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) يصح البيع في ثلاث قراريط حصة الرجل لان كل واحد من الاربعة له ثلاث قراريط ويبطل في قيراط ولكن يثبت للمشترى الخيار لتفريق الصفقة والله أعلم (سئل) عن رجل اشترى أشجار زيتون خرج بعضها مستحقا لابن عم البائع فما الحكم الشرعي (أجاب) ما خرج من المبيع مستحقا للغير بطل فيه البيع ويثبت للمشترى الخيار فان أجاز البيع رجع على البائع بالحصة من المسمى فاذا كانت حصة ابن العم النصف رجع عليه بنصف الثمن المسمى وان فسخ البيع رجع في جميع الثمن والله أعلم

مطلب رجل اشترى أشجار زيتون وخرج بعضها مستحقا الخ

(باب الخيار)

مطلب باب الخيار

(سئل) في رجل اشترى نصف كرم من وكيل امرأة وتبين أن ليس لها فيه الا الثمن بالنسبة الى الجميع فهل للمشترى ان يأخذه بحصته من الثمن (أجاب) نعم للمشترى أخذه بحصته بالثمن المسمى لان الخيار له فاذا اختار لزوم البيع أولزم هو فله أخذه بالحصة من المسمى والله أعلم (سئل) في أرض مشتركة بين جماعة باع أحدهم حصة منها بغير اذن شركائه فهل يصح البيع في حصته وحصة شركائه أو تختص الحصة بما يخصه (أجاب) يختص صحة البيع بحصته ويبطل في حصة من لم يأذن في البيع ولم يبع ويثبت للمشترى الخيار فان أجاز أخذ المشترى الحصة بما يقابلها من الثمن وان فسخ أخذ جميع الثمن والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب أرض مشتركة بين جماعة باع احدهم حصة الخ

(فصل في خيار الشرط)

مطلب في خيار الشرط ورجل اشترى من آخر جملا الخ

(سئل) عن رجل اشترى من آخر جملا وشرط له الخيار من الجمعة الى الجمعة ثم رد الجمل المشترى وقبله البائع الا ان المشترى كان قص الجمل عنده ويدعى عليه البائع بقيمة وبر الجمل فما قيمته (أجاب) هذا البيع باطل والجمل على ذمة مالكه فان وجد أهل معرفة يعرف الجمل ويعرف وبره وشهد ان قيمته كذا غرمه المشترى

والا حلف المشترى يمينا أن قيمته كذا وغرم ما حلف عليه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى كرما معلوما وقبضه فخرج منه حصة مستحقة للغير فما الحكم فى ذلك (أجاب) الحصة المستحقة للغير لا يصح فيها البيع ثم يثبت للمشترى الخيار فان اختار البيع يوزع الثمن بعد ان تقوم الحصة و يقوم الكرم الذى صح فيه البيع وقت عقد البيع فاذا كانت قيمة المستحق خمسين وقيمة باقى الكرم مائة مثلا وزع الثمن الذى جرى عليه العقد على المائة والخمسين فيلزم المشترى ثلثا الثمن و يسقط عنه الثلث ولو انعكس الحال بأن كانت قيمة المستحق مائة وقيمة غيره خمسين انعكس الحكم والله أعلم

مطلب فصل فى خيار العيب

(فصل فى خيار العيب)

مطلب اشترى ثورا فظهر انه أعمى الخ

(سئل) فى رجل اشترى ثورا فظهر انه أعمى فادعى البائع حدوثه والمشترى قدمه فهل يصدق البائع أو المشترى (أجاب) يصدق البائع قال فى المنهج ولو اختلفا فى قدم عيب يمكن حدوثه حلف بائع فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق المشترى نعم لو ادعى قدم عيبين فاقر البائع بقدم احدهما وادعى حدوث الآخر فالمصدق المشترى بيمينه لان الرد ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يبطل بالشك و يحلف لجوابه على القاعدة الاتية فى كتاب الدعوى والبينات فان قال فى جوابه ليس له الرد على بالعيب الذى ذكره أولا يلزمنى قبوله أو ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر جملا برجله ورم

مطلب رجل باع آخر جملا برجله ورم وبصدره كى الخ

وبصدره كى ادعى البائع انه أراهما للمشترى ثم ظهر بظهره ورم يسمى رائحة وأقام على الاولين بينة بأن المشترى رآهما فهل له الرد بالثالث الذى هو الرائحة أولا (أجاب) نعم له الرد بها حيث كانت تنقص قيمة الجمل سليما قال فى العباب لو رضى بعيب أو قصر فى الرد به ثم علم عيبا آخر فله الفسخ به فالعيبان الاولان لا رد بهما لكون المشترى رضيهما على موجب قول البينة واما الثالث وهو الرائحة

مطلب رجل اشترى ثورا بثمن معلوم فظهر به عيب الخ

فله الرد بها لعدم الرضى والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا بثمن معلوم فظهر به عيب وهو انه لا يحرث هل له الرد بالعيب المذكور والرجوع بالثمن (أجاب) نعم ماذكر من عدم الحرث عيب يرد به المبيع لانه ينقص القيمة فيرجع المشترى على البائع بالثمن والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى جملا من آخر ثم مات الجمل فشق جوفه فوجد به مرضا يسمى الجمام يظهر فى الابل بعد الحول فهل اذا شهدت بينة ممن يعرف ذلك المرض وانه كان موجودا عند البائع فهل

للمشترى الرجوع عليه بالنقص أولا (أجاب) نعم ان ثبت قدم العيب المسمى جعاما وانه كان عند البائع لزم البائع أرشه فيما يظهر قال ابن حجر ومثله أى الهيمان ما اشتهر عند عربان مكة من داء يصيبها يسمونه المغلة بالمعجمة لكنهم يزعمون انه لا يظهر الا بعد ذبحها فيعرفون قدمه وحدوثه فاذا ثبت قدمه وجب أرشه فيما يظهر وقدر الارش هنا ان يقوم الجمل هنا سليما خاليا من العيب ومعيبا فيلزم البائع النقص والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نصف غنم بها عيب قديم ولكن لا يظهر الا بعد مدة طويلة فاذا ظهر علم انه سابق ويشهد بذلك أهل الخبرة فاذا ظهر ردها على مالكها فماتت جميعا فهل هذا الرد صحيح لكون العيب كان موجودا حال البيع وان لم يكن ظاهرا (أجاب) حيث شهد أهل الخبرة ان هذا العيب موجود حال البيع ثم ظهر وردها المشترى كان رده صحيحا وماتت على ذمة مالكها الاول فيجب عليه رد ما أخذه منه من الثمن والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى جملا فوجد به عيبا يقال له الصمر فرده على صاحبه فلم يقبله وادعى حدوثه عند المشترى وادعى المشترى قدمه فمن المصدق منهما حينئذ (أجاب) هذا العيب ان أمكن حدوثه صدق البائع بيمينه وان لم يمكن حدوثه صدق المشترى بيمينه فان كان مع المشترى بينة تشهد بقدمه عمل بها لان الصمر ربما يظهر للبينة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حمارا الحاضر المنظور ثم ظهر به عيب ظاهر وهو أنه يرقد تحت الحمل مرارا فهل له الرد بالعيب (أجاب) نعم له الرد بالعيب المذكور وان جهله لانه ظاهر وقوله له الحاضر المنظور لا ينافى فى الرد اذ لو أراد البراءة منه كان ذكره له لانه ظاهر يعلم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ربع جمل به وجع فى رجله حمله شريكه فزاد وجعه ثم اشترى الربع من صاحبه ثم كراه فزاد وجعه فهل البيع صحيح (أجاب) حيث علم صاحب الجمل المالك لثلاثة أرباع عيب الجمل لزمه ثمن الربع لصاحبه وليس له رده قهرا والله أعلم

(باب فى حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده)

(سئل) عن رجل باع آخر بقرة غائبة عن مجلس العقد رآها قبل ذلك ثم ذهب ابن البائع وأتى بها فغصبت قبل القبض فما الحكم فى ذلك (أجاب) الحكم فى ذلك انه يثبت للمشترى الخيار كما صرح به فى المنهج فان فسخ بالعيب رجع على البائع بالثمن وان أجازه رجع على الغاصب بالبقرة ان وجدت أو قيمتها ان تلفت والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر نصف ثورين بثمن معلوم لم يقبضه وتسلمهما المشترى ثم مات احدهما وباع المشترى الآخر بعد ان أستعمله مدة فما الحكم

مطلب رجل اشترى من آخر نصف غنم بها عيب الخ

مطلب رجل اشترى جملا فوجد به عيبا

مطلب رجل اشترى من آخر حمارا الخ

مطلب رجل اشترى ربع جمل به وجع فى رجله

مطلب فى حكم المبيع ونحوه قبل القبض

مطلب رجل باع آخر نصف ثورين بثمن معلوم لم يقبضه

الشرعي في ذلك (أجاب) يلزم المشتري جميع نصف ثمن الثورين وان ماتا هما أو احدهما ويلزمه اجرة ما استعمله منهما اجرة المثل والبيع في النصف حصة الشريك باطل فيرجع مالكه في نصفه فان تعذر طالب البائع بثمن النصف أيضا ويأخذه للحيلولة فان ظفر بالثور له أخذه ورد الثمن والله تعالى أعلم (سئل) اذا قلتم ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فما حكم الزوائد المنفصلة والمنافع (أجاب) اما الزوائد المنفصلة فهي امانة تحت يد البائع لا يضمنها الا بتقصير واما المنافع فهي غير مضمونة على البائع ان استوفاها صرح بذلك في البهجة ومفهومه ان غير البائع لو استوفاها كغاصب فتكون للمشتري والله أعلم

مطلب اذا باع داره حيلة ثم استأجرها الخ

(سئل) عما يقع كثيرا ان الرجل يبيع داره اما حيلة أو غيرها ثم يستأجرها قبل قبضها فهل تصح الاجارة واذا قلتم لا تصح لانه تصرف قبل القبض وهو لا يصح فهل يلزم المستأجر الاجرة لانه يجب في اجارة فاسدة أجر المثل كما يجب في صحيحة المسمى (أجاب) لا يلزم البائع المستأجر اجرة اذا لم يحصل قبض لانه صرح في البهجة بأن البائع اذا استعمل المبيع قبل القبض فلا تلزمه اجرة والله أعلم

مطلب اشترى جملا ودفع ثمنه ثم تلف قبل القبض

(سئل) في رجل اشترى جملا من آخر وأقبض ثمنه ثم تلف الجمل قبل القبض فهل للمشتري الرجوع بالثمن على البائع (أجاب) نعم له الرجوع بالثمن ان بقي أو بدله ان تلف لان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع كما نص عليه ائمتنا متونا وشروحا لا خلاف فيه فيما نعلم والله أعلم

مطلب المدين اذا اعترف بالدين وحكم عليه به ثم تعلل لا يقبل منه

(سئل) في ذميين متكلمين على طائفة من الارمن ادعى عليهما رجل لدى حاكم الشرع بمال معلوم في ذمتهما استلماه لمصالح ديرهما فأجابا بالاعتراف بذلك فألزمهما حاكم الشرع بدفع المال لمستحقه وكتب عليهما حجة ثم بعد ذلك تعللا بأن هذا الدين مأخوذ بالشراء من رجل آخر بعرض لا يساوي الدين فهل يقبل منهما هذا التعليل واذا قلتم لا بأن لا نقد بايديهما يدفعان الدين منه والحال ان لهم عقارات وأسبابا وأمتعة بحيث لو بيع شيء منهما لوفى الدين وزيادة فهل يؤمران ببيعه وقضاء الدين من ثمنه واذا تعللا بأنه وقف على كنيسة التعبد هل يصح هذا التعليل ويصح الوقف المذكور أم لا (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام بالمعنى وصح بيع الدين لمن هو عليه بغير دين كأن باع عمرو مائة له على زيد بمائة فانه صحيح كما رجحه في الروضة هنا وفي أصلها آخر الحج كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ثم قال وشرط في متفق علة الربا قبض وفي غيرهما تعيين فيه أي المجلس فقط أي لا قبض فيه كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس انتهى فعلم ان بيع الدين لمن هو

عليه صحيح قال في العباب بشرط حلولهما واقرار الدين وملاءته فعلم انه لا يشترط مساواة العرض للدين كالبيع ويباع العقار في الدين وكذلك الاسباب واما التعلل بأن ذلك وقف على كنيسة التعبد فانه لا يصح الوقف عليها كما نص على ذلك متونا وشروحا قال ابن حجر نعم لا نبطل ما فعله ذمي الا ان ترافعوا الينا وان قضى به حاكمهم فنبطله وقال العلامة ابن شريف ان الديورات التي في بلاد الاسلام ليست مملوكة لاهل الكفر وكذلك الكنائس ونحوها واما الافرنج الذين لم تعقد لهم جزية وانما يدخلون بامان فلا يد لهم في دار الاسلام أصلا واما غيرهم من الكفار ممن له عقد جزية فلأنهم لا يعتقدون ملكهم لها وليست وقفا عندنا لانه لا يصح وان كان واقفها ذميا فهي حكم ما لم يجر عليه ملك كالموات فلا يمتنع على سلطان الاسلام ان يرفع يدهم عنها أو عن بعضها لمصلحة تظهر له والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عنده بقرة وعند آخر حمارة باع كل منهما نصف دابته بنصف الاخرى ثم تفاسخا البيع ودفع صاحب الحمارة حمارته لامرأة في صداق وسرقت البقرة فكيف الحكم الشرعي (أجاب) حيث فسخ البيع كانت البقرة لصاحبها يتبع السارق فيها والله أعلم

مطلب باع كل منهما نصف بقرته بنصف حمارة الآخر الخ

(سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا تماما ثم رجل أجنبي يدعي ان البائع لم يبعها جميعا بل أبقى له فيها حصة وجعل الاجنبي عليها كفيلا فهل له المعارضة في ذلك (أجاب) ليس للرجل الاجنبي معارضة في الفرس بوجه بل الدعوى لصاحبها الاصل فان أثبت المشتري الشراء بجميعها منع البائع من المعارضة بوجه وان أثبت له فيها حصة تبعها والله أعلم

مطلب اشترى فرسا كاملا وأجنبي يدعي ان البائع لم يبعها جميعا الخ

(سئل) في رجل اشترى من آخر قنطارا من السمن فاحضر له سبعة ظروف وأخبر ان فيها قنطارا ورطلا من السمن فأخذه المشتري عملا باخبار البائع ثم ظهر انه ناقص تسعة ارطال بعد نقله الى بلدة أخرى فهل يصدق المشتري بيمينه (أجاب) قال في العباب فقبضه أي المبيع جزافا ولو مع تصديق البائع في قدره أو مقدرا بغير المشروط فاسد فيبطل تصرفه لكن يضمنه فلو تلف بيده لم ينفسخ ويصدق في قدر ما قبض جزافا ان تلف انتهى فقد علمت ان المشتري في هذه الصورة يصدق في قدر ما قبض والله أعلم

مطلب اشترى قنطار سمن فاحضره البائع وقال هذا قنطار ثم بعد نقله ظهر انه أقل فهل يعمل بقول المشتري أم بقول البائع الخ

(سئل) عن رجل استاذ على قرية له عند أهلها حاصل فطلبه منهم فلم يقدروا عليه فجاء كبيرهم وطلب منه دراهم سلما على زيت ويشتري له بها الحاصل فاحضر له دراهم منه أو من حريمه وأسلمه اياها على زيت بشروطه ثم اشترى له بالدراهم الحاصل الذي على البلد ودفعوه له فهل السلم المذكور صحيح أم لا (أجاب) لا ريب ان هذا السلم صحيح يجب الوفاء به حيث استوفى الشروط ولا يقدح في صحته

مطلب استاذ قرية له عند أهلها دراهم اشترى منهم زيتا على طريق السلم مستوفيا شرائطه الخ

كون

كون الدراهم ممن له الحاصل أومن حريمه لان ذلك قضيتان منفصلتان لاتعارض احداهما الاخرى لان السلم لما استوفى الشروط كان صحيحا وكون كبير البلد يأخذ بالدراهم غلة يسد بها ماهو واجب عليه لايقتضى فساد السلم الواقع صحيحا والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة

(باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة)

(سئل) عمن اشترى من آخر فرسا بمائة زلطة ثم جاء آخر بعد عقد البيع وركوبها عالما بالثمن فقال له المشترى أشهدكم انى أشركت فلانا فى هذه الفرس فقال قبلت فهل يكون الرجل المخاطب شريكا فى الفرس (أجاب) حيث كان المخاطب عالما بالثمن وقبل قول القائل بذلك صار شريكا فى الفرس بنصف الثمن له النصف وللآخر المشترى لها النصف الثانى لان ذلك يسمى اشراكا فى البيع وهو كالبيع فى أحكامه والله أعلم

مطلب شريكان أذن احدهما للآخر بالاستدانة

(سئل) فى شريكين اذن احدهما لصاحبه ان يستدين تسعة أمدادمن القمح وتسعة أمدادمن الشعير ليزرعهما شركة وأذن له أن يأخذه خاصة مدين فأخذه ذلك ثم مات الآذن بعدان أكل حصته من الزرع وخلف أولادا وتركة فهل يجب على أولاده ان يوفوا ما على أبيهم من الدين المذكور (أجاب) حيث أذن الميت لشريكه فى الاستدانة صار وكيلا عنه فى ذلك فيلزمه لدين فلما مات لزم أولاده الوارثين له وفاء الدين من التركة وذلك حصة المشترك وثمن الدين الخاص به والله أعلم

مطلب رجل دفع لمعلم صبانة قماشا ليطبخ له بالثمن صابونا الخ

(سئل) فى رجل دفع لمعلم صبانة قماشا ليطبخ له بها صابونا ثم حين الحساب حاسبه على الواحد ذهب جنزرلى بخمسة قروش الاثلث عددى فاثلا ان دلك القدر قيمته فى مصر والحال ان الذهب الواحد كان فى ذلك الزمن بخمسة قروش ونصف عددى ومعلم الصبانة جاهل بذلك فهل لمعلم الصبانة الرجوع على رب القماش عن كل جنزرلى بخمسة وعشرين فضة حيث كان جاهلا لذلك أولا (أجاب) حيث لم يقع الاتفاق على الذهب الواحد بمقدار مخصوص فكل ذلك باطل لان حساب الذهب والريال وغيرهما انما كان باعتبار المقصوص فيهما والمقصوص لايضبط ولايصح التعامل به ولاالتزامه فى الذمة ولاتقويم المصاغ من الذهب والفضة لاختلاف اغرض به فح يرجع الى الصاغ من النقد فيقوم القماش بالصاغ ثم يحرزد العشرة احدا عشر اثنى عشر على ماتقع به العادة والاتفاق هذا هو الشرع القويم وغيره باطل لا يعمل به والله أعلم

مطلب باب بيع الاصول والثمار

(باب بيع الاصول والثمار)

(سئل) فى رجل اشترى بزرقنابيط وزرعها وله شريك وشريكه ماحط من

مطلب دار مشتركة بين ذميين مات احدهما عن ورثة الخ

ثمر اشيأ فهل له فيها شيء أولا (أجاب) جميع ماخرج من بزر القنابيط للمشتري لاشيء منه لشريكه والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ذميين مات احدهما عن ورثة فباع الورثة نصفها للآخر بما اشتملت عليه حدودها الاربعة بموجب صك البيع المذكور وفيه بجميع حقوقه ومرافقه وحديده وأخشابه وأسبابه وماعرف به ونسب اليه وفى بعض بيوت الدار سدة من خشب مركبة فى البناء من كل جهة و يطلبون الورثة من المشتري قلعها وأخذها زاعمين انها غير داخلة فى البيع هل تدخل فى البيع تبعا حيث كانت مركبة فى البناء لامنفصلة عنه وان لم يصرح بذكرها فى حجة ما الحال (أجاب) نص أئمة المذهب على ان جميع ماأثبت فى الدار يدخل فى بيعها وعدمنها وذلك كالرفرف والسابابط الذى جذوعه من الطرفين عليها وكجرى الماء وحريمها وشجرها ومساميرحلقها مع مفتاحه فالسدة الداخلة فى البناء داخلة فى البيع قطعا والله أعلم (سئل)

مطلب باع آخر أشجار زيتون بثمن معلوم الخ

فى رجل باع لآخر أشجار زيتون بثمن معلوم بيعا باتا مستوفيا شرائطه الشرعية من تسلم وتسليم ولزوم من الطرفين ثم أوعد المشتري البائع انه متى رد له نظير الثمن يعيد له المبيع ومضى على ذلك سنوات ثم بعد بدو صلاح الثمرة فى ملك المشتري جاء بنظير الثمن فهل يجب على المشتري رد الثمرة الحاصلة فى ملكه ام الاشجار فقط لان الثمرة زيادة منفصلة والفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله (أجاب) حيث كان البيع لازما كان جميع مايحدث منه من ثمرة وغيرها ملكا للمشتري لانه ملكه يتصرف فيه كيف شاء حتى ان الثمرة التى ظهرت على الشجر للمشتري الاول فان أراد البيع فهو موكول الى خيرته ان شاء باع وان شاء أبا ولاجبر لان الوعد لايلزم الوفاء به كما يعلم ذلك من المتون والشروح والله أعلم (سئل) فى رجل له أرض فيها

مطلب رجل له أرض فيها زيتون وتين الخ

زيتون وتين فقال له وكيل المشتري بعتني نصف هذا الكرم ونصف الوطاة بكذا فقال له بعتك والآن يدعي عدم دخول الزيتون فى البيع فهل يعمل بقوله (أجاب) لايعمل بقوله المذكور بل للمشتري نصف الارض ونصف التين والزيتون وغيرهما ان كان قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام يدخل فى بيع أرض أوساحة أو بقعة أوعرصة مطلقا فى رهنها مافيها من بناء وشجر وأصول بقل يجز مرة بعد اخرى وتؤخذ ثمرته كذلك والله أعلم

مطلب فصل فى بيان بيع الثمر والزروع الخ

(فصل فى بيان بيع الثمر والزروع)

(سئل) فى رجلين اتفقا على ان احدهما يضع البذر والارض ويقرن ثوره بثور صاحبه وهو يعمل بيده ويكون الخارج بينهما نصفين ولم يعمل الرجل المذكور

فما الحكم في ذلك (أجاب) مايخرج يكون لصاحب البذر لان الغلة تتبع البذر ويغرم لصاحبه اجرة ثوره فقط لانه عمل طامعا والله أعلم (سئل) في رجل عنده ثور وضمه لآخر مع ثوره ليكون له ثمن المتحصل من الغلال والارض والبذر لصاحبه فما الحكم في ذلك (أجاب) جميع الزرع لمالك البذر وليس لصاحب الثور الا اجرة المثل للثور فقط والله أعلم

مطلب رجل عنده ثور ضمه لآخر مع ثوره الخ

(فصل في الاختلاف في كيفية البيع)

مطلب فصل الاختلاف في كيفية البيع

(سئل) في رجل اشترى أرضا بثمانية وأربعين قرشا منها ثور بأربعين قرشا وثمانية قروش فتبين بعد شهرين ونصف ان الارض من وقف سيدنا تميم الداري الصحابي رضي الله عنه فأراد المشتري أخذ دراهمه لبطلان البيع والبائع يريد ان يرد عليه الثور والحال ان الثور الآن لا يساوي عشرة قروش لان البائع استعمل الثور هذه المدة في الدياسة هل له رده على مشتري الارض أم لا لكونه تصرف فيه هذه المدة حتى نقص ثمنه (أجاب) حيث باع غير مملوك فالبيع باطل ويضمن الثمن ضمان غصب فيرد الثور ويضمن مانقص منه باعتبار أقصى قيمه وليس له نفقة على الثور لانه انفق لا ليرجع وان جهل الفساد والحالة هذه والله أعلم (سئل) عن رجل اشترى من آخر نصف جمل وهو يدعي الصحة والبائع يدعي الفساد وقد استعمله مدة فما الحكم الشرعي (أجاب) مدعي صحة البيع مصدق كما نص على ذلك ائمتنا متونا وشروحا فعليه اجرة الجمل مدة استعماله له أو منعه وان لم يستعمله والله أعلم (سئل) عن امرأة وكلت رجلا في شراء بيوت وأشجار زيتون شركة له ولها فاشترى الرجل الوكيل ذلك ثم انه باع حصته من البيوت المشتركة بينه وبينها بغير اذنها ولا علمها وماتت المرأة ولم تعلم بذلك فلما كبر ابنها أخبره جماعة من الناس بان هذه البيوت المبيعة لامه نصفها وشهدت له بذلك بينة فهل له ان يدعي على المشتري ويأخذ منه ماكان يخص امه وهل له ان يطالب المشتري باجرة حصة امه مدة وضع يده عليها وهل له ان يأخذ بالشفعة لتبين انه شريك (أجاب) حيث ثبت بالبينة العادلة الشرعية ان المباع من البيوت لام الرجل فيه النصف لوقوع عقد البيع لها فيه كان بيع الشريك لحصة الام باطلا لعدم اذنها في البيع ويثبت للمشتري الخيار فان أجاز البيع كان لولدها أيضا الاخذ بالشفعة ان وجدت الشروط لاخذها فيه واما الاجرة فهي ثابتة له حيث ثبتت الحصة له لكون المشتري استولى عليها بغير حق والله أعلم (سئل) في رجل باع ربع بد لرجل آخر وقبضه المشتري ومكث يتصرف فيه مدة نحو ثلاثين

مطلب رجل اشترى من آخر نصف جمل الخ

مطلب امرأة وكلت رجلا في شراء بيوت الخ

مطلب رجل باع ربع بد لآخر وقبضه المشتري الخ

سنة والبائع حاضر ناظر لا يتكلم والآن يدعى انه حين باع ربع البد كان يجهله يريد بذلك فساد البيع فهل تسمع دعواه ذلك أولا (أجاب) لا ينظر لدعوى الرجل المذكور لان الذى نص عليه العلماء ان المتبايعين اذا اختلفا صدق مدعى الصحة كما صرح به ائمتنا متونا وشروحا والله أعلم (سئل) فى رجل باع أرضا بينه وبين أخيه القاصر ومضى على ذلك نحو عشرين سنة فادعى هو وأخوه أن البيع لا لمصلحة والمشترى يدعى انه لمصلحة القاصر فمن يصدق منهما (أجاب) لا ريب ان المشترى مدع لصحة البيع والاخوين يريدان فساده ومدع الصحة يقدم بينته كما نص على ذلك ائمتنا فى باب التحالف على ان الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة لا تسمع حيث نص السلطان على منع القضاة من السماع فى ذلك والله أعلم (سئل) فيما وقع فى هذا الزمان من الرجل يدفع لزيات بلده زيتا من غير عقد بيع وانما هو تحت السعر فتارة ينزل السعر وتارة يرتفع وتارة لا ولا ويدفع الزيات لصاحب الزيت دراهم كذلك فاذا وقع بينهما خلاف فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث لم يقع بين الزيات ومالك الزيت عقد بيع بأن يقول له بعتك هذا الزيت بكذا فيقول اشتريت فالزيت باق على ذمة صاحبه فله المطالبة بالزيت والدافع للدراهم يطالب بها فليس لصاحب الزيت الا قيمة يوم المطالبة هذا هو الشرع القويم يعمل به من هو على الدين القويم والله أعلم

مطلب رجل باع أرضا بينه وبين أخيه القاصر الخ

مطلب فيما وقع فى هذا الزمان من الرجل يدفع لزيات بلده زيتا الخ

(معاملة الرقيق)

مطلب معاملة الرقيق عن أمة استولدها سيدها الخ

(سئل) عن أمة استولدها سيدها وكان يمتعها بأمتعة من لباس وفرش وغيرها ومات عنها والاسباب عندها فعتقت بموته فهل الاسباب التى متعها بها سيدها المالك للورثة غيرها (أجاب) عبارة ابن حجر مع متن المنهاج ولا يملك أى الملك محله بسائر أنواعه ماعدا المكاتب ولو ملكه سيده أو غيره فى الاظهر لقوله تعالى مملوكا لا يقدر على شىء وكلا لا يملك بالارث واضافة الملك اليه فى خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك والا لنافاه جعله لمالكه انتهى فقوله سائر أنواعه دخل فى ذلك ام الولد فانها رقيقة مادام سيدها حيا فجميع ما كان معها ولو بتمليك سيدها للورثة على حسب ارثهم منه والله أعلم

(كتاب السلم)

مطلب كتاب السلم رجل استجر من آخر ثمانية قروش الخ

(سئل) فى رجل استجر من آخر ثمانية قروش الا ثلثا ثم حمل ذلك على اثنى عشر مدا من الحنطة فهل تلزمه ام الدراهم (أجاب) هذا السلم باطل لان شرط

صحته ان يكون رأس مال السلم حاضرا الا دينا في الذمة فلا يكفي فليس على الرجل المذكور الا الدراهم فقط لفساد السلم والله أعلم . (سئل) عن رجل أسلم آخر قدرا معلوما من الدراهم على قدر معلوم من الحنطة بشرط أن يكون من قرية كذا وهي صغيرة فهل هذا السلم صحيح والحال انه لم يخرج منها في تلك السنة شيء (أجاب) قال في المنهج وشرحه وفسد أي السلم أيضا بتعيين قدر من ثمر قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء فحيث عين السلم من حنطة القرية الصغيرة وحنطتها قليل فسد السلم سواء خرج منها شيء أم لا فليس للمسلم الا رأس مال السلم والله أعلم (سئل) عن رجل باع آخر قدرا من الحنطة المعلومة بثمن معلوم ثم جعل ذلك الثمن رأس مال سلم في حنطة معلومة فهل يصح ذلك (أجاب) لا يصح هذا السلم بل هو باطل لان شرط رأس مال السلم أن لا يكون دينا وهنا دين فلا يصح نعم لو بقي ثمن القمح بحاله ثم طالبه به ودفع له عنه قمحا وان زاد على الاصل لدخوله تحت قولهم وصح استبدال عن دين غير ثمن بغير دين ظاهره ولو كان البدل من جنس بدل الدين والله أعلم (سئل) عن رجل قروي جاء عليه نائبة ظلمية لحاكم العرف ولم يدفعها فاستلم شيخ قريته من آخر أربعة قروش عددي في أربعة أمداد من الحنطة وادعى انه دفع ذلك في نائبته والآن شيخ القرية يزعم صحة السلم عليه ويريد الزامه بالحنطة المذكورة هل له ذلك ويصح أولا (أجاب) حيث لم يصدر من الرجل المذكور اذن لشيخ القرية في استلام المبلغ المذكور فالسلم باطل للرجل واما شيخ القرية ان أستلم سلما صحيحا فهو لازم له ولا يلزم الرجل المذكور من القمح شيء اذ ليس لاحد ان يلزم ذمة أحد مالا بلا اذن والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر أربعة قروش وثلث فطالبه بها فقال له ليس معي شيء فقال له قبلتها عليك بمدي قمح فقال قبلت فهل يكون ذلك سلما صحيحا يلزم به القمح أولا يلزم من عليه الدين الا الدراهم (أجاب) هذا سلم باطل لعدم وجود شرطه وهو قبض رأس مال السلم في المجلس فلا يكون دينا وانما يلزمه الاربعة قروش وثلث فقط والله أعلم (سئل) في رجل أسلم لاناس معلومين في مقدار من الغلة معلوم لاجل معلوم ثم نودي على الكيل بانقص مما كان عليه فهل للمسلم ان يأخذ بالكيل الاول ام بالذي نودي عليه الآن (أجاب) يجب على المسلم اليه دفع ما أسلم اليه فيه بالكيل الاول لانه هو اللازم لذمته فلا عبرة بما حدث بعد ذلك من النداء سواء زاد أو نقص عما كان اولا لان عقد السلم منزل على المعتاد عرفا وقته والله أعلم (سئل) في رجل دفع لجماعة أربعة أرطال

مطلب رجل أسلم آخر قدرا معلوما الخ

مطلب رجل باع آخر قدرا من الحنطة الخ

مطلب رجل قروي جاء عليه نائبة ظلمية الخ

مطلب رجل له على آخر أربعة قروش وثلث الخ

مطلب رجل أسلم لاناس معلومين الخ

مطلب رجل دفع لجماعة أربعة أرطال الخ

من البن بأربعة وعشرين قرشا وأجلها الى أجل معلوم وقال لهم ان فات الاجل تكون بثلاثين مدا من القمح فهل اذا فات الاجل يلزمهم القمح المذكور أم لا (أجاب) هذا سلم باطل باتفاق فلا يلزم الا الدراهم المذكورة ولا يلزمهم شيء من القمح لبطلان السلم من وجوه شتى والله أعلم (سئل) فى امرأة أسلمت لآخر دراهم على زيت معلوم ورهن عندها بارودة ثم اعارتها لآخر وضاعت فما الحكم فى ذلك (أجاب) يجب على الرجل دفع الزيت للمرأة المذكورة وتضمن له البارودة لصاحبها ان شهد بقيمتها من يعرفها لزمها ذلك والا حلفت يمينا على القيمة لانها غارمة ولها الرجوع على المستعير لان العارية مضمونة على آخذها وأتلفت بغير الاستعمال المأذون فيه والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر عشرة أرطال من الارز على عشرة أجرار من زيت سلما فهل يصح ذلك ويجب دفع الزيت أولا (أجاب) هذا السلم باطل لانه ربا لان بيع المطعوم بالمطعوم يشترط فيه الحلول والقبض وان وافق فى الجنس شرط أيضا التماثل فليس على الرجل الآخذ الا رد الارز أو بدله والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم الى آخر على مائة جرة من الزيت سلما شرعيا وأوصله منها سبعين وبقى له منها ثلاثون قومها عليه بالسعر الواقع فبلغ ثمنها ستين قرشا ثم فى العام القابل لم يرض بالتقويم ورجع الى دين السلم لكون الزيت صار على قيمة فقوم الثلاثين بمائة وخمسين قرشا وألزم على زعم ذمته بها ثم ان المسلم اليه باعه ربع بد بالمبلغ المذكور واستولى على البد ثلاث سنين يستغل البد ويأكل منافعه فهل هذا التقويم والبيع صحيح أولا (أجاب) لا يصح الاستبدال عن دين السلم اتفاقا فتقويم الثلاثين جرة بالمال المذكور باطل وكذلك التقويم الثانى أيضا باطل فظهر ان ليس للمسلم الا ما بقى له من الزيت وهو الثلاثون جرة من الزيت وان بيع ربع البد بالمال المذكور باطل لانه مبنى على الباطل والمبنى على الباطل باطل والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم آخر مالا معلوما على تسعة أكيال من البزرة ثم طالبه بها فى زمن لا وجود لها فيه فقومها عليه بمال معلوم فهل الواجب على المسلم اليه المال أو البزرة (أجاب) المصرح فى كتب المذهب متونا وشروحا ان دين السلم لا يصح الاستبدال عنه قال فى شرح المنهج اما الدين المثمن كالسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يتضمن اقالة لعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ لان عينه تقصد فليس للمسلم الا البزرة عينها الا بدلها من المال والله أعلم (سئل) فى رجل غائب عن بلده فحصل لاهل البلد ظلامة فاستلم احدهم عن الغائب على زيت زيتونه بغير اذنه

مطلب امرأة أسلمت لآخر دراهم على زيت الخ

مطلب رجل دفع لآخر عشرة أرطال الخ

مطلب رجل أسلم الى آخر على مائة جرة الخ

مطلب رجل أسلم آخر مالا معلوما الخ

مطلب رجل غائب عن بلده وحصل لاهل البلد ظلامة الخ

فهل يلزم الغائب دفع الزيت المذكور وباع أحدهم بعض أسبابه بغير اذنه فهل يصح البيع أيضا أم لا (أجاب) السلم الواقع على الرجل الغائب باطل باجماع المسلمين وكذلك بيع ماله بغير اذنه فى غيبته باطل اجماعا فلا يلزم الرجل دين السلم ويجب على المشترى رد ما اشتراه من ماله ويرجع على قابض الثمن والله أعلم

مطلب رجل استلم من آخر على بيز الخ

(سئل) فى رجل استلم من آخر على بيز مصبوغ فهل يصح السلم فيه لكونه مصبوغا (أجاب) حيث كان السلم فى مصبوغ بعد النسج فلا يصح السلم وان كان فى مصبوغ قبل النسج صح السلم والله أعلم

مطلب فى أهل قرية اتهمهم أهل قرية آخر الخ

(سئل) فى أهل قرية أتهمهم أهل قرية أخرى بقتيل فمشى بينهم رجلان بالصلح فاصلحا بينهم فطلبا من أهل البلد المتهمة مائة قرش فى نظير ما عملاه معهم فاذعنوا لهما بمائة قرش ثم جاء احدهما وقال نبقى هذه المائة قرش على مائة جرة زيت فأخرج من جيبه محرمة بها دراهم وسلمها لرجلين من أهل القرية على مائة جرة من الزيت فهل يلزمهم الزيت المذكور ويكون السلم صحيحا أولا (أجاب) ما وقع من الرجل المذكور من تسليم المحرمة بما فيها على مائة جرة زيت للرجلين المذكورين باطل لامور منها جهالة ما فى المحرمة ومنها ان أهل القرية لم يلزمهم من المائة قرش شىء لانها احسان منهم ومنها عدم أذنهم للرجلين فى السلم المذكور فدعوى الرجل المذكور بالزيت باطلة لما ذكر فلا يصغى لها والله تعالى أعلم

مطلب رجل أخرج من محرمته خمس زلطات الخ

(سئل) فى رجل أخرج من محرمته خمس زلطات سلمها الثلاثة رجال على مائة وخمسين جرة من الزيت سلما مستوفيا الشروط السلم فهل يجب عليهم الوفاء (أجاب) حيث وجدت شروط السلم الشرعية وجب على المسلم اليهم الوفاء ولا يضر كون رأس المال قليلا أى مال السلم خمس زلط لوجود الرضا والعلم والقبض والله أعلم

مطلب رجل دفع لآخر مالا معلوما الخ

(سئل) فى رجل دفع لآخر مالا معلوما على قدر معلوم من البزرة سلما وللمسلم اليه قدر معلوم من القمح قال للمسلم هو تحت يدك حتى أسلمك البزرة ولم يتسلم المسلم اليه القمح فدفع له حصة من البزرة وبقى له حصة ولكن يدعى المسلم اليه انه حصل فى القمح سوس نقص بسببه فهل يجب على المسلم اليه دفع بقية البزرة وهل يضمن المسلم نقص القمح أولا (أجاب) يجب على المسلم اليه دفع ما بقى بذمته من البزرة ولا يكون المسلم ضامنا النقص القمح لانه لم يدخل فى تسليمه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض مثل هذا بالكيل والنقل على انه اذا لم يحصل منه تقصير فى الرهن لا يكون ضامنا للنقص والله أعلم

مطلب رجل استلم من آخر ستة قروش الخ

(سئل) عن رجل استلم من آخر ستة قروش على ستة أمداد من القمح دفع منها مدين وقومت الاربعة باثنى عشر قرشا ثم عمل لها ربحا ثلاثة قروش ثم جاءت

عليه الخمسة عشر بعشرة أمداد من القمح فما الحكم الشرعي فيما ذكر (أجاب) ماوقع اولا من تقويم الاربعة أمداد بالاثنى عشر قرشا وجعل الربح لها ثلاثة باطل باتفاق علمائنا لان مال السلم لا يعتاض عنه ولان ما فى الذمة لا يباع لمن هو فى ذمته وماوقع ثانيا باطل لامرين لان المبنى على الباطل باطل ولان ما فى الذمة لا يكون رأس مال سلم فليس للرجل الا الاربع أمداد الاصلية ولا يجوز له طلب غيرها ان كان منقادا للملة المحمدية والله أعلم (سئل) فى رجل أذن لآخر ان يأخذ له دراهم فأخذها وسلمها له على ثمانية وثلاثين جرة زيت ثم للمسلم اليه زيتون ودفعه للواسطة ليعصره ويأكل الربع والثلاثة أرباع الباقية يدفعها للمسلم نصفها يحسبه من المسلم فيه والنصف الآخر تحت صبره الى ان يسده فى الزيت المسلم فيه ثم مات المسلم اليه والآن وارثه يقول أنا لا أرضى الا ان يحاسب المسلم بجميع ما دفع اليه فهل له ذلك أولا (أجاب) ماوقع من الاتفاق من ان نصف الثلاثة أرباع يكون لغوا لا يحسب لكونه فى نظير الصبر لا يعمل به بل جميع ما وصل من الزيت ليد المسلم من جميع الثلاث أرباع يحسب عليه فان وفى بالذى له فذاك والا ان بقى له شيء كمل له أو زاد عنده شيء أخذ منه والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مائة قرش على سبعة وثلاثين جرة زيت كل جرة ثمانين فضة من زيت شقبا ثم ارتفع الزيت فهل يجب على الآخذ دفع الزيت المذكور والواقع عليه العقد ام يدفع بالسعر الواقع (أجاب) حيث كان الامر كاذكر فعلى الآخذ دفع الزيت المذكور لان ماذكر عقد سلم يلزم على المسلم اليه دفع ماوقع عليه العقد من الزيت المذكور ولا عبرة بارتفاع السعر وانخفاضه والله أعلم (سئل) فى رجل عليه زيت سلم لرجل شيخ بلاد فجاء له وطلب منه ما عليه من الزيت فلم يجد عنده سداد فقال له الشيخ بعنى هذا الزيتون بهذا الزيت وخاف منه لكونه حاكما فباعه له ثم قال فى المجلس أشهدكم أيها الحاضرون ان زيتونى ماعليه بيع ولا شراء ثم هذا الشيخ باع الزيتون لجماعة من أهل بلد صاحب الزيتون فهل البيع الاول والثانى صحيح أولا (أجاب) بيع الزيتون بزيت السلم باطل اتفاقا قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام فى باب السلم وخرج بما ذكر اذا أدى غير جنسه ونوعه عنه كبر باعه بشعير وتمر برنى عن تمر معقلى فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر وقال فيما مر اما الدين المثمن كالمسلم فلا يصح استبداله فيما لا يتضمن اقالة لعدم استقراره فانه فيه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ ولان عينه تقصد اذا علمت ذلك فقد علمت ان أخذ الزيتون ولو كان برضى المالك عن الزيت باطل لما علم وهنا وجه

للبطلان

مطلب رجل أذن لآخر ان يأخذ له دراهم الخ

مطلب رجل دفع لآخر مائة قرش الخ

مطلب رجل عليه زيت سلم لرجل شيخ بلاد الخ

للبطلان غير ماذكر من الاكراه ان وجدت شروطه وفسخ البيع باشهاد الرجل في المجلس لان الفسخ فيه نفاذ فالبيع الثاني المرتب على البيع الاول الباطل باطل لان المبني على الفاسد فاسد والله أعلم (سئل) في رجل يعرف رجلا من الغور سلم له سبعة قروش على بزرة فجاء رجل من أهل بلده ومعه أيضا سبعة قروش فدفعا المال له حكم ما دفع الرجل فهل لصاحب السبعة الثانية طلب على الرجل الواسطة (أجاب) ليس للرجل ان يطالب الواسطة حيث لم يتسلم ولم يضمن وانما لهما جميعا الطلب على الرجل الغوراني الآخذ والله أعلم (سئل) في أهل قرية ربط لهم الحاكم جماعة فحضر رجل كبير قرية ومعه جماعة من اللوند فطلب منهم ما على جماعتهم وقدره ستون أسديا فامتنعوا القلة ما بايديهم فاحضرهم كيسا لا يعلم ما فيه فاسلمه لثلاثة منهم على ثلاث مرات كل مرة يسلمه لواحد منهم على اثنين وعشرين جرة والثاني كذلك ولواحد على أحد وعشرين جرة وتعهد لهم باطلاق جماعتهم ثم ان اللوند ربطوا منهم أيضا اثنين فافلت واحد وواحد بقي ثم انه أشهد أنه لا يدفع ذلك فهل يلزمهم هذا الزيت (أجاب) هذا السلم باطل لعدم معرفة ما في الكيس ولوجود الشرط فاسد وهو التزامه اطلاق المرابيط وهو لا قدرة له على ذلك على ان منعهم له من الدفع يوجب عدم دفعه للحاكم فكل ذلك مبني على غير اساس والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ستة قروش ونصف سلما على ستة جرار زيت ثم انه طلب منه الزيت في وقت الزيت فيه كالمعدوم فهل يجوز لصاحبه ان يقومه ويجعل ثمنه رأس مال سلم آخر (أجاب) حيث كان من عليه الزيت معسرا وجب على المسلم له الصبر الى الميسرة قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ثم ان صبر المسلم أخذ الزيت والا فله فسخ السلم وأخذ رأس المال الذي هو الستة ونصف واما تقويم الزيت وجعل القيمة رأس مال سلم فلا يجوز ولا يصح فان فعل فليس له الا دين السلم والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب في رجل يعرف رجلا من الغور سلم له سبعة قروش الخ

مطلب في أهل قرية ربط لهم الحاكم الخ

مطلب في رجل دفع لآخر ستة قروش ونصف الخ

(فصل في القرض)

مطلب في القرض وحاكم سياسة نزل على قرية من قرى المسلمين الخ

(سئل) في حاكم سياسة نزل على قرية من قرى المسلمين ولم يندفع عنها الا بدراهم فجاء بعض أهلها الى آخر وقال له ادفع عنا هذا الحاكم وجميع ما تدفعه له ندفعه لك ففعل كما أمر فهل والحالة هذه يرجع بما دفع على القائل أولا واذا قلتم نعم فمن أين تكون هذه المسئلة (أجاب) نعم للدافع الرجوع على القائل لانه له في ذلك نفعا وهو يرجع على أهل بلده ان كان منصوبا لذلك أو أذنوا له في ذلك وذلك من القرض الحكمي قال ابن حجر اما القرض الحكمي فلا يشترط فيه

صيغة كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط ومنه أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر اوظالم أو اطعام فقير أو فداء أسير الخ وقد علمت انهما من باب القرض والله أعلم (سئل) فى رجل اقترض من آخر دراهم قرضا وضمنه فيها غيره وجعل له حصة من القمح معلومة فى نظير ذلك فهل يجوز ذلك ويصح ويلزم القمح (أجاب) هذا العقد عقد ربا وهو ربا الفضل وهو البيع بزيادة وهو باطل اجماعا ولقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا فيجب رد القمح ان أخذ ووجد والا رد مثله لانه مثلى وعلى المقترض رد المال الذى أخذه قرضا ولا يلزمه شئ من القمح والله أعلم (سئل) فى رجل ربطه حاكم وأخذ منه مالا قهرا وله رفيق فى بلده فالزمه بمبلغ ودفعه له بناء على انه اذا أصابته نائبة ساعده أيضا فاصابته نائبة فلم يدفع معه شيأ فهل له رجوع عليه بما دفعه له أولا (أجاب) لا يخفى على من له فى الفقه ادنى المام ان الدافع له الرجوع بما دفع على الرجل لامور منها كونه تسلم المال منه ومنها ان الدافع لم يبذل ماله مجانا ومنها حيث جرت العادة بالرجوع فله الرجوع بما دفع كما صرح بذلك ائمتنا فى النقوط والله أعلم (سئل) فى أهل قرية طلب منهم حاكم البلاد مالا معتادا عليهم يأخذه منهم وربط عليه رجلا منهم فاذن أهل القرية لاخ المربوط ان يستدين المال المذكور ليفك به أخاه ويرجع عليهم فاستدان ودفع وفك أخاه فهل له الرجوع أولا (أجاب) نعم له الرجوع عليهم بما دفع لان لهم فى ذلك غرضا ومصلحة وهى رد الظالم عنهم قال ابن حجر اما القرض الحكمى فلا يشترط فيه صيغة كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط ومنه أمر غيره باعطاء ماله فيه غرض كاعطاء شاعر أوظالم أو اطعام فقير أو فداء أسير أو نحو ذلك فقد صرح بان ذلك من القرض الحكمى والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم قرضا واختار الصبر عليه الى مدة معلومة فهل يلزم المقرض الصبر على المستقرض المدة التى اختارها (أجاب) المقرض محسن بقرضه والصبر وعد لا يلزم الوفاء به فلا يؤجل القرض فيجب على المقترض دفع مال القرض حالا ولا يجوز له التأخير متى طلبه المقترض وان قال له اصبر عليك لزمن معين والله أعلم (سئل) فى رجل أقرض آخر نحاسا معلوما وطلبه منه فهل يجب عليه دفع المثل فان لم يوجد فالقيمة يوم الطلب فان امتنع مع يساره وقدرته فهل يجبر على أخذ ذلك من حاكم الشرع افيدوا بابا شافيا تعطوا جزاء وافيا (أجاب) لاشك ولا ريب ان النحاس مثلى يصح قرضه ويجب على المقترض رد المثل وان زادت قيمته أضعافا مضاعفة فان تعذر وجود المثل بأن يتفق التعذر لان النحاس

مطلب رجل اقترض من آخر دراهم ضمنه

مطلب رجل ربطه حاكم وأخذ منه مالا الخ

مطلب أهل قرية طلب منهم حاكم البلاد الخ

مطلب رجل دفع لآخر دراهم قرضا الخ

مطلب رجل أقرض آخر نحاسا الخ

كثير موجود فله دفع ثمن المثل يوم الطلب بالغا ما بلغ لانه قيمة الواجب للمقرض وهو النحاس ويحرم على المقترض التأخير ساعة واحدة حيث كان قادرا على الوفاء قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وفي رواية مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته بل يفسق قيل ان تكرر الطلب وقيل وان لم يتكرر لانه ظالم بالتأخير وكان للحاكم الشرعي جبره على دفع مثل النحاس المأخوذ ان وجد والا دفع ثمن المثل فان ظهر منه عناد في دفع الحق كان للحاكم تعزيره بحبس وغيره لامتناعه من اداء الحق الواجب عليه وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فتأمل قوله تعالى ويسلموا تسليما ان كنت فهيما والله أعلم

مطلب كتاب الرهن ورجل تحت يده أرض الخ

(كتاب الرهن)

(سئل) في رجل تحت يده أرض وقف يزرعها رهنها عند رجل وشرط عليه المرتهن ان يضع ما عليها من الخراج فهل يعمل بهذا الشرط (أجاب) هذا شرط باطل لا يعمل به فعلى زارع الارض ان يضع ما عليها من الخراج المستحق على الوقف لما علم من عدم العمل بالشرط المذكور والله أعلم

مطلب رجل اسمه حماد باع آخر كرما الخ

(سئل) في رجل اسمه حماد باع آخر كرما يدعي وارث حماد انه رهنه عند رجل يقال له خربان على ان يأكل ثمره فهل البيع الواقع للرجل المذكور صحيح ولا عبرة بالرهن (أجاب) حيث وجدت شروط البيع المعتبرة فهو صحيح معمول به اجماعا واما الرهن المذكور فباطل لشرط أكل الثمر فيه لان ذلك مما يبطل الرهن فاذا بيع الراهن لكرمه المذكور صحيح معتد به ولا عبرة بالرهن لفساده اذ لا يترتب على فاسده حكم أصلا والله أعلم (سئل) في رجل رهن ربع بد عند آخر على دين معلوم وشرط المرتهن على الراهن ان يأكل جميع ما يحصل من الحصة فهل يصح هذا الشرط واذا أكل منه شيأ (أجاب) هذا شرط باطل لا يجوز العمل به والرهن المشتمل عليه باطل أيضا كما نص على ذلك أئمتنا متونا وشروحا فيجب على المرتهن رد ما أخذه من ربع حصة البد على الراهن وعلى الراهن دفع دينه والله أعلم

مطلب في دار بعضها ملك وبعضها وقف الخ

(سئل) في دار بعضها ملك وبعضها وقف رهن صاحب الملك حصته عند رجل على مبلغ من غير تسليم بل بلفظ تكون هذه الحصة رهنا عندك الى حين وفاء هذا المبلغ وكتب بينهما صك بهذا الاشهاد فهل هذا الرهن بهذا اللفظ صحيح أم لا (أجاب) رهن المشاع صحيح من الشريك وغيره ولكن لا بد في الرهن من القبض وقبض المشاع بقبض كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول

كما هو صريح كلامهم والحالة هذه والله أعلم (سئل) عن رجل رهن عند آخر أرضا فزرعها المرتهن فهل يجب عليه اجرتها (أجاب) نعم يجب عليه دفع الاجرة لمالكها حتى لو شرط فى عقد الرهن ان يأكل المرتهن منفعتها فسد الرهن ولزمه دفع الاجرة والله أعلم (سئل) عن أرض مرهونة عند شخص باعها مالكها من غيره فهل يصح مادام على الرهن درهم واحد (أجاب) لا يصح بيعه لغير المرتهن وبلا اذنه لان فائدة الرهن حجر المرتهن على المرهون ومنعه من التصرف فيه الا باذنه له فحيث لم يأذن فالبيع باطل الا من المرتهن لان الحق له والله أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر دراهم ورهن له عليها كرما وصار يأكل غلته واختلفت المعاملة فهل له الرجوع عليه بما أكله من غلة كرمه وهل العبرة فى بذل ما أخذه بهذا الزمن أو بالزمن الذى وقع فيه الاخذ (أجاب) ما أكله المرتهن من غلة الكرم المرهون وجب عليه دفعه لمالك الكرم حتى لو شرط ذلك فى عقد الرهن فسد كما هو صريح المتون والشروح والعبرة فى جميع المعاملات بحالة الدفع لانه هو المراد للعاقدين واما التغير الواقع فى المستقبل فغير مراد لهما قطعا فان كان حال العقد زائدا ثم نقص وجب دفع الزائد وان كان ناقصا ثم زاد وجب دفع الناقص والله أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر دراهم ثلاثين قرشا ورهن عنده كرم عنب وأخذ المرتهن غلته فهل للراهن الرجوع بما أخذه المرتهن من غلة الكرم (أجاب) نعم له الرجوع بما أخذه المرتهن وان شرط ذلك فى عقد الرهن فانه يفسد ويرجع عليه بما أكله منه والله اعلم (سئل) فى رجل رهن عند آخر كرم عنب ومكث تحت يد المرتهن مدة يأكل ريعه ثم مات الراهن وخلفه وارثه ثم أكل المرتهن أيضا ريعه فى مدة الوارث وهو يدعى انه رهن على أربعين قرشا ومعه بينة والمرتهن يدعى انه رهن على تسعين ومعه بينة فما المصدق من البينتين وهل للوارث الرجوع بما أكله المرتهن من ريع الكرم من المورث والوارث (أجاب) بينة المرتهن مصدقة لان معها زيادة علم وللوارث الرجوع بجميع ما أخذه المرتهن من ريع الكرم سواء كان ذلك بعد موت مورثه وهو ظاهر أو قبله لان ذلك من جملة ما ورثه لان الرهن بشرط ان يأكل المرتهن الريع باطل لا يعمل به حتى لو لم يشرط أكله وشرط كونه رهنا مع الاصل فسد أيضا كما هو مصرح به فى المتون والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بطيخا ورهن عنده عقفا ومكثت عنده نحو ثلاث سنين وجاءها كم ظالم نهب البلد وما فيها وذهبت السكين فهل يضمنها المرتهن (أجاب) حيث لم يحصل من المرتهن تقصير

مطلب رجل رهن عند آخر أرضا الخ

مطلب عن أرض مرهونة عند شخص الخ

مطلب رجل أخذ من آخر دراهم ورهن الخ

مطلب فى رجل أخذ من آخر دراهم ثلاثين الخ

مطلب رجل رهن عند آخر كرم عنب الخ

مطلب رجل اشترى من آخر بطيخا الخ

لا يضمن السكين ولا يضيع من الدين وهو ثمن البطيخ شيء بل يرجع المرتهن على الراهن والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر بدا بشرط أنه اذا رد له الثمن يبيعه له ثانيا فهل هذا البيع المشتمل على الشرط المذكور صحيح أم لا (أجاب) كل بيع وشرط باطل الا ما استثنى وليس هذا منه فيكون البدا باقيا على ذمة مالكه ويجب عليه رد الثمن على المشتري ويجب عليه تسليم البد للبائع وهو بيع الوفاء عند السادة الحنفية وحكمه حكم الرهن أي فيكون باقيا على ذمة المالك أيضا وعلى كلا المذهبين جميع ما يحصل من البد من الريع فهو لمالك البد والله أعلم

مطالب في رجل باع بدا بشرط الخ

(سئل) عن رجل له عند آخر دين رهن عليه زيتونا ومعصرة ونصف فدان فاستغل الجميع المرتهن فهل للراهن الرجوع عليه بما استغله من الزيتون والبقر والمعصرة أو لا (أجاب) نعم لمالك المذكورات الرجوع على المرتهن بأجرة المعصرة والبقر اقصى الاجرة وما أخذه من زيت الزيتون يرجع عليه بمثله لانه مثلي ولا أجرة لعمله في الزيتون لانه متبرع حتى لو شرط كون ما ذكر له فسد الرهن وللراهن الرجوع أيضا والله أعلم

مطالب رجل له عند آخر دين رهن عليه الخ

(سئل) في رجل تحت يده قيراط من بد رهنا ثم اشتراه من راهنه ببينة شرعية برزله رجل يدعي أنه اشترى القيراط من الراهن باذن المرتهن والشاهد عدو للمشتري لا للمرتهن فما الوجه الشرعي (أجاب) اذا تعارض البينتان قدمت بينة واضع اليد وهو المشتري المرتهن هذا على صحة الشهادة وأما العدو فلا تقبل شهادته على عدوه وهو من يفرح لحزن خصمه ويحزن لفرحه والله أعلم

مطالب رجل تحت يده قيراط من بد الخ

(سئل) في رجل رهن عند آخر سيفا وتصرف فيه المرتهن بغير اذن الراهن ثم اختلفا في القيمة فما الحكم في ذلك (أجاب) ان وجد مع صاحب السيف من يشهد له بقيمة سيفه وهو من أهل الشهادة عمل بالبينة الشاهدة بذلك والا صدق الغارم بيمينه عملا بالقاعدة في ذلك والله أعلم

مطالب رجل رهن عند آخر سيفا الخ

(سئل) في رجل تحت يده عقف رهن دفع صاحبها ما عليها وقال له ارسلها الي مع عابر طريق فأرسلها مع رجل فقال له أوصلها لصاحبها فأخر دفعها لصاحبها نحو شهرين ثم ادعى أنها ضاعت فهل يكون الآخذ لها المؤخر دفعها ضامنا لها أم لا (أجاب) نعم يضمن الرجل الآخذ للعقف لتقصيره بتأخير الدفع لمالكها حتى ضاعت والله أعلم

(سئل) في رجل دفع لذمي ثلاث شمسات ليرهنها له عند أحد فرهنها وادعى المرتهن أنه تصرف فيها وبها أحجار معادن فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) ان وجد بينة عادلة تشهد على قيمة الاحجار وقيمة الذهب عمل بها وغرم المرتهن تلك القيمة والا فالقول قوله بيمينه لانه غارم والله أعلم (سئل)

مطالب رجل دفع لذمي ثلاث شمسات الخ

في رجل عنده عقف وهو دفعها الرجل يوصلها الى مالكها فعرضها عليه وقال له الامين خذ عقفك التي هي رهن عند فلان فقال له ردها للذي أخذتها منه فرجع بها ليوصلها له فأخذت منه نهبا في الحال فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث أقرها مالكها تحت يد الامين صارت عنده أمانة فاذا نهبت منه قهرا لا يكون ضامنا لها فتضيع على مالكها والله أعلم (سئل) في رجل رهن كرم عنب وتين عند آخر فأكل المرتهن ريعه نحو سبعة عشر سنة ومات الراهن وخلف أولادا قصرا فهل للمتكلم عليهم أن يرجع على الرجل الآكل للريع ويدفع ماله من الدين (أجاب) نعم يجب على الرجل المرتهن أن يدفع جميع ما أخذه من الكرم لولي القصر وان شرط أكل الريع في عقد الرهن فانه باطل ولا يعمل بهذا الشرط ويفسد الرهن ويدفع دين المرتهن والله أعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين وله أولاد ولم يخلف وفاء فهل يلزم أولاده وفاء ما عليه من الديون (أجاب) حيث لم يخلف الميت ما يوفي منه الدين فليس على أولاده منه شيء لان الدين الذي على الميت يتعلق بتركته ولا تركة له فلا تعلق حينئذ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وعليه مهر زوجته ولم يظهر له مال ثم ظهر له مال وهي حصة في كرم ولكن باعها أبوه في مرضه فهل يقدم وفاء الصداق ويبطل بيع الاب أولا (أجاب) المصرح به في المتون أن التركة مرهونة بالدين على الميت فلا يصح تصرف الوارث فيها مطلقا ما دام على الميت درهم وان خفي الدين حتى لو تصرف ولا دين ثم ظهر دين تبين بطلان التصرف فبيع الاب باطل ويجب وفاء الصداق من الكرم وان فضل شيء يكون للوارث والله أعلم (سئل) في رجل طلب من رجل آخر أن يداينه دراهم فقال له لا أعطيك الا برهن أتوثق به على الدراهم فقال أرهن عندك هذا البد فقال ما آخذه منك الا بيع وفاء فباعه اياه بيع وفاء فهل يصح بيعه واذا باعه المرتهن لآخر هل يصح بيعه من غير اذن الراهن والحال أن المرتهن مقر الآن بأن هذا البد في يده رهن لا أنه ملك له فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث ثبت ما ذكر فما جرى من بيع الوفاء باطل من أصله لا يصح بيعا لان البيع لا يعلق ولا يوقت ولا رهنا لان المبني على الفاسد فاسد ولان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض البعض بقبض الكل ولان بيع الرهن الصحيح لا يصح من غير اذن المرتهن فكيف الفاسد من أصله والله أعلم (سئل) في رجل تحت يده أشجار زيتون تلقاها عن أبيه عن جده بر زرجل يدعي أنها تحت يد الرجل المذكور رهن لا بيع مع أنه لم ينازع هذه المدة الطويلة فهل يعمل بقوله (أجاب) حيث مضت هذه المدة والرجل

مطلب رجل رهن كرم عنب وتين الخ

مطلب رجل مات وعليه دين وله أولاد الخ

مطلب رجل مات وعليه مهر زوجته الخ

مطلب رجل طلب من رجل آخر أن يداينه الخ

مطلب رجل تحت يده أشجار زيتون الخ

يتصرف تصرف الملاك بلا معارض ولا منازع فلا يعمل بقول الرجل لان وضع اليد دليل شرعي من أقوى الادلة على أن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة حيث نص السلطان نصره الديان على منع سماعها فيما زاد عليها والله أعلم (سئل) عن كرم وقف وقفه الناظر لاربعة من الرجال ليعمروه ولهم ربع المتحصل فرهن واحد منهم أربع قراريط منه عند رجل فهل هذا الرهن صحيح (أجاب) رهن الوقف لا يصح لا من الناظر ولا من عامل المساقات لان شرط المرهون أن يصح بيعه عند حلول الدين وتعذر الوفاء فرهن الرجل المساقي باطل قطعا والله أعلم (سئل) عن رجل استعار شيأ ليرهنه فرهنه والمرتهن مسلم أن هذا الشيء معار للرهن من الرجل المذكور فهل اذا دفع المعير الدين يدفع له المرتهن الرهن (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي اما بالاقرار أو البينة أن العين المذكورة معارة للرهن على كذا ودفعه مالكه كان على المرتهن دفع العين لمالكها كما علم من العباب والله أعلم (سئل) في رجل دفعت له امرأته مبلغا ورهن عندها زيتونا رهنا فأكلت ثمرة الزيتون مدة خمس عشرة سنة ثم أنه مات فجاء وارثه وهو ابن عمه فقال لها هذا الزيتون لي فقالت له انه رهن تحت يدي فهل له أن يحسب عليها ما أكلته من زيت الزيتون من المال التي دفعته الى زوجها أولا (أجاب) هذا الرهن باطل لكونه شرط فيه أخذ عين والرهن انما هو جعل عين مال وثيقة يستوفى منها عند تعذر وفائه فيحسب على المرأة جميع ما أكلته من الزيتون فان وفى بما دفعته لزوجها فذاك والا كمل لها من التركة وان بقي عندها شيء الى التركة والله أعلم (سئل) في رجل له بيت رهنه عند آخر على عشرة قروش وجرة من الزيت وخلف ورثة والبيت ثمنه يزيد على دين الرهن وله أيضا ما يورث عنه شرعا فهل يجب على الورثة دفع ما عليه من الدين (أجاب) نعم يجب على الورثة دفع ما على ميتهم من دين حيث خلف وفاء سواء كان به رهن أم لا لان الدين مقدم على الارث اتفاقا وصاحب الرهن مقدم به حتى على مؤن التجهيز فيجب وفاء الدين من التركة والا بيع البيت قهرا على الورثة وسدد الدين والله أعلم (سئل) في رجل رهن أرضا عند آخر ورهنها المرتهن عند ثان وقد استوفى منافعها فهل لمالكها الرجوع عليه بما أخذه منها (أجاب) نعم له الرجوع عليه بما استوفاه من منافع الارض حتى لو شرط ذلك في العقد فسد وكان له الرجوع أيضا لان ذلك خلاف وضع الرهن من أنه جعل عين مال وثيقة يستوفى منها عند تعذر وفائه والله أعلم (سئل) في رجل له أشجار تين مرهونة تحت يد زوجته باعها الرجل فهل

مطلب كرم وقف وقفه الناظر لاربعة الخ

مطلب رجل استعار شيأ ليرهنه الخ

مطلب رجل دفعت له امرأته مبلغا الخ

مطلب رجل له بيت رهنه عند آخر الخ

مطلب رجل رهن أرضا عند آخر الخ

مطلب رجل له أشجار تين مرهونة الخ

يصح البيع مع وجود الرهن (أجاب) حيث ثبت الرهن الشرعي ولم يعرف الرجل بدين الرهن فالبيع باطل حيث كان بغير اذن المرتهن والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر بارودة على عشرة قروش فدفع له منها أربع زلط ثم بلغه الخبر أن رفاقته وقع عليهم خوف في الغور فأخذها وتوجه بها ليدفع بها عن قومه وماله فأخذت منه قهرا فهل يكون ضامنا لها أولا (أجاب) حيث نقل البارودة ونزل بها الغور المخوف كان متعديا باضاعتها لأمرين الاول كونه تعدى بها ونزل بها في المحل المخوف والثاني كونه نقلها لغرض نفسه والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج امرأة فأسكنه أبوها في بيت له ثم رهنه الزوج من غير اذنه فهل يصح هذا الرهن (أجاب) حيث لم يأذن الاب في الرهن فهو باطل لانه رهن مالا يملكه فلا يصح باتفاق العلماء والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر سكينا على مال معلوم ثم رهنها المرتهن عند آخر من غير اذن من المالك ثم ضاعت عند المرتهن الثاني فهل تكون مضمونة على المرتهن (أجاب) نعم السكين مضمونة على المرتهن الاول لتعديه برهنها من غير اذن وعلى المرتهن الثاني لوضع يده عليها بلا حق فلمالكها مطالبة المرتهن الاول والثاني وقرار الضمان على من تلفت تحت يده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر سكينا فسرقت فهل تلزم المرتهن وما الحكم الشرعي (أجاب) حيث لم يكن من المرتهن تقصير في سرقتها بأن وضعها في حرز مثلها فلا تلزمه السكين وانما لصاحبها أن يحلفه يمينا أنها ضاعت فاذا حلف فلا شيء عليه أما اذا قصر في حفظها بأن نقلها في حزامه وضاعت أو وضعها في محل غير أمين فتلزمه السكين ثم ان وجد مع مالكها شهود عدول بقيمتها لزمه قيمتها لانه غارم والا فالقول قوله بيمينه والله أعلم (سئل) في رجل ذمي عنده عقف رهن فصار على أهل بلده خوف فأخذوا جميعا يوزعون أسبابهم في القرى حولهم فأخذ من عنده الرهن أسبابه والرهن هو وجماعة من أهل بلده فلقيهم أشقياء أخذوا ما معهم جميعا وأخذوا الرهن وذلك نهارا فهل يكون المرتهن ضامنا للرهن أولا (أجاب) لا ريب أن الرهن عند المرتهن أمانة كالوديعة فاذا حصل الخوف كان له الخروج به فاذا نهب كان ضائعا على الراهن ويرجع عليه المرتهن بدين الرهن لانه لا يسقط بفوات الرهن فان اتهمه في الضياع عليه يمين أنه ضاع والله أعلم (سئل) في رجل له بيت رهنه ابن عمه باذنه عند آخر ومات الراهن والمرتهن والاذن في الرهن وهو يقول ما عليه الا عشرون قرشا ووارث المرتهن يقول خمسون ومن جملتها الدراهم التي كان يدفعها الراهن لاولاد عمه في غيبته

مطلب رجل رهن عند آخر بارودة الخ

مطلب رجل تزوج امرأة فأسكنه أبوها الخ

مطلب رجل رهن عند آخر سكينا الخ

مطلب رجل رهن عند آخر سكينا وسرقت الخ

مطلب رجل ذمي عنده عقف رهن الخ

مطلب رجل له بيت رهنه ابن عمه باذنه الخ

من غير اذنه وللمرتهن نحو عشرين سنة ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع فما الحكم الشرعي (أجاب) العشرون التي أقربها وارث الاذن فهي ثابتة لازمة ومازاد يحتاج الى الاثبات بالوجه الشرعي وما أخذه من المرتهن بغير اذنه لا يلزمه منه شيء ويلزم المستعمل للبيت الساكن فيه أجرته أجرة المثل بما يشهد به أهل الخبرة هذا ما عليه نصوص الشرع القويم فمن عمل به فأولئك هم المفلحون ومن أعرض عنه فأولئك هم الخاسرون والله أعلم (سئل) في امرأة رهن عندها رجل قدرا على أربعة قروش فوقع في البلد خوف من حاكم فأخذ زوجها القدر وامتعة لزوجته ووضع ذلك في كرم في حائط خارج البلد ثم فقده فهل يكون الزوج ضامنا له أولا (أجاب) حيث وضع القدر بمضيعة ولم يكن له مراقبا كان ضامنا له لوجهين أحدهما أن الراهن ما ائتمنه الثاني وضعه في المضيعة المذكورة والله أعلم (سئل) في رجل رهن أرضا تحت يد رجل آخر ثم مات الراهن وخلف وارثا ثم ان المرتهن يدعي أن الراهن شرط له أن يأكل ريع الارض وله مدة طويلة يأكل ريعها فهل للورثة الرجوع عليه بريع الارض وليس له الا الدين الذي على المورث (أجاب) لا ريب أن هذا الرهن من أصله باطل لانه خلاف موضوع الرهن من الاستئناف به وليس من وضعه الشرعي أن المرتهن يأكل ريعه ولو شرط ذلك في العقد فسد ورجع الورثة على المرتهن بجميع ما أكله من الريع لفساده وله هو الدين فقط والله أعلم (سئل) في امرأة رهنت فردة خلخال عند رجل فوضعها في بيت داخل بيته فسرقت فهل يصدق بيمينه وهل يسقط الدين بضياعها (أجاب) قال في المنهج وشرحه وهو أي الرهن أمانة بيد المرتهن لخبر الرهن من راهنه أي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين والله أعلم (سئل) عن رجل تحت يده أرض رهن فباعها مالكها من آخر بعد الرهن فهل البيع صحيح أولا (أجاب) بيع الارض المرهونة بغير اذن المرتهن باطل اتفاقا مادام عليها سادرهم فتبقى تحت يد المرتهن حتى يوفي الراهن جميع ما عليها والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر كرم تين وعادتهم أن المرتهن يأكل الريع فأكله ثلاثة سنين ثم ان الراهن دفع ما عليه من الدين والآن المرتهن يطالبه بريع الغلة نظير حرثه له وقد حرثه من غير اذنه فهل له ذلك أولا (أجاب) ما يقع في الفرا من رهن الارض والشجر والمرتهن يأكل الغلة باطل لا يعمل به شرعا ولو شرط فالرهن والشرط باطلان وليس له في عمله

مطلب امرأة رهن عندها رجل الخ

مطلب رجل رهن أرضا تحت يد رجل الخ

مطلب امرأة رهنت فردة خلخال الخ

مطلب رجل تحت يده أرض رهن الخ

مطلب رجل رهن عند آخر كرم تين الخ

مطلب رجل أخذ من أخته مصاغا الخ

في الارض بغير الاذن حق لانه متبرع بعمله والله أعلم (سئل) في رجل أخذ من أخته مصاغا فدفعه الى آخر ليرهنه عن غيره ثم ان الاخ رهن عند أخته زيتونا على مصاغها لتأ كل ريعه على عادة أهل القرى فأ كلت ريعه ثلاث سنوات والآن تقول الاخت أبيع الزيتون واستوفي ثمن مصاغي فهل يجب عليها دفع ماأ كلته من ريع الزيتون أم لا (أجاب) المصرح به في كتب المذهب متونا وشروحا أن المرتهن ليس له أ كل ريع المرهون بل لو شرط ذلك في العقد أو ان الثمرة تكون رهنا فسد الرهن فعلى كل حال ان ثمرة الرهن للراهن سواء فسد الرهن وهو ظاهر أم صح لان الرهن جعل عين مال وثيقة يستوفي منها عند تعذر الوفاء فيجب على الاخت أن تحاسب الاخ على جميع ماأ كلته من زيتونه عن الثلاث سنين لما علم لانا لا نعلم خلافا في ذلك ولا عبرة بعادة أهل القرى الفاسدة المخالفة للشرع القويم والله أعلم (سئل) عن رجل رهن أرضا وزيتونا عند آخر ثم رهنهما عند ثان وثالث فمن يكون رهنه صحيحا منهم (أجاب) الرهن للاول وليس للآخرين معه حق أصلا لان المشغول لا يشغل والله أعلم (سئل) في رجل تحت يده أرض رهنا أرسل له مالكها يعرضها للبيع فرجع المرسال وقال له لا يشتريها فباعها ثم جاء للمرتهن فقال له ادفع لي دراهمي فهل مشترى الرجل صحيح (أجاب) بيع المرهون لغير المرتهن وبغير اذنه باطل وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا وطلب الرجل دراهمه لا يصير الباطل صحيحا فالمرهون باق على ملك صاحبه تحت يد المرتهن ولا علاقة للمشتري فيه بوجه والله أعلم (سئل) عن رجل رهن حصة من داره تحت يد آخر شايعة على مبلغ معين معلوم ثم ان الراهن باع الدار للغير بغير اذن المرتهن باطل لان الحصة محجور عليها لحق المرتهن لان هذا فائدة الرهن والله تعالى أعلم

مطلب رجل رهن أرضا وزيتونا الخ

مطلب رجل تحت يده أرض رهنا الخ

مطلب رجل رهن حصة من داره الخ

(كتاب التفليس)

كتاب التفليس

مطلب رجل من الفضلاء والسادات جار عليه الزمان الخ

(سئل) في رجل من الفضلاء والسادات أهل المروآت جار عليه زمانه لكرمه ومروءته وسخائه وسماحته فأعسر وصار لا يملك دينارا ولا درهما وليس له عقار ولا غيره مما يجب بيعه في الدين ولرجل بذمته دين يطلبه منه ويضايقه بالشكاية عليه ويشدد عليه في الطلب ويؤذيه أذية شديدة فهل لا يجوز له ذلك ويجب انظاره الى ميسرة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا علم اعساره وتحققه فهل يجب انظاره وليس له التشديد عليه ولا أذيته بالطلب وغيره وهل لولي الامر أن يعلمه أنه لا طلب له عليه الآن ويمنعه من أذاه ومن التعرض له أفدجوابا تعط

ثوابا (أجاب) حيث علم أعسار من عليه الدين بما ذكره الفقهاء لا يلازم ولا يحبس ولا يشدد عليه فى الطلب ولا يلزم بكسب ولا اجارة نفسه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال فى المنهج نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفزارى قال أيضا فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا الانصارى واذا ثبت اعساره عند القاضى أمهل حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للآية السابقة بخلاف من لم يثبت أعساره نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت على عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله فى الحبس بل يقدم حق المكترى انتهى ولا يخفى أن أهل الفضل والمروءة والاشراف يعاملون بالرفق والانصاف ولا يجوز لهم الاسراف ولا الاعتساف لانهم أحق بحفظ حقوق الله تعالى وحقوق عباده لان وفاء الدين واجب والكرم والسماحة مستحبة والواجب مقدم على المستحب ولكن لما آل الامر الى الاعسار وجب على صاحب الحق الانظار ويدعو له بالليل والنهار أن يسوق الله تعالى له خيرا كى يقضى الحق ويخلص ذمته من الدين وأما التشديد والاذية مع خلو اليد عن الوفاء فمن أكبر البلية لان ذلك من التكليف بما فيه البلاء والتعسيف وعلى قاضى الجنة أن يعرفه ان مثل هذا لا ينبغى ان يشدد عليه ويمنعه من أذاه ولا يسمع دعواه ولا يقبل شكواه الى أن يحصل له الفرج من مولاه فيخلص من بلواه وعلى من عليه الدين الاجتهاد والتوسل لرب العباد أن يخلص ذمته ويجيب دعوته لانا نشم من هذا السؤال أن المدين تساهل بالتبذير فحصل منه نوع تقصير نسأل السميع البصير أن يسهل عليه العسير وان يسد عنه القليل والكثير لانه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لازم له عليه أداؤه وله وظائف وجهات فهل يلزمه النزول عنها بدراهم ليوفى بذلك ما عليه من الدين (أجاب) نعم يلزمه النزول عنها لان ما لها حاصل قطعا وبراءة الذمة واجب شرعا والله أعلم (سئل) فى رجل استدان من جماعة من الناس أموالا كثيرة وأخذ يبيع ويشترى ولم يعرف له ذهاب مال وثبت المال عليه لدى حاكم الشرع أيدت أحكامه يريد ان يدعى الاعسار فهل يعمل بمجرد قوله أو يحبس ويستدام حبسه أولا (أجاب) حيث عرف له مال لا يعمل بقوله بل لا بد من بينة عادلة تخبر باطنه بطول جوار وكثرة مخالطة فان الامور لا تخفى فان عرف القاضى أن الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فلا اعتماد بقوله أنه بها فيديم القاضى حبسه الى أن يظهر له وجه الصواب ولا سيما ان عرف منه التعنت والله أعلم

مطلب رجل عليه دين لازم له الخ

مطلب رجل استدان من جماعة من الناس الخ

(سئل) عن رجل مديون وليس بيده ما يوفى به الدين ولا ملك له يوفى منه فهل يجوز حبسه وملازمته (أجاب) حيث علم أفلاس الغريم فلا يجوز حبسه ولا ملازمته اذ لا فائدة لانه انما يحبس من ظهر عناده والفقير معذور بفقره قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) عن رجل عليه دين لزوجة طلقها اصداقا وغيره ولغيرها فهل يقبل دعواه الاعسار وان كان ذا حرفة فهل يقسط عليه بحسب حرفته واذا ثبت اعساره فهل يحبس و يلازم (أجاب) نعم يقبل دعواه الاعسار وقال فى المنهج وشرحه واذا أنكر غرماؤه اعساره فان لم يعرف له مال حلف والا لزمه بينه تخبر باطنه ثم قال واذا ثبت اعساره أمهل حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للآية السابقة وهى قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا رأى القاضى التقسيط بحسب حاله وحال حرفته مع ما يصرف فى حاجة معاشه للدين بحسبه فلا بأس لان له النظر الكامل العام والله أعلم (سئل) عن والد عليه دين لولده فهل يحبس عليه له (أجاب) صرح أئمتنا بأنه لا يحبس الاصل بدين الفرع لقول الله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وليس من المعروف حبسه بدين ولده والله أعلم (سئل) فى رجل عليه دين حال لرجل آخر طالبه به ذاك الرجل فادعى الاعسار وله جهات معتبرة ايرادها كثير فهل يصح دعواه الاعسار مع وجود عقاره وجهاته أو يجب عليه بيع الجهات وسداد الدين (أجاب) لا يكون الرجل مفلسا اذا لم يف ما عنده حتى النزول عن الوظائف اذا كان يتحصل منها مال مما عليه من الدين فاذا كان كذلك فحجر عليه القاضى وباع ماله ووفى ماعليه من الدين فان بقى عليه دين وجب على أربابه الصبر الى ميسرة قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحبس ولا يلازم بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد له على والده دين فهل يحبس عليه أفدنا الجواب بدليل واضح من الكتاب طبق الصواب (أجاب) قال الله تعالى ولا تقل لهما أى الابوين أو أحدهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا وقال تعالى وان جاهداك لتشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا فانظر قول ربك وان جاهداك لتشرك بى فليس فى الذنوب أعظم من الاشراك بالله ولا أبلغ فى أنواع الخصام من الجهاد وربك يقول صاحبهما مع ما يقع منهما من الجهاد فى طلب الاشراك بالله معروفا وليس منه أن يحبسهما أو أحدهما على خزائن الارض لانها لا تعادل الاشراك بالله وقال تعالى أن اشكر لى ولوالديك وليس من شكرهما

مطلب رجل مديون وليس بيده الخ

مطلب رجل عليه دين لزوجته طلقها الخ

مطلب والد عليه دين لولده الخ

مطلب رجل عليه دين حال لرجل الخ

مطلب فى ولد له على والده دين الخ

الحبس بل من العقوبة ولا أقل فى أنواع الاذى من قول أف ومع ذلك نهاك الله عنه وقد صرح العلماء قاطبة أن الاب لا يحبس للابن وان نزل والاب وان علا ونصوا على ان الوالد لو قتل ولده لا يقتل فيه وفقنى الله واياك لطاعة الوالدين ونعوذ بالله من العقوق لهما أو لاحدهما وان كانا ميتين والله تعالى أعلم (سئل) فى والدة ادعى عليها أولادها ببغمة ذهب فقالت أخذتها من صداقى والحال أنها تزوجت ثلاثة رجال فهل قولها المذكور اقرار بأنها لابيهم وهل اذا ثبت عليها لاولادها حق تحبس لهم أولا (أجاب) قول الوالدة المذكورة فى جواب دعوى أولادها عليها بالبغمة أنها صداق رقبتها وقد تزوجت بغير أبيهم ليس اقرارا بأنها لابيهم قال امام الائمة الشافعى أصل ما أبنى عليه الاقرار أن الزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة ولهذا الواقر بمال وان وصفه بنحو عظم كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه أى من المال وان لم يتموّل كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله ولا يحبس الوالد ذكرا كان أو أنثى وان علا من جهة الاب أو الام وان أخفى ماله عنادا للولد لان فى حبسه له انغاء لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين مؤجل فهل يحبس أو يطالب منه كفيل (أجاب) الدين المؤجل لا تجوز المطالبة به الا أن علم رضاء المدين وكذلك الدعوى واذا كان كذلك لا يحبس لعدم لزوم الحق له وحيث رضى الدائن بذمته فلا يطالب المدين بكفيل لرضاء الدائن بذمته والله أعلم (سئل) فى رجل عليه دين وله جهات وعلايف فهل تباع جهاته وعلايفه فى دينه أو كيف الحال (أجاب) افتى الرملى بأنه لو كان المحجور عليه له وظائف اعتيد النزول عنها بدراهم كلف النزول عنها وصرفت دراهم النزول لغرمائه انتهى وقال غيره ظاهره أن مثلها الاختصاصات فيكلف رفع اليد عنها انتهى وذلك ظاهر لان القصد براءة الذمة ووفاء حق الغير وهو حاصل والله أعلم

مطلب والدة ادعى عليها أولادها الخ

مطلب رجل عليه دين مؤجل فهل يحبس الخ

مطلب رجل عليه دين وله جهات فهل تباع الخ

❋(باب الحجر)❋

باب الحجر

(سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها وبها داء الجنون وتركها عند أمه ولا يمكنها ضبطها فهل اذا رفعت أمرها للقاضى أن يجبر أولياءها على ضبطها شرعا (أجاب) ان كان الولى أبا أو جدا لزمه ذلك لانهما وليان للمجنون وان كان غيرهما فالولى هو وصى أحدهما فان لم يوجد فالولى هو القاضى بنفسه أو أمينه فيأذن القاضى قريبا أو غيره بالضبط والله أعلم (سئل) عن رجل مات عن أولاد قصر ولهم عم

مطلب امرأة غاب عنها زوجها الخ

مطلب رجل مات عن أولاد قصر الخ

وعلى أبيهم دين فهل يصح من العم بيع مالهم أو جعله رهنا في الدين (أجاب) لا يصح بيع العم ولا رهنه بل هما باطلان منه حيث لم يكن منصوبا من طرف الحاكم ولا وصيا من جهة الاب والجد ولا يصح أيضا بيع الاولاد ولا رهنهم بل لا بد من نصب وصي من حاكم الشرع يتصرف لهم بالمصلحة ومن عداه تصرفه باطل والله أعلم

مطلب رجل مات وخلف بنتا قاصرا الخ

(سئل) في رجل مات وخلف بنتا قاصرا وزوجة وأبا وخلف عقارا وديونا فباع الاب العقار من ابنه وفي الدين ولم يكتب بذلك حجة ومعه بينة شرعية تشهد له بالشراء من أبيه فهل تقبل أم لا (أجاب) الاب ولي الصغير فحيث باع نفذ البيع في حصته وحصة البنت وكذا في حصة الزوجة حيث أذنت والا بقيت حصتها وعليها حصتها من الدين والعبرة بالبينة الشاهدة لا بكتابة الحجة والله أعلم

مطلب بنت وولد قاصران نصب لهما وصي الخ

(سئل) في بنت وابن قاصرين نصب لهما الحاكم وصيا فهل للحاكم اذا ظهر فسقه أو حدث أو خيف منه ضياع المال (أجاب) شرط منصوب القاضي أن يكون عدلا فحيث كان غير عدل أو كان عدلا وفسق انعزل عن الوصاية كما نص عليه أئمتنا كابن حجر والرملي وأما اذا كان عدلا وخيف منه على المال فيضم له القاضي أمينا مشرفا على المال حفظا المال القاصر كما هو معلوم ومنصوص عليه والله أعلم

مطلب رجل مات وخلف أولادا صغارا الخ

(سئل) في رجل مات وخلف أولادا صغارا وخلف تركة وخلف ثلاثة اخوة واختار واحدا من اخوته وجعله وصيا يتصرف لاولاده الصغار بحسب المصلحة فجاء أحد الاخوة الذي لم يجعله وصيا وطرد الاخ الوصي بالقوة واستولى على الاولاد وعلى التركة بغير اذن له من الميت ولا من غيره فماذا يستحق وماذا يترتب عليه في الشرع (أجاب) الاخ الآخذ للمال غاصب له وضامن له فلا يجوز له التصرف فيه بوجه ولا معارضة الاخ الوصي ويجب على كل مؤمن بالله واليوم الآخر أن يساعد الاخ الوصي ويدفع يد الآخذ الغاصب لانه صائل على المال والله أعلم

مطلب قاصران لهما عقار ولهما مال الخ

(سئل) عن قاصرين لهما عقار ولهما مال يفي بمؤنهما فهل للوصي بيع العقار من غير حاجة (أجاب) ليس للوصي بيع مال القاصر في هذه الحالة فان باع فالبيع باطل لا يعتد به شرعا والله أعلم (سئل) في رجل قسم ماله بين أولاده الثلاث منهم اثنان قاصران وواحد كامل ثم مات الاب واستولى الاخ على جميع المال وباع جملا لاخويه وأتلف لهما مالا من غنم وغلة وغيرهما في رواج وغيره فما الحكم الشرعي (أجاب) جميع ما أتلفه الاخ من مال أخويه من الجمل والغلة والغنم وغيرها يضمنه لهما لانهما قاصران يجب عليه ان يتصرف لهما بالمصلحة والله أعلم

مطلب ثلاثة اخوة لهم زيتون الخ

(سئل) في ثلاثة اخوة لهم زيتون وهم من قرية ليس بها قاض أحدهم

كبير كامل باع الزيتونتين في ضرورة نفقة القاصرين في وقت غلاء وارتفاع أسعار وليس وصيا ولا قيما من قبل القاضي فهل له ذلك أو لا (أجاب) قال في الانوار نقلا عن فتاوى ابن عبدان أن من مات عن يتيم ولا وصي ولا حاكم أمين جاز للامين من أقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة وافتى ابن حجر باعتماد ما في الانوار قال فقد أفتى به ابن الصلاح واستحسنه الاذرعي واعتمده غيره وفي المجموع في الحج ما يؤيده وحينئذ فللامين المذكور النظر في أمره والتصرف في ماله بالمصلحة ومخالطته في الاكل مما هو الاصلح له انتهى اذا علمت ذلك وثبت ما ذكر كان بيع الاخ للزيتونتين صحيحا معمولا به شرعا للمصلحة فكيف والوقت وقت ضرورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وضع يده على مال ابن اخته من العلائق الدنيوية وتصرف بها بما يخلصه من الله تعالى وللولد زوجة وصهرة يشهدان أن الرجل صرف جميع ما خصه في مصرفه الشرعي فما الجواب عن الواجب على الرجل المذكور (أجاب) لا يخفى أن اللازم للرجل انما هو اليمين أنه تصرف في مال الرجل بالوجه الشرعي ولا خان فيه ولا سرق بل صرفه مصرفه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ولدين وبنتين وزوجة وعن ابن قاصر من غير الزوجة فقام الورثة المذكورون صالحوا أخاهم القاصر المذكور عن حصته في ارث والده وقدرها خمسة قراريط وربع قيراط بمبلغ معلوم من الدراهم وأقر واعترف أنه لا يستحق قبل الورثة المذكورين ولا يستوجب حقا مطلقا وابراء ذمتهم وكتب بذلك حجة والآن ظهر له أن الذي قبضه من اخوته دون حقه وان حقه يزيد على ذلك وأنه لم يطلع على أصول التركة ولا على بيع ما وجب بيعه ولا علم بشيء ولا على فرد من افرادها فغبن على ذلك غبنا فاحشا فهل يكون كل من الصلح والابراء من الارث الغير المعلوم غير صحيح والحالة هذه أم لا (أجاب) هذا الصلح والابراء باطلان اتفاقا للاموز منها أن الصلح لا يصح مع الانكار فلا بد من الاقرار بالمدعى به ومنها ان القاصر عبارته من اقرار وصلح وابراء وغيرها لاغية ومنها أن الابراء للمجهول لا يصح ومنها أن الكامل اذا قال لا حق لي في التركة لا يسقط حقه بذلك لانها منحة من الله تعالى ومنها أن الكامل من الاخوة يجب عليه أن يتصرف مع القاصر بالمصلحة والغبطة وليس في مصالحتهم له بدون حقه مصلحة له ولا غبطة فيجب عليهم أن يدفعوا له جميع حقه حتى لو دفعوا له شيأ وتلف كان من ضمانهم لانهم قصروا بالدفع وان كان له في ذلك حق أو كان كاملا لا حق فيه والله تعالى أعلم (سئل) في أولاد قصر لهم عم ولهم أخ نصب حاكم الشرع عمهم وصيا عليهم فهل لاخيهم معارضة (أجاب)

مطلب رجل وضع يده على مال ابن أخته الخ

مطلب رجل مات عن ولدين وبنتين الخ

مطلب في أولاد قصر لهم عم ولهم أخ الخ

مطلب رجل ادّعى عند قاض الخ

مطلب ولد زوّجه والده وعزله الخ

مطلب قاصر اشترى له أبوه دارا الخ

ليس للأخ معارضة العم فى الاولاد أو ما لهم لان أمرهم بيده حاكم الشرع فلما نصبه عليهم صار هو المتكلم عليهم لا يجوز لاحد معارضته بوجه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادّعى عند قاض يافاعلى صغير دون البلوغ أنه دفع له مائة من الذهب فلم يقبل دعواه فهل هو أصاب واذا فرض أنه دفع له بشهود عدول وضاعت أو ضيعها الصغير فهل يطالب هو بها بعد البلوغ أو والده (أجاب) ما فعله هذا القاضى هو الصواب الموافق لنصوص العلماء فانهم ذكروا لسماع الدعوى ستة شروط منها أن لا تكون على صغير ولا مجنون فلا تسمع دعوى المدّعى المذكور فان فرض أنه دفع له وضاعت أو ضيعها الصغير فلا يطالب بها لا فى الدنيا ولا فى الآخرة لا قبل البلوغ ولا بعده ولا كذلك والده بل الدافع مضيع لماله لسفهه وجهله لكونه دفع لصغير حتى ان المسئلة لو كانت للصغير فدفعها للبالغ ثم البالغ الكامل ردّها للصغير وضاعت منه كان ضمانها على البالغ الرادلها عليه لانه كان السبب فى ضياعها فى دفعها اله فكان عليه حفظها الى أن يسلمها الولى فكيف وهى للبالغ المذكور هذا على فرض صدقه وانى بذلك فرحم الله هذا القاضى الراد للدّعوى الباطلة وويل لمدّعيها اثم وبل والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد زوّجه والده وعزله عنه ومكث الابن مدة فى حياة والده تزيد على خمس عشرة سنة حصل فيها كسبا بنى منه بيوتا واشترى طاحونا وجدّد أملاكا وغير ذلك ثم مات والده عن أولاد قصر قد تزوّجت أمهم فضمهم لنفسه وقام بكفايتهم لان ما خصهم من تركة والدهم لا يقوم بهم فهل اذا بلغوا لهم أن يطالبوا أخاهم فيما حصله بكسبه من غير تركة والدهم من الطاحون والبيوت والاملاك (أجاب) لا ريب على ان من لنفسه راض وفى شعاب العلم رياض فاقتطف من أزهاره وروى من أنهاره أن الولد المذكور الذى هو أخ الاولاد أن له كامل ما كسب وعليه ما اكتسب فجميع ما حصله من كسبه تجارة كان أو زراعة أو غرسا أو بناء أو حيوانا جميعه له ملك يتصرف فيه تصرف الملاك وليس لاخوته معه حق فيه ولا اشتراك بل له عليهم الدعاء والثناء لاجل ضمه لهم ولهم وعى فاعمل بالحق وكن ممن رعى وجانب غير الحق ولا تكن ممن فيه سعى والله أعلم (سئل) فى قاصر اشترى له أبوه دارا بماله وهو يؤجرها له فى كل سنة وأجرتها لا تفى بعمارتها فضلا عما يحتاج اليه القاصر من النفقة والكسوة فهل لابيه أن يبيع الدار اذا كان فى بيعها مصلحة للقاصر بأن ظهر راغب يدفع فيها زيادة على ثمن المثل وليضارب له فى الثمن بما يفى بنفقته وكسوته وزيادة ينتفع بها القاصر أولا (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولا يبيعه أى عقاره

اذلاحظ له فيه ومثله آنية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي الالحاجة كنفقة وكسوة بأن لم تف غلته بهما أوغبطة ظاهرة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أوخيرا منه بكله قال ابن الرفعة وماعدا العقار وآنية القنية أي ماعدا مال التجارة لايباع أيضا الالحاجة أوغبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما والله أعلم (سئل) في قيم على أيتام نصبه الحاكم الشرعي وصيا ووضع عنده مالهم على موجب دفتر ممضي بامضاء حاكم الشرع وعين للايتام مبلغا معلوما يدفع لهم في كل يوم في الدفتر المذكور فهل يعمل بتعيين الحاكم الشرعي ويحاسب الوصي فيما صرفه عليهم من مالهم المدفوع له من قبل الشرع فان فضل عليه شيء يدفعه لهم وان فضل له شيء يأخذه ويطالبهم به (أجاب) حيث كان ماقدره القاضي هو لائق بحال القصر فهو المعتبر المعمول به المعول عليه على أن القيم المذكور أمين يتصرف في مال القاصر بالمعروف نفقة عليه وغيرها قدرها القاضي أم لا لانه أمين والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ستة أولاد صغار وكبار وخلف دورا وزيتونا وأراضي فتلقى المخلفات أكبر أولاده وصار يعمر الزيتون ويزرع الاراضي ويستغلها هو والكبار من اخوته ويدفعون ماعليها من الغرامات ويأكلون جميعا وهم عيلة واحدة ولما كبر الاولاد الصغار طالبوا من أخيهم أن يحاسبهم على غلة الزيتون والاراضي من حين موت أبيهم الى الآن فهل يلزمه ذلك أولا (أجاب) لاريب أن الاكبر أمين على الاولاد اذا كان القاضي يخشى منه على مال القاصر كان لاحد العصبة العدل أن يتولى ذلك بنفسه ويتصرف فيه كما يتصرف الولي أو القيم العادل بل لو كان أجنبيا كان له ذلك بالشرط المذكور فعلى كل حال يحاسب الاخ فان ظهر عنده زائد من الريع دفعه لاخوته فان أتهموه حلفوه على شيء لم يكذبه فيه الظاهر والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن نصف بقرة وعن زوج وأولاد فباع الزوج النصف الذي لها لصاحب النصف الثاني لحاجة نفقة الاولاد فهل بيعه صحيح أولا (أجاب) هذا النصف الذي باعه الزوج ربعه له ميراث من زوجته وهو ثمن البقرة فيبقى لاولاده ثلاثة أثمان فبيع الاب لهذه الاثمان الثلاثة لادنى حاجة جائز لانه ولي متصرف وله شفقة ومرحمة بالاولاد تدعو أنه لايبيع الا لمصلحة كما أن بيعه في حصته من البقرة صحيح فصارت البقرة للمشتري حتى لو ادعى الاولاد أن بيع الاب لغير مصلحة صدق الاب والله أعلم (سئل) عن أولاد قصر ولهم أب هل يحتاج لنصب القاضي له عليهم وصيا أم لا (أجاب) الاب لايحتاج لنصب قاض لان ولايته ثابتة بالشرع

مطلب في قيم على أيتام نصبه الحاكم الخ

مطلب رجل مات عن ستة أولاد الخ

مطلب امرأة ماتت عن نصف بقرة الخ

مطلب عن أولاد قصر لهم أب الخ

مطلب فيما عمت به البلوى الخ

والله أعلم (سئل) فيما عمت به البلوى فى قرايا القدس والخليل وغزة والرملة ونابلس بل غالب بلاد الشام بل ربما قرايا مصر وغيرها خصوصا الاعراب من أن الرجل يموت ويخلف عقارا ومالا وأشجارا وله أولاد قصر فيضع قريبهم يده على ذلك ويصرف عليهم فى مصالحهم من مأكل ومشرب ومصارف عرفية ولوازم لهم وقضاء دين عليهم من جهة مورثهم كل ذلك من غير أمر حاكم ولا محكم لا من حكام العرف ولا من حكام الشرع لعدم اعتنائهم بذلك وعدم انقياد أهل الخارج لهم فهل ما يقع من ابن العم والقريب المستولى من التصريف المذكور صحيح يعمل به شرعا بل ربما أحوج الامر لبيع مال القصر فى قضاء الدين والمؤنة ونحو ذلك وهل مثل ذلك ما لو عم الفسق أهل موضع (أجاب) عبارة ابن حجر فى الفتاوى الفقهية سؤالا وجوابا نصه اسئل عن شخص مات بمحل لا حاكم له وله فيه مال وعيال صغار فمن القيم عليهم ومن يتولى قضاء ديونه ونحوها وهل الحكم كذلك فيما لو عم الفسق أهل الموضع المذكور فأجاب بقوله افتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم له مال لو سلمه لولى الامر خاف ضياعه وليس بولى ولا وصى شرعا بأنه يجوز له النظر فى أمره والتصرف فى ماله واستحسنه الاذرعى قال الازرقى كصاحب التعجيز قياسا على أوقاف المسجد اذا لم يكن لها ناظر فانه يجوز لصلحاء المسلمين صرفها فى مصارفها ثم قال ابن الصلاح ويجوز مخالطته فى الاكل وغيره على ما هو الاصلح وله استخدامه بما هو تخريج له وتدريج له قاصدا مصلحته ويجوز من غير ذلك ما لا يعد لمثله أجرة وما سواه لا يجوز الا بأجرة مثله وعبارة صاحب التعجيز فان لم يوجد للطفل ولى أو وجد حاكم جائر وجب على المسلمين النظر فى ماله وحفظه وفى المجموع للاخ والعم ونحوهما تعليم الصبى وتأديبه والانفاق عليه من ماله وان لم يكن له وصاية وسئل الجمال ابن ظهيرة عما اذا فسدت أحوال الناس ولم توجد العدالة المعروفة واذا بطلت ولايتهم تعطلت أحوال الايتام فأجاب بأنه يحتاط وينظر أقربهم الى العدالة اذا امتدت شروطها أو بعض منها وأقربهم الى الامانة وأقلهم تساهلا المايخل بالعدالة فيقام على الايتام ويوصى اليه من له الايصاء للحاجة الداعية الى ذلك والامر اذا ضاق اتسع والضرورات تبيح المحظورات اذ لا يستغنى عمن يقوم بهذه الامور وسئل أبو شكيل عما اذا لم يثق الحاكم بأحد فى تسليم نفقة الطفل اليه الا أمه لكنها لا تصلى مع عموم الفسق فى غيرها حتى الحاكم هل فى التسليم اليها رخصة لعدم عدله فى ذلك الموضع فأجاب بأنه لا يبعد أن يسوغ له فى ذلك فانه موضع ضرورة اذ لا غنى عمن يتولى أمر هذا اليتيم واذا توقف الحكم فى ذلك على طلب العدل ضاع انتهى وبهذا كله ان سلم يحمل ماذكره

الاصحاب على غيرحالة الضرورات وسئل أيضا عما فى الانوار عن فتاوى ابن عبدان ان من مات عن يتيم ولا وصى ولا حاكم أمينا جاز للامين من أقاربه بيع ماله بالغبطة والمصلحة هل هو معتمد فأجاب بقوله هو متجه فقد أفتى ابن الصلاح واستحسنه الاذرعى واعتمده غيره وفى المجموع فى الحج ما يؤيده وحينئذ فللامين المذكور النظر فى أمره والتصرف فى ماله بالمصلحة ومخالطته فى الاكل بما هو الاصلح له والله أعلم

مطلب رجل صالح من حملة كتاب الله تعالى يدعى عمه أنه معتوه الخ

(سئل) فى رجل صالح من حملة كتاب الله تعالى ذو وظائف وجهات له عم يدعى أنه معتوه لانه فى حالة لا يخالط الناس ويدعى عدم رشده وأنه لا يحسن التصرفات المالية ويريد بسبب ذلك الحجر عليه فى التصرف ومراده بذلك التوصل الى استغراق وظائفه وجهاته وفى ذلك اضرار بحاله وهو يدعى الرشد وحسن التصرف فهل اذا أقام كل واحد منهما بينة بمدعاه تقبل بينة الرشد أولا (أجاب) صرح العلماء قاطبة بأن الرشد صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسربه آية فان آنستم منهم رشدا بأن لا يفعل فى الاول محرما يبطل عدالته من كبيرة أو اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته ولا يبذر فى الثانى بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش فى معاملة وهو مالا يحتمل غالبا أو رميه وان قل فى بحر او نحوه أو صرفه وان قل فى محرم لا صرفه فى خير كصدقة ولا فى ملابس ومطاعم انتهى متن المنهج مع شرحه مع اختصار وهذا كله فى الصغير ثم اذا بلغ رشيدا فان فسق بعد ذلك فلا حجر عليه أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضى وهو وليه اذا علمت ذلك علمت أن حال هذا الرجل معروض على قاض نور الله بصره وبصيرته فانه الناظر فى أمره والله ولى المؤمنين فلا يخفى على جنابه أن من يتلو كتاب الله تعالى على النحو المرضى ويؤدى الصلوات ولا يضيع مالا فى غبن ولا محرم أنه رشيد سديد وقوله حميد وفعله مجيد فيسلم له أمره ويطلق له عنانه يتصرف كيف شاء على ما شاء فان أشكل عليه الحال اختبره بما يراه صوابا من وجوه الاختبار ويعمل بما فيه الصواب وهذا كله موكول الى نظره السديد فان توقف راجع أهل الخبرة بباطن هذا الرجل وعمل بما يظهر له ويترجح عنده لانه هو ولى الامر وولى مثل هذا الذى يقع فيه النزاع والجدال ولا حاجة لتزاحم البينتين وتعارضهما لما علمت أن الامر موكول الى بحثه واجتهاده وسعة نظره وفراسته والله تعالى أعلم

باب الصلح

(باب الصلح)

مطلب فى امرأة ملكت رجلا مصاغا الخ

(سئل) فى امرأة ملكت رجلا اجنبيا مصاغا من ذهب وفضة وأسبابا وأسلحة له ثم ماتت ولها ابن عم فنازع الرجل فصالحه على دراهم معلومة ظانا عدم صحة

التمليك من غير اقرار منه فهل يصح الصلح المذكور (أجاب) المصرح به متونا وشروحا أن الصلح مع الانكار باطل فيجب على الآخذ مال الصلح رده على مالكه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مهرة يسقيها البنا ويربيها وجعل له فى مقابلة ذلك ثلاثة قراريط ثم حصل بينهما اختلاف فى ذلك واصطلحا على ثلاثة قراريط فى أمها وعشرين قرشا فهل هذا الصلح صحيح أولا (أجاب) نعم يلزم المذكور ماذكر من العشرين قرشا والثلاثة قراريط لان ذلك صلح صحيح والله أعلم (سئل) فى رجل له دار وقف تقدم جاره بنباءه على الوقف وعمل له درجة فى الوقف وأخرج أيضا اكباشا على الوقف فهل يؤمر بازالة ما دخل فى الوقف بغير وجه (أجاب) نعم يؤمر ذلك الرجل الجار بازالة ما بناه فى الوقف وما اخرج به فيه لانه عطل هواء الوقف فيجب عليه ازالة ذلك فان لم يفعل فعله الحاكم قهرا عليه وهو مأجور على ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حاكورة فبنى بها دارا وفتح بابها فى ملك غيره ويريد الاستطراق منه لملك الغير فهل يسوغ له ذلك واذا قلتم لا فهل يمنع ويسد الباب حيث كان بلا اذن (أجاب) لا يجوز أن يتصرف فى ملك غيره بلا اذنه بوجه من الوجوه لا بفتح باب ولا بناء جدار ولا استطراق منه بغير وجه شرعى لقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام فاذا فعل ذلك منع وسد الباب ومنع من الاستطراق لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد والله أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنة عمه بالولاية عليها الغيبة أخيها وقبض من مهرها خمسين قرشا وأبرأت ذمته منها ثم حضر أخوها ويريدان الرجوع عليه فهل لهما ذلك أولا (أجاب) حيث حصلت البراءة بطيب نفس وانشراح صدر على رضى فليس لها الرجوع ولا لاخيها لانها عقد لازم والله أعلم (سئل) عن رجل له سفل ولغيره علو فانهدم فهل يلزم صاحب السفل العمارة ليعيد بناءه صاحب العلو (أجاب) لا يجبر صاحب السفل على اعادته ليبنى عليه صاحب العلو قال فى العباب ولا يلزم صاحب السفل اعادته ليبنى عليه صاحب العلو والله أعلم (سئل) فى رجل له باب فى آخر الدرب ليس له باب لغيره أراد تقديم الحائط وسد الباب ويستطرق من باب آخر له فهل لصاحب الحائط الذى ليس له باب الملاصق لمروره منعه من نقل الحائط وسد الباب (أجاب) كل من له باب له فى الدرب لا شركة له فى الدرب فليس له منع غيره من التصرف فى الدرب المذكور وكذلك من يفتح بابه ليس له المنع لانه لا حق له فيما فرق داره وصاحب الدار له سد الدرب ويكون مسقطا لحقه من المرور فيها والله

اعلم

مطلب رجل دفع لآخر مهرة يسقيها الخ

مطلب رجل له دار وقف بنا جاره عليها الخ

مطلب رجل اشترى من آخر حاكورة الخ

مطلب رجل زوج ابنة عمه بالولاية عليها الخ

مطلب رجل له باب فى آخر الدرب يريد نقله الخ

مطلب في علويتين داخل في دار انسان الخ

أعلم (سئل) في علويتين داخل في دار انسان يدعي بموجب حجة أنه قد اشترى هذا العلو مع أنه يحصل منه ضرر في العلو بالحفر وغيره فهل يمنع من ذلك وهل له البناء اذا أراد أم لا (أجاب) حيث أثبت الرجل شراء العلو منع قطعا من كل ما يضر السفل لانه لا حق له فيه وانما له مجرد الانتفاع بالهواء وأما انقراره فلا حق له فيه وليس له البناء بالطريق الاولى لانه من المعلوم أن البناء على السفل مضر له وموجب لهدمه اذا ارادة قلعه ومن تصرف في ملك الغير بغير اذنه يمنع منه شرعا والله تعالى أعلم

مطلب جار له سطح متصل ببناء جاره يريد الجار الخ

(سئل) في جار له سطح متصل ببناء جاره يريد الجار الاول البناء على سطحه بحيث يلتصق البناء ببناء الجار فهل له ذلك وما اشتهر بين العامة من أنه لابد من خلو فضاء بحيث يمر بين الجدارين ميزان البناء فهل له أصل في الشرع (أجاب) صرح في العباب وغيره بأن الجار له أن يوصل بناءه ببناء الجار بحيث يلصق به انتهى والمنع منه سفه لان فيه نفعا ظاهرا باسناد البناء بل لو كان البناء لقاصر وجب على الولي موافقته لما فيه من نفع القاصر باسناد بنائه ببناء الجار على ان لنا قولا أن الجار له أن يضع خشبة على جدار الجار أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره والله أعلم

مطلب رجل عليه دين حال لرجل وأثبته الخ

(سئل) في رجل عليه دين حال لرجل وأثبته عليه عند حاكم الشرع ثم اتفق معه على تنجيم هذا المال على أربعة أنجم كل ستة أشهر يحل منها نجم ورهن عنده أماكن مخصوصة فهل يعمل بهذا التأجيل المذكور أولا (أجاب) حيث كان الدين حالا فلا يصير مؤجلا بالتوافق المذكور بل يبقى على حلوله لان الصبر لا يلزم الوفاء به حتى لو وقع الصلح على الحال مؤجلا لغا الصلح والله أعلم

مطلب في ذي سفل في دار لآخر علوها الخ

(سئل) في ذي سفل في دار ولآخر علوها هل له أن يعمل مرتفقا على حائط ذي السفل أم يمنع من ذلك لكونه أنه يضربه أو كيف الحال (أجاب) صرح علماؤنا بأن الجار يمنع مما يضر بملك جاره بنحو حفر أو نقص ماء بئر على أن ذا العلو ليس له ملك في السفل انما له الانتفاع بالهواء أو البناء المقدر له وقت البيع فهل حيث ان المرتفق لم يشرط وقت شراء العلو فيمنع من وضعه لانه مضر قطعا بانتشار النداوة الى السفل المؤدي ذلك الى خلله والله أعلم

مطلب رجل له سفل من بناء وقف ورجل آخر له علو ملك الخ

(سئل) في رجل له سفل من بناء وقف على الذرية ورجل آخر له علو ملك له انهدم العلو والسفل فبنى صاحب السفل بناءه المحتاج اليه ومن داخله دهليز يستطرق منه صاحب العلو لبنائه بناه صاحب العلو من غير اذن متولي الوقف ولا حاكم الشرع فهل له رجوع بشيء على صاحب السفل الذي هو وقف (أجاب) صرح أئمتنا بأن صاحب السفل لا يجبر على بنائه ليبني عليه صاحب العلو فلما بنى الدهليز صاحب العلو من ماله فله ذلك ولكن لا رجوع له بشيء

على صاحب السفل سواء كان وقفا أم ملكا ولاسيما مع عدم الاذن من المتولى والحاكم والله تعالى أعلم (سئل) فى دار لها ستارة تطل على حاكورة فانهدمت على الحاكورة يريد صاحب الستارة أن يلزم صاحب الحاكورة بنصف كلفة الستارة فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث كانت الحائط تابعة للدار ومحكوما لها بها لما هو معلوم فى كتب الفقه فلا يلزم صاحب الحاكورة العمارة لها أصلا الا أن الزم جاره بعمارة دار الجار وهذا لا يقول به أحد من الابرار على أنا لو حكمنا باشتراك الجار لا يلزم الشريك العمارة لان الانسان لا يلزمه دفع ضرر غيره والله أعلم (سئل) فى رجل فتح بابا لداره غير المعتاد فألزمه حاكم الشرع بسده فهل يلزم بازالة اسداغ الباب المجدد وان لزم عليه ضرر له فى ازالته لتداعى البناء لقدمه (أجاب) حيث أمر حاكم الشرع بسده لما اقتضاه عنده فلا يزاد على السد لان القصد منع المرور منه على الجار وقد حصل والضرر زال فلا يلزم بهدم غير السد وان لم يحصل ضرر لما علم والله أعلم (سئل) فى رجل من الجلابة يجلب غنما فجلب غنما وباعها القصاب بمائتين وأربعة عشر قرشا أسديا فطلبها منه فتعلل له بأن له عند حاكم المدينة مالا وأخذ الجلاب معه للحاكم حيلة على التحصيل منه فطالب حقه من الحاكم بأن عليه للجلاب كذا وكذا فربط الحاكم الجلاب وجعل عليه جرما مائتين وستين قرشا أسديا وأرادوا أن يجعلوا ماله على القصاب نظير الجرم فقال القصاب للحاكم أخاف أن يتبعنى هذا فى المستقبل فأخرج الحاكم من جيبه كيسا ودفعه للقصاب ثم دفعه القصاب للجلاب ثم دفعه الجلاب للحاكم من جرمه فهل يكون ذلك مبرأ للقصاب مما للجلاب فى ذمته من ثمن الغنم (أجاب) لا يخفى أن ما دفعه الحاكم للقصاب من الكيس المجهول ما فيه لا تبرأ ذمة الحاكم بذلك ويبقى دين القصاب بذمة الحاكم فدفع القصاب لذلك الكيس لتبرأ به ذمته أشد بطلانا من وجوه أحدها المبنى على الفاسد فاسد الثانى أن هذا من قاعدة مدججة ودرهم التى هى من أنواع الربا وهو باطل الثالث الجهل بما فى الكيس الرابع ان قرينة الاكراه شاهدة اذ مقام الحكام لا يخفى على أحد وكذلك مهابتهم الخامس أنه لم يصدر منهما صيغة تشعر بالرضاء أو عدمه فالحق للقصاب باق بذمة الحاكم وحق الجلاب باق بذمة القصاب لما ظهر من الصواب والله أعلم (سئل) فى بناء سفلى وعلوى السفلى ميضات للمسجد والعلوى مدرسة لذلك أكثر من مائة سنة من غير أن يعلم كيف كان أصل وضعه ولا حكر على العلوى لجهة وقف السفلى والآن متولى وقف السفلى يريد أن يحدث حكرا على البناء العلوى فهل له ذلك وهل تسمع

مطلب فى دار لها ستارة تطل على حاكورة الخ

مطلب رجل فتح بابا لداره غير المعتاد الخ

مطلب رجل من الجلابة يجلب غنما الخ

مطلب فى بناء سفلى وعلوى الخ

دعواه ذلك مع ورود الامر السلطاني بأنه لا تسمع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة وكيف الحكم الشرعي .(أجاب) عبارة شيخ المذهب سيدي محمد الرملي بخطه الكريم في جواب سؤال رفع له في نظير هذا السؤال مع زيادة في السؤال وهي أن في العلو كنيفا المسمى مرتفقا حصل للعلوي منه ضرر نقلته برمته تبركا به وبخطه ونص الجواب لا يجوز للمتكلم على البناء السفلي ازالة البناء العلوي مع امكان اصلاحه مع بقائه ولا احداث حكر عليه من غير أصل شرعي ولا سد مرتفقه مع وضعه بحق ومتى قرر السلطان نصره الله تعالى للقاضي مدة ومنعه سماع الدعوى فيما زاد عليها صار في ذلك كمعزول فلا يملك سماعها في الزيادة المذكورة والله تعالى أعلم وكتبه محمد بن أحمد الرملي الانصاري الشافعي حامدا ومصليا ومسلما وجواب عبد العال الحنفي في نظير هذا السؤل كجواب الامام الرملي وجواب الحنبلي كذلك وجواب عبد الكريم المالكي في نظير مسئلتنا كذلك فقد علمت أن المسئلة مجمع عليها عند الائمة الاربعة الامام الشافعي والامام أبو حنيفة والامام مالك والامام أحمد رضي الله عنهم في الحكمين المذكورين وهو أن المتكلم على السفلي لا يعارض صاحب العلوي بوجه وان السلطان نصره الملك الديان اذا منع القاضي فيما فوق خمس عشرة سنة أنه لا يسمع الدعوى فلم تشمل ولايته ذلك لان القضاء يخص بالزمان والمكان والاحكام فهذا أمر مجمع عليه ففاتحه فاتح باب فساد وضرر للعباد ووجه من الطمع يضيع ما جمع وليس من محاسن الشريعة في شيء وليس من سد الذرائع وايضاح ما قال الائمة المذكورون أن العلوي يحتمل أن يكون الواضع للعلوي والسفلي واحد فلا حق عنده للعلوي على السفلي ويحتمل أن يكون متعددا فاما أن يكون المتكلم على السفلي باع لواضع العلوي حق الوضع أو ملكه ذلك بوجه وان كان أحدهما وقف وهو السفلي أن يكون واضع العلوي استبدل حق الوضع عليه عند من براه بما قابله من بناء أو غيره أو استأجره اجارة طويلة أو تملكه بوجه من وجوه التملك فاذا طرق المسئلة هذه الاحتمالات سقط وجه الطمع للطامع وعلما بالحق للسامع وهو أن الاصل براءة ذمة صاحب العلو فان قلت للاصل عدم ضياع حق السفلي قلت هذا الاصل ضعف بما طرقه من الاحتمالات وضعف أيضا بمضي هذه المدة الطويلة الدالة على براءة الذمة من غير طالب ولا معارض بخلاف الاصل الذي ذكرناه فانه لم يعارض بمعارض أصلا وضيم باب الفساد رحمة للعباد ودفع للعناد من حاضر وباد والله أعلم

فصل في الطريق النافذ وغير النافذ الخ .

(فصل في الطريق النافذ وغير النافذ)

مطلب فى طريق غير نافذ بين دار وحاكورة الخ

(سئل) فى طريق غير نافذ واقع بين دار وحاكورة يريد صاحب الدار أن ينقض جدار الحاكورة ويبنيه ويبنى عليه قهرا على صاحب الحاكورة فهل يجوز له ذلك وهل الطريق مختصة بصاحب الدار وهى مشتركة بينه وبين صاحب الحاكورة لا يجوز له أن يتصرف فيه بغير اذن صاحب الحاكورة (أجاب) أما جدار الحاكورة فيمتنع على الجار التصرف فيه بوجه من الوجوه لانه تصرف فى ملك الغير وكذلك قرب الحائط المذكور ان أدى لخلل فيه لما صرحوا به من منع الجار من تصرف يضر بالملك ثم ان كان فى الطريق عند النافذ للحاكورة باب كان لاهلها شركة فيه من بابها الى مدخل الطريق لا فيما فوقه والا فلا شركة له فيه والله أعلم

باب الحوالة

(باب الحوالة)

مطلب رجل عليه لآخر دراهم الخ

(سئل) فى رجل عليه لآخر دراهم فباع حمارة لرجل آخر ثم أحال مدينه على المشترى ثم ان المشترى المذكور طالب الاول من البائع فأقاله فهل والحالة هذه تبطل الحوالة أولا (أجاب) قال فى المنهج لان أحال بائع به على المشترى فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق والله أعلم

مطلب رجل اشترى من آخر كرما الخ

(سئل) فى رجل اشترى من آخر كرما بثمن معلوم ثم باعه لآخر بثمن كذلك وقد بقى للاول عليه سبعون قرشا أحال بها على المشترى الثانى ثم ان البائع الاول اشترى من المشترى الثانى شيئا فهل له الرجوع بالسبعين على المشترى الاول (أجاب) حيث أحال بها ورضيه المحال وان لم يرض المحال عليه صحة الحوالة ولزمته ولزم دين المحال ذمة المحال عليه وبريت ذمة المحيل من دين المحتال فلا رجوع له به عليه والله أعلم

مطلب رجل عنده بنت طلب من آخر أن يخدمه الخ

(سئل) فى رجل عنده بنت طلب من آخر أن يخدمه ويزوجه ابنته فخدمه نحو خمسة عشر سنة ثم زوجه البنت وأخذ منه المهر ودخل عليها ثم ان أباها يزعم أنه له مائة قرش من غير المهر تسمى بلصة ويدعى أنه أخذ عليها رهنا حاكورة فما الحكم الشرعى فى هذه الاحوال (أجاب) البنت ليس لها الا مهر مثلها أو ما سمى لها فى العقد وأما زوجها الخادم للاب فيلزم الاب له أجرة مثله وهى ما يشهد به خبيران وأما المائة قرش الزائدة على المهر فباطلة وقبح الله من عمل بها فانه مخالف لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولقول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والرهن عليها باطل فتكون الحاكورة فى تصرف مالكها والله أعلم

مطلب رجل اسمه ابراهيم له عند زيد خمسة قروش الخ

(سئل) فى رجل اسمه ابراهيم له عند زيد خمسة قروش أحاله بها على صالح شراره ثم ان ابراهيم المحال أحال رجلا ذميا على صالح فدفع صالح للذمى ثلاث جرار من الريت بالخمسة قروش سعر وقته والآن ارتفع الريت ويريد النقلب

فهل له ذلك (أجاب) لما اعترف صالح شراره الذى هو من أهل الدار بالحوالة لزمه الحق وان لم يكن عليه وأخذ الذمى الزيت بحق فلا رجوع لصالح لا على ابراهيم ولا على الذمى فان لم يعمل بالحق فشرر رهم أقوى من شرره انها ترمى بشرر كالقصر كانه جمالات صفر فتكفيه شرارة منها والله أعلم (سئل) فى ناظر على وقف أحاله رجل ممن عليه ريع للوقف بسبع جرار زيت على رجل فأخذها منه وصرفها على الوقف ثم ان المحيل دفع ما عليه لجهة الوقف ورجع فى حوالته لفسادها بعدم توافق الدينين فى الجنس فهل للمحال عليه بالسبع جرار من الزيت الرجوع على الوقف بما دفع لكون معلوم الوقف أخذ ممن هو عليه ودفع هو لظن اللزوم له وتبين عدمه ويغرمها الوقف لمالكها المحال عليه (أجاب) لا ريب أن الوقف له معلوم واحد على المستوفى لمنافعه فلما دفع المستوفى ما عليه من يده للمتكلم على الوقف برئت ذمته من مال الوقف لاسيما مع فساد الحوالة ويرجع المحيل على المحال عليه لفساد الحوالة فكان للمحال عليه الرجوع بما دفعه لجهة الوقف على ناظره بدفعه له من مال الوقف والله أعلم (سئل) فى رجل من طائفة الجبالية كان نازلا فى قرية العنب فطالب حاكم بيت المقدس منهم مالا ظلما فحصله منهم ثم أحضر رجلين منهم وأخذ منهما على زعمهما خمسة وثلاثين قرشا أسديا ودفع لهما كتخداه ورقه حوالة على الرجل المذكور فهل يعمل بهذه الورقة وهذه الحوالة (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان الله تعالى جل جلاله وعظم سلطانه لا يتصور منه الظلم أصلا وانما هو حكم عدل فى جميع ما يفعله لانه تصرف فى ملكه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ومع ذلك قال الله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق فان أردت أيها المالك أو الحاكم أو السلطان بقاء ملكك وحكمك وسلطانك فاتبع الحق واحكم به تنل من الله عزا وملكا كبيرا فواعجبا السلطان يهدم سلطانه بظلمه فواعجبا لمن أيقن بالقبر وحاوله كيف يظلم فواعجبا لمن أيقن بالآخرة وأحوالها من صراط وحشر وجنة ونار كيف يظلم فواعجبا لمن آمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه يرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم على حوضه فيرد عنه ويطرد كيف يظلم فلا شك ان أصل المال المأخوذ ظلما والحوالة به وعليه باطلة ولا يعمل بالورقة المذكورة لبنائها على الباطل ولا يلزم الرجل المذكور شيء من ذلك المال ولا غيره وانما يرجع المظلوم على ظالمه والله تعالى أعلم

(باب الضمان)

(سئل) عن رجل باع آخر جملا بثمن فى ذمته فقال لآخر اضمنه ولك عندى

مطلب ناظر على وقف أحاله رجل الخ

مطلب رجل من طائفة الجبالية الخ

باب الضمان

مطلب رجل باع آخر الخ

ثلاثة قروش فضمنه فهل تلزمه أولا (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي قول الرجل المذكور وضمن له الثمن لزمه الثلاث قروش لان في ذلك كلفة وطولب بالثمن جميعه لالتزامه له وله مطالبة المشترى أيضا والله أعلم (سئل) عن رجل له عند آخر دين فطالبه به فقال له بعض الحاضرين مالك على وفي ذمتي ولا تعرفه الامني فهل يكون ضامنا له يلزمه اداؤه (أجاب) قال في متن العباب في بيان صيغة الضمان وخل عن غريمك والمال على لاعندى أومعى أوالى فكناية انتهى فحيث صدر من الرجل لزمه اداؤه لانه صار ضامنا للحق ولا يشترط قبول المستحق لان القائل شغل ذمته بما قاله وان قال عندى أومعى أوالى فيسئل عن نيته فان نوى بذلك الالتزام لزمه أداؤه والافلا والله أعلم (سئل) في رجل أراد تزويج ابنه البالغ فقال له الولى بشرط أن تضمن المهر فضمن المهر قبل العقد فهل يلزم الاب دفع المهر أم لا (أجاب) شرط الضمان ثبوت الدين والمهر قبل العقد غير ثابت فلا يصح ضمانه لانه من ضمان مالم يجب وهو باطل والله أعلم (سئل) في رجل له جمل يرعى نهارا مع جملة جمال وجد به دما سائلا يدعى أن صبيا ضربه فمكث الجمل نحو شهر لا ألم به ثم مات تحت حمله فهل يكون الصبي ضامنا له أولا (أجاب) حيث لم يثبت ضرب الصبي للجمل أوثبت ولكن لم يمت الجمل من ضربه فلا ضمان عليه أصلا بل موته موافقة قدر والله أعلم (سئل) في رجل في ذمته لآخر عشرون قنطارا من الزيت دفع له خمسة وعشرين وخمسة جرار فطلب الزائد منه فضمنه آخر فيه فهل له مطالبة القابض للزائد وهو الاصيل كالضامن (أجاب) نعم للدافع للزائد مطالبة الآخذ للزائد وهو الاصيل بالاجماع لانه القابض له فيدفع له الزيت حكم ما قبض وله أيضا مطالبة الضامن بالاجماع كما هو معلوم ومنصوص عليه والله أعلم (سئل) عن رجل ضمن لآخر دينا ثم لازم الضامن المضمون في السداد فجاء صهر المضمون لصاحب الدين وطيب خاطره فأبرأ الضامن من الضمان فهل له الرجوع على الضامن بعد الابراء المذكور (أجاب) حيث أبرأ صاحب الدين الضامن برئ وليس له مطالبته بوجه وله مطالبة الاصيل لانه أسقط الوثيقة فلا يسقط الدين لعل هذا يستفاد من عبارة المنهج وغيره والله أعلم (سئل) في مال يتيم نصب له حاكم الشرع وصيا وناظرا وسلم المال للوصى وشرط عليه أن لا يتصرف في المال الا بمعرفة الناظر ثم أن الوصى أراد أن يستقل بالتصرف وان يسافر بالمال فمنعه الناظر من ذلك الى أن يرتبه بذمته بكفيل فقبل ذلك ورتبه في ذمته لدى حاكم الشرع وأخذ عليه كفيلا وسافر بالمال ثم أتى من سفره وحضر هو والكفيل

مطلب رجل له عند آخر دين فطالبه الخ

مطلب في رجل أراد تزويج ابنه الخ

مطلب رجل له جمل يرعى نهارا مع جملة جمال الخ

مطلب رجل في ذمته لآخر عشرون قنطارا الخ

مطلب رجل ضمن لآخر دينا ثم لازم الضامن الخ

مطلب في مال يتيم نصب له حاكم الشرع وصيا الخ

لدى حاكم الشرع وطلب الكفيل نزع كفالته من غير حضور الناظر والمال فهل يجاب الى ذلك وتبرأ ذمته من الكفالة أم لا (أجاب) حيث صار المال فى ذمة الوصى وضمنه فيه من يصح ضمانه صار المال لازما لكل منهما فيطالب كل منهما بالمال جميعه والمال لقاصر فليس لاحد من الناس لا الحاكم ولا الناظر ولا غيرهما اسقاط مال القاصر اللازم للذمة لا نعلم خلافا فالظاهر هذا المدرك الذى هو واضح يدرك فلا عبرة بوفاة الناظر أو خلافه فالدين لازم لهما من يجب عليه وعلى الوصى وفاؤه لمن له استيفاؤه والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى وكيل عن مثله فى التصرف دفع لانسان مالا ثم أخذ منه فوقع الموكل فى المدفوع له وأخذ حاله على الدراهم ثم رجع الى الوكيل فتعهد له بالجمل فهل له مطالبته أولا (أجاب) نعم له مطالبة الوكيل لتعهده ومطالبة الاصيل لاستيلائه على الجمل والله أعلم (سئل) فى متولى على وقف دفع الى كتبة الوقف علائف لمرتزقة بدفتر معلوم ناطق بأسماء معلومة كل انسان بما يخصه فدفعوها الى أحد صبيان المتولى فدفع البعض وتبقى البعض هل يكونون ضامنين أم لا (أجاب) حيث أذن المتولى فى الدفع الى المرتزقة وجب على الكتبة الدفع لهم فاذا أخروا الدفع ولم يدفعوا كانوا ضامنين لتأخر الحق عن أهله الواجب عليهم دفعه ولا يجوز لهم التأخير ولا الدفع للاتباع على ان أذن المتولى للكتبة توكيل لهم فى الصرف فيجب عليهم الصرف فاذا لم يصرفوا ودفعوا للغير ضمنوا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أمر ابن أخته أن يزوج ابنته أى ابنة ابن الاخت من فلان و يكون الصداق فى ضمانه فزوجها له ثم بعد العقد ضمن الخال المذكور الصداق المذكور ثم مات الزوج قبل الدخول فهل يصح الضمان المذكور و يلزم الخال دفعه لولى المرأة أولا (أجاب) نعم يلزمه دفعه حيث كان ضامنا وضمانه صحيح لانه لازم وان لم يستقر المهر كما صرحوا به وبموت الزوج تقرر المهر عليه فلولى المرأة مطالبة خاله أو وارثه ان وجد له تركة بالمهر وبميراثها من الزوج أيضا والله أعلم (سئل) فى رجل ألزمه الحاكم بمال ظلما فاستلمه من خواجا وأحضر جماعة من أقاربه وأذن فى أن يضمنوه فى ذلك فضمنوه فيه فهل لهم مطالبته اذا طولبوا أو غرموا والرجوع عليه اذا غرموا (أجاب) نعم له مطالبته والرجوع عليه اذا غرموا من غير سهم الغارمين وان لم يأذن لهم فى الاداء لانه أذن لهم فى سببه وهو الضمان ولان ذلك لاداء حق لزمه ووفاؤه كما صرح به أئمتنا متونا وشروحا والله أعلم (سئل) فى رجل له أرض بها أحجار مدفونة حفرها رجل أجنبي وأخرج منها حجر بدونقله الى محل آخر فما الحكم الشرعى فى ذلك

مطلب فى ذمى وكيل عن مثله الخ

مطلب متولى على وقف دفع الى كتبة الوقف علائف الخ

مطلب رجل أمر ابن أخته أن يزوج الخ

مطلب رجل ألزمه الحاكم بمال الخ

مطلب رجل له أرض بها أحجار الخ

(أجاب) هذا الرجل الحافر متعد ظالم غاصب للارض بنزوله فيها وحفره فيها بغير اذن فيضمن ما نقص من الارض بالحفر ويضمن أجرتها ان تعطل الانتفاع بها ويجب عليه تسوية الحفر الحاصل بها ويجب عليه ردّ الحجر الى محله وان غرم اضعاف قيمته كما صرح به أئمتنا متونا وشروحا حتى فى المختصرات أنه يجب على الغاصب ردّ المغصوب الى محله وان حصل فيه نقص ضمنه و يضمن أجرته مدة الاستيلاء لان مثله مما يؤجر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل لآخر عليه دين فأخذ جمله فهو المسمى ذلك عندهم وثاقه فباعه فماذا يترتب على الآخذ للجمل (أجاب) يجب على الآخذ للجمل ردّه ولا يصح بيعه لانه غير مالك ولا مأذون له فى البيع فيردّه على بائعه وان غرم عليه اضعافا مضاعفة ويضمن أجرته فى مدة استيلائه أقصى الاجر فان تلف الجمل ضمنه بأقصى القيم مع أجرته المذكورة والله أعلم (سئل) فى رجل له غنم يرعاها ولده القاصر فحصل مطر فذهب بها الولد لمغارة لان يستدرى بها من المطر ومعه غيره من الرعاء ففى حال الدخول حصل لها ازدحام فخاف الولد على غنمه من التلف فحشر عنها ما بعدها من الغنم خوفا عليها من التلف ثم انها ازدحم بعضها ببعض وتلف منها حصة كبيرة من غنمه وغنم غيره فهل غنم الغير التالف يكون مضمونا على الولد الراعى أم على والده لكون الولد حشر الغنم (أجاب) لاضمان على الولد ولا على والده لعدم لان الشخص له أن يدفع عن ماله فلا أقل من أن يحشر الولد عن غنمه ولان التلف ما حصل من حشر الولد وانما حصل من ازدحام الغنم بعضها ببعض وتراكب بعضها على بعض فالولد لم يحدث فيها فعلا فلا ضمان عليه أصلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر جمالا لينقل عليها حنطة فحمل عليها البيت المقدس ثم بعد خروجها نهبت الجمال وواحد من أهلها يدّعى أنه ما حمل جمله الا بعد أن ضمنه صاحب الحنطة فهل يكون ضامنا له أولا (أجاب) لا يكون الرجل المستأجر ضامنا للجمل وان ضاع أو ضمنه وقت التحميل لان ضمان ما لم يجب باطل فلا يكون الرجل ضامنا للجمل بوجه والله أعلم (سئل) فى رجلين عليهما مبلغ لرجل ضمنهما فيه آخر ثم ان الضامن أرسل وكيلا آخر فى قبض المبلغ فقبضه الوكيل ثم مات الضامن والحال أن الضامن لم يغرم فهل للاصيل الدافع للدين أن يرجع على الوكيل فيما قبضه أم لا (أجاب) حيث لم يغرم الضامن لا يلزم الاصيل الدفع له ولا لوكيله فقد صرح فى العباب مانصه قال فى الانوار وله طلب حبس الاصيل معه أى الضامن وان أعطاه المال لم يملكه فيلزمه ردّه اليه كالبيع الفاسد وجرى عليه الرملى فقد علمت أن الضامن اذا قبض قبل الغرم لم يصح قبضه

مطلب رجل لآخر عليه دين فأخذ جمله الخ

مطلب رجل له غنم يرعاها ولده الخ

مطلب رجل استأجر جمالا لينقل عليها الخ

مطلب رجلان عليهما مبلغ لرجل ضمنهما الخ

وللاصيل الرجوع عليه فكيف بوكيله فللاصيل الرجوع على الوكيل بما قبضه
والله تعالى أعلم (سئل) فى راعى غنم معه كلاب فى محل فلحقت الكلاب ثورا
فهرب منها فوقع فى وهدة فانكسر فهل يضمن كسره الراعى أولا (أجاب) نعم يلزم
الراعى لقول أئمتنا من صحب دابة فأتلفت شيأ ضمنه لان عليه حفظها وتعهدها
فيضمن ما نقص من الثور بسبب كسره والله أعلم (سئل) فى رجل عليه
لآخر زيت دين فأخذ له حمارة ومكثت عنده أكثر من شهر وماتت عنده فهل
يكون ضامنا لها ولاجرتها أولا (أجاب) نعم يضمن الآخذ للحمارة قيمتها أقصى القيم
لانه أخذها لغرض نفسه ويضمن أجرتها أجرة المثل من حين الاخذ الى حين
التلف والله أعلم (سئل) عن جماعة مسافرين من القدس الشريف الى
مدينة خليل الرحمن على نبينا وعليه وسائر الانبياء صلاة الملك المنان ومعهم رفيق
حملوا له بعض أمتعة ثم نهبت القافلة فادعى أن بعض الرفاق ضمن متاعه أو كفله فهل
اذا ثبت الضمان أو الكفالة يغرم له متاعه حيث كان الضمان أو الكفالة قبل النهب
(أجاب) حيث وقع الضمان أو الكفالة قبل وقوع النهب فهو لغو لا يعمل به شرعا
لان ضمان الشىء أو كفالته قبل ثبوته باطل قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام
وشرط فى المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح
الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة فلا يسبقه كالشهادة فالضمان المذكور
من بعض الرفاق أو الكفالة قبل وقوع النهب باطل لا يعمل به شرعا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل عليه دين لرجلين احدى وعشرون قرشا أذن لاخيه أن يقضى
عنه الدين فقضاه الاخ بأمره فهل له أن يرجع عليه به أولا (أجاب) المصرح به متونا
وشروحا أن من أدى دين غيره باذنه ولا ضمان رجع به للعرف فى ذلك ولانه انما أدى
اعتمادا على الاذن فلم يكن متبرعا بالاداء ولا ملزما به لضمان ونحوه فيرجع الاخ على
أخيه بما دفع بموجب اذنه والله أعلم (سئل) فى مكان معد للاغتسال استأجره
ثلاثة اخوة من المتكلم عليه وتصرفوا بالانتفاع به بسوية واتفقوا على أنه مهما حصل
فيه من ربح بعد دفع الاجرة والمصارف التى عليه يكن بينهم أثلاثا وان حصل
خسران فكذلك فانكسر عليهم بعض الاجرة لوقوف الحال وضيق الوقت
فاستدان أحدهم الباقى من الاجرة ودفعها للمؤجر بالاذن فهل له الرجوع على
أخويه بقدر ما يخص كلا فيها (أجاب) لا ريب أن الاجرة للمكان المذكور
لازمة للاخوة الثلاث فتكون دينا عليهم وقضاء دين الغير بالاذن يقتضى الرجوع
قال الخطيب فى شرح المنهاج وفى معنى الاذن الوكيل فى الشراء اذا دفع الثمن يرجع

مطلب راعى الغنم معه كلاب لحقت ثورا الخ

مطلب رجل عليه لآخر زيت دين الخ

مطلب جماعة مسافرين من القدس الشريف الخ

مطلب رجل عليه دين لرجلين الخ

مطلب مكان معد للاغتسال الخ

على الراجح لتضمن التوكيل أذنه بدفع الثمن بدليل ان للبائع مطالبته بالثمن والعهدة فعلم أنه لافرق بين الاذن الصريح والضمني والحالة هذه والله أعلم

(سئل) في رجل أخذ من آخر غصبا جملين وأتلفهما في محل آخر لاغراضه ثم بعد ذلك توفي الغاصب وله أولاد عم وقرائب فجاء واحد من أولاد عمه وتعهد الى صاحب الجملين بثمنهما وجاء المتعهد الى رجل آخر ودخل عليه وأذن له أن يدفع الى صاحب الجملين ثمنهما فدفعه والآن وارث المتعهد الذي أذن الى الرجل بالدفع يريد من صاحب الجمال ما دفعه له هل له ذلك وهل للذي دفع ثمن الجملين الرجوع بما دفعه لصاحب الجمال (أجاب) ضمان ابن العم ما بذمة ابن عمه صحيح فيصير وفاء الدين بالضمان لازماله فلما أذن لغيره في وفاء ما عليه من الدين فوفى الغير لزم ابن العم قضاء دين الموفي وليس له ولا للدافع للدين مطالبة صاحب الجمال بوجه لانه أخذ حقه باذن ممن هو عليه والله أعلم (سئل) في رجل سام من آخر جوخا فسمح له بثمن قدره خمسمائة قرش الى مضى عشرة أشهر ثم جاء المشتري الذي هو السائم لرجل آخر ليذهب معه الى البائع يترجى عنده أن يقطع له حصة من الثمن فذهب معه هو وجاعته فلما وصل لمجلس البائع قام البائع يستقبل رجلا آخر من أبناء جنسه وخرج من المجلس فقال المشتري لاحد الحاضرين اكتب له تمسكا على بالخمسمائة الى الاجل المذكور فكتبه وكتب شهادة الحاضرين ومضى الاجل فادعى البائع على المترجي أنه كفيل لهذا وكفالته في التمسك فأنكر الكفالة وسئل الكاتب للتمسك فقال ليس في التمسك كفالته وانما فيه شهادته وشهادة فلان وفلان وذكر ذلك مرارا متعددة في أوقات متكررة على يد عدول ثقات ضابطين لذلك والآن البائع أبرز من يده تمسكا فيه كفالة المذكور وشهادة الكاتب دون شهادة من كتبوا في التمسك السابق وانما فيه شهادة ثلاثة غيرهم وبغير خط الورقة منهم اثنان لم يحضرا المجلس وانما يقولان جاء المديون بورقة وقال اشهدا على بما فيها والثالث حضر المجلس ويقول لم يحصل في حضوري كفالة والآن يقول الكاتب هذا خطي وكتابتي وأذن لي المذكور بكتابة كفالته فهل تقبل شهادته أو ترد ويلزمه التعزير وهل يكفي في الشهادة واحد بالكفالة وهل تجوز الشهادة على مجرد الخط وهل اذا قال المدعى بكفالته ان شهد على الكاتب أو عرف خطه فانا ملزوم نعمل بذلك أم كيف الحال (أجاب) لا ريب أن السوم بمجرده والاتفاق على الثمن ليس بيعا صحيحا ولا يترتب عليه أحكام البيع فالضمان على فرض وقوعه وصحته لا يصح شرعا لعدم صحة البيع ولزوم الثمن وأما ثمن الجوخ فانه لازم للمستلم القابض له لان

مطلب رجل سام من آخر جوخا فسمح له بثمن قدره خمسمائة قرش الخ

المأخوذ باللزوم مضمون على آخذه وأما الضمان فهو باطل لانه قبل اللزوم وأما الكاتب المتغير الحال فالله له مراقب وفي الآخرة معاقب فان كان غير عدل فلا يقبل أصلا والعدل هو الذي لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ويشترط أن لا يكون عدوا في أمر الدنيا وان يكون له مروءة وهذه الدعوى تحتاج لقاض الجنة يفصلها كي تعظم عليه المنة وأما القاضي الذي يخبط خبط عشوى ويركب متن عميا فلا يصح منه أن يفصل الدعوى لئلا تعظم عليه البلوى وأما الجنة فهي من النور القلبي والنظر الصحيح والدليل الصريح ما يظهر به الدليل ويبين الزغل فان ثبت عند القاضي عدالته ووقع منه هذا الخالل واختلاف الإخبار فاذا شهد بموجب التمسك الثاني واقام المدعي عليه بينة بأنه أقر بأنه لا شهادة له في التمسك ولا ضمان للمدعي عليه وكان ذلك متصلا بالدعوى ردت شهادته وعبارة شرح الروض المتن والشرح نصها ولو شهد الشخص بملك فقامت عليهما بينة باقرارهما حين تعديا الشهادة أن لا شهادة معهما بذلك ردت شهادتهما وأما الواحد فان كان عدلا مقبولا في الشهادة وشهد في الاموال قبل ولكن يحلف المدعي يمينا طبق دعواه وعلى صدق شاهده وأما قوله ان شهدا الخ فهو لا يثبت به ضمان ولا حق ولا اقرار وعبارة الرملي في شرح المنهاج في باب الاقرار ولو قال ان شهدا على بكذا صدقتهما الخ أو ان قال ذلك فهو عندي أو صدقتهما لم يكن اقرارا لانتفاء الجزم ولان الواقع لا يعلق انتهى ولا يلزم بقول المدعي عليه ان شهد الخ شيء لما ذكر على أنه ربما بني قوله المذكور على انكار الكاتب الكفالة فهو قرينة ترجح قول المدعي عليه والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر بزرة معلومة فطالبه بها فقال له أحد الحاضرين ادفع لي جرة زيت وأنا أضمن لك ما عليه من البزرة فقال له ادفع لك رطلين من الزيت فهل يكون ما ذكر ضمانا يلزم الضامن وفاؤه أم لا (أجاب) ما ذكر ليس ضمانا لانه لم يحصل فيه التزام وانما طلب الضامن جرة زيت ولم يلتزمها المضمون له وانما خالف قوله حتى لو التزمها له لا بد من ضمان بعد ذلك والله أعلم (سئل) في رجل نزل بقوم ضيفا فقال لاهل المحل أنا رجل خائف على نفسي أسهروا على فسهروا عليه فأصبح الرجل قد سرق له عتقا فهل تلزم أهل المحل أم لا (أجاب) ليس له على أهل المحل الا يمين على من أتهمه منهم أو من يقيم عليه البينة بأنه أخذها وأما سهرهم وتعهدهم فلا يلزمهم به شيء لانه ضمان الشيء قبل وقوعه والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر عنب كرم فقال صاحب الكرم أخاف أن المشتري لا يعود فقال أحد الحاضرين ان ما عاد فهما انكسر لك عندي فهل اذا انكسر شيء يضمنه القائل والحال

مطلب رجل له على آخر بزرة معلومة الخ

مطلب رجل نزل بقوم ضيفا وقال لهم اسهروا على الخ

مطلب رجل باع آخر عنب كرما الخ

انه عاد ودفع حصة (أجاب) هذا الضمان باطل من وجهين الاول التعليق لان الضمان لا يعلق الثاني الجهالة لان شرط الضامن به معرفته جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول بشئ منها والله أعلم (سئل) في رجل يقال له عمر له على عبد الحميد خمسة عشر قرشا فجاء ابراهيم وادعى أنه وكيل عمر في خلاص المال المذكور فرفعه لحسين فقال له ابراهيم أتكفله حضورا وان لم يحضر فعندك المال المذكور فقال له حسين عندي وهرب عبد الحميد فهل يلزم حسينا المال أم لا (أجاب) هذا الضمان باطل من وجهين أحدهما شرط الغرم في الكفالة والثاني التعليق قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولو شرط أنه يغرمه أي المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة ثم قال ولا بضمان أي الضمان والكفالة بشرط براءة الاصل ولا تعليق والله أعلم (سئل) في بقر قرية لها راع أوردها على موردة ماء فنطح ثور آخر فكسره فهل الضمان للثور المكسور على صاحب الثور الناطح له أو الراعي (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة بأن من صحب دابة فأتلفت شيأ كان ضمانه عليه سواء كان مالكا أم غاصبا أم مستعيرا أم أجيرا فالضمان هنا على الراعي لان عليه حفظ البقر وتعهدها ودفع الضرر عنها لانه يأخذ الاجرة في مقابلة ذلك والله أعلم (سئل) في جمل مقطور بآخر في يد رجل يعمل عليه لمالكه على حصة من أجرته عقر جملا وهو مقطور فيه فكسره فمن يكون ضامناله وكيف الضمان (أجاب) عبارة المنهج وشرحه من صحب دابة ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا ضمن ما أتلفه نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها غالبا وخرج بقوله غالبا مسائل ليست هذه منها عبارة الروض وذو اليد وان كان غاصبا يضمن ما تتلفه الدابة بحضوره مطلقا فيؤخذ من صريح ما ذكر وغيره أن ضمان الجمل المكسور على الرجل الذي الجمل معه لانه في يده وعليه تعهده فيقوم الجمل سليما من الكسر ومعيبا ويضمن الرجل النقص الحاصل والله أعلم (سئل) في رجل عنده جمل طلب منه آخر بيعه منه حصة فباعه ربعه فتسلمه وأخذه عن المشتري وقد كان به هيجان وحذره صاحبه من ضربه خوفا من زيادة هيجانه فلما أخذه عضه في رجله فحصل فيها شلل ولم يكن له عادة بالعض فما الحكم في ذلك (أجاب) لا ريب أنه لا ضمان على بائع الجمل حتى لو كان العض لغير واضع اليد الشرعية بل كان الضمان على واضع اليد لما صرحوا أن الدابة اذا أتلفت شيأ وكانت مع أحد فالضمان على واضع اليد سواء كان مالكا أم غاصبا أم مستعيرا أم مستأجرا لانها بيده وعليه تعهدها ولما نقل ابن حجر كلام مجلي أن الدابة اذا

مطلب رجل يقال له عمر له على عبد الحميد الخ

مطلب بقر قرية لها راع أوردها على الماء فنطح ثور آخر الخ

مطلب جمل مقطور بآخر في يد رجل الخ

مطلب رجل عنده جمل باع منه حصة لآخر وتسلمه الآخر الخ

نطحت أخرى أفتى بالضمان اذا كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أى وقد أرسلها أو قصر فى ربطها فال بعده والكلام فى غير ما بيده والا ضمن مطلقا كما علم مما مر انتهى فقد علم أنه لا ضمان لهذا الشلل لان قائد الجمل جنى على نفسه والله أعلم

مطلب رجل كان أخذ من آخر جملا ليشترى الخ

(سئل) فى رجل كان أخذ من آخر جملا ليشترى منه ربعا ثم رده عليه فرده مالكه عليه ليعمل عليه جمالا بثلث أجرته فعمل عليه مدة ثم مات الجمل فما الحكم الشرعى فهل يلزم العامل عليه هذا الجمل أم لا (أجاب) هذا الرجل العامل على الجمل أجير اجارة فاسدة ولا يضمن الاجير ولو كانت الاجارة فاسدة لان أصل كل عقد فاسد صدر من رشيد كصحيحه فى الضمان وعدمه فلا يضمن هذا العامل الجمل ولا شيأ منه لما علم ولو كان كذلك لما جمل أحد لحا كم ولا لغيره انتهى والله أعلم

مطلب أهل قرية جرت عادة أهلها الخ

(سئل) فى أهل قرية جرت عادة أهلها بارسال البقر نهارا فارسلوا بوما بقرهم على ما جرت به عادتهم فنطحت بقرة بقرة أخرى فوقعت عن حائط فانحل ظهرها ولم تعتد النطح ولا عهد منها فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث لم تجر لها عادة بالنطح وكانت عادة أهل البلد بالارسال فى وقت النطح فلا ضمان على مالك الناطحة أصلا وما يتحدث به أهل القرى من أخذ الناطحة لمالك المنطوحة فلا أصل له ولا يعول عليه لان مثل هذه الصورة التقصير فيها من مالك المنطوحة اذ كان عليه أن يربطها أو يحجبها فلما أهمل ذلك كانت بقرته حقيقة بالاهدار هذا ما دلت عليه نصوص العلماء الاعلام فلا تصغ لما يقوله العوام الذين لا معتمد لهم الا تسويل ما يلقيه لهم الشيطان والله أعلم

مطلب رجل سيب عجلته على الزرع الخ

(سئل) فى رجل سيب عجلته على الزرع فجاء صاحب الزرع فضربها فانكسرت وماتت فهل يكون ضامنا لها (أجاب) لا ريب أن الضارب للعجلة يضمنها سواء جرت عادة البلد بالارسال لها أو أرسلها مالكها اذ كان الواجب على الواجد لها فى زرعه حينئذ أن يردها على مالكها ان وجده والا فالحا كم أو لم تجر العادة بالارسال اذ كان المطلوب شرعا من الواجد لها فى زرعه أن يخرجها منه بالاخف فالاخف لانها حينئذ كالصائل يدفع كذلك لا بالضرب المؤدى للكسر المؤدى للموت اذ هو الاعتداء من الواجد فيضمنها والحال ما ذكر مطلقا بقيمتها يوم التلف والله أعلم

مطلب رجل دفع جملا وديعة لآخر

(سئل) فى رجل دفع جملا وديعة لآخر ليذهب به الى منزله فذهب المودع بالجمل المذكور الى اثناء الطريق فقطره فى جمل غيره من غير اذنه وغير حضوره والحال ان الجمل المقطور فيه مع ولد قاصر ثم بعد القطر عض الجمل المقطور به فى رجله وعطله فهل اذا كان الجمل العاض معتادا بالعض يضمن المودع ارش قيمة المعضوض ام كيف الحال (اجاب) حيث كان الجمل معتادا

بالعض فحقه ان يصان عن اقطر بغيره ثم ان علم لمودع عضه سابقا وقطره مع علمه بذلك فالضمان عليه لانه هو الذى سلط الجمل العاض على عض جمل الغير مع علمه بحاله فان لم يعلم به ودفعه مالكه له ولم يعلم بحاله من العض فالضمان على مالكه الاصل لانه هو الذى غر بالوديع اذ كان الواجب عليه اعلامه بالحال والله هو الولى المتعال اعلم

(كتاب الشركة)

كتاب الشركة

مطلب فرس شركة بين ثلاثة الخ

(سئل) فى فرس شركة بين ثلاثة أخذها حاكم قهرا من أحدهم وردها منه غيره من الشركاء فهل يختص بها دون شريكيه (أجاب) لا يخفى على من له المام بالدين المتين من علماء وعرب وفلاحين ان الفرس باقية على ملك ملاكها على حسب الحصص الاصلية عند كل من له مزية والله أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر فرس شركة ثم ان الشريك باع الحصة التى له من الفرس حاملا لآخر ثم وضعت مهرة فأخذها الشريك البائع من المشترى ثم ضيعها بأخذ غاصب لها فهل تلزم حصة الشريك من المهرة للآخذ (أجاب) هذا الآخذ ضامن للفرس التى هى المهرة من وجهين أحدهما كونه سلم امها من غير أمر حاكم الشرع والثانى كونه أخذها من المشترى بغير وجه شرعى والله أعلم (سئل) فى شريكين فى ذرة هرب أحدهما وثبت الآخر فى محل مخوف فخلص الذرة ودفع ما عليها من لوازم شرعية وعرفية ثم وضع الباقى فى بئر ثم هرب وجاء الشريك الاول فأخذها ويدعى زائدا على ذلك فهل يؤخذ بقوله واذا قلتم لا فهل يجب على الشريك الآخذ للذرة من البئر دفع حصة شريكه منها ولا عبرة بدعواه الزائد ام كيف الحال (أجاب) نعم يجب على الشريك الآخذ للذرة دفع حصة شريكه له ولا عبرة بدعواه الزائد نعم له ان يحلف شريكه عليه انه ما أخذ منها شيأ وما دفعه الشريك من اللوازم ليس لشريكه رجوع به عليه لان الشريك متصرف والله أعلم (سئل) عن ثلاثة اشتركوا فى بضاعة يبيعوها على الحجاج واذ نوا لواحد منهم فى الحج فصرف من مال التجارة على جهته حصة اجرة ركوب ومأكل وغير ذلك فهل يلزمه ماصرفه من حصة الشركاء (أجاب) نعم يلزمه ماصرفه من حصة الشركاء لان ذلك خلاف موضوع الشركة والله أعلم (سئل) فى شريك فى أرض أذن له شريكه فى عمارتها فهل يصدق فيما صرفه عليها أولا (أجاب) حيث ادعى الشريك المأذون له من شريكه فى العمارة قدرا احتمل بان يشهد أهل الخبرة به فيصدق فى دعواه ذلك أخذا من نظائر ذلك لانه أمين مأذون له فى الانفاق والحس

مطلب رجل بينه وبين آخر فرس الخ

مطلب شريكان فى ذرة هرب أحدهما الخ

مطلب فى شريك فى أرض الخ

معه يساعده ولم يصرف ماله مجانا بل اعتمادا على الاذن والله أعلم
(سئل) في حداد بن اشتركا على أن يشتغل أحدهما في القدس والثاني في الخارج فهل هذه الشركة صحيحة أولا (أجاب) هذه الشركة باطلة لانها شركة ابدان وهي باطلة ولكل واحد منهما ما خصه بعمله وان كان أحدهما عمل لصاحبه عملا فله عليه اجرة المثل والله أعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر جمل شركة بينهما نصفين دفعه أحد الشريكين لحاكم فهل تلزمه حصة شريكه أولا (أجاب) نعم يلزم أحد الشريكين المقدم الجمل للحاكم قيمة حصة الشريك وهي النصف لتعديه بذلك فهو ضامن لها والله أعلم (سئل) في اخوة مشتركين اشترى أحدهم فرسا لنفسه ثم بعد مدة ادعى عليه أحد اخوته انها مشتركة فهل يعمل بدعواه (أجاب) حيث اشترى الفرس لنفسه ودفع ثمنها من ماله فليس لاخوته معه في الفرس علاقة وان أقاموا بينة انه دفع الثمن من المال المشترك لان لهم عليه الرجوع بالحصة والله أعلم (سئل) في ابني عم ليس بايديهما مال اشتركا شركة ابدان ليكون بينهما كسبهما ويصرفانه على عيالهما فاكتسب أحدهما ثمانية عشر قرشا اسديا وسلمها لابن عمه المذكور ثم ان ابن العم المذكور يدعي انه صرفها على عيالهما واستدان زيادة على ذلك مبلغا معلوما يريد الرجوع بها فما الحكم في ذلك (أجاب) هذه الشركة تسمى شركة ابدان وهي باطلة فيرجع بالثمانية عشر قرشا كلها على ابن عمه وهو يرجع عليه بما انفقه على عياله فان كان مقدار الثمانية عشر فذاك وان نقص رجع عليه بالزائد وان زاد رجع ابن عمه عليه به وأما الدين الذي استدانه ابن العم فلا يطالب به الآخر لعدم التزامه به والله أعلم
(سئل) في رجل اشترى من آخر ستة قراريط في فرس وكان وهبه فيها ثلاثة ولكن البيع بشرط ان يكون الرسن للمشتري ومتى كون الرسن له ان جميع منافعها له الا الولد فانه مشترك بينهما ثم ان الفرس أخذها حاكم قهرا من يد المشتري فما الحكم الشرعي (أجاب) اعلم ان هنا عقدين في ضمن عقد بيع فاسد لوجود الشرط المذكور وعقد اجارة فاسدة لكون هذه المنافع غير معلومة والله أعلم
(سئل) في امرأة اشترت من آخر نصف جمل وقبضته قبضا شرعيا ثم انها جعلته تحت يد البائع وشرطت عليه ان جميع ما يحصل من الكسب عليه يكون بينهما فهل والحالة ما ذكر ان تلف الجمل من غير تقصير يضيع على الشريكين أو على البائع وحده وهل اذا ادعى البائع صحة البيع وادعى المشتري فساده يصدق مدعي الصحة أو مدعي الفساد (أجاب) الظاهر ان الشريك أمين في حصة المرأة

مطلب رجل بينه وبين آخر جمل آخر

مطلب في اخوة مشتركين اشترى الخ

مطلب في ابني عم ليس بايديهما مال الخ

مطلب في رجل اشترى من آخر ستة قراريط الخ

مطلب في امرأة اشترت من آخر الخ

فلا ضمان الا بتقصير ومدعى الصحة يصدق كما صرح به أئمتنا والله أعلم (سئل) في ثور مشترك استعمله أحد الشريكين عشرة أيام والثاني مدة تزيد على ستة اشهر ثم باعه الشريك الثاني بغير اذن شريكه فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) للشريك على شريكه المستعمل للثور عشرة أيام نصف اجرة الثور فيها بما يخبر به أهل الخبرة والثاني له على شريكه نصف اجرة الثور في الستة اشهر المذكورة بما يخبر به اهل الخبرة وعليه لشريكه قيمة نصف الثور اقصى القيم لانه غاصب له ويجب عليه رده ان بقي والا فقيمته على ماذكر والله أعلم (سئل) في رجلين شريكين في فرس أخذها أحدهما ليركبها ولانسان عليه حق فأخذها صاحب الحق غصبا المعروف عندهم بالوساقة ثم تلفت الفرس بعد ان القت جنينا فهل يكون الشريك الذي اخذت لاجله طريقا في الضمان للفرس وجنينها (أجاب) نعم يكون الشريك الآخذ الفرس باذن شريكه طريقا في الضمان ضمان العارية ويرجع الشريك على الغاصب الآخذ وللشريك أيضا مطالبة الآخذ فهو مخير بينهما وقرار الضمان على من تلفت تحت يده فتضمن الفرس بالقيمة ويضمن جنينها بما نقص من أمه بسبب الالقاء والله أعلم (سئل) في رجل زرع أرضا في الجبل على حدة وله رفيق زرع زرعا على حدة ثم اتفقا على ان ينزلا الغور ويزرعان شركة فيما يزرعانه فيه وفيما زرعاه في الجبل وخلطا بذر ما زرعاه في الغور دون ما زرعاه في الجبل فما الحكم في ذلك (أجاب) ماخلط بذره يقسم بينهما على حسب البذر سواء زرعاه في الجبل ام في الغور ومالم يخلط من البذر فلكل منهما زرعه الناشئ عن بذره لان الزرع يتبع البذر واما الاتفاق على الشركة فيما زرع على حدة فباطل لعدم صحة الشركة فيه وانما قسم بحسب البذر فيما خلطاه لوجود الخلطة المقتضية لقسمة الغلة بينهما على حسب البذر والله أعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر جمل لا شركة أذن له في الجمل بالاجرة ليكون بينهما على حسب الحصص ثم ان الجمل كان في المرعى فخر ميتا من غير سبب ولكن يدعي صاحب الحصة في الجمل الاذن لشريكه في العمل على الجمل ولهما الاجرة انه ارسل له ابن أخيه يطلبه فلم يدفعه له فهل اذا شهد ابن اخي الرجل انه طلب الجمل فلم يدفعه يكون ضامنا لحصة الشريك أولا (أجاب) لا ضمان على الرجل في تلف الجمل بالموت لحصة شريكه لانه تحت يده امانة لغرض الشريك فهو أمين على حصته فحيث مات حتف انفه فلا شئ عليه وأما شهادة ابن الاخ على فعل نفسه لا تصح لان الانسان لا يكون شاهدا على فعله كما صرحوا به على انه وان فرض على ان ابن الاخ صادق لا يلزم

مطلب في ثور مشترك استعمله الخ

مطلب في رجلين شريكين في فرس الخ

مطلب رجل زرع أرضا في الجبل الخ

مطلب رجل بينه وبين آخر جملا الخ

الشريك بل لا يجوز له تسليم الجمل بمجرد دعواه بل لا بد له من بينة قال فى شرح المنهج ولا يجوز له دفع العين لمدعى الوكالة بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف فى ملك الغير بغير اذنه على انه لو أقام بينة ابن الاخ انه وكيل عمه لا يلزم الشريك دفع الجمل لوجود الحصة منه لجواز ان لا يأتمنه بل يحتاج الى حاكم يفصل الامر بينهما والله أعلم (سئل) عن رجل أذن لآخر ان يستلم له دراهم على زيت فاستلم له وفات الاجل ولم يوف الآذن فأخذ المأذون له حمارة شركة بين المسلم له وآخر ودفعها للمسلم فى الزيت ثم تلفت فما الحكم فيها فى حصة الشريك (أجاب) حصة الشريك مضمونة على الآخذ لها وهو المأذون له فى السلم وعلى القابض لها وهو رب الزيت لان كلا منهما وضع يده عليها بغير حق والله أعلم (سئل) فى رجل شارك آخر شركة ابدان ليعمل صابونا للتجارة على ما سلفت العادة به وكتب تمسكا وفوض أحدهما الى صاحبه الامر وأذن له بالتصرف المطلق فى قبض مال التجار واقباضه لهم وغير ذلك من وجوه التصرفات فهل اذا تصرف الشريك المذكور يصدق فى تصرفه واذا حصل ربح أو خسران فى بعض التصرفات يجبر الربح الخسران أم كيف الحال (أجاب) نعم يصدق الشريك المأذون له فى التصرف لان ما ذكر وان كان عقدا فاسدا ولكن أصل كل عقد فاسد صدر من رشيد كصحيحه فى الضمان وعدمه والربح والخسران فى الشركة الفاسدة مثل الصحيحة كما صرحوا به لان الشريك يصدق فى الصحيحة فما بالك بالفاسدة والله أعلم (سئل) عن ذمى له شركة فى ثور مع آخر غصبه غاصب وغصبه من الغاصب غاصب فافتداه الشريك من الغاصب الثانى فهل يلزم ما افتداه به (أجاب) لا يلزم الذمى شئ مما افتدى الثور به لان مثل هذه الشركة لم توضع على الغرم فالشريك متبرع بما دفعه والله أعلم (سئل) فى شريكين أرسل أحدهما قماشا ليبيعه فى مدينة نابلس ويشترى بها بزرة فباعه واشترى بالثمن سعرا ما يشترون الناس فهل يصدق الشريك المشترى بانه اشتراها شركة بينهما أولا (أجاب) نعم يصدق الشريك بيمينه فى انه اشتراها شركة كما نص على ذلك أئمتنا متونا وشروحا والله أعلم (سئل) عن رجلين بينهما بستان شركة استولى عليه أحدهما فأكله مدة أربع سنين ثم أكله أحدهما سنتين ويريد أكله مثلها مقاصصة فهل له ذلك أولا (أجاب) ليس له ذلك اذ لا يتفق غلة البستان فى هذه المدة مثل الاولى أصلا حتى يقع التقاص وحتى لو اتفق ذلك فلا عبرة به بل يحسب كل منهما مدة استيلائه وما أكله من البستان ويدفع لصاحبه حصته فان اتهمه حلف له ان لم يكن هناك بينة بشئ معين والا عمل

مطلب رجل أذن لآخر ان يستلم له دراهم الخ

مطلب رجل شارك آخر شركة الخ

مطلب عن ذمى له شركة فى ثور مع آخر غصبه الخ

مطلب فى شريكين أرسل أحدهما الخ

مطلب عن رجلين بينهما بستان الخ

بها والله أعلم (سئل) في رجل له شركة في فرس فباعها شريكه وسلمها من غير اذن شريكه ومن غير اذن الحاكم فهل يكون ضامنا الحصة الشريك أم لا (أجاب) نعم حيث سلم الشريك حصة شريكه من غير اذن منه ولا من حاكم الشرع كان ضامنا لها والله أعلم (سئل) في رجل له شركة في فرس عند آخر أذن له انها اذا ولدت يدفع ولدها الفلان وكيله وأذن له انه يرجع بما انفقه على ولدها ثم مات الآذن وخلفه وارثه فهل للوكيل رجوع على الوارث بما انفق أولا (أجاب) نعم للوكيل رجوع على الوارث لانه لم ينفق مجانا فحيث ثبت الاذن فله الرجوع على الوارث بما انفق والله أعلم (سئل) في رجل له شركاء دفع لواحد منهم قنطارا ونصفا من الارز باعه النصف وأذن له بالتصرف في النصف الثاني ثم اقتضى الحال انه باع للشركاء بقيمة المثل فهل هذا البيع صحيح أم لا (أجاب) لاشك ان بيع الرجل لنصف الارز الذي اشتراه من مالكه صحيح للشركاء والنصف الثاني باق على ذمة صاحبه يضمنه له ارزا لانه مثلي ولانه متهم ببيعه لمن له معهم شركة فكانه باعه لنفسه والله أعلم (سئل) في رجل اتفق مع آخر على ان يزرعا شركة لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان ومنه جميع البذر وكان الآخر يتعب في حرث وحصد وقطع وغير ذلك فالحكم (أجاب) جميع الحاصل من الزرع من حب وتبن وغير ذلك لصاحب البذر لانه تبع له وللذي تعب جميع تعبه باعتبار اجرة المثل والله أعلم (سئل) عن رجلين وضع كل منهما دراهم معلومة وتشاركا على ان يتجر أحدهما فيها ببيع وشراء ومهما فتح الله تعالى من الربح فهو بينهما نصفان ومكث أحد الشريكين مدة طويلة يبيع ويشتري ويصرف من مال الشركة على نفسه وعياله فهل يضمن ما صرفه من غير اذن شريكه (أجاب) بانه يضمنه ويلزمه بذل حصة شريكه له لان الشريك امين وليس له ان يأخذ شيأ يختص به والله أعلم (سئل) في شريكين عنانا تحاسبا على ما كان بينهما من مال الشركة من أصل مال وربح واقتسما بعض المشترك والآن يدعي أحدهما انه استدان عليهما دينا معلوما من اناس ويريد الزام شريكه بنصفه والحال انه غير ماذون له من الشريك بالاستدانة من الغير ولا بادخال مال اجنبي في شركتهما فهل ما استدانه يلزم الشريك الآخر نصفه أم لا (أجاب) حيث ان الشريك لم يأذن له في الاستدانة لا يلزمه شئ من الدين المقر به على أن الشركة مبناها طلب الربح لا طلب الخسران لان هذا الدين خسران محض على ان الانسان لا يلزمه شئ باقرار غيره عليه ولا سيما مع وقوع الحساب والقسمة والله أعلم (سئل) في شريكين عنانا تحت يد أحدهما

مطلب رجل له شركة في فرس الخ

مطلب رجل له شركة في فرس عند آخر الخ

مطلب رجل له شركاء دفع لواحد منهم الخ

مطلب رجل اتفق مع آخر على ان يزرعا الخ

مطلب عن رجلين وضع كل منهما دراهم الخ

مطلب في شريكين عنانا تحاسبا الخ

مطلب في شريكين عنانا الخ

المال

المال يتجرفيه فبعد مدة أراد فسخها اقتسماه على يد جماعة فأقر من في يده المال بدين لآخر على الشركة فصادقه عليه لأجل تمام الحساب ظنا منه ان اقرار الشريك بالدين يسري عليه فهل اذا افتاه العلماء ادام الله النفع بهم بعدم سريان اقرار الشريك عليه يعمل بمصادقته المذكورة على يد الجماعة المذكورين (أجاب) المصادقة نوع من الاقرار كما صرح به في العباب فاذا ظهر له فساد هذا الظن فله طلب تحليف الشريك ان هذا الدين المصادق عليه حق وانه دخل الشركة عملا بالقاعدة ان المقر له طلب تحليف المقر له سواء كان ذلك في مجلس الحكم وسواء ابدى وجها محتملا كما هنا أم لا صرح بذلك في العباب وغيره والله أعلم

مطلب رجل اشترى زيتونا الخ

(سئل) في رجل اشترى زيتونا من آخر ثم اعسر في ثمنه فقال لابن عم له اشركتك في هذا الزيتون وحصل لنا ثمنه فحصل الثمن ودفعه للبائع وتصرف في الزيتون ثلاث سنين والآن ينكر ان ذلك ليس شركة بل هو مختص به فهل يصدق بدعواه هذه أولا (أجاب) حيث قال المشتري الاول لغيره اشركتك في هذا العقد وقبل الغير كان ذلك منزلا منزلة البيع قال في المنهج ولو اطلق الاشتراك صح العقد مناصفة بينهما وقال قبله واشتراك ببعض معين كتولية والتولية بيع بالثمن الاول فالاشتراك بيع ببعضه والله أعلم

مطلب عن أرض مشتركة بين ثلاثة الخ

(سئل) عن أرض مشتركة بين ثلاثة غرس بها أحدهم اشجار عنب وزيتون من غير اذن الشركاء فما الحكم الشرعي (أجاب) الطريق في ذلك ان تقسم الارض فما خص الغارس فهو له بما فيها والذي خص الشركاء ان أرادوا اقلعوها وأخذوا أرضهم وان أرادوا ابقوها له باجرة المثل والله أعلم

مطلب في ثلاثة اخوة بينهم ميراث الخ

(سئل) في ثلاثة اخوة بينهم ميراث من والدهم لم يقسموه واستدام ذلك شركة بينهم يأكلون من ريعه ويترابحون به ثم ان اثنين منهم زوجا ولديهما من ذلك المال الذي لم يقسم وماتا وخلفا ورثة والحال ان الاخ الثالث لم يزوج له ولدا كما زوج اخواه ولم يأذن لهما بذلك والآن يريد أولاد الاخوين أخذ ثلثي المال جميعا ودفع الثلث لعمهم وينازعهم العم الذي هو الاخ الثالث ويريد ان يأخذ من المال نظير ما زوجا به وأيضا نظير ما صرف على الميتين من تجهيزهما وما غرماه من محصول على تركة أبويهما كما جرت به عادة القضاة من أخذ مبلغ من التركة جبرا يسمى محصولا فهل له ذلك أم كيف الحال (أجاب) جميع ما أخذه الاخوان في زواج ولديهما مضمون عليهما للاخ الذي لم يأخذ الرجوع به على الوارث وما أخذ في تجهيز الميتين وما دفع للقاضي مضمون أيضا أما التجهيز فواجب من التركة يحسب على الورثة وما صرف للقاضي ونحوه هو بسببهما فمن دفعه للقاضي كان ضامنا له على ان ما يقابل اجر المثل

مطلب رجلان دلالان تنازعا الخ

مطلب شريكان فى جمل ضربه أحدهما الخ

مطلب بئر يجمع ماء المطر فيه جماعة الخ

مطلب رجل باع آخر نصف بقرة الخ

مطلب رجل له أرض وبقر زرع فى ارضه الخ

مطلب رجل له ولد وله أرض مشترك الخ

فى نحو ضبط مال القاصر وقدمته يكون محسوبا على الورثة والله أعلم (سئل) فى رجلين دلالين تنازعا فقال أحدهما لصاحبه على الطلاق بالثلاث ان خرجت من هذا الدكان مدة عمرى ماشاركك وخرج من الدكان فهل اذا اتفق معه على الدلالة وتشاركا فيها لا يحنث (أجاب) حيث اطلق فى الشركة فلا تنصرف الا الشركة الصحيحة وهى ان يخلطا المالين ويتشاركا فيهما فاذا وجد هذا العقد وقع عليه الطلاق الثلاث وأما الشركة فى الدلالة فلا حنث بها لانها لا تسمى شركة شرعية لفسادها والعقود انما تحمل على الصحيح منها دون الفاسد والله تعالى أعلم (سئل) فى شريكين فى جمل ضربه أحدهما بنبوت فقام سليما ليس به عيب وحمل عدة احمال ثم حصل به عرج وبيع الجمل برضى الشريكين وأخذ كل واحد منهما حصته ثم ان الشريك يدعى على شريكه بالضربة لكون ثمن الجمل نقص عن الاول وفيه بينة تشهد انه لم يحصل فيه نقص عن الاول فهل يجب عليه لشريكه شئ (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعى ان الجمل لم يحصل فيه نقص من ضربة شريكه فلا غرم على الضارب أصلا وان ثبت بالوجه الشرعى نقصان الجمل بالضربة لزم الضارب حصة شريكه والله أعلم (سئل) فى بئر غير نباع بل يجمع ماء المطر فيه جماعة أربعة شركاء فهل يجوز لواحد منهم أن يأخذ زائدا عن حصته الشرعية (أجاب) يجب على كل واحد من الشركا ان يقتصر على قدر حصته ولا يجوز أن يأخذ زائدا منها لاضراره بحصة الشركا والله أعلم (سئل) عن رجل باع آخر نصف بقرة ثم ان المشترى خشى من النهب ففر بالبقرة الى بلد اخرى فماتت بقضاء الله وقدره هل يكون ضامنا لحصة شريكه أم كيف الحال (أجاب) حيث لم يصدر من المشترى تقصير فلا يكون ضامنا لحصة شريكه والفرار لعذر النهب جائز بل واجب فلا يكون سببا للضمان والله أعلم (سئل) فى رجل له ارض وبقر زرع فى أرضه ببقره وبذره اثنى عشر يوما ثم اتفق مع آخران يشتركا فى البذر والحرث فهل يدخل زرع هذه المدة فى الشركة أولا (أجاب) لا يدخل الزرع فى الشركة وان رضى الشريك الزارع له لانه وعد لا يلزم الوفاء به ولان الزرع تابع للبذر فكل من وضع البذر استحق الزرع والله أعلم (سئل) فى رجل له ولد وله أرض مشتركة بينه وبين أخيه ففوض أمرها لولده فجاء الولد لعمه فقال له العم هذه أرض أبيك تصرف فيها الان اباك كان متصرفا فيها وهذه لى انا متصرف فيها والآن عمه يريد ان يشاركه فيها ويختص هو بحصة من الارض فأجاب دعوى عمه بالاختصاص باطلة لا وجه لها فاما ان يبقى ابن أخيه على ما قدره له عملا بقوله لئلا يعود عليه الكذب ولعنة الله على الكاذبين واما ان

تقسم الارض جميعا بينهما على حسب الشركة والله أعلم (سئل) عن شريكين على أحدهما دين وفاه من مال الشركة ويدعي ان شريكه أذن له في وفائه من الشركة فهل لشريكه الرجوع بحصته منه أولا (أجاب) نعم له الرجوع بحصته وان أذن له في وفائه من المشترك لان المستفاد بالاذن انما هو جواز الاخذ لاسقوط الحق لانه اسقاط للحق قبل وجوبه والله أعلم (سئل) في رجلين في قريتين يتبايعان ويشتريان كل منهما على حدة وقع بينهما اتفاق على ان كل ما يحصلانه يكون شركة بينهما فسئل أحدهما فقال أنا شريك فلان بناء على ذلك فهل يعمل بهذه الشركة ويؤاخذ المقر باقراره بناء على انها شركة أولا (أجاب) هذه الشركة باطلة اتفاقا لا يعمل بها شرعا والاقرار المبني على ذلك باطل أيضا والله أعلم (سئل) في كرم مشتمل على شجر زيتون مشترك بين رجلين لاحدهما ثلاثة ارباعه وللآخر الربع يريد صاحب الربع ان يجذ جميع ثمرته بنفسه وبعماله ويأخذ من حصة الشريك نظير ذلك الربع والشريك يمتنع وينهاه عن ذلك وقصده ان يقوم على حصته بنفسه وباجرائه ويأخذ جميع حصته هل له ذلك وليس لصاحب الربع معارضة ولا أخذ شئ من حصته بغير اذنه (أجاب) كل ذي حصة متصرف في حصته بقدرها وليس لاحد حجر ولا منع لصاحبه والا لزم تحكم الشركاء بعضهم على بعض من غير مرجح وهذا من اقوى الادلة في الالزام وهو الترجيح من غير مرجح بل في ذلك تهمة من أراد الاستقلال بل العدل الحق التصرف لكل منهما في حصته لا نعلم في ذلك خلافا عند الائمة الاربعة والحالة هذه والله أعلم (سئل) عن جماعة شركاء في فرس باع أحدهم منها حصة فأنكر المشتري حصة الشريك الثاني فأخذها ليثبت حصته فيها فلما اثبتها ردها على المشتري ومكثت عنده نحو عشرة اشهر فجاء بها المشتري وبها عطال يدعي انه كان قد عابها عند الشريك الذي أخذها ليثبت حصته فيها فهل يعمل بقوله أولا (أجاب) لا يعمل بقوله المذكور المجرد عن البيان بل هو رجم بالغيب قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ان ينفك عن عيب خفي أو ظاهر وحينئذ فالظاهر ان العيب انما حدث عنده لان كل حادث يقدر باقرب زمن والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين خلطا بذرهما وزرعاه سواء ثم لما أدرك الزرع امتنع أحدهما عنادا من الحصاد وسائر لوازم الزرع فطالب الشريك منه ذلك مرارا وهو يمتنع فاشهد عليه انى استأجرت عليها حصادا ونقلا وغيرهما ويكون عليك حصتك فهل يلزم الشريك الممتنع ان يغرم جميع لوازم الزرع الشرعية (أجاب)

مطلب شريكان على أحدهما دين الخ

مطلب رجلان في قريتين يتبايعان ويشتريان الخ

مطلب في كرم يشتمل على شجر زيتون الخ

مطلب عن جماعة شركاء في فرس الخ

مطلب رجلان خلطا بذرهما الخ

نعم يلزم الشريك ذلك لانه من لوازم الشركة حتى لولم يشهد عليه كانت المؤن لازمة له حيث لم يعمل بنفسه على أن الامتناع الواقع من الشريك سفه واضاعة مال عليه وعلى شريكه وذلك اثم صراح وجرم براح وقد صرح الفقهاء أن أحد الشريكين له صرف المصارف اللازمة للشركة لان ذلك مقتضى الشركة والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قام أحدهم وهدم بعض بيوتها من غير اذن الآخرين فهل له مطالبتهم بثمن البناء حيث لم يأذنوا له في هدمهم (أجاب) ما هدمه الشريك بغير اذن الشركاء ان لم يمتنعوا أو باذن الحاكم ان امتنعوا وكان في الهدم مصلحة كخوف سقوط البناء على أن يكون مضمونا عليه فلما أعاده لا مطالبة له لاحد من الشركاء لانه فعل ماهو واجب عليه وهو اعادة ما هدمه فلا يستحق على الشركاء شيأ والله أعلم (سئل) في رجلين شريكين في مشترى زيت وبيعه أحدهما يتوصل الى المدن والثاني يشترى من البلاد يدعى على الاول زائدا عما أخذه وتسلمه عشرين جرة فهل يعمل بقوله مع انكار صاحبه لها (أجاب) لا يعمل بقول الشريك المجرد عن البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر والله تعالى أعلم (سئل) في شريكين شركاء في غنم هي موضوعة تحت يد أحدهما جاء عدو وأخذها نهبا وقهرا على من هي تحت يده فرد الشريك الثاني الذي ليست الغنم تحت يده حصته منها زاعما أن الحصة المردودة هي حصته فهل يختص بها وهل على من هي تحت يده ضمان للذاهب (أجاب) حيث كانت الشركة شيوعا فالذاهب عليهما والمردود لهما ولا ضمان على من هي تحت يده حيث أخذت قهرا عليه بلا تقصير لان الشريك أمين والله أعلم (سئل) في رجلين بينهما حمارة أذن أحدهما لصاحبه في استعمالها فاستعملها في بعض مصالحه فغصبت فهل يكون الشريك ضامنا لحصة شريكه أولا (أجاب) حيث كان من الشريك اذن في الاستعمال تكون حصة الشريك مضمونة ضمان العوارى كما يؤخذ من فتاوى العلامة ابن أبي شريف والله أعلم (سئل) في جمل مشترك بين اثنين يعمل عليه أحدهما وأجرة عمله بينهما غصبه ظالم ممن كان الجمل تحت يده فهل يلزمه حصة شريكه ويضمنها له أولا (أجاب) لا يضمن الشريك الذي الجمل تحت يده حصة شريكه لانه يعمل عليه في حصته لنفسه وفي حصة الشريك له واذا تلفت الدابة في عمل المالك فلا ضمان والله أعلم (سئل) في شريكين أحدهما بدمياط والآخر بيافا صار الاتفاق بينهما أنهما يتراسلان من دمياط ليافا من أرز وقماش وغيرهما ومن يافا لدمياط

مطلب في دار مشتركة بين جماعة الخ

مطلب رجلان شريكان في مشترى زيت الخ

مطلب شريكان في غنم موضوعة تحت يد أحدهما الخ

مطلب رجلان بينهما حمارة الخ

مطلب جمل مشترك بين اثنين الخ

مطلب شريكان أحدهما بدمياط والآخر بيافا الخ

من صابون ودراهم وغيرهما ثم ان كل واحد منهما يتصرف بالمصلحة على مقتضى الشركة فالذى بيافا يبيع الارز والقماش وغير ذلك ويرسل الثمن امانقدا واما صابونا واما غير ذلك والذى بدمياط يبيع ما أرسله له الذى بيافا وينضده ويصفيه فهل كل من الشريكين أمين فى مال الشركة فيما يبيع ويشترى ويصفى بالمصلحة فيصدق بيمينه وهل اذا تلف شئ من مال الشركة بغصب أو غرق أو أخذها كم يكون على الشركة فان حاكم غزة أخذ من يافا عشرة أرادب وثلثا أرز اعدم عنده حصة من ثمنها فهل هى على الشركة أم لا (أجاب) نص أئمتنا متونا وشروحا أن يد الشريك يد أمانة كالوكيل والوديع فيصدق بيمينه فى دعوى الرد والتلف على ماحصل فى الوديعة والربح والخسران حيث كان التصرف بحسب المصلحة وعبارة متن العباب الرابع أى من أحكام الشركة الامانة كالوديع فيصدق أى الشريك بيمينه فى دعوى الرد والربح والخسران والتلف ونفى خيانة معلومة وفى أنه اشترى له أو للشركة الخ فقوله نفى خيانة معلومة يعلم منه أن الشريك يصدق فى كل مافيه نفى الخيانة المعلومة بأن لم يكن هناك خيانة أصلا أو لم تكن معلومة والحاصل أن الشريك يتصرف بحسب الاذن والمصلحة فحيث كان تصرف الشريك بحسبهما فهو مصدق بيمينه لان مبنى الشركة على الامانة لخبر يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ومعنى أنا ثالث الشريكين أنا معهما بالحفظ والامانة فأمدهما بالمعونة فى أموالهما وانزل البركة فى تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت الاعانة والبركة عنهما وهو معنى قوله خرجت من بينهما وما قبضه الحاكم من الارز ان كان بحسب الاذن والمصلحة فى الشركة فلا ضمان على الدافع لما ذكر وان لم يكن الآخذ حاكما لانه تصرف بحسب الاذن والمصلحة وان لم يكن أذن وأخذه بالقهر فلا ضمان أيضا على الشريك الدافع لان الحاكم غاصب لما أخذه ولا قدرة للشريك على رده وربما ترتب عليه ضرر أشد من أخذه الارز فيدفع بالاخف الذى هو دفع الارز والله أعلم (سئل) عن رجل اتفق مع آخر على أن يضع له المال وهو يصنع القرب فأخذ المالك يقوم له جلودا ودراهم وهو يصنعها قربا فتمت القرب وبيعت فما الواجب للرجل العامل النصف من الربح المشروط له أم الاجرة (أجاب) هذه شركة فاسدة لان شرطها وضع المالين من الشريكين وخلطهما سواء فالواجب للعامل أجرة مثله لمثل تلك القرب المصنوعة لفساد الشركة والربح والخسران لاحق بالمالك والله أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة أشقاء تزوج

مطلب رجل اتفق مع آخر على أن يضع له الخ

مطلب فى ثلاثة اخوة أشقاء الخ

أحدهم فى حياة والده ثم بعد موته أراد الثانى أن يتزوج ويدفع المهر من التركة فوقع بينهم نزاع فكفلوا رجلا أن يدفع مهر زوجته و زوجة أخيه الثالث من التركة ثم قسموا التركة ولم يفوا الاخيهم بدفع مهر زوجته بل دفعه من ماله بعد أن طلب من الكفيل الوفاء بما شرط فلم يف والآن الاخ الثالث يطالب منه أن يدفع معه فى مهر زوجته ويحرض الكفيل على الوفاء بالكفالة فأخذ الكفيل ثوره ومكث عنده نحو سبعة أشهر يستعمله فما الحكم فى هذه القضية (أجاب) ما تزوج به أخوه فى حال حياة أبيه ودفعه له أبوه فاز به وليس لاخوته معه منازعة لكونه فى حياة والده والاخ المتزوج من ماله ليس لاخيه الثالث طلب مساعدة أو معاونة فى زواجه والكفالة الواقعة بينهم باطلة لانها ليست على طبق الشرع القويم وطلب الكفيل منهم الوفاء بما وقع عليه الكفالة كطلب ابليس من الناس أن يعصوا خالقهم وأخذه الثور يوجب الهلاك فى الفور وعليه فله هذه المدة أقصى أجرة المثل وكذلك ما نقص منه وقيمته لو تلف لانه غاصب والله لامره غالب وله غدا معاتب ومعاقب والله أعلم (سئل) فى رجل ذمى باع آخر نصف بقرة وسلمها له ثم انه دفعها المشترى فى مهر امرأة ولم يدفع ثمن النصف وكان تسلمها من غير اذن الشريك البائع فكيف الحكم (أجاب) نصف البقرة الذى يقع عليه البيع باق على ذمة البائع فله نصف ما يحصل منها من لبن و ولد ولما سلم الشريك البقرة كان ضامنا لحصة شريكه لكونه سلمها بلا اذن منه وله مطالبة الثمن من القابض لها لكونه وضع يده على حصته بغير وجه شرعى والله اعلم (سئل) فى رجل لحام عنده جلود قال لرجل يصنع القرب هذه الجلود مفصولة ولى فيها شريك اعملها قربا ولى ثلث من فائدتها ولك ثلث ولشريكى ثلث وأنا أكلفها فشرع القربى فى عملها حتى أكملها وتسلمها مالكها وسافر بها الى مصر هو والقربى ثم ان المالك باعها ويدعى أنه لاربح فيها فما الحكم الشرعى (أجاب) ما وقع بينهما من الاتفاق من عمل ثلث الربح للقربى باطل لا يعمل به شرعا فالقرب وربحها وخسرانها على المالك وعليه للعامل القربى أجرة مثله شرعا لانه ما بذل عمله مجانا وانما هو فى مقابلة الثلث فى ذلك مجهول لا يعمل به شرعا فرجع شرعا لما هو معلوم مقرر من أجرة المثل فعلى المالك بذلها له والقرب غنمها وغرمها له لانه المالك الاصلى البائع لها ولا يسأل عن بيعها ولا يحلف ولا يحاسب لما علم بل لو تلفت جميعا كانت أجرة العامل لازمة له والله أعلم (سئل) فى جماعة اشتركوا فى شراء كروم عنب وفوضوا البيع لرجل واتهموه بعشرة قروش فهل يصدق بيمينه وهل تقبل شهادة الشركاء لبعضهم فى المشترك أم لا (أجاب)

مطلب رجل ذمى باع آخر نصف بقرة الخ

مطلب رجل لحام عنده جلود الخ

مطلب جماعة اشتركوا فى شراء كروم الخ

نعم الشريك أمين فيصدق بيمينه ولا تقبل شهادة الشركاء في المشترك لانهم يشهدون لانفسهم ولا تقبل شهادة المرء لنفسه والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين يدعي أحدهما انه وضع عنده حصة غنم شركة والآخر يدعي انها عنده امانة يرعاها باجرة كل شهر على الشاة نصف فضة فما الحكم الشرعي (أجاب) ان أقام أي مدعي الشركة بينة شرعية تشهد أنها شركة عمل بها وغرم المدعى عليه لصاحبه شاة وان لم يقم بينة وأقام صاحبه بينة انها امانة باجرة لزمته الاجرة ولا يلزمه من الشياه شيء والله أعلم (سئل) في رجل عنده حصة من القلي جاءه رجل فقال له شاركني في هذا القلي لابيعه ولي ثلث الفائدة ولك الثلثان فدفع له حصة منه على ذلك الشرط فحمله ونقله الى بلدة يباع فيها ثم بعد مدة لقيه فقال له ما صنعت بالقلي فقال انه كسد فخزنته في حاصل فذهب صاحب القلي فسأل عنه فلم ير الا حاصلا فيه حصة رماد فقال له أهل البلد انه باع وقبض ثمنه فجاء اليه فأخبره انه تالف واني قد كبيته وأنا شريك مصدق في دعوى التلف والآن يطالب صاحب القلي في اجرة نقله الى البلد التي يباع فيها فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) لا ريب ان الشركة هنا فاسدة لعدم وجود شرطها المعتبر في الشركة الصحيحة ومع ذلك حكم الفاسدة كالصحيحة في الضمان وعدمه وقضاء القاضي منقوض لان ما ذكر من الشريك الفاسد اتلاف لا تلف وما ذكره العلماء من التفصيل انما هو في التلف بنفسه أو آفة أو سرقة أو نهب أو نحوها الا في اتلاف الامين فقوله كبيته اتلاف منه له وأخذه له وطلب الفائدة بعد خروج رأس المال منه اعتراف بان له قيمته فان أقام المالك بينة على قيمته انها كذا غرمها الآخذ للقلي والاصدق المتلف في قدر القيمة لانه غارم وان وجد قاضي الجنة الذي به النفس مطمئنة غرمه قدر قيمته التي ذكرها المالك لاقراره بها وطلبه الفائدة بعدها والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين اكتسبا وليس بينهما مال فحصلا شيأ فما حكم المتحصل (أجاب) حيث ما حصل ذلك الا بكسبهما أو كانا متساويين في الكسب والحرفة قسم ذلك بينهما نصفين على قدر عملهما الا ان ذلك حصل بفعلهما والله تعالى أعلم (سئل) في جمل مشترك بين رجلين طلبه أحدهما لبلده ليحمل عليه فلما وصل لها قال لصاحبه لا يمكن الا بفصل الشركة بيننا فاشترى الاول منه حصته بثمانية عشر قرشا وطلبه ان يسلمه له فامتنع الا بقبض الثمن ثم حمله البائع حملا خارجا عن العادة فانفسخ الجمل ومات فما الحكم الشرعي (أجاب) اما حصة البائع فانها مضمونة عليه لان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع بمعنى انفساخ البيع ولا شيء على المشتري وأما حصة

مطلب رجلان اختلفا في الدعوى الخ

مطلب رجل عنده حصة من القلي الخ

مطلب في أخوين اكتسبا وليس معهما مال الخ

مطلب جمل مشترك بين رجلين الخ

الشريك المشترى فانها مضمونة على البائع لاستيلائه على الجمل وتحمله غير المعتاد والله تعالى أعلم

(كتاب الوكالة)

كتاب الوكالة

(سئل) فى ذمى دفع لآخر بضاعة ليتجر فيها كيف شاء فاتجر له مدة طويلة وكان يدفع له من ربحها ما تحصل ثم دفع هذه الدراهم مع جهله من ماله لرجل مشهور بحمل الصابون مؤتمن عند الناس فهلك هذا المال بجملته لاعسار الرجل فهل يلزم المدفوع له ليتجر كيف شاء مال الدافع أم لا (أجاب) هذا الرجل المدفوع له المال لا يلزمه منه شئ سواء كان وكيلا عن المالك لانه اذا قال له تصرف كيف شئت فله التصرف نسيئة أم عاملا فقراض فهو كالوكيل فعلى كل حال لا يلزمه هذا المال كما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تزوجت ولها أخ من أب وكانته فى أخذ صداقها ولها أولاد اخ شقيق فهل لهم المعارضة فيما ذكر أولا (أجاب) ليس لاولاد الاخ الشقيق معارضة لعمتهم لان الحق لعمتهم فلها ان توكل فيه من شاءت ولها ان تهبه لمن شاءت وذلك باجماع المسلمين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة نخاسة التى يقال لها فى العرف دلالة دفع لها رجل لبة من ذهب لتبيعها له فوضعتها فى صرة ثم وضعتها فى جيبها المسمى فى العرف عبا ثم ضاعت منها فهل تكون ضامنة لها أولا (أجاب) النخاس وكيل فى البيع وهو ولو بجعل امين فلا يضمن الا بتعد ويصدق فى دعوى التلف المطلق كما هو صريح المذهب والجيب المذكور مع الصرة حرز المثل لمثل ذلك اذ هو معدود لحفظ مثل ذلك فحيث لم يحصل من المرأة تقصير فلا ضمان عليها وتصدق بيمينها فى دعوى التلف المطلق ويجرى فيها التفصيل الذى ذكر فى الوديعة والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى شراء دار فاشتراها له ولم يقبض الثمن ولكن عمل حيلة اخرج له صرة دراهم مجهولة ودفعها للبائع ثم ثبت الثمن فى ذمة المشترى فهل للبائع مطالبة الوكيل أم الموكل أم كل منهما (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وللبائع مطالبته أى الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سواء اشترى بعينه أم فى الذمة والا بان لم يقبضه منه فلا يطالبه ان كان معينا لانه ليس بيده والا بان كان فى الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان انكرها أو قال لا اعرفها والا بان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل انتهى والحاصل ان الموكل يطالب فى جميع الصور وكذلك الوكيل يطالب فى جميع الصور الا اذا كان الثمن معينا فى يد الموكل فهو المطالب فقط والله أعلم (سئل) عن

مطلب امرأة تزوجت ولها أخ من أب الخ

مطلب امرأة نخاسة أى دلالة الخ

مطلب رجل وكل آخر فى شراء دار الخ

مطلب رجل قال لآخر خذ هذا الدينار واسلمه فى كذا الخ

رجل قال لآخر خذ هذا الدينار وأسلمه الى فلان فى أربع جرار زيت فأخذه وأسلمه له فهل يلزم القابض للدينار المسلم له تحصيل الزيت أم لا (أجاب) هذا الرجل القابض للدينار وكيل فى العقد فقط والوكيل من حيث هو محسن بالوكالة فله عزل نفسه متى شاء وعلى كل حال لا يطالب بالزيت لانه لم يلزمه بوجه وانما هو وكيل فى العقد وقد حصل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على طائفة أهل قرية مقدار من الزيت وقد خرجوا منها ولهم فيها زيتون وكلوا الرجل فى قبض معلوم الزيتون فهل يجب على واضع اليد على الزيت دفعه للوكيل (أجاب) نعم يجب على من وضع يده على زيت الطائفة المذكورة دفعه للوكيل المذكور ولا يجوز له التعلل بشئ حيث ثبتت وكالته والله أعلم (سئل) فى رجل له على ذمى يهودى دين احاله به على ذمى نصرانى فاقر بالدين ويدعى انه لفلان اليهودى فهل اذا ثبتت الحوالة يجب عليه وفاؤه للمحال (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وشرط لها أى للحوالة أى لصحتها رضى الاولين أى المحيل والمحتال بلفظه أو ما فى معناه مما يأتى فى الضمان لانهما العاقدان فهو بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضى المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه ان يستوفيه بغيره وشرط ثبوت الدينين ولو متقوما بين انتهى فحيث أقر النصرانى بان دين اليهودى عنده واثبت المحال الحوالة وجب على النصرانى وفاء الدين لانه محل الحق فأقل ما يكون أن المحتال كالوكيل ويجب الدفع له حيث ثبتت الوكالة والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم ليخرجها على زيت فأخذها وتصرف فيها نحو سنتين فجاء صاحب الدراهم الى الآخر فقال له كيف صنعت فقال له لم اصنع شيأ وهذه دراهمك باقية على ذمتك وصاحب الدراهم يقول انك اخرجتها على زيت وهو ينكر ذلك فما الحكم (أجاب) لا يلزم الرجل الوكيل الا يمين انه ما اخرج الدراهم على زيت ويردها المالكها لانه أمين ولا يجب عليه الاخراج نعم ان وجد صاحب الدراهم عليه بينة تشهد انه سلم فلانا كذا من دراهمك على قدر كذا من الزيت واشهدنا على ذلك أو اقر لنا بذلك عمل بها والله أعلم (سئل) فى وكيل لرجل فى شراء بن معلوم فاشترى الوكيل بثمن معلوم ببينة شرعية الى اجل معلوم فهل اذا أقام الوكيل بينة شرعية انه اشترى لموكله البن المعلوم الى الاجل المعلوم فهل يجب على البائع تسليم ذلك ويجب على الحاكم تنفيذه أم لا (أجاب) حيث أقام الوكيل بينة شرعية انه اشترى البن المذكور لموكله الى الاجل المعلوم لزم البيع ووجب على البائع تسليم ذلك وعلى الحاكم الشرعى تنفيذ ذلك ويثاب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بقال له فارس

مطلب رجل له على طائفة أهل قرية الخ

مطلب رجل له على ذمى يهودى دين الخ

مطلب رجل دفع لآخر دراهم الخ

مطلب وكيل لرجل فى شراء بن معلوم الخ

مطلب رجل يقال له فارس دفع لاسماعيل الخ

دفع لرجل يقال له اسماعيل ثمانية جرار من الزيت ليدفعها لمصطفى بك عن ذمة صالح العواد بناء على ان مصطفى بك يدفعها لصالح العواد أو يقاصصه بها فأورد الزيت اسماعيل وأخذ به رجعة باسم صالح المذكور ثم رجع فارس في الزيت وأخذ ثمنه من اسماعيل وهو أخذ الثمن من مصطفى بك فهل لصالح العواد أو وكيله مطالبة لاسماعيل في الزيت المذكور لكونه كتب باسمه أو وكيله (أجاب) لا يخفى أن صالح العواد حيث لم يتسلم الزيت هو ولا وكيله كان الزيت باقيا على ذمة فارس فله الرجوع في ثمنه أو عينه ولا عبرة بكتابة الورقة ولا قول فارس المذكور قبل التسليم لصالح العواد أو وكيله لان الزيت لو تلف قبل ذلك لم تبرأ ذمة فارس منه فهو باق على ذمته وان تسلمته ايدى غير صالح و وكيله لانا لا نعتبر القبض الا ما حصلت به براءة الذمة وهذا قبل ذلك لم تحصل والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين وكلا آخر أن يشتري لهما حمارا فاشترى لهما حمارا بست وعشرين زلطة وأذنا له ان يقترض لهما ست زلط فاقترضها لهما ثم سلم الحمار لهما ثم باعاه فادعى انه انما شراه لنفسه لكونه بيع بازيد فهل يقبل قوله المذكور بعد اقراره انه اشتراه لهما أولا (أجاب) حيث أقر بان الشراء لهما وصدق على ذلك الرجل ببينة شرعية تشهد لهما بالاقرار المذكور فلا عبرة بدعواه بعد ذلك لانها تناقض قوله الاول وشرط صحة الدعوى ان لا تتناقض والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل وكل آخر في بيع ثلاثمائة قربة وخمسة وسبعين قربة أرسلها من مدينة الخليل ليبيعها له بمصر فباعها الوكيل لرجل نسيئة فحصل بعض الثمن والباقي ضاع على المشترى فهل يلزم الوكيل هذا الضائع (أجاب) حيث كانت الوكالة مطلقة غير مقيدة بشئ وباع الوكيل مؤجلا لا ضمن ماضاع وعبارة المنهج في هذا المعرض ولا يبيع أى الوكيل بالوكالة المطلقة نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش فلو خالف فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أم و زوجة وابن و بنتين وخلف ميراثا من عقار ومنقول وديون ثم ماتت الام قبل أخذ حصتها عن بنت وابن ابن و بنتى ابن فوكلت البنت وكيلا في قبض مايخصها من الميراث فاستند الوكيل الى رجل صاحب شوكة من مشايخ البلاد ليعينه على قسم حصة الموكلة فأرشوا الورثة صاحب الشوكة بدراهم ليصلح الوكيل عن حصة الموكلة فجبره على الصلح بشئ قليل جدا لا يبلغ عشر حصتها وفيه ضرر فاحش عليها وكتب عليه حجة بوصول حقها من سائر الاعيان والنقود والديون فهل الصلح معتبر مانع للموكلة من طلب ارثها فلا تسمع دعواها بعد على الوارث

مطلب رجلان وكلا آخر ان يشترى لهما حمارا

مطلب عن رجل وكل آخر فى بيع شئ آخر الخ

مطلب رجل مات عن ام وزوجة وابن و بنتين الخ

أم تسمع الدعوى منها بجميع حقها فى الارث قليلا كان أو كثيرا سواء كان الصلح عن اكراه للوكيل أم رضاء للضرر الفاحش على الموكلة الظاهر منه غدرها وفوات حقها ولها أن تعود فى طلب جميع ارثها ولا عبرة بما كتب من الصك المبنى على الخلاف أم كيف الحال (أجاب) هذا الصلح باطل لامور منها ان شرط الصلح الاقرار بما يقع به الدعوى ولم يقع اقرار هنا ومنها ان تصرف الوكيل شرطه المصلحة ولا مصلحة فى ابطال حق الموكلة ومنها أن الوارث لو أسقط حقه من التركة لا يسقط لانه عطية الله تعالى والله أعلم (سئل) فى جاب على وقف جامع بعلوفة معينة بالوقف جمع ايراد الوقف من أربابه فوكله الناظر فى صرف الايراد على مصالحه و فى دفع العلوفات لارباب الشعائر بموجب دفتر العلائف ففعل الجابى ذلك برأى الناظر ومشاهدته وللناظر معلوم بالوقف بموجب دفتره يريد الجابى مشاركته فيه بأخذ نصفه ويدفع له نصفه عن نظير مباشرته لجميع ايراد الوقف وصرفه زاعما أنه يستحق ذلك لاذن الناظر له فهل ليس للجابى سوى ما عين له بالوقف عن نظير عمله المشروط لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا أجرة بدون العمل لا زائدا على ذلك و يمنع من مشاركة الناظر فى معلومه المقرر له لكونه أجنبيا عنه واذا تناول شيأ منه يجب عليه رده اذ لا حق له فى ذلك ولا عبرة بهذا الزعم ما الحال (أجاب) لا ريب ان هذا الجابى المأذون له فى الصرف من الناظر وكيل أو بمنزلته والوكيل المطلق لا شئ له لانه متبرع بعمله قال فى المنهج وغيره ولا أجرة لعمل ان لم تذكر فلا أجرة للجابى لا على الناظر وهو ظاهر ولا على جهة الوقف وهو أظهر ولا على المعلوم وهو أشهر ويمنع الطالب لما ينهى والا يزجر والله تعالى أعلم (سئل) فى دلال دفع له آخر متاعا ليبيعه له فباعه وقبض ثمنه ثم ادعى الدلال دفع الثمن الى صاحب المتاع فأنكر صاحب المتاع قبض كل الثمن فمن المصدق منهما حيث لا بينة (أجاب) لا يخفى أن الدلال المذكور وكيل فى البيع للمتاع وقبض الثمن قال فى الروض وشرحه فرع قول الوكيل ولو بجعل مقبول بيمينه فى دعوى التلف و رد المعوض والعوض على الموكل لانه أمينه ولانه ان كان بلا جعل فقد أخذ المال المحض بغرض المالك كالمودع أو بجعل فلانه انما أخذ العين لمنفعة المالك انتهى والقاعدة المشهورة ان كل من ادعى الرد على من ائتمنه صدق الا المرتهن والمستأجر وليس هذا منه فيصدق الدلال بيمينه فى دعوى الرد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أرسل لآخر زبيبا نحو نصف قنطار مع رجل وذكر له ان يرسل له ثمنه معه فباعه وأرسل الثمن مع الرجل المذكور

مطلب فى جاب على وقف جامع بعلوفة معينة الخ

مطلب فى دلال دفع له آخر متاعا ليبيعه الخ

فادعى الرجل المرسل معه الدراهم المذكورة القابض لها ان ثمن الزبيب المذكور قد ضاع لنهب بلده فهل يكون الرجل المرسل اليه الزبيب البائع له والدافع ثمنه لهذا الرجل ضامنا أم لا (أجاب) حيث أذن له ان يدفع الثمن لمن معه الزبيب ودفعه له صار وكيلا عن المالك فى القبض فلما قبضه برئ منه المرسل وصار طلبه على الرجل القابض الوكيل عنه فان صدق فى الضياع كان والا حلف له يمينا انه ضاع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وضع عند آخر صابونا وأمره بارساله فى المراكب التى توسق الناس فيها ولم يذكر له عن قدر ما يوسق له فى كل قوف فوسق له من الصابون قدرا معلوما مع جملة الناس فعدم ذلك الصابون فهل لصاحبه الرجوع على الوكيل فى نزوله أم كيف الحال (أجاب) حيث صدر من مالك الصابون الاذن للوكيل فى الارسال وأرسل بحيث يغلب على الظن السلامة فوقع للصابون تلف من غرق أو أخذ غاصب كالقرصان فلا ضمان على الوكيل ولو قيل به لم يتوكل أحد لاحد الا ترى ان الرجل يرسل فى هذه الحالة مال نفسه ولا يقدر ان يرده عنه التلف وهو فى مال نفسه شديد الحرص والتوقى من حصول تلف له ماذا أرسل فى حال بحيث انه يرسل فيها مال نفسه فوقع قضاء وقدر لزم تلقى الامر بالقبول لان قضاء الله تعالى واجب التسليم له والقبول والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكيل عن أمه وزوجته فى معاملات ثم انه اشترى لهما كرما من غير ان يأذناله فى شرائه فلما علمتا بذلك لم يقبلا ذلك الشراء فهل يكون هذا الشراء باطلا وموجبا على البائع رد ما دفعه له الوكيل من الثمن (أجاب) حيث لم يأذناله فى الشراء واشترى لهما وسماهما فى العقد ونواهما فالعقد الواقع لهما باطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وأرسل معه رجلا رفيقا له وكيلا عنه فى قبض الثمن وقال له ان لم يدفع لك الثمن فأت الى بالثور فعجز المشترى عن الثمن ففسخ البيع ودفع الثور للوكيل فلقيه غريم له أخذه منه والان البائع يطالب المشترى بالثمن أو الثور فهل له ذلك أولا (أجاب) حيث كان الرجل وكيلا عن البائع فى قبض الثمن ان حصل والا فى أخذ الثور ودفع المشترى الثور بعد فسخ البيع فلا مطالبة للبائع على المشترى لان الوكيل كالاصيل وقد وصل له الثور فبرئ من علقة البائع والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو سلعة ليبيعها له اذا انتهت لها الرغبات فعرضها عمرو للبيع على جماعة فقال رجل من الجماعة المعروض عليهم على هذه السلعة بكذا فأجاب بعدم رضى زيد بذلك فقال له خذها ولا تبع أحدا حتى تشاورنى ثم بعد مدة يسيرة ظهر ان

مطلب فى رجل وضع عند آخر صابونا الخ

مطلب فى رجل وكيل عن امه الخ

مطلب رجل اشترى من آخر ثورا الخ

مطلب فيما اذا دفع زيد لعمرو الخ

عمرا باع السلعة المذكورة ولم يشاور الرجل فى ذلك ولم يعلم زيد بقول الرجل والحال ان الرجل لو علم ببيع السلعة المذكورة لاشتراها بازيد مما باع به عمرو فهل البيع المذكور باطل (أجاب) حيث باع الدلال الذى هو بمنزلة الوكيل السلعة بثمن مثلها حالا من نقد البلد الذى يبيع به الوكيل عند الاطلاق أو بما قيد له به الموكل حيث قيد ولم يوجد الراغب الغالب بازيد مما يتغابن به ولم يكن هذا مما طلا ولا متوجها ولا ماله أو كسبه حراما فباع بما ذكرنا البيع صحيح وأما قول القائل حتى تشاورنى فهذا لم يتحقق منه الزيادة حال البيع وانما هو أمر متوهم مظنون على انا لو تحققنا ذلك منه وكان العدول عنه لكونه مماطلا أو متوجها أو ماله فيه شبهة كان العدول صحيحا والبيع لغير كذلك كما علم مما ذكرناه المأخوذ ذلك من الروض وشرحه لشيخ الاسلام فالحاصل ان الدلال وكيل أمين مجتهد عند تعارض المصلحة للموكل فحيث مضى عقده على الصحة فلا ينقض بالاحتمال لان الظاهر الصحة ولا وجه لابطال ما وقع صحيحا بالاحتمال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عامل آخر ودفع له قماشا ودراهم وارزا وله وكيل فى القبض والاخذ ووقع بين المدين والوكيل حساب والاصيل الآن لا يرضى بذلك فهل اذا قلنا بابطال حساب الوكيل يرجع المدين الى مادفع من زيت وغيره والاصيل الى عين دينه (أجاب) حيث ما صحت الوكالة وحساب الوكيل بما لا ضرر ولا غدر فيه على الموكل صح حساب الوكيل وان بطلت الوكالة بوجه شرعى رجع المدين الى مادفع والاصيل الى عين ماله فقط والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل عامل آخر ودفع له قماشا الخ

(كتاب الاقرار)

كتاب الاقرار

(سئل) فى امرأة أقرت لابن عمها بشئ معلوم فى مرض موتها ولها ابن ابن عم يريد ابطال الاقرار فهل له ذلك أولا (أجاب) اقرار المريض صحيح معمول به شرعا لان المريض انتهى لحالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصى والله تعالى أعلم

مطلب فى امرأة اقرت لابن عمها الخ

(سئل) عن شركاء فى دار وقع بينهم تصادق على مال كل واحد منهم ثم انه أبرز واحد منهم صكا سابق التاريخ بحصة فهل العبرة به أو بما وقع به التصادق بينهم (أجاب) حيث وقع التصادق متأخرا عن الصك فالعبرة بالتصادق لانه نسخ ما قبله لان التصادق اقرار بمال كل واحد منهم وهو معمول به اجماعا والله تعالى أعلم

مطلب عن شركاء فى دار وقع الخ

(سئل) فى رجل جرى بينه وبين غريمه حساب لاثنى عشرة بقيت من شهر شعبان سنة ستة وعشرين ومائة وألف فكان الباقى له عنده ثلاثمائة واثنين وسبعين قرشا فسئل الداين فأقر ان الباقى لى عند فلان غريمى ماذكر

مطلب فى رجل جرى بينه وبين غريمه الخ

والآن يدعي زيادة على ذلك وينكر أصل الحساب فهل له ذلك أولا (أجاب) حيث أقر الدائن ان الباقي له عند غريمه ثلاثمائة واثنان وسبعون قرشا ليس له طلب زيادة عليها فان ادعى غلطا في حسابه كان له تحليف غريمه على الزيادة لاحتمال الغلط المذكور ولا عبرة بانكار الحساب مع وجود الاقرار والله تعالى أعلم

مطلب في امرأة مريضة مرض الموت الخ

(سئل) في امرأة مريضة مرض الموت قالت في مرضها جميع مالي من قليل وكثير يكون لزوجي وماتت عن الزوج المذكور وعن ورثة سواه لم يجيزوا ذلك ويريد الزوج أن يختص بجميع تركتها وحده فهل له ذلك أم تقسم تركتها على فرائض الله تعالى (أجاب) الاقرار عندنا في مرض الموت صحيح ولكن ما ذكر ليس اقرارا صحيحا لوجود المنافاة لان شرط المقر به أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر والوصية للوارث تتوقف على الاجازة والله تعالى أعلم

مطلب في والد أقر وقت معاملة نفسه الخ

(سئل) في والد أقر وقت معاملة نفسه لاناس معينين بان هذا الدين لابنته فلانة وماتت عن زوج وأب وأم ثم بعد ذلك يدعي الاب ان هذا الشيء المقر به من ماله وانه رجع بعد ما وهبه لابنته بعد موتها ثم لما ماتت جهزها من ماله مع وجود الزوج الحاضر في البلد فهل له رجوع عليه (أجاب) اقرار الاب صحيح معمول به فحيث ثبت هذا الاقرار كان الدين المعين عند الجماعة المذكورين ميراثا عنها للزوج منه النصف والنصف الثاني لوالدها وأمها لها منه ثلث الباقي والباقي من النصف له وأما دعواه الرجوع فباطلة لا يعمل بها لان شرط رجوع الاصل فيما وهبه لولده شروط بقاء السلطنة وقد زالت بالموت على أن اقراره ليس معناه ان هذا المال وهبته لابنتي بل معناه انه لها ملك لا من جهته حتى لو كانت حية والحالة هذه ما صح له الرجوع لعدم تلقيها منه اياه والله تعالى أعلم

مطلب في امرأة دفعت لزوجها الخ

(سئل) في امرأة دفعت لزوجها خمسين قرشا ورهن تحت يدها رهنا ثم مات الرجل ثم ان المرأة أشهدت شهودا انها لا شيء لها بذمة زوجها ولا بذمة أولادها الوارثين له ثم ماتت الزوجة ولها وارث فهل له المطالبة بما ذكر مع وجود الاشهاد المذكور (أجاب) حيث وجدت البينة العادلة وشهدت بان المرأة أقرت واعترفت أن لا حق لها بذمة زوجها الميت ولا أولاده فليس لوارثها طلب بالخمسين المذكورة والله تعالى أعلم

مطلب في والدة اشترت سكينا الخ

(سئل) في والدة اشترت سكينا ثم أقرت عند شهود ثقات أن هذه السكينة لولدي علي وهي في حال الصحة والطواعية من غير اكراه ولها ولد آخر يسمى محمدا كان يحمل السكينة في حياة والدته ثم ماتت ومات محمد المزبور ووجدت السكينة عند زوجة محمد المزبور فهل يجب على زوجته ان تدفع السكينة لعلي أولا (أجاب) الاقرار معمول به اجماعا وفسرت

شهادة المرء على نفسه بالاقرار ولاسيما في حال الصحة فمعمول به حتى عند غيرنا معاشر الشافعية وعندنا معمول به ولو في المرض ولو لوارث فحيث شهدت البينة الشرعية على اقرار الام كانت السكين خاصة بعلي يجب على زوجة أخيه دفعها له لما علم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده دار باعها لزوجته وشهد لهما بالبيع أخوه ثم مات البائع فطلب القاضي تحرير تركته فسئل الاخ الشاهد عن الدار فقال انها لزوجته ثم الآن الاخ المذكور يدعي شركة في الدار فهل تسمع دعواه أولا (أجاب) لا يخفى ان ما ذكر من الاخ اقرار متكرر لان شهادة المرء على نفسه مفسرة بالاقرار وقوله في جواب سؤال القاضي انها لزوجته اقرار آخر فلا تسمع دعوى الاخ المذكور لوجود المنافاة بين الاقرار والدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل جاء لقرية يشتري منها غنما فقال مريد البيع لرجل يقال له الشيخ أحمد أنت تعرفه فقال له اعرفه فقالوا له نعطيه عندك فقال لهم اعطوه عندي فأعطوه فهل يكون لقائل ضامنا لغنمهم (أجاب) لا يلزم القائل اعطوه عندي شئ من الغنم ولا ثمنها لان هذا ضمان ما لم يجب وهو باطل فلا يجوز لارباب الغنم معارضة القائل بوجه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشهد على نفسه بانه لا يستحق قبل زوجته حقا مطلقا وكذلك اشهد ابن اخت الزوجة بالوكالة عنها بانه لا تستحق قبله حقا فهل اشهاد الزوج وهو بحال الطواعية من غير اكراه له عليه صحيح أوله الرجوع عنه وهل اذا طلقها ودفع لها مؤخر صداقها ونفقتها حوالة على غيره ورضيت الزوجة الحوالة وكذلك المحال عليه له الرجوع فيما دفع من ذلك حوالة وحسبة عند المحال عليه وهل اشهاد ابن اخت الزوجة عنها من غير اثبات وكالته ورضاها يسري عليها وهل تجبر هي على الاشهاد (أجاب) اقرار الرجل على نفسه معمول به قطعا اتفاقا وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وأما ابن الاخت فاشهاده لاغ من وجهين أحدهما عدم ثبوت وكالته والثاني جهالة المبرئ منه والحوالة بالمهر والنفقة كذلك لازمة قطعا لا يصح الرجوع عنها ولو لم يرض المحال عليه لانها وكالة بتحصيل الدين والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة شركاء في خربة تلقوها من آبائهم واجدادهم ثم وقع بينهم نزاع وخصام واتفقوا على تقسيمها ارباعا لكل فريق منهم ربع ثم وقع بينهم نزاع وخصام ثم أقر المخاصم منهم ان حصة فلان الذي تخاصمه له ولا ننازعه فيها وشهد بذلك جمع غفير والآن ينكر الاقرار المذكور فهل يعمل بشهادة الشهود المشاهدين للصلح أولا (أجاب) حيث ان المخاصم أقر بالحصة للرجل المنازع وشهد له بذلك شهود عدول وجب

مطلب رجل تحت يده دارباعها الخ

مطلب رجل جاء لقرية يشتري الخ

مطلب رجل أشهد على نفسه بأنه الخ

مطلب في جماعة شركاء في خربة الخ

العدل بشهادتهم وقضى له بالحصة ولا عبرة بالانكار بعد الاقرار فالمنكر مثله كمن قاء ثم أكل قيئه والاقرار معمول به باجماع المسلمين وقسم شهادة المرء على نفسه بالاقرار فاتق الله أيها المنكر ولا تنكر فتكن من أهل النار ويلحقك العار والله هو الولى القهار يرث الارض ومن عليها من الاشرار والابرار والله أعلم

مطلب ذمي مات وترك ثلاثة الخ

(سئل) فى ذمى مات وترك ثلاثة أولاد وزوجته وترك مائتى زلطة دينا له عند ذمى وكان الذى عليه الدين بعكا وورثة صاحب الدين بالقدس ثم ذهب أكبر الاولاد الى عكا فطالب غريمه فى المبلغ المذكور فأحاله على جهة يأخذ منها خمسين أسديا وهى ثلث المبلغ المذكور وأشهد على نفسه أنه وصله حقه فهل بهذا الاشهاد يسقط حق أخويه وحق أمه واذا أقام المدعى بينة بأن المدعى أقر واعترف أنه وصلت المائتان اليه له تحليف المدعى عليه ان اقراره كان عن حقه (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر بقى حق الاخوين والام عند المدين لان اقرار المقر صحيح بوصول حقه له هذا بناء على مجرد الاقرار فان أقام المدين أو وكيله ان الولد الكبير أقر بأن وصل له المائتان زلطة فله أن يحلف المدين أو وكيله أنه أوصلها له تماما لانا نعلم أن كثيرا من الناس يقر من غير تحقيق المعين وهو المسمى عند السادة الحنفية بالاقرار الفارغ فللمدعى طلب التحليف على المذهبين فاذا حلف بعد اثبات الاقرار ولم يكن الاخ وصيا كان للاخوين والام الرجوع على المدين وهو يرجع على الاخ الكبير بما ثبت عليه والله تعالى أعلم

مطلب رجل ضاع منه دراهم الخ

(سئل) فى رجل ضاع منه دراهم معلومة فاتهم جماعة ثم ان امرأة من النازلين عنده أقرت أنها وجدت الدراهم وادعت انها فى بلد أخرى ثم بعد ذلك أنكرت فهل ينفعها هذا الانكار (أجاب) حيث وجد الاقرار من المرأة لزمتها الدراهم المعلومة المقر بها ولا يفيدها الانكار شيأ لانه جحود بعد الاقرار فعليها بتقوى اللطيف الستار والله أعلم

مطلب جماعة ذميين أنهوا للسلطنة الخ

(سئل) فى جماعة ذميين أنهوا للسلطنة العلية فقرهم وحالهم وكثرة ما عليهم من الديون وانه لا قدرة لهم على وفائها دفعة واحدة فبرز الامر الشريف السلطانى دام علا مؤيدا بالنصر والعون الصمدانى بتقسيط ما عليهم من الدين فجمع القاضى أرباب الديون ليكتب عليهم حجة بالرضى بالتقسيط فأشهد رجل منهم على نفسه أنه ليس له عندهم شئ فرارا من التقسيط فكتبوا عليه حجة بذلك فهل قوله ليس لى عندهم شئ أو معهم شئ يبرؤن بذلك مما بذمتهم من الدين أولا وله مطالبتهم والدعوى عليهم به وهل اذا كان بهذا الدين كفيل مال وذمة له مطالبته دونهم أو كيف الحال (أجاب) ما ذكر من قول الدائن ليس لى عندهم أو معهم شئ ليس صيغة اقرار

بنفى ما عندهم من الدين بل عندوم للعين فلوادعى أن له عندهم أو منهم عينا أو وديعة قلنا له اقرارك نفاها ومع ذلك له أن يحلفهم ان اقراره بنفى العين حقيقة وأما الدين فهو باق بذمتهم يطالبون به قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام فلو ادعى أنها وديعة وانها تلفت أو أنه ردها صدق بيمينه بل هنا قرينة قوية وهو الفرمان المقتضى للتقسيط المقتضى للضرو ان هذا الاقرار لم يكن عن حقيقة فما كان ثابتا قبل ذلك لا يرفع به على ان هذا التقسيط لا يعمل به شرعا بل العمل بما صرح به الفقهاء فى باب التفليس فليراجع والله أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر شركة فى فرس وبنتها ثم انه ظفر له بجمل فأخذه ثم جاء آخر وادعى أن الجمل له وطلبه من الآخذ له فأبى واقر أن الجمل للشريك ثم انه مات وله ورثة يدعون أنه لمورثهم فهل بعد اقرار مورثهم تسمع دعواهم أولا (أجاب) نعم حيث ثبت اقرار مورثهم بأن الجمل للشريك فى الخيل لا تقبل دعواهم لان الجمل ليس ملكا لمورثهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ابن عم كان بينهما أمور مشتركة وكان ابن العم مات والده وخلف ما يورث وكان والد الرجل وضع يده على تركته ثم وقع بينهما قسمة واشهاد فى الملا أنه لا يستحق قبل صاحبه شيأ وابرأ كل منهما ذمة صاحبه فهل لابن العم الرجوع على ابن عمه بتركة والده أم لا (أجاب) حيث وقع الاقرار والاشهاد أن كل واحد لا يستحق قبل صاحبه حقا ليس لابن عمه مطالبة بتركة والده لان اقراره شهادة على نفسه بسقوط حقه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكيل عن امرأة أشهد على نفسه أن موكلته قبضت جميع المبلغ الذى كان لها على دير الارمن بموجب التمسك الذى بيدها وانها لم تستحق قبل طائفة الارمن حقا مطلقا فهل هذا الاشهاد صحيح يكون مانعا للموكلة عن الدعوى على المتكلم على الدير المذكور بالمبلغ المزبور وانه باق على جهة الدير وما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) اقرار الوكيل عن الموكلة باطل لا يعمل به شرعا قطعا لانه لا يصح اقرار أحد عن أحد لان فى ذلك اما الزام ذمة الغير بقول الغير واما ضياع الانسان بقول غيره فتصح الدعوى من الموكلة على من عليه الدين والقاضى أيده الله ينظر فيها بالحق المبين لان الحكام لهم من النظر ما ليس لغيرهم ولهذا كثير من المسائل تتوقف عليهم ولا تصح من غيرهم والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها على جهة دير الارمن دين أقرت بقبضه من المتكلم على الدير وكتب عليها حجة بذلك والآن تدعى أن لها من الدين المذكور أربعمائة قرش لم تقبضها وان اقرارها بذلك غير صحيح والمتكلم على الدير يقول بل صحيح فهل يلزم المتكلم أن يحلف

مطلب رجل بينه وبين آخر الخ

مطلب رجل له ابن عم كان بينهما أمور الخ

مطلب رجل وكيل عن امرأة الخ

مطلب امرأة لها على جهة دير الخ

أن اقرارها كان صحيحا واذا امتنع من الحلف يقضى عليه بما تدعيه (أجاب) نعم لها الدعوى بأن اقرارها لم يكن عن حقيقة لانا نعلم أن كثيرا من الوثائق تكتب قبل تحقيق ما فيها فان كان صادقا وانها وصلها حقها فيحلف ولا ضرر والا فلا يجوز له الحلف فاذا عرض عليه القاضي اليمين ونكل عن الحلف قضى بنكوله ولزمه الحق وذلك أقوى من البينة لانه ينزل منزلة الاقرار وهو يثبت به الحق يقينا بخلاف البينة فان الحق يثبت بها مع احتمال كذب الشهود والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين سافرا للحج الشريف فمات أحدهما ورجع الآخر لبلده فقال جماعة للأخ هل لك على أخيك دين فقال ليس لي شئ ثم نصب القاضي وصيا على ابن الميت القاصر فادعى على الوصي أن له مبلغا معلوما في ذمة أخيه فهل يقضى له بالدعوى أو يمنع من الدعوى ويعمل باقراره لدى الجماعة الشاهدين عليه بأنه قال ليس لي عند أخي شئ (أجاب) الاقرار بنفي الاعذار يظهر ما في الاسرار ويوضح الحق للمنار فدعوى المدعي بعد اقراره المرعي يقتضي خللا أو خبلا فلا تسمع له الآن دعوى لانها توجب له البلوى نعم بعد بلوغ ابن أخيه لو ادعى نسيانا أو عذرا في اقراره فان صدقه ابن الاخ فذاك من الواضح البين وان كذبه فله تحليفه على نفي العلم لانه حلف على فعل الغير وهو المورث وأما الوصي فليس له معه دعوى لما علم لانه لا يحلف حتى تسمع الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل نزل بكرم تين فأكل منه وخرج فلذهوله وقع ببئر ثم أخرج منه ثم سئل هل رماك أحد فقال لا وكانت امرأة قريبة منه ثم قالوا له هل هذه المرأة رمتك فقال لا فأشهدوا عليه الجماعة الحاضرين مجلس الاشهاد والآن ظهر به خلل بدعواه ذلك فتارة يقول رمتني المرأة وتارة أقاربه يقولون رمته المرأة فهل يعمل بقوله مع اقراره السابق أن ما رماه أحد لا المرأة ولا غيرها وهل اذا أقام بينة أن المرأة رمته تقبل ويعمل بها أو لا تقبل الا بينة اقراره وتقدم على بينته أم كيف الحال (أجاب) الاقرار معمول به عند جميع العلماء فحيث شهدت البينة العادلة بأن الرجل وقع بقضاء الله وهو الاصل المقتضي للاقرار ولا يعدل عنه الى غيره والانكار بعد الاقرار كفر بعد ايمان فلا يقبل من المنكر شهود ولانه تدعي كذبه في اقراره وهو أعلم بحال نفسه فليتق الله قبل أن يحل في رمسه أو يحل جهنم بجسمه ونفسه والله تعالى أعلم

مطلب في أخوين سافرا الى الحج الخ

مطلب في رجل نزل بكرم تين الخ

كتاب العارية

(كتاب العارية)

(سئل) في رجل قال لآخر أعرني حمارتك أحملها قمحا من مدينة لد فقال لا أعيرها لك الا ان أقرضتني قرشين وتحملها لي ولك ففعل ما ذكر ثم أخذ الحمارة

وذهب بها الى المحل المذكور وأعطاها الابن رها ليحفظها فوضعها فى دار فسرقت
فما الحكم الشرعى (أجاب) قال فى العباب لو قال أعرتك دابتى لتعيرنى كذا أو ذكر
عوضا مجهولا كأعرتك دابتى أو دارى لتعلفها أو تطينها أو معلوما والدابة مجهولة
كأعرتك بدرهم أو لتعيرنى ثوبك شهرا فهى اجارة فاسدة انتهى والاصل فاسد كل
عقد صدر من رشيد كصحيحه فى الضمان وعدمه ومعلوم أنه جعل العرض فى مقابلة
المعارة وذلك فاسد فتكون فى ذلك من قبيل الاجارة الفاسدة ولا ضمان فيها الا بتقصير
فحيث لم يوجد منه تقصير فى حفظها فلا ضمان عليه أصلا والا كان ضامنا لها وكذلك
ابن مالكها حيث قصر وقرار الضمان على من تلفت تحت يده والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل استعار حمارة ليأتى عليها ببر معلوم فأتى به عليها ثم ماتت بعد
ان ردها سليمة بعد خمسة أيام فهل يكون المستعير لها ضامنا لها أم لا (أجاب) حيث
ردها بلا عيب حادث بسبب حمله عليها فلا يكون ضامنا لها لانها تلفت بقضاء الله
تعالى وقدره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أعار آخر أرضا ليبنى فيها بيتا فبنى
بها ثم مكث المعير مدة لم يعارضه ثم يريد الآن الرجوع فهل له ذلك أولا (أجاب)
نعم له الرجوع فان شرط عليه قلعه لزمه قلعه عملا بالشرط والا فان اختاره المستعير
قلع مجانا ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه خير معير بين ثلاث خصال من تملكه
بقيمته مستحق القلع حين التملك وقلعه بضمان أرش نقصه وتبقيته بأجرة هذا
ما عليه المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر جملا لينقل
عليه ذرة من مكان معلوم الى قرية فأخذه غاصب فهل يكون ضامنا المستعير للجمل
أولا (أجاب) نعم يضمن المستعير الجمل ويضمن الغاصب أيضا وقرار الضمان عليه
فللمالك مطالبة كل منهما قال فى المنهج فان تلف أى المستعار كله أو بعضه عند
المستعير لا باستعمال مأذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا وأرشا لخبر أبى داود على
اليد ما أخذت حتى تؤدى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار ثورا ليحرث
عليه أرضا له فنهب الثور فهل يلزم المستعير الثور (أجاب) قال فى المنهج وشرحه
فان تلف أى المستعار كله أو بعضه عند المستعير لا باستعمال مأذون فيه ضمنه بدلا
وأرشا انتهى والظاهر أن الضمان هنا للحيلولة فاذا رد الثور رجع بالثمن وله أى
للمالك مطالبة الغاصب أيضا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر ثورا
ليدرس عليه فأخذه غاصب ثم ذهب صاحبه وأخذه منه ثم بعد استيلائه عليه
لقيه فى الطريق غاصب فأخذه منه فهل يكون ما ذكر مبرئا للمستعير من الضمان
(أجاب) حيث استولى مالك الثور عليه برئ المستعير منه ولا ضمان عليه

مطلب رجل استعار حمارة ليأتى عليها ببر معلوم الخ

مطلب رجل اعار آخر ارضا ليبنى فيها الخ

مطلب رجل استعار من آخر جملا الخ

مطلب رجل استعار ثورا ليحرث عليه الخ

مطلب رجل استعار من آخر ثورا ليدرس عليه الخ

والغاصب الثاني أخذه من مالكه فالعهدة عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار فرساليركبه الى القدس وشرط عليه صاحبها ان لا تزيد المدة على ثلاثة أيام فغاب بها نحو خمسة عشر يوما فحصل لها ضرر وماتت بسبب ذلك فهل يكون ضامنا لها أم لا (أجاب) العارية مضمونة اذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه لقصة درع صفوان وان لم يحصل تعد فحيث حصل التعدي وخالف الاذن صارت مضمونة قطعا ولكن قبل التعدي تضمن بقيمة المثل وبعده ضمان غصب بأقصى القيم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اعار آخر جارته ليحمل عليها تينا يابسا الى شويكة ثم يحملها الى صاحبها بزرقطن فاعارها الجماعة يحملون عليها من زيتا الى البر ثم نهبت ولكن رجعت تالفة فهل يضمن الآخذ لها نقصها (أجاب) نعم يضمن الآخذ لها ما نقص من قيمتها سليمة ويضمن اجرتها مدة حبسها على مالكها وان لم تستعمل والله تعالى أعلم (سئل) في فرس مشترك بين اثنين طلب أحدهما الفرس من شريكه ليركبها الى مكان معين فدفعها له ومكثت عنده مدة طويلة وشريكه يطلبها ولم يرسلها له ثم اعارها الانسان فطارد عليها المستعير وردها له ولكن في الصباح القت فلوا وماتت فما الحكم في ذلك (أجاب) للشريك مطالبة شريكه ان وجد وله مطالبة وارثه ان مات وخلف تركة وله مطالبة المستعير من شريكه ان ثبت ان موتها بسبب ركوبه أو طراده عليها فيضمنها ويضمن ولدها لانه مستعير وهو ضامن واما غاصب لان يده تسري على يد الاول المانع لها من الشريك وهو متعد بمنعه على ان طراده عليها لم يشمله الاذن له في الاعارة فصار متعديا والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل استعار من آخر دابة ليركبها لمحل معين يومين أو ثلاثة أيام فسافر بها الى ذلك المحل وغيره مما لم يأذن له بالذهاب اليه ومكث نحو عشرة أيام ثم جاء بها وربطها في اصطبل فيه دواب أخر ولم يردها لصاحبها فرفستها دابة اخرى فأهلكتها فهل يضمنها أم لا (أجاب) نعم يضمن لانها تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار بارودة ليصطاد بها فسرقت منه ولها قيمة معلومة ومالكها يدعي أكثر فهل يعمل بقوله أولا (أجاب) لا يعمل بقول مالكها بل ان عرفت قيمتها بان كان من يشهد بها يعرفها فهي الواجب على المستعير والا كان القول قول المستعير لانه غارم مع يمينه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عنده حمار فطلبه منه رجل يستقي عليه له نصف الماء ولصاحبه النصف ومالكه يقول ما أذنت لك في أخذه وأخذته بلا اذني فما الحكم الشرعي (أجاب) ان أقام الرجل الآخذ للحمار بينة

مطلب رجل أعار آخر جارته الخ

مطلب فرس مشترك بين اثنين الخ

مطلب رجل استعار من آخر دابة الخ

مطلب رجل استعار بارودة الخ

مطلب رجل عنده حمار فطلبه منه رجل الخ

بما ادعاه وان مالك الحمار أذن له ان يستقي عليه لما كان نصف الحمار معارا للآخذ مضمونا عليه أيضا والنصف الثاني تلف في شغل المالك فلا ضمان فان لم يقم بينة بذلك كان جميع الحمار مضمونا على الآخذ ضمان غصب لانه استولى عليه بغير حق والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار جملا لينقل عليه احجارا ووضعه في مكان ولم يسلمه الى ربه واغا قال له في محل كذا فتوجه اليه ربه فلم يجده ثم وجده ميتا في غير المحل الذي ذكره هل يكون من ضمان المستعير أولا (أجاب) صرح أئمتنا ان العارية مضمونة اذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه وهنا تلف لذلك فيكون مضمونا على المستعير على انه قصر هنا بارساله ولم يسلمه لمالكه لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار فرسا وردها على مالكها وهي صحيحة كما أخذها ثم بعد ثلاثة أيام ماتت فادعى مالكها انها ما وصلت اليه الا وهي مريضة سقيمة فهل يضمن المستعير الفرس المذكورة في هذه الحالة (أجاب) نعم حيث ردها المالكها من غير ظهور ضرر فيها او وافقه المالك على ذلك أو شهد له بذلك بينة شرعية لم يضمن لان الاصل عدم الضمان والله تعالى أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين جماعة هي تحت يد أحدهم أعارها لرجل فعلفها برا فماتت بذلك فما الحكم الشرعي (أجاب) صرح علماؤنا بان العارية مضمونة فالفرس الهالكة بسبب علف البر مضمونة على المستعير كلها ثم ان الشركاء اذا لم يكن منهم اذن في العارية لهم ان يضمنوا حصصهم للمعير وهو الشريك لتعديه بالاعارة وان يضمنوا المستعير لان العارية مضمونة عليه وان لم يتعد فكيف وقد تعدى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له نسيب طلب منه حمارا ليحمله ليمونا الى بيت المقدس فحمله ورده له سالما ثم ان صاحبه استعمله في حمل الاحجار خمسة أيام ثم مات وصاحبه يدعي انه كان عارية والآخر يدعي انه باجرة فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث رد النسيب الحمار سالما بلا عيب فلا ضمان عليه اذا تلف بعد ذلك سواء كان أخذه باجرة وهو ظاهر أم بلا اجرة لرده سالما والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين متجاورين في الدور طلب واحد منهما أولا ان يضع جداره على جدار جاره فأذن له فوضع ثم طلب الثاني أيضا من الاول أن يضع جداره على جدار جاره فأذن له أيضا فوضع ثم رجع الآذن بعد الوضع فهل للاول أيضا ان يرجع عن أذنه وينقض الجدار واذا قلتم نعم بان كان له الرجوع فما الحكم الشرعي (أجاب) لا ريب ان الجار الاول باذنه لجاره صار معيرا له الجدار وكذا الثاني باذنه لجاره صار معيرا له الجدار والمصرح به متونا

مطلب رجل استعار جملا لينقل عليه

مطلب رجل استعار فرسا وردها الخ

مطلب فرس مشترك بين جماعة الخ

مطلب رجل له نسيب طلب منه حمارا الخ

مطلب رجلان متجاوران في الدور الخ

وشرعا بان المعير البناء اذا لم يشرط عليه القلع حين الوضع ولم يقلع المستعير مجانا ان يخير المعير بين ثلاث خصال أحدها تملكه بقيمته مستحق القلع حين التملك ثانيها قلعه وضمان ارش لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا ثالثها تبقيته باجرة فكل واحد من الجار بن له الرجوع فيما أذن فى وضع البناء فيه ثم له الخصال الثلاث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار فرسا من آخر من بلاد خارثة ليركب عليها امرأة اجنبية من بلاد صفد فذهب لها فوجد المرض بها قد اشتد فقالت له اركبها الاخ فاركبها أخاها ففى اثناء الطريق ماتت الفرس المعارة فما الحكم فيها شرعا (أجاب) حيث ماتت الفرس بقضاء الله تعالى وقدره ولم يحدث فيها الراكب شغلا فلا ضمان عليه ولا على المركب له ولا على المرأة لان أصل اعارة الفرس للمرأة قال فى المنهاج وشرحه للرملى وله أى المستعير ان يستنيب من يستوفى المنفعة له كأن يركب مثله أو دونه دابة استعارها للركوب قال فى المطلب وكذا زوجته وخادمه لرجوع الانتفاع له أيضا انتهى رملى ومثله ابن حجر وقال بعد قول المنهاج والاصح ان المستعير لا يضمن ماينمحق أو ينسحق باستعمال مأذون فيه لحدوثه وموت الدابة كالانمحاق فالحاصل ان الراكب باذن الاخت المستعارة لها الفرس لا يضمنها بالموت بقضاء الله تعالى وقدره لما علم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر مصحفا شريفا فضاع المصحف الشريف بالسرقة فهل يكون المستعير ضامناله وما قدر الضمان (اجاب) العارية مضمونة اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه ولو بلا تقصير فيضمن المصحف بقيمته يوم سرق ثم اذا شهد بها من عرف المصحف لزمه والا ذكر المستعير قيمته وحلف عليها لانه غارم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعار آخر فرسا ليركبها فركبها ووضع عليها امتعة غير الراكب فلما نزل عنها ماتت فهل يكون ضامنا لها أولا (أجاب) قال فى المنهج وشرحه فان تلف كله أو بعضه عند المستعير لا باستعمال مأذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا وارشا لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخارى فهنا الضمان بالاولى لما فيه من التقصير بحمل الامتعة زيادة على الراكب والله تعالى أعلم

مطلب رجل استعار فرسا من آخر الخ

مطلب رجل استعار من آخر مصحفا الخ

مطلب رجل أعار آخر فرسا الخ

(كتاب الغصب)

كتاب الغصب

(سئل) فى رجل غصب له جمل فذهب بعض الناس لرده من غير اذن فرده وعمل للغاصب مالا فهل يلزم صاحب الجمل أم لا (أجاب) حيث لم يأذن صاحب الجمل للراد فى الرد بمال لا يلزمه المال المذكور أصلا لعدم التزامه والله تعالى أعلم

مطلب رجل غصب له جمل الخ

(سئل)

(سئل) في رجل اشترى أرضا وكربها بحيث صارت صالحة للزراعة فغصبها انسان وزرعها من غير اذنه فما الواجب لصاحب الارض عليه شرعا (أجاب) هذا الرجل الزارع للارض غاصب لها فعليه لمالكها اقصى القيم لانه غاصب لها كما علم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ابن عم نهبه اصهاره مدعيين ان لهم عنده بقية مهر فهل يلزمه ما نهبه من ابن انم اصهاره أم لا (أجاب) ليس لابن عمه عليه طلب أصلا فيما نهبه الاصهار لعدم لزومه له لانه لم يستول عليه وانما له الطلب على ناهبه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غصب جملا مدة أربعة اشهر مستعملا له ثم رده معيبا ومات بعد رده بخمسة أيام فماذا يلزم الآخذ له شرعا (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر كدار ودابة بتفاوتها وفواتها كان يسكن الدار ويركب الدابه وان لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان ويضمن أيضا مانقص من قيمة الجمل من يوم الاخذ الى يوم الرد فعلم انه يضمن هذا امرين أحدهما منفعة الجمل وان لم يستعمله مدة الغصب والثاني مانقص من قيمته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى شاة من آخر وقبضها المشترى ثم غصبها البائع وسلمها عن نفسه آخر فهل للمشترى أخذها قهرا ممن هي تحت يده أم لا (أجاب) حيث كان الشراء للمشترى كانت الشاة ملكا له وكان البائع الآخذ غاصبا فيجب عليه ردها لمالكها ولمالكها أخذها قهرا ممن هي تحت يده فان تلفت ضمن المالك الذى هو المشترى من شاء من البائع الغاصب والآخذ منه وقرار الضمان على من تلفت تحت يده والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل رهن بارودة عند آخر فظهرت مستحقة لغير الراهن فهل يبطل الرهن واذا قلتم نعم فهل يلزم المرتهن اجرتها مدة وضع يده عليها سواء علم انها غير الراهن أم جهل (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعى انها لغير الراهن ولم يأذن في الرهن بطل الرهن ويلزمه اجرة المثل لها بما يشهد به خبيران سواء فوتها أم استوفاها ويرجع بها على الراهن لان استوفاها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ركب فرسا لآخر بغير اذنه الى محل آخر فهل يكون ضامنا الناقص منها ولاجرتها (أجاب) الآخذ للدابة غاصب لما قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر كدار ودابة بتفويتها وفواتها كان يسكن الدار ويركب الدابة أولم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سواء كان مع ذلك ارش نقص أم لا ويضمن ما نقص من قيمتها من حين غصبها وهى سمينة فهزلت ثم سمنت ردها وارش السمن الاول لان الطارئ غيره والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل له أرض

مطلب رجل اشترى أرضا الخ

مطلب رجل له ابن عم نهبه اصهاره الخ

مطلب رجل غصب جملا مدة أربعة الخ

مطلب رجل اشترى شاة من آخر الخ

مطلب عن رجل رهن بارودة عند آخر الخ

مطلب رجل ركب فرسا لآخر بغير اذنه الخ

مطلب رجل له أرض من غير أرض الخ

من غير أرض قريته غاب عنها وزرعها غيره فهل له أن يطالب الزارع بمنفعة الارض (أجاب) نعم له الرجوع على الزارع بمنفعة الارض أجرة مثلها لانه غاصب لها والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل أخذ لآخر ثوراوساقه ثم رده لصاحبه سالما ثم مات بعد أكثر من عشرين يوما فهل يكون الآخذ له ضامنا (أجاب) حيث رد الثور الآخذ سليما فلا يطالب بقيمة ولو مات بعد ساعة لان قضاء الله تعالى وقدره لا يرد اذا ورد على أحد من كبار الناس أو صغارها فكيف بالحيوان والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل أخذ لآخر جملا وساقه يدعي أنه وكيل عن آخر في تخليص حقه ومكث عنده نحو شهرين فهل يكون ضامنا لاجرته (أجاب) نعم يضمن الآخذ للجمل أجرته وان لم يستعمله وان كان له حق لانه لا يجوز له أخذ الجمل به لان ذلك غصب وهو يضمن بالفوات والتفويت أقصى الاجر من حين الاخذ الى حين الرد ويضمن أيضا ما نقص من قيمة الجمل من حين الاخذ الى حين الرد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يدعي على آخر انه ضمن أباه في ثلاثة جرار من الزيت فأخذ لولده ثلاثة أمداد من القمح وعشرة رؤس من الغنم فهل يجب عليه رد الغنم والقمح وما أكله من الغنم من لبن وشعر (أجاب) هذا الآخذ للبر والغنم غاصب لهما فيجب عليه رد الغنم ان بقيت وقيمتها أقصى القيم ان تلفت ويرد ما أخذ منها من لبن وصوف وشعر وسمن وغير ذلك ويرد البر ان بقي ومثله ان تلف لانه مثلي وأما مسئلة الضمان فان أثبت أن أباه أذن له في الضمان وضمن وغرم كان له الرجوع على أبيه ان وجد وعلى تركته ان مات بالزيت المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل معه عنب أقر أنه للغير ولا نسان على الغير دراهم فهل يجوز له أخذ العنب بمجرد قوله أم لا (أجاب) لا يجوز للرجل أخذ العنب بمجرد قوله بل لابد من اثبات عنبه وطلب الرجل من حاكم الشرع ويمتنع ما ذا لم يوجد شئ من ذلك فيجب عليه رد العنب لمالكه وأيضا للرجل تحليف الآخر ان اقراره لم يكن حقيقة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أتهم بسرقة وردت لاهلها ولكن أخذ أهلها منه حمارة فهل يجب عليهم رد حمارته أم لا (أجاب) حيث ردت السرقة وجب على الآخذ للحمارة ردها على مالكها ويجب عليه أجرتها وان لم ينتفع بها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ له العرب ثورا غصبا لدعوى لهم عند رجل فأخذ صاحبه بقرة لامرأة زوجة صاحب الدعوى فتبعه ابن زوجها فادعى أنه سلمه البقرة ودفع الآخذ الثور وخلصه منه وماتت البقرة عند البدوي فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي أن ابن

مطلب رجل أخذ لآخر ثورا الخ

مطلب رجل أخذ لآخر جملا وساقه الخ

مطلب رجل يدعي على آخر أنه ضمن أباه في الخ

مطلب رجل معه عنب أقر أنه للغير الخ

مطلب رجل أتهم بسرقة وردت لاهلها الخ

مطلب رجل أخذ له العرب ثورا الخ

الزوج وضع يده على البقرة المغصوبة كان لصاحبها أن يطالب الآخذ لها وابن زوجها والبدوى لان كل من وضع يده على المغصوب فهو كغاصب فيطالب الثلاث بالبقرة وقرار الضمان على من تلفت تحت يده فان غرم الاول والثانى رجع كل منهما على البدوى وان غرم هو فلا يرجع على واحد منهما والغرم لاقصى قيمتها من يوم أخذ الى يوم تلف فان عرفها أحد وعرف قيمتها والا حلف الغارم على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترك مع آخر فى زرع فباع حصته من القمح بثمن معلوم الى أجل معلوم فحل الاجل فدفع له عن الدراهم قمحا معلوما ووضعه عنده أمانة فاحتاجه المودع فأكله فطلبه مالكه فلم يقدر عليه فجعل عليه كل مد بستة قروش فهل تلزمه الدراهم التى عينها عليه أو القمح (أجاب) القمح مثلى وهو يضمن بالمثل فليس على الرجل الآكل للقمح الا مثل القمح الذى أكله وأما الدراهم التى صارت بدلا عنه فلا تلزم الرجل المذكور لان ذلك بيع لما فى الذمة وهو لا يصح والله تعالى أعلم (سئل) فى بقر نهبت ثم وجد منها ثور عند رجل فطلبه مالكه فادعى الآخذ له انه أخذه من العرب وساقه فهل يطالب به وان رده على البدوى الآخذ له نهبا (أجاب) نعم يطالب الرجل الواضع لليد على الثور به وان لم يغصبه لانه أخذ من غاصب وكل من أخذ من الغاصب فهو كالغاصب ثم قرار الضمان على من تلف الثور تحت يده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ لآخر ثورا فانتقص من قيمته قبل رده بشهادة أهل صاحب الثور فهل يضمن الواسق ما نقص من قيمته وتصح شهادة أهل الرجل المذكور له على الواسق أم لا (أجاب) نعم يضمن الآخذ للثور ما نقص من قيمته ويضمن أيضا أجرته وان لم يستعمله كما هو صريح المذهب وتصح شهادة القريب حيث لم يكن أهلا ولا فرعا كالاخ وابن الاخ والعم وابنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ لآخر ثورا وساقه ثم رده صحيحا سالما ثم مات بعد مدة تنوف عن خمسة عشر يوما عند مالكه فهل يلزم الآخذ ضمانه لكونه كان سابقا عنده (أجاب) حيث رد الثور من غير عيب أحدثه فيه الآخذ فلا ضمان عليه وان اختلفا فى العيب صدق الآخذ للثور لانه غارم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر فرسا قهرا ثم ظفر بها صاحبها فهل له أخذها (أجاب) حيث كانت الفرس له وأخذت قهرا ولم يخش بأخذها ضررا فله أخذها والا فيرفع الامر لحاكم الشرع ليفصل الامر بينهما والله تعالى أعلم (سئل). فى رجل تحت يده بقرة حرام دفعها فى مظلمة لدفع الضرر عنه فباعها لآخذها ثم عرفها مالكها وأخذها فهل للمشترى رجوع على

مطلب فى رجل اشترك مع آخر فى زرع الخ

مطلب فى بقر نهبت ثم وجد منها ثورا الخ

مطلب فى رجل أخذ لآخر ثورا الخ

مطلب فى رجل أخذ لآخر ثورا الخ

مطلب فى رجل أخذ لآخر فرسا الخ

مطلب فى رجل تحت يده بقرة حرام الخ

الدافع البقرة للظالم والحال أنه نهاه عن الشراء وعرفه بالحال (أجاب) ليس للمشتري رجوع على الرجل الدافع للبقرة لانه مضيع لماله ولاسيما مع علمه بالحال اذ البيع غير صحيح فكانه دفع المال تبرعا ولا يتسلمه الرجل المذكور والله تعالى أعلم

مطلب في رجل ذهب له ثور الخ

(سئل) في رجل ذهب له ثور فسأل عنه فقيل له ساقه فلان مع بقره ثم وجد الثور معقورا وفيه بينة تشهدان فلانا ساقه فهل يكون ضامنا له (أجاب) سوق الثور استيلاء عليه وهو غصب له فيضمن ما نقص من قيمة الثور عما كان عليه بالوجه الشرعي فيكون السائق ضامنا الناقص من الثور وهو ما بين قيمته سليما وقيمته معيبا والله تعالى أعلم

مطلب في جمل مشترك بين اثنين الخ

(سئل) في جمل مشترك بين اثنين أراد أحدهما أن يسافر به الى جهة فنهاه شريكه فسافر اليها وغصب الجمل فهل يكون ضامنا لحصة شريكه الناهي (أجاب) نعم يضمن الشريك الاخذ للجمل المخالف لشريكه حصته لانه قصر في أخذها ضمان غصب أقصى القيم لانه غاصب والله تعالى أعلم

مطلب في رجل برى بقرة فصل خوف الخ

(سئل) في رجل برى بقرة فصل خوف من قوم يريدون النهب فجاء بها الى مكان خرب وأدخلها بيتا وسد بابه بحيث أخفاها عنهم فجاء آخر حالا وفتح لها الباب وأخرجها فأخذها الذين يريدون النهب نهبا فهل يكون ضامنا لها (أجاب) لا يخفى أن الرجل المطلع للبقرة من المكان المذكور ضامن لها لامور منها الاخراج المذكور فانه استيلاء عليها ومنها كون الوقت مخوفا ومنها تعرضها للضياع وعبارة ابن حجر ويجري ذلك الى الضمان في حل رباط بهيمة وفتح باب اصطبل ومثلها قن غير مميز ومجنون فانت تراه صرح بالضمان بمجرد فتح الباب فكيف وقد انضم هنا الاخراج مع الخوف فذلك أولى بالضمان والله تعالى أعلم

مطلب في رجل يدعي أن له عند آخر دينا الخ

(سئل) في رجل يدعي أن له عند آخر دينا فأخذ منه عليه سبع رؤس من الغنم وساقها فهل يكون ضامنا لها وما حدث منها من لبن وصوف وشعر (أجاب) لا شك أن الرجل الآخذ للغنم يضمن جميع منافعها من صوف ولبن وشعر استوفاه أو تلف تحت يده لانه غاصب وما تلف من الغنم يكون أيضا ضامنا له بأقصى القيم ضمان غصب وما بقي ولم يحصل فيه نقص يجب رده وان حصل نقص ضمنه أيضا والله تعالى أعلم

مطلب في رجل معه أبغال الخ

(سئل) في رجل معه ابغال فسمع بسخرة في المحل فخرج بها الى الخارج فلحقه جماعة ردوه قهرا عليه وردوا الابغال وأخذوها الى منازلهم فأصبح واحد منها مكسورا فهل يكون مضمونا على الآخذين (أجاب) حيث استولوا على الابغال فهي مضمونة عليهم ضمان غصب بأقصى القيم فالبغل المكسور مضمون على آخذه ضمان غصب بأقصى القيم والله تعالى أعلم

مطلب في أجير في بستان لآخر الخ

(سئل) في أجير

فى بستان لآخر بأسكلة يافا أرسله المعلم فى مصالحه لمدينة القدس الشريف ثم أرسل له صحبة المكارية حصة من القلقاس ليبيع ذلك فى المدينة و يأتيه بثمنه فجاء آخر للاجير وقال له ارسلنى اليك معلمك لتدفع لى مهما كان معك من ثمن القلقاس لادفعه اليه فلم يصدقه وامتنع من الدفع الا بتمسك فقال له ادفع لى ومهما دفعته ولم أوصله للعلم على ضمانه ان ضاع كل قرش بقرشين فدفع له بهذا الشرط عشرين قرشا فهل اذا لم يصل المبلغ وتبين عدم الارسال والاذن من المعلم للمدفوع اليه وادعى المدفوع له ضياع ما أخذه من الاجير يضمن شرعا والحالة هذه ما الحال (أجاب) حيث لم يكن مع القابض اذن من المالك الاصلى كان قبض الدراهم بغير حق فتكون مضمونة على الغاصب ضمان غصب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ساق ثورا من بلد الى اخرى ثم انه كر راجعا وخلفه رجل فقال له رد الثور فأخذه وصاحبه برد انه الى الطريق فوقع من فوق حائط فكسر فهل يكون الراد ضامنا له أولا (أجاب) حيث لم يحصل من الراد للثور ضرب يكون الكسر عنه ولا استيلاء فلا ضمان عليه لانه تلف بأمر الله فى مصلحة المالك باذنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ضرب بقرة لرجل آخر فكسرها فما يلزم الذى ضربها بالوجه الشرعى (أجاب) يجب على الضارب ان يغرم لصاحب البقرة ما نقص منها بان تقوم سليمة من الكسر ومكسورة فما نقص عن قيمتها سليمة وجب لصاحبها وذلك يكون بمعرفة أهل الدين والامانة العارفين بالبقرة سليمة ومعيبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر جملا وعليه حوائج وامتعة وساقه على عادة أهل القرى ومكث عنده نحو خمسة اشهر وليس له عنده شئ فهل يلزمه اجرة الجمل هذه المدة (أجاب) نعم تجب اجرة الجمل لجميع المدة التى منعه من مالكه وان لم يستعمله الآخذ لانه حال بينه وبين مالكه فتلزمه اجرة مثله هذه المدة فان اختلفا فيها رجع أهل الخبرة بالجمال ويجب عليه رد جميع ما أخذه منه غير الجمل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ضرب جحشة لآخر فقتلها ومضى على ذلك نحو خمس سنين فهل الواجب قيمتها يوم التلف أم باعتبار حياتها وبقائها الى اليوم (أجاب) الواجب قيمتها يوم التلف لانه وقت فوتها على مالكها مع انه لو تركها القاتل لماتت ولكن الشرع ضمنه القيمة والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل له عند آخر أربعة فضة فأوسق له حمارا ومات عنده فهل يكون ضامنا له (أجاب) نعم الآخذ للبهيم وساقه يكون ضامنا له لانه أخذه لمصلحة نفسه فيضمنه باقصى القيم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ لآخر ثورا يدعى انه له

مطلب فى رجل ساق ثورا الخ .

مطلب فى رجل ضرب بقرة لرجل الخ

مطلب فى رجل أخذ من آخر جملا الخ

مطلب فى رجل ضرب جحشة لآخر فقتلها الخ

مطلب عن رجل له عند آخر اربعة الخ

مطلب فى رجل أخذ لآخر ثورا الخ

عليه اثنى عشر قرشا واستعمله مدة طويلة ومن عليه الدراهم يدعى انه وفاها له ومن هى له يدعى انها باقية له فما الحكم الشرعى (أجاب) اجرة الثور هذه المدة لازمة للآخذ له اجرة المثل وأما الدراهم التى هى الدين فان اثبتها من هى له وفاها له وله اجرة ثوره والا يثبتها فلا شئ عليه له وله أيضا اجرة ثوره فعلى كل حال اجرة الثور لازمة للآخذ له سواء استعمله وهو ظاهر أم لا لانه حبسه على مالكه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قتل له قريب فخرج من بلده وله بها زيتون وسمسم ودخان فاستولى عليه جماعة معلومون وضبطوا السمسم والدخان واستغلوا الزيتون سنتين فهل يلزمهم الخروج من عهدة ما ضبطوا (أجاب) قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام فيجب على من استولى على شئ من الزيت والسمسم والدخان ان يرده على مالكه وبدله ان تلف من مثل وقيمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ربط مهرة فى موضع فجاء آخر فى غيبته وحل رباطها وأخذها الموضع آخر وربطها فيه فالتف رسنها على رقبتها وتلفت بذلك فهل يضمنها المالكها واذا مات عن تركة ولم يغرمها فهل تلزم الوارث أم لا (أجاب) بمجرد حل رباطها وقودها صار ضامنا لها ولو ماتت بغير سبب لانه غاصب لها لان حقيقة الغصب الاستيلاء على حق الغير قال فى العباب فالغصب فى المنقول بنقله بقصد الاستيلاء انتهى وقوله بقصد الاستيلاء ليس بقيد بل مجرد الفعل كما اعتمده الرملى يعنى مجرد الاخذ سبب للضمان ضمان الغصب اقصى القيم من الاخذ الى حين التلف فاذا مات ضمنها الوارث من التركة والله تعالى أعلم (سئل) فى قرية وقع فيها قتال فأودع جماعة من رجل من أهلها ثلاث بشوت ووقع فى البلد نهب ثم ان أهل البشوت أوسقوا أهل بلده فأخذوا ثوره ووضعوه عند أهل البشوت فاستعملوه مدة طويلة فهل تلزم المستعمل للثور اجرته (أجاب) نعم اجرة الثور لازمة للآخذ له والمانع له عن صاحبه سواء استعمله وهو ظاهر أم لا لانه حبسه على مالكه فعمل الفدان عندنا فى القدس يساوى خمسة عشر فضة يوما واحدا للرجل خمسة ولكل ثور خمسة فالآخذ للثور والحابس له عن مالكه يحاسبه به على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ لآخر مد قمح رد نصفه وبقى نصفه وكان القمح اغلى اذ ذاك فأخذ صاحب القمح حمارة لآخر وساقه واستعملها مدة ثم ماتت فما الحكم الشرعى (أجاب) الحكم الشرعى ان القمح مثلى يقوم بمثله لان المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه فيلزم الآخذ للقمح مثله قمحا وأما الحمارة فيلزم الآخذ لها اجرة الحمارة

مطلب فى رجل قتل له قريب فخرج من بلده الخ

مطلب رجل ربط مهرة فى موضع فجاء آخر فحل رباطها الخ

مطلب فى قرية وقع فيها قتال فاودع جماعة من رجل شيأ الخ

مطلب رجل أخذ لآخر مد قمح رد نصفه الخ

مدة استعمالها ويلزمه قيمة الحمار باقصى القيم من يوم الاخذ الى يوم التلف والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غصب له رجل من بلده ثلاث رؤس من البقر وأخذ ماعلى السائق لها من سلاح وقماش واتلف الجميع فما الواجب على الغاصب (أجاب) يضمن هذا الغاصب جميع البقر باقصى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف ويضمن كذلك منافع البقر من حرث ودرس وغيرهما سواء استعملها وهو ظاهر أم لم يستعملها الان منافعها لمالكها ويضمن كذلك اسباب السائق لها باقصى القيم من يوم أخذها الى يوم تلفها ويضمن منافع مايؤجر منها الانه غاصب ظالم معتد فيردع بالاقوى والاشد كل ذلك نص كتب المذهب لانعلم فى ذلك خلافا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى أن له عند آخر دما فأخذ جملا من رجل يدعى انه اشتراه ممن عليه الدم ويقول الآخذ انما اشتريته بعد اخذى له ميمسة بينك وبين صاحبه فهل تقبل دعواه (أجاب) الرجل الاخذ للجمل لاتقبل دعواه ولا شهوده لوأقامهم لانه لم يضع يده على الجمل بحق ولانه ان كان له دم فليس له جمل فعليه رد الجمل ويطلب دمه اماقودا اوامادية وخصومة الجمل مع البائع والمشترى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل نخس ثورا بسكين لآخر فمات فما الواجب لصاحبه (أجاب) الواجب لصاحبه قيمته يوم النخس فان شهدت بينة شرعية بان قيمته ذلك الزم الناخس فان لم توجد حلف الناخس بان قيمته كذا وغرم ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وسق حمارة على أهل ضيعة يدعى ان له قبلهم حقا وليس له على صاحب الحمارة التى وسقها حق بل هو غصب فهلكت عنده فهل عليه الضمان واجرة مااشغلها فى مدة الغصب (أجاب) لاريب ان الحمارة الموسوقة مضمونة على آخذها ضمان غصب باقصى القيم من يوم الاخذ الى يوم التلف ويضمن أيضا منفعتها من حين الاخذ الى حين التلف كل ذلك معلوم متفق عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بقر ترعى فى أرضه وله جار قريب منه خاف ان تنزل البقر أرضه فترعى مافيها من الزرع فأخرجها من أرض مالكها بازعاج لها فانكسر منها ثور فهل يكون الرجل ضامنا له (أجاب) هذا الرجل المخرج للبقر من أرض مالكها متعد فى اخراجه لها ومتعد أيضا بانزعاجها فيكون ضامنا للثور لتعديه المذكور وان فرض انه كان على زرعه كان عليه ان يمنع البقر عن زرعه بحيث لايحصل لها ضرر وليس له سلاطة ان يخرجها من أرض مالكها والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل غصب له رجل من بلده ثلاث رؤس بقر الخ

مطلب فى رجل يدعى ان له عند آخر دما الخ

مطلب فى رجل نخس ثورا بسكين لآخر الخ

مطلب رجل وسق حمارة على اهل ضيعة يدعى ان له حقا الخ

مطلب رجل له بقر ترعى فى أرضه الخ

كتاب الشفعة

(كتاب الشفعة)

(سئل) عن رجل له ثلاثة ارباع كرم وشريكه له الربع باعه فهل لصاحب الربع

شفعة فيه (أجاب) نعم للشريك المذكور شفعة في الربع المذكور فيأخذه قهرا لانها تثبت في أرض بتابعها كما هو نص المذهب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر ثلث بد بالهبة ولا يمكن قسمته فهل فيه شفعة للشريك (أجاب) شرط ثبوت القسمة ان يكون الشقص ملك بعوض يمكن قسمته بحيث لا يبطل نفعه المقصود لو قسم فلا شفعة للشريك في البد المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أرض ملسا دفعها الانسان ليغرسها بطريق من الطارق ثم باعه حصة منها ومضى على ذلك نحو ثمان سنين وللارض جار الان يطالب بالشفعة فهل له ذلك والحال ماذكر اولا (أجاب) لا شفعة فيما ذكر لامرين أحدهما ان الجار لا شفعة له والثاني أن طلبها فوري فحيث علم بها وأخر الطلب فلا شفعة له وان كان شريكا والله تعالى أعلم (سئل) عن أرض بها زيتون وتين واشجار تفاح شركة بين اثنين فباع أحدهما نصفه فهل لشريكه ان يأخذه من المشتري قهرا بالشفعة (أجاب) نعم يثبت للشريك ان يأخذ نصف الارض والاشجار بالشفعة قهرا بالثمن الذي دفعه المشتري للبائع حيث أمكن قسمة الارض المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في دار فيها اقارب مسلمون ونصارى لكل واحد منهم بيت معلوم باع واحد من النصارى بيته لآخر مثله ذمي فهل للمسلم الساكن معهم شفعة في البيت (أجاب) حيث كان المسلم لا شركة له في البيت المباع للذمي فلا شفعة له فيه لانها انما تثبت في مشترك يقبل القسمة والله تعالى أعلم (سئل) في أرض بها اشجار زيتون مشترك بين اثنين نصفين باع أحدهما حصته لاجنبي فهل لشريكه الاخذ بالشفعه (أجاب) نعم للشريك ان يأخذ النصف المباع بالشفعة حيث كانت الارض مما يمكن قسمتها وملكت الارض بعوض فيأخذ الشريك من المشتري بالثمن الذي أخذ الارض به والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة مشتركة بين رجلين باع أحدهما حصته من اجنبي فذهب الشريك عند القاضي وعلق شفعته فيها ثم اصطلح مع المشتري على عوض واسقط شفعته فيها وتصرف المشتري مدة عشر سنين والآن يطالب المسقط للشفعة الشفعة فهل له ذلك (أجاب) ليس للشريك المسقط حقه من الشفعة حق باتفاق علمائنا لامور منها انها على الفور ولا فور مع طول المدة ومنها اسقاط حقه حتى لو كان البيع واقعا الآن واسقط حقه من الشفعة سقط ومنها أخذه العوض الصريح في رضاه بها واعراضه عنها فالمدعي مدع فيها الاجماع لو جدله مستندا في هذه المسئلة التي لا ينبغي ان تقع من عاقل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل شريك

مطلب رجل اخذ من آخر ثلث بد الخ

مطلب رجل له ارض ملسا دفعها الانسان الخ

مطلب ارض بها زيتون وتين واشجار الخ

مطلب في دار فيها اقارب مسلمون الخ

مطلب ارض بها اشجار زيتون مشترك الخ

مطلب طاحونة مشتركة بين رجلين الخ

مطلب رجل شريك الخ

فى أرض خربة اشترى بقيتها من أقاربه وله أيضا أرض بجوارها فهل لجار آخر معه شفعة أولا (أجاب) الحق للمشترى لشركته وجواره وليس لغيره من الجيران معه شفعة كما نص على ذلك أئمتنا متونا وشروحا كما لا يخفى على من شم رائحة الفقه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

كتاب القراض.

(كتاب القراض)

مطلب رجل اقترض من آخر شاة الخ

(سئل) فى رجل اقترض من آخر شاة ثم ذهب المقرض وأخذ من غنم المقترض شاة بيده والحال ان الشاتين موجودتان فهل يجب على المقترض رد الشاة (أجاب) يجب على المقرض رد الشاة الى المقترض لانه أخذها بغير اذنه فلم تقع عن القرض ثم يلزم المقترض رد شاة مساوية لشاته التى أخذها صورة فان كانت هى على صورتها جاز ردها عنها كما هو معلوم مقرر فى المتون والشروح والله تعالى أعلم

مطلب رجل له عند آخر مبلغا من المال الخ

(سئل) فى رجل له عند آخر مبلغا من المال ليبيع له فيه ويشترى بما فيه المصلحة لرب المال ثم سافر البلد اخرى ومكثا فيها مدة تزيد على سنة ثم طالب رب المال ربح ماله من الآخر فلم يظهر له شيأ من الربح فجلس بينهما جماعة من المسلمين الثقاة ثم احال الذى معه المال ربه على آخر وقبل الحوالة واشهد كل منهما على الآخر انه لا يستحق قبل صاحبه حقا ولا مطالبة بوجه من الوجوه فيما مضى من الزمان الى يوم تاريخه ثم اجتمعا فى بلدهما الاصلية بعد مدة فادعى الامين الذى كانت الدراهم بيده على صاحبه انه أخذ منه دراهم زائدة على ما يستحقه وأقام عليه بينة ممن كان حاضرا مجلس المحاسبة ولم يكونوا فى البلد التى وقع الحساب فيها فالزمه القاضى بما ادعى به من المقدار الزائد الذى لا يحمل الغلط وكتب بموجب ذلك حجة فهل تكون الدعوى صحيحة واذا قلتم لا فماذا يترتب على الشهود الذين شهدوا من غير ان يكونوا حاضرين فى بلد المحاسبة وما يلزم المدعى المذكور الذى تجرأ على اذية المسلمين (أجاب) حيث أقر عامل القراض بانه لا يستحق قبل رب المال شيأ لا تسمع دعواه ثانيا ولا تقبل شهود المرتبون عليها لان شرط صحة الدعوى امور منها ان لا تناقضها دعوى اخرى كأن قال شركة ثم قال قتله انفرادا وهنا دعوى الاستحقاق ناقضها الاشهاد السابق فلا تسمع وأما الشهود فان كانت شهادتهم مرتبة لما علم وكذا ان اطلقت وأما ان قيدت بالمال المدعى به وعلمت صورة الاشهاد السابق فتعزر لانها شهدت بما لا يشهد به وان كانت محققة فى نفس الامر لبطلان الدعوى لما علم نعم لو ادعى غلطا فى الحساب وأراد بالدعوى تحليف عامل القراض قبلت دعواه بذلك على ان عامل القراض أمين مصدق

فى الربح والخسران وتلف المال فليحترز الحاكم لئلا يقع فى الخطا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقرض آخر أربعة امداد ونصفا قمحا ليدفعه عنه سدادا وعين له مكانا يأخذ ذلك منه ثم نهب قبل التسليم فهل يبرأ المقترض (أجاب) لا يبرأ المقترض للقمح الا بالدفع لصاحبه فيبقى القمح فى ذمته يدفعه لصاحبه وأما التعيين فلا يفيده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مالا يتجر فيه ويكون نصف الربح للعامل فعمل أولا ربح أولا ثم قال المالك له ادفعها لمن يعامل بها فدفعها لثلاث رجال على يد صاحبها ودفع العامل حصة ثم ان الجميع نهب فهل تلزم العامل الاول (أجاب) حيث أذن صاحب الدراهم فى الدفع ودفع الرجل برئ منها لانه صار وكيلا فى الدفع عنه ولا سيما مع حضوره فكأنه سلمها هو ودفعها بنفسه فلا يلزم العامل الاول شئ من المال لبراءته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مالا يتجر فيه المسمى ذلك قراضا فتلف بعضه ورد عليه البعض الآخر وغرم المالك العامل ما تلف ثم مات المالك فهل للعامل الرجوع بما غرمه (أجاب) حيث دفع العامل بدل المال التالف ظانا انه يلزمه ثم تبين خلافه كان له الرجوع بما غرم ويصدق بيمينه فى التلف والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين يصنعان القرب اتفقا مع آخر بانه يشترى لهما جلودا ودباغا من ماله ويصنعانها قربا ومهما تحصل من الربح النصف له والنصف لهما فهل لا تصح هذه الشركة والربح كله لصاحب الجلود وليس لهما الا اجر مثلهما واذا نقصت قيمة الجلود بسبب عدم اتقان صناعتهما فهل يضمنا ما نقص من قيمتها أولا (أجاب) ما ذكر لا يطابق الشرع القويم بل للعامل اجرة مثله لمثلها وللمالك جميع القرب وان كان عدم الاتقان لخلل فى الجلود أو الدباغ فعلى المالك أو كان الخلل فى الصنعة فعلى العامل والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل دفع لآخر أربعين قرشا يتجر فيها والربح بينهما نصفين يشترى بها قمحا وعدسا وغيرهما من بلاد مصر ويسافر بها بحرا فأوسق ما أخذه فى المراكب على عادة الناس فتلف هو وغيره فى البحر فهل يضمن ذلك العامل (أجاب) حيث نص صاحب المال على السفر فى البحر وتلف المال لا ضمان على العامل اذ لا تقصير منه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو عروض تجارة على سبيل المضاربة ليبيعها بنقد ويضارب بثمنها من بيع وشراء وشرط عليه فى عقد المضاربة ان لا يطبخ بها صابونا ومهما فتح الله تعالى ورزق من الربح زائدا على قيمة العروض المذكورة يكن له الثلث ولزيد الثلثان فخالف عمرو أمر زيد وطبخ بها صابونا فهل يلزم عمرا قيمة العروض وما طبخه من الصابون يأخذه عمرو لكونه

مطلب رجل اقرض آخر اربعة امداد

مطلب رجل دفع لآخر مالا يتجر فيه الخ

مطلب رجل دفع لآخر مالا يتجر فيه الخ

مطلب رجلان يصنعان القرب اتفقا الخ

مطلب عن رجل دفع لآخر اربعين قرشا الخ

مطلب فيما اذا دفع زيد لعمرو عروض الخ

صار غاصبا بالمخالفة فيضمن القيمة لزيد وهل اذا اختلفا في التقييد والاطلاق القول قول عمرو المضارب بيمينه وعلى رب المال البينة ما الحكم شرعا (أجاب) هذا قراض فاسد لكونه على غير النقدين فعلى العامل ضمان ما تصرف فيه من الامتعة وعلى المالك له اجرة عمله لانه لم يعمل مجانا بل طامعا وماعمله من الصابون فيأخذه العامل وتصرفه في الامتعة صحيح لوجود الاذن والله تعالى أعلم

كتاب المساقاة

﴿كتاب المساقاة﴾

مطلب عن رجل باع نصف أرض معلومة بأربعة قروش الخ

سئل) عن رجل باع نصف أرض معلومة بأربعة قروش ودفع للمشترى النصف الثاني مغارسة وشرط عليه العمل فيه من غير مقابل فهل له طلب القسمة وبيع حصته وليس للشريك معارضة وهل يلزمه عمل (أجاب) لاشك ان المشتري ملك نصف الارض بالشراء فلا يلزمه العمل في النصف الثاني فاذا عمل فيه جاهلا فله الرجوع باجرة عمله في النصف الثاني وأما بيع حصته أو قسمتها فله ذلك باجماع المسلمين فلا يجوز لشريكه ان يعارضه في البيع أو القسمة بوجه فان امتنع الزمه حاكم الشرع والله تعالى أعلم (سئل) عن رجلين وضعا بذرا سواء

مطلب رجلان وضعا بذرا سواء الخ

ولاحدهما الارض شرط على الثاني جميع الاعمال في نظير حصته من الارض فهل المالك الارض ان يصنع معه شيأ من الاعمال (أجاب) ليس على مالك الارض شيء من الاعمال لان عمله في نظير الارض لان ذلك قائم مقام الاجرة للارض والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر بذرا يزرعه في أرضه ليكون ما يخرج

مطلب رجل دفع لآخر بذرا يزرعه الخ

بينهما وشرط صاحب البذر على العامل ان لا يدفع لاستاد الارض شيأ من حصته مما هو واجب للارض شرعا فما الحكم في ذلك (أجاب) هذه مزارعة وهي باطلة والشرط الواقع فيها لاغ لا يعتد به قال في المنهج فان افردت المزارعة فالمغل للمالك لانه المالك للبذر وعليه للعامل اجرة عمله وآلاته الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط سواء أسلم الزرع أم تلف بآفة أو غيرها انتهى وعليه أيضا اجرة الارض والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل استأجر رجلا ليبني له بيتا ثم لما بناه وفرغ

مطلب رجل استأجر رجلا ليبني له بيتا الخ

من بنائه تشقق البيت حالا وتعيب فهل يغرم لصاحب البيت ما تكلفه من الشيد ونحوه وهل يستحق الاجرة أم لا (أجاب) قال في الروض وان استأجره لبناء فلما أكمله انهدم وكان ذلك لخلل في الصنعة لا في الآلة ضمن قال شارحه والرجوع في ذلك الى أهل العرف فان قالوا هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو القصر لزمه غرامة ما تلف ولا يستحق الاجرة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعمل آخر

مطلب رجل استعمل آخر نحو سنة الخ

نحو سنة في قش وحرث وزرع وحصد ودرس على ان له ربع ما يحصل من الغلة

ثم إذا دخل الزرع البيدر طرد المالك العامل وقال له لا شئ لك فما الواجب له شرعا (أجاب) الواجب للعامل اجرة المثل فى عمله هذه السنة بان يشهد خبيران ان اجرته فى هذه السنة تعادل كذا من المال فهو الواجب له شرعا وأما الربع فهو مجهول لا يعمل به شرعا وأما طرده فهو مردود عليه لان ذلك من أكل اموال الناس بالباطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر أرضا فيها غرس زيتون واتفق معه أن يغرس زيتونا وعنبا ثم يكون بينهما اثلاثا ثم حرث العامل الارض وعمل بيده فى الزيتون ثم جاء أهل الرجل واخرجوا العامل من الارض فما الحكم فى ذلك (أجاب) الغراس على غير العنب والنخل باطل فيجب للرجل العامل اجرة المثل لما عمله لانه عمل طامعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده أرض من اراضى بيت المال دفعها لرجل يغرسها على النصف فغرسها ثم قسمها له ثم مات وخلفه ولده من بعده ثم ان ولد الدافع للارض ينازع ولد الزارع والغارس الارض يريد منه ربع ما بيده ثانيا فهل له ذلك أولا (أجاب) لا يجوز لاولاد الدافع للارض معارضته أولاد الغارس بوجه لان وضع يدهم على الارض بحق الوجود رضى واضع اليد الاصلى على انه أخذ نظير رفع يده غرسا لا يستحقه شرعا لان الغرس للغارس ولا عبرة باتفاق لا يصادف الشرع القويم والدين المتين فلا يجوز لاولاد الدافع المنازعة بوجه بل لو طلب ولد الغارس النزاع لهم كان ذلك له شرعا لان والده هو الغارس للارض والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أرض فيها زيتون وله شريك فيها يريدان يأخذ ربع المتحصل من الزرع والزيتون لعمله والباقى يقسم بينهما على حسب الملك فما الحكم الشرعى (أجاب) ما يقع فى هذه البلاد من أخذ الربع للعامل فى غير العنب والرطب باطل لجهالته بل الزرع يتبع البذر فمن له البذر أخذ الزرع وعليه لصاحب الارض اجرتها اجرة المثل وأما الزيتون فيقسم حبه الحاصل على حسب الملك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عنده ثور وآخر عنده ثور آخر فاتفق صاحب الثور الاول مع صاحب الثور الثانى على ان يعطيه ثوره ليزرع عليه ويكون ثمن ما يتحصل من الغلة له فزرع عليه الشتوى ثم مات صاحب الثور وخلفه وارثه ويطلب الوارث ما يستحقه شرعا فماذا يستحقه بالشرع (أجاب) ما وقع بينهما من الاتفاق فاسد شرعا لان ثمن المتحصل من الغلة المقابل لتعب الثور مجهول ثم ان كان بذر الرجل على الثمن استحق ثمن الغلة وعليه ثمن اجرة الارض التى زرع فيها ويستحق الوارث اجرة الثور اجرة المثل يسقط منها الثمن ومقابل عمل الثور فى شغل الارض ويرجع عليه المستعمل

مطلب رجل دفع لآخر ارضا فيها غرس زيتون الخ

مطلب رجل تحت يده ارض من بيت المال الخ

مطلب رجل له ارض فيها زيتون الخ

مطلب رجل عنده ثور وآخر عنده ثور آخر الخ

للثور

للثور بأجرة تعبه الذى تعبه فى الثمن الذى استعمله فى أجرة الارض ان كان زرع الثمن فى أرضه وان لم يعط صاحب الثور بذرا فليس له الا أجرة الثور فقط وجميع الغلة لمن له البذر وفى بيت المقدس أجرة الفدان والحراث والسكة خمسة عشر فضة فى الفور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر زيتونا معلوما ومضى على ذلك اثنا عشر سنة وكان رجل يعمره و يأكل نصفه بالعمارة فلما اشتراه المشترى وعمره لم يأمنه شيأ هذه المدة ثم مات وخلفه وارثه يريد ان يأكل النصف كما كان يأكله مورثه قبل البيع فهل له ذلك (أجاب) حيث كان يأكل النصف المورث بالعمارة ورفع يده المشترى لقيامه بما قام به فليس للوارث منازعة ولا معارضة بوجه لرفع يد مورثه قبل ذلك والله تعالى أعلم بالصواب

مطلب رجل اشترى من آخر زيتونا معلوما الخ

كتاب الاجارة

(كتاب الاجارة)

(سئل) فى راع يرعى بقر بلد وحميرها عدا عليه ذئب فعقر الحمارة التى معه و وجد بقرة تعرج لا يعلم أحد اجنى عليها ولم يوجد منه تقصير فهل يكون ضامنا لهما (أجاب) لا يخفى أن يد الراعى المذكور يد أمانة فحيث لم يحصل منه تقصير فى الحمارة ولا جناية على البقرة لا يكون ضامنا لهما ولا لاحدهما لانه أمين والذئب يعدو على المالك فيتلف متاعه مع عجزه عن دفعه والله تعالى أعلم (سئل) عن رجلين لهما أشجار زيتون وغيرها فى بلد وقف على أبى الانبياء الكرام خرجا منها لغيرها فهل لهما أن يأخذا أثمار أشجارها ولا يضعان ما عليها من المال (أجاب) ليس لهما ذلك بل يجب عليهما أن يدفعا ما على الارض من اللوازم لان الغرم بالغنم والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة زرعوا أرضا متفاوتين فى زراعتها ثم انهم ارتضوا مع المتكلم على الارض بقدر معلوم فهل يلزمهم مثالثة أو يوزع على مقدار زرعهم للارض (أجاب) الغرم على قدر الغنم فيوزع على قدر الحصص المزروعة فى الارض المقدار الذى وقع الاتفاق عليه لا على الرؤس لان المأخوذ منهم انما هو على منفعة الارض والله تعالى أعلم (سئل) عن امرأة استأجرت من رجل جملها الى مكة طلعة و رجعة ثم انها ماتت فى أثناء الطريق فهل لوارثها الرجوع على المؤجر بقسط المسافة حيث قبض الاجرة (أجاب) المصرح به أن العمل اذا ظهر أثره على المحل أو وقع العمل سلما كما هنا وقد تلف الحامل أو المحمول قبل استيفاء ما وقع عليه العقد استحق بالقسط وكذا ان تلف الحامل والا بأن تلف الحامل والمحمول معا أو تلف المحمول كجرة استؤجر على حملها تلفت فى الطريق فلا قسط فى الصورتين بل ان قبض الاجير الاجرة رجع المستأجر عليه والا فلا يطالب بشئ

مطلب راع يرعى بقر بلد وحميرها الخ

مطلب رجلان لهما أشجار زيتون وغيرها الخ

مطلب ثلاثة زرعوا أرضا متفاوتين فى زراعتها الخ

مطلب امرأة استأجرت من رجل جملها الى مكة الخ

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ولها دار مشتركة بينها وبين أخيها فسكن بها الزوج وعمرها أيضا يدعى أن له نصف الدار بهذه العمارة فهل يعمل بقوله المذكور (أجاب) حيث لم يصدر من المرأة ولا من أخيها اذن له بالعمارة فهو متبرع بها لاحق له فى هذه الدار بهذه العمارة لعدم الموجب لذلك شرعا بل هو مضيع لماله فيجب عليه أن يسلم الدار للمرأة وأخيها وليس له معهما منازعة بوجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل آجر آخر جملا وقال له لا تحمل عليه الا عشر جرار من الزيت فحمل اثنى عشر جرة ونصفا من الزيت وتلف الجمل بذلك فهل يكون ضامنا له أولا (أجاب) قال فى المنهج وشرحه ولوا كترى دابة لحمل قدر كمائة رطل فحمل زائدا لا يتسامح به كمائة وعشرة لزمه أجرة مثله أى الزائد لتعديه بذلك وان تلف بذلك أو غيره ضمنها ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا لها بتحميل الزائد والا بأن كان معها ضمن قسط الزائد ان تلفت بالحمل مؤاخذة له بقدر الخيانة كما لو سلم المكترى ذلك للمكرى فحمله جاهلا بالزائد بأن أخبره بأنه مائة كاذبا فتلفت الدابة به فانه يضمن مع أجرة الزائد قسطه لانه محال اى حمل الزائد شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر جمالا من رجل ودفع له الاجرة سلفا وركب على أحدها ومضى حصة من الطريق وهو مقطور مع مقاطر الحج فخرج قطاع الطريق على الراكب وهو نائم وقطعوا الجمل من المقاطر وأخرجوه من بينهم فاستيقظ ورمى نفسه عن الجمل ولم يعلم صاحبه بالطها رصوته هل يعد الراكب مضيعا للجمل و يلزمه ضمانه أولا وهل تقسط الاجرة على مراحل الطريق و يسترد المستأجر من المؤجر أجرة ما بقى من الطريق بعد أخذ الجمل أم كيف الحال (أجاب) ما وقع للراكب من أخذ المختلس له مع الجمل لا يعد تقصيرا مضمنا للجمل لان نفس الرجل المأخوذ مع الجمل أعز منه فلا ضمان على الراكب للجمل لعدم تقصيره كما تقدم ثم ان كان عقد الاجارة على الدابة أو العين كما يعرف من الاطلاق وتلف الحامل والمحمول أو تلف المحمول فقط ولم يظهر أثر للعمل كما هنا ولم يقع العمل سليما فلا قسط وتسقط الاجرة من أصلها والا فيجب بالقسط وهنا وقع العمل سليما لكون المستأجر راكبا للجمل فيجب لصاحب الجمل القسط لان الاجرة تجب شيئا فشيئا والله تعالى اعلم (سئل) عن راع يرعى بقرا سرق منها واحد فهل يكون ضامنا له (أجاب) هذا الراعى أمين ولا يضمن الا بتقصير فحيث لم يحصل من الراعى تقصير فى الثور حتى ضاع فلا ضمان عليه كما شهدت بذلك نصوص المذهب والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل استأجر آخر أربعة أيام بعد قمح كل يوم بربع

مطلب رجل تزوج امرأة ولها دار مشتركة الخ

مطلب رجل آجر آخر جملا وقال له لا تحمل عليه الا عشر جرار زيت الخ

مطلب رجل استأجر جمالا من رجل ودفع له الاجرة الخ

مطلب راع يرعى بقرا سرق منها واحد الخ

مطلب رجل استأجر آخر أربعة أيام الخ

من القمح فحصد الاربعة أيام ونقل ما حصده كله ثم حرق الجرين فهل يلزم المستأجر الاجرة المذ القمح (أجاب) نعم يلزم المستأجر المذا القمح للاجير وان تلف الجرين لانه مستأجر على العمل وقد حصل والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض وقف فيها غراس زيتون وغيره آجرها الناظر بدون أجرة المثل وهناك بينة تشهد بذلك فهل هذه الاجارة صحيحة أولا (أجاب) حيث ثبت عند حاكم الشرع ان عقد الاجارة وقع بدون أجرة المثل تبين بطلان الاجارة لان الناظر انما يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة بدون أجرة المثل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل راع يرعى بقر بلد اذعى عليه رجل أنه سلم لولده ثورين فضاع أحدهما فهل يطالب الرجل المذكور أو ولده بالثور الضائع (أجاب) هذا الثور الضائع لا يلزم الوالد حيث لم يحصل منه تقصير ولا الولد لعدم صحة قبضه حتى لو ضاع من الولد باختياره أو أتلفه لا يكون ضامنا لان المالك هو المضيع لماله بتسليمه له ولان الولد لا يسلط على مال نفسه ولهذا شرع الحجر عليه فكيف يسلط على مال الغير والله أعلم (سئل) فى رجل تصدى لقراءة القرآن العظيم بالاجرة ثم ان امرأة جاءته بولدها وقالت له اقرء ولدى القرآن فاذا ختم أدفع لك معلوم الختامة فأقرأه وختم القرآن عنده ولم تدفع له أجرته والحال أن لولدها وظائف يستغلها فهل يلزمها دفع معلوم الختامة وتجبر على ذلك (أجاب) حيث ان الرجل الذى أقرء الولد لم يبذل تعبه مجانا وجرى من الام ما ذكر منها كان معلوم ختامة القرآن لازما لها لانها هى التى التزمت ذلك ولها غرض عظيم فى تعليم ولدها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عنده ثور فجاء له آخر وطلبه منه ليعامل به ثورا آخر و يكون له ربع الغلة و يضع هو ربع البذر فدفع له البذر و زرع ثم وقع بينهما اختلاف من جهة الحصيد والدواس وسائر وجوه التحصيل فما الوجه الشرعى فى ذلك (أجاب) لا ريب أن الغلة تابعة للبذر فكل واحد منهما يأخذ ما يقابل بذره فلصاحب الثور ربع الغلة وعليه ربع الحصاد ونحوه ولكن لصاحب الثور عليه نصف أجرة ثوره لانه عمل له فى ربع ما يأكله وللعامل على الثور ربع أجرة نفسه مثلا اذا فرضنا أجرة كل ثور خمسة فضة كل يوم وأجرة الرجل خمسة فيكون ثلاثة أرباع الخمسة عملها لنفسه وهو أربعة الاجديدا يبقى له فص وجديد وعليه لصاحب الثور نصفان وجديدان أجرة نصف الثور وللعامل على صاحب الثور نصف وجديد يبقى لصاحب الثور لكل يوم على العامل فى هذه الغلة المشتركة نصف وجديد يرجع بهما على صاحب الثلاثة ارباع فكل شهر له عليه قرش الا نصفين وجديدين عمل ثوره الزائد عن حصته لاكله الثلاثة ارباع

مطلب أرض وقف فيها غراس الخ

مطلب راع يرعى بقر بلد الخ

مطلب رجل تصدى لقراءة القرآن الخ

مطلب رجل عنده ثور الخ

مطلب رجل اشترى جملا من آخر بثمن معلوم الخ

والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى جملا من آخر بثمن معلوم ثم تعرف على الجمل رجل آخر وأقام بينة بأن الجمل جمله وابن ناقته وانتزعه من المشترى ثم بعد مدة ذهب البائع الى من تعرف على الجمل وطيب خاطره على رده على المشترى بعد أن وصل الجمل الى حالة العدم فهل يلزم المشترى قبوله أو يرجع بما دفعه للبائع (أجاب) حيث أثبت الآخذ للجمل جمله ببينة يرجع على بائعه بثمن الجمل ولا يلزمه قبوله ولو كان صحيحا لا عيب فيه لان الجمل صار ملكا للمثبت له والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب رجل عنده فدان من البقر دفعه لآخر الخ

في رجل عنده فدان من البقر دفعه لآخر ليعمل عليه ويكون ما يخرج بينهما نصفين وشرط عليه صاحب البقر أن لا يربطهما الا معا فربط واحدا مع ثور أجنبي وثورا مع آخر فضاع الذى مع الاجنبي فهل يكون الآخذ ضامنا أولا (أجاب) لا ريب أن الثور مضمون على الآخذ له لمخالفته الشرط حتى لو مات حتف أنفه كان مضمونا لانه مأخوذ بالاجارة الفاسدة وفاسد العقود كصحيحه في الضمان وعدمه

مطلب رجل له جمل آجره لرجل ذمى الخ

والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له جمل آجره لرجل ذمى فحمله ثم سار به الذمى الى بلده فجاء بالجمل مريضا من ضربة على ضلعه الاقصر وكواه عليها ثم ان الجمل أقبل على التلف فذبح ووجد الضلع قد كسر وقوى كوشه وصاحبه يطلب الشرع الشريف والذمى يطلب الزيادى فما الحكم الشرعى في ذلك (أجاب) لا يخفى أن الجمل مضمون على الذمى اما أولا فلاعتدائه بكيه الدال على أنه ضرب الجمل على أن الكى وحده اعتداء منه يقتضى ضمان الجمل كيف مع وجود علامة الهلاك منه وهو كسر الضلع مع هرى جوفه الدال على هلاكه لا يقال ان تلفه تحت أجرته لان أجرته لا تقتضى ضربه المهلك له مع كيه الدال على أن صدور ذلك منه وأما طلب الزيادى فلا يعمل بقوله ولا حكمه لانه خلاف الشرع القويم قال الله تعالى أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فالطالب للزيادى قطع الله منه الايادى وجعل ماله طعاما للاعادى وسلط الله عليه كل حاضر وبادى وكان أخسر الناس يوم ينادى المنادى والله تعالى الموفق (سئل) في رجلين

مطلب رجلان شريكان استأجرا حمارة الى الدالخ

شريكين استأجرا حمارة الى لد فأخذها منهما حاكم قهرا فهل يكونان ضامنين لها (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام والمكترى أمين على العين المكتراة ولو بعد المدة كأجير فانه أمين ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد منهما فلو اكترى ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض الا بتقصير انتهى ولا تقصير هنا فلا ضمان على الشريكين أصلا والله تعالى أعلم

(سئل)

مطلب رجل استأجر آخر يرعى له ثورين الخ

(سئل) فى رجل استأجر آخر يرعى له ثورين بأجرة معلومة ثم أرسل له مرارا ليأتى له يتسلمهما الحصول خوف وقع للناس فضاع منهما ثور من غير تقصير من الراعى فهل يضمنه أولا (أجاب) حيث لم يحصل من الراعى تقصير فى ضياع الثور وضاع فلا يضمنه لانه أمين وهو لا يضمن الا بتقصير والله تعالى أعلم

مطلب رجل استأجر جملا الى محل معلوم بأجرة معلومة الخ

(سئل) فى رجل استأجر جملا الى محل معلوم بأجرة معلومة فغصب الجمل فى الطريق فهل يكون المستأجر ضامنا له (أجاب) حيث لم يحصل من المستأجر تقصير فلا يكون ضامنا للجمل المذكور لانه تلف تحت منفعة المؤجر والله تعالى أعلم

مطلب رجلا يرعى لاهل بلد حميرا وبقرا الخ

(سئل) فى رجل يرعى لاهل بلد حميرا وبقرا ضاع منه حمارة من غير تفريط فهل يكون ضامنا (أجاب) حيث لم يكن من الراعى تقصير فى ضياع الحمارة فلا ضمان عليه لانه أمين وهو لا يضمن الا بتقصير والله تعالى أعلم

مطلب أرض واماكن معلومة موقوفة الخ

(سئل) فى أرض واماكن معلومة موقوفة على مصالح الحجرة الشريفة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام آجرها المتولى عليها بأجرة المثل مدة معلومة ثم استأجرها آخر قبل انقضاء مدة اجارة الاول فهل تصح اجارة الثانى أولا (أجاب) اجارة الثانى الواردة على منفعة المستأجر الاول باطلة قال فى المنهاج وشرحه ولا يجوز اجارة عين المنفعة مستقبلة بأن صرح فى العقد بذلك ان اقتضاه الحال كاجارة هذه سنة مستقبلة أو سنة أولها من غد وكذا ان قال أولها امس وكاجارة أرض مزروعة لا يتأتى تفريغها قبل مضى مدة لها أجرة وذلك كما لو باعه عينا على ان يسلمها له بعد ساعة نعم لو آجرها للمستأجر الاول صح لانه مالك المنفعتين والله تعالى أعلم

مطلب رجل آجر آخر فرسا فسار بها الخ

(سئل) فى رجل آجر آخر فرسا فسار بها على صخر لا تسير عليه الخيل من غير الطريق السارة فزلقت وماتت والحال أن الرفقاء نهوه عن السلوك فهل يكون ضامنا لها أولا (أجاب) حيث قصر المستأجر وسلك الطريق لغير المعتاد يكون ضامنا لها كما لا يخفى على من له فى الفقه ادنى المام والله تعالى أعلم

مطلب رجل استأجر آخر مدة معلومة الخ

(سئل) فى رجل استأجر آخر مدة معلومة ليزرع له ويحصد ومهما سخره فى شغل عمل له فمن جملة ما عمل انه حفر بئرا فكان العمل منهما وجميع الكلف من المستأجر من شيد وأجرة معلمين وغيرهما والاجير لا حق له فى الارض وهو يريد ان يختص به فهل له ذلك (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا حق للاجير فى البئر بل هو من حقوق المستأجر يتصرف فيه كيف شاء والله تعالى أعلم

مطلب رجل عنده جمل دفعه لآخر يحتطب عليه الخ

(سئل) فى رجل عنده جمل دفعه لآخر يحتطب عليه ليكون نصف الحطب للحاطب ونصفه لصاحب الجمل فحمل الجمل على العادة فحصل مطر وزلق الجمل فانكسر فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) حيث

كان الامر كاذكر لا يلزم الآخذ للجمل شئ من الضمان لان نصف الجمل مستعمل في شغل المالك والنصف الثاني مأخوذ بالاجارة الفاسدة ولا ضمان فيها قال في العمادية وكذا لو أخذ دابة غيره ليحمل عليها ويكون بينهما فغصبت ولم يسع في طلبها لانه استعمل نصفها في حصة المالك ونصفها باجارة فاسدة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل رعى غنما الآخر مدة من السنين على ان يكون له ثلث نتاجها والآن يطالبه بذلك وهو ينكر استئجاره و يقول له أنت متبرع بالرعي فما الحكم في ذلك (أجاب) عمل المرء لا يحبط بمجرد القول بل لا بد من البيان الشرعي وحيث كان عمل الرجل على ثلث النتاج كانت الاجرة مجهولة فالجواب للراعي أجرة مثله بأن يشهد خبيران انها كذا فتجب له والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل ساق عجلته الى رعيان البقر وأوصاهم عليها وتوصوا بها ولم يحصل منهم تقصير ولكن ضاعت منهم في أرض الحرص فهل تلزمهم أم لا (أجاب) حيث لم يحصل منهم تقصير في حفظ البقر وضاعت العجلة بلا تقصير فلا ضمان عليهم والله تعالى أعلم (سئل) في اسباهي اقطعه السلطان قرية من قرى نابلس تحت عمل يعمله ثم انه آجر نصفها سنة لزراعها والنصف الثاني بقي تحت أيديهم يدفعون ما عليه بحسب ما جرت به العادة فدفعوا ورقة الضمان لشيخ البلاد فضبط البلد جميعا فهل تطالب أهل البلد بما عليهم ضمانا وغيره (أجاب) لا ريب عند كل من ذاق للعلم طعما ان أهل القرية الزراع لها مطالبون بمعلوم القرية جميعا بحسب الضمان والعادة ولهم الرجوع على شيخ البلاد وللاسباهي أيضا الطلب بالنصف الثاني الذي لم يأجره للزراع حيث كان حقه مفروزا له معلوما مميزا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر خانا موقوفا على جهة معلومة سنة كاملة بأجرة معلومة يدفعها على التدريج فلما مضى ثلاثة اشهر جاء رجل وزاد على المستأجر واخرجه منه والحال ان المدة التي مضت قبل حصول الزيادة الحال فيها واقف لم يتحصل من الخان الا القليل وحصول الزيادة من الرجل المذكور انما هي عند اقبال الخير وحصول الانتفاع بالخان ويوم الاجارة الاولى كانت الاجرة اجرة المثل وقصد من زاد انما هو اذية المستأجر فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث كان عقد الاجارة للخان بأجرة المثل يوم العقد وقع عقدها صحيحا سواء كان ذلك ملكا أم وقفا لانه تصرف بحسب المصلحة ولا عبرة بما يطرأ من الرغبات وعبارة المنهج عطفا على لا تنفسخ نصها ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها أي بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كالو باع مال موليه ثم زادت

مطلب رجل رعى لآخر غنما مدة من السنين الخ

مطلب رجل ساق عجلته الى رعيان البقر الخ

مطلب اسباهي اقطعه السلطان قرية الخ

مطلب رجل استأجر خانا موقوفا على جهة معلومة الخ

القيمة أوظهر طالب بالزيادة فلا تنفسخ الاجارة فيجب ابقاء عقد الاجارة للاول ولا عبرة بالزيادة من الثانى ولا سيما قصد الاذية فيجب زجره ومنعه من ذلك حيث علم منه ذلك على ان الرغبات فى الاماكن تختلف باختلاف الاوقات صيفا وشتاء وربيعا وخريفا فيعطى كل زمن حكمه كما نصوا على ذلك اذا فسخت الاجارة بمقتضى من المقتضيات فعلى ولى الامر ضاعف الله له الاجر منع طالب الزيادة من زيادته حتى تنقضى المدة فاذا زاد بعد ذلك فلا حرج وأما قبلها فحرام لما فيه من ضرر المستأجر ومن القواعد الخمس التى ينبنى عليها الفقه ان الضرر يزال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر حصة شائعة من دار دعت الضرورة لاجارتها لعمارتها الضرورية لكون بعضها وقفا والبعض مملوكا لجماعة ممن له ولاية الايجار مدة ثمان سنوات بأجرة مسماة صرفها المستأجر فى عمارة الدار بالاذن ممن يعتبر اذنه فبعد العمارة طلب أحد المؤجرين من المستأجر ان يسكنه فى الدار المؤجرة بالاجارة فى محل منها على حدة وبقدر سكناه يدفع له الاجرة فاسكنه فى ذلك على وجه الاجارة ولم يؤجل للاجارة مدة ولا سمى أجرة وقد دفع المستأجر دراهم معلومة لتحسب له من الاجرة فسكنها مدة معلومة فهل يلزمه أجرة المثل عن مدة سكناه بالغا ما بلغ سواء كانت الاجارة فاسدة لعدم بيان المدة والاجرة أم صحيحة (أجاب) حيث صح عقد الاجارة للاول بأن صدر ممن له ولاية ذلك كانت المنفعة له وحيث ان المستأجر الاول لم يتبرع بالاسكان كان له على الثانى أجرة المثل مدة سكناه ولا سيما وقد صدر منه ما يدل على وجوبها وهو طلبه السكنى بالاجرة فهى وان كانت فاسدة لا تحبط الاجرة بل توجب أجرة المثل كما صرح به الفقهاء متونا وشروحا والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر راعيا لغنمه سنة كاملة وجعل له الاجرة ثلث نتاجها فرعى له مدة ثم قبل تمام السنة بطل الرعى فهل يستحق اجرة لرعيه المدة المذكورة أم لا (أجاب) هذه الاجارة فاسدة لان النتاج مجهول وثبت لفاسدة من اجرة المثل ما ثبت لمسمى فى صحيحة فيستحق الاجير اجرة المثل للمدة التى رعاها لانه لم يبذل منفعته مجانا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر بناليبنى له بيتين عين له طولهما وعرضهما ومغرمهما وعين عليه الحجارة واجرة الفعول والشيد والمؤنه وسائر الكلف وعمل له نظير ذلك كله دراهم معلومة ودفع له حصة منها وقد بنى له عدة أيام ولم يكمل البناء ثم تغيرت المعاملة ونقص على الاجير نقصا ظاهرا فهل هذه الاجارة صحيحة يجب على الاجير اتمامها ولا يلزم المستاجر الا ما وقع العقد به (أجاب) نعم يجب على البنا المذكور اتمام ما وقع عليه العقد

مطلب رجل استأجر حصة شائعة الخ

مطلب رجل استأجر راعيا لغنمه سنة الخ

مطلب رجل استأجر بنا ليبنى له بيتين الخ

من البيتين المحدودين المعينين المضبوطين بما ذكر وليس له من الاجرة الا باعتبار ما كان قبل النداء حيث وقع العقد قبله لانه هو المراد للعاقدين المعهود لهما وأما ما وقع عليه النداء فلا يخطر ببالهما فوجب عليه ان يأخذ من الصائغ باعتبار ما كان قبل النداء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر من آخر حمارا وضاع ثم الزم بثمنه اقتضى اقتضاء ودفع القيمة لمالك الحمار ثم بعد مدة وجد الحمار فهل يرجع المستأجر بما دفعه للمؤجر من قيمته (أجاب) نعم يجب على مالك الحمار دفع ما أخذه من القيمة لانه انما أخذها لضياع حماره فلما وجد وجب عليه ردها والله تعالى أعلم (سئل) عن راع يرعى لاهل قرية بقرهم وحميرهم ففى بعض الاوقات نفذ منها حمارة من غير تقصير فهل تلزمه الحمارة (أجاب) حيث ضاعت بلا تقصير بان تغفله سارق فأخذها أو ذئب فأكلها الا تلزمه ولا يجوز لمالكها معارضته بوجه من الوجوه لان الانسان قد يغفل عن ماله فيضيع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر من آخر فرنا وفيه بئر ماء شرط فى عقد الاجارة الاخذ منه والانتفاع به وقد خلى البئر من الماء فما الحكم الشرعى (أجاب) شرط أئمتنا الاعلام فى عقد الاجارة ان لا تتضمن المنفعة استيفاء عين قصدا فحيث كان الماء مقصودا لا يصح عقد الاجارة لانها ترد على المنفعة والماء عين فبينهما تناف على ان ما يأخذه الفران من الماء مجهول فبطل عقد الاجارة من وجهين أحدهما استيفاء العين والثانى جهالة الماء قدرا وحدا والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى بنى بيتا لرجل فلما عقده وتم عقده انهدم فهل يلزم الذمى الذى عقده اعادته ومهما احتاج من الآلة الى ان يتم عقده كما كان يوم هدمه (أجاب) حيث كان انهدام البناء لخلل فى الصنعة لزم البنا جميع ما تلف بالانهدام وعبارة الروض وان استأجره لبناء فلما كمله انهدم وكان الخلل فى الصنعة لا فى الآلة ضمن قال شارحه شيخ الاسلام والرجوع فى ذلك الى أهل العرف فان قالوا هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصر لزمه غرامة ما تلف انتهى فحيث كان الشيد غير مقطوع واحجار هذه البلاد اعنى أرض القدس وحولها قابلة للعمل لا خلل فيها لزم البنا غرامة ما تلف بالانهدام لان من تعاطى حرفة لزمه اتقانها والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل له فى دار حصة ولآخر حصة استأجرها منه الاول وسكن الدار بحصته وحصة الاجارة ثم باع المؤجر حصته وبقى مدة من زمن الاجارة فما الحكم الشرعى (أجاب) حق المستأجر سابق على حق المشترى فيبقى عقد الاجارة قال فى المنهج وشرحه ولا تنفسخ بعين الاجارة ببيع العين المؤجرة للمكترى أو غيره

مطلب رجل استأجر من آخر حمارا الخ

مطلب راع يرعى لاهل قرية بقرهم الخ

مطلب رجل استأجر من آخر فرنا وفيه بئر ماء الخ

مطلب ذمى بنى بيتا لرجل فلما عقده وتم انهدم فهل يلزم الذمى اعادته الخ

مطلب رجل له فى دار حصة ولآخر حصة الخ

ولو

ـو بغيراذن المكترى ولا يؤثر طرو ملك الرقبـة وان تبعته المنافع لولا ءملـكها أولا كما لوملك عشرة غيرمؤبرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثرطروملـكها فى ملك الثمرة وان دخلت فى الشراء لولاء ملـكها أولا والله تعالى أعلم (سـئل) عن رجـل استأجرقبواوقفا على الصخرة المشرفة تسعين سنة على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه بمسوغ شرعى ثم انه عمره وجعله طاحونة و وضع فيه آلات الطاحونة من حجر وخشب وحديد وغيرذلك وذلك فى عقود متعددة كل عقد ثلاث سنين باجرة تدفع لمتولى الوقف فى كل سنة قدرها عن كل سنة ثمانية عشرقرشا هى اجرة المثل حين العقد لذلك القبو بل الى والا ّن اذا خلا عن الا ّلات المذكورة فلما عمره المستأجر ووضع آلات الطاحونة فيه زادت اجرته بسبب العمارة فهل تضم الاجرة الى القبوخاليا عن الا ّلات أوالمعتبراجرته وقت الاجارة والزائد يكون فى مقابلة التعمير والا ّلات أم كيف الحال (أجاب) عبارة معتمد المذهب سيدى محمد الرملى مع متن المنهاج يصح عقد الاجارة على العين مدة تبقى فيها تلك العين بصفاتها المقصودة كما هو ظاهر غالبا لامكان استيفاء المعقود عليه حينئذ كسنة فى نحو الثوب وعشر سنين فى الدابة وثلاثين سنة فى العبد على مايليق بكل منهما وكمائة سنة أوأكثر فى الارض طلقا كانت أووقفا لم يشترط واقفه لاجارته مدة قال البغوى والمتولى كالقاضى الاأن الحكام اصطلحوا على منع اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف وفى الانوار ان ماقالاه هو الاحتياط قال الشيخان وهذا الاصطلاح غيرمطرد قال السبكى ولعل سببه ان اجارة الوقف تحتاج الى أن تكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب وفيه أيضا منع الانتقال الى البطن الثانى وقد تتلف الاجرة فتضيع عليهم ومع ذلك تدعو الحاجة اليه لعمارة ونحوها فالحاكم يجتهد فى ذلك ويقصد وجه الله تعالى وبمقتضى اطلاق الشيخين افتى الوالد رحمه الله تعالى وهو العين تؤجرماتقدم من المدة مع مراعاة المصلحة واجتهاد الحاكم ولا تقييد بثلاث سنين وكلام ابن حجر قريب منه وحيث كانت الاجارة للقبو المذكور أجرة المثل وقت العقد فالاجارة صحيحة وعبارة المنهج وشرحه ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب بها أى لاتنفسخ الاجارة بماذكر ولوكانت اجارة وقف لجريانها فى وقتها بالغبطة فى وقتها وهذا ما عليه أئمتنا فقد علمت بالنقل الصحيح الصريح أن اجارة المدة الطويلة اذا كانت حال العقد بأجرة المثل صحيحة معمول بها شرعا ولاريب لكل مؤمن بالله ورسوله مذعن للحق ليس بمرتاب بل هو طالب للثواب ان الالات للطاحونة بقابلها مال فتقابلها اجرة من جرة المحل

مطلب وجل استأجرقبوا وقفالخ

يعلم ذلك كل من عرف محاسن الشرع القويم ونظام الدين المستقيم الذى قامت السموات و الارض بالحق بقيامه وهذا الامر وهو الاجارة الطويلة و زيادة الاجرة على ماوقع عليه العقد بسبب عمارة الالات للمحل المستأجر واقع بمصر عمرها الله تعالى والشام حرسها الله تعالى والحجاز زادها الله رفعة بل غالب اقطار الارض وفتح هذا الباب مخل للصواب فاتح للشر والخصام فى كل الابواب رافع للحجاب فعليك بالحق ولا ترتاب يفتح لك الخير من كل باب والله تعالى أعلم بالصواب

مطلب راعى بقر معه بقر أوردها الماء الخ

(سئل) فى راعى بقر معه بقر اوردها الماء و واحدة منها لم ترد الماء فجاءت صاحبتها التى ردها فأوردتها وأرسلتها الى راع البقر مع بنت قاصرة لتوصلها الى الراعى فنزلت فى قصب فأكلت منه فذبحها صاحبه وباع لحمها ويدعى ان البنت نادت الراعى ليأخذها فلم يأخذها ولم تدخل تحت يده فهل يكون الراعى ضامنا لها والحالة هذه أولا (أجاب) حيث تسلمت المرأة البقرة وأخذتها خرج الراعى من عهدتها وحيث لم تدخل تحت يده ثانيا فلا يكون ضامنا لها ولا عبرة بنداء الصغيرة بل التقصير من المرأة المسلمة للبقرة لها فهى المقصرة والله تعالى أعلم

مطلب ارض تيمارية عادمة النفع الخ

(سئل) فى أرض تيمارية عادمة النفع مكمنا للصوص وضرر للجار والمار استحكرها رجل من المتكلم عليها ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنين باجرة هى اجرة المثل اذ ذاك ليبنى بها مساكن وحوانيت و ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية فبنى بها ماذكر وتصرف فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة هو وورثته من بعده فهل للمتكلم على الارض أولمن تلقى الارض عنه لمونه أوعزله ان يعارض أو ينقض هذا الامر بعد حكم الحاكم الشرعى به وكتابة حجة شرعية بذلك (أجاب) حيث كان ماذكر اجرة المثل بحكم العدل وتقويمه كانت الاجارة صحيحة معمولا بها شرعا يجب امضاؤها على ماوقع به العقد لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر لها النقض ولا طلب النقض ولا طلب زيادة على ماوقع به العقد ولا عبرة بما ظهر من زيادة الاجرة لراغب فيها لان المحل اذا عمر امتدت له الاعين وظهرت فيه الرغبات فهلا كان ذلك والمكان من قسم الموات ولاسيما اذا وقع ذلك بحكم حاكم يراه بما من الحق يرعاه لان حكمه فى مختلف يصير الحكم متفقا عليه فيبطل من المدعى نجواه ويسد عليه طريق الخصام فى مبدئه ومنتهاه فوضع البناء بحق لا يزال بقول المدعى وهواه كل ذلك دفع المنتهى الفساد ومبداه فالمؤمنون تربطهم أقوالهم وتوثقهم شروطهم والحق يعاملهم بما يضمرون والناس تعاملهم بما يعلنون قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالظاهر والله يتولى السرائر وانما الاعمال بالنيات والله عالم

الخفيات فلا يليق بمؤمن فتح باب من المسدودات والله تعالى أعلم (سئل) في رجل آجر بهيمة من آخر لينقل عليها زرعه من صور باهر الى مارالياس فأخذها المستأجر ونقل عليها من صور باهر الى بيت جالا فتلفت فهل يضمنها المستأجر حيث خالف ما وقع عليه الشرط (أجاب) لاريب انه يضمنها ضمان الغصب لانه متعد بالتجاوز فهو لما زاد من المسافة على مارالياس متعد غاصب يضمن الدابة اذا تلفت واجرة هذا الزائد قال الشيخ على الشبراملسى وأما لو جاوز المحل الذى استأجرها ليركب له ثم يعود اليه في محل العقد فيلزمها اجرة ما زاد ويضمنها اذا تلفت فيه والله تعالى أعلم (سئل) في ساحة سماوية بها بيت خرب موقوفة على مسجد آجرها الناظر عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين باجرة قدرها خمسة عشر زلطة قبضها الناظر المسمى ذلك في الجهة استحكارا وكانت الساحة معدومة المنفعة لا يحصل منها نفع لجهة المسجد وبذلك علم انها اجرة المثل وقد تعهد المستأجر أن يدفع كل سنة خمس مصريات لجهة وقف المسجد زيادة على الاجرة المتقدمة وحكم بموجب الاحتكار حاكم شافعي ونفذه الحاكم الحنفي فهل اذا تولى ناظر آخر له مطالبة المحتكر بالاجرة والتعلل بان الناظر الاول لم يصرف الاجرة في مصالح المسجد وهل له طلب زيادة على ما وقع الاحتكار عليه (أجاب) حكم الحاكم بالموجب يمنع الغير ان ينقض حكمه لان حكم الحاكم في فصل مختلف فيه يصير الامر متفقا عليه ولاسيما وقد امضاه الحاكم الحنفي وعمل به وليس للمتولى بعد الاول ان يعارض ما فعله الاول على طبق الشرع القويم لانا لو فتحنا هذا الباب لانفتح على المسلمين باب كبير يعسر سده على كثير من الناس فليتق الله من أراد المعارضة وليحسم بابا من الفساد فلا تجوز معارضته لهذا الرجل المذكور بوجه من الوجوه حيث كان ما فعله الاول على طبق الشرع القويم حتى لو ظهر راغب بعد ذلك بازيد لا يصغى له لوقوع ذلك في وقت على مقتضى المصلحة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر آخر سبع سنين على ان يزوجه بنته ويدفع لابيها بعدها مائتين من القروش فخدم سنتين ثم ترك الخدمة فهل له اجرة السنتين أم لا (أجاب) نعم للاجير اجرة السنتين اجرة مثله على ما هو المعتاد في امثاله لانه عمل طامعا ولم يبذل منفعته مجانا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ذمية استأجرت من رجل مسلم دارا مدة فخرجت منها فهل له ان يلزمها بتنقية الحش أم لا (أجاب) حيث خرجت من الدار الذمية وانقضت مدتها ليس عليها تنقية الحش وعبارة ابن حجر ولا يجبر أى المكترى على تنقيتهما أى الحش والبالوعة

مطلب رجل آجر بهيمة من آخر الخ

مطلب ساحة سماوية بها بيت خرب موقوفة الخ

مطلب رجل استأجر آخر سبع سنين على ان يزوجه بنته الخ

مطلب امرأة ذمية استأجرت من رجل الخ

مطلب رجل عنده جمل دفعه الخ

بعد المدة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عنده جمل دفعه لآخر يكارى عليه وله ثلث الاجرة وأين ما أراد يتوجه به فتوجه به الى بيت لحم ليبيع ما عليه من القمح فقضى الله تعالى عليه ومات حتف انفه بأمر الله تعالى فهل يكون الجمال ضامناله (أجاب) ما وقع من صاحب الجمل من جعل ثلث الاجرة للجمال اجارة فاسدة وهي كالصحيحة في الضمان وعدمه فالجمل تحت يد الجمال امانة فلا يكون ضامناله لان موته بقضاء الله تعالى وقدره والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب رجل اراد أن يستأجر دارا مملوكة الخ

في رجل أراد أن يستأجر دارا مملوكة فهل يجوز له أن يستأجرها نحو ثلاثين سنة واذا قلتم بالجواز ومات أحد العاقدين هل تنفسخ الاجارة (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة ثم قال لا بموت عاقد من حيث انه عاقد أي لا تنفسخ بموت العاقد من حيث انه عاقد للزومها سواء كانت اجارة عين أم ذمة انتهى اذا علمت ذلك علمت ان الدار تؤجر في عقد واحد ثلاثين سنة فلا حاجة لتعدد العقود كما يقع لبعضهم وعلمت انها لا تنفسخ بموت العاقد من حيث انه عاقد والله تعالى أعلم (سئل) في زاوية

مطلب زاوية وقف وعليها بناء بيوت لأربابها الخ

موقوفة من قبل أهل الخير ولها ناظر ومتول مبني على جهات الزاوية الاربع دور واماكن للغير بعضه وقف وبعضه ملك ولم يعهد الباني على سطح الزاوية المرقومة والآن برز متولي الوقف على الزاوية ويريد الدعوى على بعض الدور المبنية فوق اسطحة الزاوية التي لم يعهد بانيها ويطلب من الساكنين بالدور حكرا للزاوية مع ان المتصرفين تلقوا الدور عن آبائهم وبالشراء الشرعي من جماعة ولم يعهد أن على الدور المرقومة حكرا للزاوية وان المتولين السابقين لم يأخذوا من أصحاب الدور حكرا ولم يدعوا عليهم به لعدم ثبوته وعدم عهده فهل اذا ادعى متولي الزاوية على أحد من أصحاب الدور وطالبه بالحكر للزاوية تسمع دعواه ويفرض لها حكر مع أنه من قديم الزمان من بعد مدة تزيد على مائتي سنة لم يعهد ان عليها حكرا وجميع أصحاب الدور لم يتعرض فيها الى حكر فكيف الحال (أجاب) حيث مضت المدة المذكورة ولم يعهد من المتكلمين على الزاوية طلب ولا اجرة ولا دعوى دل ذلك على عدم استحقاق ذلك للزاوية ولا سيما مع مضي المدة المديدة والسنين العديدة ولا ينافي الوضع المذكور عليها لاحتمال ان واقف الزاوية وقف السفلي دون العلوي أو انه كان لا يملك الا السفلي فوقفه وبقي العلوي لاهله على ما كان عليه سابقا من ملك أو وقف سلمنا ان البناء الذي على الزاوية حادث فلا يلزم من حدوثه ثبوت اجرة أو تعد من الوضع لاحتمال استبدال العلو

عنه

عندمن يراه فيكون الوضع بحق و وضع اليد والتصرف من أقوى أدلة الملك وترك الطلب هذه المدة من أقوى أدلة عدم الاستحقاق والاصل براءة ذمة المدعى عليه الا بوجه شرعى من بينة شاهدة تشهد بالاستحقاق أو اقرار المدعى عليه بالحق وهذان الامران هما معتمد الحكام فى اثبات الحقوق لاهلها فحيث لا بينة شاهدة ولا لسان ناطق بالحق فلا سبيل للمدعى فى دعواه الا اتباع هواه ولا للحاكم فيما يحكم به و يراه وأما مجرد كونها زاوية وهو وقف فلا تسوغ به الدعوى لما ابديناه لك من الاحتمالات بل لو لم يكن لنا احتمال الا وضع اليد والتصرف القديم وعدم الطلب ممن سبق لكان ذلك مرجحا لجانب الدافع المتصرف ودافعا للمتولى المذكور لعدم حجة شرعية ومستند يقوى جانبه مع قوة جانب التصرف الواقع من واضع اليد بما ابديناه لك والحاكم والمفتى انما يعتمد ان ظاهر الحال والترجيح بما رجحه الشرع القويم وليس لنا البحث عن البواطن لان ذلك يعلمه من يعلم الظاهر والباطن والله تعالى أعلم بالصواب

كتاب احياء الموات

(كتاب احياء الموات)

مطلب ماحد احياء الموات الخ

(سئل) ماحد احياء الارض للزرع واذا اختلف اثنان فى الاحياء وأقام كل بينة فأى البينتين تقدم واذا وضع انسان يده على أرض ولم يعمرها وعمرها غيره فأيهما أحق بها (أجاب) اعلم ان الارض أقسام أحدها ان يعلوها الماء مثل بقاع العراق فهذه احياؤها بحبس الماء عنها وانحساره منها وسد الحفر التى يأتى منها الماء والثانى مثل أراضى الجبال فهذه لابد فيها من الحراثة مع كسح ما فيها من شجر وأحجار بحيث يطلق عليها اسم المعمورة الثالث أراضى لا يكفيها المطر فلابد فيها من جمع التراب حولها وتسوية الارض بطم المنخفض وكسح العالى وحرثها ان توقف زرعها عليها وترتيب مائها بشق ساقية وان لم يحفر طريقه اليها ان لم يكفها المطر المعتاد لتوقف مقصودها عليه بخلاف ما اذا كفاها ولا شك ان بينة واضع اليد تقدم كما هو مذكور فى اختلاف البينتين ومن عمر الارض فهو احق بها و يملكها وان اثم لانه حقق الملك كشراء ماساقه غيره ومثل ذلك المتحجر للارض فاذا عمرها غيره فقد ملكها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من زراع قرية من قرى بيت المال التى يقطعها مولانا السلطان نصره الرحمن اقطاع ارزاق لبعض الجند باعها الزارع لرجل أو رهنها فهل يصح ذلك منه أولا (أجاب) بيع الارض المذكورة من غير السلطان اعزه الله تعالى لا يصح من الزارع أو من المقطع لان شروط صحة البيع اطلاق التصرف وليس ذلك موجودا محضا اما فى الزارع

مطلب رجل من زراع قرية من قرى بيت المال الخ

فظاهر لانه ليس له الا الانتفاع بزرع الارض وكذلك المقطع ليس له الامنافع مايخرج من الارض ومثل ذلك رهنها فلا يصح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عمر فى مكان قديم داثر حريم لمسجد قديم داثر ايضا فظهر فيه ماء يريد مالك الارض البعيدة عن الماء أخذ الماء قهرا فهل له ذلك أولا (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا الانصارى وحافرها أى البئر بموات أو بملكه مالك لمائها لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن وعليه بذل مافضل عنه أى عن حاجته مجانا وان ملكه بحيوان محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلأ يرعى فيه ولم يحز الفاضل فى اناء لحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب الاستسقاء ودخل فى حاجته حاجته لماشيته وزرعه نعم لا يشترط فى وجوب بذل الماء الفاضل لعطش ادمى محترم كونه فاضلا عنهما وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه اذا علمت ذلك علمت انه ليس لاهل الارض البعيدة أو القريبة معارضة الرجل المذكور لاختصاصه بالماء على الوجه المشروح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قاطن فى بلدة توجه الى بلدة اخرى واحيا فيها أرضا لم تكن تحت يد أحد فهل لاهل البلدة ان يمنعوه منها والحال انها من أراضى بيت المال أم كيف الحال (أجاب) الارض لمن أحياها لا لمن حواها ولا لمن دخلت فى قراها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته لآخر ودفع له أرضا معلومة فى صداقها ثم مات الدافع وخلف ورثة فهل لهم الرجوع على الآخذ للأرض فى صداقها (أجاب) ليس للوارث معارضة فيما خرج عن تصرف مورثه اذ لم يبق تحت سلطنة مورثه فهو لو كان حيا ليس له المعارضة فكيف بالوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أرض يزرعها تلقاها عن أبيه وعن جده فطلبها زارع من ابن عم الرجل الواضع يده عليها فأذن له فى زرعها وأراد منع ابن عمه الواضع يده عليها بذلك فهل يجوز له ذلك (أجاب) حيث كانت الارض من مزارعه لا يزعجه عنها حتى لو ذهب عنها وعاد لها ترد له اخذا من كلام الصديق رضى الله عنه فى قصة تميم الدارى رضى الله عنه فكل من وضع يده على أرض وقف أو تيمار من أرض بيت المال سواء كانت مزارعة أو غرسا أو بناء ووضع ما عليها من لوازمها فليس لاحد معارضته فيها بوجه وان عورض منع وان استولى دفع فان لم يندفع فبالسيف قطع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اسمه عدى تحت يده أرض وقف رفع يده عن نصفها وسلمها لجماعة ذميين يعملون فيها له النصف ولهم النصف وعنده غرس ليمون دفعه لهم ليزرعوه فى الارض فاصلحوا الارض وغرسوها ولهم نحو ثلاثين سنة يتصرفون فيها بلا منازعة فهل

مطلب رجل عمر فى مكان قديم الخ

مطلب رجل قاطن فى بلدة توجه الى بلدة اخرى الخ

مطلب رجل زوج ابنته لآخر ودفع له ارضا الخ

مطلب رجل له ارض يزرعها الخ

مطلب رجل تحت يده أرض وقف الخ

لعدى رفع أيديهم عن النصف أولا (أجاب) اعلم وفقت ان الارض الوقف لا تملك ولكن للزارع بها اختصاص فلما رفع عدى يده عنها عن النصف بطل حقه وصار الحق للذميين يتصرفون فيه كيف شاؤا وأحبوا ولاسيما وقد حققوا ذلك بالعمارة فوجب على عدى ان يسلم لهم النصف ولا يجوز له معارضتهم بوجه من الوجوه وقال صاحب الرسالة من آذى ذميا فانا حجيجه يوم القيامة فان آذاهم ومنعهم كان على ولى الامر منعه من ذلك فان لم يوجد فعلى جميع المسلمين نهيه وزجره عن هواه وبغيه والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض من أراضى بيت المال وضع رجل يده على حصة منها أذن لابن ابنه ان يزرع فيها اشجارا مختلفة فغرس ثم مات الجد الآذن فهل لاولاده منازعته فيما غرسه أولا (أجاب) أرض بيت المال ليست مملوكة لاحد لكن لواضع اليد بها اختصاص فلما أذن لابن ابنه بالغرس فكأنه رفع يده عنها فليس لاعمامه ولا لابيه معه مطالبة أصلا لانقطاع علائقهم بما أذن به الجد والله تعالى أعلم (سئل) فى سطح داره هواء لانسان يحصل له ضرر منه بناه لذلك فهل للجار معارضة فى ذلك لكونه يمنع الهواء عنه (أجاب) حيث كان البناء فى ملك الرجل فلا يمنع ولا يجوز للجار المعارضة بوجه قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ويتصرف كل من الملاك فى ملكه بعادة وان ادى الى ضرر جاره واتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أوحش فاختل به جدار جاره أوتغير بما فى الحش ماء بئره والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض هى مزارع لقوم غير معلومين وضع جماعة على حصة منها أيديهم ثم رفعوها باختيارهم ثم وضع غيرهم أيديهم ولهم نحو خمس سنين يتصرفون فيها فهل للاولين ان يعارضوهم (أجاب) نعم ليس لهم رفع أيدى الواضعين قهرا لانها منافع ومرافق بقدر الحاجة فالحق لواضع اليد ما داموا على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عمر أرضا مواتا وصارت تزرع وله واضع اليد عليها نحو عشرين سنة وكان تصرف فيها فى حياة والده أكثر من عشرين سنة ثم الآن ينازعه فيها أخوه وابن أخيه بان الارض لابيهما وأرض القرية من أراضى بيت المال فهل تسمع دعوى الاخ وابن الاخ (أجاب) حيث تصرف الرجل المذكور فى المدة المذكورة بلا منازع له فى الارض بحيث صارت تعرف به دون غيره فلا تسمع دعوى من ذكر وان فرض ان الارض لابيهما الان مثل هذه الارض انما يملك التصرف فيها بوضع اليد هذا كله حيث لا احياء وأما اذا وجد فالحق له قطعا وان فرض وضع يد الاب عليها الا انه لم يحقق العمارة فلما حققها ولده صار هو أحق بها حتى لو وجد الاب ونازع فلا يصغى لنزاعه

مطلب أرض من أراضى بيت المال الخ

مطلب أراد يبنى على سطح داره شيأ له ذلك الخ

مطلب ارض هى مزارع لقوم الخ

مطلب رجل عمر ارضا مواتا وصارت تزرع الخ

مطلب امرأة واضعة يدها على ارض الخ

بها علم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة واضعة يدها على أرض ولها زوج مات وله أخ ينازع المرأة في الارض فهل له ذلك أولا (أجاب) لايجوز للرجل المذكور منازعة المرأة في الارض التي هي واضعة يدها عليها ولو حرثها وزرعها مدة لاترفع يدها بذلك كما يعلم ذلك من قصة تميم رضي الله عنه والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب رجل رهن عند آخر ارضا الخ

في رجل رهن عند آخر أرضا ليست ملكاله ولا متصرف فيها فهل يجب عليه دفع ماعليها من الدين وهل له طلب ماعلى الارض (أجاب) نعم يجب على الراهن دفع ماعليه من الدين لمالكه وليس له طلب من جهة الارض لانه ليس مالكالها بل الطالب المتصرف فيها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) عن أرض

مطلب أرض موقوفة على ولي بيد زارع بنصيب معين الخ

من قرية موقوفة على ولي من أولياء الله تعالى بيد زارع يزرعها بنصيب معين من الخارج لجهة الوقف بها اشجار زيتون يأكل المزارع مايخرج من ثمرته ولم يدفع حصة الوقف مدة سنين مدعيا ان الزيتون ليس كالزرع في القسمة ومتعنتا في الاعطاء فهل يعتبر ماادعاه وهل للمتكلم على الوقف ان يطلب من الزارع اجرة الزيتون عن السنين الماضية والى يوم الدعوى عليه بذلك وان امتنع الزارع من الدفع للحاكم الشرعي أيد الله تعالى احكامه زجره واستخلاص الاجرة منه لجهة الوقف ويثاب على مساعدة الوقف ومنع المتعدى (أجاب) لاشبهة في لزوم أجرة الزيتون الموضوع في أرض الوقف حيث وضعه المأذون له في الزرع والغرس حقيقة أوحكما كالمزارع المذكور المقرر في الارض قديما والابلااذن على الوجه المذكور كان الواضع للشجر غاصبا يحرم عليه فان دفع فذاك والا كان لحاكم الشرع ايدت احكامه الزامه بها لان أرض الوقف وغيرها تضمن منفعتها والله تعالى أعلم

مطلب قرية وقف على ولي على بن عليم الخ

(سئل) في قرية وقف على ولي الله تعالى سيدى على بن عليم نفعنا الله تعالى به لها زراع قسموها بينهم نصفين ومضى على ذلك نحو عشرين سنة يريد أحد الشركاء ان يرفع يد الفريق الآخر فهل له ذلك أولا (أجاب) لايجوز لاحد من الناس لا من الشركاء ولا من غيرهم ان يرفع يد الزراع عن أرضهم التي يزرعونها سواء كانت وقفا أم ملكا أم من أراضي بيت المال لما عليه عمل الناس شرقا وغربا ولما في قصة تميم الدارى رضي الله تعالى عنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل

مطلب رجل وضع يده على قيراط من بلد وتصرف في ارضه

وضع يده على قيراط من بلد وتصرف في بعض أرضه وشجره ببيع وغيره ثم عجز عنه وهرب وله أخ فهل يلزم أخوه بلوازم هذا القيراط مما عليه للمتكلم (أجاب) لا يلزم الاخ وضع يده على القيراط واذالم يضع يده عليه فلا يلزمه شئ من لوازم هذا القيراط لعدم تصرفه فيه بزرع وقلع وغرس واستغلال شجر والله تعالى أعلم

(سئل)

(سئل) في رجل له أرض وغرس وعلائق من قرية وله أولاد منهم ولد كبير كان يساعده في الغرس ويغرس ويدفع الوالد جميع علائق الارض فهل لولده المذكور مع أبيه شئ (أجاب) ليس للولد مع أبيه في الارض ولا في الغرس ولو غرسه كله بيده لانه متبرع بالعمل حيث لم يوجد من أبيه ما يدل على الاجرة فيمنع الولد عن أبيه من سائر الوجوه فان عارضه كان عاقا والده ويستحق من الله تعالى الغضب ومن السلطان العطب ومن صلحاء المؤمنين المنع والنصب والله تعالى أعلم

مطلب رجل له ارض وغرس وعلائق الخ

(سئل) في خربة لم يعهد لها واضع يد وضع جماعة ايديهم على حصص منها وتحجروها ثم ان واحدا منهم حقق العمارة وهيأ بعضها للزراعة وزرعها مرارا والآن يريد المتحجر ان ينزعها منه بالتحجر السابق فهل له ذلك وما الحكم في ذلك شرعا (أجاب) الارض لا تملك بالتحجر بل لابد من عمل فيها يهيؤها للعمارة من ازالة احجار وكسح مستعل وتسوية منخفض وقلع اشجار وحرث ان احتاجت له فمن فعل ذلك في أرض موات ملكها ومن لم يعمل ذلك فلا يملك الارض وان سبق له تحجر للارض أو اقطاع من الامام لان الارض لا تملك الا بالعمارة لا بالتحجر وان كان المعمرظالما بالعمارة والله تعالى أعلم

مطلب في خربة لم يعهد لها واضع يد الخ

(سئل) في دار علوية تحتها دكان لآخر يريد صاحب الدار ان يلزم صاحب الدكان ان ينقض حائطه ويبنيه بناء متينا فهل له ان يجبره على ذلك ويلزمه به (أجاب) المصرح به في كتب المذهب ان مالا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة فلا يجب على الرجل عمارة الدكان لانه لا يجب عليه حفظ مال غيره فان أراد الرجل حفظ ماله عمره باذنه والله تعالى أعلم

مطلب في دار علوية تحتها دكان لآخر الخ

(سئل) في رجل تحت يده أرض تلقاها عن أبيه وجده وهو يتصرف فيها بالغرس وغيره وهي من وقف الشيخ أبي مدين فهل تسمع دعوى من يدعي أن أصلها له ولم تعرف به أولا (أجاب) أرض الوقف لا تملك للزراع وانما لهم بها اختصاص ووضع يد فحيث الرجل كان واضعا يده على الارض المذكورة ونسبت نسبة الاولى لها لا تسمع دعواه ولا تقبل شهوده عليها وان فرض ان أصلها له لاعراضه عنها المدة المذكورة ووضع الآخر يده المدة المذكورة والله تعالى أعلم

مطلب رجل تحت يده أرض تلقاها الخ

(سئل) في رجل أحيا أرضا ميتة وجرت يده عليها مدة من السنين ثم مات فجاء قريب له واستولى على الارض المذكورة مدة وادعى انه خاصم عليها وغرم عليها مالا وللميت الذي احيا الارض المذكورة ولد وهو يريد الآن ان يأخذ الارض من تحت يد قريبه المذكور فهل له ذلك وهل يلزمه ما غرمه الرجل المذكور أولا (أجاب) يجب

مطلب رجل أحيى ارضا ميتة وجرت يده عليها

على القريب ان يسلم الارض المذكورة لولد الميت حيث ثبت احياء والده لها ولا عبرة بوضع يد الرجل المذكور وان طالت مدة يده لانه غاصب وذلك لا يبطل الحق ولا يلزم ولد الميت ان يدفع له شيأ مما غرمه على الارض لانه متبرع به والله تعالى أعلم

مطلب فى أولاد عم وجدوا الخ

(سئل) فى أولاد عم وجدوا آباءهم مشتركين فيما بأيديهم من زرع وأرض وكروم واشجار وغير ذلك ثم خلفوا آباءهم مدة على ذلك نحو عشرين سنة وقد عمروا فى هذه المدة كرما مشتملا على زيتون وتين وعنب ثم قسموا ما بأيديهم ويريد أحد أولاد العم الاختصاص بهذا الكرم المعمر المشتمل على ما ذكر زاعما انه حمى أرضه والحال ان ما به من اشجار وحيطان الجميع مشتركون فى انشائها فهل له الاختصاص به دون أولاد عمه (أجاب) حيث ما اتفقوا جميعا فى العمارة والارض لهم أو موات أو ليس لها مالك منازع فالكرم بما اشتمل عليه لهم شركة يقسم بينهم بحسب الحصص وان فرض انه حماه لان الارض لا تملك بذلك انما تملك بالعمارة والله تعالى أعلم

مطلب رجل رهن سكينا عند آخر الخ

(سئل) فى رجل رهن سكينا عند آخر على دين ثم جاء الراهن بالدين ودفعه للمرتهن وقبضه منه وقال الراهن اعطنى السكين فامتنع من ذلك فتلفت تلك السكين فهل تكون من ضمان المرتهن حينئذ أم لا (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولا يضمنه أى الرهن المرتهن الا اذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين انتهى وحينئذ فالمرتهن المذكور يضمن السكين المذكورة والله تعالى أعلم

مطلب رجل تحت يده بئر ماء الخ

(سئل) فى رجل تحت يده بئر ماء بالملك وحوله بالقرب منه بقعة من الارض بحيث بعد من حريمه فجاء رجل ووضع فيها قشه وادعى انه ملكه بسبب ان جده كان وضع فيه مرة فهل تسمع دعواه أولا (أجاب) مجرد وضع القش فى المكان لا يصيره ملكا للواضع حتى يتلقاه عنه بالارث ولا يثبت به اختصاص أيضا فلا يصير به أحق على ان اعراضه عنه مدة طويلة بحيث تركت نسبته اليه يسقط حقه لو كان له حق والله تعالى أعلم

مطلب رجل له معصرة معدة لعصر الشيرج الخ

(سئل) فى رجل له معصرة معدة لعصر الشيرج باعها الرجل وله عليها بناء كان آجره لآخر قبل البيع والبناء المذكور دارا وسكنها المستأجر فهل له معارضة المشترى للمعصرة لتضرره بالرائحة منها (أجاب) لا يخفى ان المستأجر ليس له معارضة المالك للمعصرة المذكورة لانه ليس بمالك للعلو على ان المالك الاصلى المؤجر له ليس له أيضا معارضة كما قال فى المنهاج وشرحه والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وطاحونا وفرنا ومدبغة وحانوته فى البزازين حانوت حداد وقصار اذا احتفظ واحكم الجدران احكاما يليق بما يقصده بحيث يندر تولد خلل منه

في ابنية الجار ثم قال ابن حجر والحاصل منع ما يضر الملك دون المالك أي يضر ضررا على خلاف المعتاد وأما المعتاد وان اضر بالملك فلا يمنع فالتفصيل في ضرر الملك وأما ضرر المالك بالدق والرائحة الكريهة كرائحة المدبغة فلا يمنع المالك نعم ان جرت العادة بازالة القذرات المضرة فالقياس ان يؤمر صاحب المعصرة أو المستأجر لها بازالة ذلك وأما المنع من الشغل بها والدق ووضع الكوة على العادة فلا يمنع منه والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة أرض كانت تحت يد جماعة متصرفين فيها مدة طويلة بموجب الاذن لهم من التصرف في الارض رفعوا أيديهم عنها بموجب تمسكات شرعية وهذه الارض من جملة أراضي بيت المال المسمى الآن ميريا من أراضي يافا حرسها الله تعالى اقطع مولانا السلطان نصره الديان رجلا يقال له حسن أغا هذه الارض بالتصرف في هذه الاراضي وضبط معلومها والاذن للزراع وغيرهم بما فيه المصلحة المسمى ذلك عندهم مالكانا فأذن لجماعة كثيرين ما بين زارع وغارس وبان فيها كل ذلك بحسب المصلحة وعمارة المحل المعروف فعمر الناس بها وغرسوا وبنوا بموجب ما معهم من التمسكات الشرعية ومن جملة ذلك الارض المذكورة التي رفع الجماعة أيديهم عنها فأذن حسن اغا واقطع رجلا هذه الارض ليبني بها مصبنة وكتب له بذلك تمسكا وعمل عليه مالا معلوما يؤديه كل سنة لمن يكون متكلما على ولاية يافا بالاذن الشريف والحس والعيان شاهدان بان في ذلك مصلحة كلية لبيت المال فهل ما وقع من حسن أغا المذكور صحيح شرعا يجب العمل به ولا يجوز لاحد ان يعارض ذلك وقد بنى الرجل المأذون له من حسن أغا المصبنة المذكورة فهل لاحد ان يعارضه في البناء المذكور وفي عمل الصابون بها أم كيف الحال (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان الله تعالى اقطع نبيه أرض الدنيا ليقطع منها ما شاء لمن شاء كارض الجنة ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقطع من الارض وان لم يفتحها ما شاء كما وقع ذلك لتميم الداري رضي الله عنه ومن معه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعهم قدرا من أرض الشام ولم يكن صلى الله عليه وسلم فتح الشام وامضى لهم ذلك الصديق وتبعه الخلفاء الراشدون والسلاطين المهتدون فيقطعون من الارض التي لبيت المال من شاء وما شاء واثم الاقطاع قسمان اقطاع ارفاق واقطاع تمليك وهو قسمان خال عن العوض يقطعه السلطان لمن أراد من المؤمنين بحسب المصلحة واجتهاده واقطاع بعوض اما حالا واما مؤجلا بحسب المصلحة كما وقع لجناب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح سواد العراق عنوة قسمها بين الغانمين ثم بذلوه لعمر رضي الله

مطلب في قطعة أرض كانت تحت يد جماعة الخ

ملاه ووقفه علينا وآجره اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية وجعل على كل جريب مالا معلوما يؤدونه كل سنة فحيث أذن مولانا السلطان نصره الملك الديان لحسن أغا بالتصرف فى يافا وأراضيها وتوابعها ثم انه آجر وأقطع منها أراضى وعمل عليها مالا معلوما بحسب المصلحة يؤدى كل سنة لوكيل بيت المال كان تصرفه طبق الشرع القويم والملة البيضاء وهو مقتضى ماصنعه عمر رضى الله عنه وكان أيضا الصديق قبله أقر اقطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميم ومن معه وقال لهم لاتخرجوا الزراع منها فان هم خرجوا وعادوا اليها فهم أحق بها وأولى وهى بايدى ذريتهم الى الآن بأيدى جماعة يدفعون ماعليها لهم اذا علمت ذلك كانت الاراضى التى بأيدى أهل يافا وغيرهم من قرى بيت المال بحق لايجوز لاحد ان يعارضهم فيها بوجه وكذلك ما بها من الابنية وكذلك المصبنة وضعها وبناؤها بحق لايجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يعارض فيها بوجه لانها وضعت على طبق الشرع القويم وعلى ذلك عمل الناس فى المشارق والمغارب فى أراضى بيت المال ولان المعارضة تؤدى لتعطيل أراضى بيت المال وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم فكيف بالسلطان نصره الله تعالى ووكلائه والله تعالى أعلم بالصواب (سئل) عن رجل له حائط متصل بدار الآخر حصل فى بنائه خلل فاستأذن صاحبه فى نقضه واعادته فأذن له بشرط ان لايلحق بناءه ضرر فنقض الحائط وتجاوز بالحفر الى جدار جاره وازال منه حجرا كبيرا يسمى مرفصا فهدم بسبب الازالة المذكورة ماهو راكب عليه من مطبخ جاره فهل اذا ثبت الهدم بسبب تلك الازالة بعد الكشف من جانب الحاكم الشرعى يضمن نقصان البناء أم لا (أجاب) حيث حصل من الجار حفر فى اساس جاره كان متعديا وضامنا لانه ممنوع من التصرف فى ملك الغير بغير اذنه حتى لولم يتصرف فى جدار الجار وانما تصرف فى جدار نفسه وتلف جدار الجار حالا بدقه ضمنه صرح به فى العباب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده أرض يتصرف فيها مدة طويلة ثم خرج من بلده مدة ثم عاد الى بلده فوجد رجلا قد وضع يده على الارض والمتكلم على الارض انما أقر الاول عليها الا انها أرض وقف فهل للثانى الواضع يده على الارض نزاع مع الاول المقرر من المتولى على الوقف بموجب التمسك الذى معه (أجاب) حيث كان الرجل الاول واضعا يده على الارض بحق لايجوز للرجل الثانى معارضته بوجه من الوجوه لانه غاصب للارض واضع يده عليها بغير حق فيجب عليه ان يرفع يده عنها ويسلمها للاول هكذا قال الصديق رضى الله عنه لابى عبيدة فى القرى

مطلب رجل له حائط متصل بدار الآخر الخ

مطلب رجل تحت يده ارض يتصرف فيها مدة الخ

التي كان صلى الله عليه وسلم اقطعها لتميم الداري ومن معه ثم قال فان خرج أهلها وعادوا فهم أحق بها وأولى فالرجل المذكور أحق بأرضه وأولى وان خرج من بلده وعاد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل خرج من بلده ثم يريد الرجوع لبلده والحال ان أرضه التي كان يستغلها زرعها رجل من أهل البلد بأذن المتكلم عليها لانها من أراضي بيت المال فهل للرجل اذا عاد للبلد طلب قسم الارض (أجاب) حيث نزل الرجل في الارض بأذن المتكلم عليها شرعا فليس للرجل الخارج من بلده نزاع معه أصلا لان الارض انما عليها معلوم واحد يأخذه الاستاذ نعم بعد فراغ الارض من زرع الرجل يستولي عليها من كان واضعا يده عليها سابقا والله تعالى أعلم (سئل) في واضع يده على أرض خربة لم يعهد لها عمارة باعها الرجل هو وأخوه ثم عمرها المشتري حتى صلحت للزراعة ثم مضى على ذلك أكثر من ثلاثين سنة ثم ظهر ابن عم لهما يدعي ان لابيه فيها حصة مع مشاهدته هو وأبوه من قبله التصرف هذه المدة فهل يصغى لدعوى المدعي المذكور (أجاب) حيث عمر الرجل الارض استحقها وصارت ملكا له ولا عبرة بوضع يد الرجل عليها لان ذلك تحجير لا يعتد به شرعا فلما عمر الارض استحقها قطعا بلا نزاع على ان رفع يده بالبيع تطييب لخاطره وأما دعوى ابن العم فلا يصغى لها لامور منها ما ذكر من العمارة ومنها ان واضع اليد عليها بلا عمارة لا ملك له فيها ومنها مضي هذه المدة المذكورة بلا منازع لا يسمع القاضي فيها الدعوى حيث ورد الامر السلطاني بمنعه من القضاء فيما زاد على خمس عشرة سنة والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل تحت يده أرض يدعي أن له نحو أربعين سنة يتصرف فيها ورجل يدعي ان الارض له هو الذي عمرها وقلع شجرها وأصلحها للعمارة وله هذه المدة يقف على واضع اليد تارة يستعطفه وتارة يقهره فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث أقام المدعي للارض بينة شرعية انه عمر الارض بحيث صارت تصلح للزراعة وكانت قبل ذلك مواتا ولم يحصل منه اعراض عنها بل ينبه على واضع اليد احيانا بحيث لا يعد تاركا لحقه فالارض له والا فتبقى تحت يد واضع اليد والله تعالى أعلم (سئل) في أرض عينها مولانا السلطان نصره الديان لاحد الجندية كلها في نظير خدمته كان يزرعها زارع يدفع ما عليها للجندي المذكور ثم انه نزل عنها الرجل آخر يدعي شراءها فهل يجب عليه ان يدفع معلومها الشرعي للجندي المذكور (أجاب) حيث عينها السلطان لرجل وهو معنى الاقطاع الذي ذكره العلماء وجب على الزارع لها المستوفي لمنفعتها ان يدفع اجرتها للمتكلم عليها اجرة امثالها ان علمت فالامر ظاهر والا تحتاج

مطالب رجل خرج من بلده الخ

مطالب في واضع يده على أرض خربة الخ

مطالب عن رجل تحت يده ارض الخ

مطالب في أرض عينها مولانا السلطان الخ

الى رجل خبير بالارض يشهدان قيمتها كذا من النقد الصاغ فيجب على الزارع ان يدفعه للمتكلم عليها والله تعالى أعلم (سئل) عن مزرعة فى يد أهل قرية متصرفين فيها بطريق الملك ويدفعون ما عليها لجهة الوقف والتيمار من مدة تزيد على أربعين سنة والآن قام اناس من غير أهل القرية يدعون بان المزرعة لهم بدون وجه شرعى فهل يمنعون من معارضتهم ويعمل بوضع يد أهل القرية على المزرعة المرقومة (أجاب) حيث مضى على الزراع المذكورين هذه المدة وهم يتصرفون فيها لا يجوز لغيرهم معارضتهم بوجه لان أرض الوقف والتيمارية لا يملكان وانما الزراع لهم بها علاقة واختصاص فلا يجوز لغيرهم معارضتهم وان دخلت فى حدود بلدهم أو سبق لهم زراعة لها ما علم فعلى الحاكم ايده الله تعالى ان يمنع معارضهم من كل وجه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زيتون جاء رجل اجنبى وجد فى أرضها بئرا قديما فهل البئر لواجده أم لصاحب الارض والزيتون (أجاب) البئر لمالك الارض والزيتون لانه مالك الارض وقرارها الى الارض السابعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر طوقه الله من سبع ارضين والله تعالى أعلم (سئل) فى بئر داثر قديم عمره جماعة باذن أهل البلد ثم خاصمهم فيه اقارب لهم فقال بعض الحاضرين لهم اعمروا الكم آخر ليكونا بينكما شركة فعمروا فهل يصير البئران بهذا القول شركة أم كيف الحال (أجاب) كل بئر لمن عمره وليس لغيره معه شركة وما وقع لا يقتضى الشركة بل يختص العامرون للاول به والعامرون للثانى بالثانى ولا نزاع لاحد الفريقين مع الآخر الا ترى ان العامرين للثانى لو وجدوا به كنزا ما كانوا يشركون فيه الاولين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده أرض كانت مواتا عمرها والده وغرس بها اشجار زيتون وتين ولها مدة تزيد على أربعين سنة يتصرفان فيها عمارة واستغلالا من غير منازع برز رجل من أهل قريتهم يدعى انها من أراضى بلده ولم يعهد له ولا لآبائه واجداده تصرف فيها ولا لاحد من أهل القرية فهل لاحد معه منازعة فيها والحال ماذكر (أجاب) انما تملك الارض بالعمارة ولاسيما فى الموات فحيث ان والد الرجل عمر الارض بقلع ما فيها من اشجار البرية وغرس الاشجار النافعة من تين وزيتون ملكها بذلك ويرثها اولاده من بعده وليس لغيره من أهل القرية أو غيرهم معه منازعة بوجه لعدم علاقته بها بوجه ولا عبرة بدخولها فى حدود القرية فتقصير أهلها بترك عمارتها وان تحجروا عليها بطل تحجيرهم بالعمارة والله تعالى أعلم (سئل) فى حانوت تلقاه جماعة ارثا من والدهم

مطلب عن مزرعة فى يد أهل قرية الخ

مطلب فى رجل له زيتون جاء رجل الخ

مطلب فى بئر داثر قديم عمره جماعة الخ

مطلب فى رجل تحت يده أرض كانت الخ

مطلب فى حانوت تلقاه جماعة الخ

وكان والدهم تصرف فيه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهم تصرفوا فيه من بعده ست سنوات ولا يعرفونه الا ملكا من املاك والدهم والآن برز رجل يدعى الحانوت هل تسمع دعواه به على الورثة المذكورين بعد مضي هذه المدة ومشاهدته لتصرفهم وتصرف والدهم في الحانوت أولا وعلى فرض جواز سماعها هل تكلف الورثة المذكورون الى اظهار صك يشهد لهم بالتصرف والتملك أو يكفي في ذلك وضع اليد أم كيف الحال (أجاب) وضع اليد من اقوى الادلة الشرعية فانا كل من رأينا بيده شيأ حكمنا عليه بانه ملكه حتى يوجد ما يخالفه ولاسيما ان انضم الى ذلك تصرف مع طول المدة ومشاهدة المدعى الدال ذلك عادة على تسليم اليد للواضع على انه حين نص مولانا السلطان للقاضي بعدم سماع الدعوى فيما زاد على خمسة عشر سنة ليس له سماعها فيما فوق الخمس عشرة سنة لعدم ولايته قضائه لذلك فلا تكلف الورثة لاظهار صك يشهد لهم بل وضع اليد كاف في ذلك حتى يوجد ما ينافيه والله تعالى أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين ويدعي أحدهما انه شرط له الرسن هل يعمل بهذا الشرط أولا (أجاب) هذا الشرط لا يعمل به شرعا لانه مجهول ولا عبرة بما اعتاده ارباب الخيل فانها عادة باطلة وكل شئ خالف الشرع فهو رد أي مردود على فاعله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عرف بخدمة نبي هو واجداده تلقاها عن أبيه عن جده فهل لاحد أن يعارضه فيما يقبضه أوفي مكانه أو يقاسمه أو يأخذ منه ما بيده من صدقة أونذر (أجاب) اذا تأملت أيها الواقف على سبب نزول قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها مع مالها من السوابق واللواحق النازلة هذه الآية في شأن عثمان بن طلحة مع ما تقدم منه من الاغلاظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم دخولها وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يا عثمان لعلك ترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث شئت فلما فتح صلى الله عليه وسلم مكة شرفها الله تعالى أخذ المفتاح من عثمان وتشوف اليه أكابر الصحابة كعثمان بن عفان وغيره فأنزل الله تعالى الآية الكريمة ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وقال له يا عثمان خذها تالدة خالدة لا ينتزعها منكم الا ظالم يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف واذا تأملت أيها اليلمع العروف والمعمع اليهوف هذين الخبرين اعني قوله صلى الله عليه وسلم يا عثمان خذها الخ وقوله أيضا يا عثمان ان الله استأمنكم الخ علمت ان من كان بيده خدمة مكان أو بيده وظيفة

مطلب في فرس مشترك بين اثنين الخ

مطلب رجل عرف بخدمة نبي هو واجداده الخ

أو نحو ذلك من الامور العامة أو الخاصة المتعلقة بالسلطان نصره الديان لا تؤخذ منه قهرا وان سبق منه اساءة أدب كما وقع من عثمان المذكور وهذا هو الاولى والاحق وانما لم يكن مانعا كما هو ظاهر الآية لان عثمان بن عفان تشوف مع جماعة لاخذ المفتاح ولم يعطه صلى الله عليه وسلم وكذلك أخذ النذر من الاماكن المباركة لقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن طلحة فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف فاستفد هذين الحكمين العظيمين الكثير وقوعهما فانك قل ان تجده بهذا الدليل وهذا التوجيه اذا علمت ذلك فليس لاحد أن يعارض الخادم المذكور في خدمته ولا فيما يقبضه من صدقة أو نذر بنص هذه القصة التي تلوناها عليك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أرض دفعها الآخر ليزيل ما فيها من اشجار البادية ويعمرها كرما على أن يكون لصاحب الارض النصف وللعمر النصف الآخر فعمرها واقتسماها كذلك لكن المعمر غرس في قسمته غرسا زائدا على ماشملته القسمة أولا ثم اشترى حصة صاحب الارض من الشجر والارض والآن يريد صاحب الارض أن يأخذ من المعمر ربع ما بقي بيده فهل له ذلك أولا (أجاب) صاحب الارض لما باعها لم يبق له فيها حق مطلقا فبأى وجه يطلب هذا الربع نعم لو وجد من يجري الدعوى التي تدفع بها البلوى لعارضه فيما في نصفه من الاشجار وقيل له أيها الغدار بماذا تأخذ هذه الاشجار التي هي عن انشاء الرجل المعمار نعم لك عليه اجرة أرضك على الحق المختار لا ذنك له بالانشاء والغرس على النمو الذى صار فاتق الله لئلا تلحق بالاشرار والله هو الولي الستار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وضع يده على أرض لم يعهد لها عمارة من غيره لا الزرع ولا الغرس فعمرها وغرس بها زيتونا ولها تحت يده نحو أربعين سنة من غير منازع لها والآن رجل يدعى انها من أرض بلده فهل تسمع دعوى المدعى المذكور (أجاب) لاريب ان هذه الارض التي لم تعمر تملك بالعمارة لا بوضع اليد فن عمرها فهي له فالرجل المعمر للارض يملكها ولا تسمع دعوى وضع اليد وان أقام عليها بينات متعددة لان الارض لا تملك بالتحجير بل بتحقق العمارة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده أرض من جملة وقف خليل الرحمن على نبينا وعليه أفضل صلاة الملك المنان يزرعها من جملة الزراع تلقاها من أبيه عن جده أكثر من مائة سنة والآن يزرعها رجل يدعى انها له وانها تحت يده من ذكر رهن ولم يعلم له وضع يد سابقا ولا لوارثه من قبله ولا له من أرض الخربة علاقة أصلا فهل تسمع دعواه أو تفيده شكواه (أجاب) حيث عرف الرجل بزراعة الارض الوقف فهو أحق بها ولا ترفع يده عنها بما ذكر

مطلب رجل له ارض دفعها الآخر الخ

مطلب في رجل وضع يده على أرض الخ

مطلب في رجل تحت يده ارض الخ

من الدعوى حتى لو فرض ان الارض كان يزرعها هو ومورثه سابقا لا تسمع دعواه لانه بالاعراض عنها هذه المدة سقط حقه وابنه متولى أمره والله تعالى أعلم

مطلب فى حائط مشترك بين اثنين الخ

(سئل) فى حائط مشترك بين اثنين فهل لاحدهما ان يحدث فى ملكه ما يحدث به الضرر للجدار المشترك (أجاب) صرح أئمتنا بأن الجار يتصرف فى ملكه على العادة وعبارة متن المنهاج ويتصرف كل واحد من الملاك فى ملكه على العادة قال ابن حجر نقلا عن الزركشى والحاصل منع ما يضر الملك دون المالك فحيث كان فعل الجار ضررا على الجدار المشترك بحيث يكون مخالفا كما جرت به العادة منع ما يحصل به الضرر للجدار المشترك والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل عمر أرضا داخلة فى حدود قرية الخ

(سئل) فى رجل عمر أرضا داخلة فى حدود قرية اسباهى وغرس فيها عنبا وتينا وزيتونا وغير ذلك وتصرف فيها مدة عمره من غير منازع ولا معارض ولم يطلب أحد منه خراجا ثم بعد موته خلفه أولاده مدة من السنين يتصرفون فيها ويتناولون ثمار الاشجار بلا منازع والآن جاءهم السباهى يطلب منهم عددا وخراجا على الارض فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) حيث كانت هذه الارض مواتا بان لم يجر عليها ملك مسلم ولا ذمى أى لم يتيقن عمارتها لواحد منهما وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين فمن عمرها ملكها والمتون والشروح ناطقة بذلك والاحاديث دالة على ذلك نعم يسن استئذان الامام فى العمارة فان لم يستأذن ملك بالاحياء ولو كان المحى لها غير مكلف كمجنون وأما الحدود فلا تشعر بملك المتكلم للوارث لان تلك الحدود لتمييز البلاد بعضها من بعض والله تعالى أعلم

مطلب فى اب وابن شركاء الخ

(سئل) فى أب وابن شركاء فى عمارة محل موات ثم أعرض الاب عن العمارة وانما عمر يوما أو يومين وبقى الولد على العمارة مع مشاهدة الاب وصارت الارض صالحة للبناء بعمارة الولد دون الاب فهل للاب منازعة مع ابنه بعمله المذكور أم لا (أجاب) حيث ان الاب لم يكمل العمارة وأعرض عنها فلا حق له كما صرحوا به فى عمارة الموات والحق فيها للابن لانه تمم العمارة والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل له أرض وله فيها طابون الخ

(سئل) فى رجل له أرض وله فيها طابون جاء رجل يحفر فيها مطمورة ليضع فيها علته فوجد فيها بئرماء ملآنا من الماء فهل يكون للحافر أم لمالك الارض (أجاب) الارض وما فيها الى تخوم الارض من سبع أرضين لمالك الارض لقوله صلى الله عليه وسلم من غصب قيد شبر طوق من سبع أرضين فالبئر لمالك الارض حتى لو وجد فيها كنزا كان له وليس للحافر فيه حق لانه ان حفر بأذنه فهى أى الارض عارية وان كان بغير اذنه فهو غاصب يلزمه ضمان نقص الارض والله تعالى أعلم

كتاب الوقف
مطلب فى قرية موقوفة على جهة بر الخ

(كتاب الوقف)

(سئل) فى قرية موقوفة على جهة بر وعليها عشر لسباهى نظير اعطائه بالديوان السلطانى هل للسباهى ان يتناول شيئا زائدا من قسم أراضى القرية المعينة وهل اذا تناول شيئا زائدا عن العشر زاعما ان غيره كان يتناول نصف المتحصل من قسم أرض الوقف لتوافق النظار على ذلك سابقا فهل يعمل بهذا التوافق ولو أقام بينة على ذلك يعمل بها او يبطل شرط الواقف الثابت شرعا مع ان نص الواقف كنص الشارع فاذا ثبت مضمونه شرعا تبطل بينة السباهى و يؤخذ منه ما يتناوله زائدا على العشر و يرد على جهة الوقف واذا عاند يؤخذ منه قهرا ويثاب الحاكم على ردع مثله أم كيف الحال (أجاب) أعلم ان هنا أصلين يجب التنبه لهما أحدهما ان هذا العشر الذى يؤخذ من الاوقاف القديمة السابقة على تلك الفناء منه للديار المصرية والشامية لا يعمل به شرعا لحدوثه وعدم دخوله فى شرط الواقف وانما هو من باب الظلم وان فرض صحته فى نظير تحصيل نحو السباهى لريع الوقف فلا يجب استمراره بل للناظر ان يولى غيره للتحصيل الثانى ان توافق النظار من باب الاقرار الذى لا يصح منهم لان شرط المقران يملك ما يقربه ظاهرا قال ابن حجر بعد قول المنهاج ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمضمونها لزمه فان أنكر حلف بل لو أقر الى نائب المالك كوصى ووكيل فلا يحلف لانه لا يقبل اقراره وكالوصى فيما ذكر ناظر الوقف فالدعوى على أحد هؤلاء ونحوهم انما هى لاقامة البينة اذا اقرارهم لا يقبل ولا يحلفون ان انكروا ولو على نفى العلم الا أن يكون الوصى وارثا ولو أوصت غير زوجها فادعى آخر انه ابن عمها ولا بينة له لم تسمع دعواه على الوصى والزوج لانها انما تسمع غالبا على من لو أقر بالمدعى به قبل وهى لو صدقت أحدهما لم يقبل لان النسب لا يثبت بقوله اذا علمت ذلك علمت ان العشر اذا كان حادثا على الوقف الثابت لا يعمل به شرعا فاذا لم يعلم حال الوقف فالظاهر العمل بالعشر لان وضع اليد دليل شرعى يعمل به وان اقرار المتولى وتوافقه على الوقف باطل لا يعمل به فالبينة المبنية على توافق النظار ملغاة لا يعمل بها لبطلان أصلها المعمولة هى عليه وان الدعوى عليه ان كانت لاقامة البينة سمعت والا فلا تسمع الدعوى عليه للتحليف والله تعالى أعلم (سئل) عن أرض وزيتون وقف على مسجد واضع يده عليها رجل فهل يجب على واضع اليد التصرف بما يخص المسجد فى مصالحه أو يدفعه لاهل بلده يضعونه فى لوازم عليهم لانه لا ناظر له ولا متولى (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان المساجد هى من شعائر الاسلام التى يجب على كل مسلم

مطلب أرض وزيتون وقف على مسجد الخ

مطلب فى دكان آل الى الخراب استأجره رجل باجرة معلومة الخ

اظهار هار بيان معالمها فلا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخران يأخذ مما يخص المسجد شيأ بل على واضع اليد وغيره من صلحاء المؤمنين ان يصرف ذا الذى مصارف المسجد من حصر وزيت وعمارة وأجرة خدامة مثل المؤذن والامام والخطيب والفراش والكناس وعمارة بئر يحتاج اليه والله تعالى أعلم (سئل) فى دكان آل الى الخراب استأجره رجل بأجرة معلومة تدفع لجهة الوقف فى كل سنة ثم طلب من المتولى ان يعمرله الدكان فقال ليس فى جهة الوقف شئ يعمريه الدكان فطلب المستأجر منه ومن حاكم الشرع الاذن فى العمارة ويكون ما يصرفه عليه خلواله فأذن الحاكم الشرعى والمتولى له بالعمارة ليكون ما يصرفه خلوا ودينا على جهة الوقف فصرف عليه أربعة وثمانين قرشا اسديا وكتب له بذلك تمسكات شرعية من حاكم الشرع والمتولى ثم ان الصارف للمدعى المذكور ادعى على المتولى بالرجوع على جهة الوقف بما صرفه عند حاكم الشرع فلم يجد المتولى فى جهة الوقف شيئا يدفعه له فحكم حاكم الشرع بصحة هذا الدين وثبوته على جهة الوقف وبموجب ذلك كله فهل يعمل بهذا الخلو الواقع بعد الاذن من حاكم الشرع والمتولى والدعوى الصحيحة واذا قلتم بلزوم ذلك فهل المعتبر اسم الاسدى الذى صرفه أواسم العددى الذى عبر به عنه وهل اذا زادت الاجرة بسبب العمارة وظهر راغب يدفع الزيادة ويقول ان الاجرة المدفوعة لجهة الوقف دون أجرة المثل يعمل بذلك أم كيف الحال (أجاب) قد وقفت على فتيا عليها خطوط علماء المذاهب الاربع بان الخلو المتعارف بين الناس معمول به شرعا وعرفا وعقلا ولاسيما اذا لم يوجد فى الوقف ما يعمر به لان الواقف لا يريد خراب وقفه ولا يلزم أحدا من الناس عمارته فدعت الحاجة والضرورة الى ذلك والى بقاء الاوقاف ولاسيما الاوقاف القديمة الدائرة الخربة اذا صادفها تصرف المتولى الذى يراعى الشرع القويم والسنة وحكم القاضى الذى هو من أهل الجنة والله يعلم المفسد من المصلح واعلم ان الحكم الواقع فى فصل مختلف فيه بعد الدعوى الصحيحة اذا كان بالموجب يرفع الخلاف فليس لقاض وافق حكمه الحكم الاول فى المذهب أوخالفه فيه نقض حكمه لان الحكم بالموجب الذى هو مفرد مضاف يشمل كل موجب ومن موجباته التى شملها ان لا ينقضه القاضى المخالف واولى منه الموافق واذا تأملت غالب الدور والاراضى والاسواق فى المشارق والمغارب والآفاق وجدتها على على هذا المثال وجرت على هذا المنوال ولم نر احدا من أهل الصولة أوغيرهم عارض ذلك والمعتبر اسم الاسدى الصحيح لانه لم يختلف فى الاسلام وأما العددى فلا يعتبر

فى عمرين العصور لاختلافه فى سائر الدهور كما هو معلوم مشاهد عند الجمهور ولا شك ولا ريب لاحد ان هذا المال المصروف فى العمارة المأذون فيها بالاذن الشرعى له مقابل من الاجرة لانه لم يوضع مجانا والعبرة فى الاجرة بحال العقد وان حصل زيادة أو راغب بعد ذلك لا يعتبر كيف والزيادة انما حصلت بسبب صرف هذا المال الذى لو صرف فى دكان مستقل لكان له من الاجرة ماله وقع والله تعالى أعلم (سئل) فى دار موقوفة قد تطاول عليها الزمان وتداول عليها الملوان وآلت الى الخراب فأذن الناظر عليها لشخص يعمرها ليصير ما يعمرها به دينا له عليها بعد ان استأذن الناظر الحاكم فى ذلك فعمر المأذون له بقدر طاقته وضبط ما عمر به وكتب بموجبه حجة شرعية ثم ان المعمر طلب ما صرفه فى العمارة من الناظر فلم يجد فى جهة الوقف ما يدفعه له فرفع الامر الى الحاكم واستأذنه فى اجارتها مدة طويلة لضرورة وفاء الدين الثابت وضرورة ما تحتاج اليه من العمارة أيضا فهل يجوز اجارتها المدة الطويلة بأجرة معجلة لوفاء الدين وليكون ما يعمر به المستأجر الدار دينا عليها وان كان ذلك مخالفا لشرط الواقف أم كيف الحال (أجاب) حيث أذن الحاكم للناظر وأذن هو للغير ان يصرف على عمارة الدار الموقوفة لضرورة العمارة وصرف الغير ما صار دينا له على جهة الوقف كما عليه المتأخرون شافعية وغيرهم فغالب الاقطار تجدها على هذا المنوال فى الاوقاف حفظا للآثار كما هو معلوم مشاهد عند الاخيار لا يقال الدين انما يلزم الذمم لانا نقول الحصر ممنوع لان بيت المال يستدان عليه والمساجد كذلك واجارة الاوقاف بالاجارة الطويلة جائزة للحاجة حيث لا مخالفة لشرط الواقف كما نقله الرملى فى شرحه عن والده فان دعت ضرورة جاز ايجار الوقف مدة طويلة لاجل العمارة كما صرح به ابن حجر والرملى وان خالف شرط الواقف وعبارة المناوى فى تسهيل الوقوف وتجوز مخالفته أى شرط الواقف حالة الضرورة كان لم يوجد غير مستأجر الاول وقد شرط ان لا يؤجر لانسان أكثر من سنة أو انهدم العقار المشروط ان لا يؤجر الا كذا ولا يدخل عقد على عقد وان لا يؤجر ثانيا ما بقى من مدة الاول شئ أو اشراف على الانهدام بان تعطل النفع به من الوجه المقصود للواقف كالسكنى ولم يمكن عمارته الا بايجاره أكثر فيؤجر باجرة مثله مراعى فيها تعجيل الاجرة المدة الطويلة اذ يتسامح لذلك فى الاجرة بما لا يتسامح به فى اجارة كل سنة على حدتها وقد قال السبكى تقويم المنافع مدة مستقبلة صعب أى فليحتط ويستظهر لتلك الاجرة بقدر ما بنى بالعمارة بحسب مراعية المصلحة الوقف لا الموقوف عليه

مطلب فى دار موقوفة قد تطاول عليها الزمان الخ

على ماجرى بعضهم قال الشهاب بن حجر ويجب ان يعدد العقود في منع أكثر من سنة مثلا وان شرط منع الاستئناف كذا أفتى ابن الصلاح لكن خالفه تلميذه ابن رزين وأئمة عصره فجوزوه في عقد واحد انتهى وما نسب لابن الصلاح من القول بوجوب التعدد ليس في محله فان عبارته تجوز في عقود مستأنفة وان شرط الواقف أن لا يستأنف وقد قال الاذرعي في توسطه لم يرد ابن الصلاح التقييد بل بيان جواز الاستئناف وان نص الواقف على منعه للضرورة انتهى أقول ويوجه ذلك بان شرط كلام الله تعالى قد يخالف للضرورة كما في أكل لحم الميتة عند الضرورة وقد قال تعالى كلوا من الطيبات والله تعالى أعلم بالصواب (سئل)

مطلب في وقف اهلي تداولته الايدي السنون والايام وعجز اهله الخ

في وقف أهلي تداولته السنون والايام وعجز أهله عن ايصال نسبهم الى واقفه لكثرة الاجداد وتشابه الاسماء من الواقف وأولاده لان كثيرا ما يسمى الولد باسم أبيه أو جده ولكن أصل الوقف ثابت بالاشاعة والاستفاضة بين الناس ومن قديم الزمان وقع التمايز والافراز لهذا الوقف على ثلاث حصص لثلاث فرق من ذرية الواقف فصار كل فريق متصرفا في قسم من الاقسام الثلاث بحيث تلقى ذلك عن أبيه عن جده فهل يعمل بهذا التلقي ولا تنزع حصة ولا بعضها من يد واضع اليد عليها وهل لحاكم الشرع طلب ايصال النسب الى الوقف مع تشابه النسب وبعده وهل اذا طلب أحد المستحقين زائدا على ما بيده يمكن لكونه يدعي ان الوقف ثلثاه لعلاء الدين والثلث الثالث لشرف الدين وانه من ذريته فيختص به ويشارك في الثلثين مع التشابه المذكور وهل اذا وصل نسبه بالاثبات بشرف الدين يكفي أولا بد من بيانه البيان الشافي الرافع للجهالة من بيان الالقاب المميزة والآباء والامهات افدجوابا شافيا ونصا وافيا وقولا ساطعا وفعلا لامعا تعط الثواب جامعا ممن له العطاء ومن جوده كشف الغطاء (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان منصب الحكم رفع الالباس عن خفايا حوادث الناس باعتماد العدول الشاهدين بالحق المظهرين للصدق وعند الاشتباه في الاسماء وتباعد الاجداد يعسر ذلك غاية العسر وربما تعذر ذلك كما هو معلوم مشاهد بل ان الانسان يجهل آباءه واجداده فاذا علم الوقف بالاستفاضة فليس للحاكم طلب ايصال النسب البعيد المتعذر بل يكفي فيه الاستفاضة كما صرحوا به متونا وشروحا كما صرح به في الروض والعباب والمنهج والمنهاج وقال ابن حجر حيث جهل شرط الواقف اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان اقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامه وقال غيره أيضا اذا جهل الناظر قسمة الوقف اتبع من قبله فحيث

بجهل شرط الواقف أو الاتصال اليه ووجد وضع يد في الوقف وجب على حاكم الشرع القويم العمل بوضع اليد لانه دليل شرعي من أقوى الادلة ولا يجوز العدول عنه الى أمر مجهول يوقع في محذور ولان ذلك يوجب الضغائن والعمل بالمبهم مع وجود أمر متحقق وهو وضع اليد الظاهر انه عن وجه شرعي موافق لغرض الواقف ولا بد للمدعي المذكور من ايصال نسبه بالواقف مع بيان ما يتميز به الواقف وذريته ببيان الاسماء والالقاب مع بيان الآباء والامهات حيث وقع الاشتباه والله تعالى أعلم

مطلب في واقف شرط لبنات ابنه أحمد ومحمود الخ

(سئل) في واقف شرط لبنات ابنه أحمد ومحمود الموجودات الآن السكنى في وقفه لكل واحدة ما دامت بلا زوج فاذا تزوجت سقط حقها فهل اذا خلت احداهما عن الزوج يجوز لها ان تحبس أحد بيوت الوقف على الموقوف عليهم من غير سكن أم لا (أجاب) لا يجوز للمرأة المذكورة منع بيت من الوقف لان الواقف انما شرط لها السكنى لا تعطيل اماكن الوقف المخالف لغرض الواقف لان قصده الثواب وتعطيل الاماكن من السكنى يبطل قصده والله تعالى أعلم

مطلب في وقف اهلي كانت القوام فيما سبق من الزمان تصرف غلته على اولاده الخ

(سئل) في وقف أهلي كانت القوام فيما سبق من الزمان تصرف غلته على أولاد الواقف بطنا بعد بطن على السوية بين أولاده الذكور وأولاده الاناث ثم ان الاولاد الذكور من مضي مدة ادعوا ان الغلة مشروطة للاولاد الذكور فقط ومنعوا أولاد الاناث من غلة هذا الوقف بمجرد دعواهم فهل حيث لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا ولا يغير العمل القديم بمجرد دعواهم (أجاب) قال ابن حجر جهلت مقادير معاليم وظائفه أو مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمه وأن لم تعرف له عادة سوى بينهم الا ان تطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجتهد في التفاوت بالنسبة اليها ولا تقدم منهم ارباب الشعائر على غيرهم هذا ان لم يكن الموقوف في يد غير الناظر والا صدق ذو اليد بيمينه في قدر حصة غيره كما يصرح به قولهم ولو تنازعوا في شرطه ولاحدهم يد يصدق بيمينه فان لم يعرف مصرفه صرف لاقرباء الواقف نظير ما مر فيجب العمل بما كان يعمله النظار السابقون لان ذلك دليل شرعي حتى يثبت خلافه ولا عبرة بقول أولاد الواقف الذكور المجرد عن البيان لما في الحديث الشريف والله تعالى أعلم

مطلب في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته

(سئل) في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وذريته ثم من بعدهم على مصالح الحرمين الشريفين وحكم بصحة الوقف حاكم شرعي بعد دعوى شرعية ثم بعد مدة تزيد على خمس سنوات توفي الواقف المزبور وعليه ديون لاربابها والآن ارباب الديون يدعون بعدم صحة الوقف وابطاله لكون أن على الواقف ديونا ويريدون بيع

الوقف لاجل سداد ديونهم فهل والحالة هذه هذا الوقف صحيح لكونه حكم بصحته حاكم شرعي وهل ليس لارباب الديون ابطال الوقف أم لا (أجاب) حيث حكم بالوقف على النفس حاكم يراه بعد الدعوى المعتبرة عمل به فلا يجوز نقضه ولا بيعه ولا يجوز لاهل الديون دعوى ابطال الوقف لان الوقف لا يباع في الدين لانه لازم لا يجوز رده والله تعالى أعلم (سئل) في مصبنة تعطل الانتفاع بها لخلوها من قدور نحاس التي يطبخ بها الصابون وهي وقف آجرها المتكلم عليها ثلاثين سنة لتعذر الانتفاع بها الا بعمل قدور لها وعمارتها هذه المدة المذكورة مخالفة لشرط الواقف انها لا تؤجر أكثر من سنة فهل حيث كان الامر كذلك وآجرها المتكلم عليها بأجرة المثل في ذلك الوقت يجوز مخالفة شرط الواقف وتكون هذه الاجارة صحيحة (أجاب) نعم يجوز عند الضرورة مخالفة شرط الواقف لان الظاهر من حال الواقف انه لا يريد ابطال وقفه قال الرملي وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد الا من لا يرغب فيه الا على وجه مخالف لذلك أي لشرط الواقف فيجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت الدار المشروط عدم اجارتها الا مقدار كذا ولم يمكن عمارتها الا باجارتها أكثر من ذلك اجرت بقدر ما يفي بالعمارة فقط مراعيا المصلحة للوقف لا مصلحة المستحق فحيث وقعت اجارة المصبنة بأجرة المثل وقت عقد الاجارة ودعت الضرورة لاجارتها جازت وصح العقد وان خالف شرط الواقف لما علم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة احضرت شهودا وقالت لهم اشهدكم اني وقفت مارسي المعروف على أخي وأولاده فهل يصح ولمن يصرف بعدهم (أجاب) حيث شهدت البينة العادلة بما ذكر على من ذكر صح الوقف وصرف للاخ وأولاده سواء بينهم لا يفضل الذكر على الانثى ثم بعد انقراضهم يصرف للفقراء الاقرب رحما لهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين اشتركا في خشب بدو حجره وعملا لنصبة البد في موضع موقوف وازالا حيطان بيوته وجعلاه محلا واحدا وخرقا الحيطان بوضع الخشب وغير ذلك من المصالح التي يحتاج اليها البد وأحدهما من المستحقين في الوقف دون الآخر فهل يجوز لهما ذلك واذا كان في ذلك مصلحة للوقف ورأى ذلك الناظر عليه يبقى ذلك ويلزمهما أجرة ذلك المحل واصلاح ما افسداه منه وهل اذا وضع الاجنبي فيه شيئا من الامتعة بحيث اشغل منه محلا يلزمه أجرة مثله وان أذن له شريكه المستحق في الوقف (أجاب) لا شك في وجوب أجرة الوقف لمن لم يسمح بمنفعة حصته أجرة الغصب أقصى الاجر وخرق الحائط في الوقف لا يجوز لان فيه تغييرا لهيئة الوقف ويغرم الفاعل ما نقص من قيمة الوقف وان كان أحد المستحقين

مطلب في مصبنة تعطل الانتفاع بها لخلوها من قدور نحاس الخ

مطلب في امرأة أحضرت شهودا وقالت لهم اشهدكم اني وقفت الخ

مطلب في رجلين اشتركا في خشب بدو حجر الخ

ويجب اصلاح ما أفسده من الوقف ومن اشغل ملك الغير أو الوقف وعطل منفعته ضمن اجرتها والله تعالى أعلم (سئل) في مستحق في وقف أهلي متول على حصته آجرها ثلاثين عقدا بأجرة معلومة ومضى على ذلك أكثر من ثلاث سنين فهل للمستأجر فسخ الاجارة وأيضا كان صرف سابقا على الوقف خمسة وأربعين قرشا من ماله باذن من المتولي وقد استبدل من الوقف حصة ذلك الحاكم الشرعي فهل له ان يأخذ دينه من ثمن هذه الحصة (أجاب) ليس للمستأجر فسخ عقد الاجارة الواقع صحيحا على طبق الشرع القويم وحيث رأى الحاكم الشرعي صحة الاستبدال وحكم به حكما صحيحا كان للصارف للدين المذكور باذن المتولي أخذه من الثمن لاجل تحرير الوقف من الدين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع أشجار زيتون له أقر انها ملكه قبل البيع لدى بينة شرعية وباعه وقبض الوكيل الثمن ودفعه له وبعد مضي سبع عشرة سنة ادعى الموكل انها وقف ويريد ابطال البيع واسترداد المبيع هل له ذلك أم كيف الحال (أجاب) صرح أئمتنا ان البائع اذا أقر ان المبيع ملك له لا تقبل دعواه الوقف بعد ذلك لحصول التناقض في الدعوى على ان الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يسمعها القاضي حيث نص له مولانا السلطان نصره الديان في منشوره على منع سماع الدعوى فيما فوق الخمس عشرة سنة لانه لا حكم له في ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر وقف ادعى ان الوقف خاص بالاولاد الذكور دون الاناث لدى حاكم شرعي وكتب بذلك حجة ثم ظهر بعد ذلك شرط الواقف وان الاناث اللاتي من أولاد الذكور مستحقات بشرط الواقف المذكور فادعى انه دفع للاناث استحقاقهن بعدما منعهن بالحجة التي كتبها عليهن بعدم الاستحقاق فهل يصدق في الدفع لهن بمجرد دعواه واذا قلتم لا فهل تحاسب الاناث الناظر من حين استحقاقهن في الوقف على ما يخصهن ولا يعمل بقوله الخالي عن البيان وخصوصا بعد جحده استحقاقهن أم كيف الحال (أجاب) حيث كان الوقف أهليا على جهة معينة فلا يصدق الناظر في الدفع الى المستحقين لانهم لم يأتمنوه قال في الروض وشرحه ويصدق الناظر في انفاق محتمل أي في قدر ما أنفقه عند الاحتمال فان اتهمه الحاكم حلفه قاله القفال وظاهر ان المراد انفاقه فيما يرجع الى العمارة وفي معناه الصرف الى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف انفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لانه لم يأتمنه نبه عليه الاذرعي انتهى قال ابن حجر وضابط الحالف ان نحو الوكيل والوصي وناظر الوقف انما تسمع عليهم الدعوى لتقام البينة عليهم

مطلب في مستحق في وقف أهلي متول الخ

مطلب في رجل وكل آخر في بيع اشجار الخ

مطلب في ناظر وقف ادعى ان الوقف خاص بالاولاد الذكور دون الاناث الخ

فلا يحلفون ولا يصح اقرارهم بشئ انتهى فلا يصدق الناظر فى مثل هذا الوقف بمجرد دعواه كيف وهو ينكر استحقاقهن فدعواه الدفع تناقض دعواه انكار الاستحقاق ويؤكد أن حقهن فى الوقف باق عنده لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه فيجب عليه ان يدفع لهن ما خصهن من الوقف من استحقاقهن الى هذا اليوم والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم وثم وشرط فى وقفه شروطا نص عليها منها ان له الادخال والاخراج والتغيير والتبديل وحصل له الآن افتقار وفاقة واحتياج فهل له تغيير هذا الوقف وتبديله الى الملك وبيعه ويتصرف فيه عملا بشرطه المذكور وان وقع فيه محاكمة والحكم بصحته لوجود الشرط لان الحكم ينزل أيضا حتى على الشرط المذكور ومن مقتضياته الحكم بصحة البيع لانه مقتضى الشرط المذكور (أجاب) هذا الوقف باطل عندنا من وجهين أحدهما الوقف على النفس فانه باطل عندنا والثانى شرط التغيير والتبديل فان هذا الشرط عندنا باطل لان شرط الوقف اللزوم فلا يصح بشرط الخيار ووقوع المحاكمة لا يقتضى الحكم بصحة الوقف فيما ذكر والحكم بالصحة فيما لا يقتضى الحكم بصحة الوقف فيما ذكر أيضا على ان الحكم بالصحة عند الغائها لا يقتضى رفع الخلاف بين الائمة الاشراف والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده أرض وقف تميم الدارى رضى الله عنه كان بها أشجار وفنيت ولم يبق بها شئ ثم غرسها انسان ومات ثم تلقاها عنه ولده ولهما مدة تزيد على سبعين سنة يدعى قريب له انها داخلة وقف لهم فهل يعمل بهذه الدعوى (أجاب) لا يعمل بهذه الدعوى لامور منها اندراس الاشجار التى كانت وقفا ومنها عدم ثبوت هذا الوقف ومنها مضى هذه المدة من غير منازع ومنها وهو اقوى الجميع ان وقف الارض السابق يمنع اللاحق وغرس الثانى ملك له فهو لولده من بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف أهلى يحتاج الى عمارة فهل تقدم عمارته أو يوزع ريعه على المستحقين ولم يعلم له شرط واقف وانما هو بالاستفاضة (أجاب) لا ريب ان عمارة الوقف مقدمة على استحقاق المستحقين ابقاء لعينه وحفظا لاصله واجراء لثوابه على الدوام كما نص على ذلك أئمة اعلام ومشايخ اسلام والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف استولى على توليته جماعة بموجب براءة سلطانية هل يجوز لبعضهم دون بعض ان يتصرف فى قبض غلته واجرة عقاره ويصرف ذلك بمفرده بحسب مراده بغير حضور بقية المتولين ومعرفتهم واطلاعهم وبغير أذن منهم بذلك وهل للمتولين المذكورين التصرف أيضا بدون معرفة الناظر على الوقف المذكور وعدم

مطلب واقف وقف وقفه على نفسه الخ

مطلب فى رجل تحت يده ارض وقف تميم

مطلب فى وقف اهلى يحتاج الى عمارة الخ

مطلب فى وقف استولى على توليته جماعة الخ

اطلاعه وإذنه أم لا (أجاب) لا يخفى انه لا يجوز لواحد ممن ذكر استبداد بالتصرف من قبض غلة واجرة وصرف وسائر التصرفات الشرعية لان ذلك هو مقتضى النظائر مثل الوكالة والوصية والشركة وغيرها فليس لوكيل تعدد استقلال بالتصرف والناظر والمتولى والقيم فى الحكم سواء وان كان لهما فرق من وجه آخر وفائدة تعددهم اجتماعهم على التصرف المذكور والله يعلم المفسد من المصلح (سئل) فى قرية بها مسجدان أحدهما له دخل يزيد على مصالحه والثانى خرب يحتاج الى عمارة فهل يجوز الاخذ من فائض الاول وعمارة الثانى (أجاب) حيث عمر الاول على المراد وفرش كذلك وأشعل كذلك وان كان له لوازم صرفت لاهلها وفضل بعد ذلك شئ صرف لاقرب المساجد له فاذا وجدت هذه الامور جاز الاخذ من فائض الجامع وصرفه على المسجد المحتاج له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دار وقفها على عتيقه ثم أولاده وهكذا وشرط فى وقفه انه يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته ومافيه بقاء عينه وشرط النظر للموقوف عليه ثم للارشد من ذريته فهل لحاكم الشرع ان يأذن لابن الواقف فى عمارتها أو مرمتها من اجرتها وغيرها حفظا لعينها (أجاب) لا ريب ان منصب حاكم الشرع حفظ الاموال التى هو أحد الكليات الخمس التى هى منصب الحكام واجمع عليها جميع الملل فاذا كان فى ذلك حفظ عين الوقف الذى هو مقصود للواقف ليدوم له الاجر كان للحاكم المذكور بل عليه الاذن المذكور المؤدى لحفظها بل لو تولى ذلك أحد صلحاء الامة فلا لوم عليه بل له الاجر الوافر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بنى علية فى دار موقوفة باذن الناظر ليكون ما يصرفه على العلية دينا على الوقف متى دفع له رجعت العلية للوقف ثم مات البانى ومن جملة ما ترك ماله على العلية وعليه دين فهل تقوم العلية لاجل الدين وتباع أو ليس لارباب الوقف الا ما صرفه الميت على العلية حتى ان الناظر على الوقف لو أراد دفع ما عليها لارباب الدين ليستوفيه من غلات الوقف وتصير وقفا له ذلك وهل تحسب عليه اجرتها من المبلغ أم كيف الحال (أجاب) لا يخفى ان العلية داخلة فى أرض الوقف فبيعها الشامل لبيع قرارها باطل اجماعا لدخول حصة من الوقف فى البيع المقتضى ذلك للبطلان لشموله لحصة من الوقف وأما المال المصروف عليها باذن الناظر فهو دين على الوقف لا يلزم الناظر دفعه من ماله وانما يدفع من ريع الوقف وعندى فتوى من الائمة الاربعة بان هذا المال المذكور المسمى خلوا فى العرف يعمل به حيث تبرع به الناظر ودفعه فهو الغاية فى الكمال ليس لاحد طلب غيره الا ان كان من أهل

مطلب فى قرية بها مسجدان احدهما له دخل يزيد على مصالحه الخ

مطلب فى رجل له دار وقفها على عتيقه ثم أولاده الخ

مطلب فى رجل بنى علية فى دار موقوفة بأذن الناظر الخ

الضلال ونعوذ بالله تعالى ان نضل أو نزل أو نجهل أو يجهل علينا والله يهدى للحق والى سواء الطريق ولا تحبط منفعة الوقف فلها اجرة المثل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده أرض وقف بجهاز شون وتين وغير ذلك المسمى ذلك عندهم فلاحة تلقاها من خاله أخ امه الوارثة لذلك منه لموته قبلها وكان نازعه فيها جماعة ثم اقروا واذعنوا له بها بموجب تمسك شرعي على يد بينة شرعية وله نحو أربعين سنة يتصرف فيها تصرف الملاك ثم برز الآن اناس ينازعونه فيها ويزعمون انهم لم يحضروا وقت الصلح ولا عند كتابة التمسك فهل يعمل بزعمهم المذكور حيث لا مستند لهم بذلك غير الزعم المذكور (أجاب) لا يخفى ان الرجل الواضع لليد هو المستحق للارض ليس للمدعى معه علاقة بوجه لامور منها ان أرض الوقف لا تملك وانما الزراع والغارسون لهم بها اختصاص علاقة ليس لاحد ان يرفع يدهم قهرا الثانى ان علاقة هذه الارض لام المدعى عليه لا للرجل الاجنبي الثالث موافقة المدعين له سابقا واقرارهم بوضع يده الرابع ان الدعوى بعد خمسة عشرة سنة لا يسمعها القاضى حيث نص السلطان نصره الديان على ذلك الخامس عدم المستند الشرعي للمدعى وأما حضوره وعدمه فلا يعتبر لعدم علاقته على الارض بوجه على انه لو كان له بها علاقة ثم مضى عليها هذه المدة وهو يشاهد التصرف بطلت علاقته منها لما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في وقف انحصر في رجلين هما على وخليل وقد شرط واضعه ان من مات عن ولد أو ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده مات على عن ثلاث أولاد فتصرفوا في نصيبه والآن مات خليل عن بنتين يزعم أولاد على انهم يشاركونهما في نصيب أبيهما لكونهما اثنين ولا يستحقان جميع نصيب أبيهما فهل يمنعون من ذلك ويثاب الحاكم الشرعي على منعهم وينتقل جميع نصيب ابيهما اليهما عملا بشرط الواقف (أجاب) لا يخفى ان شرط الواقف كنص الشارع وانه لا يجرى مجرى الميراث وانما يتبع فيه شرط الواقف وحيث كان البنتان من أولاد خليل وهو له النصف كان لهما النصف بشرط الواقف ليس لاولاد عمهما معهما مشاركة ولا معارضة بوجه والله تعالى أعلم (سئل) في دار موقوفة على ذريته واقفها باعها أحد المستحقين غير مبين وقفيتها ثم ظهر مستحق آخر في الوقف فاثبت وقفيتها بالوجه الشرعي فهل تلزم واضع اليد المشترى الاجرة عن السنين الماضية مدة وضع يده عليها (أجاب) حيث ثبت ان الدار وقف فلم يكن البيع صحيحا فيكون وضع اليد على الدار بغير حق فيلزم واضع اليد اجرة الدار مدة استيلائه عليها الان من وضع يده على عقار أو غيره بغير وجه شرعي

مطلب في رجل تحت يده أرض وقف الخ

مطلب في وقف انحصر في رجلين هما على وخليل الخ

مطلب في دار موقوفة على ذرية واقفها باعها احد المستحقين

مطلب فى دار خربة مملوكة الخ

لزمه الاجرة والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى دار خربة مملوكة بدار جماعة يتصرفون فيها تصرف الملاك فى املاكها فباعوها لامرأة وتصرفت فيها وعمرت عمارة وسكنتها مدة والآن يريدون الدعوى ان نصف الدار وقف فهل تسمع دعواهم على المشترية بذلك أولا تسمع للتناقض ما الحال (أجاب) صرح أئمة عظماء هم المرجع فى المعقول والمنقول كالشمس الرملى والشهاب بن حجر والشيخ الزيادى ان البائع اذا صرح وقت البيع بان داره مثلا ملك أوحصة منها ثم ادعى ان ذلك وقف لا تسمع دعواه للتناقض وهو موافق لما ذكروه فى شروط الدعوى من ان شرطها ان لا تناقضها دعوى اخرى وهنا وقع ذلك ولا سيما مع تعلق حق الغير وهو المشترى فليتق الله من يقع منه مثل هذه النزغات فانا لو بحثنا عن أجل المدن للقيناها وقفت مرارا متعددة قال صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب عذب والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة بيدهم وقف قديم مؤرخ بتاريخ سنة ست وثلاثين وتسعمائة يتصرفون فيه بالسكن فى عقاراته وبعض محلاته مع نصب قضاة الانام لبعض المستحقين ناظرا على وقف جده ليتصرف فيه بالحظ والمصلحة وليس لهم معارض ثم ان الوقف متصل ثبوته اتصالا شرعيا بالواقف لدى الموالى العظام وقد ظهر الآن للناظر محل جار فى الوقف تحت يد الغير فهل يسوغ للناظر الدعوى به وهل اذا طلب المدعى عليه من الناظر اثبات نسبه الى الواقف يلزم الناظر اثبات نسبه الى الواقف أو يكفى فى ثبوت نسبه التصرف فى الوقف بموجب تقرير القاضى من غير معارض أم كيف الحال (أجاب) لا ريب ان متولى الوقف هو المتصرف فى الوقف فى جميع الغلة وتفريقها واجارة عقار الوقف ودفع ما للمستحقين والدعوى على ما للوقف وسماع الدعوى عليه فلا فرق بين الدعوى من الناظر بين كونه من ذرية الواقف وغيره لما علم فلا تسمع دعوى اثبات النسب لما علم بل المدار على تحرير الدعوى ووجود شروطها على ان النسب يثبت بالاشاعة والناس امناء على انسابهم والتصرف قاض بصحة النسبة والله تعالى أعلم (سئل) فى دار موقوفة على جهة بر بنى فيها احد المستحقين باذن الناظر عليها بيوتا متصلة بجدارها وعلى علوها ليكون ما بناه ملكا له ولم يستأجر من الناظر المحل الذى بنى عليه ولم يجعل لجهة الوقف شيأ ينتفع به الوقف والآن انتقل النظر لشخص آخر غير الآذن يريد اجرة من الذى بنى فى محل الوقف للمحل الذى بنى فيه ليصرفها فى مصالح الوقف فهل له طلب الاجرة عن السنين الماضية من حين حصول البناء ليصرفها فى مصالح الوقف وهل اذا صادق صاحب البناء الناظر على ان البناء وقف يصير وقفا

مطلب فى جماعة بيدهم وقف قديم الخ

مطلب فى دار موقوفة على جهة بر بنى فيها احد الخ

واذا امتنع من المصادقة ودفع اجرة المثل يلزمه نقض البناء حيث لم يحصل لجهة الوقف منه نفع (أجاب) اذن الناظر للوضع انما يفيد جواز الوضع لانه يحبط منفعة الوقف على المستحقين حتى لو فرض انه اسقطها دل ذلك اما على خيانته واما على عدم تصرفه فيقتضي عزله ثم وقف البناء ان صححنا فهو موكول الى الواضع لا الى الناظر سواء وافق أم خالف فعلى كل حال من اذن الناظر وعدمه ومن صحة الوقف وعدمه لا تحبط اجرة الوقف فعلى الواضع اجرة البناء اجرة المثل مدة الوضع حفظا لمنفعة الوقف فلا تضيع وحفظا لحق المستحقين فلا يظلمون والله تعالى أعلم

مطلب في محلة موقوفة على السادة المغاربة الخ

(سئل) في محلة موقوفة على السادة المغاربة خربت ودثرت وبطل الانتفاع بها فأذن المتكلم على الوقف بواسطة الحاكم الشرعي ايده الله تعالى ان تعمر وترمم حواكير وتقطع لاناس معلومين لاجل ان يعود النفع على الوقف باجرة معينة فبنيت وحددت وجعلت حواكير معلومة بحدود معلومة بايدي اناس بموجب تقارير شرعية ولهم على ذلك مدة تزيد على مائتاسنة يتلقونها واحدا بعد واحد بموجب تقارير وحين الوضع جعل عليها اجرة هي اجرة المثل حينئذ ولما عمرت وغرس بها اشجار وجعل لها جدار زادت اجرتها على ما كانت وقت الوضع فهل هذه الزيادة مبطلة لما وقع سابقا وللمتكلم على الوقف ان يطلب من واضع اليد سندا غير الحجج الشرعية الصادرة من السادة الموالي بتقريرهم ومنع المعارض لهم وهل للمتولي الآن معارضة في ذلك ورفع يدهم مع اداهم الاجرة وحكم الحاكم ووضع اليد والتصرف هذه المدة الطويلة (أجاب) لاريب ان للناظر والمتولي والحاكم التصرف بما فيه المصلحة لجهة الوقف فحيث تعذر اعادة البناء ولا يمكن النفع بها الا حواكير للزرع والغرس جاز ذلك ولا تعطل أرض الوقف ويبطل بها الانتفاع وحيث كان ما على الارض من المال المعلوم هو اجرة مثلها يوم وقع لهم الاذن في العمارة كانت الاجارة لهم صحيحة لوقوعها وقت العقد باجرة المثل ولا سيما مع وجود التصرف هذه المدة واقرار النظار والمتولين على ذلك هذه المدة المديدة والسنين العديدة ووضع اليد من اقوى الادلة الشرعية ولا يطالب واضع اليد ببيان على ان حكم الحاكم الواقع منه في فصل مختلف فيه يصير الامر متفقا عليه واحكار الارض وان كان فيه خلاف فحكم القاضي به بعد الدعوى الصحيحة يرفع الخلاف حسما لمادة المنازعة واغلاقا لباب الشر ودفعا للفساد بين العباد على انه لو فتش الآن لوجد كثير من الاوقاف على هذه الصفة ولا نعلم أعظم من وقف وقعه على سيد الاولين والآخرين وهو وقف تميم الداري وأصحابه رضوان الله عليهم وعلى بيت ابراهيم

والمرابطون و بيت عينون ولا نعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفا غيره من عهده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وعلى أراضيه احكام معلومة لم تغير بزائد ولا ناقص الى يومنا هذا مع اقرار العلماء والقضاة وولاة الامر من الحكام وغيرهم على ذلك من غير منازع فى ذلك ولا معارض مع ان الامام السبكى افتى بكفر معارض أولاد تميم فى ذلك فاذا كان هذا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره فعلى راس برى البحر را كذا الا دسعى فى اقامة الفراتن سعيا المافيه من اصلاح العالم والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) فيما يقع فى هذا الزمان من صرف مال فى عمارة الوقف بأذن من متوليه وحكم من حاكم الشرع بأن هذا المال صرف على عمارة الوقف لضرورته واصلاحه و بقاء عينه المسمى ذلك خلوا ومعلوم ان اجرته تزيد بسبب هذه العمارة وهى يوم العقد عليه اجرة المثل لخرابه وقلة الانتفاع به فاذا انقضت مدة الاجارة والمال باق على الوقف ماقبضه من المتولى المستأجر فهل له الرجوع عليه به على جهة الوقف ولا عبرة بما زاد من الاجرة فى مقابلة صرف المال فان لم يوجد فى الوقف ما دفع منه هذا المال المرصد يجدد له الاجارة لئلا يبطل حقه أم كيف الحال (أجاب) هذا الخلو الواقع فى هذه الازمنة فى مصر والشام والحجاز والروم وسائر الممالك معمول به شرعا لحفظ عين الوقف ولاسيما اذا لم يكن فى الوقف ما يعمر به فتدعو الضرورة الى عمارة الوقف ليصرف عليه الواجب فيه ويبقى له ذلك دينا ولوارثه من بعده وقد رأيت فتوى عليها خطوط الائمة الاربعة ان الخلو معمول به شرعا لما ذكرنا من التعليل والعبرة بالاجرة يوم عقد الاجارة لان مازاد بسبب صرف المال من المستأجر وله حصة من الاجرة فاذا وجد فى الوقف ما يوفى منه هذا الدين لزم المتولى وفاؤه لانه دين على جهة الوقف فان رضى المستأجر بالصبر جدد له المتولى الاجارة عملا بابقاء الحقين حق الوقف وحق المستأجر والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف صورته انشاء الواقفان وهما الشيخ احمد وأخوه الحاج نصر الله وقفهما على أنفسهما ايام حياتهما ابدا ما عاشا ودائما ما بقيا ثم من بعدهما على أولادهما الموجودين الآن وهم محمد وعبدالله وفاطمة وظريفة أولاد الشيخ احمد وعبدالنعم وصالحه ولدا الحاج نصر الله وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث يقسم ريع ماله ريع و يسكن ما هو معد للسكن قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد أولادهما لصلبهما ومن سيحدث لهما من الاولاد ذكورا واناثا على أولاد أولادهما وأولاد الظهور دون أولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد

مطلب فيما يقع فى هذا الزمان من صرف الخ

مطلب فى وقف صورته انشاء الواقفان الخ

أولاد أولادهم أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم من بعدهم على أولاد أولاد أولاد أولادهم أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم من بعدهم على أولاد أولاد أولاد أولاد أولادهم أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على أنسالهم وأعقابهم كذلك ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه الى ولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب من الواقفين الى آخر ما ذكر ثم مات الحاج نصر الله عن ابنيه عبد المنعم وصالحه ثم ماتت صالحه وماتت فاطمة وماتت ظريفة ثم مات الشيخ محمد بن الشيخ أحمد عن ابنين هما مصطفى وخليل وبنتين هما حامدة وازهريه فى حياة والده فادخلهم جدهم فى الوقف لكون الواقفين شرطا لهما الادخال والاخراج دون غيرهما فى كتاب الوقف وقد كتب لهم صكا بانهم يستحقون ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا ثم مات الشيخ أحمد أحد الواقفين عن ولده عبد الله وعن بنته خديجة حدثت له بعد الوقف وعن أولاد ابنه محمد المذكورين فكيف يقسم ريع الوقف المذكور عليهم وهل يستحق عبد المنعم كواحد من الموجودين من ذرية الواقفين أو يستقل بحصة والده بمفرده أم كيف الحال (أجاب) حيث حكم حاكم بصحة الوقف على النفس وبصحة الادخال والاخراج نفذ ذلك عند الشافعى رضى الله عنه لان حكم الحاكم فى فصل مختلف فيه يرفع الخلاف واذا علم ذلك وعلم صحة الوقف كان هذا الوقف وقف ترتيب فأهل كل مرتبة يقسمون ماله ريع ريعه بينهم سوية للذكر مثل حظ الانثيين ويسكنون ما يسكن كذلك فعبد الله وخديجة وأولاد محمد المذكورين لمدخولين فى الوقف بحكم الحاكم وعبد المنعم كلهم درجة واحدة يقسم الوقف ريعا وسكنا عليهم سوية للذكر مثل حظ الانثيين فيأخذ عبد المنعم مثل ما يأخذ عبد الله سهمين لكل واحد منهما كذلك أولاد محمد وخديجة تأخذ سهما سكنا وريعا ولا يختص عبد المنعم بما لابيه لان وقف أحمد ونصر الله صار واحدا وكان المستحقين له أولاد رجل واحد كما هو صريح كلام الواقفين ولا يقاس الوقف على الميراث لانه يجرى على شرط الواقف وعبارته ولا يعتبر فيه قربة ولا نحوها الا ترى انه يصح على الاجنبى بخلاف الميراث فانه يجرى على اسبابه المشهورة والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف أهلى تصادق أهله على ان كل واحد منهم يضع يده على مكان معين ومات المتصادقون ونصب على الوقف ناظر بعده وله عليه فهل يعمل بهذه المصادقة

مطلب فى وقف اهلى تصادق اهله على ان كل واحد منهم الخ

وهل للمستحقين محاسبة الناظر على ما حصله من الريع مدة نظره (أجاب) هذا التصادق لا يعمل به فى الوقف سواء مات المتصادقون أم لا حتى لو تصادقوا اليوم أهل الوقف فلهم النقض والرجوع غدا وانما يراعى فى شروط الواقف منافع الوقف من اجرة وغيرها وعليه ان يدفع لكل مستحق حقه بحسب ما شرط الواقف وانما التصادق يعمل به مع الرضى فلا يمنع النقض ممن أراده والله تعالى أعلم

مطلب فى مسجد عمره رباب الخيرات الخ

(سئل) فى مسجد عمره ارباب الخيرات ووقف عليه بعض اماكن ارباب الخيرات أيضا وله خدام مثل خطيب وامام ومؤذن وفراش ويحتاج الى عمارة وعقاره الموقوف عليه يحتاج لعمارة وأرباب الشعائر يطلبون مالهم من المعلوم فهل تقدم عمارة وقفه أم عمارته أم معلوم ارباب الشعائر (أجاب) قال المناوى فى تسهيل الوقوف عمارة عقار المسجد مقدمة على عمارته وعلى المستحقين وان لم يشرط واقفه قاله الماوردى وغيره وقد ذكر تفصيلا هذا خلاصته انتهى ووجه ذلك ان فى عمارة عقاره عمارة عينه ونفع المستحقين فقدمه على غيرها لان اجرتها يصرف على المسجد لحصره وتنويره وعلى المستحقين والله تعالى أعلم

مطلب فى رواق داخل فى حدود المسجد الخ

(سئل) فى رواق داخل فى حدود المسجد الاقصى الشامل له قوله تعالى الى المسجد الاقصى جاء بعض صلحاء المغاربه وبنى له ستاره من جهة الشرق وستاره من جهة الشمال يجلس به أهل العلم وأهل القرآن والصلحاء والفقراء والمساكين وأخذ له خبزا من التكية العامرة ليتناوله من ذكر على طريق الاحسان فهل لاحد ان يقطع استحقاق أحد من المجاورين أو يمنعهم من المبيت والقراءة به أولا (أجاب) مما اختص به المسجد الاقصى من الفضائل ان الله تعالى سماه مسجدا فى كتابه العزيز وقال تعالى وان المساجد لله وقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وعمارة المساجد بالذكر والقراءة والعبادة والصلاة والاعتكاف فليس لاحد من خلق الله تعالى ايا كان متوليا أو ناظرا أو غيرهما ان يمنع أحدا ان يجاور فى هذا الرواق الداخل فى عموم المسجد الاقصى فان منع احد احدا مستحقا من الجلوس أو القراءة أو الصلاة أو غير ذلك فى هذا الرواق كان المانع داخلا فى عموم قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم لان مطلق المساجد داخل فى عمومها هذا الرواق بل اولى بالاتفاق لا يجوز المنع منه ولا المعارضة فكيف هذه المنصوص عليه فى الكتاب العزيز وأما الخبز من التكية فلا ريب ولا مرية انه من حق الفقراء ليس لاحد معارضتهم

ولا مشاركتهم فيه بوجه بل لا يجوز افقيران سيت عنده ومنه خبز وفيه محتاج مستحق وأما الاغنياء فليس لهم الاخذ ولا الاكل منه مطلقا لانهم لا حق لهم بشرط الواقف فأكله منهم بغير حق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو الموفق (سئل) في سفلي وقف راكب عليه علوي ملك كان بيد يهودي ثم انتقل لمسلم ثم المسلم وقف العلوي وهكذا الامر لا يعرف الا هكذا لتقادم الزمان فهل للمتكلم على السفلي ان يعارض العلوي (أجاب) لا ريب من صحة وقف السفلي دون العلوي وبالعكس اذا علم ذلك فليس للمتكلم على السفلي ان يعارض العلوي بوجه لان الظاهر وضعه بحق واليد من اقوى الحجج والعادة محكمة والاصل ابقاء ما كان على ما كان لان معارضة الامور القديمة لا تعارض لئلا يؤدي الى التشويش بين المسلمين والله تعالى أعلم (سئل) في أرض وقف على نبي بالشهرة والتصرف فقد ضبطت سابقا للوقف عدة من السنين بلا معارض والآن برز رجل سباهي يدعي انها داخلة في تيماره مع ان من كان قبله متصرفا في هذا التيمار يشهد ان الارض ليست بداخلة فيه ويدعى الى الشرع الشريف فيقول لا اذهب اليه الا بأمر سلطاني فما الحكم في ذلك (أجاب) لا ريب ان الوقف يثبت بالاشاعة فاذا شهد بذلك من يعتمد عليه في الشهادة عمل بشهادته وحينئذ تبطل دعوى الاسباهي المذكور وسواء ابرز فرمان السلطان نصره الديان بذلك أم لا لان السلطان انما يعين للجند ما كان من اموال بيت المال وأما الاوقاف فلا وهذا الرجل يخشى على دينه من عدم انقياده لشرع لان سلطانه نصره تعالى لو دعي للشرع كان الواجب عليه الانقياد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما افحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ولان الله جل جلاله وعظم سلطانه لما انزل الشرع القويم على محمد العظيم ما ربطه بسلطان ولا غيره ياقومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به فهذا من الجهل والعمى والضلال المبين والله تعالى أعلم (سئل) في ساحة بداخل مدرسة استأذن متوليها من الحاكم الشرعي ان يبني في تلك الساحة بيوتا لنفع المدرسة ويكون ما يصرفه من ماله دينا له على وقف المدرسة فأذن له الحاكم الشرعي بذلك بعد الكشف والتحرير فبنى المتولي بالساحة بيوتا بأذن القاضي وصرف على العمارة المذكورة مبلغا معلوما وسطر له بذلك حجة شرعية فهل والحالة هذه اذا مات المتولي المذكور ينقل مال العمارة لورثته فيقسم بينهم على فرائض الله تعالى (أجاب) هذا هو

مطلب سفلي وقف راكب عليه علوي ملك الخ

مطلب ارض وقف على نبي بالشهرة والتصرف الخ

مطلب ساحة بداخل مدرسة استأذن متوليها من الحاكم الخ

المعروف فى غالب الديار الاسلامية من مصر والشام والحجاز وغير ذلك بالخلو وهو معمول به شرعا الآن الحاجة داعية لذلك بل ربما تدعو اليه الضرورة فما عمله المتولى وما أذن به القاضى من مقتضيات الاقوال ومما تدعو اليه حوادث الزمان وقد جرت به العادة واضطردت ومضت عليه الاغيار وتتابعت فكاد ان يكون اجماعا الا ثالم من أنكره فدخل فى الاجماع السكوتى ورأينا من أقره فصار اجماعا قوليا وقد مرت لى فتيا من علماء الجامع الازهر بمصر عليها خطوط الائمة الاربعة ودخل ذلك تحت القاعدة المعلومة من قواعد الفقه الخمسة ان العادة محكمة وقد علمت الامر فيها واذا قد علمت ذلك علمت ان مالك المال لم يبذل ماله مجانا بل عين ماله باقية فى الوقف من احجار واخشاب وجير وتراب وعلمت ان المال الثابت على رقبة الوقف ميراث للورثة الصادق بحسب ارثهم منه وقد رأى الائمة المالكية والحنفية ان وقف هذا الدين صحيح معمول به كما أفتى به السيد احمد الحموى ولا يأبى ذلك مذهب الشافعى لما علمت من وجود عين ما يصح وقفه والله تعالى أعلم (سئل) فى صبانة وقف لها متول متكلم عليها استأجرها انسان خمسة عشر عقدا كل عقد ثلاث سنين عنها خمسة وأربعون سنة وكان قبل ذلك المتولى قلع النحاس المسمى بالقدرة التى يعمل بها الصابون وباعه فلزم تعطل المصبنة لاخذ النحاس واجرة كل سنة من الخمسة وأربعين سنة احد وعشرون قرشا كل سنة تستحق الاجرة بأول السنة وللمستأجر عليها خلو بثلاثمائة وستة وثلاثون قرشا ومن يوم أخذ النحاس وبطل الانتفاع بها ما دفع المستأجر الاجرة فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) لاريب ان أخذ النحاس من المصبنة يبطل الانتفاع بها من الجهة التى قصد عقد الاجارة لاجلها فالمتولى هو المتعدى بأخذ النحاس وتعطيل المكان عن منفعته المقصودة فالمستحقون لهم الرجوع عليه بما فوته من منافع الوقف بل للمستأجر أيضا الرجوع عليه بما فاته من زائد الاجرة على الاجرة المعلومة لانا نعلم ان الاجرة تزيد بواسطة العمارة التى عمرها المستأجر بالثلاثمائة وستة وثلاثين قرشا قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام لا تنفسخ الاجارة بتلف مستوفى منه معين فى العقد حسا كان كدابة واجير معينين ماتا ودار انهدمت أو شرعا كامرأة لخدمة مسجد حاضت فيها انتهى ثم قال وخير المكترى فى اجارة عين بعيب مؤثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الاجرة كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة مؤثر وغصب واباق للشئ المكترى فان بادر المكرى الى ازالة ذلك كسوق ماء الى الارض وانتزاع المغصوب ورد الابق

مطلب فى صبانة وقف لها متول الخ

قبل

قبل مضى لها مدة سقط خيار المكرى انتهى والحاصل ان المتولى بأخذه النحاس
حصل منه خيانتان أحدهما على الوقف بما ابطل منفعته على المستحقين والثانى بما
ابطله على المكترى من نقص الاجرة عليه وبما عطله عليه من منفعة المال الذى
صرفه فان فسخ الاجارة رجع عليه بما يقابل المال الذى صرفه فى العمارة التى
زادت به الاجرة لو بقيت القدرة نعم ان بقى العقد ولم يفسخ قوم عليه اجرة القبو خاليا
عن القدرة فيقوم به للمستحقين ويرجع المستاجر على المتولى بما حصل به النقص
للمنفعة بقلع النحاس لان فعله الذى فعله بغير اذن المستأجر ملحق بالغصب فتجرى
عليه احكامه والله تعالى أعلم (سئل) عن أوقاف مسجلات وثابتات

مطلب عن اوقاف مسجلات وثابتات فى سجلات القضاة

فى سجلات القضاة ويذكرون المحاكمة فى بعضها ويتركونها فى بعض آخر ومضى
عليها الزمان متطاولة فهل نقول بصحتها مطلقا ولا يتعلل فيها بعدم المحاكمة أولا نقول
بصحة ماوقع فيه المحاكمة دون مالم يقع وما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) لاريب
ان الشرط فى الوقف اللزوم فلو وقف بشرط الخيار أو أنه يبيعه أو ان يرجع فيه متى
شاء بطل الوقف ولو شرط لنفسه أو لاجنبى ان يحرم من شاء ويزيد من شاء
أو يقدم أو يؤخر فى الوقف بطل فالوقف بمجرد قول الواقف وقفت كذا مع بيان
مصارفه وشروطه المعتبرة يكون لازما من الطرفين فليس للواقف فيه رجوع
ولا للموقوف عليه بعد قبوله ان كان معينا على القول بانه يشترط قبول المعين
ولا يشترط المحاكمة فيه لما علمت من لزومه عندنا بمجرد استجماع شرائطه نعم يقع
فى بعض الاوقاف محاكمة لما فيها من أصل الخلاف كان يكون الموقوف
مشاعا أو منقولا فيعمل فيه دعوى عندحاكم ثم يحكم بصحته دفعا للخلاف لان حكم
الحاكم اذا صادف محلا وكان فصلا مختلفا فيه يصير الامر متفقا عليه لان حكمه يرفع
الخلاف بشرط ان لا يكون ذلك مما ينقض فيه قضاء القاضى فهذا هو الذى يحتاج
فيه الى حكم حاكم به بعد دعوى صحيحة حتى يرفع الخلاف وأما الوقف من أصله
فلا يشترط فيه حكم أصلا لما علمت من لزومه باجتماع شرائطه ومايقع فى آخر الحجج
أو الوقف من قول القاضى وحكم بصحته ولزومه فليس بلازم على ان ذلك لا يعتد به
الا اذا صدر بعد دعوى صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) فى بدخرب خار فى وقف

مطلب فى بدخرب بد فى وقف ابى الانبياء الكرام الخ

أبى الانبياء الكرام خليل الرحمن على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام احكره
المتولى عليه لرجلين حكرا شرعيا ثم أذن لهما ان يعمراه فعمراه والآن برز
شخص يدعى ان مورثه كان استبدله من رجل كان جده المتوفى استحكره حال
حياته من متول على الوقف المزبور رجعله بدا ووضع فيه بعض مايحتاج اليه

من الآلات فيصح وقفه لهواستبداله أولايصح ويطل استحكاره بالموت واذا قلتم لايصح الوقف والاستبدال ويبطل استحكاره بالموت فهل لا تسمع مثل هذه الدعوى ويمنع شرعاويكون احكار المتولى عليه للرجلين صحيحا واقعا محله ويبقى في يد المستحكرين الآن ولاعبرة بحجة الاستبدال التي بيد المدعي (أجاب) أصل الاستبدال لانقول به عند أئمتنا أهل الكمال على ان الاستبدال من المحكر لايصح أصلالاعند المانعين للاستبدال وهوظاهر ولاعند القائلين به لانه لم يسلط على الاستبدال وانما سلط على المنفعة فالاستحكار لايملك العين حتى يسوغ له الاستبدال لماعلم فالاستبدال المبنى عليه باطل فوضع الآلات فيه بغير وجه شرعي باطل لماعلم فيكون ضامنا لمنافع الوقف لانه وضع يده عليه بغير وجه شرعي فالوقف أيضا المترتب على الباطل باطل لماعلم واذا علم ذلك فلا حاجة لقولنا يبطل بالموت أم لالبطلانه من أصله واذا كان باطلا من أصله فالدعوى به كذلك وبقى البدل من علائق الوقف للمتولى التصرف فيه بالمصلحة لجهة الوقف فيكون الاستحكار الواقع للرجلين من المتولى هو الصحيح المعمول به شرعا لماعلم والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين لهما املاك وعقارات بينهما مناصفة فوقفاها وقفا صحيحا شرعيا على انفسهما أيام حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما ثم على أولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما ثم على جهة بر وحكم حاكم الشرع بصحته وشرطا في وقفهما شروطا منها ان يكون النظر على وقفهما لانفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما للارشد فالارشد من الموقوف عليهما ومنها أن لايكون لوقفهما ناظر أجنبي ثم ماتا وترك كل منهما ولدا فهل لكل من الولدين النظر على وقف والده يتصرف فيه وهل يجوز انفراد احد الولدين بالنظر على الوقف يتصرف فيه على حسب شرط الواقفين واذا طلب أحدهما قسمته ليستقل بحصته يجاب لذلك أم لا (أجاب) حيث كان احد الولدين أرشد كان هو الرشيد قدم عملا بشرط الواقف فان كانا رشيدين أولا أرشد اشتركا في النظر في الوقف لما يشهد لذلك نصوص المذهب والوقف لايقسم لان القسمة تقع في الملك لافرازه أوتمييزه وانما يقع في الوقف المهاياة كما صرحوا به في باب القسمة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ حانوت وقف من ناظره وأذن له بعمارته مصبغة وجميع مايصرفه عليه يكون له دينا على جهة الوقف فصرف عليه بأذنه ومعرفة حاكم الشرع وكتب بذلك حجة شرعية وقدر ماصرف مائتان وستة عشر قرشا ونصفا وصار الاتفاق على أن اجرة الحانوت سنة قروش وبسبب العمارة زادت اجرة الحانوت فهل للمتكلم على الحانوت

مطلب في أخوين لهما أملاك وعقارات الخ

مطلب في رجل أخذ حانوت وقف الخ

الوقف ان يطلب زائدا على الستة قروش المذكورة (أجاب) لاريب ان ماذكر يمما خلوا وهو معمول به فى مصر والشام والحجاز والروم لان الحاجة بل الضرورة داعية لذلك ولا ريب ان الانسان لا يبذل ماله مجانا فيقابل مال الرجل حصة من الاجرة بل هو شريك فى المحل بعمارته له وصيرورته صالحا للانتفاع وعلى ماذكر من الخلو والعمل به الائمة الاربعة كانص عليه السيد احمد الحموى فى حاشيته بل زاد ان الخلو يصرف وقفه ونقله عن المالكية وقال هو به وهو مقتضى مذهب الشافعى لانه صرف ماله فيما صرفه ولاسيما اذا وضع فى الحانوت اعيانا كاحجار وجص وتراب واخشاب فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر يعمل بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى مسجد قديم له ارض وقف عليه قديمة بموجب حجج وشهود يشهدون بذلك بالاشاعة والمتولى على الجامع يضبط ريعها له والارض من داخل حدود بلد هى وقف على التكية العامرة والمتولى عليها يعارضه فى ذلك مع ان وقف الجامع سابق على وقف القرية المذكورة ويلزم من منع غلة هذه الارض للجامع المذكور خرابه وعدم انتفاع المسلمين به لتعطل شعائره بذلك فهل يجوز لاحد من المسلمين ان يسعى فى ذلك أو يعارض أو يمانع مع انا فى ديار مقدسة وبلاد مباركة نرى النصارى قد احكمت معابدها وبعض من يدعى الاسلام يسعى فى خرابها ما الحكم (أجاب) قال الله جل جلاله وعظم سلطانه ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم فالآية وان ذكر لها اسباب خاصة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين قال أى انما يستقيم لهؤلاء الجامعين لكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودروس العلم فيها وصيانتها مما لم يبن له كحديث الدنيا وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ان بيوتى فى ارضى المساجد وان أرواحها فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور ان يكرم زائره اذا علمت ذلك علمت ان المعارض فى الارض الذى يريد ان يمنع ريعها للوقف اللازم لذلك خراب المسجد بتعطيل شعائره يكون داخلاً فى الوعيد الشديد وانه انما يكون مؤمنا ان سعى فى عمارتها فمفهومه انه اذا سعى فى خرابها يكون غير مؤمن وانى اعظك واحذرك من عذاب الله تعالى ومقته لا تعارض المساجد بما يعود عليها بالضرر

مطلب فى مسجد قديم له أرض وقف عليه قديمة الخ

وقطع المعلوم وخرابها وخراب أوقافها فتأمل أيها الواقف فى الديار المقدسة كيف ترى النصارى احكمت معابدها وكنائسها وديوراتها وهم على باطل ليس لهم امام الا الشيطان وليس لهم فى بلاد الاسلام حاكم ولا قاض ولا وال ولا وزير ولا سلطان ونحن أهل الايمان والاسلام ومنا الوزراء العظام والحكام الكرام والموالى الاعلام وترى مساجدنا كما ترى ومدارسنا كما هى مشاهدة ان فى ذلك لعبرة لاولى الابصار وتذكرة لاولى الاعتبار وآيات للسائلين وحجة للمؤمنين وانذار للغافلين وتنبيها للغافلين وزجرا للجاحدين باولى الابصار قبل حلول ما يحصل بالديار والله هو اللطيف الستار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على الذكور من أولاده وشرط للاناث السكنى اذا كن خاليات عن الازواج فواحدة من بنات الواقف خالية من الزوج ولها اخت مزوجة وزوجة أبيها الذى هو الواقف فهل لبنت الواقف الخالية من الزوج ان تعير اختها وزوجة ابيها ما تستحقه من السكنى فى الدار الموقوفة (أجاب) نعم لبنت الواقف الخالية من الزوج ان تعير ما تستحقه من السكن لاختها المزوجة ولزوجة أبيها لملكها المنفعة ولا سيما لمثل ما ذكر من الاخت المذكورة وزوجة الواقف لانا نعلم ان الواقف لو اطلع على ذلك لاجازه ورضى به قال فى العباب وكونه أى المعير مالك منفعة المعار وان لم يملك عينه كالمستأجر والموصى له بالمنفعة ابدا أو مدة مقدرة انتهى أى ومثل ذلك الموقوف عليه وعبارة المنهاج وشرحه لابن حجر فيعير مستأجر اجارة صحيحة كما يعلم مما يأتى وموصى له بالمنفعة مدة حياته على تناقض فيه وموقوفا عليه على ما مر ان لم يشرط الوقف استيفاءه بنفسه بأذن الناظر ان كان غيره انتهى والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل تلقى كرما عن آبائه وآباؤه عن اجداده وتصرف فيه وباعه من آخر والآخر من آخر أيضا وتكررت الباعة له ووضع اليد عليه من المذكورين مدة تنوف على مائة سنة من غير منازع ولا معارض والآن برز رجل يدعى ان بيده كتابا فيه عقارات موقوفة وان الكرم من جملة العقارات الموقوفة والحال انه لم يعهد ان الواقف ولا ذريته تصرفوا فى الكرم المذكور ولا سبق لهم ذكر تصرف والمدعى ومن قبله من آبائه واجداده مشاهدون لتصرف واضعين اليد المدة المذكورة وهم يتصرفون فيه بطريق الملك والحيازة ويدفعون ما على أرضه من الخراج لجهة المتكلم على وقفها والمدعى يدعى وقف الكرم ويكلف واضع اليد الى سبب وضع يده والبرهان على ذلك فهل يجاب لذلك وهل يكلف الناس الى اثبات ما بأيديهم وهل قال به أحد من العلماء وهل مدعى الوقف يكلف الى بينة عادلة

مطلب فى رجل وقف وقفا على الذكور من أولاده الخ

مطلب عن رجل تلقى كرما عن آبائه وآباؤه الخ

تشهد ان الكرم بعينه وقف فلان وقفه وهو عليكم وهل اذا ابرز مدعى الوقف شرطا واقف وادعى انه شرط صحيح وهذا الكرم ذكر فيه يثبت بمجرد ذكره وكل ذلك بحكم حكام وتمسكات شرعية وتداول اليد وتصرف تام وهل يجوز فتح باب بين المسلمين فيه خصومات ومنازعات تؤل الى الضرر والافساد والتزوير أم كيف الحال (أجاب) اعلم يامن يريد جمع كلمة الاسلام ودفع القيل والقال بين الانام ان وضع اليد من أقوى الحجج الشرعية وعليه يعول علماء البرية ولو طلب من الناس اثبات ما بأيديهم من الملك الى البيان لادى ذلك الى عجز كثير من الناس بل أكثرهم عن اثبات ملك ما بيده فلو رأينا مع رجل كيس ذهب أو جواهر اخرجها من البحر فأى شاهد نزل عليه بعد محمد صلى الله عليه وسلم أو حى من السماء أو كان مع من هى بيده فى قعر بحر الظلمات حتى يشاهده حين تملكها فكل من يده على شئ موضوعة دالة له على الملك حاكمة به له فلا يطلب منه غيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى ولم يطلب من المدعى عليه بينة فطلبها منه مخالف لقول الصادق المصدوق والتصرف أيضا ودفع الحكر على الارض من أقوى الادلة وعدم معارضة المدعى ومن قبله من المستحقين دليل حق اليقين على عدم صحة دعواه والبيع المتعدد المذكور وحكم الموالى به المشهور وهو الدليل على قولنا المنصور وتعاقب الايام والشهور والازمان والدهور مع عدم المعارضة من أقوى الظهور ولمن اذعن بالحق المشكور وبه علم ان تكليف الناس الى اثبات ما بأيديهم لم يقل به أحد من علماء الامة ايدهم الغفور ولا ريب فى الدين القويم ان مدعى الوقف يحتاج الى البينة العارفة العادلة المؤمنة بقول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ولا بد من بيان حدود الكرم الاربع فى الدعوى وشهادة الشاهد على الحدود والوقف واستمرار ذلك وقفا من زمن الواقف الى هذا الزمن لاحتمال ابطال الوقف بوجه من الوجوه أو شرط من الشروط كأن شرط الواقف فى وقفه انه يباع أو ان له الادخال والاخراج عند من يقول به ثم حكم بذلك حاكم رفع به الخلاف لان ندواضع اليد مع التصرف المذكور من أقوى الادلة فلا يزيله الا ما هو أقوى منها آخر روا الدعوى والشهود والمرجع الى الرب المعبود (وأجاب) شيخ الاسلام السيد محمد على كنار الفتوى من محمد الكون استمد التوفيق والعون ما أجاب به مولانا عين المذهب فاليه نذهب ولا نعلم خلافا بين أئمتنا الحنفية فى ذلك لان من أقوى الادلة والحجج وضع اليد واطبقت علماؤنا جميعا انه لا يكلف واضع اليد

الى بينة ولا يخفى ذلك على من سبغ اثلة فى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وقد تواتر افتاء مولانا العلامة الوالد بذلك والنحرير الشيخ خير الدين الرملى فلا يجوز العدول عن الحق المنيف والحق أحق ان يتبع ولا تلتفت الى مجرد كاغد وذكر المكان فلا بد من بيان حدوده وذكر الواقف وأبيه وجده والجهة الموقوفة عليها مجردا تصال ان سلمنا فى مكان مع تعدد الامكنة الموقوفة لا بد من البينة فى البقية كما أفتى بذلك العلامة الشيخ اسماعيل والله تعالى أعلم (سئل) فى قرية مشتركة لوقف تسعة اعشار يتصرف فيه متوليه وعشر لسباهى بموجب براءة سلطانية فهل للمتولى ان يستبد فيها بالتصرف دون السباهى أم لا يتصرف كل منهما الا بمعرفة صاحبه لكون كل منهما شريكا ومستحقا (أجاب) لا ريب ان كل مستحق فى أرض أو غيرها شريك قل الاستحقاق أو جل فليس للواحد من المتولى والاسباهى الاستبداد بالتصرف بل لا بد من اجتماعهما ولو بوكيلهما أو وكيل أحدهما مع الآخر فى جميع علائق القرية دفعا للنزاع والتهمة ولان الحق مشترك فلا يستقل به أحدهما دون الآخر لانه تحكم وترجيح بلا مرجح والله تعالى أعلم

مطالب فى قرية مشتركة لوقف تسعة اعشار الخ

(سئل) فى واقف انشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين الآن وهم محمد وعبد الكريم وحجازى ورمضان وامت ومؤمنه ومنى وكافيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور دون الاناث أولاد الظهور دون أولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى الى آخر ما شرط ماتت منى قبل أبيها عن بنت ثم مات أولاد الواقف جميعا ولم يوجد لهم ذكور الا ثلاثة أولاد لرمضان وحجازى له بنتان ومنى لها بنت وامت لها بنت ومؤمنه لها ابن وثلاث بنات وكافيه لها ثلاث بنات وذكر فمن يستحق الوقف من هؤلاء (أجاب) لا ريب ان شرط الواقف معمول به شرعا لانه كنص الشارع ولقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ونص العلماء ان الولد يشمل الذكر والانثى فلما ذكر الواقف أولاده لصلبه الذكور والاناث دخلوا جميعا صريحا ثم انه لما ذكر أولاد أولاده خص ذلك بالذكور ثم نفاه عن أولاد الاناث بقوله دون أولاد الاناث فخرج الاناث من أولاد أولاده فلا يدخلن فى الوقف

مطالب فى واقف انشأ وقفه على نفسه مدة حياته الخ

المذكور

المذكور وخرج أولاد بناتهم ذكورا كانوا أو اناثا بقوله دون أولاد الاناث لما علمت ان الولد يشمل الذكر والانثى اثباتا ونفيا فظهر بما قررناه ان المستحق للوقف أولاد رمضان فقط بينهم سوية لكل واحد منهم الثلث دون بنتي حجازي وبنت مني وبنت امت ودون ابن مؤمنه واخوته الثلاث وبنات كافيه وابنها فلا يدخلون في هذا الوقف لانهم من أولاد الاناث وقد نفاهم الواقف بقوله ثم من بعدهم اي بعد أولاده على أولادهم الذكور فخرج به جميع الاناث من أولاد الاولاد ويبقى النظر في ابن مؤمنة الذكر وابن كافيه الذكر فخرجا بقوله أولاد الظهور دون أولاد البطون الراجع للجميع لانه قيد متأخر يرجع عند الاطلاق لجميع ما قبله كالقيد المتقدم والخلاف في القيد المتوسط والاصح فيه الدخول فانحصر الوقف في أولاد رمضان الثلاث كما علم والله تعالى أعلم (سئل) في أرض وقف على ولي لله تعالى تحت يد رجل يتصرف فيها آجرها الرجل فيها اشجار زيتون انقضت مدة الاجارة فهل ترجع لاولاد المؤجر أو ترجع للوقف ويتصرف فيه للوقف المتولي (أجاب) لاريب ان غالب الاراضي والقرا اما وقف واما ميري لحضرة مولانا السلطان نصره الرحمن وكل من وضع يده على أرض فهي له يتصرف فيها كيف شاء بالبيع والاجارة وغيرها كما يعلم ذلك من نصوص العلماء وفي قصة تميم وقول ابي بكر له لا ترفع يد الزارع أقوى شاهد لذلك فترجع الارض بما فيها من الزيتون لاولاد المؤجر ويدفعون ما عليها معتادا لجهة الوقف وليس لناظره ومتكلمه عليهم كلام لما علم ولو فتح هذا الباب لرفعت أيدي كثير من الناس عن أراضي بأيديهم كوقف الانبياء الكرام والمساجد العظام والله تعالى أعلم (سئل) في دار محدودة بيد جماعة بداخل حوش فيه عدة دور موقوف جميعها من واقف معلوم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم وثم وذكر جهة بر لا تنقطع وكل من الموقوف عليهم متصرف في حصته من الوقف مدة سنين حسب التوافق بينهم بما لهم من الاستحقاق والآن من بيدهم الدار المذكورة يدعون انها ليست من الوقف ويتصرفون فيها مدة مديدة بطريق الملك لكونها آلت اليهم من مورثهم فلان وآلت لمورثهم بالشراء من فلانة بموجب حجة مضمونها انه اشترى محمد أغا من فلانة جميع الدار الواقعة داخل حوش أولاد سموم الآيلة اليها بموجب حجة مؤرخة في كذا فادعى عليهم متولي الوقف الذي هو من جملة المستحقين فيه انها موقوفة من قبل الواقف على أولاده ثم وثم وهي من جملة وقفه بموجب كتاب الوقف المخلد بيده فهل اذا أقام الناظر بينة عادلة يشهدون بالتسامع ان هذه الدار وقف فلان على جهة كذا

مطلب ارض وقف على ولي لله تعالى تحت يد رجل يتصرف فيها الخ

مطلب دار محدودة بيد جماعة داخل حوش فيه عدة دور الخ

شهادة بت وان من كانت بيده أولا كان متصرفا فيها بماله من الاستحقاق لكونه من الموقوف عليهم وانها وقف تقبل هذه البينة المذكورة ويقضى بها للجهة الوقف ويعمل بكتاب الوقف المذكور بعد ثبوته ويعمل بما في يد واضع اليد من الجهة المذكورة (أجاب) حيث كانت الدار المذكورة داخلة فى حدود الوقف وكان الوقف ثابت المضمون دخلت فى الوقف ولاسيما مع شهادة الشهود ولو بالتسامع فان شهادتهم فى الوقف مقبولة لان الوقف تطول مدته فيعسر اقامة البينة على الواقف لانه قد يموت وتطول المدة فدعت الحاجة الى ثبوت الشهادة بالتسامع وشرطه ان يسمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وان لم يكونوا عدولا وعلامته افادة العلم بعده كما صرحوا به فى الاصول والله تعالى أعلم

﴿كتاب الهبة﴾

كتاب الهبة

مطلب رجل له ابن عم ليس له وارث غيره وزوجة الخ

(سئل) فى رجل له ابن عم ليس له وارث غيره وزوجة مات وترك مايورث ثم ان الزوجة استولت على جميع المال ثم ماتت ومات زوجها وله قريب يدعى ان الزوجة وهبت جميع ماتحت يدها من مخلفات زوجها له فهل هذه الهبة الواقعة منها المخلفات العم صحيحة أم لا (أجاب) ماوهبته المرأة من مخلفات العم التى لاتخصها بل هى لابن العم باطل لعدم ملكها لذلك لانه لما مات الرجل كان المخلف عنه ارثا ملكا لابن العم منه الثلاثة ارباع ولها منه الربع فلما وهبت الثلاث ارباع الغير مملوكة لها كانت الهبة باطلة والله تعالى أعلم

مطلب رجل أخذ من آخر ثورا الخ

(سئل) فى رجل أخذ من آخر ثورا يدعى انه أخذه مجانا وصاحبه يدعى انه مادفعه الابمقابل ويدعى أيضا ان الاول استعمله عشرة أشهر وهو يدعى أنه ما استعمله الا شهرين ونصفا فما الحكم فى ذلك (أجاب) ان أقام صاحب الثور بينة عادلة تشهدان الآخذ للثور صدر منه مايدل على تطميع صاحب الثور كان له اجرة مثل الثور تلك المدة وان اختلفا فيها وجد بينة عمل بها والاصدق الغارم الآخذ للثور والله تعالى أعلم

مطلب رجل زوج ولده الكبير ودفع عنه المهر الخ

(سئل) عن رجل زوج ولده الكبير ودفع عنه المهر لزوجته ثم انه قسم ماله بين أولاده وباع ربع المال لولده الكبير بقرشين فهل له الرجوع فى البيع والمهر المدفوع (أجاب) حيث باع الاب بيعا صحيحا لولده وفارق المجلس ليس له الرجوع فيما باعه لانه مأخوذ بمقابل بخلاف الهبة وكذلك المهر المدفوع لا رجوع للاب فيه لانه ملك الزوجة لاموهوب للاب والله تعالى أعلم

مطلب اخوان احدهما فى بلده والثانى نازل فى غيرها الخ

(سئل) عن أخوين أحدهما فى بلده والثانى نازل فى غيرها ولهما أرض مشتركة وشجر كذلك ورثاهما من أبيهما وعمر الذى فى الارض المذكورة وغرس فيها ثم انه

اتفق مع أخيه على ان جميع ما بيدهما يكون لهما سواء فوهبه نصف حصته من الذى غرسه فهل له ان يرجع بعد ذلك بعد ان استقرا على ذلك أربع سنين (أجاب) حيث صدر من الاخ الغارس هبة نصف الغرس الذى غرسه ليس له الرجوع فى ذلك حيث قبض الاخ الموهوب والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل اشترى مكانا من ماله ووهبه لبنته ولم تحزه البنت المذكورة ثم ان البنت المذكورة توفت الى رحمة الله تعالى فهل يرجع المكان المذكور لوالدها وليس لاحد من ورثة البنت المتوفاة معارضة لوالدها (أجاب) اعلم انه لابد فى الهبة من الايجاب من الواهب والقبول من المتهب وشرط ذلك كالبيع فلابدّ من القبول فورا وعدم تعليق وتاقيت وخلل كلام اجنبى وعدم اعراض فحيث لم تقبل البنت الهبة من أبيها فورا لم تصح الهبة ولم يخرج الموهوب عن ملك الواهب وشرط لها أيضا زيادة على البيع قبضها بأذن أو اقباض منه وان تراخى القبض عن العقد أو كان الموهوب بيد المتهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أربعة أولاد زوج منهم ثلاثة وقسم لكل واحد منهم قسما ويريدان يأخذ منهم ما يزوج به الرابع فهل له ذلك ويلزم أولا (أجاب) لا يلزم واحدا منهم تزويج أخيه ولكن لابيهم الرجوع عليهم بما قسمه لهم من ماله ان بقى فى سلطنة الآخر والله تعالى أعلم (سئل) عن والدة خصها من زوجها بيت بميراثها منه ثم انها وهبته لاحد أولادها بموجب حجة فهل لها الرجوع أولا (أجاب) نعم لها الرجوع فيه حيث بقى البيت على سلطنة ابنها قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولاصل رجوع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل ان يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب له جماعة ساحة أرض وبنى فيها بيتين وله أولاد وابن زوجة كانوا يساعدونه فى العمل باع ابن زوجته بيتا لامه فهل البيع صحيح وهل للاولاد فيها شئ (أجاب) بيع الولد لامه البيت باطل لعدم ملكه له حيث لم يحصل من الرجل المعمر له تمليك له واما مساعدة الاولاد للرجل فلا تقتضى ملكالهم فى الساحة ولا فى البيوت لان عملهم يقع تبرعا ولا اجرة لهم عليه اذ لم يصدر منه ما يدل عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ولد فى الهند أرسل لرجل هدية فوقعت فى يد أم الولد وزوجته ثم انهما استأذنا الرجل المرسلة هى له فسمح لهما بها ثم مات الرجل والآن ورثته يطالبون الولد بها فهل لهم ذلك (أجاب) حيث ان الرجل المرسل له لم يقبض الهبة لم يملكها على انه وان فرض انه ملكها اسقط حقه بالهبة لهما فليس للورثة طلب

مطلب رجل اشترى مكانا من ماله ووهبه لبنته الخ

مطلب رجل له أربعة أولاد زوج منهم ثلاثة الخ

مطلب عن والدة خصها من زوجها بيت الخ

مطلب رجل وهب له جماعة ساحة ارض وبنى فيها الخ

مطلب رجل له ولد فى الهند الخ

الولد قطعا اتفاقا لانه لم يضع يده عليها وكذلك الزوجة والام لسقوط حق المرسل له ان لم يقبض وانتقال الحق للنساء ان قبض والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين أخوين غاب أحدهما ثم بعد مدة حضر فوجد أخاه شرع فى عمارة بيت فقال له شارف معى هذا البنيان وهو بينى وبينك فلما كمل البيت قسمه بينه وبين أخيه وبنى حاجزا بينهما وسكن كل فى حصته ثم بعد سنتين تشاجر معه ويريد منع أخيه ويقول قد كنت اعطيتك ورجعت الآن فى عطيتى فهل له ذلك (أجاب) حيث انه قبض الحصة من البناء وسكن فيها تملكها لان الهبة تملك بالقبض واما قرار البناء فهو مشترك بينهما فليس لاخيه الرجوع لانه لم يرجع فى هبته الا الاب والجد اذا لم تزل سلطنة الولد والله تعالى أعلم (سئل) فى والد يريد أولاده أخذ ما بيده من أرض وغيرها وكان دفع لهم غنما وبقرا وجملا وربع فرس فهل له الرجوع فيما وهبه لهم وهل لهم الاخذ قهرا (أجاب) قال تعالى وان جاهداك أى الوالد والوالدة لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا وقال تعالى ان اشكرلى ولوالديك الى المصير فيجب على كل ولد تعظيم والده وتوقيره واحترامه وان ينفق عليه ويزوجه ولا يجوز لهم أخذ شئ منه قهرا فان فعلوا عصوا الله ورسوله وكانوا عاقين لهما فيجب على ولى الامر ضاعف الله له الاجر زجر اولاده عنه ومنعهم ويثاب على ذلك وله الرجوع فيما وهبه لاولاده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ولد ولولده ولدان أحدهما أبو هذا والثانى أخوه فوهب الجد لولد ولده ثلث جميع ما يملك من زيتون ودور وبيوت وأرض وآبار وغنم وبقر وجمال وحمير وغير ذلك مما هو ملكه وله الكلام عليه وقبل ولد ولده الهبة وهو بالغ عاقل وقبض الولد الهبة والجد بحال الصحة والسلامة ومعه شهود تشهد له بذلك وكتب له صك بذلك شرعى عند حاكم شرعى فهل هذه الهبة شرعية صحيحة يجب تسليم ثلث المذكور له (أجاب) حيث وقع القبض لجميع الموهوب منه الثلث للمتهب أو وكيله كانت الهبة صحيحة يجب العمل بها لان هبة المشاع عندنا صحيحة وقبض المشاع بقبض الجميع فيجب على واضع اليد ان يسلم ثلث الموهوب للمتهب المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى عم له أولاد أخ أربعة سالم وزاهر وحمد وخليل قال لزاهر وهبتك جميع ما املكه فقبضه فى المجلس ستين قرشا والباقى ما قبض منه شيئا ومات العم المذكور عن الاربعة أولاد اخويه أحدهما اسماعيل وأخ آخر له فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) حيث كانت هبة العم لابن أخيه فى حال صحته وسلامته ملك زاهر

مطلب دار مشتركة بين اخوين الخ

مطلب والد يريد أولاده أخذ ما بيده الخ

مطلب رجل له ولد ولد وله ولدان احدهما أبو هذا

مطلب فى عم له أولاد أخ أربعة سالم وزاهر وحمد وخليل

السنين قرشا التى قبضها ومابقى من الهبة ان اقبضها بقية أولاد الاخ له ملكها والا كانت ميراثا تقسم بين أولاد الاخ الاربعة لكل واحد منها الربع لان الهبة انما تملك بالقبض فاذا مات الواهب قام الوارث مقامه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ابن أخ محسن معه وله أيضا أولاد أخ لا يرى منهم احسانا فاحضر ابن أخيه ووهبه فى حال صحته ستين قرشا وأقبضها له وباعه جميع ما يملك بنصف فضة وأقبضها له كل ذلك فى حال صحته ثم مات العم وأولاد عمه الآن ينازعونه فى ذلك فهل لهم ذلك أولا (أجاب) حيث قبض ابن الاخ الستين قرشا من عمه فى صحته لزمت الهبة وكانت ملكا لابن الاخ وحيث كان المبيع معلوما صح ولزم بما ذكر ولا نظر لقلة الثمن ولا يتوقف صحة البيع على القبض والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لولده ثلث ما بيده من زيتون وأرض وتصرف فيه الولد مدة تزيد على عشرين سنة ثم وهبه الولد لاولاده وتصرفوا فيه مدة خمس سنين والآن والد أبيهم يريد الرجوع على ولده هل له ذلك أولا (أجاب) حيث وهب الولد لاولاده ما وهبه له أبوه واقبضه لهم ليس لابيه وهو الجد للاولاد الرجوع فى ذلك لان شرط رجوع الوالد بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب واما الاولاد فلم يتلقوا الملك من الجد وانما تلقوه من أبيهم المتلقى له عن أبيه فلم تبق سلطنة المتهب والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم حصة فى زيتون وهبوها الرجل وكانوا قبل الهبة باعوا من الزيتون الموهوب بعضه فهل للمشترى الحصة ان ينازع الموهوب له (أجاب) ليس للمشترى المعارضة بوجه من الوجوه لا بدعوى الشفعة لان شرطها ان تملك الحصة بعوض وهنا الموهوب له لم يملكها بعوض فلا تؤخذ منه الحصة بها ولا بغيرها بل يصير شريكا كالمالك الاصلى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده ربع طاحونة أخذه بالشراء الشرعى من رجل وله عشرون سنة يتصرف من غير منازع تصرف الملاك وقد مات البائع من مدة سنين وأولاده يشاهدون التصرف قبل موت البائع وبعده والآن أحد الاولاد يدعى ان أباه قد وهبه اياها كلها قبل ان يبيعه الربع المذكور وبقية الورثة تصادق على صحة البيع وعدم الهبة قبله والحال انه مع دعواه الهبة لم يقبضها فى حياة أبيه ولم يتصرف فيها فما الحكم فى ذلك (أجاب) أقوى ادلة الملك اليد الشرعية والتصرف الشرعى تصرف الملاك فدعوى المدعى المذكور المجردة لا يعمل بها الامور منها عدم القبض الذى هو شرط فى صحة الهبة فحيث لم يحصل قبض فلا هبة الثانى كونه صبر بعد موت أبيه هذه المدة المذكورة ولم ينازع فى الربع المذكور الثالث عدم مصادقة الورثة له

مطلب رجل له ابن أخ محسن معه الخ

مطلب رجل وهب لولده ثلث ما بيده الخ

مطلب فى جماعة لهم حصة فى زيتون الخ

مطلب رجل تحت يده ربع طاحونة اخذه بالشراء الشرعى الخ

على هذه الدعوى الرابع ان الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع بناء على ان السلطان نصره الديان يمنع القضاة من سماعها فيما زاد عليها والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل له أربعة أولاد الخ

(سئل) فى رجل له أربعة أولاد كل اثنين من امرأة وقسم ماله وملكه لاولاده الاربع لكل واحد قسم معلوم مات واحد من الاخوين فى حياة والده وورثه أبوه ثم بعد مدة ملك ماورثه لأخى الميت شقيقه ثم مات الأب فهل لاخويه من أبيه معارضة الاخ الشقيق فى الحصة التى ملكها له أبوه أولا (أجاب) حيث ملكه الاب الحصة المعلومة فى حال صحته تمليكا شرعيا فليس لاخويه لابيه معه معارضة بوجه لانه ملكها من أبيه والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل عنده ليتيم خمسة وسبعون الخ

(سئل) فى رجل عنده ليتيم خمسة وسبعون دينارا ورهن عنده دارا ودكاكين ثم اباح له انه يأخذ الاجرة فأخذها وتصرف فيها فهل يعمل بهذه الاباحة (أجاب) صرح الرملى الكبير فى الفتاوى عما لو اباحه منفعة داره أو رهنها له فهل الدار عارية له فيها فلا يملك منافعها كما رجح فى هبة المنفعة الزركشى وجزم به الماوردى وغيره فيها أولا فيملكها فتكون امانة ويملك منافعها بقبضها وهو استيفاؤها اجاب بان الراجح الثانى انتهى أى فان قبض الاجرة بالاباحة ملكها كما هو صريح هذا السؤال والله تعالى أعلم

مطلب واهب وهب ولده زيتونا الخ

(سئل) فى واهب وهب ولده زيتونا وتينا وأرضا وافرزها له من رزقه وأقبضه ذلك طائعا مختارا واستغله مدة بالمقاسمة وغيرها ثم مات الاب وخلف أولادا غير الولد الموهوب له الشئ المذكور ويريدون ان يقاسموا أخاهم فيما ملكه له والده فهل لهم ذلك أولا (أجاب) هبة الوالد لولده اذا قبضها الولد صحيحة معمول بها شرعا فيجب على الاخوة تسليم الموهوب لاخيهم حيث تسلم الموهوب وقبضه فى حياة والده وتمنع اخوته من المعارضة له والله تعالى أعلم

مطلب والد مات ولده وانحصر ارثه الخ

(سئل) فى والد مات ولده وانحصر ارثه فى والده وزوجته وله عند اناس دين تدعى زوجته ان والده وهبه حصة من هذا الدين وكتب له به تمسكا وتطالبه بالتمسك فهل هبة الدين لغير من هو عليه صحيحة يعمل بها شرعا أم كيف الحال (أجاب) اعلم ان شرط لزوم الهبة القبض والدين مادام فى ذمة المدين لم يقبض فلما مات الولد ولم يقبض ماوهبه له الوالد باذنه تبين بطلان الهبة اتفاقا وعبارة ابن حجر برمتها الاجل الخلاف وهبته أى الدين لغيره أى المدين باطلة فى الاصح بناء على ماقدمه من بطلان بيع الدين لغيره من هو عليه اما على مقابل الاصح كما مر تصح هبته بالاولى وكانه فى الروضة انما جرى هنا على بطلان هبته مع ماقدمه انه يصح بيعه اتكالا على معرفة ضعف هذا من ذاك بالاولى كما تقرر وعلى الصحة قيل لا يلزم الا بالقبض وقيل لا يتوقف عليه فعليه قيل يلزم

بنفس العقد وقيل لا بد بعد العقد من الاذن فى القبض ويكون كالتصلية فيما لا يمكن نقله والذى يتجه الاول أخذا من اشتراطهم القبض الحقيقى هنا فلا يملكه الا بعد قبضه بأذن الواهب وعلى مقابله للوالد الواهب الرجوع فيه تنزيلا له منزلة العين انتهى فقد علمت ان الدين الموهوب لغير من هو عليه لا يملك الا بالعقد بان يقول مثلا لولده وهبتك كذا من دينى الذى على فلان فيقول الولد قبلت ذلك ثم لا بد مع ذلك من اذن الوالد له فى قبضه ولا بد للولد من قبض الدين من المدين قبضا حقيقيا والذى هنا انما هو كتابة صك لا عقد فيها ولا اذن ولا قبض فهى وان صدرت باطلة وان فرض حياة الولد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن محمد وعلى من أم وسعد وسعد الله من أم مات سعد عن أولاد ثم مات سعد الله عن أولاد ثم مات على عن صباح ثم مات صباح وخلف عثمان وصالحا وابا على ثم ان محمدا وهب لعثمان وصالح وابى على جميع ما يملكه المعلوم لهم وأقبضهم اياه جميعا وتصرفوا فيه نحو عشر سنين فى حياة محمد لا يعارضهم فيه أحد ثم مات محمد والآن سعد الدين بن سعد يعارضهم لكونه اقرب منهم فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث ان محمدا وهب عثمان وصالحا وأبا على ما يملكه وأقبضه لهم وكان معلوما لهم صحت الهبة ولزمت بالقبض حتى لو أن محمدا كان موجودا وأراد الرجوع ليس له ذلك للزوم الهبة بالقبض فليس لسعد الدين بن سعد معهم معارضة بوجه وان كان مقدما بالارث الا ان الموروث خرج عن ملك الوارث بالهبة فهو حق لعثمان وصالح وأبى على والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى له فى دار ثلاثة قراريط وربع ورثها من زوجته فهى له وابنائه وهبها لولده بشرط ان يقوم به الى الممات فى جميع لوازمه والآن امتنع من القيام به فهل له الرجوع فيما وهبه له وهل عليه نفقته وكسوته ونحوهما (أجاب) هذه الهبة باطلة لانه علقها على مجهول والآن حصة ساته لا يملكها حتى يهبها على ان الوالد له الرجوع فيما وهبه لولده ما دام على سلطنة والوالد له على ولده الغنى النفقة والكسوة ونحوهما حتى انه لو كان عزبا ويحتاج الى الزوجة فيجب على ولده ان يعفه بما يصلح للتمتع من زوجة وامة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أم ولها بقرة ولها ولد ذكر وبنت والولد الاول يدعى ان أمه وهبته البقرة فى حال صحتها وسلامتها واقبضتها له ثم ماتت وأخوه واخته ينكران ذلك فهل اذا أقام بينة شرعية تشهد له بالهبة والقبض يعمل بها (أجاب) نعم اذا أقام الاخ بينة عادلة شرعية بان أمه وهبته البقرة واقبضتها له عمل بها وليس لاخيه واخته معارضته بوجه والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت اشترت

مطلب رجل مات عن محمد وعلى من أم وسعد وسعد الله من أم الخ

مطلب رجل ذمى له فى دار ثلاثة قراريط وربع ورثها

مطلب رجل له ام ولها بقرة ولها ولد ذكر وبنت الخ

من أبيها حصة من كرم زيتون وتين وعنب وخوخ وغير ذلك بثمن معلوم بشهود تشهد لها بذلك على اقراره لها بذلك فهل لاولاده منازعة (أجاب) ليس لاولاد الرجل منازعة فيما باعه أبوهم لبنته لان البيع عن تراض وليس للولد المطيع لوالده ان يعارضه فيما امضاه الا ان يكون الولد عاقا لوالديه فذاك ممن طرد وابعد عن رحمة الله الى جهنم وبئس المصير والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل بنى بيتا ثم بعد فراغه وهبه لولده وسكن فيه الولد الموهوب له في حياة أبيه وله ورثة ينازعونه في البيت فهل لهم ذلك (أجاب) ليس لهم ذلك حيث وهب الوالد واقبضه ومات لان الولد الموهوب له ملك البيت بذلك والله تعالى أعلم

مطلب رجل بنى بيتا ووهبه لولده الخ

(سئل) في رجل له ابن عم وهو صهره طلب منه ارضا معلومة فوهبها له وقال أنا اعطيك الارض الفلانية فغرس الارض تينا ثم جاء له الخبر ان ابن عمه انما يريد الارض الفلانية غير الذى سماها له فذهب اليه وقال له يا ابن عمي سمعت ان مرادك الارض غير المسماة هي لك فقال أنا ما دفعت لك الارض واريد منك شيئا أنا وهبتها لك والآن يريد الرجوع هل له ذلك (أجاب) حيث وهب ابن العم ابن عمه الارض وأقبضها له فلا رجوع له ولا سيما وقد حقق العمارة فليس له معه طلب أصلا والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب رجل له ابن عم وهو صهره الخ

١٢٠١
الف ٢٩٢

تم الجزء الاول من كتاب فتاوى الخليلي على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى ويليه الجزء الثاني اوله كتاب اللقطة

هـذه فهرست الجزء الثاني
من كتاب فتاوى الخليلي
على مذهب الامام
الشافعي رحمه
الله تعالى
ونفعنا به
آمين

فهرست الجزء الثانى من كتاب فتاوى الخليلى

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

لاخذ

صحيفة

صحيفة

هذا الجزء الثاني من كتاب فتاوى
شيخ الاسلام والمسلمين العالم
العامل الشيخ محمد الخليلي
الشافعي رضي الله عنه
ونفع المسلمين ببركة
علومه في الدنيا
والآخرة بمنه
وكرمه
آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب اللقطة)

مطلب فى رجلين ضاع لهما دراهم

(سئل) فى رجلين ضاع لهما دراهم فقال أحدهما لا أدرى ما ضاع منى أهو ريالان أو واحد ذهب مشخص وقال الثانى ضاع منى ريالان أنصاف وريالان صحيحان وواحد ذهب جنزيرعلى حدة ووصف الخرقة الصارة لها فاخرجها الواجد لها فوجدت كما وصف الثانى فهل للاول فيها حق أولا (أجاب) الدراهم للثانى الواصف لها حكم ما وجدها الواجد وأما الاول فيطلب ماله لعله يجده على أن دعواه لا تصح لعدم الجزم والله أعلم

(كتاب اللقيط)

مطلب فى رجل أسلم وله أولاد الخ

(سئل) فى رجل أسلم وله أولاد دون البلوغ من ذكور وأناث فهل هم مسلمون تبعا لابيهم وهل يجب ختانهم وهل تجوز الانثى لذمى وهل يجب على المسلمين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويثابون على ذلك (أجاب) اذا أسلم الكافر من نصارى ويهود وغيرهما تبعه فى الاسلام فرعه الصغير والمجنون من ولده وولد ولده

وان

وان سفل تبعا الاصله ولو من قبل الام فان رضي بالكفر بعد البلوغ فرتد يجب قتله اذالم يرجع للاسلام ويجب ختنهم لان ذلك علامة أهل الايمان فان امتنع عزر ولا يجوز نكاح البنت التي أسلم أبوها وهي قاصران تتزوج بكافر وان تزوجت به فنكاحها باطل باجماع المسلمين لنص القرآن العظيم ويجب على كل مؤمن بالله واليوم الآخران يأمر في هذه المسئلة بالمعروف وينهى عن المنكر ويرفع الامر في ذلك لولاة الامور أيدهم الله تعالى حتى يقتلوا من يجب قتله من الاولاد ان ارتدو ويعزروا من يستحق التعزير منهم ويعزر الذمي المتزوج للمسلمة بما يليق به والله أعلم

(كتاب الجعالة)

مطلب في جماعة جاعلوا على حفر بئر بناء على انه لهم وظهر للغير ولم يتم فهل لهم قسط عملوا

(سئل) في جماعة جاعلوا على حفر بئر بناء على أنه لهم ثم ظهر البئر مستحقا للغير ولم يتم الجماعة المجاعلون العمل فهل يستحقون بقسط ما عملوا (أجاب) قال في المنهج وشرحه وشرط فيه أي العاقد اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك ثم قال وللعامل أجرة أي أجرة مثله ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد الشروع في العمل كما في القراض وقال في العباب في أحكام الجعالة فنها أنها جائزة فلكل من المتعاملين فسخها قبل الفراغ ثم ان كان قبل الشروع فلا شيء للعامل أو في الاثنا فله أجرة مثل ما عمل قبل الفسخ والله أعلم

مطلب في راع مجعول له على كل ثور قدر وضاع منه البعض هل يضمن أولا

(سئل) عن راع مجعول له على كل ثور أو حمار قدرا معلوما من الغلة ليرعى البقر والحمير بذلك سرق منها ثلاث وأكل الذئب منها واحدة فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث لم يحصل من الراعي تقصير فلا ضمان عليه بل تلف كل بقضاء الله تعالى وقدره والله أعلم

مطلب نجار جعل له على كل فدان قدر من الذرة ولم تغل الذره تلك السنة فهل يلزم ما جعلوه له أولا

(سئل) عن نجار جعل له أهل بلد على كل فدان مدين من الذرة لينجر لهم ما يحتاجون اليه مدة معلومة ولم تغل الذرة تلك السنة فهل يلزم ما جعلوه له (أجاب) هذه جعالة صحيحة يجب على كل ملتزم دفع ما التزمه للنجار سواء كان العمل معلوما أم مجهولا عسر علمه للحاجة كما في عامل القراض بل أولى ولا نظر لكون الذرة لم تغل لانه لم يعمل فيها بل في النجارة الخارجة عنها والله أعلم

مطلب في رجل جعل لآخر جعلا ليخطب له بنتا

(سئل) في رجل جعل لآخر جعلا ليخطب له بنتا فخطبها وتزوجها ولم يدخل بها ثم مات الزوج فهل لابيه الرجوع على العامل بالجعل الذي صار له وقبضه (أجاب) ليس له الرجوع لانه استحقه بالخطبة وقد وجدت ولم يكن للدخول في ذلك والحالة هذه والله تعالى أعلم

مطلب في جماعة معلومين جاعلوا جماعة ليبنوا لهم اتونا يقيدوا عليه حتى يصير شيدا وفسد

(سئل) في جماعة معلومين جاعلوا جماعة معلومين ليبنوا لهم اتونا ويقيدوا عليه حتى يصير شيدا فوقدوا عليه وقصروا في وقوده حتى فسد فهل يستحقون الجعل (أجاب) حيث لم يصر الاتون شيدا لا يستحق العامل الجعل

المعمول له لان شرط استحقاقه وقوع العمل مسلما وهنا لم يحصل نفع للعاملين والله أعلم (سئل) في رجل به عمى لا يبصر شيئا جعل لآخر ذي معرفة عشرة قروش ان عالجه وأبصر فعالجه وأبصر وأقر بذلك وقعد نحو خمسة أيام يبصر ثم أنكر وادعى عدم الابصار فهل يلزمه الجعل المذكور (أجاب) حيث كان الجعل على الابصار وقد صار باقرار الجاعل أهل الاعتبار لزمه ما التزمه من العشرة قروش وأما ما عرض بذلك له من عدم الابصار في قضاء الملك القهار الذي الانسان تحت قهره بالليل والنهار فليس بيد أحد الاستمرار دائما للابصار لان ذلك من صنع اللطيف الستار والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين عند أحدهما بقرة وعند الآخر نور اتفقا أن يحرث أحدهما عليهما ويضعا البذر مشتركا ليكون الزرع وما يحصل منه مشتركا بينهما فحرث مدة ورد البقرة لصاحبها سالمة على يد بينة شرعية تشهد له بذلك ومكثت عند صاحبها نحو أسبوع ثم ذبحها والآن يدعي أن الذي كان يحرث عليها أحدث فيها عيبا يسري الى التلف فما الحكم (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا ضمان على الحراث لانه استعمل البقرة في شغل المالك الذي هو الزرع فاذا لم يحصل من الحراث فعل غير الحرث يؤدي للتلف فلا ضمان عليه لما علم على أن رد البقرة سالمة الى مالكها يدل على عدم تعدي الحراث وذبح المالك لما تصرف فيها فهو قد أتلف دابة نفسه والله أعلم (سئل) في رجل راع لبلدة بقرها وحميرها بأجرة معلومة لم يقصر في حفظها بحسب الامكان ضاع منها حمارة يريد مالكها أن يغرم الراعي لها فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث لم يحصل من الراعي تفريط فلا ضمان عليه لما ألا ترى أن الرجل تضيع دابته من يده ولا تقصير منه فللناس أحوال وغفلات يعذر واقعها والراعي كذلك والله أعلم (سئل) في رجل أوضعه جماعة واصطلح معهم على ثلاثمائة قرش ثم امتنعوا فطالب من جماعة أن يعينوه عليهم ولهم نصف المبلغ فلما علم الموضعون بذلك انقادوا لدفع ما وقع عليه الصلح فهل هي جعالة يستحقون بها ماذكر ولم يعمل هذا الجعل الا الوضع (أجاب) شرط الجعالة أن يكون فيها عمل فيه كلفة هذا وغيرمتعين فحيث ان الجماعة المستعان بهم لم يعملوا عملا فيه كلفة فلا يستحقون ماذكر وليس ماذكر فيه لعدم وجود شرطها والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الفرائض)

(سئل) عن رجل غرق في البحر وعليه ديون هل يحاسب بها أم لا لكونه مات شهيدا (أجاب) حيث لم يخلف ما يفي بالدين ولم يكن عصى بالاستدانة فلا

مطلب في رجل به عمى جعل لآخر جعلا ليعالجه فعالجه فأبصر ثم أنكر

مطلب في رجلين عند أحدهما بقرة والآخر نور اتفقا على أن يحرث أحدهما والبذر من عنده

مطلب في رجل راع لبلدة ضاع منه حمارة

مطلب في رجل أوضعه جماعة

مطلب في رجل غرق في البحر وعليه ديون هل يحاسب في الآخرة

يطالب بشيء وفي كرم الله تعالى ما يفي عنه وأما الشهادة فلا تسقط الحقوق عنه لان غايتها الموت على الايمان وان خلف ما يفي وجب على الورثة قضاء دينه من التركة والا فلا يجب عليه شيء والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج ولم يعلم لها وارث غيره ثم مات الزوج فوضع ابن أخيه يده على التركة ثم برز رجل يدعي أنه قريب لها فهل يعمل بمجرد قوله (أجاب) لا يعمل بمجرد قول المدعي للنسب بل لابد من شهود عدول يشهدون وان الميتة فلانة بنت فلان ابن فلان الى الجد الجامع وان هذا الرجل فلان بن فلان الى الجد الجامع لهما يستحق النصف والنصف الثاني لابن الاخ الوارث لعمه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل زوج ابنه ببنت آخر ودفع له المهر ثم ماتت البنت قبل الدخول بها فهل لابيه أن يطالب بالنصف للمهر الذي استولى عليه الاب الموروث للابن (أجاب) نعم له المطالبة به ويجب على من هو تحت يده تسليمه لوارثه الذي هو الاب لان الزوج يرث من الزوجة النصف بالزوجية فيرثه منه وارث الاب وحده ان لم يكن غيره والا كان بحسب الفريضة الشرعية والله أعلم (سئل) عن رجل مات وخلف أربع نسوة فأخذت احداهن المهر والارث والثانية الارث دون المهر والثالثة المهر دون الارث والرابعة لا مهر ولا ارث (أجاب) هذا رقيق زوجه مولاه امتين ثم عتق احداهما ثم عتق العبد فتزوج حرة مؤمنة وحرة ذمية فاذا مات العبد العتيق وهو مؤمن فالحرة المؤمنة ترثه وتأخذ المهر والحرة الذمية لها المهر دون الارث والعتيقة المسلمة لها الارث دون المهر والرقيقة لا ارث ولا مهر والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بناء ثم مات المشتري مفلسا وعين البناء باقية لم يتصرف فيه فهل يقدم به فيأخذه قهرا على الغرماء وليس للغرماء معارضته (أجاب) نعم يقدم كما نص عليه أئمتنا وغيرهم متونا وشروحا فان في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا الانصاري ومأى ومبيع مات مشتريه مفلسا أي بدأ به فيقدم على الغرماء لتعلق فسخ البائع به والله أعلم (سئل) في رجل باع ابنته بيتا مملوكا له ثم مات عنها فقط وخلف بقية الدار وغرسا من زيتون ورمان وغيرهما وكان يزرع في بلده أرضا من أرض بيت المال استولى عليها زراع غيره فهل يجوز لهم ان يعارضوا البنت فيما خلفه أبوها من الدار والغرس (أجاب) جميع ما خلفه الرجل من الدار والزيتون والرمان وغيرهما يكون ارثا لابنته فرضا وردا ولا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يعارضها في ذلك بل لو أنكر ذلك انسان كفر لانه خلاف نص القرآن ومعلوم من الدين بالضرورة وانكاره كفر وأما الارض فلمن

مطلب امرأة ماتت عن زوج ولم يعلم لها وارث غيره ثم برز رجل يدعي النسب لها الخ

مطلب في رجل زوج ابنه بنت آخر ودفع المهر ثم ماتت البنت الخ

مطلب في رجل مات وخلف اربع نسوة احداهن تأخذ المهر والميراث والباقي بالخلاف الخ

مطلب رجل اشترى من آخر بناء ومات مفلسا يقدم على أصحاب الدين أولا

مطلب رجل باع ابنته بيتا مملوكا له الخ

زرعها الا أنها الا ثمالت وأما الغرس والبناء فيه لو كان للباقي فيورثان عنه كل ذلك لاخلاف فيه والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت وعليها دين ولها مؤن تجهيز من كفن وغسل وحفر وغيره ذلك فهل يقدم ذلك على الارث (أجاب) نعم الدين ومؤن التجهيز مقدمان على الارث اجماعا لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وقدمت الوصية في الآية اهتماما بشأنها والله أعلم (سئل) عن رجل مات عن بنتين وزوجة وأخ لأم وترك ما يورث عنه فهل للاخ للام من ميراثه شيء (أجاب) للزوجة مما ترك الثمن ثلاثة قراريط والباقي وهو أحد وعشرون قيراطا للبنتين فرضا وردا لكل واحدة لها عشرة قراريط ونصف ولا شيء للاخ للام اتفاقا والله أعلم (سئل) عن رجل مات وعليه دين وله أخ وبنات فهل يجب على الاخ وفاء الدين من ماله أو من مهر البنات ويفي عن أخيه (أجاب) لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطالب الاخ بشيء من ماله أو من المهر حيث لم يخلف الميت وفاء فان خلف تركة تعلق الغرماء بتركته فقط دون الاخ والبنات قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي عطية من الله تعالى فليس لاحد أن يمنع عطية الله والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت وتركت عمتها أخت أبيها وابن أختها فهل الارث بينهما أو لأحدهما وحده أو كيف الحال (أجاب) العمة تنزل منزلة الاب وابن الاخت منزلة الاخت وعلى كل حال الاب يحجب الاخت مطلقا أي سواء كانت لاب أم لام أم شقيقة فالميراث جميعه للعمة ولا شيء منه لابن الاخت كيف كان والله أعلم (سئل) في امرأة مرضت مرض الموت فاحضرت شهودا وأشهدت على نفسها أنها لا حق لها قبل زوجها بعدل الميزان أو بميله فهل يصح منها هذا الاشهاد ولها مع أختها غنمات أقربها أبوهما لهما ولها زوج وأخت شقيقة وبنت فكيف تقسم تركتها ولها أولاد عم فهل لهم دخل في ذلك (أجاب) اقرار المريض في مرض الموت صحيح معمول به فليس للورثة معارضة الزوج بوجه ثم الغنمات وما خلفته المرأة للبنت منه النصف وللزوج منه الربع وللاخت الشقيقة الربع الثاني عصوبة مع الغير لان الاخوات مع البنات عصبات ولا دخل لاولاد العم لحجبهم بمن ذكر والله أعلم (سئل) في رجل عقد على بكر بمهر معلوم معجل ومؤجل ومات عنها قبل الدخول بها فهل تستحق من ارثه جميع المهر المسمى أم نصفه أم كيف الحال (أجاب) نعم لها جميع المهر المسمى لان بالموت يتقرر جميعه وترث منه ارث زوجة وهو الربع ان لم يكن له ولد والثمن ان كان ويشركها فيه غيرها من الزوجات ان كان والله أعلم (سئل) في ثلاثة

مطلب امرأة ماتت وعليها دين

مطلب رجل مات عن بنتين وزوجة وأخ لأم وترك ما يورث عنه الخ

مطلب رجل مات وعليه دين وله أخ وبنات

مطلب امرأة ماتت عن عمتها وابن أختها فلمن الميراث الخ

مطلب امرأة مرضت مرض الموت وأحضرت شهودا أنها لا حق لها قبل زوجها

مطلب رجل عقد على بكر بمهر معلوم ومات عنها قبل الدخول الخ

مطلب في ثلاثة اخوة اثنين شقيقين والآخر لاب

اخوة اثنين شقيقين والآخر لاب مات أحد الاخوين الشقيقين فهل تركته تكون لاخيه الشقيق خاصة أو بينه وبين الاخ من الاب (أجاب) ميراث الميت للاخ الشقيق الذي هو من أمه وأبيه لانه أقوى وليس لاخيه لابيه من الميراث شيء والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت أخ لاب وابن أخ لام وابن خال من أم فكيف ارث من ذكر (أجاب) الاصح انا نورث ذوي الارحام على مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله ويقدم الاسبق الى الوارث فان استووا قدر كان الميت خلف من يدلون به فهنا كأن المرأة ماتت عن أخيها لابيها وأخيها لامها وخال فأخوها لامها له السدس يأخذه ولده ولاخيها لابيها الباقي تأخذه بنته ولا شيء لابن الخال لبعده والله أعلم (سئل) عن رجل مسلم له أب ذمي نصراني مات على دينه وعليه ديون فهل يلزم ولده المسلم شيء من الديون (أجاب) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه منتقل وصائر لا يجوز له ان يطالب المسلم بما على أبيه الذمي من الدين سواء خلف والده تركة لان المسلم لا يرث الذمي أم لم يخلف وهو ظاهر وهذا الحكم لا نعلم فيه خلافا في ملة فمن طالبه من أصحاب الديون فزجره وردعه على الحكام والا فعلى أهل الخير من الكرام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مريض مرض الموت له كرمان ودار وقفهما في حال مرضه على ابنته وأمه وله ابن عم شقيق فهل يصح هذا الوقف وبعضها مرهون (أجاب) الوقف الواقع في مرض الموت تبرع على وارث فان لم يجزه بقية الورثة فالوقف باطل وان لم يكن مرهونا والله أعلم (سئل) في رجل له ابن عم ربي عند قوم وترك عندهم ما يورث شرعا فهل يجب عليهم دفع ما تركه ابن العم وان طالت المدة (أجاب) حيث ثبت شيء لابن عم الرجل بالبينة الشرعية أو أقروا به وجب عليهم دفعه لابن عمه الوارث له وكذلك يجب عليهم دفع ما علموه لابن العم ولا يجوز لهم كتمان شيء مما هو له وان طالت المدة وبلغت الف سنة أو أكثر والله أعلم (سئل) في رجل يقال له خلف مات عن ابن عم هو أخ لام وابن عم فقط ولكن في مرض موته وهب جميع ماله لابن ابن عمه وعليه مهر لزوجته فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) يقدم أولا من التركة الدين الذي على الميت ومنه مهر زوجته ثم ما بقي يخرج منه لابن ابن عمه الثلث ان لم يجز له الباقي والباقي بعد الثلث والدين المذكورين يأخذ منه الاخ للام الذي هو ابن عم السدس له خاصة ثم الباقي يقسم بينه وبين ابن العم نصفين ببنوة العم والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أولاد أخ شقيق ذكور وأناث وعن أولاد أخ لاب

مطلب امرأة ماتت عن بنت أخ وابن أخ لأم

مطلب رجل مسلم له أب ذمي مات على دينه وعليه ديون هل يجب على ولده شيء من الديون أولا الخ

مطلب رجل مريض مرض الموت له كرمان وقفهما في مرضه

مطلب رجل ربي عند قوم وترك تركة الخ

مطلب رجل مات عن ابن عم هو أخ لأم وهب جميع ماله لابنه عمه الخ

مطلب امرأة ماتت عن أولاد أخ شقيق وأولاد أخ لأب

ذكور وأناث فمن الوارث منهم (أجاب) الوارث الذكور من أولاد الاخ الشقيق فقط وليس لاخواتهم معهم ارث لعدم تعصيبهم لهن ولا لاولاد الاخ للاب مطلقا ذكورا كانوا أو أناثا مالقوة أخوة الشقيق لانه ذو قرابتين والله أعلم

مطلب رجل ترك ابنتين وأخا

(سئل) في رجل مات وترك ابنتين وأخا وترك ميراثا فبعد مدة قيل للاخ اعط ميراث أخيك لابنتيه فقال هو لهما فهل يستحقان ما يخصه بهذا اللفظ (أجاب) لاشك ان البنتين يستحقان الثلثين ويبقى الثلث للاخ فاذا وهبه لابنتي أخيه هبة صحيحة وقبلتا ذلك كان جميع ما خلفه الاخ لهما بالميراث والهبة والله أعلم

مطلب امرأة ماتت عن ابن خال شقيق وعن ابن خالة وعن بنتي خالة

(سئل) في امرأة ماتت عن ابن خال شقيق وعن ابن خالة وعن بنتي خالة شقيقة فما يخص كل واحد ممن ذكر (أجاب) مذهب أهل التنزيل هو أن ينزل كل فرع منزلة أصله ويقدم الاسبق الى الوارث فان استووا في السبق اليه قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل واحد منهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فالخالات والاخوال بمنزلة الام وأولادها كأمهم فيقدر في هذا ان المرأة ماتت عن أمها والوارث لامها أخوها وهو الخال وأختها وهي الخالة فما كان للخال وهو الثلثان لولده وما كان للخالة وهو الثلث لابنها وبنتها للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم

مطلب رجل نصراني له ثلاثة أولاد أسلم اثنان وبقي الثالث على دين أبيه الخ

(سئل) في رجل له ثلاثة أولاد دياب وسالم وسرحان أسلم سالم وسرحان في حياة أبيهما وبقي الاب ودياب كافرين ثم مات الاب عما ذكر ولكن دياب بقي على النصرانية حتى مات أبوه ثم أسلم بعد موت أبيه فهل يرث أخواه معه اللذين أسلما في حياة أبيهما (أجاب) قام الاجماع من جميع المذاهب الآن على أن ارث النصراني ومثله كل كافر لولده الكافر وان أسلم بعد ذلك لان العبرة بحال الموت وأما سالم وسرحان فلا يرثان من أبيهما اتفاقا والله أعلم

مطلب رجل معه زوجة تنازع معها في أمرحجها

(سئل) في رجل معه زوجة تنازع معها في أمر حجها معه فقال لها قبل التوجه هذه طالق ومضت الى الحج وماتت وهي آيسة قبل انقضاء عدتها فهل يرث منها (أجاب) قال امامنا الشافعي الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى منها قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ونص الفرضيون ان الرجعية زوجة باجماع المسلمين ويرث الزوج منها النصف حيث لا ولد والا ورث الربع والله أعلم

مطلب رجل مات عن زوجته وأخته لأمه

(سئل) في رجل مات عن زوجته وأخته لامه وابن أخيه لامه فكيف تقسم التركة بينهم (أجاب) للزوجة الربع والباقي وهو الثلاثة ارباع للاخت من الام فرضا وردا ولا شيء منه لابن الاخ من الام لان الرد مقدم على ذوي الارحام والله أعلم

مطلب امرأة زوجها أخوها وأخذ مهرها

(سئل) في امرأة زوجها أخوها الرجل وأخذ مهرها

ثم مات

ثم مات وخلف ولدا ثم مات الولد والمهر موجود فى تركته فهل لها أخذ مهرها قبل الورثة (أجاب) حيث ثبت استيلاء الاخ على المهر ثم مات فالباقى بعينه ترجع فيه الاخت والتالف ترجع فى بدله فعلى كل حال هى مقدمة بمهرها على الورثة لانه امادين أوعين وهما مقدمان على الورثة والله أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة رضوان وسمور من أم وعلقم من أم ماتوا جميعا وخلفوا أولادا ثم مات أولاد رضوان وبقى أولاد سمور وأولاد علقم فى الوارث لاولاد رضوان (أجاب) الوارث لاولاد رضوان أولاد سمور لانهم أولاد عم شقيق وأولاد علقم أولاد عم لاب والشقيق وولده حيث اتحدت الدرجة يقدم على الذى لاب وولده لان أولاد العم الشقيق لهم قرابتان من جهة الاب والام والذى لاب ليس له الا قرابة واحدة والله أعلم (سئل) فى امرأة توفت عن زوج وبنت وعصبة وقد كانت أوصت لبنتها فى حال صحتها بشىء من مصاغها فهل وصيتها لبنتها صحيحة أولا بد من اجازة الزوج والعصبة (أجاب) صرح العلماء قاطبة بأن الوصية للوارث تتوقف على اجازة بقية الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث أى اذا لم تجز الورثة والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا قاصرا من أبيها بمهر معلوم ثم دخل عليها وماتت وهى قاصر وكان أبوها قبض من مهرها حصة وبقى عند الزوج حصة ويدعى الاب ان بنته أباحت له ماقبضه فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) جميع ماخلفته من مهر وغيره حتى ثوبها يقسم نصفين نصفه للزوج والباقى لابيها حيث لا أم ولا يعمل بقول الاب بالاباحة أو الهبة لان القاصر لا يصح منه ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بنتا بالغة من عمها الولده فاتفق الحال على الاعطاء فقرئت فاتحة من غير عقد زواج فدفع له ستة قروش تسمى مسكة عندهم ثم وقع قبل العقد اعراض فهل له الرجوع بما دفع ولا يترتب عليه شىء (أجاب) عبارة ابن حجر خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد أى ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه أو مات رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوى واعتمده الاذرعى ونقله الزركشى وغيره عن الرافعى أى اقتضاء بقرب الصريح انتهى اذا علمت ذلك كان للوالد الرجوع بما دفعه للزوجة أو لعمها لانه دفع ليحصل العقد ولم يحصل ولا شىء له عليه لعدم وجود العقد ولا عبرة بما وقع من الاتفاق والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخ شقيق وابن أخ شقيق وترك ميراثا فهل لابن الاخ مع الاخ شىء من التركة (أجاب) ليس لابن الاخ مع وجود الاخ الشقيق حق باجماع المسلمين الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة لانه

مطلب فى ثلاث اخوة اثنين منهم من أم والثالث من أم غيرها ماتوا جميعا الخ

مطلب فى امرأة توفت عن زوج وبنت وعصبة وكانت أوصت الخ

مطلب فى رجل تزوج بنتا قاصرا بمهر معلوم من أبيها الخ

مطلب رجل خطب بنتا بالغة من عمها الولده وقرأ الفاتحة الخ

مطلب فيما اتفقت فيه المذاهب الاربع الخ

أقرب منه حتى لو كان ابن الاخ الشقيق مع الاخ للاب فالحق أيضا للاخ للاب ولا شيء لابن الاخ الشقيق اجماعا فطلب ابن الاخ الميراث مع وجود عمه سواء كان شقيقا أم لاخروج عن الملة المحمدية فليتق الله والله أعلم (سئل) عن بنت ماتت عن عمتها أخت أبيها الشقيقة له وعن بنت عمتها فلمن يكون ميراثها (أجاب) لا ريب أن العمة تنزل منزلة الاب وبنت العمة تنزل منزلة العمة التي هي أخت لاب البنت ولا ريب ان الاب مقدم فالعمة مقدمة على بنت العمة لانها أقرب الى الوارث وهو الاب والى الميت وهي بنت الاخ فالعمة مقدمة على المذهبين مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على وصي ووكيل انه يرث من مورثهما لكون الارث غير منحصر فيهما وهدد المدعى عليه بحاكم السياسة وتغريم المال فاصلحه على مال معلوم فخشي أن يكون غير وارث فسلمه لواسطة كان بينهما وضمنه اياه ان لم يكن وارثا فهل اذا ظهر أنه غير وارث للوصي الرجوع على الواسطة الضامن للعهدة المستلم للمال أم لا (أجاب) حيث ثبت ان المدعى غير وارث للميت الذي عليه وصي على وارثه القاصر ووكيل عن الكامل ودفع المال للواسطة كان له الرجوع على القابض المستلم الضامن وعلى المدعى أيضا فهو بالخيار في دعواه عليهما أو على أحدهما والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأخت لأم فكيف تقسم تركتها (أجاب) للزوج الربع وللبنت الثلاثة ارباع فرضا وردا ولا حق للزوج في المردود وأما الاخت للام فلا شيء لها لانها محجوبة بالبنت والله أعلم (سئل) في رجل له ابن أخ وأولاد عم وأقارب فقال لرجل أجنبي عنه على عادة من لا خلاق لهم أنت حبيبي وكسيبي ووارثي ثم بعد مدة مات فمن الوارث له شرعا (أجاب) الوارث لهذا الرجل القائل ماذكره هو ابن أخيه باجماع المسلمين الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة لا يقول بخلاف ماذكر أحد فالطالب للميراث بالقول المذكور مبطل في قوله لا يعمل به شرعا فيجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان ينصر ابن الاخ المذكور وينفذ له حقه من الميراث الذي أعطاه الله ورسوله له فيكون قد انتصر لامر الله تعالى ومن انتصر لامر الله تعالى نصره الله وأعزه ويرد ذلك المبطل عن ابطاله لان هذا القول لا يقول به الا الشيطان الرجيم فالحمد لله الاسلام شاع وذاع وملأ الاسماع فكل من خالفه فله الضياع والمأوى له جهنم بالاجماع والقول بحرمان لوارث وأعطاء غيره قسمة شيطانية ليست ربانية باطلة مردودة على فاعلها ملعون الآمر بها والعامل والقاسم والراضي والمفتي بها أولئك هم الخاسرون

مطلب في بنت ماتت عن عمتها أخت أبيها الشقيقة وعن بنت عمتها

مطلب رجل ادعى على وصي قاصر ووكيل بالغ انه يرث من مورثهما فاصلح المدعي على شيء معلوم الخ

مطلب في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأخت لأم فكيف تقسم تركته الخ

مطلب في اتفاق الشافعية والحنفية في رجل له ابن وأخ وأولاد عم وأقارب الخ

الخاسرون الذين يرثون جهنم هم فيها يتقاسمون ومن الجنة يحرمون وعلى ربهم يتقولون وعلى نبيهم يكذبون فنعوذ بالله من هؤلاء وعما يفعلون ونبرأ الى الله تعالى عما يعتقدون ونعتذر الى سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم عما يغيرون هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت وزوج وأم وأب وكان الاب استولى على صداقها وقدره ثلاثمائة قرش فهل يجب على الاب أن يعطى كل واحد من الورثة حقه من المهر وكيف يقسم ارثها (أجاب) نعم يجب على الاب أن يدفع لكل واحد من الورثة حقه من الميراث فيجمع المهر وجميع ما خلفته غير المهر فيقسم ذلك على ثلاثة عشر سهما منها للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام اثنان أيضا والله أعلم (سئل) فى رجل أشهد على نفسه فى حال صحته أنه ليس له وارث الا فلان وهو أجنبي عنه وكان القائل بلا ولد والآن جاءه ولد ثم مات الولد بعد موت والده عن ورثة معلومين فهل ماذكره الرجل من الاشهاد معمول به (أجاب) ماذكره الرجل من قوله لا وارث لى الا فلان باطل لا يعمل به شرعا لان فيه ابطالا لقول الله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفيه اثبات للشىء قبل وجوده فلا يعمل به بوجه من الوجوه فجميع ما تركه لولده ومن كان معه وارثا ان كان ثمه ثم يتلقاه عن الولد الوارث للولد والاجنبى برىء منه والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد وكان واحد منهم وهو أكبرهم انعزل عن أبيه وحصل مالا هل يدخل فى تركة الاب (أجاب) جميع ما حصل الولد المنعزل عن أبيه له خاصة والله أعلم (سئل) فى رجل عامى صدر منه لفظ كناية طلاق فى حال حدته وغضبه فاستفتى من هو العمدة فى الفتيا فأفتاه بعدم الوقوع لانه كناية ولا يقع بها الا بنية الايقاع فعرضت على نائب الشرع الحنفى فردها على زوجها بموجب الفتوى وحكم بعدم وقوع الطلاق ثم ماتت عن زوجها المذكور وولدها منه وبنت منه فهل للولد أن يمنع والده من ارثه منها متعللا بما ذكر مع أن الزوج له معاشرها نحو ثمانين سنة (أجاب) هذا الولد المعارض لوالده فيما ذكر يلوح عليه علامة العقوق لمنعه حق والده المنصوص عليه فى الكتاب بقوله جل جلاله وعظم سلطانه فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فهذا الذى يستحق من ميراثها الربع بالنص الذى لا يسوغ انكاره الا لمن سد الدين وعبد الشيطان الرجيم وخالف النص القطعى القويم أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون فاتق الله ولا تكن من الغافلين فتلحق بالاخسرين أعمالا الذين

مطلب فى امرأة ماتت عن بنت وزوج وأم وأب وكان الاب استولى على مهرها الخ

مطلب فى رجل أشهد فى حال صحته انه ليس له وارث الا فلان وهو أجنبي عنه ثم مات الخ

مطلب فى رجل مات عن أولاد وكان واحد انعزل عن أبيه وحصل مالا الخ

مطلب فى رجل عامى صدر منه لفظ كناية طلاق فى حال غضبه فافتاه من هو عمدة بالافتاء بعدم الوقوع الخ

مطلب فى امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وابن أخيها الخ

يحسبون أنهم يحسنون صنعا والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وابن أخيها وتركت ما يورث ومن يرث مع الزوج يمانعه فى حصته فهل له ذلك والموروث حصة من دار وغيرها (أجاب) للزوج الربع باجماع المسلمين بنص القرآن المبين لان لزوجته ولدا ولبنتها النصف والربع الباقى بعد الفروض يأخذه ابن الاخ تعصيبا فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم ان القرآن حق وعذاب القبر حق أن يعارض الزوج فيما خصه من زوجته لما فى الحديث من منع وارثا ميراثه منعه الله ميراثه من الجنة ولا ريب أن المانع للزوج حقه غاصب له لاستيلائه عليه بغير حق ولا ريب أن الغصب كبيرة من الكبائر فمانع الزوج حصته من الدار يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين روى أحمد باسناد حسن أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع فى أرض تجدون الرجلين جارين فى الارض أو فى الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين والطبرانى من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين وفى منع الزوج ميراثه ماذكر من العقوبة شمول ماذكرله وزياده وهى عدم اجراء أمر الله تعالى على موجب القرآن العظيم الداخل فى عموم قول الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما والله أعلم

مطلب فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأختها الشقيقة الخ

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأختها الشقيقة وتركت ما يورث ومن جملة ذلك مهرها فانه باق بذمة زوجها فكيف تقسم تركتها (أجاب) جميع ما خلفته هذه المرأة من المهر وغيره للزوج منه النصف فرضا لان زوجته لم تخلف ولدا ولأمها الثلث ولاختها الشقيقة النصف فرضا وتعول لثمانية والله تعالى أعلم

مطلب رجل مات وله زوجة وبين أيديهما أسباب والزوجة تدعى ذلك لها وورثته يدعون ذلك الخ

(سئل) فى رجل مات وله زوجة وبين ايديهما أسباب من غلة وزيت ودواب ودين وغير ذلك والزوجة تدعى أن ذلك لها وورثة الزوج يدعون ذلك فما الحكم الشرعى (أجاب) من أقام بينة من الزوجة أو ورثة الزوج على شىء انه له حكم له به واذا لم يقيما بينة ولا اختصاص لأحدهما بيد فلكل من ورثة الزوج والزوجة تحليف فاذا حلفا جعل بينهما نصفين وان صلح لاحدهما فقط لانا لو اعتبرنا ذلك الحكم فى دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا فى أيديهما أن يكون لكل منهما ما يصلح له لان الرجل قد يملك ما يصلح للمرأة من المصاغ وغيره والمرأة قد تملك ما يصلح له باليد وعبارة ابن حجر اختلف الزوجان فى أمتعة البيت ولو مع الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما

فقط أو حلف أحدهما فقط قضى له كالواختص باليد وحلف وكذا وارثهما ووارث أحدهما انتهى والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وأبيها وخلفت ما يورث شرعا ومن جملة ذلك المهر المقبوض في يد أبيها فما يخص كل واحد منهم (أجاب) جميع ما خلفته هذه المرأة من ثياب وحيوان ومن ذلك مهرها المقبوض للاب وكذلك ان بقي منه شيء في ذمة الزوج يقوم جميع ذلك والنصف للزوج والنصف للاب ولكن مؤن التجهيز من كفن وغسل وحفر على الزوج والله أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة واحد منهم انعزل عن أبيه مدة طويلة وبقي الاخوان الآخران مع أبيهما مدة طويلة يعملان بالزراعة والفلاحة في مال أبيهما من غير تمييز ثم مات الاب ويريد أحدهما منع أخيه المعزول عن أبيه فما الحكم في ذلك (أجاب) جميع ما خلفه الاب يقسم على أولاده الثلاث أثلاثا لكل واحد منهم ثلث وخروج الاخ عن عائلة أبيه لا يقتضي حرمانه من ميراثه لان أصل المال للاب وتعب الولدين فيه يقع تبرعا كحرثهما في أرضه ورعيهما الغنم وعملهما في شجره نعم ما اكتسبه أحدهما بنفسه كأن رعى غنما للغير أو حرث عنده أو آجر نفسه فله ذلك وأما ما كان للاب من أرض وغنم وبقر وغلة وان عمل في ذلك الولدان لما علم فهو له يقسم بينهم أثلاثا والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن موروث وتركت خالها شقيق أمها وبنتي بنت عمها فمن الوارث لها (أجاب) ميراث هذه المرأة لخالها لانه ينزل عند أهل التنزيل منزلة الام والام مقدمة على بنت العم لو وجدت فالخال أقرب للميت وللوارث لانه مقدم على مذهب أهل التنزيل لسبقه للوارث وهي الام وعلى مذهب أهل القرابة لقربه أيضا الى الميت ولا شيء منه لبنتي عمها أي الميتة والله تعالى أعلم

مطلب في امرأة ماتت عن زوجها وأبيها فما يخص كل واحد منهما الخ

مطلب في ثلاثة اخوة واحد منهم انعزل عن أبيه وبقي الاخوان مع أبيهما

مطلب في امرأة ماتت عن موروث ولها خال شقيق أمها وبنتا عمها الخ

(كتاب الوصية)

(سئل) في رجل أوصى في مرض موته لثلاثة بثلث ماله بعد اخراج مؤن التجهيز ثم مات بعد ساعة فهل هذه الوصية صحيحة يجب العمل بها (أجاب) نعم هذه الوصية صحيحة يجب العمل بها شرعا ويصرف ثلث المال للثلاثة بينهم سواء ولا يجوز لاحد المعارضة في ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في ولد كان في عائلة أبيه زوجه أبوه ودفع المهر مما كسبه الولد وكسبه أبوه ثم لما مرض الاب مرض الموت أشهد على نفسه أن جميع ما خلفه يكون لاولاده غير المزوج لكون أبيه زوجه فهل يكون هذا الاشهاد صحيحا (أجاب) هذا الاشهاد لا يعمل به شرعا لان الميراث يثبت بعد موت المورث قهرا فلا يصح للمورث اسقاطه فيقسم جميع ما خلفه الاب على الورثة جميعا فيأخذ

مطلب رجل أوصى في مرض موته بثلث ماله لثلاثة اشخاص ومات بعد ساعة الخ

مطلب في ولد كان في عائلة أبيه الخ

المزوج حقه منه بحسب الارث حيث لم يجز لاخوته وأما مادفعه له أبوه في حياته فلكه بدفعه للزوجة وليس له فيه الرجوع لانه متبرع به والله أعلم (سئل) في رجل له ثلاثة أولاد قسم ماله في حياته بينهم وأبقى له قسما وكان انضم بحصته مع كبيرهم فلما نزل به مرض الموت قال حصتي التي خصتني لك ياولدي سليمان فهل يختص بها عن أخويه الذين لم يجيزا مافعل والدهما (أجاب) ماخلفه الاب يقسم بين الاولاد الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولاسيما أن أخويه لم يجيزا ذلك ولا عبرة بقول الاب المذكور والله أعلم (سئل) في رجل عليه ديون كثيرة وله دار ومرض مرض الموت فوقف داره في مرضه المذكور فهل يصح هذا الوقف (أجاب) حيث كان الدين مستغرقا التركة فلا يصح هذا الوقف لانه تبرع في مرض الموت ولا يصح الا بعد وفاء الدين والله أعلم (سئل) في رجل أوصى لاهل رواق مجاورين به يزيدون وينقصون فمن المستحق للوصية من كان موجودا حين الوصية أو حين الموت أو حين قبض الوصية (أجاب) قال في المنهج وشرحه وملك الموصى له المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف ان قبل بان ملكه بالموت وان رد بان أنه للوارث انتهى فان قبل الفقراء القاطنون في الرواق بعد موت الموصي ملكوا الموصى به بعده فمن حدث بعد ذلك لاحق له في الوصية لتمام الملك للموجودين والله أعلم (سئل) في امرأة أحضرت شهودا كثيرين من المسلمين وقالت لهم ان الذي ورائي بعد موتي لايستحقه أخي ولا أهلي ولا أحد الا هذا الرجل المعين وهو أجنبي عنها اشهدوا على بما أقول ولها أخ شقيق فما الحكم الشرعي (أجاب) لاريب ان ماذكر له حكم الوصية لان قولها الذي ورائي بعد موتي لا يستحقه الا هذا الرجل أي بالوصية لقولها بعد موتي فان أجاز الاخ ذلك كله نفذ فيه كله واستحقه الرجل المذكور وان رد الاخ فللموصى له ثلث جميع ماخلفته الاخت فهو را على الاخ وله هو الثلثان بالميراث والله أعلم (سئل) في امرأة كان لها بنت مزوجة مع رجل ثم ماتت عنه وعن أمها ثم أرادت الحج الشريف فقالت لزوج بنتها ان رجعت فالكرم لي يعني حصتها منه وذلك انه كان أصدق بنتها ربعه والا فهو يعني الحصة لك ثم ماتت الام أيضا في طريق الحج فما الحكم في ذلك (أجاب) بموت البنت رجع نصف الربع وهو الثمن للزوج ميراثا والثمن الثاني وهو الثمن فرضا وردا ثم ان هذا الثمن يكون منها وصية معلقة بموتها في طريق الحج وقد ماتت فان خرج هذا الثمن من الثلث أو زاد عليه وسمح الورثة فهو وصية منها الزوج بنتها والا بان رد الورثة فله الثلث فهو اعليهم وتضبط التركة

مطلب رجل له ثلاث أولاد قسم ماله بينهم وأبقى له قسما ضمه لواحد منهم ثم مات فما الحكم الخ

مطلب رجل عليه دين وله دار وقفها في مرض موته ومات الخ

مطلب رجل أوصى لاهل رواق مجاورين يزيدون وينقصون الخ

مطلب امرأة أشهدت أن جميع ماوراءها بعد الموت لايستحقه الا فلان الخ

مطلب بنت ماتت عن أمها وزوجها وكان أصدقها ربع كرم الخ

مطلب رجل نصبه الحاكم وصيا على أيتام وسلمه مفاتيح المصبنة الخ

وجميع المخلفات ويحسب هذا من الثلث والله أعلم (سئل) في رجل نصبه القاضي وصيا على أيتام أخيه وسلمه مفاتيح مصبنة أخيه وفيها صابون كثير فعمد الوصي المذكور الى حصة من صابونها وخبأ في آبار المصبنة المذكورة ثم ان الوصي استخف بقية الورثة البالغين وأخذ بقية ما في المصبنة من الصابون وتصرف فيهما من غير مشورتهم ولا استطلاع أحد منهم فهل بخبئة الصابون بعد ما ثناو يجب عزله عن الوصاية شرعا وهل يلزمه التعزير على أخذه حصة البالغين وغصبها وتصرفه فيها من غير اجازتهم ولا مشورتهم وهل يصدق قوله فلان وضع الصابون في البئر بعد اقراره أنه وضعه واذا أقام بينة تقبل اذا كان الحس والظاهر يكذبه لكون المفاتيح ماخرجت من يده الى أحد لا قبله ولا بعده (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي بأن أقر الوصي بأخذ الصابون واختلاسه أو شهدت عليه بينة بذلك فسق بذلك وكذا أخذه حصة البالغين العاقلين بلا أذن شرعي مفسق والفسق ينعزل به الوصي من الميت وقيم القاضي كما في هذا السؤال فيجب على ولي الامر ضاعف الله له الاجر البحث عن ذلك ونصبه الصالح ورفع الفاسق لانه نائب عن القصر فيجب عليه ما ينفعه بين يدي الله تعالى ورسوله فان الله تعالى ورسوله أوصى بالضعيفين المرأة والصغير خيرا والله أعلم (سئل) عن رجل أوصى حال حياته أن يكون لابن ابنه من متروكاته اذا مات مثل نصيب ابنه ثم مات عن زوجة وأم وابن وبنتين وترك ميراثا فكيف يقسم الميراث هل تخرج الوصية أولا من التركة ثم يقسم الباقي على الورثة واذا قلتم بخروج الوصية أولا فكيف يكون اخراجها قبل العلم بما يخص ابن الميت منها حتى يعطى الموصى له مثله ثم يقسم الباقي على الورثة أو يعطى صاحب الفرض وهو الزوجة والأم فرضهما ويقسم الباقي بعدهما بين العصبة وهو الابن والبنتان لتكون حصة ابن الميت معلومة فيعطى الموصى له قدرها وهم تصح المسئلة أوضحوا الجواب (أجاب) اعلم أن هذه الصورة وأشباهها الواقع فيها الوصية بمثل نصيب الوارث المعين أو أنصباء الكل كما اذا أوصى لزيد بمثل نصيب ابنه أو بمثل نصيب أحد بنيه أو بمثل نصيب اثنين أو بمثل أنصباء بنيه تصح الوصية قطعا عند من يقول بالصحة في الوصية بالكل ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف فعند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وتابعيهم واللؤلؤي ومغيرة الضبي وشريك والحسن بن صالح والشعبي والنخعي والثوري والفرضيين وأهل البصرة والجمهور يزاد على مسئلة الورثة للموصى له مثل سهم الوارث المشبه بنصيبه واحدا كان أو أكثر ثم يقسم مجموع السهام على الموصى له والورثة يحصل للموصى له كوارث آخر مثل

مطلب في اتفاق الشافعية والحنفية في هذه المسئلة الخ

المشبه به فيستحق مثله ففي المسئلة التي في السؤال تصح من ستة وتسعين يزاد مثل
نصيب الابن وهو أربعة وثلاثون يحصل مائة وثلاثون كأن الموصي مات عن
ولدين ومن ذكروهو الظاهر من حال الجد الميت الموصي أن ينزل ولد ولده منزلة
ولده ليأخذ ابن الاخ حصة ابيه لو كان حيا فيأخذ ابن ابنه مثل ابنه ونسبة الاربعة
وثلاثين التي يأخذها ابن الابن بالوصية أقل من الثلث فلا يحتاج في الوصية
الى اجازة لما علم وبيانه امرطة أن للزوجة قيراطين وجزءين من ثلاثة عشر
جزءا من قيراط وأربعة اخماس من ثلاثة عشر جزءا من القيراط وللام قيراطين
واثنى عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من القيراط وخمسي جزء من ثلاثة عشر جزءا من
القيراط وللابن ستة قراريط وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من القيراط وثلاثة
اخماس جزء من ثلاثة عشر جزءا من القيراط ولابن الابن الموصى له المنزل منزلة
الابن مثل عمه ولكل بنت ثلاثة قراريط وجزء قيراط من ثلاثة عشر جزءا من
القيراط وأربعة اخماس جزء من ثلاثة عشر جزءا من القيراط هكذا الحكم عند
من ذكر من الائمة وعند مالك وأهل المدينة وابن أبي ليلى وزفر وداود يعطى
الموصى له مثل ذلك النصيب من أصل المسئلة غير مزيد عليه شيء يعتبرون ذلك
النصيب من أصل المال قبل اعتبار الوصية فيعطى للموصى له ثم يقسم باقيه بين
الورثة ان كان له باق فان كان له ابن واحد لا يرثه غيره وأوصى لزيد بمثل نصيبه فله
على قول الجمهور النصف فيعمل كابنين ثان منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة
وتابعوهم وعلى قول الآخرين وهم مالك وموافقوه له الكل ولا شيء للابن وهذا
اذا أجاز الابن الوصية وان ردّ الابن الوصية رجعت عند الكل الى الثلث ثم المسئلة
المذكورة في السؤال الموافقة لصدر السؤال لم تخرج على مذهب مالك وقد علمت
أنه لا اشكال فيه فبطل قول السائل كيف يكون اخراجها الى آخره يخرج
عنده للموصى له أربعة وثلاثون مثل نصيب الابن وهي تزيد على الثلث بسهمين
فان ردّهما الورثة رجعا لهم وان أجازوا أخذهما الموصى له وان ردّ واحد منهم ففي
ذلك خمس صور وان ردّ اثنان وأجاز الباقي ففيها عشر صور ولا يخفى عليك ما اذا
أجاز ثلاثة وردّ الباقي كم فيها صورة وما اذا أجاز أربعة وردّ واحد وانما صححناها
على مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد لانه مذهبنا ومذهب الجمهور وعليه المعول
ولا يخفى عليك تصحيحها على مذهب مالك ومن تبعه وهذا باب واسع شاسع ويشتد
أمره اذا اشتمل على ردود كما اذا ترك ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم
فيربع جميع المال ولعمرو بنصيب أحدهم الاسبع جميع المال فهذه من

الدوريات وأما التي في السؤال فليست منها ولو بسطت الكلام فيها وأشباهها لاحتمل الكلام مجلدا والله تعالى أعلم (سئل) في قاصر له عم وله مال ولكنه يخشى على المال منه ضياعا لخيانته وعدم عدالته فهل يجب على القاضي وصلحاء المسلمين نزع المال منه ووضعه تحت يد أمين (أجاب) ليس لجميع الاقارب غير الاب والجد ان يلي مال القاصر قهرا وانما أصل ولاية مال القاصر للاب فالجد فالوصي فالقاضي فامنيه هذا صريح كلام المنهج وغيره من كتب الفقه ولا يجوز ولا يصح من قاض أن ينصب فاسقا على مال قاصر فان نصب أمينا ثم فسق وجب عزله قال في المنهج وينعزل ولي من أب وجد ووصي وقاض وقيمه بفسق فاذا ثبت فسقه وجب على القاضي نزع المال منه ودفعه لمن يتصرف فيه بالمصلحة والله أعلم

مطلب في قاصر له عم وله مال يخشى عليه الضياع منه الخ

(سئل) في رجل جعل زوجته وصية على أولاده منها بعد موته ثم عن له الرجوع عن ذلك وجعل ابنه البالغ الرشيد وصيا وأشهد على ذلك شهودا ثم مات فهل اذا أقام الابن البينة الشرعية وشهدت له بالوصية وبالرجوع عن وصاية الأم بعد الدعوى الصحيحة تقبل بينته على الأم من أمور الوصاية خصوصا مع عدم رشدها واذا تصرفت في أمور الوصاية مدة والابن مشاهد لتصرفها ساكت عن الدعوى لعذر شرعي مانع له عن المعارضة يكون قادحا في سماع دعواه وبينته أم كيف الحال (أجاب) نص أئمتنا قاطبة على أن الايصاء جائز من الطرفين من طرف الموصي فله الرجوع عن الايصاء ومن طرف الوصي فله ردها متى شاء الا ان خشي ضياع المال والاطفال أو تعين بأن لم يكن أحد يصلح للايصاء غيره فاذا ثبت بالبينة العادلة رجوع الموصي عن الأم ونصب الابن وصيا بطلت وصايتها على أنها من أصلها غير صحيحة لان شرط الوصي العدالة الظاهرة والباطنة على المعتمد ولا يمنع سكوت الابن على التصرف من ثبوت حق الوصاية له ولاسيما مع ظهور خلل يوقظه على القبول ولاسيما مع وجود العذر المانع له من الدعوى ولاسيما ما علمت من بطلان الايصاء لها من أصله لعدم رشدها والله أعلم

مطلب في رجل جعل زوجته وصية على أولاده منها ثم رجع الخ

(سئل) في رجل مات فاستقرض أهله من رجل مبلغا معلوما لمؤن التجهيز ولوازمه واسقاط صلاة عنه أوصى به فاقرضهم وقد خلف مالا كثيرا فهل يلزم أهله ان يدفعوا ما استقرضوه ويحرم عليهم تأخيره وهل هو دين على الميت تحبس روح الميت عليه حتى يقضى (أجاب) لا ريب أن المقترض يلزمه وفاء ما اقترضه لانه لزم ذمته ومؤنة التجهيز لازمة للميت على الورثة تؤخذ منهم قهرا وتقدم على الدين المطلق لانها ألزم وحيث أوصى باسقاط الصلاة جرت مجرى الوصية وعبارة ابن حجر في الصلاة قول انها

مطلب رجل مات فاستقرض أهله مبلغا لتجهيزه من رجل الخ

تفعل عنه أو صى به أم لا حكاه العبادى عن الشافعى وغيره عن اسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولى اذا خلف تركة أن يصلى عنه كالصوم ووجه عليه كثير من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققى المتأخرين الاول وفعل به السبكى عن بعض أقاربه انتهى فيلزم أهل الميت دفع ما اقترضوه ويحرم عليهم تأخيره فان ماتوا وعليهم حبست أرواحهم وأما نفس الميت فتحبس عن مقامها بدينه الذى لزم ذمته لا عن هذا والله أعلم

(كتاب الوديعة)

(سئل) فى رجل دفع لآخر أمانة وقال اربطها تحت ابطك ثم انه خرجت عليه قطاع الطريق فنقلها الى عدل وادعى أنها ضاعت فهل يكون ضامنا (أجاب) قال فى المنهج وقد تضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لاخرى دونها حرزا انتهى فمعلوم أن العدل دون تحت الابط فى الحرز فيكون الوديع ضامنا للوديعة لانه عرضها الضياع والله أعلم (سئل) فى امرأة اسمها غزيه تدعى انها دفعت أمانة لعلية وهى تنكر وصاحبة الامانة تطالبها من أبى عليه فهل يطالب بها (أجاب) لا طلب لصاحبة الامانة على أبى عليه اذا لم يتسلم منها شيئا وانما الطلب على ابنته حتى تبين وجها شرعيا تسلم منه والله أعلم (سئل) فى بنت قاصر مات زوجها بمكة المشرفة وحملها بعض الناس الى بيت المقدس ولها على زوجها الميت مهر يريد المتكلم على تركته جعل حملها بدل صداقها فهل له ذلك أولا (أجاب) ليس للمتكلم معارضة الزوجة فيما لها من المهر وغيره اذ لا أجرة عليها لا للزوج ولا لغيره لعدم وقوع صحة عقد الاجارة معها لان الشارع ألغى عبارتها والحامل لها متبرع والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لاخر صوفا لينسجه له فأرسل أخاه وقال له ادفع ذلك له فامتنع ثم ضاع فهل يكون ضامنا له (أجاب) نعم يكون ضامنا لذلك لما صرح به فى الروض فى باب الوديعة فقال وان قال اعط وكيلى وتمكن من أعطائها له ضمن بالتأخير ولو لم يطالبه الوكيل بها والله أعلم (سئل) فى رجل أودع مع آخر حمارة ومعه أخرى فعيت بحملها فحمله على الحمارة الوديعة فوق حملها فماتت بزيادة الحمل فهل يكون ضامنا لها (أجاب) نعم يضمن الوديع الحمل للحمارة لامرين لتعديه بذلك ولزيادة الحمل عليها فوق طاقتها والله أعلم (سئل) فى امرأة كانت دفعت أربعة سخول لصبى ليقطعها معه وأخذت منه أربعة سخول غيرها لذلك فأكل الذئب الاربعة التى مع الصبى فهل يكون ضامنا لها والحال انها أخذت الاربعة بدل الذى أكله الذئب فهل يجب عليها ردها لوليه (أجاب) ما تلف تحت يد الصبى

مطلب فى رجل دفع لآخر أمانة وقال اربطها تحت ابطك فنقلها الى عدل وادعى ضياعها الخ

مطلب فى امرأة اسمها غزية تدعى أنها دفعت أمانة لعليه وهى تنكر الخ

مطلب فى بنت قاصرة مات زوجها بمكة المشرفة ولها صداق عليه حملها بعض الناس الخ

مطلب فى رجل دفع لآخر صوفا لينسجه له فأرسل أخاه وقال ادفعه له فامتنع ثم ضاع الخ

مطلب فى رجل أودع مع آخر حمارة ومعه حمارة اخرى فرضت بحملها فحمله على الحمارة الوديعة

مطلب امرأة دفعت أربع سخول لصبى ليقطعها وأخذت منه نظيرها الخ

لا يكون ضامناله هو ولا وليه وما تلف تحت يد المرأة تكون ضامنة له لانها كاملة أخذت من غير كامل ولا ضمان على الصبي لانها مضيعة لما قال في المنهج وشرحه فلو أودعه نحو صبي كمجنون ومحجور بسفه ضمن ما أخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى ولي أمره وفي عكسه بان أودع شخص نحو صبي انما يضمن باتلافه فلا يضمنه بتلف عنده اذ لا يلزمه الحفظ فيجب على المرأة رد المنخول الى ولي الصبي والله أعلم (سئل) في رجل له عند آخر دراهم فطالبه بها فقال له خذ هذه السكين و بعها واحسب ثمنها من دراهمك فقال صاحب الدراهم لا آخذها فاني أخاف أن تضيع فقال صاحبها ان راحت فليس عليك شيء فأخذها فسرقت منه فطالبه بها فهل تلزمه والحالة هذه (أجاب) حيث كان سبب الضياع خفيا كالسرقة فيحلف له الآخذ للسكين يمينا أنها سرقت و يبرأ منها لانه أمين والله أعلم (سئل) في امرأة وضعت عند اختها علبة لا تعلم ما في داخلها والآن اختها تدعي أن داخلها دراهم فما الواجب على الأخت المودعة (أجاب) ليس للأخت المودعة على اختها المودعة الا اليمين فتحلف لها ما وجدت فيها دراهم والله أعلم (سئل) في رجل دفع لاخر ثورين ليحرث عليهما ماله فدعت حاجة لسفر الحراث ودفعهما لاخيه ليحرث عليهما مكانه فأخذت أحدهما بدادبة فهل يكون الحراث ضامنا له أم لا (أجاب) حيث كان المالك غائبا وكان الاخ أمينا فلا ضمان على الحراث ولا على أخيه على أن له استنابة مثل أخيه في ذلك كما صرحوا به في باب الوديعة الملحق بها نظائرها والله أعلم (سئل) عن رجل أودع عند آخر فرسا وأذن له بالتصرف فيها ببيع وغيره فحصل لها مرض يخاف عليها منه فشهد أهل الخبرة انه اذا لم يكوها يحصل لها ضرر بل ربما أدى ذلك لموتها فكواها فحصل لها الشفاء فهل اذا حصل بالكي نقص يكون الوديع ضامنا له (أجاب) نص أئمتنا على ان من الضمان ترك متلفاتها أي الوديعة فحيث فعل الرجل بها ما أخبره به أهل الخبرة من الكي فلا ضمان عليه لانه فعل ما هو الواجب عليه شرعا فلو ترك الكي المذكور وماتت ضمنها والله أعلم (سئل) في رجل دفعت له زوجته أمانة وامرأة اخرى دفعت له أمانة اخرى ليشتري لهما متفقة أرزا فاشترى لهما الارز فلقيه أعرابي فأخذه منه ثم انتزعه من الأعرابي حاكم فهل يكون ضامنا للمرأتين ما دفعتا له (أجاب) حيث لم يحصل من الرجل الامين تقصير وأخذ ذلك قهرا عليه فلا ضمان عليه لما العدم تقصيره والله أعلم (سئل) في رجل استودع لاخر حمارة بعد أن دفع له الاجرة والآن يدعي صاحب الحمارة أنه قصر في حفظها فهل يلزم المستودع قيمة

مطلب رجل له عند آخر دراهم فطالبه بها فقال خذ هذه السكين وبعها واحسبها من مالك

مطلب امرأة وضعت عند اختها علبة لا تعلم ما فيها واختها تدعي ان فيها دراهم الخ

مطلب رجل دفع لاخر ثورين ليحرث عليهما فسافر وتركهما عند اخيه

مطلب رجل أودع عند آخر فرسا وأذن له بالتصرف فيها فحصل لها مرض يخاف منه فكواها بالنار الخ

مطلب رجل دفعت له زوجته أمانة وامرأة اخرى دفعت له أمانة ليشتري لهما أرزا ففعل فلقيه اعرابي فأخذه منه فما الحكم

الجارية حيث قصر في حفظها (أجاب) عبارة ابن حجر ومثل ذلك مسألة الحمامي ان قصر في الحفظ كأن نام أو نعس أو غاب ولم يستحفظها غيره أي وهو مثله كما هو ظاهر وان فسدت الاجارة وكذا الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني الا ان قبل الاستحفاظ أو الاجرة وليس من التفريط فيهما مالو كان يلاحظه كالعادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة في بعض غفلاته لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وظاهر انه يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير والله أعلم (سئل) في قرية حصل في جانب منها نهب فجاء رجل الى آخر فقال له اذهب معي حتى أدفع لك حوائج زوجتي لئلا تنهب فقال له ماهي فقال له خلخال وسوارتان وشباستان فجاء الى الدار فأخرج الرجل صرة فاعطاها الى الآخر ولم يدر ما فيها غير ما ذكره فلما خرج من الدار دفع الصرة لأخته فسمعت صياحا فخافت أن يكون النهب في دارها فرمت الصرة على عريش ثم لما أمنت لم تر الصرة فجاء الرجل المودع وقال للمودع أنت مقصر في الوديعة وادعى أن في الصرة زيادة على ما ذكره ويدعي رجل آخر أن لزوجته أيضا في هذه الصرة حوائج فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث كانت الاخت أمينة وكانت الوديعة تحت نظر المودع بأن كان مع أخته وهو يلاحظها ولم يعلم برمي أخته لها على العريش كانت الاخت هي الضامنة لها لانها هي المضيعة لها لان مثل هذه الوديعة لا توضع على العريش لانها انما توضع في مثل مخزن أو صندوق وان اختل شرط من الشروط الثلاثة كان الضمان عليه وقرار الضمان على من تلفت تحت يده وعلى كل يصدق الغارم من الاخت والاخ حيث لم يوجد بيان خلاف مجرد دعوى الزيادة ولا عبرة بدعوى الرجل الآخر أن لزوجته في الصرة حوائج ان لم يصدقه المودع وان صدقه بشيء عمل به والاحلف له على مدعاه هذا اذا لم تقم بينة والا عمل بها اه (سئل) في رجل دفع لآخر مقدارا من الزيت ليوصله لفلان المعين ويأتي له منه بسند فادعى وصول الزيت وأنكره المرسل اليه فهل يصدق الوديع بيمينه وهل الافتاء بتصديقه خطأ (أجاب) لا يصدق الوديع بيمينه في الدفع الى المرسل اليه المعين والافتاء بتصديقه خطأ صريح خلاف نصوص المذهب منطوقا ومفهوما أما الاول فقال في الروض وشرحه فان أودعه أي الامين أباها بتعيين المالك له فبالعكس فيصدق ان ادعى الرد الى المالك لا الى من أودعه وقال في العباب يلزم الوديع الاشهاد عند الدفع لوكيل المالك وكذا المأمور بالايداع عند اعطاء الوديع وأما الثاني فقول الفقهاء يصدق الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه مفهومه أن من لم يأتمنه لا يصدق كالوارث والوكيل والمعين هنا فان أقام الوديع

مطلب قرية حصل في جانب منها نهب فجاء رجل الى آخر وقال له اذهب معي حتى أدفع معك حوائج زوجتي الخ

مطلب رجل دفع لآخر مقدارا من الزيت ليوصله لفلان المعين ويأتي اليه بسند الخ

بينة أنه دفع الزيت الى المعين فذاك والاغرم مثله لانه مثلى ولا يكتفى منه باليمين والله أعلم (سئل) عن رجل أودع امرأة أمانة وطلبها منها فقالت انها مصونة في حرزها ثم صار البلد خراب فطلبها منها فادعت أنها دفعتها الى أمه فانكرت الام أخذها ثم ادعت بعد مدة أنها نسيتها وضاعت فهل تكون ضامنة لها والحالة هذه (أجاب) نعم المرأة ضامنة للوديعة لامور منها كونه طلبها ولم تدفعها له ومنها ادعاء دفعها الامه وهي ليست وكيلة عنه وتبين كذبها ومنها ضياعها فانها تضمنها ولو كانت ناسية لها كما صرح بذلك في الروض والله أعلم (سئل) في خربة وقع بها خوف في احدى قبيلتيها فجاءت امرأة من الخائفين ووضعت عند امرأة من الآمنين دراهم لتأمن عليها فأمنت الخائفة وحصل للآمنة خوف فطلبت المرأة أمانتها فلم تدفعها لها ثم ادعت المرأة ضياعها ولم يعلم لبيتها نهب فهل تكون ضامنة لها (أجاب) متى طلب مالك الوديعة وهو أهل وأخر الوديع من غير عذر يكون ضامنا لها كما صرحوا به في المتون فالمرأة المؤخرة لدفع الوديعة لمالكها بلا عذر ضامنة لها وان فرض أنها ضاعت لتقصيرها بالتأخير والله أعلم (سئل) في رجل من قرية معه عدول وضعها على حمار من حمير أهل القرية ورجل آخر يدعى أنه وضع عدوله أيضا على هذا الحمار وساق الحمار ثم جاء مالكه وساق الحمار فضاعت عدول الثاني فهل يكون الواضع الاول ضامنا لها (أجاب) لا يخفى أن واضع العدول الثاني لم يستأمن عليها الواضع الاول حتى يكون وديعا ولا مالك الحمار بل هو غاصب له بوضعه من غير اذن فعلى فرض صدقه يكون هو المضيع لها وأما سوق الحمار فقد زالت يده عنه سواء مالكه له ومالكه غير أمين والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة أودعت امرأة أخرى مبلغا من الدراهم ثم طلبته منها فامتنعت ثم ادعت ضياع المبلغ فهل تضمن المودعة حيث امتنعت من دفع الوديعة لامودعة واذا قلتم تضمن فهل القول قولها في مقدار الوديعة حيث لم يكن مع المودعة بينة شرعية بمقدارها (أجاب) حيث [redacted] بينة بمقدار الوديعة المطلوبة الواقع فيها الامتناع من المودعة عمل بها والا فالقول قول الغارمة بيمينها جريا على القاعدة ان القول قول الغارم بيمينه والله أعلم (سئل) في رجلين شريكين في غنم ثم اقتسماها وقال أحدهما لشريكه دع حصتي من الغنم عندك حتى أنفر لها راعيا فوافقه الآخر فجاء جماعة ونهبوا الغنم كلها وادعوا أن لهم حقا على الذي كانت عنده الغنم فذهب الآخر وقال ان لي فيم أغنما وقالوا له خذ غنمك فأخذها وأخذ من جملتها غنما لشريكه فقال له شريكه هذه الغنم من

مطلب رجل أودع امرأة أمانة ثم صار البلد خراب الخ

مطلب في خربة وقع بها خوف في احدى قبيلتيها فجاءت امرأة من الخائفين الخ

مطلب رجل معه عدول وضعها على حمار من حمير أهل قرية ورجل آخر يدعى أنه وضع عدوله أيضا الخ

مطلب امرأة أودعت امرأة أخرى دراهم ثم طلبتها منها فامتنعت الخ

مطلب شريكان في غنم اقتسماها فقال أحدهما لشريكه دع حصتي الخ

عنمنا وأخذها منه والآن يريد أن يرجع عليه فيها ويقول أنا الذى خلصتها فهل له ذلك أولا (أجاب) حيث أخذ الشريك غنمه فليس للرجل رجوع عليه بها اذ لاحق له فيها وصاحب الغنم أحق فلا يصغى لدعوى المدعى لانه لم يدع حقا والله أعلم (سئل) عن رجل ذمى أمين فى مصبنة تدفع له الناس دراهم يعمل لها صابونا فدفع له ذمى مثله مالا وعمل لمصابونا وسلمه له ثم مات الرجل الذمى الآخذ الصابون ومضى على ذلك نحو اثنا عشر سنة والآن الورثة يدعون عليه بذلك فما الحكم الشرعى (أجاب) صرح العلماء قاطبة ان كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه فيصدق الذمى الامين فى دعوى الرد على من ائتمنه لان خلاصة الامر أنه وكيل عنه وهو أمين فيصدق والله أعلم (سئل) فى رجل ذمى عنده فرس أخذها منه آخر فحصل له خوف فركبها تابعاله وخرجا من يافا فأخذها منه قهرا عليه الاعراب وهو يدعى أنها عنده أمانة ومالكها يقول انه أخذها فى السوم فهل يكون ضامنا لها (أجاب) لا ريب أن الفرس المذكورة مضمونة على الآخذ سواء كانت أمانة لانه لم يتصرف الامين بما يؤدى الى تلفها أم كانت عنده للسوم لان المأخوذ به مضمون أيضا وان لم يتعد به فكيف وقد تعدى باركابها فعلى كل حال الآخذ ضامن لها المركب لها التعديه باركابه الغير والراكب لانه استولى عليها فيضمنها ضمان غصب والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر عقفا فنقلها الوديع ثم ضاعت منه فهل يكون ضامنا لها (أجاب) الواجب على الوديع أن يحفظ الوديعة فى حرزها فلما نقلها معه كان ضامنا وان ضاعت بغير تقصير فعليه قيمتها لمالكها والله أعلم (سئل) عن رجل له حانوت عهد بحفظ الدواب فجاء رجل من غير حضوره فوضع دابته ثم ادعى أنها ضاعت فهل يكون صاحب الحانوت ضامنا لها أولا (أجاب) حيث وضع الرجل دابته ولم يستحفظه عليها ولا دفع له أجرة لا يكون ضامنا لها اذا ضاعت قال ابن حجر ومثل ذلك الحمامى فالدواب فى الخان لا يضمنها الخانى الا ان قبل الاستحفاظ أو لاجرة وليس من التفريط فيها مالو كان يلاحظه كالعادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة فى بعض غفلاته لانه لم يقصر فى الحفظ المعتاد وظاهر أنه يقبل قوله بيمينه لان الاصل عدم التقصير والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر أمانة من بيت المقدس ليأخذها الى نابلس فأخذها وسافر بها ليلا وتخلف عن القافلة بها مع رجل وعدل عن الطريق وادعى أنه قام عليه جيش وأخذها وعراه وعرى الرجل وسلب القفل جميعا فهل يكون ضامنا لها (أجاب) لا ريب ان هذا

مطلب ذمى فى مصبنة تدفع له الناس دراهم يعمل صابونا فدفع ذمى آخر له مالا الخ

مطلب رجل عنده فرس أخذها منه آخر فحصل خوف فركبها تابعاله وخرجا من يافا الخ

مطلب رجل أودع آخر عقفا ونقلها الوديع ثم ضاعت فما الحكم

مطلب رجل له حانوت عهد بحفظ الدواب فجاء رجل من غير حضوره ووضع دابته الخ

مطلب رجل دفع لآخر أمانة من بيت المقدس ليأخذها الى نابلس فأخذها وسافر ليلا الخ

غـرر من وجوه أحـدها السفر بهـا بـلا الثاني انفراده بهـا عن القافلة الثالث عـدوله عن الطريق المعتاد الرابع تخلفه بها الخامس ان هـذا السبب المدعى ضياعها به لم يعرف هو ولا عمومه ومتى لم يعـرف السبب ولا عمومـه فلابدّ من اقامة البينة على الضـياع ثم يحلف عـلى التلف لاحتمال سلامتها المـاذ كروه في أقسام دعوى تلف الوديعة فهذه الامور تقتضي ضمـان الرجل للوديعة والله أعلم (سئل) في رجل اودع آخر مبلغا معلوما ونهاه أن يدفعه لأمّه فدفعه لأمّه و وضعته عندها عـلى سطح دارها فسرقت من السطح فهل يكون الرجل ضامنا لهـا أم لا (أجاب) لا ريب ان الرجل الوديـع يضمن الدراهم لمخـالفته النهـي على أنه وان لم ينهه ليس له أن يضعها عند غيره بلا موجب على أنّ السطح ليس هو حرزا للدراهم بل هو ضـياع لهـا فهو مقصر عـلى كل حال فجزاء تقصيره ان يغرم المبلغ المذكـور والله أعـلم (سـئل) في رجـل أودع آخر حمـارا ثم انه دفع الوديـع الحمـار الى آخر فسافر به الى بلاد غـزة وأخـذه منه حاكـمها فـالحكم الشرعي (اجاب) لا ريب ان الوديـع الاوّل متعدّ بدفعه للثاني والثاني متعدّ بوجهـين بوضع يده عليه بغـير حق وبتعديه بسفره به فلصاحبه أن يطالب الاوّل لمـا عـلم والثاني لانه تلف تحت يده والله أعلم (سـئل) في متكلم على أوقاف نصب جابيا يجبي له ما يحصل من ريـع الاوقاف ويدفعه اليه ثم مات المتكلم على الاوقاف المذكورة والآن الورثة يدعون على الجـابي بأنه لم يوصـل ريـع الاوقاف الى المورث ويطالبونه بذلك وهو يدّعي الدفع الى المورث فهـل يصدق في دعواه الدفع الى المورث بيمينه (أجاب) لا ريب أن الجـابي المذكـور أمين وكل أمين ادّعى الردّ على من ائتمنه يصدق بيمينه كما أفتى به ابن الصلاح بأنّ الجـابي للوقف يصدق في دعواه الردّ على الذي نصبـه للجباية وعبارة الروض يصـدق الوديـع في دعواه بيمينه وان وقع نزاعـه مع وارث المـالك لان المـالك ائتمنـه انتهـى وقدسوّوا بين الوديـع والوكـيـل والشريك وعامل القـراض والجـابي في ردّما جباه عـلى الذي استأجره للجباية فهذا يصـدق الامين في دعوى الردّ عـلى من ائتمنه وان وقع النزاع مع الوارث المذكـور وسواء قلنا ان المذكـور وكيـل وهو ظاهر أو منصوب من المـالك للتصرف لانه ارتضاه وائتمنه ومثل ذلك عنـد السادة الحنفية وعبارة الشيخ حسن في بعض رسـائله في الجواب عن نظير هـذا السؤال فأجبت بأنه يقبـل قوله بيمينه لبراءة ذمّته مما قبض لانه أمين يدعي ايصـال الامانة لمستحقها والسؤال معروض مع الوارث والله أعـلم (سـئل) في قرية وقع فيها خوف من حاكم فخرج أهلها وتفرّقوا في البـلاد فجـاء

مطلب رجل أودع آخر مبلغا ونهاه عن دفعه لأمه الخ

مطلب رجل أودع آخر حمارا والوديـع دفعه الى غـيره الخ

مطلب اتفاق الشافعية والحنفية في متكلم عـلى أوقاف نصب جابيا يحصل له ريـع الاوقاف الخ

مطلب قرية وقع بهـا خوف من حاكم فتفـرق أهلها في البلاد فجاء رجل ووضع عند آخر أمانة الخ

رجل منهم بأمانة ووضعها عند رجل فى قرية أخرى والواضع عبد توجه للحاكم وأخبره بها فأرسل طلبها من الوديع فأنكر فقال العبد للحاكم ارسلنى أنا أعرف موضعها فأرسله مع جماعته ودلهم عليها فأخذها فهل يكون الوديع ضامنا لها أم لا (أجاب) حيث تسلمها جماعة الحاكم العام الولاية وأخذوا الوديعة بأنفسهم من غير تسليم من الوديع للوديعة فلا ضمان فان سلمها الوديع بنفسه ولو باكراه الحاكم كان ضامنا لها كما صرح بذلك متن المنهاج وشرحه لابن حجر كغيرهما من المتون والشروح والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر دراهم ومصاغا والحال أن الزمن زمن خوف فأخذها ودفنها فى بيته ثم انه أخذ ينقل أسبابه الى بلد أخرى خوفا من النهب وترك الوديعة فى محلها وهو متمكن من أخذها وسافر الى بلد أخرى ولم يأخذها معه والحال أنه يمكن أن يأخذها من غير أن يظفر به العدو فهل تلزمه (أجاب) عبارة ابن حجر مع متن المنهاج فان دفنها ولو فى حرز وسافر ضمن لانه عرضها للضياع انتهى فافهم قوله ولو فى حرز أنه لو دفنها فى غير حرز كما فى صورة السؤال انه يضمن بالطريق الاولى لان وقوع الخوف فى البلد يصيرها غير حرز حتى لو أعلم بها فى هذه الحالة أمينا مراقبها ضمن قال الخطيب وخرج بقولى حرز مثلها ما لم يكن كذلك فانه يضمنها جزما وان أعلم بها غيره والله أعلم (سئل) فى رجل يقال له داود دفع لرجل سبعة من الذهب ليوصلها الى خليل فادعى خليل انه لم يصله الا اثنان منها وداود معترف بوصولها من يد مرسوله تماما وخليل ينكر ذلك فهل لخليل أن يطالب الرجل بالخمسة أو يرجع على داود (أجاب) حيث ان داود المرسل معترف بان مرسوله أوصلها لخليل بلا ريب ليس لخليل طلب على الرجل وانما دعواه وطلبه على داود لان الاصل بقاء حقه فى ذمته وان فرض ان خليلا لم يأخذ من الرجل الخمسة الباقية كما يزعم فيكون داود ظالما لخليل باعترافه وصول الخمسة من الرجل وهو ينكر فيحتاج داود الى اثباتها والا فيلزمه دفعها اه والله أعلم (سئل) فى رجل أودع عند آخر حمارا أمانة قد فع له علفه وما يحتاج اليه فاهمله وخرج من داره فجاء رجل الى الخارج فأخذه ويدعى أن له على مالكه خمسة قروش فسلك الوديع المودع وطالب منه الحمار فتعهد له به وبرده وبرد الاجرة التى مضت عند الآخذ فلم يرد فهل يلزمه ما تعهد به من الحمار ومن الاجرة أم كيف الحال (أجاب) نعم يلزم الضامن رد الحمار ان بقى وقيمته ان تلف وكذلك الاجرة حيث كانت معلومة لهما لتعهده بذلك وفيه وجه آخر يلزمه الحمار والاجرة أيضا وذلك لتقصيره بعدم حفظ الحمار وارساله الى الخارج وأيضا للمالك أن يطالب الآخذ بذلك فهو مخير بين أن

مطلب رجل أودع آخر دراهم وغيرها فأخذها ودفنها فى داره الخ

مطلب رجل دفع لآخر سبعة من الذهب ليوصلها الى رجل آخر والرجل ينكر الخ

مطلب رجل أودع آخر حمارا أمانة ودفع له علفه فاهمله فضاع الخ

يغرم الوديع أو يغرم الآخذ للجمار واذا غرم الوديع رجع بغرمه على الآخذ للجمار والله أعلم (سئل) في رجل أودع عند آخر دراهم وأمتعة وغير ذلك ثم بعد ذلك صار على البلد سعره من عدو على أهلها وهجم على أهل البلد جيش كبير فخاف من عنده الوديعة عليها فدفنها في موضع عريشه وسافر منها وتركها ثم طلبت منه الوديعة فجاء في طلبها الى محل دفنها فيه فلم يجدها فهل تلزمه الوديعة لكونه عرضها للتلف وكان يمكنه أخذها لكونها دراهم خفيفة أو كيف الحال (أجاب) حيث كان تمكن الوديع من أخذها وكان يأمن عليها من الجيش ودفنها كان ضامنا لها لانه عرضها الضياع والا بان تعين الدفن طريقا لسلامتها فلا يكون ضامنا لها والله أعلم (سئل) في رجل دفع لمكارى فردة قطن ليوصلها لابيه من نابلس الى بيت المقدس فأخذها ونام بها في شارع غير مأمون وادّعى أنها سرقت فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث كان الشارع مخوفا ونام الرجل عنها حتى سرقت يكون ضامنا لانه مضيع لها بتقصيره والله أعلم (سئل) في امرأة عندها أمانة لاخرى فحصل على البلد خوف فتسارع الناس لاخذ أماناتهم ولامرأة أمانة جاء ولدها طلبها بعد ذهاب الخوف فقالت المرأة دفعتها الامك ظننا أن أمه أخذتها والحال أنها لم تأخذها ثم نهب البيت ونهبت معه بل نهبت البلد أيضا فهل تصدق في دعوى نهبها (أجاب) لاشك ان المرأة المودعة تصدق في دعوى التلف فليس عليها الا اليمين فقط أنها تلفت لما علم والله أعلم

مطلب رجل أودع آخر دراهم وغير ذلك فعدا عدو على البلد من جيش

مطلب في رجل دفع لمكارى فردة قطن ليوصلها لابيه من نابلس الى القدس فضاعت

مطلب في امرأة عندها أمانة لاخرى فحصل خوف في البلد فتسارع الناس لاخذ أماناتهم فجاء ولد صاحبة الامانة وطلبها من المرأة فقالت أخذتها امك ثم نهبت بعد ذلك

(كتاب قسم الفيء والغنيمة)

(سئل) ما حد الفيء وما حد الغنيمة وكيف يقسمان (أجاب) اعلم أن الفيء من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع الينا من الكفار والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم بمعنى الربح والمشهور تغايرهما وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس فاعلم ان كلا من الفيء والغنيمة ما يحصل من الكفار ولكن الغنيمة تختص بالحربي وبأنها تحصل بايجاف الخيل والركاب أي اسراع الخيل والركاب فيدخل فيها ما حصل بسرقة من دراهم أو التقاط وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو اهداه الكافر لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب عسكرنا فيهم فيقدم منها أي الغنيمة السلب لمن ركب غررا منا بازالة منعة حربي في الحرب وهو ما معه من ثياب كخف وطيلسان وران وهو خف بلا قدم ومن سوار وطوق ومنطقة وخاتم ونفقة

بجنيبة تقاد معه ولو بين يديه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته لاحقيبة مشدودة على الفرس ثم تخرج منه المؤن والباقي يخمس يخرج منه خمس يضم لخمس الفيء ومصرفها واحد والاربعة اخماس الباقية عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر القتال ولو في اثنائه أوكان ممن لا يسهم له بنيته أي القتال وان لم يقاتل أوحضر لا بنية وقاتل كاجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف والفيء لايختص بالحربي وان اختص بالكافر ما حصل من كافر بلا ايجاف كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له فيخمس فخمس منه مع خمس الغنيمة لخمسة أحدها المصالح دون مصالحهم كثغور وقضاة وعلماء بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة وفقه يقدم وجوبا الاهم فالاهم وهذا بنظر الامام والثاني لبني هاشم وبني المطلب ولو أغنياء و يفضل الذكر كالارث والثالث ليتامى الفقراء وهو صغير لا أب له والرابع للمساكين الصادقين بالفقراء والخامس لابن السبيل أي الطريق الفقير مناذكورا كانوا أوأناثا ويعم الامام أونائبه الاصناف الاربعة الاخيرة بالاعطاء للضرورة وجوبا والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم لعمل الاولين به والله أعلم

(كتاب قسم الزكاة)

مطالب في رجل فقير من أهل قرية هل يجوز دفع زكاتهم له أولا الخ

(سئل) عن رجل فقير مقل من أهل قرية عليهم زكاة فطر وغيرها فهل يجوز الدفع له واذا امتنعوا من الدفع يأثمون بذلك (أجاب) نعم يجوز بل يجب على أهل القرية ان يدفعوا جميع زكاة مالهم وفطرتهم لفقراء بلدهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم لان المقصد المساواة ولان فقراء البلد أشد تطلعا لما بأيدي أغنياء بلدهم فيجب عليهم أن يواسوهم بمالهم ولهذا قالوا لايجوز نقل الزكاة من بلد لاخرى الا اذا لم يوجد بها فقراء أو وجد وفضل عنهم شيء والفقير هنا الشامل للمسكين هو من لا دخل له يكفيه العمر الغالب فتدفع له زكاة الفطر والمال من الابل والبقر والغنم والزرع والثمار والنقدين الذهب والفضة فان امتنعوا حرم عليهم ووجب على السلطان قتالهم وأخذها منهم قهرا والله تعالى أعلم

مطلب في رجل غني يصلي بأهل بلد وهم يدفعون له زكاة فطرتهم له وموجود فقراء بها الحكم

(سئل) في رجل يصلي بأهل قرية وهو غني له مال يدفعون له زكاة فطرتهم وغيرها مع وجود فقرائها غيره فهل تسقط عنهم الفطرة والزكاة وهل يجوز له أخذها (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان هذا السؤال تولى الله جل جلاله جوابه فقال جل من قائل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

فهؤلاء

فهؤلاء هم أهل الزكاة الذين تدفع لهم ولا يجوز دفعها لاقل من ثلاثة من كل صنف من هؤلاء ولا يجوز نقلها مع وجود الفقراء فى المحل فهذا الرجل الآخذ للزكاة وهو غنى لا يجوز له أخذها وهو آثم بأخذها ولا يسقط الواجب عن أهل القرية من الفطرة والزكاة بالدفع له ولا أمثاله بل عليهم الدفع لفقراء ومساكين بلدهم ولغيرهم مما ذكر فى الآية ان وجد لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان فضل عنهم شىء بعد أغنيائهم أو لم يوجد واصرف لاقرب بلد تليهم والله أعلم

(كتاب النكاح)

مطلب فى امرأة فى العدة تكلم رجل مع أبيها ودفع قدرا من الدراهم تسمى مسكه فما الحكم

(سئل) فى امرأة فى العدة تكلم رجل مع أبيها فى زواجها ودفع حصة من الدراهم تسمى مسكه فهل ما وقع يكون نكاحا (أجاب) ما ذكر ليس نكاحا حتى لو وقع عقد فى العدة فهو باطل لان شرط النكاح الخلو عن عدة والتصريح بالخطبة للمعتدة حرام ويجوز التعريض لها فيها والتصريح ما يقطع بد الرغبة فى النكاح والتعريض بخلافه والله أعلم

مطلب فى قاصر عقد عليها أخوها القاصر فهل العقد صحيح أولا

(سئل) عن قاصرة عقد عليها أخوها القاصر فهل العقد صحيح واذا قلتم لا فهل يفرق بينهما ولا تحل له الا بعقد جديد (أجاب) نعم العقد الواقع من الاخ القاصر على أخته القاصرة باطل من وجهين أحدهما كونه قاصرا والثانى كون أخته كذلك فيجب أن يفرق بينهما ولا تحل له الا بعقد جديد بعد انقضاء عدتها ان وطئها ان كان فهو شبهة يجب لها به المهر والله أعلم

مطلب فى امرأة لها عصبة يريدون زواجها قهرا ويأخذون مهرها فما الحكم

(سئل) فى امرأة لها عصبة يريدون زواجها قهرا ويأخذون مهرها قهرا ومات أبوها عنها وعن العصبة المذكورين فما الحكم فى ذلك (أجاب) ليس للعاصب غير الأب والجد زواج موليته قهرا بل لا تزوج الا بصريح الاذن واذا زوجت بالاذن فلها جميع المهر لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعارضها فيه بوجه وأما الميراث من أبيها فلها منه النصف والنصف الباقى لأقرب العصبات من أبيها والله أعلم

مطلب فى رجل زوج ابنته لآخر بمهر معلوم والآخر زوج ابنته لذلك الرجل بمهر ... رم وماتت فما الحكم

(سئل) عن رجل زوج ابنته لآخر بأربعمائة وستين قرشا فزوج الآخر ابنته له بأربعمائة ثم ماتت الاخيرة عن زوجها وأمها وأبيها قبل الدخول ولم يقبض من المهر شىء فما الحكم (أجاب) للزوجة الحية مهرها وهو الاربعمائة والستون وأما الزوجة الميتة فمهرها تركة للزوج منه النصف يسقط عنه وهو مائتان وللأم ثلث الباقى وهو سبعة وستون الاثلثا وللأب الباقى وهو مائة وثلاث وثلاثون وثلث والله أعلم

مطلب فى رجل تزوج من آخر بنته القاصرة ثم جاءه أبوها وقال له ان عقدها غير صحيح لكونى زوجتها من غيرك قبلك الخ

(سئل) فى رجل تزوج من آخر بنته القاصرة ثم جاء له أبوها وقال ان عقدك هذا غير صحيح لكونى زوجتها من غيرك قبلك

فقال الزوج اعقدلي عليها ثانيا فامتنع وكان قد أخذ منه من المهر حصة فقال الزوج ادفع ما أخذته مني فقال حتى أزوج بنتي ادفع لك ثم ماتت الزوجة وكان قال له أبوها أزوجك أختها واتفق معه على ذلك ثم زوجها الأجنبي فماذا يجب عليه (أجاب) هذا الأب المزوج لابنته ثانيا زنديق يجب أن يعزر التعزير اللائق به اذ لا زوجين في الاسلام ويجب عليه أن يدفع ما أخذه من المهر للزوج لعدم صحة عقده لاقراره بذلك ومن قدر على الانشاء قدر على الاقرار والأب قادر على انشاء النكاح فيقدر على الاقرار والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل له زوجة دخل بها وبقي عليه من مهرها أحد عشر قرشا وأخذ أبوها من أم الزوج أربعة قروش وحمارين قهرا ويريد أبوها أن يفسخ نكاحها فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) يجب على أبي الزوجة ردها للزوج ولا يجوز له حبسها لانه دخل بها ولا يجوز له فسخ نكاحها بلا موجب ويجب على الزوج دفع الأحد عشر قرشا لها ويجب على أبي الزوجة رد الاربعة قروش لأم الزوج وكذلك الحمارين ومن خالف ذلك عزره حاكم الشرع ويثاب على ذلك فان لم يوجد حاكم الشرع وجب على كل من له قدرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه (سئل) عن رجل زوج ابنته القاصرة بشهود شرعية ثم زوجها ثانيا فهل هي للزوج الاول أو الثاني (أجاب) هي للزوج الاول حيث كان زواج الاب مستوفيا الشروط الاجبار ولا يجوز للثاني الدخول بها فان دخل بها فهو زان يجب عليه ما على الزاني محصنا كان أو غيره وعلى الأب التعزير اللائق بحاله حتى يرتدع عن هذا الفعل القبيح الممنوع في شرع الاسلام بل وعند اليهود والنصارى وما سمعنا ان امرأة تزوج لرجلين والله أعلم (سئل) في عم زوج بنت أخيه القاصرة وماتت قبل الدخول بها وهي قاصرة فهل هذا العقد صحيح يتقرر به المهر واذا قلتم لا فهل يجوز للزوج أن يتزوج بأمها (أجاب) ليس العم مجبرا حتى يصح زواجه لبنت أخيه فلا يصح عقده عليها قاصرة فلا يتقرر به المهر وليس على الزوج منه شيء بالموت وله زواج أمها قال في شرح المنهج واعلم أنه يعتبر في زوجتي الابن والأب وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بنتا قاصرة من أبيها بمهر زائد على مهر المثل وليس له قدرة على حال الصداق ومعه بينة شرعية أنه تزوجها وبه جنون حال العقد وعرف منه ذلك فهل هذا النكاح صحيح أولا (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يصح هذا النكاح لامرين الاول الجنون لان شرط عاقد النكاح الرشد والثاني عدم قدرته على حال الصداق التي هي شرط

مطلب رجل له زوجة دخل بها وبقي عليه من مهرها الخ

مطلب رجل زوج ابنته القاصرة لرجل بشهود ثم زوجها الآخر

مطلب عم زوج بنت أخيه القاصرة وماتت قبل الدخول

مطلب رجل تزوج بنتا قاصرا من أبيها بزائد على مهر المثل

في صحته والله أعلم (سئل) في رجل عقد على امرأة من وليها ثم تبين حياة زوجها ثم مات فهل اذا عقد عليها ثانيا تحل له أولا (أجاب) نعم اذا عقد عليها بعد انقضاء عدة الوفاة لما بوضع الحمل المنسوب لزوج أو بأربعة أشهر وعشر اعقدا ثانيا حلت له بخلاف الاول فانه لاعبرة به والله أعلم (سئل) في الرشوة المسماة عند العامة بالبرطيل وهي اذا زوج الانسان امته أو قريبته لشخص يمتنع من تزويجها حتى يدفع له شيء من الدراهم فهل يجوز له ذلك واذا أخذه كان حلالا وهل اذا كفله بها شخص تلزم الكفالة ويجب على الكفيل دفعها (أجاب) هذا البرطيل باطل باجماع المسلمين لايجوز العمل به بل يفسق الولي اذا امتنع من الزواج لاجل أخذ الجعل لان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل فيجب على ولاة الامور أيدهم الله تعالى المنع من ذلك بل وعلى غيرهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بنتا ولم يدخل بها ثم ماتت قبل الدخول بها ولها مهر قبض أبوها منه مائة وخمسين وبقي في ذمة الزوج مائتان وعشرة فما الحكم الشرعي (أجاب) يتقرر المهر بالموت فيكون شركة للزوج منه النصف والباقي لوارثها غير الزوج والله أعلم (سئل) في رجل زوج لابنه القاصر بنتا ثم مات أبوه فوكل القاصر رجلين في الطلاق فهل يقع عليه طلاق أولا (أجاب) طلاق القاصر لايقع باتفاق أهل المذهب وكذلك وكالته لاتصح فلا يصح الطلاق المرتب عليها والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بنتا بكرا قاصرة من أبيها بالاجبار غير قادر على حال الصداق ولم يدخل بها وماتت فهل يتقرر المهر واذا دفع شيئا هل له الرجوع به (أجاب) شرط صحة نكاح البكر بالاجبار أن يكون الزوج موسرا بحال الصداق ولا عداوة بين الزوجة والزوج مطلقا ولا بينها وبين الأب ظاهرة وأن يكون الزوج كفؤا فاذا عدم شرط من هذا فالنكاح باطل لا يتقرر به المهر ويرجع الزوج بما دفعه لعدم صحة العقد والله أعلم (سئل) عن عقد صدر على قاصرة من أبيها ثم طلقها بعد الدخول ثم تزوجها رجل آخر بمهر معلوم ودخل بها فهل يلزم الزوج الثاني جميع المهر المسمى (أجاب) حيث دخل بها الزوج الثاني أو حصل موت لاحدهما تقرر المهر جميعه فيجب دفعه لمستحقه والله أعلم (سئل) عن رجل قبل لولده الكامل نكاحا من غير وكالة ثم ماتت الزوجة وقد دفع لها من المهر حصة فهل له الرجوع به أولا (أجاب) حيث لم يأذن الولد البالغ العاقل لابيه في عقد النكاح فالنكاح باطل لكون الاب فضوليا وعقده باطل والله أعلم (سئل) هل يجب التفريق في المضاجع بين

مطلب امرأة عقد عليها على ظن موت زوجها ثم تبينت حياته الخ

مطلب ما حكم الرشوة التي تسمى برطيلا

مطلب الزوجة اذا ماتت قبل الدخول بها هل يتقرر المهر كاملا على الزوج الخ

مطلب رجل زوج لابنه القاصر بنتا ثم مات أبوه فوكل القاصر رجلين في الطلاق فما الحكم

مطلب القاصر اذا زوجها أبوها بالاجبار لغير قادر على الصداق حال العقد فالعقد غير صحيح

مطلب البنت القاصر اذا طلقت قبل الدخول وتزوجها رجل ودخل بها يلزمه المهر الخ

مطلب رجل قبل لولده البالغ النكاح من غير اذنه فالنكاح باطل الخ

مطلب يجب التفريق في المضاجع بين الاولاد الذكور والاناث الخ

مطلب تسن المصافحة عند التلاقي الخ

مطلب الزوج اذا كان غير موسر حال العقد فالعقد باطل الخ

مطلب اذا بشر ببنت وقال له آخر زوجتيها الابنى فقال زوجته اياها الخ

مطلب رجل خطب بنت رجل فقال لا ازوجها لك الا ان زوجتني بنتك الخ

مطلب رجل طلب منه زواج بنت ابنه الخ

الاولاد الذكور والاناث وهل يجوز أن ينام اثنان عاريان فى فراش (أجاب) قال فى العباب يحرم تضاجع رجلين أو امرأتين عاريين فى ثوب واحد وان كان كل واحد فى مكان من الفراش ويجب التفريق بين ولد عمره عشر سنين وبين أبويه واخوته فى المضاجع انتهى فأولى اذا كانا أجنبيين والله أعلم (سئل) هل تسن المصافحة عند التلاقى وهل تسن عند الخروج من الصلاة (أجاب) يسن تصافح المتلاقيين رجلين أو امرأتين الامن به نحو جذام فتكره كمعانقة أجنبي وتقبيله فان قدم من سفر ندبا كتقبيل طفل شفقة ولو أجنبيا وأما عند الخروج من الصلاة فلا تسن بل هو بدعة وقد يقال ان لم يكن لاقاه الا بعد السلام منها وصافحه من حيث الملاقاة فتسن والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج بنته القاصرة لآخر غير موسر بحال صداقها فهل هذا الزواج صحيح واذا قلتم بعدم الصحة فهل للرجل أن يتزوج بأمها بعد موت أبيها (أجاب) حيث لم يكن للزوج مال ولا عقار ولا حيوان يحصل منه المهر فالعقد باطل لان شرط يسار الزوج شرط للصحة هكذا صرح به الاصحاب لان تصرف الأب الولى المجبر تصرفا بالمصلحة ولا مصلحة للقاصرة فى زواجها الرجل معسر بصداقها الحال لها وقال فى المنهج واعلم أنه يعتبر فى زوجتى الابن والأب وفى أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا انتهى فان لم يكن الزوج دخل بالبنت ومات زوج أمها وانقضت عدتها جاز له نكاح أمها على ماذكر لما مر وينبغى البحث عن بقية المعتبرات والله أعلم (سئل) فى رجل بشر ببنت فقال له آخر زوجتيها الابنى فقال زوجتك اياها لولدك فقال قبلت نكاحها له بمهر معلوم لمثلها والآن البنت قابلة للزواج فهل يجب على أبيها تسليمها الزوجها اذا دفع مهرها (أجاب) حيث سلم المهر وكانت الزوجة مطيقة للوطء وطلبها الزوج وجب عليها وعلى أبيها التسليم والله أعلم (سئل) فى رجل خطب من آخر بنته فقال لا ازوجها منك الا ان تزوجنى بنتك وبنت نزيلك لولدى فرضى معه على ذلك فتزوج بنته بمائتين وعشرين قرشا عدديا مهرا لها وزوج الآخر بنته القاصرة وبنت نزيله باذن والدها ورضاه ومهر كل واحدة مائة وعشرة وعقد وابذلك عقودا على يد بينة والآن يقول لا أزوج بنتى منك الا بثلاث مائة فهل له ذلك (أجاب) حيث كانت المائة والعشرة المسماة فى العقد هى مهر مثل البنت كأختها وبنت عمها أو كانت أكثر فليس لها ولا لوليها طلب زيادة عليها ان طلبها الايجاب لها وان كانت دون مهر المثل وجب لها مهر مثلها كائنا ما كان والله أعلم (سئل) فى رجل طلب منه زواج بنت ابنه فوعدهم بذلك ثم مات

وهى

وهى قاصر فزوجها ابن عم لها مع وجود أخ لها بالغ فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث لم يقع من الجد عقد نكاح صحيح فلاعبرة بالوعد المذكور وأما الواقع من ابن العم فغير صحيح لان غير الأب والجد لا يزوج القاصر والله أعلم (سئل) فى ولد فقير وهبه والده ثمن ما يملكه قبل العقد وعقد له على بنت قاصر بالاجبار فهل يصح العقد ويتقرر المهر اذا ماتت قبل الدخول (أجاب) حيث كان ما يملكه الأب معلوما للابن وقبضه من أبيه بالقبض الشرعى وكان الثمن وافيا بالمهر صح النكاح وتقرر المهر وان اختل شرط من الشروط الثلاث لم يصح العقد لان شرط صحة الزواج بالاجبار ان يكون الزوج موسرا بحال الصداق والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته قبل الدخول بها فهل يستقر المهر عليه (أجاب) حيث صح النكاح بأن وجدت فيه الشروط المعتبرة شرعا ومات الزوج تقرر عليه المهر فيؤخذ من تركته ان وجدت وان بقى بعد المهر شىء ورثت منه الزوجة معلومها الشرعى وهو الربع ان لم يكن له ولد والا فالثمن والله أعلم (سئل) فى رجل ماتت زوجته فقال لابى بنت أريد ابنتك فقال له أبوها جاءت لك ودفع له من المهر خمسة وعشرين زلطه فهل ماذكر زواج صحيح اولا (أجاب) ماذكر ليس عقد نكاح وان حضره شهود عدد لان النكاح لا ينعقد الا بلفظ النكاح أو الزواج وماذكر لا ينعقد به النكاح والله أعلم (سئل) فى امرأة وكلت رجلا فى زواجها من غير كفؤ مع وجود العصبة لها فهل هذا الزواج صحيح (أجاب) هذا الزواج باطل من وجهين أحدهما كون المزوج غير العصبة مع وجودهم والثانى كون الزوج غير كفؤ لان الزوجة وان رضيت فلابد من رضاء العصبة لانهم يعيرون بذلك والله أعلم (سئل) فيما يفعل فى مدينة السيد الخليل عليه وعلى أولاده صلوات الملك الجليل من موسم يسمى عندهم بالنيص الذى زينه لهم اللعين ابليس وما يشتمل عليه من اختلاط النساء بالرجال وتزويق البنات الابكار وخروجهن سافرات الوجوه براهن لرجال الاجانب ويشتمل على مفاسد غير ذلك ماذا يترتب على من يفعل ذلك أو يرضى بما هنالك وهل يجب على ولاة الامور ضاعف الله لهم الاجور وعلى كل من قدر على ازالة هذا المنكر وابطاله ويثاب على ذلك الثواب الجزيل (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وحرم نظر نحو فحل كبير كمجبوب وخصى ولو مراهقا شيئا وان أبين كشعر من امرأة كبيرة أجنبية ولو أمة وامن الفتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها

مطلب ولد فقير وهبه والده ثمن ما يملك قبل العقد وعقد له على بنت قاصر الخ

مطلب رجل مات عن زوجته قبل الدخول فهل يستقر عليه المهر الخ

مطلب رجل قال لابى بنت أريد ابنتك فقال أبوها جاءت لك الخ

مطلب امرأة وكلت غير عصبتها فى زواجها فهل يصح العقد أولا الخ

مطلب ما يفعل بمدينة سيدنا الخليل من موسم النيص الخ

ومعنى حرمته فى المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكشف له لظهوره على العورات ولهذا هدرت عين ناظر ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقا عمدا اليها حالة كونها مجردا عما يستر عورتها أو الى حرمته وان كانت مستورة فى داره ولو مكتراة أو مستعارة من نحو ثقب مما لا يعد فيه الرائى مقصرا كسطح ومنارة بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فاعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فيهدر ولو لم ينذره قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع أحد فى بيتك و لم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وان كان حرمته مستورة انتهى فاعلم ان هذا الامر يجب انكاره ومنعه على ولاة الامور أيدهم الله تعالى وعلى صلحاء الامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لان ذلك من الامور المهمة التى هى من الدين بل أجمع عليها جميع الملل لان ذلك من حفظ العرض الواجب الذى هو أحد الكليات الخمس أو الست التى أجمع عليها أهل الملل جميعا فيفسق أهل بلدة تواطأت على هذا الامر الشنيع القبيح الذى هو من البدع التى لا وجود لها فى ملة الاسلام ولا يقبلها العقل ولا النقل وهذا يجر الى الفسوق والفجور ولان النظر يؤثر ولو بعد أربعين سنة لان القلب يعلق بالمرئى فلا يزال يتصور المنظور حتى يقع فى محظور فالمرأة الخارجة بزينتها معرضة نفسها للرجال ملعونة مذمومة ملامة معاقبة كل شىء مرت عليه لعنها وكذلك زوجها الموافق لها والراضى بذلك ملحق بهما والمنكر لذلك مثاب مأجور ومن ادعى انه ذو عرض وحمية وزوجته تفعل ذلك فقد ضل وافترى وخالف الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

مطلب امرأة طلقها زوجها وتدعى أنها حامل الخ

(سئل) فى امرأة طلقها زوجها ولها ابن عم وهى تدعى أنها حامل و يريد زواجها و يعارضها فيما لها من الامتعة فهل له ذلك واذا قلتم لا فهل للحاكم منعه ما الحال (أجاب) ما دامت المرأة حاملا يحرم على ابن العم وغيره التصريح لها بالزواج لاشتغالها بالعدة فاذا انقضت فأمرها بيدها ان أخذت ابن عمها فلها ذلك وان أخذت غيره فلها ذلك وليس لابن عمها ولا غيره جبرها بزواج ولا أخذ متاع ولا غيره فان انزجر عنها فذاك والا فعلى ولى الامر أيده الله تعالى زجره ومنعه من قهرها على الزواج ومن أخذ متاعها بغير حق ويثاب على ذلك والله أعلم

مطلب رجل حلف بالطلاق الثلاث على أخته البالغة أن لا يزوجها الخ

(سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث على أخته البالغة انه ما يزوجها رجلا من البلدة الفلانية ما الطريق فى خلاصها (أجاب) الطريق فى خلاصه من ذلك ان يوكل رجلا يزوجها منه فان امتنع

وكان الرجل المطلوب كفؤا لها ساقطة ولاية الاخ وزوجها غيره من الاولياء ممن
هو أحق بها والله أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنه القاصر بابنة رجل بمهر
معلوم ثم ان القاصر بلغ وزوج أخته القاصرة لرجل بمهر معلوم فهل زواج الاخ
لاخته القاصرة صحيح أولا (أجاب) زواج الاب لابنه صحيح معمول به وأما زواج
الاخ القاصرة فباطل عندنا لان القاصرة لا يزوجها الا الاب أو الجد وغيرهما من
العصبة ليس له زواجها الا بعد البلوغ والاذن والله أعلم (سئل) فى قاصر
زوجها جدها مع وجود أبيها من غير عذر ولا مانع فهل يصح زواجه (أجاب)
حيث زوج الجد مع وجود الاب الكامل الذى لا مانع به من غيبة ولا غيرها
فلا يصح زواجه لان الزواج أولا للاب ثم الجد فلا يزوج مع وجوده والله أعلم
(سئل) عن قاصر زوجها أبوها بالاجبار لرجل لا يملك حال الصداق ثم غاب
عنها وانقطع خبره ثم مات أبوها والآن بلغت واحتاجت لمن يقوم بها ككسوة
ونفقة وغير ذلك فما الحكم الشرعى والحالة هذه (أجاب) حيث ثبت بالوجه
الشرعى ان الزوج كان حال العقد لا يملك حال الصداق فزواج الاب لها باطل
فلها ان تتزوج بغيره على ان كثيرا من العلماء كشيخ الاسلام ذهب الى أن الزوج
لو انقطع خبره كان للزوجة فسخ النكاح والله أعلم (سئل) فى بنت قاصرة
زوجها أخوها القاصر أيضا لولد قاصر فهل يصح هذا النكاح وان بلغا بعد ذلك
(أجاب) هذا النكاح باطل باتفاق علمائنا لان شرط العاقد الرشد والقاصر
لا يزوجها الا الاب والجد فعلى كل حال هو باطل اتفاقا والله أعلم (سئل)
فى والد زوج ابنته القاصرة لرجل معسر بحال صداقها والحال ان فيه رجلا وأخاها
وامرأة وأمها يشهدون ان الزوج رضع من أمها ما يزيد على خمس رضعات فهل
يحل لهذا الرجل ان يأخذ هذه المرأة بما ذكر (أجاب) هذا النكاح باطل من
وجوه أحدها كون الزوج معسرا بحال الصداق والثانى شرط جواز الاب
بالاجبار أن يكون الزوج كفؤا للزوجة مع بقية الشروط المعلومة عندهم الثالث
اذا شهد الرجلان المذكوران ولو كان الاخ منهما فانه تقبل شهادته لاخيه أو رجل
وامرأتان أو أربع نسوة ثبتت المحرمية اذا شهدوا بخمس رضعات يقينا عرفا
فتصير البنت أختا للزوج فلا تكون زوجة له لعدم صحة العقد ولا يحل له أخذها
ولو بعقد آخر والله أعلم (سئل) فى رجل مسلم له ولد ذمى وله أخت
كذلك تريد أنها تهبه مهرها ليتزوج به فهل يجوز ذلك شرعا (أجاب) نعم الحق
لها يجوز لها أن تهبه مهرها الذى هو حق من حقوقها يتصرف فيه كيف شاء واحب

مطلب فى رجل زوج ابنه القاصر بابنة رجل بمهر معلوم

مطلب فى قاصر زوجها جدها مع وجود أبيها من غير عذر ومانع فلا يصح النكاح

مطلب قاصر زوجها أبوها بالاجبار لرجل لا يملك الصداق فالنكاح لا ينعقد

مطلب قاصرة زوجها أخوها القاصر لولد قاصر فلا ينعقد النكاح الخ

مطلب رجل زوج ابنته القاصر لرجل معسر فالنكاح غير صحيح الخ

مطلب رجل مسلم له ولد ذمى وله أخت ذمية ارادت أن تهبه مهرها ليتزوج به فهل يجوز أولا الخ

مطلب رجل معه امرأة مات أبوها فهل يصح أن يتزوج بزوجته التي هي ضرة أم زوجته أم لا

مطلب خطب امرأة واتفقا على شيء معلوم ودفع لها الملاك فهل لا يصح النكاح الا بالعقد أولا الخ

مطلب رجل ولدله بنت فقال أخوه أعطنيها لابني فقال أعطيتها له فهل لا ينعقد النكاح بذلك أولا

والله أعلم (سئل) في رجل معه امرأة مات أبوها وله زوجة كانت ضرة لامها فهل له ان يجمعها معها فيكون معه البنت وزوجة أبيها (أجاب) نعم يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبنت زوجها وعبارة المنهج فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وان حرم تناكحهما لوفرضت احداهما ذكرا والله أعلم (سئل) في رجل خطب امرأة من وليها واتفقا على شيء معلوم مهرا لها وكذا يدعى على شيء معلوم يدعى بالملاك وقد دفع الملاك المذكور ولم يحصل بينهما عقد نكاح بل بمجرد فصل الثمن للمرأة وقراءة الفاتحة كما يفعل عرفا في بلادنا والآن الرجل مراده العدل عن ذلك فهل بمجرد الاتفاق على ماذكر من غير صيغة نكاح يلزمه المهر وهل هو له الرجوع فيما دفعه من المسمى بالملاك أو كيف الحال (أجاب) ماذكر يسمى عندهم خطبة فيحرم على الغير أن يخطبها مادام الرجل لم يعرض عنها وأما وليها وهي فان أرادا الزواج للاول الدافع للملاك فذاك والا فلهما عقد النكاح مع ثان ويغرمان له مهما غرمه مع الملاك والله أعلم (سئل) في رجل ولدله بنت وسماها قطرا فقال له اخوه مبارك بنتك قطرا فأجابه أبوها أعطيتها ووهبتها لابنك محمد حشيش القاصر فقال أبوه قبلتها منك لابني محمد حشيش القاصر المذكور ومهرها مائة وخمسون قرشا عددية لدى شهود عدول ومات أبوا البنت وبعد موته بعشر سنين أراد وليها تزويجها الآخر فادعى أبو الزوج على وليها بالوكالة عن ابنه محمد حشيش البالغ يومئذ بنكاح أبيها حال صغرها لابنه محمد المذكور حال صغره وأثبت ذلك لدى حاكم شرعي وحكم به فهل اذا ادعت البنت بلوغا قبل الحكم الصادر على الولي بنكاح أبيها حال صغرها لكونه وقت الحكم عليه بنكاحها غير خصم وانما هي الخصم دونه وقد انتفى الحكم وبطل ببلوغها وان لها خيار الفسخ ورد النكاح الصادر من أبيها لكونه توفي فهل اذا ثبت بلوغها ينتفي حكم الحاكم الصادر على الولي بالنكاح فقط دون أصل النكاح الواقع من الأب أو ينتفي أصل النكاح الصادر من الأب واذا قلتم بانتفاء الحكم فقط دون أصل النكاح فهل تكون هي الخصم وتسمع دعوى الزوج عليها ثانيا أو على وكيلها بالنكاح الصادر من أبيها حال صغرها وتقبل بينته ويقضى له بالنكاح واذا قلتم بسماعها وقبول البينة فهل لها خيار الفسخ ورد النكاح بموت والدها أولا لكون المزوج أبا ولا خيار لها فيه ولو كان ميتا ما الحال (أجاب) مذهب الامام الشافعي ان ماوقع بين الابوين أبي البنت وأبي القاصر لا يصح عندنا نكاحه الا انه لا يصح بغير لفظ نكاح أو تزويج أي مستفهما نحو زوجتك أو أنكحتك

وحكم الحاكم الواقع فى هذه الدعوى منقوض عند الامام أبى حنيفة قدس سره كما حررته فى سؤال كبير وقع لنا فى مثل هذه الصورة سئل عنها المرحوم الشيخ خير الدين ورتبنا عليه صورا كثيرة فلا يكون رافعا للخلاف عندنا وهو ظاهر وظاهره ولا عند الحنفية لبطلانه عندهم ويكون هذا مخصصا لقولهم شاهداك زوجاك أى حيث صحت الدعوى وهنا لم تصح الدعوى لكون الأب غير خصم والذى يشهد به متون الحنفية وجواب الشيخ خير الدين فى النظم ان الباطل انما هو الحكم فقط ويدل لذلك المدرك وهو كون الأب غير خصم وانما الخصم البنت فاذا بطلت الدعوى على الأب فتقام على البنت اذ لا مانع منها وليس فى مشروط الدعوى عندنا وعندهم ما يمنع الدعوى عليها الا الدعوى على الأب فهى صحيحة عندنا لو وقع منهما عقد صحيح مشتمل على مشتق نكاح أو تزويج فهذا ان لم يقو الدعوى عند الحنفية لا يبطلها فان أقام الزوج البينة العادلة بشروط الدعوى السنة المذكورة فى محلها فالزوجة زوجته والا فلها ابطالها فان أقام بينة أخرى فلها دفعها وهذا معنى قوله فى النظم والزيد واقع واذا ثبت النكاح به يجوز الزوج عليها بوجهه الشرعى على المذهبين فلا خيار لا عند الشافعى وهو ظاهر لانه لا يقول بالخيار فى النكاح ولا عند أبى حنيفة قدس سره ولانه لا يقول به فى نكاح الأب كما هو صريح متونهم وشروحهم كتب عاجلا لانا فى الاشتغال لاجل النزول لزيارة الكليم على نبينا وعليه الصلاة والسلام والله أعلم (سئل) عن رجل زوج ابنته لآخر بحضور شهود بمهر مثلها وقت العقد وهو قادر على صداقها ثم ظهر راغب بأزيد من مهر مثلها فهل لابيها ان يزوجها من الثانى والحالة هذه (أجاب) حيث كان الزوج موسرا بحال الصداق مع بقية الشروط فالمعمول به النكاح الاول وليس لابيها أو غيره أن يزوجها ولو كان مهرها الثانى جبلا من ذهب بل هو باطل اذا وقع باجماع المسلمين ولا يجوز لغير زوجها الاول وطؤها فان وقع فهو زنا يجب على كل مسلم علم به الانكار حتى لو ادى الى قتل أو قتال فلا دية للمقتول ولا اثم ولا كفارة على قاتله لان الدفع عن البضع واجب شرعا على كل مسلم علم به والله أعلم (سئل) عن عم له ابن أخ مات عن بنت قاصر زوجها العم لابنه فهل يصح هذا النكاح أولا (أجاب) البنت القاصر لا يزوجها الا الأب أو الجد دون غيرهما فزواج العم لابنة أخيه القاصر لولده غير صحيح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل جاءت له ابنة فقيل له مباركة فقال له هى على حبل يديك تراها جاءت لك فقال وأنا قبلتها ومهرها أربعمائة قرش والحال أنه غير

مطلب رجل زوج بنته لآخر بحضر شهود بمهر المثل وظهر لها راغب بأزيد فهل صح العقد أولا الخ

مطلب عم له ابن أخ مات عن بنت قاصرة فزوجها لابنه فهل يصح العقد أم لا

مطلب رجل جاء له بنت فقيل له مباركة فقال له على حبل يديك فهل لا ينعقد النكاح أم لا الخ

قادر على مهرها فهل يكون ماذكر عقد النكاح صحيحا أولا (أجاب) ماذكر ليس عقد نكاح بل هو باطل من أوجه أحدها انه لابد فى عقد النكاح من لفظ مشتق نكاح أو تزويج ولم يوجد هنا الثانى انه لابد فى النكاح من الشهود العدول ولم تذكر الشهود هنا الثالث لابد لصحة زواج الاب بالاجبار كون الزوج قادرا على الصداق فظهر بطلانه من ثلاثة أوجه والله أعلم (سئل) فى رجل له بنت تزوجها منه ابن عمه وصار الاتفاق معه على أن يزوجه بنته لابنه ولم يعقد على الثانية ودفع له ثورا ثم مات الزوج ويريد ابن العم أخذ ابنته لابنه فما الحكم الشرعى والحالة هذه (أجاب) حيث خلف الزوج تركة وجب للزوجة منها ما يوفى مهر مثلها لانه الواجب لها وأما ابنته فان أرادوليها زواجها لابنه زوجها والا فلا يلزمه زواجها منه والله أعلم (سئل) فى رجل عنده بنت أقر انه يزوجها لرجل وقرأ بهذا الامر فاتحة ثم أخذ الرجل يخدم أباها وأمها سنتين ودفع لهما من المهر مائة قرش وعشرة ثم لما أراد أن يعقد له عليها ذهبت أمها وكانت خالها ثم اتفق مع رجل أيضا على أنه يزوجها له فما الحكم الشرعى فى هذه المسئلة (أجاب) هذه البنت باقية بلا زواج وما وقع أولا مع أبيها لاعبرة به وما وقع مع خالها لاعبرة به لعدم العقد فى الصورتين ولعدم الولى أيضا فى الثانية ثم أن اتفق الاب مع الاول وزوجها له فالامر ظاهر والارجع الاول على الاب بجميع مادفعه له من مهر وعيدية ومواسم وغير ذلك وكذلك له الرجوع عليه بخدمته المدة المذكورة حيث لم يكن متبرعا بها لانه انما دفع المهر والعوائد بناء على حصول العقد له ولم يحصل فيرجع بجميع ماذكر والله أعلم (سئل) فى أب زوج ابنته القاصر بمائة وعشرين قرشا قبض منها مائة وبقى عشرون فهل قبض الاب صحيح لا يطالب الزوج بعده بشىء (أجاب) لا يخفى أن الاب مجبر يزوج القاصر بشرطه فعقد نكاحه بشرطه صحيح وقبضه المهر صحيح أيضا تبرأ به ذمة الزوج منه لان ولى الصغير اب فأبوه ولا يحتاجان لنصب الحاكم لانهما وليان من قبل الشرع وحيث كان ماذكر هو مهر مثلها فذاك والا كمل وترجع الزوجة على تركة الاب ان لم يكن قبضها وهى بالغ فان لم يوجد تركة ضاع عليها المهر المقبوض فى ذمة أبيها ويحتمل انه صرفه عليها أو عليه ان كان فقيرا لان له ان ينفق على نفسه من مال ولده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أولاد زوج بعضهم وقسم ماله بينهم والآن يقول لاحدهم زوج أخاك فهل يلزمه تزويجه (أجاب) حيث ملك الولد ما قسمه له أبوه بأن سلمه له لا يلزمه زواج أخيه شرعا وان عمل شيأ من مكارم الاخلاق لاكرام والده لا بأس والله أعلم (سئل) فى الاب القرشى اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر

مطلب فى رجل له بنت تزوجها منه ابن عمه وصار الاتفاق معه على أن يزوجه بنته الخ

مطلب اذا اتفق الزوج مع أب البنت على أن يزوجها له وخدمه سنتين فهل لا يلزم الاب بزواجها له الخ

مطلب أبو القاصرة اذا قبض من مهر بنته شيأ لا يطالب الزوج بما قبضه الاب الخ

مطلب الاب القرشى اذا كان معلوما بسوء الاختيار لا يصح نكاحه لغير الكفوء

فى العواقب اذا زوّج ابنته الصغيرة القابلة بالتخلف بالعلم والشعر لرجل عامى غير كفؤ يصح ذلك أم لا (أجاب) صريح المتون والشروح ان هـذا النكاح باطل من وجهين الاول منهما أن شرط زواج الاب بالاجبار ان يكون الزوج كفوا فلا القرشية للقرشى مثلا فقط وان يكون موسرا بحال الصداق ولا عداوة بينها وبين الزوج مطلقا ولا بينها وبين الاب ظاهرة صرح بهذه الشروط فى شرح المنهج وابن حجر والرملى وزاد بجواز الاقدام ان يكون بمهر المثل من نقد البلد حالا صرح بذلك من ذكر وغيرهم والثانى ان شرط العاقد للنكاح أن لا يكون مختل النظر بهرم أو غيره وهو مقتضى كلام الحنفية وهو ان الكفاءة عندهم معتبرة أيضا واستقامة النظر وهو وجيه المدرك لان الاب متصرف عن غيره وشرط تصرفه المصلحة على أن فى زواج غير كفؤ عارا يلحق النسب وبهـذا الشرط رضى الاولياء ما سقطه مع رضى الزوجة باسقاطها ومختل النظر لا يصح تصرفه لنفسه فكيف يكون صحيحا لغيره وعبارة خير الدين بعد أن نقل عن أئمة المذهب فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من مهر المثل ولا بأكثر فى الصغيرة ولا من غير الكفؤ فيهما سواء كان عدم الكفاءة بعدم الفسق أم لا حتى لو زوّج ابنته الصغيرة من فقير او محترف حرفة دنيئة لم يكن لها كفوا فالعقد باطل ووقع فى أكثر الفتاوى فى هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفى الظهيرية يفرق بينهما انتهى فظهر ان النكاح المذكور باطل على المذهبين من الوجهين المذكورين والله أعلم (سئل) فى رجل له بنت صغيرة زوّجها الرجل بحضرة شاهد واحد فلما كبرت طلبها زوجها فامتنع أبوها وأنكر زواجها فقال احلف فلم يحلف وقال زوجتها لفلان بحضرة جماعة من المسلمين يشهدون على اقراره بأنه زوّجها للرجل الذى يدعيها فهل اذا شهد الشهود على اقراره بذلك يثبت النكاح ويصح العقد (أجاب) حيث وجد عند عقد النكاح شاهدان عدلان استجمعا شروط الشهادة أو أقر المجبر بعقد النكاح صح النكاح قال فى المنهج وشرحه أركانه أى النكاح خمسة زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة ثم قال ويقبل اقرار مجبر من أب أو جد أو سيد على موليته به أى بالنكاح لقدرته على انشائه والله أعلم (سئل) فى قاصر له عم أبعد وله عم أقرب زوّج بنته العم الابعد للقاصر مع عدم وجود الاب والجد وأخذ من مال القاصر سبعين قرشا بلصه على عادة من لا يؤمن بيوم الحساب ثم مات القاصر فأخذ العم مهر ابنته من ماله فهل ماوقع صحيح معمول به شرعا (أجاب) عقد غير الاب والجد نكاح القاصر الصغير باطل لان جميع الاقارب ليس لهم من الشفقة ما للاب والجد فالنكاح الواقع للصغير من العم على

مطلب زوّجت البنت الصغيرة بشاهد واحد فهل ماصح النكاح الخ

مطلب العم الابعد اذا زوّج مع وجود الاقرب فهل لا يصح النكاح أولا الخ

ابنته باطل من وجوه شتى وأخذ الباصة يدل على انه ليس له من الانصاف حصة فيجب ردها للوارث الذى هو الم الاقرب ورد ما أخذه من المهر لانه أخذ بغير حق وانما هو من أكل أموال الناس بالباطل والله أعلم (سئل) فى رجل زوج ابن أخيه ابنته القاصر بما يقوم بخمسين قرشا ببينة شرعية وذلك مهر مثلها كاختها وبنت عمها وعمتها فهل له طلب زائد بعد ذلك وله نحو عشر سنين (أجاب) حيث كان ماذكر مهر مثلها وقد سمى فى العقد فليس لها ولا لابيها طلب زائد فان طلب منعه ولى الامر من ذلك ويثاب على ذلك بل ان ظهر منه عناد زجره بما يليق والله بيده التوفيق أعلم (سئل) فى رجل اتفق مع آخر على زواج أخته فدفع له من مهرها حصة ثم عرضها عليه فامتنع وأخذ ما دفعه له من المهر ثم تزوجت البنت والآن الرجل يتعلل على أخيها ويقول له هذه مخطوبتى فهل له عليه كلام (أجاب) حيث لم يقع بين الاخ وبين الرجل عقد نكاح بولى وشهود واجتماع شروطه فليس للرجل مع أخ البنت كلام أصلا وان تكلم فكلامه مردود عليه فيمنع منه منعا قاطعا زاجرا رادعا له ولامثاله من أهل البغى والضلال والزور والبهتان فليتق الله كل مدع الباطل قبل حلول البلاء ونزول القضاء والله أعلم (سئل) فى بنت ذمية بالغة عاقلة أسلمت ونطقت بالشهادتين على يد جماعة من المسلمين ثم جاءت لقاضى بيت المقدس فزوجها من رجل برضاها بالولاية عليها لانه وليها شرعا ودخل عليها الرجل بعد دفع مهرها المعلوم فهل لاقاربها الذميين مطالبة زوجها بمهرها وهل لاحد من المسلمين ان يعين أقاربها على ردها الى دينهم وهل لولاة الامور ردع أهلها عن مطالبتهم بمهرها ومن يريد ردها الى دين أقاربها (أجاب) لاريب ان هذه البنت من أهل الجنة الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون لاختيارها الدين القويم الحق الناسخ لكل دين قبله فيجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يعينها على الاسلام وكل من عاندها وعارضها فهو عدو لله ورسوله معارض ومعاند للاسلام وأهله فعليه لعنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لان هذا الرجل المدعى للاسلام وهو برىء منه نبرأ الى الله تعالى من حاله وقاله فيجب على ولاة الامور أيدهم الله تعالى بالعمل المشكور ان يردوا دعوى كل معارض من أهلها ومن المدعين للاسلام وهم باسم الكفر أحق ويثابون على ذلك ومهرها لها ليس لاحد فيه معارضة بوجه فعلى المسلمين أجمعين أن يردعوا أهلها عن ذلك ويثابون الثواب الجزيل والله تعالى أعلم (سئل) عن امرأة مات زوجها ولها عم شقيق وأولاد عم اشقاء فهل لاولاد العم أن يكرهوها على الزواج أو على دفع المهر لهم أو يكرهون العم على ذلك (أجاب) حيث كانت هذه المرأة بالغة عاقلة

مطلب اذا زوج الرجل بنته لابن أخيه بمهر المثل ليس له أن يأخذ زيادة عليه الخ

مطلب ذمية بالغة أسلمت زوجها القاضى ليس لاقاربها الذميين أخذ مهرها الخ

مطلب مات زوج امرأة ولها عم شقيق وأولاد عم فهل لهم اكراهها على الزواج بهم الخ

فنفسها بيدها ليس لام ولا لا ولا دالعم اكراهها على الزواج ولا على دفع المهر لهم لا منها ولا من غيرها عند جميع المسلمين الموحدين فالطالب للمهر منها أو من العم والطالب ليس مطلوبه مرضيا عند الامة المحمدية ولا عند اليهود ولا عند النصارى فلا نعلم له ملة الا ملة الشيطان الرجيم التى تسوق الى جهنم وبئس المصير والله أعلم

مطلب ولد لرجل بنت فقال له صغير مباركة فقال أبوها زوجتك اياها الخ

(سئل) فى رجل ولد له بنت صغيرة فقال له صغير دون البلوغ مباركة فقال له أبوها زوجتك اياها فقال له الصغير جالك فى حقها خمسين قرشا ثم انها الآن بلغت وبلغ الصبى فهل ماوقع صحيح معتدبه أولا (أجاب) هذا الواقع بين الاب والصغير على فرض وجود شروط الاجبار باطل من وجهين أحدهما ان الصغير عبارته لاغية لا يعتدبها فى سائر العقود والثانى عدم قبوله عقد النكاح فان أراد الولى والزوج نكاحا جددا العقد بشهود معتبرة مع باقى الشروط وعلى فرض انه بالغ ووجدت شروط الاجبار كان لها مهر المثل ان كانت الخمسون لم تف به وقبل قبولا صحيحا والله أعلم

مطلب ماشروط الاجبار الذى اذا وجدت صح النكاح الخ

(سئل) فى رجل زوج ابنته الصغيرة من آخر على صداق قدره خمسون قرشا فما شروط الاجبار الذى اذا وجدت صح النكاح واذا كانت الخمسون دون مهر المثل فما الحكم (أجاب) شروط الاجبار الذى يزوج بها الاب والجد البكرية سبعة أربعة للصحة أحدها ان يكون الزوج كفؤا لها الثانى ان يكون موسرا بحال الصداق الثالث أن لا يكون بينها وبينه عداوة مطلقا الرابع أن لا يكون بينها وبين الولى عداوة ظاهرة فان فقد شرط من هذه لم يصح النكاح وثلاثة لجواز الاقدام أن يكون الصداق بمهر المثل من نقد البلد وان يكون حالا فان زاد على مهر المثل أو ساوى المسمى مهر المثل وقع بالمسمى وان نقص صح العقد ولها مهر المثل والله أعلم

مطلب بكر بالغة زوجها وكيلها برضاها من زيد وحكم بصحة نكاحها حنفى فهل صح ولا ينقض الخ

(سئل) فى بكر بالغة وكلت أجنبيا برضاها فى زواجها من زيد بمهر معلوم زوجا شرعيا بحضور شهود عدول وحكم به حاكم حنفى بعد تقدم دعوى صحيحة ثم بعد مدة قبل الدخول بالزوجة عقد آخر نكاحه ثانيا معتمدا على فتوى من شافعى ببطلان النكاح الصادر أولا لوجهين أحدهما عدم حضور الولى والثانى عدم يسار الزوج بالمهر وقت العقد هل ما أفتى به صحيح أو غير صحيح حين حكم الحاكم بصحة النكاح والزوجة بالغة عاقلة راضية اذ محله فى زواج البكر البالغ بالاجبار وهنا هى راضية ومحل عدم صحته بعدم حضور الولى اذا لم يحكم بصحة النكاح حاكم يرى ذلك أفيدوا الناجوابا شافيا بنقل صحيح المذهب (أجاب) حيث حكم الحاكم الحنفى بصحة هذا النكاح نفذ ظاهرا وباطنا على الاصح المنصوص خلافا لمن خالف فى القول باطنا ولا يجوز لشافعى نقضه لو رفع اليه لما علم فكيف يجوز لمفتى أن يفتى بابطاله اذ كر مع ماذكر

الّلهم الا اذا لم يذكر له حكم الحاكم مع الدعوى المذكورة الصحيحة وعبارة ابن حجر بعد قول المنهاج والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد نصها وان اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء لكن يعزر معتقده وان حكم حاكم يراه بصحة على ما قاله ابن الصلاح قال وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه انه يمنع النقض بشرطه اصطلاحا لا غير والا لشافعي وقف على نفسه بيع الوقف وان حكم به حنفي ولكن اعترض بأنه مبني على الضعيف من ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا مطلقا أما على الاصح ان باطن الامر فيه كظاهره ينفذ باطنا أيضا فيباح لمعتقده وغيره العمل به كما يأتي مبسوطا في القضاء لا معتقد الاباحة وان حد بشربه النبيذ لان أدلته فيه واهية حد بخلافه هنا ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد وكأن من قال هنا لا يجوز تقليد أبي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض اذ ما ينقض لا يجوز فيه وبهذا يقيد قول السبكي يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في العمل في حق نفسه لا في الافتاء والحكم اجماعا كما قاله ابن الصلاح انتهى فالافتاء مع حكم الحاكم الصحيح بعد الدعوى الصحيحة باطل لا يعمل به مع ما علمت انتهى والنكاح الاول هو الصحيح ينفذ ظاهرا وباطنا والثاني باطل اثباتا والله أعلم (سئل) في بكر بالغ لها أولياء ثلاثة أعمام أشقاء أذنت لواحد منهم هو المتكلم عليهم أن يزوجها من ابن عمها فزوجها منه برضاها من غير حضور العمين الآخرين وهما يريدان ابطال هذا النكاح وتزويجها من أجنبي وهي لا ترضى بذلك الاجنبي فهل نكاحها من ابن عمها التي رضيت به صحيح وغيره لا يعتبر (أجاب) هذا النكاح الواقع من العم المأذون له فيه منها هو الصحيح المعمول به شرعا اتفاقا ولا عبرة بعدم حضور العمين الآخرين لان الشرط أن يزوجها الولي ولو مفضول صفة أو قرعة باذنها فيصح وقول العمين مردود عليهما بأمر الله ورسوله بزعمهما الباطل ففي أعناقهما سيف ان من الله ورسوله وقال في المنهج وخرج باذنها لكل ما لو أذنت لاحدهم فلا يزوجها غيره فعلم أن غير المأذون له لا معارضة له للمأذون له وقال أيضا في المنهج فلو زوجها مفضول صفة أو قرعة صح تزويجها لاذن فيه وفائدة القرعة لا ينفي ولاية من لم تخرج له على أنا لو فرضنا أن العم لم يزوجها وهي باقية خالية لا يصح نكاحها للاجنبي مع عدم رضاها به لان مثل هذا لا بد لها من الاذن للولي وقد وجد ولا بد من بلوغها فاتق الله أيها المعارض فانك لا تعارض الا صاحب الشريعة الغرا والله أعلم (سئل) في امرأة كان لها زوج فمات الى رحمة الله تعالى ولها أولاد منه ثلاث ذكران وأنثى والجميع قصر لا يقومون بأنفسهم بل لولاهم اضاعوا ولها أقارب

مطلب بكر بالغة زوجها أحد أوليائها لابن عمها فهل صح النكاح أولا الخ

مطلب امرأة مات زوجها عن ثلاثة أولاد منها الخ

أولاد عم بعده يريدون أن يأخذوها قهرا عن أولادها ويتركونهم ضائعين لاجل زواجها وأخذ مهرها وقال بعضهم ان دفعت الزوجة مالا من مالها أو من مال أولادها بدل مهرها فاتركوها فهل هذا امر شرعي يقول به أحد من العلماء الاعلام أو نحو الناجوا شرعيا لعل الله يزجر به أهل الفساد والعناد (أجاب) اعلم أن هذا الامر وهو التفريق بين المرأة وأولادها قهرا لا يقول به أحد من علماء الاسلام لا شافعية ولا حنفية ولا مالكية ولا حنابلة ولا اليهود ولا النصارى وقد قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة فيجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يدفع ابن العم الصائل على هذه المرأة ويريد التفريق فمن نصرها وتكلم معها خيرا نصره الله تعالى وحفظ عليه دينه وولده وماله ومن أعان ابن عمها أو نصره عليها الا نصره الله وخذله وعليه وعلى ابن عمها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وكذلك من طلب منها أو من أولادها القصر مالا فهو من الضالين الباغين فان استحل ذلك كفر وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فالجنة ورضى الله للعاملين والنار وغضبها للمخالفين والله أعلم (سئل) عن رجل حصل له جنون بعد البلوغ ثم أفاق منه وكان يشتغل فى حرفة السقاية ثم تزوج امرأة وأمهرها عليه له ودخل بها ومكث معها مدة من السنين ثم توفى والآن وارثه يدعى أن جنونه كان مطبقا والنكاح باطل فلا مهر للزوجة به والزوجة تدعى افاقته من الجنون وقت النكاح وتطلب مؤخر صداقها وارثها من مخلفاته ومع كل بينة تشهد بمدعاه فما الحكم الشرعى فى ذلك والحال أنه عقد النكاح عند حاكم الشرع على يد بينة وكتب بذلك صك فى يد الزوجة فكيف الحكم (أجاب) لاريب أن الزوجة تدعى هنا الصحة والوارث يدعى الفساد ومدعى الصحة مصدق وظاهر عبارة فتاوى ابن حجر أن مدعى الصحة مصدق باتفاق وعبارته نصها الا أن محل ما ذكروه فى النكاح كما ذكره بعضهم على ما اذا عرف له حالة جنون وحالة افاقة أو حالة حجر وحالة رشد واختلفا هل وقع العقد فى حالة حجر أو الجنون أم لا فحينئذ القول قول مدعى الصحة فى النكاح خاصة وفرض السؤال الواقع له فيمن مات قبل الوطء وهنا وقع وطء ودخول وحكم حاكم بصحة النكاح فبالاحرى أنه أحق وأولى بتصديق الزوجة لامور منها ما ذكره ابن حجر ومنها كون ذلك وقع فى مجلس الحكم الذى لا يجوز لعاقل أن يعقد له النكاح فى حال جنونه ومنها حضور الشهود المقتضى حالهم ذلك ومنها كون الحق تعلق بالوارث المقتضى ذلك سعوه دعواه

مطلب بينة مدعى الصحة مقدمة على مدعى الفساد

ومنها أن يدعاها الصحة فليتق الله الشاهد المقدم على هذه الشهادة الشاهدة على ضلاله وفساده وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ولابد أن يسأل عن شهادته والله أعلم (سئل) في بنت بالغة يريد بعض الناس زواجها ولم ترض بل تقول أرمي نفسي في بئر ولا آخذه فهل يصح زواجها قهرا عليها (أجاب) لا تزوج البالغ قهرا عليها فحيث لم ترض بالزوج لا يصح عقد النكاح عليها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان خطب ابنة عمه ودفع من مهرها حصة لابيها ثم مات أبوها وامتنع اخوتها من تزويجها له فخطفها وادخلها على رجل وأذنت له في زواجها فتزوجها منه ثم بعد ذلك تاب الى الله تعالى ورجع وتزوجها ثانيا من اخوتها بشهود فهل تقبل توبته ويصلى خلفه ويحل له وطء المرأة وأولاده منها بعد ذلك أولاد حل ونكاح أم كيف الحال (أجاب) حيث تاب توبة نصوحا وعقد عليها برضا وليها قبلت توبته وصح نكاحه ويصلى خلفه ويقتدى به ويحل له وطؤها لانها زوجته في أموره لان الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين ولا نقدر نسد باب التوبة حتى على الكافرين لو أسلموا قبلناهم فغيرهم أولى وأولاده أولاد حل ونكاح تجرى عليهم أحكام غيرهم ممن صح نكاحه وليتق الله من يخطف الحرائر ويهتك أسرارهم ولاسيما من يدعى أنه ابن عم فهو أحق بصيانة ابنة عمه والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ثيبا تزويجا شرعيا من أبيها مستوفيا شرائط الصحة واقبض مهرها للزوجة وأمها فجاء أخو زوجها الاول فقال ان أباها قال لنا هي عطية لكم بعد موت زوجها وهي في العدة ويريد اقامة البينة لاجل ابطال النكاح بذلك فما الحكم (أجاب) هذا الزواج الواقع من الاب لابنته بعد اذنها له في الزواج وكان الزوج كفؤا لها هو الصحيح المعول عليه الذي يجب اعتماده والعمل به وأما مدعي العطية فقد ادعى لنفسه بلية لان النكاح لا يكون بالعطايا ولو في العدة سواء ان أقام بينة به أو أقر به الولي حينئذ لبطلانه من أصله فلا يبنى عليه حكم بل هو هواء في قاع صفصف ليس له غبار ولا به اعتبار كما هو معلوم عند الائمة الاخيار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له بنت زوجها الآخر من مدة تزيد على عشرين سنة وهو قريب له ولها أقارب أقرب منه يريدون أن ينزلوا الرجل عن امرأته ويؤذون أبا الزوجة والزوج فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث وقع العقد من الاب للزوج عقدا صحيحا لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعارض الزوج أو يؤذيه أو يعارض الاب أو يؤذيه فان عارض فقد خلع ربقة

مطلب لا تزوج البنت البالغة الا برضاها الخ

مطلب رجل تزوج امرأة ثيبا من أبيها الخ

مطلب رجل له بنت زوجها الآخر الخ

الاسلام

الاسلام من عنقه وعارض الله فى فعله وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فاز بخسران مبين وحل به غضب رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل والله أعلم

مطلب امرأة لها أقارب يريدون زواجها قهرا ليأخذوا مهرها الخ

(سئل) فى امرأة مات زوجها وليس لها عاصب الا الاقارب يريدون زواجها من غير رضاها ويأخذون مهرها فهل لهم ذلك (أجاب) لا يجوز لاقاربها ولا لعصباتها أيضا حتى لو كان لها أب أو أخ أن يزوجها بغير رضاها فان زوجها أحد ممن ذكر فزواجها باطل باتفاق العلماء ولا يجوز لاحد ممن ذكر ولا من غيرهم أن يأخذ من صداقها شيئا فان أخذ فانما يأخذ نارا وعارا ودمارا فعلى كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يردعها من يريد زواجها بغير رضاها وكذلك يرد من يريد أن يأخذ من مهرها شيئا والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه والله أعلم

مطلب امرأتين لهما أولاد ويريد أعمامهما زواجها ويفرقون بينهن وبين أولادهن الخ

(سئل) فى امرأتين كانتا تحت أخوين ماتا وتركا أولادا وكل واحدة منهما تريد الاقامة والحضانة لاولادها ولاحدهما عم وأولاد عم يريدون زواجها والفرقة بينها وبين أولادها فهل تكره على ذلك أولا (أجاب) لا يفرق بين المرأة وأولادها كرها الا شيطان لعين ومارق من الدين ومخالف لقول سيد الاولين والآخرين من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة فيجب على كل مؤمن بالله واليوم الآخر يريد رضا الله ورسوله أن يمنع هذا القريب من الافتراق بين هذه المرأة وأولادها ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فان لم ينزجر الا بقتال قوتل ودمه كدم الكلب لمخالفته الكتاب بقوله تعالى ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ومخالفته الحديث المتقدم والله أعلم

مطلب رجلان زوج أحدهما ابنته للآخر وأبو البنت تزوج أخت زوج بنته الخ

(سئل) فى رجلين أب وأخ أرادا الزواج فزوج الاخ أخته بمهر معلوم زائد عن مهر البنت وزوج الاب ابنته للآخر بمهر معلوم ومات الاب بعد دخوله على البنت وله ورثة يطلبون من الاخ نقيصة لكون أخته رجعت اليه وبقى للاخت فى ذمته مائة قرش من مهرها بشهود فما الحكم الشرعى (أجاب) المائة الباقية للاخت تطالب بها لانها فرضت لها فى العقد وأما هذه النقيصة بطلبها فضيحة وهى عند الله قبيحة لمخالفتها الملة العادلة الصحيحة فلا يعمل بها أحد من العلماء لانها ليست من خصال الايمان بلا امتراء والله أعلم

مطلب تزوج بكرا بالغة بمهر مثلها الخ

(سئل) فى رجل تزوج بكرا بالغا بمهر مثلها من أبيها ومن عادتهم أن يكون المهر بعضه نقدا وبعضه عرضا فدفع أبو الزوج النقد لابى الزوجة وعرض عليه العرض فامتنع من قبوله وقال لا أقبل الا النقد وأراد الزوج الدخول بها فامتنع أبوها حتى يدفع الباقى نقدا فهل يلزمه قبول العرض وهل اذا امتنع للزوج الدخول بها (أجاب) حيث جرت عادتهم واطردت

مطلب رجل خطب امرأة ولم يحصل عقد الخ

مطلب شهادة وحسن زوج كل منهما بنته القاصرة لابنه القاصر الخ

بقبول العرض لزم الاب وكذا الزوجة حيث كانت مصلحة لما المساودينها يلزمها قبوله العرض فان امتنعاهما أو أحدهما ألزم الممتنع الحاكم فان لم يوجدحاكم كان للزوج الدخول لانه لم يوجد مانع من جهته والله أعلم (سئل) فى رجل خطب امرأة ودفع لوليها ما تيسر من المهر وغيره ولم يحصل عقد ثم مات الزوج قبل الدخول فهل لوارثه الرجوع بما دفع أولا (أجاب) عبارة ابن حجر خطب امرأة ثم أرسل لها أو دفع بلا لفظ اليها قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه أو مات رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوى واعتمده الاذرعى ونقله الزركشى وغيره عن الرافعى أى اقتضاء يقرب من الصريح والله أعلم (سئل) فى رجلين هما شهاده وحسن لكل منهما ابن وبنت قاصران زوّج كل منهما بنته لابن الآخر ووضع كل منهما يده فى يد الآخر زعما منهما الاجل صحة عقد النكاح وقبل كل منهما الابنه النكاح بالولاية وصدر عقد النكاح بايجاب وقبول وحضور شهود عدول وعمل كل من الابوين وليمة حسب القانون المعتاد عندهما لعقد النكاح واشتهر وشاع بين لمسلمين من أهل القرى القريبات لقريتهم ان حسنا قبل لولده القاصر نكاح بنت شهاده البكر القاصر وكذلك شهاده قبل لولده القاصر نكاح بنت حسن البكر القاصر ثم بعد مضى مدّة أراد حسن ابطال عقد نكاح ابنه على بنت شهاده ليتزوجها لنفسه بعدان آقر لدى جمع من المسلمين انه قبل لابنه نكاح بنت شهاده وعقد نكاح ابنه المذكور عليها ورفع الامر الى محكم من فقهاء القرى وادّعى حسن على شهاده ان نكاح ابنه على بنت شهاده باطل لكون ان أحد الشاهدين اللذين حضرا عقد النكاح بينهما توفى ولم يبق الا واحد وذكر أنه لم يحصل بينهما الا الاعطاء من غير لفظ زواج أو نكاح بعدما تقدّم من حسن من الاعتراف لدى جمع من المسلمين بقبول النكاح لولده وصحته وشهادة لشاهد الحى بصدوره على الوجه المذكور فابطل المحكم عقد نكاح ابن حسن على بنت شهاده وعقد نكاح حسن على بنت شهاده باكراه شهاده على ذلك من ذى شوكة مع ان المحكم من قريتهما وأحاط علمه بالاقرار بالنكاح وبالعقد والوليمة الذى عملها حسن يوم العقد لولده على بنت شهاده فهل يجوز للمحكم مع علمه بذلك الحكم ببطلان النكاح أولا يجوز لقوة الشبهة والشك والريبة وماذا يترتب على ذلك من الاحكام ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح الى غير ذلك أفيدوا جوابا كافيا تعطا أجرا وافيا لازلتم لكشف المعضلات ودفع البليات وما هو آت (أجاب) هذا الرجل الطالب لزواج زوجة ابنه ضال مضل لا عرض له ولا دين لوجوه منها

وقوع

وقوع العقد المذكور وان كان أحد الشاهدين مات لانه يعلم ذلك فلا يجوز له الاقدام مع علمه بما وقع ومنها اقراره بوقوع عقد النكاح المأخوذ من ذلك الاقرار شرعا باتفاق العلماء لقول الله عز جلاله وعظم سلطانه يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار فهو أقوى من البينة الشرعية لصراحته واحتمالها ومنها شيوع هذا الامر وظهوره الذى يلزم منه وقوع الناس فى عرض الاب الطالب لهذا الامر وكذا فى عرض المحكم والكل داخل فى هذا قال أبوهريرة حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من العلم أحدهما بثثته فى الناس والثانى لو بثثته لازيل هذا البلعوم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك أى دع ما فيه شك الى ما لا شك فيه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم أليس وقد قيل فى جواب من طلب منه زواج امرأة قيل ان بينه وبينها رضاعا محرما فقال له أليس وقد قيل فهذا الرجل لو كان له مدة فى الدين أو العرض لتباعد عنها تباعد الضب من النون ويجب أن يكون هذا الامر سببا لدخوله فى سقر وما أدراك ما سقر لا تبقى ولا تذر لواحة للبشر عليها تسعة عشر فقد علمت ما يتلى عليك وعلى فرض ان هذا المحكم وجد له وجها عند الشافعى مع ان الاقرار معمول به بالاجماع ولكن قد يخيل لطلبة العلم ما يظن انه صحيح مع انه لو لم يوجد منه الا اقراره لعقد صحيح عند الامام الاعظم أبى حنيفة والعوام لا مذهب لهم فكيف يسوغ الاقدام على مخالفة مثل أبى حنيفة قدس سره العزيز قال بعض العارفين والله لو علمت ان شرب الماء البارد يخل بمروءتى ما شربته وأى خلل للمروءة أعظم من أن يشاع بين الناس ان حسنا لا أحسن الله اليه تزوج زوجة ابنه فاتقوا الله ولا تكونوا من الغافلين فلحقوا بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا والله تعالى أعلم

مطلب باب ما يحرم من النكاح

(باب ما يحرم من النكاح)

مطلب عقد الاب على امرأة يحرمها على ولده

(سئل) عن أب عقد على امرأة ولم يدخل بها فهل تحل لولده أولا (أجاب) لا تحل له لان زوجة الاب وزوجة الابن وأم الزوجة لا يشترط فيهن الدخول فيحرمن قبل الدخول بخلاف بنت الزوجة فلا تحرم الا بالدخول والله أعلم

مطلب بنت ابن الزوجة لا يحل نكاحها للزوج ولو بعد موت الزوجة

(سئل) فى بنت ابن الزوجة هل يحل نكاحها للزوج بعد موت جدتها (أجاب) قال ابن حجر فى بيان المحرمات المؤبدة وكذا بناتها أى زوجتك ولو بواسطة سواء بنات ابنها وبنات بنتها وان سفلن ان دخلت بها بان وطئتها فى حياتها ولو

مطلب الجمع بين المرأة وخالة أبيها أو المرأة وبنت ابن أختها الخ

في الدبر ولو كان العقد فاسدا وكذا ان استدخلت ماءك المحترم في حالة نزوله وادخاله فهي فحيث دخل بالجدة حرمت عليه بنت ابنها كما علم والله أعلم (سئل) عن رجل معه خالة آخر أخذ عليها بنت الرجل المذكور فيكون معه المرأة وخالة أبيها أو المرأة وبنت ابن أختها فهل يجوز له الجمع بينهما واذا قلتم لا وحصل منه وطء الصغرى المتأخر نكاحها فهل يلزمه لها المهر أم لا (أجاب) قال في المنهج وشرحه وحرم ابتداء ودواما جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها بواسطة أو بغيرها قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره فاذا فرضنا الصغرى ذكرا لا يحل لها أن تأخذ خالة أبيها لانها خالة لها ولانها هي أخت ذكر ولدك وهذا كاف في الغرض واذا فرضنا الكبرى ذكرا كان خالا وهو لا يأخذ بنت ابن أخيه فحرم المتأخر عقدها على الزوج ويجب على كل مؤمن بالله ورسوله أن يفرق بينهما وعليه لها مهر المثل لانه وطء شبهة ويجب المهر وقته أي وقت وطء الشبهة نظرا الى وقت الاتلاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد والله أعلم (سئل) في رجل جمع بين بنتي أختين في النكاح فهل يجوز ذلك (أجاب) نعم يجوز ذلك لان كلا منهما لو فرض ذكرا صارت الثانية بنت خالته فتحل له فيكون ذلك داخلا في القاعدة التي ذكرها الفقهاء وهي يحرم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا لم تحل للاخرى وهما اذا فرضت حلت فيجوز الجمع بينهما اه (سئل) في رجل مات عن امرأة وبنت من غيرها ولها بنت من غيره فأخذ رجل بنت المرأة الكبيرة ويريد أن يأخذ بنت زوجها عليها فهل يجوز له ذلك (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وخرج بالنسب والرضاع المرأة وبنت زوجها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والاخرى أنثى والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا فعلم جواز جمع الرجل بين المرأة المذكورة وبنت زوجها اه (سئل) في رجل قال لبنت أجنبية أنت أختي وأشهد على ذلك أناسا وأولياء من أولياء الله تعالى فهل له بعد ذلك أن يتزوجها ويعقد عليها النكاح أولا (أجاب) نعم يجوز له أن يتزوجها ولا عبرة بقوله المذكور لانه باطل اجماعا فلا يجوز العمل به ولا يجوز الخلوة بالمرأة

مطلب رجل جمع بين بنتي أختين في انكاح هل يجوز يقال نعم الخ

مطلب يجوز الجمع بين المرأة وبنت زوجها الخ

مطلب لو قال رجل لبنت أنت أختي وأدر احها بعد ذلك يجوز

المذكورة وان كان كثير من الفقراء الذين لا خلاق لهم يفعلون ذلك لانه باطل وبعضهم يختلي بالمرأة الاجنبية بمجرد القول المذكور والله أعلم (سئل) في رجل زوج أخته بوكالتها له بشهود عدول ويعارضه في هذا الزواج أخوه الاكبر فهل له ذلك (أجاب) حيث زوج الاخ وهو بالغ عاقل باذن الاخت وهي كذلك مع زواجه فلا يجوز لاخيه ولا لغيره المعارضة بوجه لانها صارت زوجة الرجل المتزوج والله أعلم (سئل) في الاب اذا كان مغفلا لا ينظر في عواقب الامور وزوج بنته الصغيرة بغير كفؤ هل ينعقد النكاح أم لا (أجاب) لا ينعقد النكاح لامرين أحدهما ان شرط الولي أن لا يكون مختل النظر الثاني شرطه أن يزوج بكفؤ حيث لا تعيين ولا اسقاط كفاءة فالصغيرة لا تزوج الا من كفؤ بمهر المثل حالا ولا عداوة بينها وبين الولي ظاهرة من نقد البلد وان يكون الزوج موسرا حال العقد والمزوج الاب أو الجد فالزواج المذكور باطل حيث لم يستوف شرائطه والله أعلم (سئل) في امرأة ناشزة خارجة عن طاعة زوجها تمنعه نفسها فهل يجب عليها حيث لا عذر لها طاعة زوجها وان تمكنه من نفسها (أجاب) يجب على المرأة ملازمة سكنها وتمكينه من نفسها ولا يجوز لها الامتناع منه وعليه لها ان أدى حقه ما لها من كسوة ونفقة ومسكن لائق بها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل زوج ابنته القاصرة من رجل كان مجاورا بالجامع الازهر على يد بينة شرعية وجعل صداقها تعليمها ما يجب عليها أن تعلمه من الفرائض الشرعية ثم ان أبا الزوجة جاء لبيت المقدس وأقر انه زوج ابنته المذكورة للرجل المذكور وكان اقراره بذلك بحضرة شهود عدول ثم انتقل أبو البنت المذكورة بالوفاة الى رحمة الله تعالى ثم جاء الرجل الذي تزوج البنت الى بيت المقدس وادعى زواج البنت المذكورة من أبيها المذكور ولم يكن شهود العقد حاضرين ببيت المقدس وانما الحاضر شهود الاقرار الحاصل من الاب فما الحكم في ذلك (أجاب) صرح أئمتنا معاشر الشافعية متونا وشروحا صريحة في صحة اقرار الاب والجد بالنكاح قال شيخ الاسلام زكريا في شرح منهجه ومتنه ويقبل اقرار مجبر من أب أو جد أو سيد على موليه بالنكاح لقدرته على انشائه بخلاف غيره أي المجبر لتوقفه على رضاها وعبارة ابن حجر وكذا الرملي ويقبل اقرار الولي بالنكاح على موليته ان استقل حالة الاقرار بالانشاء وهو المجبر من أب أو جد أو سيد أو قاض في مجنونة بشروطه الآتي وان لم تصدقه البالغة لما مر أن من ملك الانشاء ملك الاقرار به انتهى وحيث شهد رجلان عدلان بأن الاب أقر بزواج بنته من فلان قبلت شهادتهما بلا شك وعلى ولي الامر الحكم بصحة هذا النكاح

مطلب الولي اذا زوج أخته باذنها صح وليس لاخيه الاكبر نقضه الخ

مطلب لا يحل للمرأة أن تمنع زوجها من نفسها وعليها طاعته الخ

مطلب رجل زوج ابنته القاصرة بتعليم الفاتحة ربما يجب عليها من الفرائض الخ

المذكور ثم ان كان ما يجب تعليمه مضبوطا فذاك بين والاوجب لها مهر المثل كما هو معلوم من كلام الائمة والله أعلم (سئل) في بنت مات أبوها ولها أخ ورجل أجنبي يدعي أن أباها أعطاها له من يوم ولادتها فقال له مبارك فقال الاب جاءت لك فعين له قدرا من المال مهرها فهل هذا نكاح صحيح أم لا (أجاب) ماذكر ليس بعقد نكاح ولو شهد عليه أهل الارض لان النكاح لابد فيه من لفظ نكاح أو تزويج وأما بالعطية ونحوها فلا يصح والله أعلم (سئل) عن صبي قاصر زوجه ابن عمه بأمر القاضي الحنفي له بذلك ثم انه بعد ذلك غاب عن زوجته قبل أن يدخل بها مدة تزيد على ست سنين ولم يظهر له خبر الى الآن وزوجته الآن تريد ترفع أمرها الى القاضي الشافعي لديكم لها بأن العقد من أصله غير صحيح على مذهب الشافعي رضي الله عنه فهل للقاضي الشافعي اذا رفع اليه ذلك أن يقضي بعدم صحة النكاح المذكور ولها بعد ذلك أن تتزوج بغير الزوج المذكور أم لا (أجاب) المصرح به في كتب الشافعية أن تزويج غير الاب والجد للقاصر لا يصح ولو كان المزوج له وصيا أو قيما أو قريبا وفي الروض وشرحه لشيخ الاسلام وللاب ثم الجد لا غيرهما تزويج الصغير العاقل ولو بأربع ثم قال بخلاف غير الاب والجد كالوصي والقاضي فلا يزوج الصغير لانتفاء كمال شفقته انتهى وأما الاب والجد فلكمال شفقتهما عن غيرهما من الوصي والقيم والقريب فالامر ومجرد اذن القاضي أو عقد النكاح للصغير اذ رآه ليس بحكم منه حتى يكون رافعا للخلاف ويمتنع عند الشافعي نقضه لان شرط الحكم أن يكون بعد دعوى صحيحة وليست موجودة هنا وانما هو مجرد اذن أو اجراء عقد على مذهبه أو اخبار منه بمذهبه النازل ذلك منزلة الافتاء الذي لا يمتنع على الشافعي مخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة من جملتها مثل هذه الواقعة فان الرجل يتعسر بل يتعذر وجوده ويلحقها الضرر البين لاحتياجها للنفقة والكسوة والمسكن بل ولاحتياجها أيضا للزوج نفسه لقول عمر رضي الله تعالى عنه ان المرأة يفنى صبرها أو يقل اذا غاب عنها الزوج أكثر من أربعة أشهر والله أعلم (سئل) في رجل له عمتان مع كل واحدة بنت فهل يجوز له الجمع بينهما بالنكاح (أجاب) هاتان البنتان بنات الخالات ويجوز للانسان أن يأخذ بنت خالته لان القاعدة في جواز الجمع انا اذا فرضنا أحدهما ذكرا والآخر أنثى أن يحل تناكحهما فيحل جمعهما والا فلا وهما لو فرضنا واحدة من بنات الخالات ذكرا والاخرى أنثى حل تناكحهما فيحل جمعهما والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة وله ولد من غيرها ثم مات الزوج وتزوجت بعده رجلا آخر وجاءت منه بنت فهل لولده أن يتزوج بهذه البنت واذا تزوجها يقر

مطلب لو ادعى رجل أن أبا الزوجة قال أعطيتها لك لا ينعقد له النكاح الخ

مطلب الصبي القاصر اذا زوجه ابن عمه بأمر قاض حنفي وغاب الصبي مدة ستة سنوات لها أن تتزوج بغيره عند الشافعية

مطلب رجل له عمتان ولهما بنتان هل يجوز الجمع بينهما نكاحا ولا الخ

نكاحها

نكاحها عليه (أجاب) لا تحرم على الولد بنت زوجة أبيه وان كانت أمها محرمة عليه لوطء أبيه لها وعقده أيضا بخلاف بنتها وان كانت محرمة على الاب لو وجد فليست محرمة على ولده فنكاحه صحيح ويقر عليه لما علم والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج امرأة بصداق معلوم ثم بعد مدة طلب أهل المرأة من الرجل المذكور أن يدفع لهم المهر ويأخذ زوجته فقال لا قدرة لي على شئ فقالوا له اما أن تدفع لنا مهر وليتنا واما أن تطلقها فطلقها باختياره بحضرة جماعة من المسلمين يشهدون عليه بذلك فتزوجت المرأة زوجا آخر ودخل بها فعارضه الرجل الاول وقال هذه زوجتي وادعى أنه انما طلقها مكرها على طلاقها فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث ثبت ان الرجل الاول طلق الزوجة المذكورة وأخذها الزوج الثاني لا يحل للاول معارضته بوجه لانها حرمت عليه بطلاقه لها ولاسيما بدخول الزوج الثاني بها والله أعلم (سئل) في ولي عقد على موليته وعلى رأسه عمامة حرير سمرا فهل يصح العقد (أجاب) لبس الحرير صغيرة من الصغائر فان كان الولي مصرا عليها بحيث هو صار لازما لها صارت كبيرة والولي اذا ارتكب كبيرة لا يصح عقده وان لبسها أحيانا صح عقده هذا كله عند الامام الشافعي رضي الله عنه وعند غيره لا يشترط في الولي أن يكون عدلا والله أعلم (سئل) عن رجل له زوجتان صالحة وتفاحة له من صالحة بنت ومن تفاحة ابن ثم مات الرجل فأخذ صالحة أخوه وجاء له منها بنت فهل لابن تفاحة أن يأخذ ابنة عمه التي هي أخت لاخته من أبيه (أجاب) نعم يجوز له أخذها لقول علمائنا ولا يحرم عليك أخت أخيك من نسب أو رضاع وسواء كانت أخت الاخ لامه كما هنا أم لابيه كما هو مصور في محله والله أعلم (سئل) في رجل معه امرأة لها بنت خالة فهل له أن يجمعها معها في نكاح واحد (أجاب) نعم يجوز جمع بنت الخال مع بنت العمة لانا لو فرضنا احداهما ذكرا جاز له نكاحها فيجوز الجمع لان القاعدة ان كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع محرم لو فرضت احداهما ذكرا حرم نكاحها فيحرم الجمع والافيحل والله أعلم (سئل) في رجل له زوجة أب مات ثم انها تزوجت بعده رجلا جاء له منها بنت فهل له أن يتزوج بنت زوجة أبيه (أجاب) نعم يجوز لابن الرجل أن يأخذ بنت زوجة أبيه اذ لا مانع من ذلك والله أعلم (سئل) في رجل زنا بامرأة ثم جاءت بعد ذلك ببنت ممن زنا بها (أجاب) ماء الزنا لا حرمة له فلا تثبت به المحرمية فلزاني نكاح المخلوقة من ماء زناه وان تيقنها من مائه ولكن يكره فلا يحرم على الزاني بنت المزني بها ولو كانت بنته من مائه

مطلب اذا طلق الرجل زوجته وتزوجت بغيره لا يحل معارضته للزوج الثاني الخ

مطلب ولي العقد اذا كان مرتكبا ولو صغيرة باصراره لا يصح عقده الخ

مطلب يجوز أن يأخذ الرجل بنت عمه التي هي أخت أخته من أبيه

مطلب يجوز الجمع بين بنت الخال مع بنت العمة الخ

مطلب يجوز أن يتزوج الرجل بنت زوجة أبيه الخ

مطلب يجوز للرجل أن يتزوج بنت مخلوقة من مائه بالزنا

مطلب لو زوج القاصر أجنبي مع وجود أقاربها لا يصح ولا ينعقد

لان الله تعالى قطع النسب بين الزانى والمزنى بها والله أعلم (سئل) عن بنت قاصر دون البلوغ زوجها رجل يقال له أحمد أجنبي عنها مع وجود أقاربها العصبة غير الاب والجد لرجل يقال له ناصر لابنه شهادة البالغ بوكالته لابيه ثم مات الابن قبل الدخول ثم تزوجها رجل أجنبي آخر فات والآن الاب الذى هو ناصر تزوجها بعد ولده وبعد الرجل الثانى فهل زواج الاب لها صحيح (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان القاصر عندنا لا يزوجها الا الاب والجد ومتى فقدا لم تزوج حتى تبلغ وتأذن لوليها فيزوجها قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وبما تقرر علم أنه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذلا اذن لها وأن غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة بحال لانه انما يزوجها بالاذن ولا اذن للصغيرة انتهى ثم قال فى باب ما يحرم من النكاح واعلم أنه يعتبر فى زوجتى الابن والاب وفى أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا اه اذا علمت هذا النص الصريح الصحيح علمت ان عقد الاب على زوجة الابن بعد البلوغ باذنها وولى صحيح لفساد العقد الاول من جهتين الاول كون الزوجة غير بالغة الثانى كون العاقد عليها غير العاصب بل لو عقد فى هذه الحالة العاصب غير الاب والجد لم يصح أيضا لما علمت فقل لمن عارض ان كان ينقل فبينه ولا تجده فى كتاب على هذا الوجه وان كان بغير نقل فهذا القائل من أقسام الحيوانات قال تعالى أم تحسب ان أكثرهم يسمعون أو يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم أضل وان كان بقوله عنادا فهذا مثل الشياطين الذين يفرقون بين المرء وزوجه والله أعلم (سئل) فى زوجة رجل مدخول بها لها قريب غير محرم لها يدعى أنها بنت عمه يدخل عليها ويمكث عندها ولم يكن بينهما حاجب ويغريها على بغض زوجها واذيته وعدم الاجابة اذا دعاها لمصلحته ويتضرر من ذلك الضرر البليغ ويعجز عن منعه لخشيته من أذيته وخوفه على نفسه منه ماذا يلزمه شرعا (أجاب) لا يجوز لهذه المرأة ان تظهر على هذا الرجل بل يجب عليها الاحتجاب عنه وان فرض أنها ابنة عمه لانه يجوز له نكاحها فهى ليست محرما له فيجب على زوجها منعه وعلى ولى الامر ساعف الله له الاجر منع مثل هذا الشقى من مثل هذا الفعل وقد مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان وهو يكلم زوجته صفية فاسرعا فقال لهما على رسلكما أنها صفية فقالا له أبك الظن يا رسول الله فقال لهما ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فحذار حذار من مثل هذه الامور والله أعلم (سئل) فى زيد عقد نكاحه على هند بمباشرة وكيلها الاجنبى مع وجود ولى لها عاصب لم يأذن فى ذلك ثم بعد دخوله بها طلقها ثلاثا فهل لا يقع عليه الطلاق

مطلب يدخل رجل على امرأة لها بعل وتدعى أنه ابن عمها فهل يمنع من الدخول عليها الخ

مطلب عقد على امرأة بمباشرة وكيلها مع وجود وليها لا يصح العقد الخ

المذكور وله نكاحها بعقد جديد بدون محلل حيث لم يحكم حاكم قبل ذلك بصحة النكاح المذكور (أجاب) عبارة الرملي ومثلها ابن حجر وغالب كتب أصحابنا حتى المنهج وشرحه مع ما يأتي وننقل عبارة ابن حجر بعينها لان كلامه اختلف في هذه المسئلة في محلين في أركان النكاح وفي عاقده نصها ثم بطلانه باتفاقهما انما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا أو أقاما أو الزوج بينة بفساد النكاح بذلك أو غيره وتأول عموم قوله أو غيره لم يلتفت بذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك ولان أقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته نظير ما مر في الضمان والحوالة وقضيته سماعه ممن زوجه وليه وليس مرادا فالمعتبر هو التعليل الاول وبهما علم ضعف اطلاق الشبراملسي تسمع بينته ان بينت السبب ولم يسبق منه اقرار بصحته نعم ان علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم بها الحاكم فرق بينهما كنظيره الآتي قبيل فصل تعليق الطلاق بالازمنة وما نقل عن الكافي أنا لا نتعرض لهما يحمل على غير الحاكم على أنه منازع فيه وانما هو بحث للاذرعي وبحث السبكي قبول بينته اذا لم يرد نكاحا بل التخلص من المهر ولم يسبق منه اقرار بصحته وبهذا يرد بحث الغزي اطلاق قبول بينتها وعليه لو أقيمت كذلك وحكم حاكم بفساده لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من تبعض الاحكام وان اقرارهما وبينتهما بهما فيما يتعلق بحقهما الاعتبار انتهى ولكن خالفه الزيادي وتبعه الشبراملسي في مسئلة السبكي وانه لا يسقط التحليل بل يثبت لان الشيء يثبت تبعا ولا يثبت استقلالا عبارة ابن حجر أيضا في فصل عقد النكاح بعد قول المنهاج والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا حدا وقوله بلا ولي بأن زوجت نفسها أو وكلت في نكاحها نصها ولو طلق أحدهما أي معتقدا الحل ثلاثا قبل حكم الحاكم بالصحة لم يقع ولم يحتج لمحلل وقول أبي اسحاق يحتاج الثاني اليه عملا باعتقاده غلطه فيه الاصطخري ويؤيد اطلاق الاصطخري قول العمري في تأليفه في صحة تزويج الولي الفاسق فان تزوجها من وليها الفاسق ثم طلقها ثلاثا فالاولى أن يتزوجها بلا محلل فأفهم تعبيره بالاولى صحته بلا محلل ثم قال وقد اتفقوا انه لا يجوز لعامي تعاطي فعل الا ان قلد نقائل بحله وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته وحكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى البطلان بأنه تلفيق تقليد في مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل انتهى وكتب عليه ابن قاسم وليس

تعليد من يرى بطلانه ممنوعا بل له تقليده لان هذه قضية أخرى فلا تلفيق م ر انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله فمن نكح مختلفا فيه أى كنكاح بلا ولى انتهى وتقدم ان النكاح بلا ولى الذى هو عين مسالتنا صورتان اما ان تزوج المرأة نفسها أو توكل مع وجود لولى الصالح لعقد النكاح وابن قاسم لم يتعرض لكلام ابن حجر هذا الاخير الواقع فى فصل عاقد النكاح ومثله ممن يعتبر كلامه كالشبراملسى ولكن كلامه هذا مخالف لما مر له فى فصل أركان النكاح السابق قبله من غير فاصل وقد يقع له التناقض بخلاف الترجيح كما يحكيه هو عن نفسه انه ينقل حكما ويرجحه ثم يقول ثم رأيتنى رجحت خلافه فى باب كذا أو كتاب كذا فان حمل كلامه هذا على اختلاف الترجيح فظاهر لكن جهور المتأخرين على ما صرحنا به فى صدر السؤال من أنه لا يلتفت لاقامة البينة غير الحسبة ولا لاقرار الزوجين عند العقد بذلك أو غيره بالنسبة لسقوط التحليل نعم اذا علم ذلك الزوجان لهما العمل به باطنا ولكن القاضى لا غيره له أن يفرق بينهما ومثل ذلك اذا اقامت بينة حسبة ان تصوّر قيامها وقد يحمل كلام ابن حجر فى فصل عاقد النكاح عليهما والجمع أولى من التعسف ان لم يحمل على اختلاف الترجيح والله أعلم (سئل) فيما يقع فى قرى بيت المقدس وجبل الخليل وما حولهما من أن الرجل يكون له قريبة ابنة عم أو غيرها وقد تكون أجنبية فيجدها فى الخارج فيشهر عليها السلاح فيذهب بها الى قرية أخرى ويدخلها دار رجل من أهلها ثم انه يعقد له عليها برضاها أو بالاكراه لها مع وجود أوليائها مع فسق الشهود غالبا ولو لم يكن الا اقرارهم على هذا المنكر القبيح حتى لو أن أباها أو أخاها لحقها لا يعتبرون له قولا ولا يعملون به حتى ان بعض جهالهم يقول لو أنه خطفك لادخلناه عليك أفتونا مأجورين وبينوا لنا حال هذا المنكر العظيم (أجاب) اعلم أيها المؤمن بالله واليوم الآخر ان هذا منكر باجماع المسلمين لا يقول به أحد منهم حتى اليهود والنصارى وسائر الملل السابقة على الاسلام فان هذا من حفظ العرض الذى هو من الكليات الخمس التى هى حفظ العرض والدين والنفس والمال والعقل وهذه الخمس قد اتفق على حفظها جميع الملل من لدن آدم الى سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته الغراء مصرحة بذلك من الكتاب والسنة لا نعلم أحدا من العلماء من أهل الاسلام خالف فى ذلك فمن يفعل ذلك ويأخذ ابنة عمه أو غيرها ويهتك سترها هتكه الله وليس هو ممن التزم ملة الاسلام ولا من اليهود الملعونين ولا من النصارى الضالين فعليه غضب الله ورسوله وعلى من آواه ونصره أو أدخله بلده وأعانه بكلمة واحدة بل يجب على كل مؤمن بالله

مطلب لو خطف رجل امرأة وعقدله عليها رجل أجنبى باذنها أو بغير اذن لا يصح

واليوم الآخر بل على اليهود والنصارى اذا علم به أن يقاتله ويخلص هذه الولية من قهره حتى لو قاتله بشرطه وقتله فدمه هدر مثل دم الكلب لانه صائل على العرض وعرض المسلمين واحد يجب على كل مؤمن منهم أن يدفع عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا قاله عليه السلام فى حجة الوداع كما رواه البخارى وغيره فمن أجل الامور حفظ أعراض المسلمين فانظر هذا الشقى الفاسق كيف صال على عرضه وأخذ ابنة عمه وهتك عرض نفسه بل على أعراض المسلمين صال فمن كان مؤمنا من أمة محمد فعليه الانكار وان يدافع ويمانع ثم كل من علم به يجب عليه قتاله ومنعه من هذا الفعل الخبيث الذى هو مخالف لملة الاسلام وعلى أهل البلد التى يدخلها أن يقاتلوه ويخاصموه ويمنعوه من سوء فعله وينزعها منه ويردها الى أهلها فمن فعل ذلك فله الاجر العظيم والجنة العالية ونال خيرى الدنيا والآخرة وهذا هو المؤمن الموحد صاحب العرض والدين زاده الله توفيقا ومن آواه أو انتصر له فعليه غضب الله ورسوله ولا عرض له ولا دين فهو من الخاسرين فى الدنيا والآخرة وكل من يهتك عرض المسلمين كذلك فالعقد الواقع بلا ولى مع وجوده بلا عضل أو بالاكراه باطل فللمرأة الواقع لها ذلك أن تتزوج غيره لبطلان العقد لعدم الولى أو للاكراه والله أعلم

مطلب امرأة مطلقة بالثلاث وتزوجت بآخر وادعت أنه حللها وأجنبى يعارضها الخ

(سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها فتزوجت بآخر فأقرت بحصول الوطء من المحلل كالميل فى المكحلة فادعى رجل أجنبى أن ذلك الاقرار لم يكن صحيحا وانما عنت بالميل ما يكتحل به فى العين وبالمكحلة ذات الكحل فهل العبرة بقول المرأة أم بقول الرجل الاجنبى (أجاب) حيث أقرت المرأة بحصول التحليل عمل بقولها لان ذلك لا يعرف الا من جهتها فان صدقها الزوج المحلل لها حلت يقينا وان كذبها حلت مع الكراهة ان لم يقع فى قلب الرجل صدقها قال ابن حجر ويكره تزوج من ادعت التحليل لزمن امكانه ولم يقع فى قلبه صدقها وان كذبها زوج عينته فى النكاح أو الوطء وان صدقناه فى نفيه حتى لا يلزمه مهر أو نصفه لتكذيبه فى أصل النكاح تكذيب الولى والشهود كما فى الروضة فالعبرة بكلام الزوجة وكلام الاجنبى مردود عليه فلا يعول عليه ولا ينظر اليه وانما هو هذيان وزور وبهتان والله تعالى أعلم

مطلب يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع الخ

(سئل) فى بنت يقال لها عفيفة وولد يقال له محمد لم يرضع محمد من أم عفيفة ولا عفيفة من أم محمد لكن أم عفيفة أرضعت أخا لمحمد وأم محمد أرضعت بنتا لام عفيفة فهل يجوز لمحمد أن يتزوج بعفيفة (أجاب) حيث لم ترضع عفيفة من أم محمد ولا محمد من أم عفيفة جاز له أن يتزوج عفيفة لان غايته أنها أخت أخيه

ومحمد أخ أختها وقال في المنهج ولا تحرم عليك أخت أخيك من نسب أو رضاع سواء كان أخاك لابيك أو أخاك لامك والله أعلم

مطلب نكاح المشرك

مطلب الذمي اذا أسلم مع زوجته هل يقرا على نكاحهما السابق في الكفر الخ

مطلب ذمية بالغة أسلمت وتزوجت على يد قاض فليس لاحد معارضتها

(باب نكاح المشرك)

(سئل) في رجل ذمي تحته زوجة ذمية أسلمت بعد أن دخل بها فهل يفرق بينهما (أجاب) حيث حصل الدخول بها وأسلمت الزوجة فان أسلم قبل انقضاء العدة دام نكاحه وان لم يسلم تنجزت الفرقة من حين الاسلام وهي فرقة فسخ وعليه نفقتها مدة حبسها في العدة قال في المنهج أو أسلمت زوجته وتخلف فكردة أي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والله أعلم (سئل) في ذمية بالغة عاقلة أحبت دين الاسلام فدخلت فيه وأقرت بالشهادتين على يد بينة شرعية من المسلمين من أهل بلدها يقال لهم الزغالة ثم انها ذهبت لقرية أخرى واختارت رجلا مسلما فتزوجت به على يد قاضي بيت المقدس تزويجا شرعيا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب مسطور فهل لاحد من أهل بلدها ممن أسلمت على يده أو غيرهم ممن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعرض لها بسوء أو لمهرها أو لزوجها وهل يجوز لمن يؤمن بالله أن يعيبها أو يدعي عيبها تبعا لاقاربها النصارى وهل محبتها للرجل الذي تزوجت به عيب تعاب به شرعا وماذا يترتب على من يعيبها بذلك (أجاب) هذه المرأة نور الله قلبها وشرح صدرها للاسلام قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام فنطقت بالدين الحق والقول الصدق ان الدين عند الله الاسلام فمن أعابها أو نسب لها عيبا فهو العائب وكأنه كذب الله ورسوله فهو ملعون في كتاب الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفلح مثل هذا الرجل في الدنيا ولا في الآخرة وهي أطهر من قول القائلين بل من كثير من المسلمين العابدين لانها خرجت من الكفر ولا ذنب عليها فهي طاهرة مطهرة منورة بنور الاسلام ويجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يكرمها وينصرها ويعزها بعز الاسلام ومحبته في رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دخلت في الدين القويم فمن آذاها فقد آذى الله ورسوله يوشك أن يأخذه والويل له اذا أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرده وأهانه وتبرأ منه يوم لا ينفعه فقد فاز بخسران مبين عند رب العالمين يجب على من أسلمت على يده أن ينصرها ويعينها ويكرمها لما ورد في الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك

من

من حمر النعم وخير من طلعت عليه الشمس فان رضي الذي أسلمت على يديه بهذا الخير الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم لم يعارضها ولا زوجها ولا أهلها ولا جميع أهل بلده فله خير الدنيا والآخرة ويرجى له الخير ويبارك الله له في المال والولد وينصر على عدوه وان حاربه أحد وان خالف وعمل برأيه الفاسد واتبع هواه الكاذب وخالف ربه الواحد ونبيه الماجد فعليه الغضب وله من الله العطب وعليه الهرب وعلينا عليه الدعاء والطلب وله من الله الدمار ومن رسوله البشارة بالنار ومن المؤمنين الموحدين العار الى دار القرار وقد قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وهذه مؤمنة يجب على كل مؤمن ومؤمنة من اخوانها أن ينصرها ويكرمها ويحميها ويدفع عنها الضرر فأولئك هم المفلحون والفائزون من الله بخير كثير أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون ومن آذاها أو آذى زوجها أو أهله من جهتها فأولئك هم الخاسرون المعادون لله ورسوله ومن حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وزواج الرجل بها صحيح والمهر لها لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي عطية من الله تعالى فمانعها الا كل مخالف لله تعالى لقوله يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية ثم قال تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن أي مهورهن وما قال تعالى أعطوا مهورهن للزغالة فصدق من سماهم بهذا الاسم فالله تعالى جعل الاجور يعني المهور لهن من النساء المؤمنات اذا كن كافرات ثم أسلمن ولم يجعلها لاهلها الكافرين ولا للزغالة المنافقين فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتوب عليهم وعلى من ساعدهم خوفا عليهم من غضب رب العالمين فاللهم أنت الشاهد الحق ودينك الحق فنحن قد بلغناهم ما علينا ان هم تابوا ورجعوا فتب عليهم والا فلك جنود السموات والارض تسلط عليهم ما شئت من بلاء وغضب وعذاب عظيم انك رب العالمين فيا أيها المؤمنون الموحدون المتوجون بالعمائم البيض تيجان الاسلام فلا تبدلوها بعمائم الدنيا بعمائم اليهود والنصارى فتلحقوا بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فيا أيها الشجعان ويا أيها الفرسان يا اهل المناصب والاسلحة عجوز أرمينية أو يهودية أو نصرانية لا ترضى لدينها الباطل بالدنس وكيف أنتم ترضون لدينكم الحق ولمن دخل فيه بالدنس فان رضيتم بذلك فلا أحد ممن في الارض منكم ولا أذل ولا أحقر فعليكم بالحق والصواب يفتح لكم الباب وتنالوا من الله حسن المآب والله أعلم (سئل) في رجل ذمي أحب دين

مطلب ذمي أسلم وزوجته كافرة على دينها فهل يفرق بينهما أم تبقى زوجته الخ

سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ودخل فيه وله زوجة ذمية نصرانية بقيت على دينها فهل تبقى على ذمة زوجها المسلم وان فرض أن نكاحه فاسد وهل يجوز لأحد ممن يدعي الاسلام أن ينتصر لها ولاهلها ويحول بينه وبينها أو يتعلل عليه بما وقع في العقد من فساد النكاح كنكاحها في العدة أو بلا ولي أو بلا شهود أو يكون هو خطفها فزوجت نفسها ونحو ذلك فبين لنا الحال وأزل عنا الاشكال أدامكم الله تعالى لنصر الحق وأهله (أجاب) قال في المنهج لشيخ الاسلام ومثله في الرملي وابن حجر لو أسلم أي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي على حرة كتابية تحل له ابتداء دام نكاحه لها لجواز نكاح المسلم لها ثم قال وحيث دام النكاح لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند اسلام ولم يعتقدوا فساده تخفيفا بسبب الاسلام فيقرّ على نكاحه بلا ولي وشهود وفي عدة للغير تنقضي عند الاسلام ومثل ذلك مسئلة الخطف المذكورة حيث وكانت أو زوجت هي نفسها الان المراد بالمفسد عندنا الزائل عنه العقد الذي لا تضر مقارنته هو ما أجمع عليه علماء ملتنا الاغيره وذلك لانا ننزل اسلام من أسلم بمنزلة أنه عقد يوم اسلامه وقد زال المفسد وقت الاسلام بخلاف نكاح المحارم لو فرض فانا نحكم بفساده لان المفسد لم يزل ثم قال ونكاح الكفار صحيح وان لم يسلموا وخص بقوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله تعالى وامرأة فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا فقد ظهر لك الحال بالنص القطعي ان زوجة هذا الرجل المسلم باقية على ذمته ولا تضر دعوى المفسد المذكور ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويرجو شفاعة سيد الخلق له فلينصر هذا الرجل المسلم ويأخذ له زوجته ويصد كل فاجر كافر معاند عليه لعنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن كان من أهل الشقاوة والنفاق الخارج من دين محمد صلى الله عليه وسلم ينصره وكان من حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اسمه حسين طلب من أخيه ابنته ليتزوج بها على عادة أهل البر فسمح له بها فذهب ليوسف وتزوج منه أخته بمهر معلوم ثم ان أخا حسين واسمه حسن زوج ابنته لاخي يوسف بعقد ومهر ثم ان حسنا ذهب الى علوان وطلب ابنته ليجعل مهرها أيضا في مقابلة مهر زوجته أخت يوسف فسمح له بذلك ثم وكله في زواجها من أخي يوسف ثم ماتت بنت حسن وقد اتفق حسين ويوسف أن يعينه في ثلث مهر أحد البنتين فدفع له حصة ولم يدفع الباقي لموت بنت حسن فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) هذا الاتفاق الواقع وكذا اعطاء البنات كله باطل فلا يطالب حسين بمهر بنت أخيه وانما

مطلب لو أنفق على الزوجة مبلغا ثم ماتت ما الحكم فيه الخ

يطالب

يطالب به زوجها وهو أخو يوسف لان الصداق على من أخذ بالساق فلما ماتت رجع لاخي يوسف نصفه في الميراث لكونها لا ولد لها والنصف الثاني لورثتها وبنت عماوان ليس لها ولا لوليها أن يطالب حسينا بشيء لان ما وقع بينهما باطل لان الحرائر لا يملكن بالهبة فلها أولا ولياتها مطالبة زوجها العاقد عليها بالمسمى ان كان صدر لها مسمى في العقد والا وجب لها مهر مثلها من نساء عصبتها كأختها وبنت عمها وعمتها وأما أخت يوسف فلها أو لوليها أن يطالب حسينا بما وقع لها من المسمى فان لم يكن مسمى فلها مهر مثل عصبتها كما مر وأما اعانة يوسف له فهو وعد لا يلزم الوفاء به والله أعلم (سئل) في ذمي أسلم وتحته زوجة ذمية فهل تبقى على ذمته لا يجوز التفريق بينه وبينها ويجب على كل مسلم أن يساعد هذا الرجل على من يريد أن يحول بينه وبين زوجته (أجاب) اعلم أيها المؤمن الذي يرجو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم له شفيعا أن زوجة هذا الرجل الذي دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم رغبة ومحبة فيه أنها باقية على ذمته وأنها حلال له وهو حلال لها باجماع المسلمين حنفية وشافعية ومالكية وحنابلة ولا يحرمها عليه أحد من المسلمين ولا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر الا أن يكون من أنصاره وأعوانه ويقاتل القوم الكافرين وكل من أعانهم أو ساعدهم فانه منهم فيا أولي الالباب يا أهل الايمان والاسلام تتناصرون لقيس ويمن ولا تتناصرون لدين محمد صلى الله عليه وسلم وهو صاحب الشرع والدين القويم فواغوثاه واني لكم لمن الناصحين وعليكم لمن الخائفين ولكم من المحذرين فاتقوا الله ولا تكونوا من الغافلين فيحل بكم ما حل بغيركم من الامم السابقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مطلب الذمي اذا أسلم تبقى زوجته على نكاحه ولا يفرق بينه وبينها

(فصل فيما يمنع النكاح من الرق)

مطلب فصل فيما يمنع النكاح من الرق السيد اذا زوج جاريته لعبده وهرب العبد لا يحل للسيد أن يطأها ما دامت على ذمة العبد

(سئل) في سيد له عبد وجارية زوج عبده لجاريته ثم هرب العبد وبقيت الجارية فهل للسيد أن يطأ الجارية والحال ان العبد لم يطلقها (أجاب) لا ريب أنها ما دامت على ذمة زوجها العبد لا يجوز للسيد أن يطأها لتحريمها عليه بعقده لعبده عليها وطريق حلها له أن يعتقها ثم تختار هي فسخ نكاح العبد وتنقضي عدتها من العبد وهي نصف عدة الحرة ثم يعقد عليها السيد بنكاح ومهر أو يعتقها ثم يهبها العبد فيفسخ نكاحها ثم تنقضي عدتها ثم يعقد عليها ولا يحل له بغير ذلك الا أن يثبت موت العبد أو طلاقه لها مع انقضاء العدة فتحل له من غير عقد بملك اليمين والله أعلم

مطلب فصل فى نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات ذمى عقد على امرأة وغاب مدة فزوجوها لآخر ما الحكم الخ

مطلب زوج الاب ابنه البالغ بلا اذن منه لا يصح العقد الخ

مطلب تزوج بنتا قاصرا من أبيها ومات قبل الدخول فهل لها أن تتزوج بمن شاءت بعد البلوغ الخ

مطلب الخيار فى النكاح والاعفاف

مطلب من فارق بعيب اما منه أو منها الخ

مطلب اذا حصل للزوج جذام وثبت عند الحاكم يجوز فسخ النكاح الخ

مطلب لو حلف أبو الزوجة لتهالا ترد على زوجها ما الحكم

(فصل فى نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات)

(سئل) فى ذمى عقد على امرأة وغاب عنها مدة ثم زوجها أهلها الرجل ثان فهل الزوجة للاول وهل يعزر المزوج والزوج (أجاب) الزوجة للاول ويعزر المزوج لها والزوج بل ان كان عالما بذلك يكون زانيا لان أهل الذمة يجرى عليهم حكم أهل الاسلام فاذا ارتفعوا الينا وجب علينا أن نحكم بينهم بشرع الاسلام والله أعلم (سئل) فى بالغ زوجه أبوه ببنت من غير اذن منه له فى ذلك ودفع من المهر حصة ومات فهل للولد الرجوع بما دفع والده لكون النكاح لم يصح (أجاب) نعم له الرجوع بما دفع والده لان النكاح لم يصح حيث كان بالغا ولم يأذن فيه والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج ابنة من أبيها وهى قاصر ثم مات الزوج ولم يدخل بها ولما أخ يريد زواجها وهى الآن بالغ لا ترضى به وأهلها كذلك فهل اذا خطبها رجل أجنبى لها أن تتزوج به ولها مهرها وميراثها من تركة الميت (أجاب) لما مات الزوج صارت الزوجة خلية فلها أن تتزوج بمن أرادته ولا يلزمها انها تتزوج بأخ زوجها ولها مهرها المسمى من تركة الزوج ومابقى عنه وعن الذى لما منه الربع ان لم يكن له ولد والا فالثمن والله أعلم

(باب الخيار فى النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق)

(سئل) ما الواجب على من فارق بعيب اما منها أو منه وفارقت هى أو وليها (أجاب) اعلم أن العيب الذى يقع به الفراق منها بجنونه وجذامه وبرصه وكذلك من وليها أو منها فقط بجبه وعنته أو منه بجنونها وبرصها وجذامها ورتقها وقرنها تارة يحدث بعد العقد والوطء فهذا يجب به المسمى لتقرره بالوطء وتارة يقع الفسخ قبل الوطء سواء كان العيب مقارنا للعقد أو حدث بعده وقبل الوطء فلا مهر اذ لم يحصل منه مايوجب المهر ولا ماينصفه وكذا الامتعة وتارة يقع الفسخ بعد الوطء فان قارن العيب العقد أو حدث بعده فلها مهر المثل والله أعلم (سئل) فى رجل أصابه الجذام فهل لزوجته أن ترفع أمرها الحاكم الشرع و يفسخ نكاحها أولا (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعى جذام الرجل كان لها رفع أمرها الحاكم الشرع فان ثبت عنده ذلك فسخ نكاحها أو أذن لها فى فسخه والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا يدعى انه وطئها وهى تدعى عدم الوطء فأخذها أبوها وحلف عليها بالطلاق انها ما ترد على زوجها الا ان حكم عليه حاكم الشرع فما الحكم الشرعى (أجاب) يجب على أبيها أن يردها على زوجها ثم ان أراد أن يثبت عنة الرجل رفعه لحاكم الشرع فان ثبت عنده ضرب له سنة ثم بعد السنة ان ادعى

الزوج الوطء وهي عدمه وكانت بكرا اعرضت على أربع نسوة فان شهدن انها بكر فسخ القاضي أو هي بعد قول القاضي لها ثبت عندي حق الفسخ للنكاح والله أعلم (سئل) في امرأة تزوجها الجذام فهل لها أن ترفع أمرها الحاكم الشرع ويفسخ نكاحها عنه أولا (أجاب) حيث ثبت عند حاكم الشرع أحد أحكامه أن الرجل به الداء المذكور كان له أن يفسخ نكاحها ولها بعد ما ذكر أن تستقل بالفسخ ولكن بعد قول القاضي ثبت حق الفسخ لان هذا من الضرر اللاحق لها فلها رفعه بذلك والضرر يزال حتى لو كان بها مثل الزوج فلها ذلك وكذلك لوليها بمقارن للعقد والله أعلم (سئل) في رجل ضرب القاضي لزوجته سنة ولكنها لم تلازم مسكنه جميع السنة وبعدها فسخ عليه القاضي في غيبته فهل يصح هذا الفسخ (أجاب) حيث لم تلازم المرأة مسكنها جميع السنة فالفسخ باطل لعدم وجود شرطه من انه لا بد منه فيه ولو كان بنصف السنة بناء على أنه يجب استئناف سنة جديدة فالمرأة باقية على ذمة زوجها والله أعلم (سئل) في رجل تزوج قاصرا ادعى وليها انه لم ينفعها وحبسها عن زوجها فهل يجب عليه أن يسلمها لزوجها (أجاب) حيث كانت مطيقة للوطء وسلم حال الصداق لا يجوز لوليها حبسها ويلزمه تسليمها لزوجها وأما دعوى العنة فتحتاج للرفع الى القاضي واثباتها ثم يضرب له سنة وبعدها ان وطىء فهي زوجته والا فسخ نكاحها والله أعلم (سئل) عن رجل ادعت عليه زوجته عنة وضرب لها القاضي سنة ثم فسخ النكاح بها فهل له الرجوع عليها بما دفع لها (أجاب) قال في المنهج وشرحه فان فسخ بعيبه أو عيبها قبل وطء فلا مهر لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سواء قارن العقد العيب أم حدث بعده ولا فسخ أن العنة انما يفسخ بها قبل الوطء فيرجع الزوج عليها بجميع ما دفع لها لانه دفع ليستمتع بها ولم يحصل منه ذلك والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بنتا بعقد صحيح ثم حدث بها بعده جنون وذلك الجنون صرع ويريد فسخ العقد فاذا انفسخ العقد وقد دفع المهر فهل له الرجوع فيه (أجاب) نعم له فسخ النكاح بشرط حاكم أو محكم بشرطه فاذا فسخ كان له الرجوع بجميع ما دفع لان ذلك قبل الوطء كما صرح بذلك علماؤنا والصرع نوع من الجنون له الفسخ به صرح به الرملي وأفتى به بعض العلماء أن الحاكم اذا كان يأخذ دراهم لما دفع بالنسبة لحال المرأة وكذلك لولم يجد حاكما أو محكما كان له يعني الزوج في صورة فسخه ولها في صورته الاستقلال بالفسخ كما يؤخذ ذلك من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل حصل له جذام وله زوجة دخل عليها ولها معه خمس سنين فأكثر فهل لها فسخ نكاحها

مطلب الزوج اذا كان به جذام فالزوجة رفع أمرها للحاكم ليفسخ نكاحها

مطلب رجل ضرب القاضي له سنة والزوجة لم تلازمه فيها وفسخ فسخه غير صحيح الخ

مطلب اذا كانت الزوجة تطيق الوطء لا تمنع زوجها

مطلب من به عنة اذا صرف على زوجته شيأ بعد الفسخ يرجع عليها بما صرفه الخ

مطلب لو حدث في الزوج جنون ويريد فسخ العقد ويرجع بما دفع الخ

ويثبت لها المسمى لانه حدث به ماذكر بعد الدخول بها (أجاب) حيث كان الجذام مستحكما ثبت للزوجة الخيار وكذلك يثبت لوليها به فلكل منهما فسخ النكاح به وان فرض أن بالزوجة ذلك لان الانسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه ولأن ذلك ضرر وهو يزال ولان به فوات كمال التمتع حتى لو رضيت الزوجة به كان لها الفسخ به لان الضرر لاحق ولها عليه جميع المسمى فان قبضته فازت به والا كان لها الرجوع به عليه والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بنتا بكرا مطيقة للوطء وكلما طلب منها الوطء امتنعت وصاحت عليه فيترككها حياء من جيرانه وأهلها يدعون عليه انه لم ينفعها ويريدون فسخ نكاحها منه فهل لهم ذلك (أجاب) يجب على البنت أن تمكن زوجها من نفسها ولا يجوز لها الامتناع منه فان امتنعت كانت ناشزة ولا نفقة لها ولا كسوة وورد فى الحديث الصحيح أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وليس لاهلها فسخ نكاحها بذلك والله أعلم

مطلب البنت اذا كانت تطيق الوطء لا تمنع عن زوجها

(سئل) عن رجل تزوج بكرا فادعت عنته فضرب لها القاضى سنة فاعتزلته بعضها عند أبيها وبعضها عنده مفرقا ثم صار عليها دعوى أخرى فقيل له عليك الطلاق ان لم تطأها فى ثلاثة أشهر تكون طالقة بالثلاث فقال الزوج نعم والزوج يدعى انه وطىء فيها والزوجة تدعى أنها بكر فمن المصدق منهما (أجاب) ان شهد أربع نسوة ثقاة ببقاء بكارتها ولم تكن غوراء والا فيجب تحليفها فاذا حلفت صدقت وان لم تحلف أو لم تشهد أربع نسوة ببقاء البكارة أو كانت غوراء فيصدق الزوج بيمينه لان الاصل بقاء العصمة هذا كله بالنظر للعنة والا فمن حيث تعليق الطلاق فما ذكر كناية وهى لا بد لها من النية فحيث لم ينو ايقاع الطلاق فلا يقع عليه ولا بد من مضى السنة وهى مسلمة نفسها للزوج فان اعتزلته كلها أو بعضها المذكور وجب استئنافها كما يعلم ذلك من صريح كلامهم والله أعلم

مطلب العنين اذا ضرب له القاضى سنة يلزم الزوجة أن تلازمه والا يعاد له الاجل الخ

(سئل) فى رجل تزوج امرأة ودفع مهرها ودخل عليها ووقع بينه وبينها بغضة وهى تقول لا أريده وأهلها يدعون ان قاضيا أعطاهم عرض فى فسخ نكاحها فهل يفسخ نكاحها والحالة هذه (أجاب) لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسعى فى فسخ نكاح هذه المرأة وان فسخ لا يصح باتفاق العلماء وان وقع ذلك من قاض أو غيره فهو رد عليه لانه خلاف الشرع القويم ويجب على المرأة الدخول فى طاعة زوجها ولا يجوز لها الخروج عن طاعته فان خرجت عنها فانها عاصية مرتكبة كبيرة تلعنها الملائكة حتى تصبح لما ورد فى الحديث الصحيح اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها فتأبى عليه الا كان الذى

مطلب اذا ادعت الزوجة بغض الزوج لا يجوز لاحد أن يسعى فى طلاقها الخ

فى السماء

فى السماء أى أمره وسلطانه ساخط عليها حتى يرضى عنها زوجها وفى الحديث لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ويجب على كل مؤمن ولاسيما محارمها أن يأمروها بطاعة زوجها وتسليم نفسها له ولا يجوز لهما مخالفته بوجه والله أعلم (سئل) فى رجل عنين ثبتت عند القاضى عنته واختارت زوجته الفسخ قبل الوطء وفسخ نكاحها فهل للعنين الرجوع بما دفعه لا بيها من الصداق (أجاب) هذا السؤال ناقص وضرب له سنة ثم بعدها لم يحصل منه وطء وثبت ذلك عند القاضى وأذن له بالفسخ فاذا وجد هذا الذى زدناه وفسخ النكاح فلا مهر لها قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام بعد ذكر العيوب فان فسخ بعيبه أو عيبها قبل وطء فلا مهر لارتفاع النكاح الخالى عن الوطء بالفسخ سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده انتهى فاذا علمت ذلك علمت أن للزوج الرجوع بجميع ما دفعه لابيها والله أعلم (سئل) فى رجل معه زوجة ادعى عليه أهلها عند حاكم الشرع انه عنين فضرب له سنة فسلموها له ليلتين أو ثلاثا ثم أخذوها فهل تحسب عليه من السنة أولا (أجاب) يجب على المرأة أن تسلم نفسها للزوج سنة كاملة ويجب على أهلها أمرها بذلك قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولو اعتزلته ولو بعذر كحبس أو مرضت المدة كلها لم يحسب لان عدم الوطء يضاف اليها فتستأنف سنة أخرى وقال قبل تعذر الجماع قد يكون بعارض حرارة فيزول فى الشتاء أو برودة فيزول فى الصيف أو يبوسة فيزول فى الربيع أو رطوبة فيزول فى الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقى فلابد من تسليم المرأة لزوج الفصول الاربعة والله أعلم (سئل) عن رجل به طلع بين ذكره وأنثييه لا يمنعه ذلك من الوطء فهل لزوجته أن تفسخ نكاحه بذلك وهل يجب عليها أن تسلم نفسها له فاذا لم تسلم تسقط نفقتها وكسوتها (أجاب) حيث كان ذكره ينتشر ويمكن معه الوطء فلا فسخ لزوجته بذلك ويجب عليها أن تسلم نفسها له ليلا ونهارا أو تلتزم منزله فان خرجت بغير اذنه صارت ناشزة ولا شىء لها من كسوة ونفقة لنشوزها والله أعلم (سئل) فى زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت أو أخذها والدها وحبسها هل تحسب تلك الايام أم لا وهل يجب عليه أن يسكنها فى بيت له غلق على حدة بمعزل عن أهله وأهلها (أجاب) قال فى المنهج وشرحه ولو اعتزلته ولو بعذر كحبس أو هربت المدة كلها لم تحسب لان عدم الوطء حينئذ يضاف اليها فتستأنف سنة أخرى ولو وقع لها ذلك بعد السنة وزال قال الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى والله أعلم (سئل) فى رجل عنين معه زوجة لها مدة لم ينفعها أصلا ثم ان أهلها كفلوا عليه

مطلب العنين اذا أجل سنة والزوجة سلمها أهلها له يومين أو ثلاثة أيام ثم أخذوها فهل تحسب من السنة أم لا الخ

مطلب ما دام الرجل ينتشر ذكره يجب على الزوجة أن تسلم نفسها له الخ

مطلب زوجة العنين المؤجل له سنة اذا هربت أو أخذها أهلها لا تحسب تلك الايام من السنة الخ

رجلا لانه لم ينفعها بأخذها منه ثم مضت المدة فهل لهم أخذها وتزويجها لغيره (أجاب) حكم الشرع أن يترافعا الى قاض ثم يضرب له سنة بشرط ملازمتها منزله حتى لو اعتزلته ولو بعذر كحبس أو مرض مدة كله لم تحسب لان عدم الوطء حينئذ يضاف اليها فتستأنف سنة أخرى وانما ضربت السنة له لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعله رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي حرا كان الزوج أو عبدا مسلما كان أو كافرا انتهى شيخ الاسلام زكريا وما وقع بينهما من غير حكم القاضي من التراضي والكفالة باطل باجماع المسلمين ولا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأخذها من زوجها بذلك أو يزوجها لغيره فان فعل فهو باطل عند جميع المسلمين ويجب على جميع المسلمين أن ينهوا لفاعل والله أعلم (سئل) في بنت لها مع زوجها نحو ثمان سنين لم ينفعها أصلا وهو مقر بذلك وأخذ امرأة قبلها ولم ينفعها أصلا لانه عنين فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الباري وشرطه في الفسخ بعنة وغيرها بأمر رفع لقاض لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار وتثبت عنة الزوج باقراره عند القاضي لا عند شاهدين يشهدان به عنده وبيمين ردت عليها لامكان اطلاعها عليها ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها ثم بعد ثبوتها ضرب له القاضي سنة فاذا مضت السنة ثبت الفسخ بعد الرفع للقاضي فان قال وطئت في السنة أو بعدها وهي ثيب ولم يصدق حلف انه وطىء فان نكل عن اليمين حلفت أنه ما وطىء والله تعالى أعلم

مطلب الزوج لم يصل بالوطء لزوجته من نحو ثمان سنين لعنته وهو مقر بذلك فهل يلزمه فسخ القاضي أولا الخ

(كتاب الصداق)

مطلب كتاب الصداق

(سئل) في رجل تزوج امرأة وتعهد بمهرها الرجل وماتت قبل الدخول بها فما الواجب عليه شرعا وهل للرجل المتعهد له طلب غير الواجب شرعا (أجاب) ألزوج له من المهر النصف ارثا من زوجته حيث لا ولد والنصف الثاني لو رثتها غيره يسقط النصف عن الزوج ويبقى عليه النصف فليس للرجل المتعهد له ولا لغيره من الورثة طلب غير النصف والله أعلم (سئل) في رجل عقد على ثيب بمهر قدره مائتان وخمسون قرشا وزوج ابنة عمه لآخر ويريد أن يجعل مهر ابنة عمه مهر الزوجته فهل يجوز ذلك (أجاب) لا يجوز ذلك بل مهر كل واحدة من الثيب والبكر لها لا يصح أن يكون مهرا لغيرها والله أعلم (سئل) في رجلين

عقد كل منهما على أخت الآخر بصداق معلوم من أبويهما ودخل كل منهما
بزوجته فهل يلزم كلا منهما دفع الصداق لزوجته أو يلزم أبويهما (أجاب)
الصداق على من أخذ بالساق لا على الوالد الذي جاء بولده المشاق والله ولي الميثاق
(سئل) في رجل عقد على امرأة بمهر معلوم ودخل بها ثم طلقها وادعى أنها
ابرأته من المهر والحال أنها سفيهة فهل والحالة ماذكر تصح براءتها وهل يجب
لها عليه المتعة زيادة عن المهر المذكور (أجاب) المصرح به أن ابراء السفيهة
باطل فلوليها الرجوع في مهرها على الزوج والمطلقة المدخول بها لها متعة وهي
ما تراضيا عليه والا قدرها قاض وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما أو قدر قيمتها
ولا تبلغ نصف المهر قال النووي وينبغي اشاعتها بين النساء ليعرفنها والله أعلم
(سئل) عن بنت تزوجها رجل من أبيها بثلاثمائة قرش ثم ماتت قبل الدخول
بها عن زوجها وأمها وأبيها فما يخص كل واحد منهم من هذا المخلف (أجاب)
المقرر في الفقه ان الموت يقرر المهر على الزوج ويصير بعد موت البنت ميراثا
للزوج منه النصف مائة وخمسون وللأم ثلث الباقي وهو خمسون وللأب الباقي
وهو مائة والله أعلم (سئل) فيمن تزوج امرأة وعليه مهرها فهل هو للزوجة
أو لقريبها كالأم ونحوه (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن جميع المهر يكون
للنساء لا شيء منه للأقارب بوجه فمن استحل ذلك من الاقارب فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي عطية من
الله تعالى لان كلا من الزوجين يستمتع بصاحبه فيكون المهر محض فضل من الله
تعالى والله أعلم (سئل) عن رجل له خال له بنت طلبها منه ليتزوج بها ابنتا
لولده فسمح له بها فقال له في الجواب لك ألف بدلها ثم زوجها بالغة عاقلة لرجل
بمائة فهل له طلب الالف من ابن أخته (أجاب) ما وقع بين الخال وابن أخته
من دفع البنت له ليتزوج بها لابنه ودفع الالف له جزاء باطل شرعا باتفاق العلماء
وحيث رضيت الزوجة بالمائة وهي بالغة عاقلة أو كانت مهر مثلها فليس لها
غيرها وعلى كل حال ليس للخال معارضة لابن أخته بحال والله أعلم (سئل)
في رجل خطب من قريب آخر بنتا ويدعي أنه دفع من مهرها حصة ثم مات
المخطوب منه والبنت تنكر ولم يخلف الميت شيئا ومضى على ذلك نحو ثلاثين سنة
فهل له أن يطالب قريبه الوارث أو غيره (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا وجه
للرجل يطالب به القريب سواء كان وارثا أو غيره لامور لا تخفى على ذي بصيرة
والله أعلم (سئل) في رجل عقد على بنت بمائة وأربعين قرشا وهي مهر مثلها

مطلب كل من رجلين عقد على أخت الآخر بصداق معلوم يلزم كلا الصداق الخ

مطلب رجل طلق زوجته بعد الدخول بها وادعى أنها أبرأته من المهر وثبت أنها سفيهة فهل ابراؤها باطل أم لا الخ

مطلب ماتت عن زوجها وأمها وأبيها ماذا يخص كلا منهم

مطلب مهر الزوجة لها لا لقريبها ولا لعمها الخ

مطلب بنت خاله أراد أن يزوج بها بنتا لولده وجعل نحله ألفا بدلا عنها فهل لا يصح هذا الجعل الخ

وكان قد اتفق مع أبيها على مائة وسبعين ثم ماتت ولها أيضا ما يورث فما الذى يتقرر وما ذكر (أجاب) بالموت يتقرر المهر على الزوج وحيث كان ما ذكر من المائة والاربعين هى مهر مثلها فهو الواجب وتضم الى ما خلفته من التركة فللزوج منه النصف حيث لا ولد والباقى لورثتها غير الزوج والله أعلم (سئل) فى رجل له أخ ولاخيه بنت اتفق معه أن يعطيه اياه يتزوج بها فتزوج أخوه امرأة بمهر معلوم وتزوج بنت أخيه أخو زوجته فما الحكم الشرعى (أجاب) الحكم فى ذلك أن الاخ يلزمه مهر زوجته الناكح هو لها لان الصداق على من أخذ بالساق ومهر بنت الرجل يلزم زوجها الناكح لها كما ذكر ولا عبرة بما وقع من الاتفاق لان الحرائر لا توهب والله أعلم (سئل) عن امرأة دخل بها زوجها ولها عليه بقية من صداق فهل لها أن تحبس نفسها عن زوجها (أجاب) ليس لها أن تحبس نفسها عن زوجها فان امتنعت ولم تسلم نفسها كانت عاصية لله ورسوله وكانت ناشزة ويسقط به مؤنتها وعلى الحاكم ردها الى زوجها ولطاعته ويثاب على ذلك والله أعلم (سئل) فى ولد قاصر عقد على بنت رجل قاصر من أبيها ثم بلغ الصبى ودفع من المهر شيئا هو ووالده ثم مات الولد والحال أنه حال العقد لم يملك شيئا فهل يكون هذا العقد صحيحا يستقر به المهر أم لا (أجاب) هذا العقد باطل من وجوه أحدها كون الولد غير بالغ فان عقده فاسد الثانى من شروط صحة زواج الاب بالاجبار كون الزوج قادرا على حال الصداق ولا عبرة بما دفعه الولد والوالد بناء على صحة العقد اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والله أعلم (سئل) فى رجل ذمى تزوج ابنة قاصرا من أبيها ثم مات الزوج عن غير ولد وله اخوة ورثة فهل يتقرر عليه المهر وترث منه (أجاب) نعم يتقرر المهر على الزوج عندنا وعند الحنفية فان قبضته الزوجة فازت به والا فلها الرجوع به على التركة ان خلف تركة وما بقى بعد المهر والدين ان كان فلها منه الربع لانها زوجة لا ولد لزوجها والله أعلم (سئل) فيما اذا كان الزوج غير قادر على حال الصداق حال العقد هل يصح نكاحه وهل فيه خلاف (أجاب) هذا السؤال فيه تفصيل فان تزوج بكرا بالاجبار بأن زوجها الاب أو الجد فيشترط أن يكون الزوج قادرا على حال الصداق وهذا شرط من شروط أربعة للصحة والثانى أن لا يكون بينها وبين الولى عداوة ظاهرة والثالث أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة والرابع يزوجها المجبر من كفؤ وثلاثة شروط لجواز الاقدام أن يكون بمهر المثل وأن يكون حالا وأن يكون من نقد البلد وغير المجبرة لا يشترط لها

مطلب خطب بنتا وادعى أنه دفع لابيها شيئا من المهر ثم ماتت أبوها وأنكرت فهل له الرجوع على تركة الميت أم لا الخ

مطلب لو اختلف الاب والزوج فى المهر وكان مهر المثل يشهد للزوج فعليه ما ادعاه الخ

مطلب اذا اتفق على أن يعطيه أخته والآخر يعطيه بنته فماذا يجب للزوجتان الخ

مطلب المرأة اذا بقى لها من المهر شئ هل لها أن تحبس نفسها حتى تقبض بقية المهر أم لا الخ

مطلب الزوج اذا لم يكن عند العقد قادرا على المهر الحال فالعقد باطل

مطلب رجل ذمى تزوج بنتا قاصرة ومات فهل يؤخذ المهر من تركته الخ

مطلب اذا كان الزوج غير قادر على المهر الحال وقت العقد وكانت البنت بكرا ولو المزوج لها أبوها أو جدها فالعقد باطل الخ

هذه

مطلب فى رجل زوج ابنته بألف وجعل فى نظيرها خدمته لابيها طول حياته وامتنع الآن

هذه الشروط لان الاذن والرضى فيها معتبر ولا نعلم خلافا فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته لرجل بألف قرش وجعلها فى نظير خدمته لابيها الى أن يموت الزوج فدخل بها وخدمه مدة من السنين والآن الزوج يمتنع من الخدمة فهل للاب أن يأخذ الالف قرش مهر ابنته ويلزم الزوج الخدمة للموت واذا قلتم الشرط يلغو ويلزم المهر المسمى فما حكم خدمة الزوج المدة الماضية من السنين وهل للاب مطالبة فيما انفقه على الزوج وزوجته وأولاده مدة الخدمة (أجاب) حيث وقع شرط خدمة الزوج للاب الى موته فى العقد وجب فيه مهر المثل وهو ما يرغب به فى مثلها عادة مع ما يراعى فى الاهل والعشيرة ويرجع فيه لنساء عصبتها كاختها وعمتها او بنت أخيها لا أمها وخالتها فانهما ليسن من نساء العصبة والواجب من المهر للزوجة لا لابيها وللزوج الرجوع على الأب بما يقابل خدمته بأجرة المثل وأما طعمة الأب له ولزوجته وأولاده فان كانت لاجل الخدمة المشروطة وشرطت أيضا أو دل عليها قرينة فيما جرت به العادة من طعمة الاجير فلا رجوع به وما زادا أو كان لغير الاجير كالاولاد والزوجة فله به الرجوع وان لم يشرط ولم تدل عليها قرينة أو قصد التبرع بها فلا رجوع له بها والله أعلم

مطلب فى رجل تزوج امرأة من أبيها ودفع له مهرها ومات الخ

(سئل) فى رجل تزوج امرأة من أبيها ودفع له مهرها ثم مات ومضى على ذلك نحو عشرين سنة وكان لها أخ صغير ثم كبر ويدعى الآن أن مهر أخته باق ما قبض وهى مقرة معترفة أنها لا حق لها قبل زوجها فهل يعمل بقول أخيها (أجاب) حيث ما أقرت المرأة بوصول حقها فليس للاخ معارضة بوجه من الوجوه لان الحق لها واقرارها سار عليها فلا يكلف الزوج معه الى بينة وأما الاخ فدعواه باطلة لا يعمل بها بوجه من الوجوه فيجب رده عن باطله الذى هو عليه والله أعلم

مطلب فى رجل زوج ابنته من آخر على صداق خمسمائة قرش ثم أسقط عن الزوج منه قدرا الخ

(سئل) فى رجل زوج ابنته من آخر على صداق قدره خمسمائة قرش ثم ان أبا الزوجة قال للزوج أسقطت عنك مائتين من الخمسمائة على يد بينة فهل يصح هذا الاسقاط (أجاب) حيث وقع العقد على المال المذكور بحضور الشهود ولم توكل البنت أباها فى الابراء من المائتين لم يبرأ الزوج من المائتين للزومهما له بالعقد ولم يحصل ما يسقطهما فيجب على الزوج دفعهما لها والله أعلم

مطلب فى رجل دفع لآخر شيأ لاجل أن يزوجه ابنته ثم حصل اعراض

(سئل) فى رجل دفع لآخر شيئا لاجل أن يزوجه ابنته ثم حصل اعراض من أب البنت فهل يلزمه رد ما أخذه من الرجل الذى كان مراده أن يتزوج (أجاب) يجب على أب البنت القابض لما ذكر أن يرده على الزوج ما أخذه منه لانه انما دفع لاجل العقد ولم يحصل له فله الرجوع بما دفع صرح به ابن حجر قبيل الوليمة والله أعلم (سئل)

مطلب امرأة بالغة ليس لها ولى يزوجها الا أخ قاصر الخ

فى امرأة بالغة ليس لها ولى يزوجها الا أخ قاصر عن درجة البلوغ فهل اذا وكلت أجنبيا يزوجها ممن تريد فهل هو صحيح نكاحها (أجاب) مثل هذه المرأة وليها القاضى يزوجها لمن أحبت وأرادت فان لم يكن بالبلد قاض أو كان يأخذ دراهم لها وقع كان لها أن تفوض أمرها الرجل عدل مع خاطبها فيزوجها العدل لخاطبها الذى أرادته والله أعلم (سئل) عن امرأة تزوجها رجل ثم طلقها ولها عليه المهر المتقدم والمتأخر وهو قادر على وفائه لان له عقارا فهل يباع عليه العقار ويقضى منه مهرها أو يقسط عليه المهر بحسب حاله (أجاب) حيث كان الزوج قادرا على وفاء الصداق وغيره من الدين بعقار أو غيره وجب عليه وفاؤه تعجيلا لبراءة ذمته لانه قادر على الوفاء والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة قبل النداء على المعاملة بتغييرها بالنقص ومن عادة نسائها يأخذن بالبعض عروضا والبعض نقدا وبقى على الزوج حصة من المهر نقدا وعرضا فهل الواجب عليه باعتبار ما كان قبل النداء أم بعده (أجاب) الواجب فى المهر وغيره من سائر العقود ما كان موجودا حال عقد النكاح لانه هو المراد للزوجين المعهود فى اذهانهما فتأخذ النقد باعتبار ما كان يتعامل به قبل النداء وتأخذ العرض بحسابه والله أعلم (سئل) فى رجل له بنت قاصر وله ابن عم فقير كبير السن أراد زواجها منه فحلف أبوها بالطلاق الثلاث أنه لا يأخذها منه فهل يصح زواجه (أجاب) حيث كان الزوج فقيرا لا يقدر على حال الصداق لا يصح زواج الاب حيث زوجها بالاجبار لان شرط زواج الأب للبكر بالاجبار أن يكون الزوج موسرا بحال الصداق ولا عداوة بين الزوجة والزوج مطلقا ولا بينها وبين الأب ظاهرة وأن يكون الزوج كفؤا لها هذا وان لم يحلف فلو عقد عليها والحالة ماذكر فعقده باطل وان عقده مع وجود الشروط طلقت زوجته والله أعلم (سئل) عن رجل خطب من آخر ابنته فاذعن له بها ثم دفع له من مهرها جملا بمائة وستين قرشا ثم مات الرجل فمكث الجمل عنده نحو ثلاث سنين فامتنع ولد الرجل عن زواجها له ورد عليه الجمل معيبا فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث لم يجر عقد فيرجع الزوج فى الجمل واجرته هذه المدة وفيما نقصه العيب منه بأن يقوم يوم الدفع ويقوم اليوم فيرجع الزوج فى النقص وفى أجرته هذه المدة وان لم يستعمله الاب ولا الولد لانه حبسه عن مالكه وفى الدراهم ان وجدت والاقيمة المتقوم ومثل المثلى والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج بنت رجل ودخل بها مدة ومات عنها وخلف ما يورث عنه شرعا ودفع لها من مهرها حصة وبقى عليه

مطلب امرأة تزوجها رجل ثم طلقها ولها عليه المهر الخ

مطلب رجل تزوج امرأة قبل النداء على المعاملة بتغييرها بالنقص الخ

مطلب رجل له بنت قاصر وله ابن عم فقير كبير السن أراد زواجها الخ

مطلب رجل خطب من آخر ابنته فاذعن له بها ثم دفع له من مهرها جملا الخ

مطلب تزوج بنت رجل ودخل بها الخ

من مهرها ثلاثمائة قرش وستون فهل لوارثه أن يرجع عليها بما قبضت من المهر أم ترجع بالباقي من مهرها وترث منه (أجاب) ما قبضته الزوجة فهو حقها باجماع المسلمين لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطلبها به عند جميع المسلمين بل وغيرهم أيضا وأما هي فتطالبه ببقية مهرها الذي في ذمة الزوج ولها ذلك اجماعا بلا خلاف بل لها ذلك بمجرد العقد ولو لم يدخل بها الزوج فاذا وفيت بقية المهر المذكور وكذلك الدين ان كان عليه دين ثم اذا فضل بعد ذلك شيء كان لها الربع ان لم يكن له ولد والا فلها منه الثمن فهذا سيف الله يقطع به كل معاند ومخالف وهو من الخاسرين والله أعلم (سئل) في رجل له ابن عم وله ابنة قاصرة طلب زواجها منه وذكر له مهر البنت بينهم بمائة وخمسين فزوجها له بذلك اعتمادا على قوله ثم ظهر أنه أكثر مما ذكر فهل الواجب لها مهر عصبتها أم ما وقع عليه العقد (أجاب) صرح أئمتنا متونا وشروحا أن القاصر اذا زوجت بدون مهر المثل وجب لها مهر المثل فيجب للبنت القاصر المذكورة مهر مثلها من عصبتها كأختها او بنت أخيها او بنت عمها او عمتها والله أعلم (سئل) في رجل له بنت زوجها الآخر والآخر له أخت زوجها لابن عم المزوج لابنته له ولم يذكر لواحدة منهما مهرا فما الواجب لكل منهما وهل العقد صحيح (أجاب) عقد النكاح لا تتوقف صحته على ذكر المهر بل يصح النكاح وان لم يذكر المهر فيجب لكل واحدة منهما مهر عصبتها كالاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة والله أعلم (سئل) عن رجل اتفق مع آخر على أن يزوجه بنته وقروا فاتحة على ذلك وذبحوا رأسا من الغنم ولم يقع عقد ودفع لابيها حصة من المهر ثم ماتت البنت فهل له الرجوع بما دفع له (أجاب) حيث لم يصدر عقد نكاح بينهما فله الرجوع بجميع ما دفع لابيها لانه دفع بناء على حصول العقد له ولم يحصل والله أعلم (سئل) عن رجلين زوج كل منهما بنته واحدة منهما لابن صاحبه والثانية لابن عم صاحبه ماتت زوجة الابن قبل الدخول بها فأخذ أبو الولد مائة قرش من زوج ابنته الذي هو ابن عم الرجل تسمى عند أهل البر نقيصة ثم مات ابن العم بعد الدخول بزوجته فهل لورثته الرجوع بالمائة قرش التي أخذت نقيصة (أجاب) نعم لورثة ابن العم الرجوع على أب الولد بالمائة قرش التي أخذها نقيصة لانها باطلة شرعا لا يعمل بها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر والله أعلم (سئل) عن رجل عقد على قاصر بعقد وليها له المجبر بقلعة خان يونس فهل لزوجها نقلها الى مصر فان امتنع وليها أو هي بعد بلوغها تكون ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها (أجاب)

مطلب رجل له ابن عم وله ابنة قاصرة طلب زواجها الخ

مطلب رجل له بنت زوجها الآخر والآخر له أخت الخ

مطلب رجل اتفق مع رجل على أن يزوجه بنته وقروا فاتحة الخ

مطلب رجلان زوج كل منهما بنته لابن صاحبه الخ

مطلب رجل عقد على قاصر بعقد وليها له المجبر الخ

فلم الزوج نقل زوجته من خان يونس لمصر ولغيرها كما صرح بذلك أصحابنا في كتبهم من ذلك قول القفال في فتاواه اذا دفع لامرأة صداقها فليس لها الامتناع من السفر معه حتى قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا الان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج منه بالابدال انتهى ولعل كلام ابن الصلاح في بادية مضبوطة ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر في البحر المالح الا ان غلبت فيه السلامة ولم يخش من ركوبه ضرر يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة انتهى اذا علمت ذلك علمت أن الزوج المذكور له نقل زوجته بشرطه المار فان امتنعت سقط واجبها والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل عقد على قاصر بعقد والدها له ولم يدخل بها وغاب عنها فهل عليه لها نفقة وكسوة ونحوهما (أجاب) حيث كانت صغيرة لا توطأ أو كانت تحتمله ولم تعرض على الزوج منها ان كانت بالغة أو من وليها ان لم تكن أو كانت مجنونة فلا نفقة ولا كسوة لان العقد أوجب المهر فلا يوجب غيره لان العقد لا يوجب عوضين مختلفين وانما لم تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع من جهته والله أعلم (سئل) في والد زوج ابنته القاصر لها نحو ست سنين زواجا شرعيا ثم مات الزوج عن غير ولد فهل يقر لها المهر وترث منه (أجاب) بموت الزوج تقرر للزوجة المهر جميعا اتفاقا من الشافعي ومن الحنفي فيؤخذ من تركته ان وجد له تركة وما بقي فللزوجة منه الربع بعد وفاء الديون ان كانت عليه وديون التجهيز والله أعلم (سئل) في رجل تزوج من آخر ابنته على صداق معلوم ثم طالبه به فقال له أدفع لك به شجر زيتون فتوجه معه للشجر فوقع بينهما نزاع وخلاف فيما يدفع له ولم يحصل بينهما عقد ولا بيع شرعي ثم ان أبا البنت باع الزيتون جميعا لرجل آخر من غير علم مالكه واذنه واذن ابنته التي هي الزوجة واستغله المشتري سنتين لانه في غير قريته التي هو فيها وكان قد ظهر بالبلاد جراد فقيل له ان الجراد أكل زيتونك فتركه بناء على ذلك فما الحكم الشرعي (أجاب) لا ريب انما وقع من أب البنت باطل من وجهين متعاقبين ان ثبت أولهما بطل البيع بالثاني الاول عدم وقوع عقد بين صاحب الزيتون وأب البنت برضاهما شرعي ينبني عليه الاحكام الثاني عدم اذن من البنت الكاملة لابيها ولو فرض صحة العقد لها وقد علم بطلانه فظهر أن الزيتون لمالكه ويرجع في غلته السنتين المذكورتين

مطلب رجل عقد على قاصر بعقد والدها له ولم يدخل بها وغاب الخ

مطلب في والد زوج بنته القاصر لها نحو ست سنين زواجا شرعيا ثم مات الخ

مطلب رجل تزوج من آخر ابنته على صداق معلوم ثم طالبه به الخ

ويبقى مهر البنت لها عند زوجها تطالب به زوجها والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بنتا بالغة من أخيها بمائة قرش بشهود بذلك وعقد عليها بذلك ثم انه ذكر خمسمائة تجملا بين الناس فما المعول عليه (أجاب) هذه المسئلة ذكرها أئمتنا في المتون هي ان المعتبر ما وقع عليه العقد وعبارة متن المنهج لشيخ الاسلام ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر منه جهرا لزم ما عقد به اعتبارا بالعقد فلو عقد بألف سرا ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف انتهى والله أعلم (سئل) في رجل له بنت زوجها لآخر بمائتين وعشرة قروش وصار الاتفاق على أن يزوج الآخر أخته ثم أنه غدر وزوجها لغيره فهل له أن يطالبه بمهر ابنته على ما وقع عليه العقد (أجاب) نعم على الرجل العاقد على البنت المذكورة جميع المهر الذي وقع عليه العقد وهو المائتان والعشرة فان فرض أنه طلقها قبل الدخول بها لزمه نصف المهر مائة وخمسة قروش والله أعلم (سئل) عن رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم غاب عنها مدة فادعت عليه أنه معسر بنفقتها الواجبة لها ورفعت أمرها الى الحاكم الشرعي وفسخت عنه وكان قد دفع لها مهرها فهل له الرجوع فيما دفعه لها أولا (أجاب) نعم له الرجوع في كل ما دفعه من مهر وغيره مما لم يقصد به تبرعا وقد صرح ابن حجر والرملي وغيرهما بأن الفسخ اذا كان قبل الوطء منها أو بسببها يسقط المهر أي فلا مهر لها ثم ان كان باقيا في ذمته فلا طلب لها عليه وان كان قد قبضته فله الرجوع عليها به وعد من الذي منها فسخها بعيبه أو باعساره فحيث فسخت الزوجة باعسار الزوج وصححناه فله الرجوع عليها بجميع ما دفع لانه انما دفع لتسلم له الزوجة ولم تسلم والله أعلم (سئل) عن رجل معه بنت قاصر لها من العمر نحو سنتين زوجها من رجل بحضور أبيه وأمه فقط ولم يحضر الا من ذكر ولم يكن الزوج مالكا حال الصداق ثم غاب الزوج ولم يعلم له مكان وطال الامر فهل هذا النكاح صحيح أولا (أجاب) هذا النكاح باطل من وجهين أحدهما عدم وجود شاهدين عدلين والثاني عدم قدرة الزوج على حال الصداق الذي هو شرط في صحة نكاح القاصر والله أعلم (سئل) في رجلين لاحدهما بنت عقد عليها آخر بستمائة ولآخر أخت عقد عليها لاخيه بثلاثمائة ثم جاء زوج البنت بجماعة متوجهين يطلبون منه القطع من المهر فقطع لهم مائتين وأربعين والحال أنها قاصر فهل يصح العفو عن مال القاصر (أجاب) عفو الولي عن بعض صداق القاصر الواقع عليه العقد لا يصح لانه ليس ملكه حتى يعفو عنه ولها المطالبة بالستمائة ولا عبرة بما وقع من الولي والله أعلم

مطلب مهر السر مقدم على مهر الجهر أم لا الخ

مطلب رجل زوج بنته لآخر بمائتين وعشرة قروش على أن يزوجه أخته ولم يزوجها له الخ

مطلب رجل غاب مدة وادعت زوجته أنه معسر عند الحاكم وفسخت النكاح فهل له أن يرجع بما دفع لها من المهر الخ

مطلب من تزوج قاصرا من أبيها وهو معسر حال العقد فالعقد باطل الخ

مطلب عقد رجل على بنت آخر ولآخر عقد على أخت آخر الخ

مطلب لو قبض ولي الزوجة بعض المهر وغاب الزوج وله بقرة وعجلة أخذهما الولي من أقارب الزوج لبقية المهر

(سئل) في رجل تزوج امرأة بمهر قدره مائتان وخمسون قرشا ودفع منه ثمانين ثم انه غاب وله بقرة وعجلة عند أقاربه دفعوهما لولي الزوجة ثم حضر الزوج وحسب البقرة والعجلة من المهر بعشرين قرشا على يد بينة ثم مات الزوج والآن أقاربه يريدون أن يرجعوا البقرة والعجلة فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث مات الزوج تقرر مهرها لها فصارت تطالب بما يصل لها منه فوصل لها مائة ويبقى لها مائة وخمسون تطالب من وضع يده على التركة ان وجد تركة ثم ان بقي بعد وفاء الدين للميت شيء كان لها فيه الميراث من ربع ان لم يكن ولد وثمن ان كان وليس لأقاربه مطالبة بوجه لاقرار الزوج لها بذلك والله أعلم

مطلب لو حضن العم بنت أخيه وزوجها فهل لاخوته أخذ مهرها الخ

(سئل) في عم حضن بنات أخيه وقام بما يحتجن له من كسوة ومؤنة ثم تزوجت واحدة وبقي واحدة فهل لاخوته معه منازعة أو مع البنات فيما لهن من المهر (أجاب) ليس للعم ولا لاخوته مع البنات مقارشة في مهورهن باجماع المسلمين بل هو لهن عطية من الله تعالى قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي عطية من الله فمن وصلها ودفع لهن مهورهن وصله الله ومن قطعها من عم واخوة وعارضه قطعه الله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والله أعلم بالصواب

مطلب اذا شرط في عقد النكاح شرط فاسد لا يبطل النكاح ولا يلزم الشرط

(سئل) في رجل تزوج بكرا بالغا من أبيها بمهر معلوم ودفع له مائة قرش ومن عادة تلك البلدان فرش البيت على الزوج ولا يطلبون منه فرشا ليس من عادة أمثاله وقد مات أبوها العاقد لها ويدعون أنه صرف المائة قرش في نفقة البنت لفتوه (أجاب) حيث دخل فرش البيت المجهول في عقد النكاح فسد الصداق وصح النكاح لانه لا يلزم من فساد الصداق فساد النكاح لانهما عقدان واذا فسد الصداق رجعت الزوجة الى مهر مثلها من أخواتها وبنات أخيها وبنات عمها وعماتها لان الاب انما يزوج بالاجبار بمهر المثل فيرجع اليه عند الفساد بوجوه وما هو مجهول فيه وأما دعوى ان أباها صرفها في نفقة الزوجة فلا يعمل بها لان الزوجة لا نفقة لها على الزوج الا بالدخول عليها بعرضها نفسها أو عرض وليها وهي صالحة للوطء فتجب من حينئذ والا لم يدخل بها بشرط الفرش في العقد وكانت المائة قرش مهر مثلها صح النكاح بها والا فلها مهر مثلها أيضا والله تعالى أعلم

❊(فصل في الصداق الفاسد)❊

مطلب الصداق الفاسد ورجل وكل أباه في عقد نكاحه ... فهل العقد صحيح الخ

(سئل) في رجل بالغ وكل أباه في عقد نكاح له فعقد والحال أنه فقير لا يملك شيأ وعقد له أبوه على بنت بكر بعقد أبيها له ثم أخذ الولد من مال أبيه واخوته ثم مات فهل لورثته الرجوع بما دفع من المهر (أجاب) حيث كان الزوج معسرا بحال

الصداق فلا يصح العقد ويرجع الوارث بجميع مادفعه الولد على ان للاب الرجوع بما دفعه ولده من غير اذنه لان له حكم الغصب ولو فرض صحة العقد فللاب الرجوع من وجهين أحدهما عدم صحة العقد الثاني وان صح العقد فله الرجوع بما دفعه ولده من غير اذن منه له والله أعلم (سئل) في رجل له أخ مات عن أولاد زوجته ثم تزوجها أخوه بمهر معلوم ولكن قال أهل الزوجة ان مهرها في رقبة بنتها على عادة أهل القرى بأن تكون بنتها زوجة لهم بدل أمها ثم ان الام وهي الزوجة اعترفت بانه وصلها مهرها وغيره ولم يبق لها بذمة زوجها حق مطلقا فهل لاهلها أن يعارضوا الزوج أو البنت التي قالوا عنها ماذكر (أجاب) لاريب ان مهر البنت لها باجماع المسلمين بقول الله جل جلاله وعظم سلطانه وهلك من خالفه وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي عطية من الله تعالى فخاب وخسر من خالف أمر مولاه وخالقه فلما اعترفت الزوجة بوصول حقها فليس لها ولا لاهلها طلب على الزوج بوجه من الوجوه وأما قولهم ان مهرها في رقبة بنتها فباطل بالاجماع لايعمل به بل مهرها لها فكل من طلب خلاف ذلك كان خارجا بمقتضى الكتاب والسنة سالكا طريق الشيطان الى جهنم وبئس المصير فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هنيئا مريئا للعاملين بالسنة والكتاب المبين والويل ثم الويل للمخالفين والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

مطلب رجل له أخ مات عن أولاد زوجته ثم تزوجها هو الخ

﴿فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه﴾

مطلب فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه الخ

(سئل) في رجل ادعت عليه زوجته انه عنين وانها بكر فاذا ثبت ذلك وفسخ النكاح فهل يعود للزوج المهر كله أو نصفه (أجاب) حيث لم يحصل من الزوج وطء وفسخ النكاح كان له كل المهر المسمى وان كان العيب منه لانها هي الفاسخة والطالبة كما صرح بذلك أئمتنا متونا وشروحا بخلاف ما اذا كان الفراق منه وسببه كطلاقه لها قبل وطء واسلامه وردته ولعانه فانه يعود له النصف فقط كل ذلك معلوم من صرائح المتون فضلا عن الشروح اه (سئل) في رجل تزوج امرأة من وليها بصداق معلوم ويريد فراقها قبل الدخول بها ماذا يلزمه من الصداق المسمى واذا دفع الزوج شيأ قبل الدخول من غير المهر هل له الرجوع أم لا (أجاب) قال تعالى فان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم فان وقع بين الزوج وبينها فراق رجع بنصف المسمى وان دفع قبل الدخول بها أو قبل العقد ولم يعقد كان له الرجوع به اه (سئل) في رجلين لكل من له عليها الولاية زوج كل منهما موليته لصاحبه ثم انه قد يتفق أن تموت أحداهما فيأخذ

مطلب في رجل تزوج من وليها بصداق معلوم ويريد فراقها الخ

السلية وليها حتى يغرم له زوجها ما سمى عندهم نقيصة وهذا فى بلاد الشام شائع بين أهل القرى والبدو فهل يعمل بهذا الامر فلو فرض ان بعضهم دفع للولى مالا على فرض الوجوب أو ليغلث منه الزوجة فهل له الرجوع به (أجاب) هذه العادة باطلة باجماع المسلمين لا يقول بها أحد ممن يؤمن بالله واليوم الآخر ولم يقل بها أحد من الجاهلية فضلا عن الاسلام الذين لهم الدين الدائم الى يوم القيامة لان الله تعالى جل جلاله أوجب للنساء المتعة والمهر وأما هذه النقيصة التى هى على طالبها فضيحة فقد خالف فيها أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وركب طريق الشيطان وجنوده وباء بالخيبة والخسران وله من الله العقوبة والحرمان فيجب على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر انكار ذلك وعدم طلبه وزجر طالبه وردعه وضربه على أنفه فان أخذه رده على باذله وتاب الى الله تعالى من سوء صنعه والله أعلم

مطلب رجل اتفق مع آخر على تزويج بنته ودفع لها مصاغا الخ

(سئل) فى رجل اتفق مع آخر على تزويج بنته ودفع لها مصاغا مقوما بثمن معلوم وصار يدفع الى أهلها ما يعتاده الناس من الاعياد والمواسم ومضى مدة طويلة من غير حصول عقد فهل له الرجوع بما دفع وهل يرجع فى المصاغ بعينه أو بما قوم به (أجاب) جميع ما دفعه الرجل مريد الزواج يرجع به على من دفعه له حيث لم يقصد التبرع من مهر ونفقة وعيدية وسائر ما دفع لاجل العقد لانه انما دفع ليعقد ولم يحصل عقد ويرجع بعين المصاغ لان ما وقع من الاتفاق على تقويمه لا يملكه للزوجة ولا لوليها والله أعلم

مطلب رجل خطب بكرا من أبيها الخ

(سئل) عن رجل خطب بكرا من أبيها وأرسل له جماعة غفيرا على عادة أهل البلد ودفع له مبلغا معلوما من الدراهم رشوة ثم غاب الخاطب مدة طويلة ورجع فرأى أباها قد زوجها من غيره فهل له الرجوع عليه بما دفعه (أجاب) نعم للرجل المذكور الرجوع بما دفع حيث لم يقصد التبرع لانه دفع لاجل العقد ولم يحصل صرح به ابن حجر وغيره والله أعلم

مطلب رجل خطب بنتا من أبيها الخ

(سئل) فى رجل خطب بنتا من أبيها واتفق معه على الزواج ولم يحصل له عقد ثم مات الرجل قبل العقد فهل لوارثه الرجوع بجميع ما دفعه لابيها من نفقة وباصة ومهر وغير ذلك (أجاب) حيث لم يحصل عقد نكاح وانما وقع اتفاقا بلا عقد كان لوارث الرجل الدافع الرجوع بجميع ما دفع مما ذكر وغيره لانه دفع ليحصل العقد ولم يحصل والله أعلم

مطلب فى امرأة فى العدة اتفق مع وليها الخ

(سئل) فى امرأة فى العدة اتفق وليها مع رجل أن يزوجها له بعد انقضاء العدة فدفع له احد عشر قرشا من المهر وصار ينفق عليها طمعا فى حصول العقد ثم حصل اعراض ولم يحصل عقد فهل له الرجوع بما دفع من المهر ومن النفقة (أجاب) عبارة ابن حجر خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد

أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض عنها أومنه أومات رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي انتهى أي لانه انما دفع ذلك ليحصل العقد فإذا لم يحصل فله الرجوع بجميع مادفعه من مهر ونفقة وغيرهما لانه لم يدفع ذلك مجانا بل لحصول الزوجية له ولم تحصل فلا يضيع عليه ما دفع والله أعلم (سئل) في رجل اتفق مع آخر على أن يأخذ ابنته لاحد أولاده وقرؤا الفاتحة من غير عقد ودفع له من المهر غنما وبقرا وغير ذلك وحصل فيها نمو ثم ماتت قبل العقد فهل له الرجوع بذلك أصلا وزائدا أم لا (أجاب) في حاشية القليوبي مانصه دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول أو مشروب أونقد أو ملبوس لمخطوبته أو وليها ثم حصل اعراض من الجانبين أومن أحدهما أوموت لهما أولاحدهما رجع الدافع أووارثه بجميع مادفعه ان كان قبل العقد مطلقا وفي ابن حجر مايوافقه فللزوج الرجوع بالاصل والفرع والله تعالى أعلم

مطلب رجل اتفق مع آخر على أن يأخذ ابنته لاحد أولاده الخ

(كتاب القسم والنشوز)

مطلب كتاب القسم والنشوز رجل نشزت امرأته عند أهلها الخ

(سئل) في رجل له امرأة نشزت عند أهلها فهل يجب عليها أن ترجع بيت زوجها (أجاب) نعم يجب على المرأة الرجوع لزوجها وملازمة وطنه حيث قام بفرض نفقتها وكسوتها فان أبت ولم ترجع سقطت كسوتها ونفقتها وكانت عاصية لله ورسوله ولعنتها الملائكة الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح والله أعلم

مطلب رجل له زوجة تؤذيه بلسانها وتخرج بغير اذنه الخ

(سئل) عن رجل له زوجة تؤذيه بلسانها وتخرج من منزله بغير اذنه ولها أب وأم يؤذيانه ويعينانها على ذلك فما الحكم الشرعي (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أنه يجب على المرأة طاعة زوجها ولا يجوز لها أذيته لا بلسانها ولا بغيره بل يجب عليها طاعته لقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولقوله أيضا أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة ولقوله تعالى الرجال قوامون على النساء فيجب عليها طاعة زوجها وملازمة مسكنها ويجب على أبيها وأمها دفع أذيتهما للزوج ووعظها ونصحها فان أبت وخرجت من منزله بغير اذنه كانت ناشزة ولا كسوة لها ولا نفقة وعصت الله ورسوله ولعنتها الملائكة والله أعلم (سئل) في المرأة المتزوجة هل يجب عليها ملازمة مسكنها ولا يجوز لها الخروج منه بغير اذن زوجها وهل يجوز لاهلها افسادها على زوجها واذا لم تلازم مسكنها تسقط نفقتها وكسوتها وتكون ناشزة

مطلب المرأة المتزوجة يجب عليها ملازمة مسكنها وعدم الخروج بغير اذن زوجها الخ

بذلك (أجاب) نص العلماء المؤيدون بأنوار القرآن المقتبسون من السنة المحمدية البرهان بأنه يجب على المرأة ملازمة مسكنها ولا يجوز لها الخروج منه الا باذن زوجها ويجب على أهلها وعظها ونصحها وردها لطاعة زوجها لقول صاحب الرسالة النبي المختار لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها واذا خرجت من منزله بغير اذنه كانت عاصية ناشزة وروى أيما امرأة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأيما امرأة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط الله الى أن تضاحكه وتسترضيه وأيما امرأة خرجت من دارها بغير اذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ومعلوم أن الناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ويجب عليها الرجوع الى مسكنها والله أعلم (سئل) عن رجل من مدينة غزة تزوج امرأة من بيت المقدس يريد نقلها الى بلده غزة فهل له ذلك ويجب عليها مطاوعته وهل يجبرها الحاكم على ذلك واذا امتنعت ماذا يترتب عليها (أجاب) قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش في البادية فيمكنها الخروج عنه بالابدال انتهى نقله ابن حجر وأقره فنقلها الى الحاضرة التي هي المدن والقرى والريف أولى لا سيما مثل غزة حرسها الله تعالى لقيام الاحكام الشرعية بها فيجب على الزوجة مطاوعة الزوج على النقلة من المقدس اليها فان امتنعت ألزمها الحاكم الشرعي نفذ الله أحكامه بذلك قال ابن حجر ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون في البحر الملح الا ان غلبت السلامة فيه ولم يخش من ركوبه ضرر يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سباهي معه حصة من زعامة أخذها بالانحلال عن آخر وتصرف فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب براءة سلطانية من طرف الدولة العلية نصرها رب البرية من غير معارض له ولا منازع ثم ان رجلا طلب منه أن يفرغ له عن هذه الحصة بمبلغ معلوم في مقابلة فراغه له عن ذلك ففرغ له عنها وقبض منه بعض المبلغ وبقي بقية المبلغ في ذمته ثم ان المفروغ له أخرج براءة من الدولة بالفراغ وتصرف في الحصة سنتين ثم ان رجلا آخر نازع المفروغ له ورفعه الى حاكم السياسة فأخذ الحاكم براءة المفروغ له ودفعها الى خصمه ومنعه عن الحصة فهل له الرجوع على الفارغ له وهل هذا الفراغ صحيح يستحق الفارغ به جميع المبلغ الذي حصل الاتفاق عليه أو كيف الحال (أجاب) لا ريب ان النزول عن

مطلب رجل تزوج من بيت المقدس ويريد نقلها الى بلده غزة الخ

مطلب رجل سباهي معه حصة من زعامة أخذها بالانحلال الخ

الحصة المذكورة بالمال المعلوم صحيح وللنازل الرجوع بما بقي وظاهر أن هذه الصورة لا يقع فيها الخلاف الواقع في غيرها لوجود النزول ووجود الحصول له ووجود التصرف منه فيها وأما ما حدث له من المنع من الحاكم فأمر آخر اما لامر حدث منه اقتضى أن يمنعه الحاكم به وأما لغير ذلك وعبارة ابن حجر واستنبط السبكي مما هنا أي باب القسم والنشوز ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا وأخذه ان كان النازل أهلا وهو حينئذ لاسقاط حق النازل فهو بمجرده افتداء وبه فارق منع بيع التحجر وشبهه كاهما لا لتعلق حق المنزول له بها أو بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة توليته من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولا رجوع على النازل حينئذ كما مر وفيما اذا نزل مجانا ولم يقصد اسقاط حقه الا للمنزول له فقط له الرجوع قبل أن يقرركهبة لم تقبض وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حتى لا يجوز له عزله والله أعلم (سئل) في امرأة دخل بها زوجها ثم انها خرجت من بيت زوجها بغير اذنه ثم انها امتنعت من الرجوع لزوجها فهو يدعوها الى الرجوع وهي لا ترجع ولها أب وأقارب يمنعونها من الرجوع فهل يجب عليها الرجوع ويجب على أبيها وأقاربها المساعدة (أجاب) لا يخفى أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها ورجوعها الى بيته ويجب على أهلها وأقاربها أمرها بذلك لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان امتنعت فهي عاصية تلعنها ملائكة السماء والارض ولا نفقة لها ولا كسوة ولا حق لها من حقوق الزوجية وقد صح في الحديث الشريف اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي حديث صحيح ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وعد منهم امرأة باتت وزوجها عليها ساخط حتى يرضى وخبر ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع وقد عد العلماء ذلك كبيرة من الكبائر يفسق فاعلها ولا تقبل له شهادة وروى ابن حبان في صحيحه أتى رجل بابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيعي اباك فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته فقال حق الزوج على زوجته لو كان به قرحة فلحستها وانتشر منخراه صديدا وسال أو دما ثم ابتلعته ما أدت حقه فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج فقال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن

مطلب امرأة دخل بها زوجها ثم انها خرجت من غير اذنه الخ

الا باذنهن وروى الحاكم وصححه ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمي فلان يخطبني فأخبرني ماحق الزوج على الزوجة فان كان شيأ أطيقه تزوجته فقال من حقه أن لو سال منخراه دما أو قيحا فلحسته بلسانها ماأدت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لاأتزوج مابقيت الدنيا وروى البزار والطبراني ان امرأة قالت يارسول الله أنا وافدة النساء اليك ثم ذكرت ماللرجال في الجهاد من الاجر والغنيمة ثم قالت فمالنا من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله وفي خبر اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت والله تعالى أعلم

(كتاب الخلع)

مطلب كتاب الخلع ورجل تنازع مع زوجته فقال ابرئيني

(سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها ابرئيني فقالت له أبرأك الله من الحق والمستحق فقال لها انت على براءتك فهل يكون ذلك خلعا يقع به طلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر لايقع بذلك طلاق لان ماذكر ليس صفة طلاق ولا خلع فالزوجة على ذمة زوجها والله أعلم

مطلب رجل خالع زوجته بعوض معلوم عند حاكم الشرع الخ

(سئل) في رجل خالع زوجته بعوض معلوم عند حاكم الشرع فأوقع عليه طلقة بائنة تملك الزوجة بها نفسها ثم بعد مدة قال له بعض الناس رد زوجتك فقال هي تكون بالمائة فهل يقع عليه بهذا طلاق غير ما أوقعه وهل البائن يلحقها طلاق (أجاب) حيث كان الواقع منه طلقة على عوض كانت الزوجة بائنة من الزوج بها فلا يقع عليه بعد ذلك طلاق لان شرط وقوع الطلاق كونها زوجة وهنا ليست كذلك فاذا لم يقع منه قبل ذلك طلقتان كان له مراجعتها بعقد جديد ولا عبرة بما ذكره من قوله تكون بالمائة لانه لم يصادف محلا والله أعلم

مطلب رجل سألته زوجته أن يخلعها من عصمته الخ

(سئل) في رجل سألته زوجته أن يخلعها من عصمته وتبرئه من مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأجرة مسكنها فأجابها لذلك وحكم به حاكم والآن تريد أن ترجع اليه فهل لها ذلك بعقد جديد قبل أن تتزوج غيره (أجاب) حيث لم يستوف الرجل عدد طلاق الثلاث كان له تجديد النكاح على زوجته المذكورة بعقد جديد والله أعلم

مطلب رجل تنازع مع أب زوجته فقال له ابرأني الخ

(سئل) في رجل تنازع مع أب زوجته فقال له ابرأني فقال له أبرأك الله من الحق والمستحق والحال أنها قاصر فقال له ان صحت براءتك تكون طالقا بالثلاث فهل يقع على الرجل طلاق بما ذكر (أجاب) لايقع الطلاق والحال ماذكر لامور الاول كون الابراء وقع من غير أهله الثاني ان أبرأك

الله تعالى ولا يقع بها الابنية الثالث كون الزوجه قاصرة الرابع ان الطلاق معلق على صحة البراءة ولم توجد والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته ان أبرأتيني من مؤخر صداقك فأنت طالق ثلاثا ان صحت براءتك منه فقالت أبرأتك منه ولم تعلم قدر الصداق المؤخر حال البراءة فهل صح الخلع المذكور ووقع الطلاق أولا (أجاب) لا يقع على الرجل المذكور طلاق حيث كان الامر كما ذكر قال ابن حجر بخلاف ان أبرأتيني من صداقك ومتعتك مثلا أودينك فأنت طالق فأبرأته جاهلة به أوبما ضم اليه فلا تطلق لانه انما علق بابراء صحيح ولم يوجد ثم قال لو أفتى بعضهم في أنت طالق على صحة البراءة بأنها ان أبرأته براءة صحيحة فورا بانت لتضمنه التعليق والمعاوضة انتهى أقول لا يشترط أيضا أن تكون رشيدة بالغة مصلحة لمالها ودينها وان لا يتعلق به حق زكاة وعلمها بقدر المبرا منه كما علم والله أعلم (سئل) فى رجل خلع زوجته على عوض فبانت منه ثم بعد مدة قال تكون طالقا بالثلاث فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق المذكور (أجاب) لا يقع الطلاق الثلاث لكون الزوجة مبانة منه والطلاق لا يلحق المبانة قطعا وانما لو وقع عليه بالخلع طلقة واحدة فله تجديد العقد عليها ثانيا وتعود له بطلقتين ان لم يقع منه غير طلقة الخلع والله أعلم (سئل) فى رجل معه أربع نسوة يريد أن يفارق احداهن ويأخذ أخرى فما طريق ذلك (أجاب) طريق ذلك أن يطلق التى يريد طلاقها ثلاثا أو يخالعها بمال منها تدفعه له أو من أجنبي بأن يقول له خذ ذلك كذا وطلق زوجتك عليه فيقول أخذت وطلقت فتصير المرأة منه أجنبية فله أخذ أخرى والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد قال لوالده تكون زوجتي طالقا بالثلاثة ان لم تزوجني فى السنة الآتية لاردن زوجتي الى أبيها ولا ترجع لى الابعد أن أدخل على ضرتها فرد زوجته الى أبيها فما المخلص له من ذلك اليمين (أجاب) حيث نوى بما ذكر الطلاق فلا مخلص له اذا أراد ودها قبل أن يتزوج الا بالخلع وطريقه أن يدفع أحد جائز التصرف للزوجة مهما تيسر من المال مما يصح ثمنا على طلاقها فيقع عليه طلقة واحدة بائنة تملك بها المرأة نفسها ثم يعقد لها عقدا جديدا بشرط ولو فى المجلس ولو قبل وجود الصفة وهو الرد عند الامام الشافعي وعند الامام أبي حنيفة يشترط وجود الصفة فى البينونة ووجه قول الامام الشافعي أن العصمة الاولى ارتفعت فيرتفع تابعها ولازمها وهو الوقوع المرتب على التعلق السابق والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لم يساكن ولده مادام مناسب فلان وفارقه فى الحال فهل اذا ساكنه يقع الطلاق وهل لسكنه مع ولده وجه (أجاب) اذا لم يساكنه وفارقه

مطلب رجل قال لزوجته ان أبرأتيني الخ

مطلب فى رجل خالع زوجته على عوض فبانت منه الخ

مطلب رجل معه أربع نسوة يريد أن يفارق احداهن الخ

مطلب فى ولد قال لوالده تكون زوجتي طالقا الخ

مطلب رجل حلف بالطلاق انه لم يساكن ولده الخ

لها لا يقع على الحالف طلاق وان جاء أحدهما عند الآخر لضيافة أو زيارة أو عيادة وان نام عنده لانه لا يسمى فى العرف مساكنا الذى الايمان مبنية عليه وان دعت حاجة أو ضرورة الى المساكنة فطريق المخلص له من الثلاث الخلع بأن يدفع له رجل كامل التصرف مالا ولو قل على خلع زوجته بأن يقول له اخلع على زوجتك على هذا النصف مثلا فيقول خلعتها عليه فتصير بائنا أجنبية فتحل اليمين ويقع عليه بالخلع طلقة ويخلص من الثلاث ثم ان أراد نكحها بولى وشاهدى عدل ومهر جديد ولو قل ولا تحتاج الى عدة لانها زوجته والماء له فترجع له بطلقتين ان لم يكن قبل الخلع وقع منه طلاق والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجته فقال لها أحد الحاضرين بامرأة ابريه فقالت الله يبريه ثم قال لزوجها قل يا رجل فقال له ما أقول قال قل خلعتك فقال لها خلعتك ولم يعرف معنى ذلك فقال الرجل لها روحى يا امرأة فهل يقع على الرجل المذكور طلاق بائن أم رجعى أم لا يقع به شىء (أجاب) هذا اللفظ الواقع من الرجل الجاهل لمعناه لا يقع به طلاق أصلا لا صريح ولا كناية لان محل صراحة الخلع وكذا المفاداة اذا وقعا فى مقابلة مال كأن قال لها خالعتك أو فاديتك على ألف مثلا وقبلت وكذا اذا نوى بها التماس القبول وقبلت والحاصل أن الخلع وكذا المفاداة اذا خليا عن المال ونية التماس القبول ونوى بهما الطلاق فيقع رجعيا وهنا الرجل لم ينو التماس قبولها لعدم معرفة معناه ولا ذكر المال وان كان الخلع يحتمل الكناية وذلك فيمن عرف المعنى فلابد فى الصريح من معرفة المعنى وان لم ينو الايقاع وفى الكناية لابد من معرفة المعنى ونية الايقاع أو ما يقوم مقامه عند التماس قبولها والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجته فقال لها خلعتك فى حال حدته ولم تدفع له هى ولا غيرها مالا فما الحكم الشرعى (أجاب) الخلع والمفاداة اذا لم يكن معهما مال ولا نواه فهما كناية طلاق ان نوى بواحد منهما ايقاع طلاق وقع رجعيا وان لم ينو به فلا طلاق أصلا والله تعالى أعلم

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

(كتاب الطلاق)

مطلب كتاب الطلاق ورجل تنازع مع زوجته فقال لها الخ

(سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقال لها تكونى طالقا بالواحدة فهل اذا راجعها تحل له (أجاب) نعم اذا نوى بما ذكر طلاقا وقع عليه طلقة واحدة وله مراجعتها وتحل له ان لم تكن انقضت عدتها وتبقى معه بطلقتين ان لم يقع عليه قبلها طلاق والله أعلم (سئل) فى امرأة تدعى عائشة تدعى أن زوجها سليمان طلقها الثلاث مختارا من غير اكراه له فى ذلك وهو يدعى الاكراه ومعها بينة شرعية

مطلب امرأة تدعى عائشة تدعى أن زوجها طلقها ثلاثا الخ

أنه طلقها ثلاثا من غير إكراه في ذلك له فهل إذا أقامت البينة العادلة تقبل شهادتها بأن الطلاق وقع في حال اختياره فإذا ثبت طلاقها بالبينة فهل لها أن تتزوج بعد وفاء العدة (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي أن طلاق الرجل المذكور وقع في حال اختياره بانت منه البينونة الكبرى فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره مع بقية الشروط المعتبرة شرعا وإذا كان كذلك كان لها الزواج بعد انقضاء العدة بغير المطلق ولا يجوز له ولا لغيره أن يعارضها في ذلك بوجه حيث كان الأمر كما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل من المغاربة بيده حاكورة وقف بالحكر المعين لجهته يدفعه كل سنة للمتكلم عليها وهو أجرة المثل أو جد فيها غراسا وبناء أخرجت من يده بغير حق تشاجر مع جماعة من المتكلمين على الوقف فحلف قائلا على الحرام إني ما أقبل الحاكورة منكم فهل إذا حكم الحاكم الشرعي برجوعها إليه بالوجه الشرعي ولم يقبلها من المحلوف عليهم بل من الحاكم المذكور لا يحنث في يمينه (أجاب) هذه الصيغة كناية طلاق فلا يقع بها إلا بنية الإيقاع وعلى فرض وجودها إذا أخذها من غير المحلوف عليهم لا يقع عليه طلاق لعدم وجود المعلق عليه والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته تكونين طالقة قاصدا بذلك تخويفها فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر إيقاع طلاق على زوجته فلا يقع عليها طلاق أصلا لأن ذلك كناية ولا يدخل فيها نية الإيقاع والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته يحرم على جماعك ماذا عليه (أجاب) حيث نوى بذلك التحريم حالا فعليه كفارة يمين والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها تكونين مثل أختي صالحة فما الحكم والحال أنه قاصد بذلك الطلاق (أجاب) حيث لم يقع على الرجل قبل ذلك طلقتان فله مراجعة زوجته لأنه وقع عليه بذلك طلقة واحدة لأنه محتمل للطلاق وغيره فحيث نوى الطلاق وقع والله أعلم (سئل) في رجل زوج ابنة عمه لابن عمه وبقي لها عليه خمسة وستون أسديا فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يأخذها وعليه من ذلك شيء فهل إذا دفع له شيئا بالمهر الباقي ثم باعه له لا يقع عليه طلاق (أجاب) نعم إذا دفع له ابن عمه الخمسة والستين قرشا أو باعه بها ثورا أو جملا مثلا برئت ذمة الزوج من المهر ولا يقع على الحالف طلاق وإذا باعه ما أخذه منه كان الباقي له في ذمته ثمن الثور أو الجمل مثله لا المهر والله أعلم (سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقال لها روحي عني بالمائة فهل يقع عليه طلاق (أجاب) لا يقع بما ذكر طلاق أصلا لأنه ليس صيغة طلاق بل

مطلب رجل من المغاربة بيده حاكورة الخ

مطلب رجل قال لزوجته تكونين طالقة الخ

مطلب رجل قال لزوجته يحرم على جماعك

مطلب رجل زوج بنت عمه لابن عمه الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته فقال لها روحي عني بالمائة الخ

مطلب رجل حلف بالطلاق الخ

*ولغو والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه عمره لا يدبس على هذا النحاس فما الحيلة في الخلاص في ذلك (أجاب) الحيلة في ذلك أن يبيع العنب لرجل أو يوكل رجلا في التدبيس على أن معنى يدبس يفعل ذلك بنفسه فاذا فعله المعلم لا يحنث اذا لم يكن له نية قياس ما لو حلف لا يحلق رأسه أو لا يبني داره فحلقه له الغير أو بناها له الغير لا يحنث والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته في ذهابها لاهلها ان رحت تكونى فى محرمة مثل أمى وأختى أى مثلهما فراحت وقصده ردها فقط فماذا عليه (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر طلاقا ولا ظهارا فلا شيء عليه لان تكونى محتمل الحال والاستقبال ولا نية تخصص ذلك ولكن الاحوط فى مثل هذه أن يكون عليه كفارة يمين والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها على الطلاق بالثلاث الا ان شاء الله ما تبيتى فى هذه الدار وبانت قاصدا بقوله ان شاء الله عدم الوقوع فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث كان الامر كذلك لا يقع على الرجل الطلاق لان المشيئة تمنع الوقوع على ما فصل والله أعلم (سئل) في رجل تشارك مع آخر ولم يضع الآخر من مال الشركة شيئا بل كله من أحدهما ولصاحب المال صانع يشتغل له فحلف الرجل الذى لم يضع من المال شيئا على الصانع أنه لا يشتغل عنده فهل اذا اشتغل لا يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر لا يقع على الحالف طلاق لانه لم يشتغل عنده اذ لا مال له ولا شركة له فيه أيضا والمال لصاحبه والشغل له والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها روحى طالقة فهل يقع عليه طلاق (أجاب) اذا نوى بما ذكر ايقاع طلاق على زوجته وقع عليها طلقة واحدة وله مراجعتها والا فلا يقع عليه شيء لان روحى كناية ولا يقع بها الا بنية الايقاع والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته حيث أرادت الخروج فقال لها على الطلاق بالثلاث هذا الشهر ما تخشين لى علية ثم دخلت طاقة أنه حلف عليها اذ خرجت ولم تخرج والحال ان العلية مشتركة ووقف فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث لم يقصد هذه العلية بعينها لا يقع عليه طلاق لانه لا يقع بالمشترك وغير المملوك طلاق والله أعلم (سئل) في رجل حلف على أجيرله بالطلاق الثلاث أنه ان أخرج زوجته من عنده على هذا الوجه يعنى قاصدا فراقه انه لا يقبله فنقل زوجته قاصدا رفع النزاع لا الفرقة فهل يقع الطلاق (أجاب) حيث لم يخرج الاجير مريدا فراق معلمه فلا يقع عليه الطلاق لعدم وجود الوجه المعلق عليه وقوع الطلاق ولو قبله

مطلب رجل تنازع مع زوجته فقال لها على الطلاق الخ

مطلب رجل تشارك مع آخر الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته فقال لها روحى طالقة الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل حلف على أجيرله بالطلاق الثلاث الخ

بعد ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجتيه فقال لهما تكونان طالقتين بالثلاث الا أن يشاء الله تعالى قاصدا بذلك زجرهما فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر لا يقع عليه طلاق لامرين أحدهما أن تكونان طالقتين كناية ولا وقوع بها الا بنية الثانى قوله الا أن يشاء الله حيث قصد به التعليق قبل فراغ اللفظ والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى رجل أتهم فى أخذ شئ فحلف بالطلاق وبالله وهو صادق فى حلفه فهل يقع عليه طلاق أولا (أجاب) حيث كان صادقا فى نفس الامر فلا يقع طلاق على الحالف حتى لو حلف على غلبة ظنه فلا يقع عليه طلاق ولا يحنث فى يمينه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته على الحرام ما تروحين الى أمك قاصدا بذلك منعها من الخروج فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه (أجاب) حيث لم يقصد ايقاع الطلاق على زوجته فلا يقع بذلك طلاق لانه كناية على ان قصد المنع لها دليل على عدم قصده للطلاق والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال هذه طالق بالثلاث الا ان شاء الله مسمع نفسه ولم يسمع غيره قاصدا بذلك التعليق قبل الفراغ من اليمين فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث لم تنازعه الزوجة وصدقته فظاهر أنه لا يقع عليه الطلاق أخذا مما ذكره فى الانوار وان أنكرت أصل الاستثناء فهى المصدقة ان قالت لم أسمع فالمصدق الزوج كما يؤخذ مما ذكره الرملى ونقله عنه ابن قاسم والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته ولها اخت تسمع النزاع بينهما فقالت لها وهى تريد أخذها غضبى فأمسك الاولاد عنها وقال لها على الطلاق بالثلاث بأنه ان أخذتيهما ما بدخلون عليك الا وأنا شوفهم فلم تأخذها بل أخذها ابن عمها بعد يومين ثم ذهب الاولاد عندها فهل يقع عليه طلاق والحالة هذه (أجاب) وقوع الطلاق مشروط بشرطين أحدهما أخذ الاخت والثانى كونه ينظر للاولاد فى حال الدخول فاذا انتفى الشرطان أو أحدهما فلا يقع على الحالف الطلاق والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها فى حال غضبه وحدته روحى طالق بالثلاث غير قاصد ايقاع الطلاق فهل يقع عليه الطلاق أولا (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر ايقاع طلاق على زوجته فلا يقع بما ذكر طلاق لانه كناية كما قرره ابن حجر ولا وقوع بها الا بنية والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع ولده فخرجت أمه فقال اسكتى فانا طلقتك من أمس قاصدا زجرها فهل يقع عليه بما ذكر الطلاق (أجاب) هذه الصورة يقع فيها الطلاق ظاهرا فان كان فى نفس الامر طلقها أمس وما ذكره أخبار عنه وقع ظاهرا وباطنا ويراجع ان لم

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل اتهم فى أخذ شئ فحلف الخ

مطلب رجل قال لزوجته على الحرام الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فقال له الخ

مطلب رجل تنازع مع ولده فخرجت أمه الخ

يستوفى الثلاث وان كان قاله كاذبا فيقع فى الظاهر وهى زوجته فى الباطن ويدين
قال فى الروض وشرحه وان قال حلفت بطلاقك على ان فعلت كذا ثم قال لم أحلف
وانما أردت تخويفها دين وطلقت ظاهرا ان فعلت انتهى والله أعلم (سئل) عن
رجل تنازع مع أب زوجته فقال له على الطلاق أنها يعنى زوجته ما تدخل لى
دارا وان دخلت ذبحتها والحال ان الدار مشتركة وفى أرض وقف فهل اذا دخلت
يقع عليه طلاق (أجاب) حيث لم يرد المسكن بأن أطلق ودخلت الزوجة هذه
الدار فلا يقع عليه طلاق اذ لا حنث بالدار المشتركة على أن كون قرارها وقف
يمنع الوقوع أيضا لان الدار اسم للمجموع من البناء والقرار والله أعلم (سئل)
فى رجل تشاجر مع زوجته فذهبت الى أهلها منغاظة فقيل له اذهب اليها فردها
فقال على الطلاق بالثلاث ما أذهب اليها أردها فهل اذا أرسل اليها شخصا آخر
ليردها يقع عليه الطلاق أولا (أجاب) حيث علق ذلك على فعل نفسه فردها غيره
أو هى رجعت لنفسها فلا يقع عليه طلاق والله أعلم (سئل) عن رجل تنازع
مع زوجته فقالت له طلقنى فقال لها طلقتك وشك فيما زاد على ذلك فهل يقع على
الرجل المذكور طلقة واحدة (أجاب) نعم يقع عليه طلقة واحدة ولا يقع بالمشكوك
شىء لان العصمة محققة فلا تزول بالشك فله مراجعتها ان لم يقع عليه قبل ذلك
طلقتان والله أعلم (سئل) عن رجل تنازع مع أبيه وأخيه من جهة جمل
مشترك بينهم فقال لهما على الطلاق بالثلاث انى ما أخطر وراء هذا الجمل الى مدن
وهو لنا على كيس فهل اذا باعوه لرجل أجنبى ثم اشتروه منه يخلص من يمينه
(أجاب) نعم ان بيع الجمل لآخر غير الاب والابن أو بيع كله لواحد منهم خلص
الحالف من يمينه وان سافر خلفه لان المحلوف عليه كونه على كيسهم سواء والله
أعلم (سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقالت له طلقنى فقال لها طالق طالق
طالق الى السماء فهل يقع بذلك طلاق (أجاب) قال ابن حجر وأفتى بعضهم فى تكرير
طالق من غير نية ولا شرط بانه لغو فلا يقع به طلاق حالا ولا مآلا وقوله من غير نية
غير صحيح لان لفظ طالق وحده لغو وان نوى أنت والايقاع فكذا لو كرره والحاصل
لابد من دال على الزوجة كاسمها الظاهر أو ضمير أو اسم اشارة فاذا خلا من ذلك
فلا وقوع والله أعلم (سئل) عن رجل يريد أن يأخذ بنت آخر ويريد هو
أن يأخذ اخته فقال الاول على الطلاق بالثلاث ان فات الوقت الفلانى وما جبت
لى خمسين قرشا والا فلا آخذ منك ولا أعطيك يعنى زواجا فهل اذا وكل أبو البنت
وزوج الاخت أبوها لا يقع الطلاق (أجاب) نعم اذا وكل الاب فى زواج ابنته

مطلب رجل تنازع مع أب زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع أبيه الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل يريد أن يأخذ بنت آخر الخ

وتزوجها

وتزوجها الحالف من الوكيل وزوج البنت أبوها فلا يقع على الحالف طلاق لانه لم يأخذ من الرجل ولم يعطه والله أعلم (سئل) في رجل طلب منه رد اخته الى زوجها فقال على الطلاق ما تردالى سنة فهل اذا أكرهها أحد على الرد قبل السنة لا يقع عليه طلاق (أجاب) اذا وجدت شروط الاكراه ووردت به لا يقع على الحالف طلاق لان فعل المكره كلا فعل والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته على الطلاق ما تروحين هذه الدار التي فيها أملك ثم ان امها انتقلت من الدار المحلوف عليها فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث أشار للدار وانتقلت منها لغيرها فلا يقع على الحالف طلاق اذا راحت للدار الثانية المنتقل اليها والله أعلم (سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقال لها روحي طالقا بالثلاث الا أن يشاء الله تعالى قال ذلك في حال حدته وغضبه فهل يقع عليه طلاق أم لا (أجاب) لا يقع على الرجل طلاق لان ماذكر كناية وهي تحتاج الى نية الايقاع على أن قوله الا ان شاء الله مانع للوقوع حيث أراد التعليق والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع عمه في مشترك بينهما فقال له تكون امرأتي طالقا ان ما قاسمتك في غد وقاسمه الا أنه لم يتم القسم بينهما فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يقع على الحالف طلاق والله أعلم (سئل) في رجل حلف على اخته أنها لا تروح دار أولادها بل ولا يجيؤن اليها في داره والحال أنها أخذت الدار من أولادها عوضا عن صداقها فما الخلاص من ذلك (أجاب) حيث ان الدار خرجت عن ذمة أولادها وصارت ملكا لها فاذا دخلها الاولاد على أمهم فيها فلا يقع على الحالف طلاق وأما دار الاخ فان كان له فيها شريك وأزال ملكه كله أو بعضه عنها ودخل الاولاد فلا يقع عليه الطلاق المذكور والا فليس لهم الدخول في دار الحالف فاذا دخلوا وقع الطلاق والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان ما أخذت هذه المواعين ورحلت من هذه العريشة روحي طالقا بالثلاث فهل اذا رجعت يقع عليه طلاق (أجاب) نعم ان رحلت من العريشة لا يقع عليه طلاق على أنه حيث لم ينو بروحي الطلاق فلا يقع عليه شيء والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته أكرهه آخر على طلاق زوجته فقال له قل طالق بالثلاث فقال طالق بالثلاث فهل يقع عليه طلاق وان فرض عدم الاكراه (أجاب) حيث لم يقع من الرجل الا ماذكر فلا يقع عليه طلاق سواء قال ذلك في حال الاختيار أو في حال الاكراه وذلك لعدم دال على الزوجة قال ابن حجر بخلاف طالق فقط أو طلقت ابتداء فانه لا يقع به شيء وان نواها كما قاله

مطلب رجل طلب منه رد اخته الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع عمه الخ

مطلب رجل حلف على اخته الخ

مطلب رجل قال لزوجته ان ما أخذت الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته أكرهه آخر الخ

عن قطع القفال وأقره لانه لم تسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها والله أعلم
(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت حرام على الثلاث أوقال
حرام بالثلاث ولم ينو طلاقا فما الحكم (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر طلاقا ولا
ظهارا فلا تحرم عليه زوجته لكن عليه كفارة يمين كما صرحوا به والله أعلم

مطلب رجل تشاجر مع زوجته الخ

(سئل) في رجل زوج ابنته لآخر وطلقها قبل الدخول بها طلقة واحدة فهل
لابيها أن يزوجها حالا (أجاب) الطلقة الواحدة تملك المرأة بها نفسها قبل
الدخول لانها لاعدة عليها حينئذ قال تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فلابيها أن يزوجها حالا حيث ثبت ذلك عن
الزوج والله أعلم

مطلب رجل زوج ابنته لآخر الخ

(سئل) في رجل تنازع مع ابن عمه في شان زوجته فقال له
تكون طالقا على الثلاث مذاهب فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) ان
نوى بما ذكر طلاقا وقع عليه طلقة ولم تحرم عليه زوجته فله مراجعتها ان لم يكن
وقع عليه قبل ذلك طلقتان وان لم ينو بما ذكر طلاقا فلا يقع عليه طلاق أصلا والله
أعلم

مطلب رجل تنازع مع ابن عمه الخ

(سئل) في رجل تشاجر مع ابن عمه في شان زوجته فقال ان كانت
زوجتي كرامة منك أوجودة تكون طالقا ثلاثا فهل يقع بما ذكر طلاق أم لا
(أجاب) لا يقع بما ذكر طلاق لانه ليس بصريح ولا كناية لان الزوجة لا يكرم
بها ولا يجود بها والله أعلم

مطلب رجل تشاجر مع ابن عمه الخ

(سئل) في رجل تنازع مع صهره فقال على الحرام
ان ما أعطاني اياه وهو النصف ريال ما أمكث في هذه الدار غيرنا ووقوع الطلاق
على زوجته فكيف الحال في ذلك (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر طلاقا ولا
ظهارا ولا نواهما بأن نوى تحريم عينها أو نحوه كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو
شيأ فلا تحرم عليه لان الايمان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين
والله أعلم

مطلب رجل تنازع مع صهره الخ

(سئل) في رجل قال عن زوجته طلقتها قبل الدخول بها فما
الحكم الشرعي (أجاب) حيث قصد بذلك ايقاع الطلاق عليها وقع بذلك
طلقة فله تجديد نكاحها لانها تبين بذلك اذ لا عدة عليها قبل الدخول بها وترجع له
بطلقتين والله أعلم

مطلب رجل قال عن زوجته طلقتها الخ

(سئل) في رجل قال لزوجته في حال غضبه تكونين طالقا
فتذكر فقال الا أن يشاء الله فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) لا يقع بما ذكر طلاق
لان ذلك من افعال المقاربة وهي لا تصاف مقاربة المخبر عنه بالخبر فالمعنى أن المرأة
قاربت وقوع الطلاق ولم يقع عليها الطلاق والله أعلم

مطلب رجل قال لزوجته في حال غضبه الخ

(سئل) في رجل قال لزوجته
روحي طالقا على الاربع مذاهب لا يردك لا شرع ولا فرع الا خنازير الدهيشه الا أن
يشاء الله فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) ما وقع من الرجل لا يقع به والابنية

مطلب رجل قال لزوجته روحي [illegible] الخ

الايقاع فحيث لم ينو ايقاع الطلاق بما ذكر لا يقع به شيء على أن التعليق بالمشيئة مشعر بعدم نية الايقاع ومانع من الوقوع ولا يضر قوله لا يرد كلا شيرع الخ لان مثل ذلك لا يخرج الكناية عن كونها كناية والله أعلم

مطلب رجل اتهم في وجدان ضائع الخ

(سئل) في رجل اتهم في وجدان ضائع فقال على الحرام ما وجدته ثم وجده بعد مدة فاتهم ولي زوجته انه وجده قبل الحلف وهو يدعي انه ما وجده الا بعده فهل يصدق في ذلك (أجاب) حيث لا بينة تشهد انه وجد الضائع قبل الحلف صدق بيمينه لان ذلك لا يعرف الا منه على أن الحرام كناية طلاق لا بد فيه من النية فعلى كل حال يرجع الامر لامانة الزوج والله أعلم

مطلب رجل قال لزوجته ان خليتي أحدا يطحن الخ

(سئل) في رجل قال لزوجته ان خليتي أحدا يطحن على هذه الطاحونة تكونين طالقا فهل اذا أذن الزوج لاحد أن يطحن عليها يقع الطلاق (أجاب) المحلوف عليه فعل الزوجة ومعنى خليتي مكنتي بغير رضائي فاذا أذن الزوج فلا يقع عليه طلاق وعلى أن تكون كناية ولا يقع بها الا بنية الايقاع والله أعلم

مطلب رجل قال لزوجته روحي طالقا الخ

(سئل) عن رجل قال لزوجته وهي طالق على الثلاث مذاهب (أجاب) ان نوى الرجل بما ذكر ايقاع طلاق وقع عليه طلقة واحدة فله مراجعتها والا فلا يقع عليه شيء لان ما ذكر كناية وهي تحتاج للنية والله أعلم

مطلب حلف على زوجته بالطلاق الخ

(سئل) في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها لا تدخل لاولادها دارا ولا يدخلون لها دارا والدار التي هي فيها بالاجرة ودار أولادها وقف فهل اذا دخلت هي أوهم لا يقع طلاق (أجاب) حيث أطلق الرجل ولم يرد السكن فيهما فلا حنث اذا دخلت على أولادها دار الوقف لانها ليست لهم وكذلك اذا دخلوا هم عليها دار الاجرة لانها ليست لها والله أعلم

مطلب رجل ساكن بالقدس بالاجرة اذا حلف الخ

(سئل) في رجل ساكن بالقدس الشريف في بيت بالاجرة من جملة بيوت من دار لرجل وله زوجة في الرملة عند أمها فتشاجر الزوج مع أب الزوجة وحلف قائلا على الحرام ان أجت صهرتي مع بنتها من الرملة ما تسكن لي بباب عتبة ناويا ما تدخل أم زوجته بيته الى سكنه فهل اذا جاءت صهرته مع بنتها ودخلت بيته الساكن فيه بزوجته بالاجرة يقع عليه الطلاق أولا (أجاب) حيث أطلق في قوله على الحرام بأن لم ينو طلاقا ولا ظهارا لم يقع عليه طلاق ولا يلزمه ظهار ولكن عليه كفارة يمين وان نوى طلاقا وقع أو ظهارا لزم أو نواهما تخير والله أعلم

مطلب تنازع مع خال زوجته الخ

(سئل) في رجل تنازع مع خال زوجته فضربه الخال وقوي النزاع بينهما ففي حال غضبه من شدة الضرب قال له تكون طالق بالستين دفعا لضرره وشره فهل يقع عليه طلاق بما ذكر (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر ايقاع طلاق على زوجته بذلك فلا يقع به طلاق لان ما ذكر كناية ولا يقع

بها الابنية الايقاع على أن الضرب قرينة على عدم القصد وقد صرح بعض علماء الحنفية أيضا بأن تكون طالقا كناية ونقل في بعض فتاويهم والمعنى يشهد له لانه مضارع يحتمل الحال والاستقبال فاحتاج لمرجح وهو النية فلا تصغ للجاهل هو في الدين بلية وعلى عباد الله رزية ويهدم قواعد الدين العلية والله أعلم (سئل) في رجل توجه لسفر فتبعته زوجته تريد منه مصروفا فتنازع معها فقال لها ان ما عدت تكوني طالقا ثم زجرها الحاضرون وعادت فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث رجعت المرأة لا يقع على الرجل طلاق لان المعلق عليه الطلاق عدم العود وقد وجد منها العود لا عدمه فلا يقع الطلاق المعلق على أن تكوني كناية كما صرح به أئمة أعلام ولا يقع بها الابنية الايقاع والله أعلم (سئل) في رجل يريد أن يتزوج امرأة يتيمها ابن عمه فلم يقته فقال له على الطلاق ان أخذتها الا قتلتك فما الحكم ان أخذها (أجاب) ان أخذ الزوج المرأة المحلوف عليها ولم يقتله ابن عمه وقع عليه طلقة رجعية فله مراجعة زوجته ان لم يكن وقع عليه طلقتان والله أعلم (سئل) في رجل كان مريضا فتشاجر مع زوجته فقال لها ان كان الناس يحلفون بالطلاق تكوني أنت بالمائة فهل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ (أجاب) هذه اللفظة غير صريحة في ايقاع الطلاق لبعدها وكثرة احتمالاتها لان الطلاق لا يحلف به الا من حيث التعليق وتكوني مضارع وهو أيضا يحتمل الحال والاستقبال وقوله بالمائة يحتمل بالمائة طلقة ويحتمل بالمائة درهم ويحتمل بالمائة حلفة أي أحلف بك مائة مرة ثم يحتمل لعزتها عنده ويحتمل على بعدوان كان هو المفهوم للعامة فأنت بالمائة طلاق وهو أيضا كناية فعلى كل حال لا يقع هذا اللفظ عند الاطلاق والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع أولياء زوجته في شأنها وضربوه وسبوه فقال لهم ان كان تريدوا أن تقتلوني من أجلها تكون طالقا بالثلاث فكيف الحال (أجاب) حيث لم ينو ايقاع طلاق على زوجته أو نواه ولم يرد الاولياء قتله لا يقع على الحالف طلاق لان وقوعه يحتاج لامرين نية الايقاع وارادة الاولياء قتله فحيث انتفيا هما أو أحدهما فلا وقوع كما هو معلوم والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها على الطلاق ما تردين الا بعد سنة وذهبت دار أهلها فهل اذا نزل عند أهلها الى مضي سنة لا يقع عليه طلاق (أجاب) نعم اذا نزل عند أهل المرأة لا يقع عليه طلاق لانه حلف على ردها وهي لم ترد فاذا مضت السنة المذكورة المحلوف عليها وردت لا يقع على الرجل طلاق والله أعلم (سئل) في رجل توجه لرد زوجته من عند أبيها فتنازع معه فقال الزوج على الطلاق ان لم تردها في هذه المرة ما ترد

مطلب رجل توجه لسفر فتبعته زوجته الخ

مطلب رجل يريد أن يتزوج امرأة الخ

مطلب رجل كان مريضا فتشاجر مع زوجته الخ

مطلب رجل تخاصم مع أولياء زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل توجه لرد زوجته الخ

فى هذا الحول ثم اتفق مع الاب وحلف له على ردها وتوجه الزوج لمصلحة بعد ردها ففى نصف الطريق هربت ورجعت لابيها فهل يقع على واحد منهما الطلاق (أجاب) لايخفى أن المدلول من يمين الزوج التمكين من ردها وكذلك يمين الاب ووجد التمكين فعود المرأة بالهرب لايقتضى وقوع الطلاق فلا يقع على واحد منهما طلاق والله أعلم (سئل) فى رجل له زوجتان تنازع معهما فقال لهما على الطلاق لاتدخلان لى دارا من أربع سنين والدار التى هو فيها شركة بينه وبين ابن أخيه ولا نية له فهل يقع عليه طلاق أم لا (أجاب) حيث كان الامر كذلك يعنى كما ذكر ولا نية له فلا يقع بدخول المشترك كما صرحوا به فان دخلتا دارا له كاملة الملك وقع عليه الطلاق والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فأغاظته بالكلام فقال على الطلاق انك لاتعدمينى قاصدا بذلك اما السفر واما الموت فما الحكم فى ذلك (أجاب) مقتضى مدلول هذه اليمين نفى عدم الزوج ونفى عدمه وجوده عندها وقصد السفر بهذا اللفظ لايقتضى وقوع الطلاق فلا يترتب على الرجل طلاق عند انتفاء السفر فبالجملة هذه الصيغة لاتقتضى وقوع الطلاق عند عدم السفر وعدم الموت ولكن الورع عملا بقصده ونيته أن يسافر ولو قصيرا لان عدمه المترتب فى قصده يصدق بأقل القليل منه على أنه ان مات قبلها صدق العدم وتبين عدم وقوع الطلاق وترث منه وان مات قبله هو محل الورع لاجل الارث منها يقينا والله أعلم (سئل) عن والد تنازع مع ولده فقال له على الطلاق بالثلاث لاتدخل لى دارا ولا تدخل لى دكانا الا أن يشاء الله قاصدا بذلك التعليق وزجر ولده والدار ليست له وكذلك الدكان فهل يقع فى هذه الحالة طلاق (أجاب) المصرح به فى كتب المذهب متونا وشروحا أن التعليق بالمشيئة يمنع الوقوع لجهلنا بها ووقوع شىء دونها محال لانها والارادة عندنا واحد ووقوع شىء دونها محال وأيضا غير المملوك لايقع به طلاق لان اضافة الدار والدكان له يقتضى للملك الكامل كما صرحوا به أيضا فلا وقوع بغير الملك الكامل فعلم أن لاوقوع من جهتين التعليق بالمشيئة وعدم الملك ثم المشيئة ان أسمع بها نفسه كفت فيما بينه وبين الله تعالى والا فان صدقته الزوجة فكذلك والا احتاج الى أن يسمع غيره يشهد له عند انكارها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجة توجهت لدار رجل فتبعها زوجها وقال ان بت فى هذه الدار تكونى طالقا بالثلاث فخرجت لدار متصلة بها من فرجة بينهما فهل يقع على الحالف الطلاق (أجاب) حيث ان المرأة باتت فى دار غير الدار المحلوف عليها لايقع على الرجل طلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها والله تعالى أعلم

مطلب رجل له زوجتان تنازع معهما الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فأغاظته الخ

مطلب والد تنازع مع ولده فقال له على الطلاق الخ

مطلب رجل له زوجة توجهت لدار رجل الخ

(سئل) في رجل خاطب أخته فقال لها على الطلاق بالثلاث انك ماتخرجين من هذه الدار الا بزواج يعني بالخروج الرجوع الى أولادها فما الحيلة الى رجوعها الى أولادها بغير زواج (أجاب) الحيلة أن ترفع المرأة نفسها للحاكم أو وكيلها لذلك فيدعي على الاخ أنه مانع هذه المرأة من أولادها أو من الخروج مثلا الى مصالحها فيأمره الحاكم الشرعي أو العرفي باخراجها فيكون مكرها والمكره لا يقع عليه طلاق لان الاكراه الشرعي كالاكراه الحسي والله أعلم

مطلب رجل أخبر عن زوجته الخ

(سئل) في رجل أخبر عن زوجته انها كاشفة للرجال فقال الزوج للمخبر ان كانت كاشفة فهي طالق بالثلاث ثم بحث عنها فلم توجد كذلك وان المخبر كاذب عليها فما الحكم في ذلك (أجاب) العصمة محققة وثابتة والخبر محتمل للصدق والكذب والبحث عنه والوجود على خلاف الواقع رجح جانب الكذب فلم توجد الصفة المعلق عليها الوقوع فلا يقع على الرجل طلاق والله أعلم

مطلب رجل تنازع مع أخ زوجته الخ

(سئل) في رجل تنازع مع أخ زوجته وقد توجهت لبيت أخيها فقال له الزوج على الطلاق بالثلاث لا أردها في سنتي وقال أخوها على الطلاق ما أردها عليك في سنتي فما الحيلة في ردها على الزوج قبل تمام السنة (أجاب) الحيلة ان المرأة ترجع لبيت زوجها بنفسها أو يردها غير الزوج والاخ رجل من آحاد الناس فلا يقع على الاخ ولا على الزوج طلاق والله أعلم

مطلب رجل تشاجر مع زوجته الخ

(سئل) عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان شئت فأنت علي حرام من اليوم الى مثله ولم تقل المرأة شيأ بل اختارت عدم الفراق فما الحكم والحالة هذه (أجاب) حيث لم يصدر من المرأة مشيئة فلا يترتب على الرجل الحالف شيء لانه علق على المشيئة ولم توجد والله أعلم

مطلب فيمن حلف بالطلاق لا يشتي هو وأخوه في بلده الخ

(سئل) فيمن حلف بالطلاق لا يشتي هو وأخوه في بلده فبم يحنث هل بدخول أيام الشتاء أو بانقضائها جميعا (أجاب) لا يحنث الا اذا مكث في البلدة المحلوف عليها هو وأخوه جميع الشتاء عرفا لان الايمان مبناها على العرف والله أعلم

مطلب رجل تشاجر مع زوجته الخ

(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي تكوني طالقا بالثلاث قاصدا تخويفها وتأديبها ولم ينو بذلك فراقها ولا تنجيز طلاقها وحلف بالله العظيم لم يقصد غير ذلك فهل يصدق بيمينه في ذلك ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق بما ذكر لكونه كناية فكيف الحال (أجاب) لا يقع عليه الطلاق لامرين يدركهما العلماء العاملون ويغفل عنهما الجهلة المتفقهون الامر الاول ان العصمة محققة وثابتة لا ترفع بالمحتمل ولا ترفع بالكناية المحتملة للطلاق وغيره مع العصمة المحققة ولا سيما مع النية الصارفة لها عن الاحتمال بل المصدق فيهما الحالف لانها لا تعلم الا منه الامر الثاني كثير من الجهلة يميلون في ذلك الى ايقاع

الطلاق بل شاهدنا كثيرا ممن يدعي العلم وتمشدق به يدعي ذلك فاذا راجعنا كتب أهل التحقيق ورأينا هذا الرجل لم يقع عليه طلاق وذلك المدعي قد أوقع عليه الطلاق فصار مثله مثل الشياطين الذين يعلمون الناس السحر يفرقون به بين المرء وزوجه بل هذا أبلغ من الشيطان لان الشيطان كان سببا لايقاع الطلاق وهذا قد فرق بينهما من غير ايقاع طلاق بل بدعاوي باطلة وأقاويل كاذبة ثم انه اذا فرق بينهما ونكحها ثان والحال أنها على ذمة الاول فقد فرق من غير أن الله ورسوله قد فرقا وجمع من غير أنهما قد جمعا فانظر ماذا يترتب على الاقدام على الاحكام من غير احكام فروحي طالقا كناية وتكونين طالقا كناية وانضمام كناية الى كناية لا يصير اللفظ صريحا كما صرح بذلك ابن حجر وغيره وهذا شيء لا يعلم الا من الحالف فيصدق عملا بظاهر اللفظ بل لو أطلق فلا يقع عليه بذلك طلاق لانه لا بد من قصد استعمال اللفظ بمعناه وفي الكناية لا بد من نية الايقاع فحيث لم توجد فلا وقوع سواء أطلق أم صرف اللفظ لجهة أخرى ووجه الكناية في روحي أنها محتملة الرواح الى المنزل أو الى أهلها أو الى غير ذلك وفي تكونين أنها مضارع وهو محتمل الحال والاستقبال فلا وقوع به في الحال الا مع نية الايقاع والكلام هنا طويل اختصرناه لقصد العجلة والله أعلم (سئل) في أهل قرية جاء لهم عروس ومن معها فقال رجل أنا مطلق بالثلاث ان العروس في عزومتي وجاء الثاني من غير علم له بحلف الاول فقال أنا مطلق بالثلاث أن العروس في عزومتي ثم ضيفها كل منهما فما الحكم والحالة هذه (أجاب) حيث ضيف كل منهما فلا يقع الطلاق على واحد منهما على أن ما ذكر اخبار عن حلف سابق فان كان كاذبا فلا وقوع أيضا والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع زوجته فقال لها روحي طالقا بالثلاث في حال غضبه فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث لم ينو بهذا اللفظ طلاقا على زوجته فلا يقع عليه طلاق لان ما ذكر كناية وهي تحتاج لنية الايقاع وان نوى ما ذكر طلقت فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والله أعلم (سئل) في رجل غضب على زوجته من جهة رضاع ولدها فقال علي الطلاق بالثلاث أنه لا يذوق لها درة قال ذلك في حال غضبه ثم انه ذهبت للولد وأرضعته ولم تعلم بحلفه فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث أرضعت الولد جاهلة بحلف زوجها أو ناسية أو مكرهة فلا يقع على زوجها طلاق والله أعلم (سئل) في رجل حلف أنه لا يقضي لرجل ولا لامرأة حاجة ثم بعد مدة طلبت منه المرأة زلطة قرضا فدفعها لها ناسيا لليمين فهل يحنث والحالة هذه (أجاب) حيث دفع لها الزلطة ناسيا فلا يقع عليه

مطلب في أهل قرية جاءت لهم عروس الخ

مطلب في رجل تخاصم مع زوجته الخ

مطلب رجل غضب على زوجته من جهة رضاع الخ

مطلب في رجل حلف أنه لا يقضي لرجل الخ

مطلب رجل قال لزوجته تكونين طالقا الخ

الطلاق لان فعل الناسي كلا فعل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته تكونين طالقا ثلاثا ثم مشى أربع خطوات وقال الا أن يشاء الله بحضرة شهود وشهدوا كذلك فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه (أجاب) حيث نوى الرجل التعليق قبل الفراغ من الصيغة فلا يقع عليه طلاق لان المعلق عليه من مشيئة الله وعدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال ولان المشي الخطوات المذكورة لا تمنع اتصال الاستثناء لان المراد الاتصال عرفا وهو لا يمنع ذلك على أن تكونين كناية ولا يقع بها الا بنية الايقاع ولم توجد فامتنع الوقوع بمرين أحدهما التعليق المذكور والثاني عدم نية الايقاع والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته فجاء له ابن عمها فقال له مرادك منها الطلاق فقال له اذهب لها فان أبرأتني أطلقها فجاء له وقال له قد أبرأتك فقال له ان كان صحيحا أبرأتني تكون طالقا بالثلاث ثم سألها فقالت ما أبرأتك أصلا وابن العم سئل عن ذلك فقال لا أعرف بذهب لامرأته فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يخفى ان المعلق عليه الطلاق البراءة الصحيحة فحيث لم توجد أصلا أو كانت فاسدة فلا طلاق أصلا على أن تكونين كناية وهي لا بد في الوقوع بها من نية الايقاع والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع ابن عمه فقال له على الطلاق بالثلاث لا طلع عنك يريد فراقه ولو بعد حين فتوجه للشام وسأل عن يمينه فقيل له لا يقع عليك طلاق الآن ثم جاء عند رجل يدعي العلم فقال له يا شيخ حسين أنا ذكرت يمين طلاق ثلاث اني ما أنا قاعد مع ابن عمي فقال للمرأة احتجبي عنه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث ولم يحصل بينهما قعود ثم لما فرق بينهما قعد مع ابن عمه وابن عمه الذي هو أخو الزوجة من عم الزوج يقول انما قال لا أساكنك وقد حصلت المساكنة والمرأة تزوجت من آخر فما الحكم الشرعي في هذه المسئلة (أجاب) لا يخفى أن مدلول حلف الرجل الاول تعليق على المستقبل وهو لا يقع به الا بعد الياس امامن موته وامامن موتها قبيل ذلك فلم يقع عليه في الحال شيء وأما اخباره للرجل المدعي للعلم بالقعود غلطا عن الطلوع فحيث قام على ذلك قرينة فهو المصدق سلمنا أنه لم يقم عليه قرينة فمعنى القعود الجلوس ولم يحصل بينهما جلوس فلا وقوع وكأن الخطأ سرى لمدعي العلم ان معنى القعود الاقامة معه وليس كذلك على أن المضارع الذي هو لا طلع عنك واسم الفاعل وهو قاعد كل منهما فيه خلاف هل هو حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال أو بالعكس أو حقيقة فيهما وان كان المرجح في اسم الفاعل انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وكفى به مرجحا وفتوى المفتي اذا اعتمدها العامي لا يقع عليه طلاق وعبارة ابن حجر

مطلب رجل تنازع مع جته فجاء له الخ

مطلب رجل تنازع مع ابن عمه فقال له علي الطلاق الخ

قال

قال بعض المتأخرين أنه لوأفتى فقيه عاميا بطلاق فأقر به ثم بان خطأ لم يؤخذ بذلك الاقرار للقرينة فانه انما بنى على ظن الوقوع به ومثل ذلك مرله نقل عن البلقيني لوقال لها أنت حرام على فظن أنها طلقت ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الطلاق الثلاث بالعبارة الاولى فأجاب لايقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور وابن العم الذى هو أخو الزوجة لاتقبل شهادته لاخته فالمرأة باقية على ذمة الزوج الاول يلزم زوجها الثانى لها مهر المثل لان وطأه شبهة ولا يدخل عليها الزوج الا بعد انقضاء عدتها من الزوج الثانى والله أعلم (سئل) فى رجل معه امرأة فهدد على طلاقها ضربا وغيره ووضع الحديد فى رجليه ثم جاءله أجنبى بثمانية قروش وقال له خذ هذه الثمانية قروش وطلقها واهرب والا قتلوك فأخذها وقال فى غيبتها روحى طالقا بالثلاث فهل يقع عليه طلاق والحال أنه انما فعل ذلك دفعا لشرهم (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر ولم ينو ايقاع طلاق على زوجته فلا يقع على الرجل طلاق لان ماذكر كناية وهى لابد لها من نية الايقاع على أن قرينة الاكراه تدل على ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق بالثلاث الا أن يشاء الله وتلفظ بالانشاء بحيث أسمع نفسه دون أن يسمعه أحد فهل يقع عليه طلاق والحالة هذه (أجاب) حيث صدقته الزوجة فى الانشاء عمل بالقول المذكور والا فالقول قولها فى نفيه لان الظاهر الوقوع وما ادعاه خفى لايعلم الا بالبينة أو تصديقها له هكذا يؤخذ من عبارة الانوار والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع أقارب زوجته فضربوه وآذوه بالكلام والافعال فقال لها هذا من أجلك تكونين طالقا بالسبع مذاهب فى حال حدته وغضبه بحيث أنه لم يقصد شيئا فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يقع على الحالف طلاق لان ماذكر كناية لايقع بها الا بنية الايقاع فلا يقع بها عند الاطلاق والله أعلم (سئل) عن رجل عقد على امرأة بمهر معلوم ثم طولب به فعجز عنه فقال له رجل سرحها فقال سرحتها وكان ذلك قبل الدخول بها فهل له مراجعتها (أجاب) حيث وقع من الزوج هذا اللفظ أعنى سرحتها قبل الدخول بها بانت منه لان ماذكر صريح من صرائح الطلاق الثلاث وهى الطلاق والفراق والسراح أى مشتقاتها وقبل الدخول تملك المرأة نفسها بطلقة لانها لاعدة عليها فلا رجعة للزوج عليها لما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل جاءت له ابنة أخيه حردى من عند زوجها فحلف بالطلاق أنها ماترد من سنة فهل اذا راحت لزوجها بسبب أنها تطل على أولادها الا بسبب الرد ثم

مطلب رجل معه امرأة فهدد على طلاقها الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق الخ

مطلب رجل تنازع مع أقارب زوجته فضربوه الخ

مطلب فى رجل جاءت ابنة أخيه حردى الخ

مكثت عند زوجها هل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث أطلق الرجل في يمينه ولم يرد مطلق الرجوع ويوجهت بسبب زيارة أولادها فلا يقع على الحالف طلاق وان مكثت عند زوجها وأولادها لا سيما لم ترد وانما توجهت للزيارة كما لو حلف لا تخرج للحمام ثم خرجت لغيره ودخلته فلا يحنث بذلك والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته في أمر فحصل له عليها غضب فقال لها تكونين طالقا بالثلاث في حال حدته وغضبه ولم يقصد بذلك شيأ وانما جرى ذلك على لسانه من غير قصد فهل يقع عليه طلاق بذلك (أجاب) نص الامام السيوطي وابن قاسم والشيخ على الشبراملسي على أن تكونين طالقا كناية طلاق لا يقع به الا بنية الايقاع فحيث لم ينو الرجل المذكور الايقاع للطلاق فلا يقع عليه شيء لما ذكر ولانه مقتضى القواعد من أن المضارع يحتمل الحال والاستقبال ولا مرجح لاحدهما والعصمة محققة فلا تزول الا بيقين على أن مذهب الامام أبي حنيفه لا يأبى ذلك لان الكناية ما احتمل أمرين وهنا كذلك فلا تصغ لجاهل لا خلاق له يوقع عليك الطلاق وزوجتك في عصمتك فقل له كيف نفعل ذلك تحرمها على وهي لي حلال وتحلها لغيري وهي عليه حرام مع النص المذكور والله أعلم (سئل) في رجل اتهم في محرمة بها دراهم فقالوا له أخذتها فقال على الطلاق ما أخذتها ثم وجد على رأسه طاقية كانت بها فقيل له انك أخذتها من البيت فقال ما أخذتها من البيت ويدعون عليه أنه حلف بالطلاق الثلاث ولم يعلم حال المحرمة والدراهم والطاقية فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر ولم يكن في نفس الامر أخذ المحرمة والدراهم فلا يقع عليه طلاق سواء كان طلاقه واحدة أم ثلاثا لعدم وجود المعلق عليه والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته تكونين طالقا تكونين طالقا جوابا لمن قال له أخبرك بنام عند زوجتك ناويا بذلك ان كانت زوجته تفعل القبيح غير ناو بذلك الطلاق فكيف الحال (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يقع على الحالف طلاق لامرين لنية التعليق المانع من الوقوع باطنا ولان ما ذكر كناية لا يقع بها الا بنية الايقاع والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع أولاد أخته في شأن أخته لكونه يريد أخذها قهرا فقال له واحد منهم يسمى سلامه آخذها بسيفي هذا فقال له خاله على الطلاق بالثلاث ما تأخذها بسيفك هذا ولا تدخل لك دارا وفيه شهود يشهدون بذلك فأخذها غير سلامه المخاطب وأدخلها قهرا الدار المشتركة بينه وبين اخوته فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث ان سلامة لم يأخذها بسيفه ودخلت الدار وهي

مطلب رجل تنازع مع زوجته في أمر الخ

مطلب رجل اتهم في محرمة بها دراهم الخ

مطلب رجل قال لزوجته تكونين طالقا الخ

مطلب رجل تشاجر مع أولاد أخته الخ

مشتركة بين المخاطب واحوته لم يقع على الحالف طلاق لان سلامة لم يأخذها بسيفه ولم تكن الدار له خاصة بل على أنه انما ثبت ان أخاه أكرهها وأدخلها قهرا فلا يقع عليه الطلاق لان فعل المكره كلا فعل والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع ابن عمه فحلف بالطلاق الثلاث أنه بعد البيدر يرحل من قريته ناويا بذلك بعد أن يأكل بيدر الزيت فلما استوى فى غلة الزيت رحل من بلدته فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الامر كاذكر لايقع على الحالف طلاق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها تكونين محرمة على وأطلق فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث لم ينو طلاقها فلا يقع طلاق والاحتياط أن يخرج كفارة يمين بأن يطعم عشرة كل واحد مد طعام أو يكسيهم أو يعتق رقبة مؤمنة خالية عن عيب وعن علاقة عتق فان عجز عن كل ذلك صام ثلاثة أيام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها تروحين طالقا بالثلاث على أربع مذاهب المسلمين قال ذلك فى حال حدته وغضبه وقصده بذلك اليمين اغاظة لها ولم يقصد بذلك الفراق فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) لاريب ان تروحين طالقا ليس من صرائح الطلاق الثلاث المصرح بها على أن ماذكر لو كان مشتقا من صرائحه كان كناية لانه مضارع وهو كناية لانه محتمل الحال والاستقبال فلا يقع الابنية فكيف وماذكر ليس من الصريح فى شئ وطالقا بالثلاث لايقع به شئ لانه لابد من دال على الزوجة من اسمها أو ضميرها فحيث لم ينو بماذكر ايقاع طلاق فلا يقع على الحالف طلاق كما يؤخذ من فتاوى ابن حجر لانه وان لم يصرح بتروحين وانما ذكر روحى الاولى تروحين منه بعدم الوقوع لان المضارع محتمل للوعد فى المستقبل أبلغ من الامر كما لايخفى على من له أدنى المام بالخوض فى مثل هذا المقام والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع أخته فحلف بالحرام ما اساكنك شهرين ولم ينو بالحرام طلاقا فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث لم ينو طلاقا ولا ظهارا فلا طلاق ولا ظهار وانما عليه كفارة يمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة أيام ويخلص من يمينه والله أعلم (سئل) فى رجلين باع كل منهما داره لآخر ثم بعد مضى مدة ندم أحدهم على البيع وأراد أن يفسخ البيع ويرجع الى داره فامتنع الآخر وقال لاأفسخ البيع ولاأخرج من دارى فتحامى عليه بأهل البلدة ليخرجوه من الدار فلما جاؤا اليه ليخرجوه منها حلف بالطلاق الثلاث أنكم ان أخرجتمونى من هذه الدار لاأسكن بلدكم أبدا فى عمرى ثم استفتى الرجل الآخر مفتى الشرع فى أصل

مطلب رجل تشاجر مع ابن عمه فحلف بالطلاق الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فقال لها الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فقال لها الخ

مطلب رجل تنازع مع أخته فحلف الخ

مطلب فى رجلين باع كل منهما داره الخ

البيع فأفتاه بأن هذا البيع باطل وعلل بطلانه بأن البلدة وبيوتها ودورها للسلطان ولا استاذن من جهة السلطان فجاء اليه ليخرجه من الدار فهل اذا أخرجه منها يقع عليه الطلاق وهل له وجه مخلص له من الطلاق (أجاب) ثم حيث كانت البلدة من أراضي بيت المال فالبيع لا يصح لا كما ذكره المفتي بل لعدم ملك البائع أو ولايته على المبيع لانها لجميع المسلمين والتصرف فيها للسلطان واذا اخرج الرجل بأمر الشرع لا بأمر أهل البلد فلا يقع عليه طلاق وان سكن بلدهم لعدم وجود المعلق عليه وهو اخراج أهل البلد والله أعلم (سئل) في رجل لحقه جنون وزال عقله بجنون وصار يتلفظ بالطلاق وطلق زوجته وهو لا يشعر فهل يقع عليه طلاق وهو في هذه الحالة (أجاب) حيث اختل كلامه المنظوم وانهتك ستره المكتوم وأوقع الطلاق في هذه الحالة فلا يقع عليه طلاق والله أعلم (سئل) عن رجل له شريك في حطب فقال له شريكه بعت منه فقال له على الحلال ما بعت منه ولا أخذت منه لداري ولكن أخذ منه تابع الشوباصي كم عود ثم أخذ الشريك الذي أخذه تابع الشوباصي ورده لشريكه فهل يقع على الحالف الطلاق والحالة هذه (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يقع على الرجل طلاق أما أولا فلان على الحلال ليست صيغة طلاق وأما ثانيا فلان الرجل لم يبع والذي أخذه تابع الشوباصي أخذه قهرا لا يسمى بيعا حتى انه لو أعطى أحدا من الناس منه شيأ بثمنه فلا يقع طلاق لان البيع لا بد له من الايجاب والقبول وقدرة التسليم وكون العاقد رشيدا له ولاية عليه الى آخر الشروط والله أعلم (سئل) في رجل قال على الطلاق اني ما أروح من البلد الا ما شاورت نسيبي فتوجه لنابلس ولم يشاور صهره لنسيانه فما الحكم (أجاب) حيث خرج الرجل من البلد ناسيا لا يقع عليه طلاق لما صرحوا به من عدم وقوع طلاق الناسي والجاهل والمكره والله أعلم (سئل) في رجل معه ابنة عمه زوجها له أبوه في صغره وصغرها من أبيها ثم بلغ الزوج وأراد أن يتزوج ابنة آخر فقال له زوجني ابنتك فقال لا أزوجك ومعك ابنة عمك فقال له ان زوجتني ابنتك تكون ابنة عمي طالقة ثلاثا فقال له بعض الحاضرين ربما زوجك غيره فقال هذا الحجر ثم مات أبو الزوجة وزوجها له غير الاب فهل تحرم عليه ابنة عمه والحال أنه لم ينو تحريم ابنة عمه ان زوجها له غير الاب (أجاب) حيث زوجه لها غير الاب لا يقع عليه طلاق لامرين الاول انه لم ينو الايقاع بما ذكر لانه كناية وهي لا بد فيها من نية الايقاع الثاني ان قوله هذا الحجر لاغ من أمرين أحدهما ان الحجر لا يزوج الثاني ان قوله هذا الحجر ليس فيها صيغة تعليق ولا له ارتباط

مطلب في رجل لحقه جنون وزال عقله الخ

مطلب رجل له شريك في حطب فقال له شريكه الخ

مطلب في رجل قال على الطلاق اني ما أروح الخ

مطلب في رجل معه ابنة عم زوجها له أبوه الخ

مطلب رجل ضاف صديقا له في جملة أضياف الخ

بالكلام السابق والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ضاف صديقا له في جملة أضياف فرأى في منزل مضيفه فنجانا فأعجبه فقال لمضيفه أعطني هذا فامتنع من اعطائه له فقال على الطلاق بالثلاث اني لا أخرج الا به فأخذه واحد من الجماعة فسقط من يده فانكسر فجمعوا مكسره واعطوه له فخرج به فهل يقع عليه الطلاق واذا قلتم لا وأفتى بعض العلماء بوقوعه يكون افتاؤه بذلك خطأ (أجاب) من المبدع للايجاد بحصل الامداد لا يخفى على من مارس الفقه ودارسه واستفاد وأفاد ونظر في تطاعن فرسان الفقهاء وتجاول افهام العلماء وأدرك المعنى من مورده وحقق الفرق من مصدره وأخذ الحكم عن اليقين لا على الظن والتخمين وتبع الاصل المتين والغى العارض الوهين عدم الوقوع في هذه المسئلة لما يتلا عليك ويوضح بين يديك أما أولا فلان العصمة ثابتة يقينا ولا تزال تخمينا فأين النص الدال على الوقوع وأما ثانيا فلان المحلوف عليه حقيقة الفنجان وجسمه وقد خرج بها الحالف لا صورته وشكله المحال نقله أو أخذه وأما ثالثا فاذا راجعت كلام الفقهاء في الايمان وجدتهم لم يعوّلوا على الصور والشكل بل على الحقيقة والمثل فمن ذلك قول المنهج وغيره ويتناول الخبز كل خبز ولو من أرز أو باقلاء أو ذرة أو حمص وان ثرده فظاهر قوله ويتناول الخبز الى آخره ان ذلك يشمل الاكل وعدمه والاخذ وعدمه فتأمل قولهم وان ثرده فلم ينظروا فيه الا للحقيقة لا الصورة والشكل نعم لو كان للشىء اسم خاص يزول بطريان فعل عليه اتبع كالو حلف لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا الا على غيرها كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه فتأمل قولهم ولو مطبوخا المقتضى لتفرق أجزائه فلم ينظروا الذلك ومن ذلك قولهم لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف بنفسه أو باتلاف أو مات الحالف في غد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه قبله أي قبل تمكنه حنث من الغد بعد مضى زمن تمكنه لانه تمكن في البر في الاولين وفوّت البر باختياره في الثالثة بخلاف مالو تلف أو مات هو أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا حنث لانه كالمكره انتهى فتأمل قولهم بخلاف مالو تلف أو مات هو أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا حنث اصريح ذلك في مسئلتنا بل أولى مسئلتنا بعدم الوقوع لان في مسئلتنا حقيقة الفنجان باقية والمسئلة المنصوص عليها عدم الطعام قبل التمكن فقياسها الفنجان لو عدم قبل تمكن الحالف من أخذه بالكلية كوقوعه في بحر انه لا يقع على الحالف طلاق ولهذا انظائر كثيرة ووقع من الائمة فتاوى مبنية على هذا الاصل وهو التمكن وعدمه على أمر مستقبل بخلاف أمر ماض فقد ألفوه في فروع كثيرة ومن ذلك ماوقع للشهاب الرملى في ا فتاوى

الصريح في مسئلتنا بل أولى المبنى على الفرع المذكور وان لم يذكر اليها فانه سئل
عن شخص حلف بالطلاق على شخص أنه يأكل هذه القطعة اللحم فقال أنا شبعان
وسآكلها فتركها فأخذت وعدمت فهل يقع عليه الطلاق أولا فأجاب انه لا يقع
عليه الطلاق اذ فقدت قبل تمكن المحلوف عليه من أكلها انتهى وهنا لو فقد الفنجان
قبل تمكن الرجل من أخذه لا يحنث أخذا مما ذكر المأخوذ من الفرع المذكور واذا
فهمت هذا المقام فهمت ما ذكره ابن حجر من التنبيه في باب تعليق الطلاق بالازمنة
وذكر فيه عشرين فرعا أحد عشر أوقعوا فيها الطلاق وألغوا المحال من ذلك نحو أنت
طالق أمس فيقع حالا ويلغوا قوله أمس ومن ذلك أنت طالق قبل أن تخلقي وفي أنت
طالق لا في زمن وفي أنت طالق للبدعة ولا بدعة لها وللشهر الماضي وفي أنت طالق
الآن طلاقا أثر في الماضي وفي أنت طالق اليوم غدا وفي أنت طالقة سنية بدعية
وفي أنت طالق الطلقة الرابعة قال ويلحق بهذه المسائل أنت طالق أمس غدا
أوغدا أمس من غير اضافة والحاصل ان في هذه المسائل يلغا المحال ويعمل بالممكن
ويخالف هذه الفروع كلها عدم الوقوع أصلا نظرا للمحال في أنت طالق بعد موتي
أومعه وفي أنت طالق بعد انقضاء عدتك وفي أنت طالقة طلقة باينة لمن يملك عليها
الثلاث أي مثلا ورجعية لمن لم يملك عليها سوى طلقة أولغير موطوءة وفي أنت طالق
الآن أواليوم اذا جاء الغد أواذا دخلت الدار وفي أنت طالق ان جمعت بين الضدين
أونسخ رمضان أوان كلمت هذه الدابة والحاصل ان الطلاق لا يقع في هذه الصور
الاخيرة نظرا للمحال ووقع في تلك الغاء للمحال وذلك اما لما ذكرنا من البناء على
الفرع المذكور وهو الامكان وعدمه أولما انحط عليه كلام ابن حجر وان طال
الكلام على ذلك وهو أن المحال اذا كان ماضيا الغي وان كان مستقبلا فلا يلغى ولكن
بعد تحقق النظر في كلامه ثم يخرج عدم الوقوع على فرع آخر وهو أن الاكراه تارة
يكون حسيا وتارة يكون شرعيا وتأمل قولهم اذا تلف الطعام قبل التمكن أومات
الحالف قبله أوأتلفه غيره حيث عللوا عدم الوقوع بأنه كالمكره وهنا لو تعذر
أخذ الفنجان صار الحالف كالمكره على عدم أخذه لوجود الحيلولة بينه وبينه
فهو نظير ما لو منعه أحد من أخذه قهرا أوأخرج من البيت قهرا فلا يقع عليه طلاق
وراجع الاسنوى في الكوكب بأنه لا بد في القسم من نون التوكيد والا فاليمين لغو
وان كنا نرى في فتاويهم وأمثلتهم عدم التزام ذلك لكن ما ذكره الاسنوى هو صريح
كلام النحاة واللغة والآيات القرآنية والاحاديث النبوية والاشعار العربية وقد
ظهر لك عدم الوقوع في هذه المسئلة بالنقل الصحيح والافتاء بالوقوع تساهل صريح

والله

مطلب في رجل تخاصم مع زوجته وقال الخ

والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع زوجته فقال تكونين طالقا بالثلاث الا ان شاء الله والزوجة قائلة بالانشاء قاصد الاستثناء قبل فراغ اللفظ فهل يقع عليه طلاق (أجاب) هذا اللفظ الصادر من الحالف لا يقتضي الوقوع من وجوه كثيرة منها أن تكونين كناية ولا بد لها من نية الايقاع ومنها الانشاء المانع للوقوع للصريح فكيف بالكناية ومنها أن لفظ المشيئة دليل على عدم النية بما ذكر الدال على عدم الوقوع فليتق الله رجل يرفع له رجل صدر منه لفظ طلاق يبادر بسم الله تعالى الى ايقاع الطلاق ولا يحرر القصد ولا يراعي القرينة وانما قلنا ذلك لان العصمة متحققة فلا تزال الا بتحقيق وليحذر قوله تعالى يفرقون به بين المرء وزوجه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع أخ زوجته فقال

مطلب في رجل تشاجر مع أخ زوجته فقال الخ

مخاطبا لزوجته ان دخل أخوك هذه الدار تكوني طالقا بالثلاث والدار لها بابان فدخل من الاول ثم قعد على عتبة الثاني فسئل فقال اني ظننت أن الحلف على دخول وسط الدار وأن اليمين لا تشمل الابواب فهل يقع على الحالف والحالة هذه طلاق أولا (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر لا يقع على الرجل طلاق حيث ظن الرجل الظن المذكور قال ابن حجر ومثله الرملي بعد قول المنهاج ولو علق بفعله أي أو فعل غيره ففعله ناسيا التعليق أو مكرها أو جاهلا بأنه المعلق الى آخره ومنه كما يأتي في التعليق بفعل الغير أن تخبره من حلف زوجها أنها لا تخرج الا باذنه بأنه أذن لها وان بان كذبه قاله المتولي ومنه أيضا ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول الا المرة فخرجت ثانيا انتهى فلا يقع بالخروج المبني على الظن طلاق وهنا ظن الرجل المذكور يمنع من الوقوع لان فعله كفعل الناسي وهو كلا فعل فتأمل المدرك والله أعلم (سئل) في رجل

مطلب في رجل كان علق طلاق زوجته ثلاثا على شيء الخ

كان علق طلاق زوجته ثلاثا على شيء ثم جاء لعالم شافعي فخلع له زوجته ليسلمه من وقوع الطلاق الثلاث وقد كان وقع منه تعليق آخر قبل صدور هذا الخلع بقوله لزوجته ان رأيت هذا الصبي دخل هذه الدار تكوني طالقا بالثلاث فهل الخلع الواقع يرفع حكم التعاليق السابقة كتعليقه على دخول الصبي المذكور (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والا فلا لارتفاع النكاح الذي علق فيه انتهى فقد علمت أن النكاح ارتفع بالخلع وكل تعليق كان وقع قبل الخلع يرتفع به ولو كان ألف تعليق فالتعليق الواقع قبل الخلع برؤية الولد يرتفع بالخلع والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته على الطلاق

مطلب رجل قال لزوجته على الطلاق بالثلاث الخ

بالثلاث ماتدخلين المدينة مادمتى على ذمتى فهل اذاحملها شخص وادخلها ينفعها ذلك ولايقع الطلاق (أجاب) عبارة الرملى ومثله ابن حجر وبنحو دخوله أى علق فحمل ساكتا قادرا على الامتناع وادخل لم يحنث انتهى والظاهر أن دخوله ليس بقيد بل مثله مافى السؤال فلايحنث بحمل انسان لها وادخالها وان قدر هو أوهى على الامتناع والله أعلم (سئل) فى رجل لزوجته ولد فقال لها على الطلاق بالثلاث أنه مايدخل لى دار فجاء الزوج ووجده بباب الدار من خارج فظن أنه دخل الدار فسأله بعض الناس فقال لهم طلقت زوجتى اعتمادا على دخول الدار والحال أن الدار مستأجرة فشهد عليه شاهدان عند القاضى أنه قال كذا فهل يقع عليه طلاق والحال ماذكر أم لا (أجاب) حيث كان الامر كماذكر وانما أقر بالطلاق بناء على أن الولد دخل والحال أنه لم يدخل فلا يقع على الحالف طلاق لان شرط الوقوع بالصريح قصد لفظ الطلاق لمعناه فيصدق عند وجود القرينة الدالة على عدم القصد وجعل البلقينى فى فتاواه من القرينة مالوقال لها أنت حرام على وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الطلاق بالعبارة الاولى فانه مسئول عن ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن ماجرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقع منه الا بقرينة انتهى فحيث وجدت القرينة فلا وقوع بما أخبر به ثانيا على ظن الوقوع وهنا أمر آخر لا يقتضى الوقوع حتى لو دخل الولد وهو عدم ملك الحالف الدار حيث أطلق والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجته فقال لها طالق طالق طالق ولم يزد على ذلك وكان ذلك فى حال مرضه فهل يقع عليه طلاق (أجاب) لا بد فى الطلاق من لفظ أو قرينة تدل على الزوجة وأما طالق بمفرده فلا يقع به طلاق قال ابن حجر ويفرق بينه أى وبين مالوقالت له مطلقه فقال ألف مرة فانه كناية وبين قوله طالق حيث لا يقع به شىء وان نوى أنت لانه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفى فيه محض النية انتهى فكذلك قوله طالق لا يقع به وان كرره والله أعلم (سئل) فى رجل طلب من زوجته دراهم قرضا فأبت فقال والله الذى لا اله الا هو ان لم تدفعى لى لأرسلن لك الطلاق من نابلس فلم تدفع له شيئا فجاء الى نابلس وقال لرجل اكتب لزوجتى تكون طالقة بالثلاث فكتب لها ذلك فهل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ (أجاب) عبارة ابن حجر وحجر بكتب مالو أمر غيره فكتب ونوى فلا يقع شىء انتهى قال ابن قاسم

مطلب فى رجل لزوجته ولد فقال لها على الطلاق بالثلاث الخ

مطلب فى رجل تنازع مع زوجته فقال لها طالق الخ

مطلب فى رجل طلب من زوجته دراهم قرضا الخ

عليه

عليه ظاهره ولو على الوجه المذكور وفي المتن في أنه تعليق والتوكيل في التعليق لا يصح كما تقدم في الوكالة انتهى والذي في المتن ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وعبارة الشيخ على الشبراملسي قوله مالو أمر غيره أي بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجتي فلا طلاق انتهى ووجه جميع ماذكر أن الصريح لابد فيه من قصد اللفظ والذي يأمر إنما قصد الامر بالكتابة فهو أمر لا مطلقا فظهر أن الآمر بالطلاق ليس مطلقا والله أعلم (سئل) في رجل تزوج من آخر ابنته وقد دفع اليه مهرها ثم طلبها ليدخل بها فقال له على الطلاق بالثلاث ماتأخذها في سنتك الاغصبا على فهل للأب مخلص بأنه يدخل الزوج عليها ولا يقع عليه طلاق (أجاب) حيث وفى ماعليه من المهر وكانت الزوجة مطيقة للوطء فلا وجه لامتناع أبيها من تسليمها لزوجها فطريق الزوج أن يرفع أمره لحاكم أو محكم فيحكم على الأب أن يسلم الزوجة لزوجها فلا يحنث سواء قال في حلفه الاغصبا أم لا لانه بأمر الحاكم أو المحكم يصير مكرها على التسليم وفعل المكره كلا فعل والله أعلم (سئل) في رجل قال لاخته على الطلاق أني عمري ماأخليك تدخلين دار زيدان مدة عمري التي بنتك فيها والدار مشتركة فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث أطلق الحالف في حلفه ولم يشر الى الدار المذكورة وهي مشتركة بين زيدان وغيره فلا يقع على الحالف طلاق اذا دخلت الاخت على بنتها والا بأن أراد هذه الدار المذكورة فاذا دخلت الاخت وقع عليه طلقة واحدة وله مراجعة زوجته بقوله راجعتها الى نكاحي ان لم يكن وقع عليه قبلها طلقتان والله أعلم (سئل) في رجل به مرض وله زوجة لها أخ وأقارب وأمروه بطلاقها وهددوه بالضرب والقتل فقال لها طلاق طلاق فكتب عليه حجة بالطلاق فهل يكون ماذكر طلاقا أم لا (أجاب) ماذكر ليس بصريح طلاق عند أهل الخلاق لامور منها أنه لابد فيه من دال من اسم صريح أو كناية أو اسم اشارة أو ضميرها الثاني أنه لو ذكر ماذكر فطلاق مصدر لا يحمل على الاعيان الا بتجوز فلابد من نية وقرينة الاكراه تمنعها الثالث الاكراه المذكور حيث وجدت شروطه حتى مع الصيغة الصريحة فمن عرض عليه مسئلة من مسائل الطلاق فليتق الله فيها ولا يكن على بسطة من العلم والا لحق بالشياطين الذين يفرقون بين المرء وزوجه لان النكاح محقق فلا يزول بالاحتمال والله أعلم (سئل) عن رجل له ثلاث زوجات مدخول بهن خرجت احداهن من منزله بغير اذنه فقال لها على الطلاق الثلاث من نسائي الثلاث أو منكن ثلاثتكن ماتخرجين من هذه

مطلب في رجل تزوج من آخر بنته الخ

مطلب في رجل قال لاخته على الطلاق اني عمري ماأخليك تدخلين الخ

مطلب في رجل به مرض وله زوجة لها أخ وأقارب الخ

مطلب رجل له ثلاث زوجات مدخول بهن خرجت احداهن بغير اذنه الخ

المتبة الى خمسة أشهر لا الى المكان الفلانى ولا الى التربة ولا الى الحمام قاصدا منعها من الخروج فى هذه المدة فهل اذا خرجت من داره قبل مضى هذه المدة عامدة عالمة بلا أمرها الى أحد الاماكن المعينة فى يمينه فهل يقع على كل واحدة من زوجاته ثلاث طلقات أو يقع عليه ثلاث طلقات وله توزيعها عليهن ويراجعهن أو يعين للثلاث واحدة منهن أم كيف الحال (أجاب) اعلم قبل الخوض فى باب الطلاق انك تحتاج الى معرفة أمور منها ان لفظه اما صريح وهو يحتاج الى قصد لمعناه فلا يقع على من حكى طلاق غيره ولا على أعجمى ولا على من لم يعرف معناه وذلك فى الظاهر مع وجود القرينة كما هنا واما كناية وهى تحتاج لذلك مع نية الايقاع الثانى ان النيات والاغراض والقرائن لها دخل فى عدم الايقاع كما يعلم من كلامهم الثالث لابد من دال على الزوجة من اسمها أو ضميرها أو نحو ذلك الرابع ان معنى العصمة محققة فلا تزال الا بأمر محقق فاذا جاء انا حالف بالطلاق وكان طلاقه يحتاج لتأمل ودقة نظر فان من خاض وأوقع عليه الطلاق من غير تحقيق نظر وتأمل كلام العلماء الاعلام صار مثله مثل الشياطين الذين يفرقون بين المرء وزوجه فيحرمها على زوجها الاول وهى له حلال ويحللها الزوج ثان وهى عليه حرام ويفرق بينها وبين أولادها ان كان لها أولاد وتأخذ المهر من الثانى وهو فى نفس الامر عليها حرام فصار واقعا فى ظلمات بعضها فوق بعض وموقعا غيره فى ذلك وان لم يوقع عليه الطلاق وكان فى نفس الامر واقعا فقد أحلها الزوجها الاول وهى عليه حرام وكان موقعا له ولها فى الزنا المحرم باجماع الملل السابقة واللاحقة فيا أخى والله اذا عرضت على مسئلة طلاق كانى أكلف لحمل جبل فان سكت وقعت فى محظورين كتم العلم والخوف أن يذهب لغيرى فيوقع فى أحد المحظورين السابقين قال ابن حجر ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث من نسائه الاربع أو أطلق ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه لغيرها وليس له قبل الحلف ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك وخالف فى ذلك بعضهم تبعا لبحث السبكى وغفل عن افتاء ابن عبد السلام وتبعه الاذرعى وغيره بالاول انتهى وأقره ابن قاسم ولم ينص عن أحد بخلاف ماذكره غاية الامر أنه فرع على مفهومه مسائل وأما الحكم فلم يعارضه فيه وعبارة الرملى ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لايفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها

الى

الى تعيينه فى غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك انتهى وأقره عليه الشيخ على الشبراملسى ومثل ذلك فى فتاوى الرملى الكبير ومثله فى شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام وأصل هذا كله افتاء ابن عبد السلام والسبكى قال تفقها ان الثلاث توزع على الزوجات وخولف بالافتاء المذكور ويوجه ذلك كله بأن قوله من نسائى الذى أوقع فى الشبهة يحتمل حمل من فيه على التبعيض ويحتمل أن المعنى ان حلفى هذا من نسائى أى من أجلك عليهن الحلف ولا يلزم من ذلك عموم وشمول كل فرد من نسائه لما علمت من أن العصمة محققة فلا تزال الا بمحقق وكثيرا ما يصرف العام عن مدلوله وقد علمت مما نقلناه لك ان للرجل الحالف أن يعين واحدة من نسائه لهذا الطلاق لان يمينه تقتضى البينونة الكبرى حتى أن له ان يعينه فى واحدة وان لم يملك عليها الا طلقة أو طلقتين لما ذكر وليس له توزيع ذلك على نسائه الا على ما بحثه السبكى تفقها وأما وقوع الطلاق بما ذكر على جميع نسائه فلم نر من صرح به الا فى حاشية الحلبى على المنهج ولم يسند ذلك لاحد ولم يعتمد عليها لان أصلها لا يخلو عن تحريف كما رأيناه وان سلم صحتها الا نقاوم ما نقلناه عن أئمة المذهب والله أعلم

(سئل) عن رجل أراد زواج بنت وأراد غيره زواجها فقال على الطلاق ما يأخذها الا أنا وان أخذها غيرى لاقتلنه ثم أخذها غيره فما الحكم (أجاب) هذا الحالف لا يقع عليه الآن طلاق لعدم تعين زمن القتل ثم ان اتفق انه قتل الآخذ فذاك والا وقع عليه الطلاق قبيل الموت له أولها لعدم بقاء زمن يحتمل التأخير والله أعلم

(سئل) فى رجل تخاصمت زوجته وأمه فدخل عليهما فقال لها طالق طالق ان شاء أو قال لها تكونين طالقا طالقا ان شاء الله فى حال حدته وغضبه فهل يقع عليه طلاق (أجاب) أما اللفظ الاول وهو طالق طالق فلا يقع به طلاق أصلا لعدم ما يدل على الزوجة من اسمها أو اشارة لها أو ضميرها ولوجود التعليق بالمشيئة وأما الثانى فكذلك لا يقع به شىء لانه كناية لا بد له من نية الايقاع ولوجود المشيئة المعلق عليها والله أعلم (سئل) فى رجل قال لام زوجته خذها بالثلاث نا صامها مع أمه فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث لم يذكر الطلاق فلا يقع على الحالف طلاق لعدم ما يدل عليه والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق فقال له آخر ما أحد عنده امرأة حاملة يحلف منها بالطلاق الا أنت فقال له ان كانت امرأتى حاملة فهى طالق بالثلاث والحال أن المرأة مصانة ليست ممن تطوف على الابواب بل لها أهل وعشيرة فهل يقع على الحالف طلاق (أجاب)

مطلب رجل أراد زواج بنت وأراد غيره زواجها فقال على الطلاق ما يأخذها الا أنا الخ

مطلب رجل قال لام زوجته خذها بالثلاث الخ

لاريب أن الحامل هو الذى ليس له أحد يله فحيث كانت المرأة ليست كذلك فلا يقع على الحالف طلاق والله أعلم (سئل) فى رجل توجهت زوجته لاهلها وأرادان يحتال عليها لترجع الى وطنه فقال على الحرام ان عمتك ماتت وكانت مريضة وقصده أن تذهب معه فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث لم ينوطلاقا ولا ظهارا فلا يقع عليه شئ وانما عليه كفارة يمين يخير أولا بين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين وكسوتهم فان عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام والله أعلم (سئل) فى رجل مريض بالحمى تشاجر مع زوجته فقال تكونين طالقا بالثلاث غير قاصد بذلك الايقاع فلما أقلعت عنه الحمى طلبته زوجته الى حاكم الشرع فأحضره لديه وقال له كيف قلت فقال تكونين طالقا بالثلاث فكتب عليه فى السجل حضر اسماعيل بن الرومى وصحبته زوجته فاطمة ابنة رمضان الحاضرة معه بالمجلس والمقر لها بالزوجية وقال بصريح لفظه تكونين طالقة ثلاثا واعترف بمؤخر صداقها وحكم بالتفريق فما الحكم فى ذلك (أجاب) صرح أئمة أعلام كالسيوطى وابن قاسم ومن تبعهما أن تكونين كناية وهى لايقع بها الا بنية ايقاع فحيث لم ينوالرجل الايقاع لاوقوع وحيث لم توجد دعوى صحيحة ولا حكم من الحاكم بايقاع الطلاق بعدما ذكر فلا يكن ماصدر من الحاكم رافعا للخلاف لان الحكم بالتفريق لا يستلزم الحكم بالايقاع والله أعلم (سئل) عن رجل عليه دين مؤجل الى أجل معلوم فقال له الدائن احلف بالحرام متى جاء الاجل تسددنى فقال على الحرام يوم الاجل لآتينك بالدراهم فجاء الاجل فتعسر عليه بعض الدين ولم يقبله الدائن وعنده رهن عرضه للبيع للوفاء فلم يوجد من يأخذه بقيمته فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث أعسر الرجل يوم الاجل ولم يوجد من يأخذ الرهن بقيمته قيمة عدل ولم يقدر على الوفاء بوجه يوم الاجل لم يقع عليه طلاق كما هو صريح كلام ابن حجر والله أعلم (سئل) فى رجل كان يلعب مع آخر فتشاجر معه وقال له قد غلبتك مرتين فقال لم تغلبنى الامرة واحدة فشهد عليه الحاضرون أنه غلبه مرتين فقال على الحرام ماغلبتنى الامرة واحدة على حسب ظنه وظنه الى الآن أنه لم يغلبه الامرة واحدة والشهود يشهدون عليه بأنه غلبه مرتين فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث حلف على غلبة ظنه فلا يقع عليه طلاق ولا غيره وان فرض أنه غلبه مرتين لان العبرة بما فى ظنه وان فرض أنه غلبه مرتين أوكان حال الحلف ذاكرا أوأطلق فى يمينه فعليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أوتحرير رقبة مؤمنة فان عجز فيصم ثلاثة أيام والله أعلم (سئل) فى رجل له زوجتان تخاصم معهما خصاما شديدا طويلا

مطلب رجل توجهت زوجته لاهلها الخ

مطلب رجل مريض بالحمى تشاجر مع زوجته الخ

مطلب عن رجل عليه دين مؤجل الى أجل معلوم فقال له الدائن احلف بالحرام الخ

مطلب فى رجل له زوجتان تخاصم معهما الخ

فقال

فقال لهما كن طالقات بالثلاث على سائر المذاهب فما الحكم (أجاب) عبارة ابن حجر ولو قال أنتما طالقتان ثلاثا وأطلق وقع على كل طلقتان فحيث أطلق الرجل ولم يرد ايقاع ثلاث على كل منهما فلا يقع الا طلقتان وان خالف فيه غيره على أن ظاهر هذه الصيغة أنها كناية والكلام اذا نوى الايقاع ولم ينو توزيعا كما ذكر والأعمال بالنيات والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصه فقال لها اليس لي أم ولا أخت أعرص عليها وانما لي أنت فان كنت عرصه فأنت طالق ثلاثا ثم قالت له الله يبرئك فما الحكم (أجاب) هذا السؤال يعلم جوابه من الحالف لانه أدرى بنفسه فان كان هذا اللفظ مكافئتها باسماعها ما تكره أي اغاظتها كما أغاظته بما يكره وقع حالا ان لم يكن سفيها أو خسيسا والا بأن قصد به التعليق أو أطلق فتعليق فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ انتهى منهج وشرحه والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع آخر فحلف بالطلاق أنه لا يأكل من طعام زيد وقرائبه فهل اذا أكله ضيفا يحنث أو حلف بالحرام أنه لا يدخل في بيت رجل فهل اذا ركب على ظهر انسان ودخل يحنث أولا (أجاب) صرح العلماء أن الضيف يملك ما قدم له بشرط الازدراد فما أكله الحالف حال كونه ضيفا لا يحنث وان اختلس من طعامه شيأ وأكله حنث وأما الحلف بالحرام اذا أطلق الحالف فعليه كفارة يمين أما طعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة فان عجز عن ذلك كله صام ثلاثة أيام فان لم يكفر وحمله انسان لا يحنث اذا كان قاصدا الطلاق والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع آخر وحصل بينهما مضاربة فحلف أحدهما بالطلاق الثلاث اني لا أشكوك الى الوزير في هذه السنة فهل اذا لم يشكه يقع عليه الطلاق الثلاث حيث أتى بلام النفي وينظر الى اللفظ لا الى المعنى أم لا (أجاب) حيث كان هذا لفظ الحالف منفيا فلا يقع على الحالف طلاق لان عبارته انما تدل على النفي هذا اذا كان بألف بعد لا فان كان بلا ألف كان قال لاشكوك كذلك على ما ذكره الاسنوي في الكوكب ان جواب لا لا يكون الا بالنون التي للتأكيد في هذا الكلام والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته في حال غضبه وحدته لخصام صار بينهما أبريني فقالت له الله يبرى ذمتك فقال لها طالق طالق بالثلاث الا أن يشاء الله ناويا المشيئة قبل الفراغ من اللفظ فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث لم يذكر ما يدل على الزوجة كانت أو طلقتك لا يقع طلاق وعبارة ابن حجر بخلاف طالق فقط أو طلقت فقط ابتداء فانه لا يقع به شيء وان نواها كما نقلاه عن قطع القفال وأقراه أي لانه لم يسبق قرينة لفظية يربط بها الطلاق ولفظ

مطلب في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصه الخ

مطلب في رجل تخاصم مع آخر فحلف بالطلاق الخ

مطلب في رجل تشاجر مع آخر وحصل بينهما مضاربة فحلف الخ

مطلب في رجل قال لزوجته في حال غضبه وحدته الخ

المشيئة يمنع من الوقوع حيث نوها الحالف فلا يقع الطلاق لامرين أحدهما عدم سبق قرينة لفظية يربط بها الطلاق والثاني ماذكره من المشيئة والله أعلم

مطلب رجل تشاجر مع زيد فحلف بالطلاق الخ

(سئل) في رجل تشاجر مع زيد فحلف بالطلاق ثلاثا ما يقعد في البلد الذي فيها زيد وهما ساكنان في بلد واحد فأراد الحالف أن يرحل من بلده الى أخرى فتعرضه بعض الناس وقال له اقعد وان وقع عليك الطلاق فخلي والد زوجتك يعقد لك عليها ثانيا فظن ان ذلك ينفعه فقعد في البلد الذي فيها زيد ثم عقد له أبوها ثانيا وهي قاصر ومكث معها كذلك ثم ما الى أن حضر عنده في بلده طالب علم فأخبره بذلك فقال وقع عليك الطلاق الثلاث بقعودك المذكور فقال له بعض الناس اخلعها له واعقد له عليها فهل له طريق في ذلك اظنه أن العقد الثاني ينفعه أولا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه وكيف الحال (أجاب) حيث ظن صحة قول القائل المذكور وقعد في البلد مع الرجل اعتمادا على ذلك وان قعوده لا يوقع عليه طلاقا ثلاثا لظنه المذكور لا يقع عليه الطلاق الثلاث لان لذلك نظائر كثيرة لا يوقعون بها الطلاق حيث وجد الظن المذكور كما بنلا عليك نعم ان اعتقد أنه يقع عليه طلقة بقول القائل له فخلي والد زوجتك يعقد لك عليها ثانيا وقعت هذه الطلقة لانه اعتقد وقوعها ووطن نفسه عليها فن ذلك قول ابن حجر في فصل مر بلسان نائم طلاق لغا ونص عبارة المتن ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة قال ابن حجر وجعل البلقيني في فتاواه من القرينة مالو قال أنت حرام علي وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فانه سئل عن ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانيا على الظن المذكور انتهى ويأتي في الكتابة في اعتقتك وأنت حر عقب الاداء المتبين فساده أنه لا يعتق به لقرينة أنه انما رتبه على صحة الاداء قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت انما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل منه الا بقرينة انتهى وفيه تأس لما قاله البلقيني لانه جعل مظنة الوقوع بانت حرام على قرينة صارفة للاخبار ثانيا عن حقيقته كما جعلوا الاداء قرينة صارفة لانت حر أو اعتقتك عن حقيقته وافتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة لذلك انتهى ابن حجر وفي الروضة وغيرها أنه لو أفتى فقيه عاميا بطلاق فأقر به ثم بان خطأه الفقيه لم يؤاخذ بذلك الاقرار للقرينة فانه انما بناه على ظن الوقوع المعذور به انتهى ومن ذلك مالو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فخرجت باذنه ثم بغير اذنه لا حنث لان لها جهة بر وهي الاولى وجهة حنث وهي الثانية فتناولت كلا منهما والحاصل

ان

أن من بنى أمره على ظن ماض أو مستقبل أو على نسيان أو جهل أو اكراه مع تعليقه على فعل نفسه أو فعل من يبالى بحلفه ففعل هو أو المبالى ناسيا أو جاهلا أو مكرها لا يقع به طلاق والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح ان الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أى لا يؤاخذهم بأحكام هذه الا ما دل عليه الدليل كضمان المتلفات أى ولان فعل الظان المذكور والناسى والجاهل والمكره كلا فعل ولهذا كان المعتمد الذى يلتئم به أطراف كلام الشيخين الظاهرة التنافى ان من حلف على أن الشىء الفلانى لم يكن أو كان أو سيكون أو ان لم يكن أو فى الدار ظنا منه أنه كذلك أو اعتقادا لجهله به أو نسيانه به ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فان قصد بحلفه أن الامر كذلك فى ظنه أو فى اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق وان لم يقصد شيئا فكذلك على الارجح والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يزوج بنته لفلان فهل اذا وكل رجلا وزوج وأذنت هى للرجل لا يقع عليه طلاق (أجاب) نعم اذا وكل الاب رجلا مع اذن ابنته له فى ذلك لا يقع عليه طلاق لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الوكيل والله أعلم (سئل) فى أخوين تخاصما فقال أحدهما للآخر على الطلاق بالثلاث انى لا أخش بيتك هذا يا موسى والحال أن البيت لوالد موسى ليس له فهل يحنث اذا دخله (أجاب) نعم يحنث لامرين الاول أن البيت محل البيتوتة فلا فرق بين كونه مملوكا له أو لابيه أو لغيرهما الثانى الاشارة اليه بقوله هذا فتى دخله حنث والله أعلم (سئل) فى رجل مريض طلب منه زواج ابنته ولم ترض زوجته وألح عليه الطالب والزوجة تمنع فقال لها فى حال مرضه وغضبه تكونين طالقا بالثلاث ولم يقصد فراقها لمرضه وغضبه فهل يقع عليه طلاق (أجاب) صرح أئمتنا بأن تكونين كناية لا يقع الا بنية الايقاع فحيث لم يقصد ايقاع الطلاق لا يقع به على الحالف طلاق والله أعلم (سئل) فى رجل له عند آخر خمسة قروش حلف الذى له الخمسة بالطلاق الثلاث أنه ان مضى اليوم الفلانى ولم تدفعها الى ما آخذ الا خمسة أجرار من الزيت فمضى اليوم ولم يدفع له الدراهم فما الحيلة (أجاب) لا يلزم الرجل الذى عليه الدراهم أن يدفع زيتا وانما عليه الخمسة قروش والحيلة أنه يدفع له الخمسة لاجل الخلاص من يمينه ثم يدفعها له أو أنه يسامحه فى الخمسة قروش ثم يدفعها الذى هى له للرجل لان المعنى ان حصل أخذ ما آخذ الا خمسة اجرار من الزيت والله أعلم (سئل) فى رجل

مطلب رجل حلف بالطلاق الثلاث الخ

مطلب فى أخوين تخاصما فقال أحدهما الخ

مطلب رجل مريض طلب منه زواج ابنته ولم ترض زوجته الخ

مطلب رجل له عند آخر خمسة قروش حلف الخ

مطلب رجل قال لزوجته على الطلاق الخ

قال لزوجته على الطلاق بالثلاث ان دخل ابنك هذه الدار تكونين طالقا فدخل وهو صغير ولم يعلم بالتعليق ولم تعلم والدته بدخوله فما الحكم فى ذلك (أجاب) لاريب أن هذا التعليق على حث ومنع والدته أن تمنع ولدها من الدخول فلما لم تعلم بذلك ودخل فلا وقوع لانها جاهلة أو منزلة منزلة الجاهل على أن تكونين كناية ولا يقع بها الا بنية الايقاع والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع أم زوجته لاجلها فقال على الطلاق بالثلاث منها فى سنتها هذه ما تعبر لى دارا فما الخلاص له من اليمين وهل اذا باع الدار لابيه أوغيره يتخلص من اليمين (أجاب) حيث لم يكن فيه اشارة وباع الدار لمن ذكر أوغيره لا يحنث قال فى المنهج وشرحه أوحلف لا يدخل داره أولا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه عن الثلاث أو بعض الاولين فدخل الدار أوكلم العبد أو الزوجة لم يحنث لزوال الملك والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له أنت مجرّس فقال لها أنا مجرّس الا أنت طالق فقالت له امرأة أجنبية الا ان شاء الله وكرّرت المشيئة مرتين أوثلاثا فقال فى حال حمقه وغضبه بعد قول المرأة الاجنبية ما ذكر بالثلاث فهل يقع عليها الطلاق الثلاث أولا يقع الا الطلقة واحدة (أجاب) أما وقوع طلقة عليه فلا ريب فى وقوعها فله مراجعتها ان لم يقع عليه غيرها وأما الطلقتان فان كان قوله ثلاثا أوقعه فى حال حدته وغضبه ولم ينو به طلاقا ولا جعله تتمة للكلام السابق فلا يقع به شىء لوجود الفاصل بين قوله الا أنت طالق وثلاثا بقول المرأة له الا أن يشاء الله مرتين أوثلاثا لانه متى زاد الفاصل على سكتة التنفس والعى لم يؤثر فى الصراحة وعبارة ابن حجر بعد كلام نقله عن ابن الصلاح وعن شيخ الاسلام زكريا الانصارى والحاصل أن الذى ينبغى اعتماده أنه متى لم يفصل فى ثلاث بأكثر مما مرأثر مطلقا ومراده بما مر سكتة التنفس والعى ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى أنه من تتمة الاول وبيان له أثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا والله أعلم (سئل) فى رجل باع جملا لجماعة معلومين ثم أخذ يجمع عنده فدفع له رجل منهم ثلاث زلط ثم ادعى أنه دفع ثلاثا أخرى فقال له صاحب الجمل على الطلاق بالثلاث لا أعلم أنك دفعتها الى ثم وجدها مع الدراهم وكان هو يقبض تارة وولده أخرى والى الان لم يتحقق أنه قبضها فهل يقع عليه طلاق (أجاب) لا يقع على الحالف طلاق لامرين أحدهما أنه على فرض أنه قبضها وحلف على نفى العلم وقد نسى القبض فلا يقع عليه طلاق قال ابن حجر ولا فرق على الاول فى عدم الوقوع

مطلب رجل تشاجر مع أم زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فقالت له الخ

مطلب رجل باع جملا لجماعة معلومين الخ

بين الحلف بالله وبالطلاق على المنقول المعتمد ولا بين أن ينسى فى المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعل أنه فعله وبالعكس كأن حلف على نفى شىء وقع جاهلا به أو ناسياله وان قصد أن الامر كذلك فى الواقع بحسب اعتقاده والثانى أنه شاك فى القبض ولا يقع على الشاك طلاق كما هو فى المتون والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع جماعة من أهل بلده فقال على الطلاق بالثلاثه ما أشتى فى هذه البلد فهل اذا خرج من البلد مدة فى زمن الشتاء وعاد تنحل يمينه أولا (أجاب) قال فى العباب عطفا على حلف أنه لا يشتى فى هذه البلدة هذه السنة فقام أكثر الشتاء لم يحنث الا أن نوى أنه لا يقيم فيها شيأ من الشتاء وهنا ان أطلق وخرج منها فى زمن الشتاء وابتداؤه اذا لبس الناس الفرا والقطن اذا اعتيدت فى بلد اليمن والصيف خلاف ذلك والربيع آخر الشتاء ومقبل الصيف الى بنات نعش والخريف فصل بين الشتاء والصيف والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر هو وأم زوجته فقال على الطلاق والا تكون ابنتك طالقا الا أن شاء الله تعالى ما أقعد فى هذه الدار قاصدا التعليق على المشيئة قبل الفراغ هل يقع عليه الطلاق اذا قعد فى الدار (أجاب) صرح أئمتنا متونا وشروحا ان التعليق على المشيئة يمنع وقوع الطلاق لاستحالة وقوع شىء بغير مشيئة الله تعالى فحيث نواها قبل فراغ صيغة الطلاق فلا يقع عليه طلاق بالقعود فيها المذاكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع أخت زوجته فقال لها تكون أختك طاقة بالثلاث من غير اتيان باللام فى طالقة فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث صدرت من الحالف هذه الصيغة لا يقع عليه الطلاق لانها ليست من صيغ الطلاق ولان عدوله عن الصيغة المعروفة الى قوله طاقة بتشديد القاف دليل على عدم ارادة الطلاق بل على ارادة عدم الوقوع فافهم تسلم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجتان تخاصمتا مع أبيه وأمه فدخل عليهما فلشدة غيظه قال لهما الطالقتان بالثلاث اخس لكما خس أمى وأختى فكيف الحال (أجاب) قال ابن حجر وليس هذا من قول قوم طالقه لا أفعل كذا بل هو لغو كطالق لا أفعل كذا بل أولى أى هو أولى بكونه لغوا أى لانه لا بد من دال على الزوجة من اسمها أو ضميرها أو اشارة اليها وهنا كذلك فقول الرجل المذكور طالقتان لغو لا يقع به طلاق والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا فشهد له حماد بن أحمد وعامر بن عميره وسلامة بن سليمان من قرية بدوانه ما طلق هذا الطلاق الا بالضرب والاجبار والتهديد بالقتل وغيره وكذلك زوجته

مطلب رجل تشاجر مع جماعة من أهل بلده الخ

مطلب رجل تشاجر هو وأم زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع أخت زوجته الخ

مطلب رجل له زوجتان تخاصمتا مع أبيه وأمه فدخل الخ

مطلب رجل طلق زوجته ثلاث

لما طلب أن تبرئه من صداقها المتأخر أبرأته بالاكراه والضرب فأوقع الطلاق
الثلاث المتقدم معتقدا صحة البراءة فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان
الامر كما ذكر فلا يقع على الحالف طلاق لوجود ايقاعه له مكرها وكذلك عدم
الوقوع والى الله الرجوع والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته بالطلاق

مطلب رجل قال لزوجته بالطلاق الخ

ما تروحين لموضع كذا ثم ذهبت اليه فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان
الصادر من الزوج هذا اللفظ فقط لا يقع عليه طلاق لانه لا يحلف به ولا بد من
دال على الزوجة والله أعلم (سئل) في أختين تشاجرتا فقال زوج أحدهما

مطلب في أختين تشاجرتا فقال الخ

على الطلاق بالثلاث مخاطبا لزوجته انك لا تدخلي عليها ولا تدخل عليك
في دار واحدة قاصدا بذلك اعلامهما ومنع كل واحدة منهما لدخول على الاخرى
فدخلت امرأته دارا لجيرانها فجاءت أختها ودخلت عليها جاهلة بكون أختها
في الدار فلما رأتها أختها خرجت فهل يحكم بعدم الوقوع الطلاق لجهلها بأنها
في الدار لكونها ممن يبالي بحلف زوج أختها أم كيف الحال (أجاب) صرح
أئمتنا متونا وشروحا أن من علق أمرا بفعله أو فعل من يبالي بحلفه بصداقة ونحوها
بحيث يعز عليه حنث الحالف ففعله هو أو من يبالي بحلفه ناسيا أو جاهلا أو مكرها
فلا حنث لان الفعل مع هذه كلا فعل فحيث لم تعلم بأختها لا حنث كما علم والله أعلم
(سئل) في رجل تخاصمت زوجته مع أمه فنهرها فقالت له طلقني فقال لها

مطلب رجل تخاصمت زوجته مع أمه الخ

بالستين ولم يتيقن أنه قال لها طالق فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) هذا
اللفظ بمجرده لا يقتضي وقوع طلاق لانه لا بد من دال على الزوجة ولا دال عليها
هنا وليست هذه اللفظة صريحة بل ولا كناية والله أعلم (سئل) في رجل خرجت

مطلب رجل خرجت زوجته غضبى الخ

زوجته غضبى فطلب ردها في يوم معلوم ثم قال على الطلاق انها لم ترد هذا اليوم
ما ترد الا مثله من العام القابل وتكرر ذلك منه مرارا ولم ترد ذلك اليوم ويريد ردها
الى منزله فهل اذا أسكنها في دار من دور البلد غير منزله لا يقع عليه الطلاق (أجاب)
حيث أراد بالرد الرد الى منزله وردها الى دار من دور البلد أو غيرها فلا يقع عليه
طلاق ويدين الرجل ولكن لا ترد الى داره حتى يمضي الحول الى مثل اليوم الذي
حلف فيه ثم ترد الى منزله والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل تنازع

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مع زوجة أخيه فقال على الطلاق بالثلاث ما أشاركك في سنتي ولكن يقع في القرى
اتفاق هذا يضع من عنده بذرا ويزرعه وهذا يضع كذلك ويزرعه ويسمون ذلك
شركة فهل اذا وقع ذلك بين الرجل والمرأة أو أولادها لا يقع على الحالف طلاق
(أجاب) الشركة الشرعية أن يخلط البذر جميعا ثم يزرع منه وهذا هو محل

اليمين

اليمين عند الاطلاق لان الحلف على العقود يحمل على الصحيح منها وأما ماذكر فليس شركة شرعية فلا يقع على الحالف طلاق بما ذكر ويحترز في هذه السنة من الشركة الشرعية المذكورة والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته ولها بنت فقال لها علي الطلاق ان بنتك لا تدخل بيتي هذا وألحقه بالطلاق الثلاث فما الحيلة المخلصة له (أجاب) لا يخفى أن البيت محل البيتوتة والظاهر تناوله للبيت الذي هو فيه لوجود الاشارة فاذا انتقل منه لمحل آخر فلا يقع عليه طلاق اذا دخلت البنت في البيت الاول والله أعلم (سئل) عن رجل خرجت زوجته بغير اذنه فتبعها ليردها فلم ترجع فقال لها في حال حدته وحماقته روحي طالقة بالثلاث فما الحكم في ذلك (أجاب) الذي صرح به ابن حجر في الفتاوى أن روحي طالقا كناية ولا يقع بها الابنية الايقاع فان لم ينو به الايقاع فلا وقوع أصلا وان نوى به ذلك جاء فيه الأوجه الثلاث في أنت طالق طالقا لانه لما نوى بروحي الطلاق كان بمعنى أنت طالق فلزم أن يجري فيه حكمه الآتي وهو على المعتمد عند الشيخين وغيرهما عدم الوقوع حالا بل ان طلقها غير بائن وقعت طلقة ثانية والا لم يقع شيء وان لم ينو به لم يقع بطالقا شيء وبرهن على ذلك بأدلة كثيرة ولا يضر في مسئلتنا زيادة الهاء في طالقة لانها بمعنى طالقا وهي حال والمعنى روحي في حال كونك طالقا والحال أنها غير طالقة فان أوقع عليها طلقة وقد نوى بروحي ايقاع طلاق وقعت ثانية وهنا لم ينو فلا يقع عليه شيء بما ذكر لما علم فان قيل هذا رجل أوقع الطلاق الثلاث على زوجته فلم يفرق بينهما قلنا نص العلماء على عدم وقوع الطلاق لان العصمة محققة واللفظ محتمل فلا نزيل المحقق بالمحتمل لانه يلزم عليه محذور كبير وهو انك حرمت المرأة على زوجها وهي لم تحرم وزوجتها الآخر وهي لم تحل له فتكون ان عملت بذلك كالشياطين الذين يفرقون بين المرء وزوجه فاتق الله ولا تكن من الناقلين والله أعلم (سئل) في رجل له أخ فقال له ان لم تملأ بيت زوجتك والا طلقها فقال له تكون طالقا في حال حدته وغضبه فهل يقع عليه طلاق (أجاب) ان نوى بما ذكر طلاقا وقع عليه طلقة رجعية فله مراجعتها والا فلا يقع عليه شيء وعلى كل حال لا تحرم عليه والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع أب زوجته فقال علي الحرام اني ان رأيت صهري دخل بيتي لأطلقن امرأته قاصدا بذلك بنته فغلط فهل اذا دخل صهره بيته يلزمه طلاق زوجته والحالة هذه (أجاب) المصرح به عندنا أن المعول عليه اللفظ اذا لم تكن قرينة تصرف عنه ولا يعمل بالنية ولا بد من دال على الزوجة من اسمها أو ضميرها أو خطابها

مطلب رجل تنازع مع زوجته ولها بنت الخ

مطلب رجل خرجت زوجته بغير اذنه الخ

مطلب رجل له أخ فقال ان لم تملأ الخ

مطلب في رجل تشاجر مع أب زوجته الخ

وهنا لم يوجد منه ما يدل عليها فلا يقع عليه طلاق لما ذكر ولان الحرام كناية طلاق فلابد من نية الايقاع على أنه لو صرح باسم زوجته فقال على الحرام ان رأيت صهري دخل داري لا طلقن زوجتي لا يلزمه طلاق زوجته لان الطلاق لا يحلف به ولانه وعد لا يلزم الوفاء به فلا يقع الطلاق من ثلاثة وجوه عدم ذكر الزوجة وعدم صراحة الصيغة وكون الطلاق لا يحلف به والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها تراك طالق طالق فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) لا ريب أن هذه الصيغة كناية طلاق ولا بد في الكناية من نية الايقاع فان نوى الرجل ايقاع طلاق عليها بما ذكر وقع طلقتان وتبقى معه بطلقة ان لم يكن سبق منه طلاق وان لم ينو فلا يقع عليها بذلك ولا طلقة والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال في حال حدته وغضبه تكونين طالقا بالثلاث الى يوم القيامة من غير أن يقصد وقوع الطلاق حالا فهل يقع عليه الطلاق بهذه الصيغة (أجاب) لا ريب أن ما ذكر كناية ولابد في الكناية من نية الايقاع مع نية استعمال اللفظ لمعناه ولو احتف بالكناية قرائن فلا بد فيها مما ذكر فحيث لم ينو الرجل ايقاع الطلاق بما ذكر فلا يقع عليه طلاق لانه كناية والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع أمه وأهل بيته في أمر الدجاج فقال على الطلاق ما عاد يتربى في هذه الدار دجاج ومضى مدة والدجاج فيها لعدم الوصول الى من يعلم منه حكم هذا اليمين فما الحكم في ذلك (أجاب) لا ريب أن مثل هذه الصيغة وقع فيها خلاف من حيث الصراحة والكناية ورجح ابن حجر في موضع أنها كناية فان كان الحالف أطلق بأن لم ينو ايقاع الطلاق على زوجته فلا وقوع عليه فان نوى ذلك وأراد أنه ما عاد يربى رأسا فلا وقوع أيضا وكذلك اذا لم ينو ولم يعلم الحكم لاعتقاده عدم الوقوع بذلك فان نوى ايقاع الطلاق على زوجته عند وجود التربية وأراد ان الدجاج الموجود لا تبقى في الدار وبقيت وعلم الحكم واستمر وقع الطلاق الثلاث عليه هذا ما تحرر في هذه المسئلة والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع زوجته فقال لها روحي طالقا من اليوم الى مثل اليوم يريد بذلك حولا قاله في حال حدته وغضبه قاصدا بذلك تحريمها حولا فما الحكم (أجاب) حيث نوى تحريم عينها او وطئها أو أطلق فلا تحريم عليه بل عليه كفارة يمين فيتخير بين ثلاثة أمور اما عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيب واما اطعام عشرة مساكين واما كسوتهم فان عجز صام ثلاثة أيام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قال على الطلاق بالثلاث ما أدخل هذه الدار فهل من حيلة في دخولها مع عدم الوقوع عليه

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فقال لها الخ

مطلب في رجل تشاجر مع زوجته الخ

مطلب في رجل تشاجر مع أمه وأهل بيته الخ

مطلب في رجل تخاصم مع زوجته فقال لها الخ

مطلب رجل قال على الطلاق الخ

(اجاب)

(أجاب) عبارة الرملي عطفا على علق بتفصيل أو بدخوله أي علق الطلاق مثلا بنحو دخوله فهل سا كتا قادرا على الامتناع وادخل لم يحنث أي لان دخوله تابع للحامل بخلاف الدابة لوركبها ودخل وقد حلف لا يدخل لان فعلها منسوب اليه والله أعلم

مطلب (كتاب الرجعة)

(كتاب الرجعة)

رجل طلق زوجته طلقة الخ

(سئل) عن رجل طلق زوجته طلقة ثم تركها ومضى لها قرآن ثم سئل عنها فقال هي طالق بالثلاث فهل له مراجعتها (أجاب) ليس له مراجعتها الان الرجعية زوجة يلحقها الطلاق قال الشافعي الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى آية الارث والطلاق والايلاء واللعان والظهار بل قال البلقيني أنها زوجة في ستة عشر آية والله أعلم

مطلب في رجل وقع عليه طلقة الخ

(سئل) في رجل وقع عليه طلقة فهل له مراجعة زوجته قبل انقضاء العدة وهل تتوقف المراجعة على رضى الزوجة (أجاب) نعم له مراجعتها باجماع المسلمين لقول امامنا الشافعي رضي الله عنه الرجعة زوجة في خمس آيات من كتاب الله عز وجل بل قال البلقيني وجدتها زوجة في ستة عشر آية من كتاب الله عز وجل ولا تتوقف الرجعة على رضى الزوجة اجماعا لما علمت ولقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر لما طلق ابنه عبد الله زوجته مره فليراجعها ولم يسأل صلى الله عليه وسلم عن رضى الزوجة وعدمه ولان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال لا ينزل منزلة العموم في المقال والله أعلم

مطلب في امرأة طلقها زوجها الخ

(سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا ثم زوجت لآخر محللا لها ولم يحصل منه وطء ثم طلقها الثاني فهل تحل لزوجها الاول (أجاب) لا تحل للاول الا اذا حصل من الثاني وطء لها بأن غيب حشفته في قبلها في نكاح صحيح و يطلقها وتنقضي عدتها و يعقد له عليها ثانيا والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب كتاب الايلاء

(كتاب الايلاء)

وفي رجل تنازع مع زوجته الخ

(سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها علي الطلاق ما أبيت معك في بيت ولا أجامعك في سنتي فما الحكم اذا بات أو جامع (أجاب) هذا ايلاء فان بات معها في بيت وقع عليه طلقة وكذلك ان جامعها وقع عليه طلقة أخرى فيقع طلقتان وله مراجعتها وتبقى معه بطلقة ان لم يكن وقع منه طلاق قبل ذلك والله أعلم

مطلب في رجل قال لزوجته على الطلاق الخ

(سئل) في رجل قال لزوجته علي الطلاق لا أجامعك في هذه السنة وسابقا راجعها مرتين ماذا يترتب عليه (أجاب) اذا وقع من الرجل جماع في هذه السنة المحلوف عليها بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وأما المرأة فتصبر عليه أربعة أشهر

ولو بلا ضرب قاض ثم ترفعه اليه وتطالبه بحقها فان جامع بانت منه أيضا وان امتنع طلق عليه القاضي طلقة وتبين بها في هذه الحالة وذلك بسؤالها والله أعلم

مطلب كتاب الظهار

﴿كتاب الظهار﴾

ورجل تنازع مع زوجته الخ

(سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقال لها ان رحت دار أبيك تكونين مثل أمي قاصدا منعها فقط ثم توجهت لبيت عمها فأخذها أبوها قهرا فماذا يترتب عليه (أجاب) هذه كناية ظهار محتملة مثل أمه في الحرمة أو مثل أمه في التعظيم فان لم يقصد حرمة فلا شيء عليه والا فعليه كفارة ظهار ان ذهبت غير مكرهة والا فلا شيء عليه أيضا والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع أخيه في شأن غنم له فيها شركة فقال لاخيه ان كان مالي في هذه الغنم تكون زوجتي مثل أمي ما أسرح معها والحال أن له فيها ونوى بذلك الظهار فما الواجب عليه شرعا (أجاب) حيث قصد تشبيه زوجته بأمه في الحرمة عليه وسرح مع الغنم وله فيها فعليه كفارة ظهار وهي عتق رقبة مؤمنة خلية عن عيب مبيع يخل بالعمل بلا عوض فان عجز عن العتق صام شهرين متتابعين فان عجز عن الصوم لمرض أو مشقة ملك ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها تكونين مثل أمي وأختي محرمة على فما يلزمه في ذلك شرعا (أجاب) حيث قصد جعل زوجته مثل أمه في حرمة الوطء وامتنع وأمسكها زمنا يسعه فراقها ولم يفارقها صار عائدا ولزمته الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان عجز عن العتق وقت أداء الكفارة صام شهرين ولاء فان عجز عن الصوم لمرض يدوم شهرين ظنا المشقة شديدة ملك ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا والمد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فان لم ينو ما ذكر فلا شيء عليه والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته في حال مرضه وشدته فقال تروح تكون مثل أختي حوريه أنها لا ترد الى مثل اليوم يعني من دار أهلها فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث لم ينو تحريم زوجته بان أطلق لا يلزمه شيء لان مجموع ما ذكر كناية وهي لا يقع بها شيء الا بنية والمرض وشدته قرينة على ذلك فان نوى تحريم عينها وردت قبل مثل اليوم المراد له فعليه كفارة ظهار عتق رقبة والا صوم ستين يوما متتابعة والا اطعام ستين مسكينا والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها تكودين على مثل أخواتي الى شهر الخميس فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) لا ريب ان تكودين مضارع وهو من أفعال المقاربة فمعنى ذلك أن الزوجة تقارب في المستقبل أخوات الحالف وهذا محتمل لان تكودين

مطلب رجل تنازع مع أخيه الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فقال لها الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته في حال مرضه الخ

مطلب رجل تنازع مع [illegible]

مثل

مثل الاخوات فى التكريم أو فى التحريم فالظاهر أنه لا يلزم الحالف شىء وان نوى بذلك تحريمها الان المعنى فيه أن الزوجة تقارب الاخوات فى المستقبل فى الحرمة ومن قارب المحرم ليس محرما والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته تكونين مثل أمى ماذا يترتب عليه شرعا (أجاب) ان أطلق ولم ينو شيئا فى هذه الصورة فلاشىء عليه والا ان نوى الظهار بمعنى أن يحرمها عليه مثل أمه وعاء فعليه كفارة ظهار وهى اعتاق رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز ملك ستين مسكينا مدا مدا من أهل الزكاة والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجته فقال لها تكونين مثل أختى الى مثل اليوم يعنى من الاسبوع فهل اذا مضى الاسبوع ولم يقربها لا يلزمه شىء والحال أنه حلف يمينا معظمة أنه ما أراد الا الاسبوع (أجاب) حيث مضى الاسبوع ولم يطأ زوجته وأراد ذلك وكل الى دينه لان ذلك صالح للحول والاسبوع والشهر فلما أراد الاسبوع صدق بيمينه فلا يقرب زوجته الا بعد أن يمضى الاسبوع والله أعلم (سئل) عن رجل تشاجر مع أهل زوجته فقال تكون محرمة على مثل أمى وأختى من اليوم الى اليوم قاصدا تحريمها من ذلك اليوم الى مثله من الجمعة القابلة فما الحكم فى ذلك (أجاب) هذا اللفظ يصلح للطلاق والظهار ولهما بالنية فان نوى تحريم عينها أو نحوه كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيئا فلا تحرم عليه وعليه كفارة يمين كما يؤخذ ذلك من عبارة المنهج والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجته فقال لها تكونين مثل صفية يعنى بنته وأطلق فما الحكم الشرعى (أجاب) هذا اللفظ كناية ظهار لانه يحتمل للتحريم وللكرامة فحيث ان الزوج أطلق فلا شىء عليه ولا تحرم عليه زوجته والله أعلم (سئل) فى رجل تخاصم مع زوجته فقال لها تكونين مثل أختى ولم يقصد شيئا فهل عليه شىء (أجاب) هذا كناية ظهار لانه لم ينوه ولا غيره وهو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل قصدت زوجته أن تتوجه لجهة الشرق فقال لها حرام على انى لا ألحقها مشرقا مثل أمى وأختى ولم يقصد شيئا بل قاله فى حال حدته وغضبه فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) لا ريب أن هذه ليست يمين ظهار ولا طلاق لانه حرم عليه عدم اللحوق وهذا مباح والمباح لا يحرم حتى لو قصد الظهار لانه لم يحرم الزوجة ولا ذكرها ولا ذكر ما يدل عليها فهو من لغو القول والله أعلم

مطلب رجل قال لزوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع أهل زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل تخاصم مع زوجته الخ

مطلب رجل قصدت زوجته الخ

(كتاب الكفارة)

مطلب كتاب الكفارة

(سئل) عن كفارة اليمين هل مخيرة أو مرتبة (أجاب) هى مخيرة فى الابتداء

بين خصال ثلاثة أحدها عتق رقبة مؤمنة الثاني تمليك عشرة مساكين كل مسكين مدا من جنس الفطرة الثالث تمليكهم مسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير فان عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام ولو متفرقة ومرتبة في الانتهاء على ما ذكر والله أعلم (سئل) هل تتكرر الكفارة (أجاب) اعلم أن المحلوف عليه تارة تتعدد مثل والله لا أكلم زيدا وأدخل الدار وأكلم عمرا وتارة لا تتعدد فتتكرر في أيمان القسامة وفي اليمين الغموس ومنها أيمان اللعان وفي تعدد الترك في نحو لا سلمن عليك كلما مررت علي بقضية كلما وفي لاعطينك كذا كل يوم بخلاف تكررها في نحو لا أدخل الدار وان تفاصلت ما لم يتخللها تكفير وما عدا ذلك لا تتكرر والله تعالى أعلم

مطلب هل تتكرر الكفارة الخ

(كتاب اللعان)

كتاب اللعان

مطلب الالفاظ التي تقع بين الناس الخ

(سئل) عن الالفاظ التي تقع بين الناس في معرض القذف فهل هي صريحة أو كناية أو غيرهما (أجاب) اعلم أن اللفظ الذي يقع في معرض العسر صريح وهو ما لا يحتمل غير القذف كزنيت ولو مع قوله في الجبل ويا زاني ويا زانية وزنا ذكرك أو فرجك أو بدنك وكرمي بايلاج حشفة أو قدرها من فاقدها بفرج محرم أو بايلاج ذلك بدبر ولا بد من الخنثى من قوله له زنا فرجاك أو أولجت بفرج محرم وأولج فيك بفرج محرم وقوله لولد غيره لست ابن فلان الا المنفي بلعان ولم يستلحق وكناية وهي ما وضع للقذف واحتمل غيره معه كزنأت وزنأت في الجبل بالهمز فيهما أو زنا يداك أو رجلاك أو عينك أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا فاسقه وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا سواء قاله لزوجته أم لغيرها ولعربي يا نبطي نسبة للانباط والقذف فيه لأم المخاطب ولولده لست ابني وتعريض وهو ما لا يفهم منه القذف من لفظه وانما يستفاد من عرض الكلام وناحيته كيا ابن الحلال أو أنا لست بزان وأبي ليس بزان أو أمي ليست بزانية أو ليست بقحبة فليس شيء من ألفاظه قذفا وان كان يفهم منه الذم والسب وهذا يستعمله كثير من الادبا الا أن فيه اثما وحرجا من حيث الشرع اذا قصد به الايذاء والله أعلم (سئل) في رجل سب رجلا من أعيان الناس وذوي الأعراض شريفا من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبس في القلعة بغير وجه شرعي وقذف في حقه بأقوال قبيحة وألفاظ شنيعة وضربه على رأسه فماذا يلزمه وما يترتب عليه أفيدوا الجواب وأفصحوا الخطاب (أجاب) اذا نسبه لشيء من المعاصي غير الزنا اقتضى ذلك التعزير وحده معلوم وأما اذا

مطلب رجل سب رجلا من أعيان الناس الخ

نسبه الى الزنا بألفاظ صريحة أوكناية ونوى بها القذف حد حد القذف وقدره ثمانون جلدة بنص الكتاب العزيز والحبس فى القلعة بغير وجه شرعى يقتضى التعزير لان فيه اهانة للمسلم الشريف والله أعلم

كتاب العدد

(كتاب العدد)

مطلب بنت تزوجت بزوج الخ

(سئل) فى بنت تزوجت بزوج ثم مات الزوج قبل أن يدخل بها فهل تلزمها العدة واذا تزوجت قبل انقضاء عدتها هل هذا النكاح صحيح (أجاب) نعم يجب على المتوفى عنها زوجها عدة ولو لم توطأ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فيجب على المرأة المذكورة التربص أربعة أشهر وعشرة أيام ثم لها بعد ذلك التزوج فالعقد قبل انقضاء عدتها باطل لان شرط النكاح خلو المرأة عن العدة والله أعلم

مطلب عدة المتوفى عنها زوجها الخ

(سئل) عن عدة المتوفى عنها زوجها ماهى (أجاب) ان كانت حاملا من الزوج فبوضع الحمل والا بان لم تكن حاملا أو لم توطأ أو كانت حاملا من زنا كزوجة صبى أو ممسوح أربعة أشهر وعشرة من الايام بلياليها هذا ان كانت حرة ولغيرها ولو مبعضة كذلك أى حائل أو حامل ممن ذكر نصفها وهو شهران وخمسة أيام بلياليها والله أعلم

مطلب رجل تزوج بنتا وفيه من يشهد الخ

(سئل) فى رجل تزوج بنتا وفيه من يشهد أن بينهما رضاعا محرما فاذا ثبت ذلك ومات فهل لها عدة وفاة اذا لم يدخل بها (أجاب) حيث ثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة بأن الرجل العاقد على البنت الذى لم يدخل بها أنه رضع ممن يحرمها عليه خمس رضعات يقينا حرمت عليه ولم يصح النكاح واذا مات فلا عدة عليها لعدم الزوجية والله أعلم

مطلب امرأة ذات بعل مسافر الخ

(سئل) فى امرأة ذات بعل سافر بعلها ولم يترك عندها نفقة فرفعت قصتها الى حاكم الشرع فحكم لها بالفسخ وكتب بذلك حجة شرعية والحرمة تحيض فكم تكون مدة الحيض (أجاب) ان وقع الفسخ وهى طاهر فعدتها ثلاث اطهار ويحسب لها الطهر الذى وقع الفسخ فيه وان وقع فى الحيض فباطهار بعده ثلاثا ثم بعد ذلك لها عقد النكاح والله أعلم

مطلب امرأة مات عنها زوجها الخ

(سئل) فى امرأة مات زوجها وله نحو خمسة عشر يوما ويدعى بعض من لا خلاق له أنه تزوجها ولا يعلم حالها من حمل وغيره فهل يصح هذا النكاح (أجاب) هذا النكاح لا يصح الآن باجماع المسلمين لنص القرآن المجيد الذى لا خلاف فيه عند أحد من العلماء ويحرم التصريح بخطبتها الآن أيضا ويجب الصبر الى انقضاء العدة اما بالوضع للحمل ان كانت حاملا والا فالى مضى أربعة أشهر وعشرة أيام وبعد ذلك يصرح لها بالخطبة ويعقد عليها النكاح

مطلب امرأة رجل لها معه سبع سنين الخ

والله أعلم (سئل) في امرأة مع رجل لها معه نحو سبع سنين لم يقربها ولم يحصل لها منه نفع فهل اذا فسخ بمقتضى له شرعا أو طلقها تحل لاخيه ولا تحتاج الى عدة (أجاب) نعم تحل لاخيه من غير خلاف واذا لم يكن حصل منه وطء لها فلا عدة عليها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والله أعلم

مطلب بنت تزوجت ودخل بها الخ

(سئل) في بنت تزوجت ودخل بها زوجها وهي صغيرة ومكثت عنده نحو ثمان سنين ثم توجهت لاهلها ومكثت عندهم نحو سنتين ثم طلقها وتزوجت قبل انقضاء عدتها فهل لها عدة وما حكم النكاح الواقع (أجاب) حيث حصل من الرجل الاول ادخال حشفة أو قدرها أو دخل منيه المحترم فلها عدة فالنكاح الواقع قبل انقضاء العدة باطل ولو فرضنا تيقن براءة رحمها لان الغالب على أحوال العدة التعبد فيجب على الرجل اجتنابها حتى تمضي عدتها اما بالاشهر ان لم تحض أو بالاقراء ان كانت ممن تحيض فان تزوجت به أو بغيره احتاجت لعدة أخرى لوطء الشبهة ان كان وطيء الزوج الثاني والا فلا والله أعلم

مطلب رجل عقد على بنت وطلقها الخ

(سئل) في رجل عقد على بنت وطلقها قبل الدخول بها فهل لها أن تتزوج حالا ولا عدة عليها (أجاب) قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فلهذه المرأة أن تتزوج حالا لانه لا عدة عليها لما نص الله تعالى والله أعلم

مطلب رجل توفي في مكة المشرفة الخ

(سئل) في رجل توفي في مكة المشرفة ثم ثبت موته في بيت المقدس وله زوجة هل تعتد من يوم الموت أو من يوم الثبوت (أجاب) العدة معتبرة بوقت الموت حتى لو لم تعلم بها المرأة حتى مضت المدة سواء كانت عدة وفاة أو فراق قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولو تركت احدادا أو سكنى في كل المدة أو بعضها أو لم يبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة انقضت بمضيها عدتها وان عصت هي أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة والله أعلم

مطلب امرأة ولدت ثم طلقها الخ

(سئل) في امرأة ولدت ثم طلقها زوجها بعد الولادة فهل تعتد بثلاث حيضات أو بالاشهر فان قلتم تعتد بالحيض فهل تجب عليه النفقة حتى تحيض لان عادة من ولدت أنها لا تحيض ما دامت ترضع وهل القول قولها في الحيض مع يمينها أم لا (أجاب) لا ريب أن عدة هذه المرأة التي سبق لها الحيض بالاقراء وان طال الزمن ما لم تصل لسن اليأس وهو معلوم ولكن مذهب الشافعي المفارقة لا نفقة لها وانما لها السكنى قال في المنهج وشرحه تجب سكنى لمعتدة فرقة بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى في الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقيس به الفسخ بأنواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة

وتصدق

وقد صدق المرأة فى دعوى بقاء العدة لان ذلك لا يعرف الا منها وفى كتب الحنفية ما فى العدة وعبارة الفتاوى الرحيمية (سئل) عن امرأة ممن تحيض طلقها زوجها عقب الولادة وهى مرضعة فأنكرت بعد مضى مدة شهرين رؤية الحيض فهل القول لها وبم تنقضى عدتها وهل لها النفقة أجاب القول لها مع اليمين ولها النفقة حتى تصير بانقضاء العدة بالحيض أو تصير آيسة وسن اليأس خمس وخمسون سنة وان أقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة بالحيض سقطت نفقتها والله أعلم

مطلب امرأة ممن تحيض طلقها زوجها عقب الولادة الخ

(سئل) فى رجل عقد على بنت عقدا صحيحا ثم قتل فهل عليها عدة ولا تتزوج الا بعد انقضاء عدتها (أجاب) نعم عليها عدة وفاة أربعة أشهر وعشرا قال فى المنهاج وشرحه لابن حجر عدة حرة حامل بوضع حمل وبحمل لا يلحق الزوج ذا العدة كما يعلم مما يأتى لوفاة زوج وان لم توطأ لصغر أو غيره وان كانت ذات اقراء أربعة وقد وقع لنا فتوى قبل ذلك بهذه وذهلنا فلا يعمل بها الان نظرنا انتقل من عدة الوفاة لعدة الطلاق وجزا الله خيرا من نبهنا عليه والحمد لله تعالى لم يعمل بها وسبب ذهولنا فى ذلك العجلة من السائل فاستخرجنا الآية ووقع فى ظننا المساواة بين الطلاق والوفاة وغفلنا عن المنقول وجل من لا يغفل فكم أئمة أجلاء وقع منها مثل ذلك وأكثر من ذلك والله تعالى أعلم

مطلب رجل عقد على بنت عقدا صحيحا الخ

(كتاب الرضاع)

كتاب الرضاع

(سئل) فى أختين وزن وآمنة أرضعت وزن أولاد آمنه الا بنتا لها لم ترضع ولو وزن ابن لم يرضع من آمنة فهل له أن يأخذ بنت آمنة التى لم ترضع من أمه (أجاب) نعم يجوز لابن وزن الذى لم يرضع من آمنة أن يأخذ بنتها التى لم ترضع من أمه وان كان أخواتها رضعن من أمه فغاية الامر أنه آخذ أخت أخيه من الرضاع والله أعلم

مطلب أختان أرضعت كل منهما أولاد الاخرى الا بنتا وولدا الخ

(سئل) فى رجل أخبرته أمه أنه ارتضع من امرأة مرة أو مرتين ولم تتحقق المقدار والحال أن المرضعة تنكر ذلك فهل يحرم عليه بنت المرضعة المذكورة (أجاب) ماذكر من اخبار الام لا يؤثر فى التحريم شيئا ولو وافقتها المرضعة المذكورة لانه لا يحصل التحريم الا بخمس رضعات يقينا مع شروط أخر مذكورة فى محلها والله أعلم

مطلب لو أخبر رجل انه ارتضع من امرأة فهل يحرم عليه بنتها الخ

(سئل) فى رجل له بنت أخ يريد أن يأخذها الولد فادعى أبوها أنها رضعت من أم الولد رضعة والام تنكر ذلك فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يثبت بينهما تحريم لانا لا نحرم برضعة واحدة وانما يحصل التحريم بخمس رضعات عرفا يقينا وأيضا الرجل الواحد لا يكفى فى الشهادة فى الرضاع كما هو معلوم والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أرضعت طفلا ولها

مطلب ادعى الاب ان بنته رضعت من أم الزوج والام تنكر الخ

بنات وأولاد ذكور فهل يحرمن عليه جميعا وهل اخوته يحل لهم بناتها وهل أولادها يحل لهم أخواته (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن الولد اذا رضع قبل بلوغ الحولين خمس رضعات عرفا يقينا صارت المرأة المرضعة له أمه وزوجها أباه وأولادها الذكور اخوة له والاناث أخوات له سواء كن قبله أو بعده أو معه فجميع أولاد هذه المرأة المرضعة حرام على هذا الراضع السابقات عليه واللاحقات له وأما اخوته الذين لم يرضعوا منها فلا تحرم هذه المرضعة عليهم ولا بناتها يحرمن عليهم ولا أولادها الذكور التزوج بأخوات هذا الرضيع والله أعلم

مطلب أم الزوج تدعى انها أرضعته وأمه النسيبه تنكر الخ

(سئل) في امرأة تدعى أنها أرضعت فلانا ثلاث رضعات وأمه قائلة بذلك فهل تحرم بنتها عليه (أجاب) الرضعات الثلاث عندنا لا تحرم وانما يحرم الخمس رضعات يقينا على أنه لا يكفي قول المرأتين في مثل ذلك ومع هذا صار المحل فيه شبهة فالاولى بالرجل أن لا يتزوج بها الاختلاف العلماء في ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له أتزوج بفلانة التي قيل ان بيني وبينها رضاعا دعها اليس وقد قيل والحمد لله الحمد كثير والله أعلم

مطلب اذا وجد للرضيع من يرضعه مجانا أو بأجرة المثل وكانت الام تطلب الزيادة يؤخذ منها

(سئل) في طفل رضيع عند أمه تطلب زيادة على أجرة مثل الرضاع فهل اذا وجدت متبرعة برضاعه أو من ترضى بأجرة المثل يؤخذ من أمه ويوضع تحت يد المتبرعة أو من ترضى بأجرة المثل (أجاب) حيث وجدت المتبرعة أو من رضيت بأجرة المثل أو دونها ولم ترض الأم الا بأكثر من ذلك قدمت المتبرعة أو من رضيت بالأقل من الأم هذا صريح كلامهم في الرضاع ومثل ذلك في الحضانة كما صرح به ابن قاسم في الحواشي وان كان أبو ذرعة بحث خلافه فقد رده ابن حجر فتأمل والله أعلم

مطلب من رضع من امرأة حرم عليه بنتها ان كان ذكرا وأولادها الذكور ان كانت أنثى

(سئل) في ولد رضع من زوجة عمه ولها بنت رضع معها ولها بنات آخر وللولد اخوة لم يرضعوا معها فهل للاولاد غير الراضع أن يتزوجوا ببنات هذه المرضعة لاخيهم (أجاب) هذا الولد الراضع من زوجة عمه خمس رضعات عرفا يقينا تصير المرضعة أمه وبناتها أخواته سواء ولدن قبله أم بعده أم معه وأمهاتها أمه وأخواتها خالاته رضاعا فتحرم عليه هي وبناتها مطلقا وان سفلن وأمهاتها وان علون وحواشيها ومثلها زوجها وأما أخوات الرضيع الذين لم يرضعوا من هذه المرأة فلهم نكاح بناتها ونكاحها وأصولها وحواشيها والله أعلم

مطلب ما حد الرضاع المحرم الخ

(سئل) فيما يقع من الرضاع بين الاطفال والنساء فما حد الرضاع المحرم ومن يحرم به من النساء واذا وقع عقد على من ثبت أن بينهما رضاعا محرما هل يثبت فساده (أجاب) حد الرضاع المحرم أن كل ولد رضع من امرأة حية بلغت سن الحيض خمس رضعات يقينا عرفية ورضع الولد وهي حي حياة مستقرة وكان قبل الحولين وحصلت الخمس

رضعات فى جوفه ولا يشترط الاشباع بل المدار على العرف المذكور فاذا وجد ذلك كله صارت المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة من الرضيع الى أصولهما أى المرأة وذى اللبن وأصولهما أمهاتهما وجداتهما وان علون وفروعهما وفرع المرأة بناتها سواء رضعن مع الولد أو وجدن قبله أم وجدن بعده لما علم أنها صارت أمه وبناتها أخواته وكذلك بنات بناتها وان سفلن وفرع ذى اللبن بناته كذلك وبنات بناته وبنات أولاده وحواشيهما أى المرأة وذى اللبن وحواشيهما أخواتهما نسبا ورضاعا وتسرى الحرمة الى الرضيع وفروعه فقط دون أصوله وحواشيه فتصير أولاد الرضيع احفادهما وآباؤهما أجداده وأمهاتهما اجداته وأولادهما اخوته وأخواته واخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته واخوة ذى اللبن وأخواته أعمامه وعماته وقد جمع ذلك بعضهم فى بيتين فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

واعلم أنه يحرم من النسب سبع وهى الأم وهى كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدتك وبنت وهى من ولدتها أو ولدت من ولدتها وأخت وهى من ولدها أبواك أو أحدهما وبنت أخ وبنت أخت بواسطة أو بغيرها وعمة وهى أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها وخالة وهى أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها فهؤلاء يحرمن من النسب ويحرمن من الرضاع وربما انتشر التحريم فى الرضاع أكثر من النسب فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت أبا من رضاع وهو الفحل أو أرضعته أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها أو رضاع فهذه ست أمهات لك من الرضاع وقس الباقى ويحرم عليك بالمصاهرة زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك وبنت مدخولتك فهذه أربع يحرمن بالمصاهرة ويحرم عليك من حيث الجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع محرم لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها وخالتها وعمتها وبنت أخيها وبنت أختها بواسطة أو بغيرها فى عقدين نحو أختين أو من ثبت رضاعها المحرم معه فهو باطل اتفاقا بالنص القرآن العظيم فيحرم على كل انثنان ثلاث أمهات أمه نسبا وأمه رضاعا وأم زوجته وثلاث بنات بنته نسبا وبنته رضاعا وبنت زوجته وثلاث أخوات أخته نسبا وأخته رضاعا وأخت زوجته جمعا وثلاث بنات أخ بنت أخيه نسبا وبنت أخيه رضاعا وبنت أخ الزوجة جمعا وثلاث بنات أخت بنتها نسبا وبنتها رضاعا وبنت أخت الزوجة جمعا وثلاث عمات عمتك نسبا وعمتك رضاعا وعمة زوجتك جمعا وثلاث خالات خالتك نسبا

وخالاتك رضاعا وخالة الزوجة جمعا فهذه احدى وعشرون امرأة يحرمن واذا نظرت للوسائط زاد العدد كثيرا على ذلك والله أعلم (سئل) فى امرأة لها أخت ماتت وخلفت بنتا وصار على الحى خوف من عدو فأخذت البنت أختها فى حضنها ولم تعلم أنها أرضعتها مع ولدها فهل لها أن تأخذ بنت أختها المذكورة لولد من أولادها (أجاب) يجوز لكل واحد من أولاد هذه الاخت أن يتزوج بنت خالته المذكورة لانالا تحرم الا بخمس رضعات يقينا فالواحدة عند الامام الشافعى قدس الله سره لا تحرم وكذلك لو كان خمس رضعات ولكنها غير متيقنة لا تحرم لقول عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فهذه الخمس هى التى تحرم والله أعلم (سئل) فى امرأة أرضعت صغيرة على ما هو شائع بين أهل محلتها فان ثبت أن الرضاع محرم فهل تحرم هذه الصغيرة على أولاد المرأة مطلقا وما حد الرضاع المحرم (أجاب) شرط الرضاع المحرم فى الرضيع أنه لم يبلغ حولين يقينا فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك وشرط الرضاع كونه خمسا من المرأة يقينا فلا أثر لدونها ولا مع الشك والخمس ضبطها بالعرف فما عده العرف رضعة فذاك وما لا فلا فلو قطع الرضيع اعراضا أو قطعته المرضعة عليه تعدد الرضاع وان لم يصل منه الى الجوف الا قطرة فما شاع بين العامة من أنه لا بد من الشبع فباطل لا أصل له واذا ثبت ما ذكر صارت المرأة المرضعة اما للرضيع وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة من الرضيع الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا وسواء فى فروع المرضعة وصاحب اللبن وحواشيهما ما كان موجودا مع الرضيع وما كان موجودا قبله وما يوجد بعده لانه صارت أماله وأولادها اخوة وأخوات له ولهذا قالوا

ويتنشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

وانما أوضحنا لك ذلك لانا رأينا وسمعنا من يغلط فيه والله أعلم (سئل) فى صبى رضع من امرأة رضاعا محرما ثم أنه كبر وأراد أن يتزوج من بنات المرضعة فهل له أن يتزوج بها وذلك باخبار المرضعة وقد وقع العقد (أجاب) حيث كان الرضاع خمس مرات يقينا عرفا وكان قبل بلوغ الولد حولين صارت المرضعة اما للرضيع فتحرم عليه بناتها الموجودات قبل الرضاع وبعده ومعه لانها صارت أماله ولا يشترط فى الرضاع أن يكون مشبعا ولو قطرة خلافا لتوهم العوام ذلك وهذا حيث ثبت بالوجه الشرعى الرضاع أو صدق المرضعة ولا عبرة بالعقد لانه باطل وجرت عادة الله

مطلب اذا لم تتيقن المرأة رضاع الولد فلا يثبت به التحريم الخ

مطلب اذا ثبت الرضاع بالشبوع فما حد المحرم منه الخ

مطلب لا يحل لمن رضع من امرأة خمس رضعات الزوج ببناتها مطلقا الخ

فى خلقه أن كل من والس وأخذ المحرمة عليه بالرضاع لا يبارك له فيها ولا يرى له منها ذرية وقد قال صلى الله عليه وسلم فى نحو هذه الصورة دعها الدس وقد قيل فان ثبت الرضاع حرمت شرعا والا فالاولى تركها الورع والله أعلم (سئل) عن رجل يقال له موسى رضع رضاعا شرعيا من امرأة يقال لها غنيمة ولها بنت يقال لها نصرة كانت معها قبل أن يرضع منها موسى ثم تزوجت نصره وجاءت لها بنت فهل لموسى أن يتزوج بها (أجاب) لما رضع موسى الرضاع المحرم شرعا من غنيمة صارت أماه وصار أولادها الموجودون قبله وبعده ومعه اخوة له وأخوات نصره أخت موسى من أمه رضاعا وبنتها بنت أخيه رضاعا فلا تحل بنت نصره لموسى اتفاقا والله أعلم (سئل) فى امرأة لها أخ قالت أنها أرضعته مرة أو مرتين ثم أنكرت ذلك وحلفت أنها ما أرضعته ولاخيها بنت ولها ابن تريد أن تأخذ بنت أخيها لابنها فهل بما ذكر يحرم بنت الاخ على ابن الاخت (أجاب) لا تحرم عندنا معاشر الشافعية الا خمس رضعات يقينا عرفا فلا تحرم الرضعة الواحدة أو الرضعتان أو غيرهما سواء أقرت المرضعة أم أنكرت فلا تحرم بنت أخيها على ابنها بما ذكر والله أعلم (سئل) عن رجل أراد زواج بنت فقالت له أخته وامرأة أخرى أرضعتها ولم تبينا مقدار الرضعات فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) ان أخبرتا عن خمس رضعات عرفية وان لم تكن مشبعة يقينا وصدقهما حرمت عليه لانها بنت اخته وان لم يصدقهما أو لم تخبرا بالعدد المذكور بل بأقل أو سكتا لم تحرم عليه ولكن لا يخفى الورع والله أعلم

مطلب رجل رضع رضاعا شرعيا من امرأة فهل تحرم عليه بنتها أولا الخ

مطلب امرأة لها أخ قالت انها الخ

مطلب رجل أراد زواج بنت فقالت الخ

﴿كتاب النفقة﴾

كتاب النفقة

(سئل) فى رجل ساكن الرملة متزوج ببنت قاصرة دخل بها يريد أن ينقلها الى بيت المقدس باذن أبيها فهل حيث كان مأمونا عليها وأوفاها معجل صداقها له ذلك (أجاب) نعم يجوز للرجل المذكور نقل زوجته ولو فوق مسافة القصر بشرط أمن الطريق وأن يكون مأمونا والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة واعسر بحال مهرها فهل لها طلب فسخ النكاح (أجاب) حيث ثبت اعسار الزوج عند حاكم شرعى وهو القاضى أو المحكم فلا بد من الرفع اليه فيمهل الرجل الذى هو الزوج ثلاثة أيام ولو بدون طلبه ثم يفسخ القاضى أو المحكم أو هى باذنه صبيحة الرابع ثم ان لم يكن فى الناحية قاض ولا محكم ففى الوسيط لا خلاف فى استقلالها بالفسخ والله أعلم (سئل) فى رجل غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة ولا مال له تنفق على نفسها منه فهل لها اذا وجدت شهودا وتشهد لها بفقر

مطلب رجل تزوج امرأة واعسر بحال مهرها الخ

مطلب رجل غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة الخ

زوجها وأنه لا يملك الآن شيئا فسخ نكاحها (أجاب) حيث ثبت فقر الزوج عند حاكم الشرع بشهادة الشهود العدول وقولهم نشهد أنه فقير الآن ونحو يجوز لهم ذلك كان لحاكم الشرع أن يفسخ نكاحها أو يأذن لها فتفسخ والله أعلم

مطلب رجل عقد على بنت من أبيها الخ

(سئل) في رجل عقد على بنت من أبيها ودفع بعض صداقها ولم يدخل بها وتركها وذهب الى بلدة أخرى فرفع أبوها أمرها للحاكم الشرعي وأقام بينة على اعسار الزوج ففسخ نكاحها ثم حضر الزوج المذكور وأقام بينة أن له مالا بالبلد يفي بالصداق فهل والحالة ماذكر يكون الفسخ باطلا واذا قلتم نعم وعقد عليها آخر فهل العقد صحيح أو باطل (أجاب) هذا الفسخ الواقع للنكاح الاول باطل من وجهين أحدهما أنه لا بد في وجوب النفقة من التمكين وهو في الحاضر بعرض المطيقة للواطىء البالغ أو وليها ان لم تكن بالغا وفي الغائب بكتابة القاضي له ووصول الخبر اليه فان لم يكن معلوما كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل عادة وهنا لم يوجد هذا الامر الثاني حيث تبين أن له مالا بالبلد وان لم تعلمه الزوجة ولم تقدر على الاخذ منه تبين بطلان النكاح الثاني كما اعتمده ابن حجر فالعقد الواقع ثانيا لا عبرة به والله أعلم

مطلب رجل تزوج امرأة بمهر معلوم الخ

(سئل) في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم ودفع من المهر حصة ثم غاب وفسخ عنه حاكم الشرع بالاعسار من غير مكاتبة الى قضاة البلاد ولا بحث عن أحوال الزوج لانه لم يدخل بها ثم حضر الزوج وعرضت نفسها عليه فاعسر بباقي المهر فهل الفسخ الاول باطل وهل اذا ثبت عند حاكم الشرع اعساره بباقي المهر فهل يفسخ نكاحها واذا لم يوجد قاض هل يجوز التحكيم في هذه المسئلة (أجاب) الفسخ الواقع من القاضي قبل دخول الزوج بالزوجة وقبل بحثه عنه ومكاتبته قضاة البلاد الذي هو فيها ان علم والى البلاد الذي ترد عليهم القوافل عادة باطل لعدم وجوب النفقة لانها لا تجب الا بالتمكين ولا تمكين مع غيبته وعدم البحث عنه فالزوجة باقية على ذمة الاول ثم ان دفع لها باقي المهر فهي زوجته والا رفعت أمرها الى حاكم أو محكم وهو ما يرتضيه الخصمان فيصير حكمه كالقاضي يجب العمل به فاذا ثبت عند أحدهما اعساره بالمهر كله أو بعضه أو بالنفقة أمهله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره ثم بعد الامهال يفسخ القاضي أو هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ والله أعلم

مطلب ولد غاب عن والده المعسر الخ

(سئل) في ولد غاب عن والده المعسر ولم يترك له ما ينفقه عليه فهل للقاضي أن يأذن له في القرض ويصير ذلك دينا في ذمة الولد (أجاب) نعم للقاضي الاذن في الاقتراض للوالد ويرجع على ولده بذلك لان نفقة

الوالد

الوالد على الولد وان قدر على الكسب فلا يكلفه لانه ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها واضطر الوالد الى الاذن وجب الاذن له لانه من ضرورة معاشه ويثاب على ذلك وله أن يقترض للوالد ويدفع له ذلك ويرجع على الولد كما نص عليه أئمتنا متونا وشروحا والله أعلم (سئل) في بكر بالغ عقد عليها رجل فعرضت نفسها عليه بأن يدفع ما بقي من صداقها ويتسلمها فامتنع من ذلك فهل تجب مؤنتها عليه من عرض نفسها عليه (أجاب) نعم يجب لها من حين العرض الكسوة والنفقة والمسكن وان لم يتسلمها ويكفي في العرض التمكين وهو ان تقول المكلفة أو الصغرى أو وليهما متى دفعت المهر مكنت والله أعلم (سئل) في ابنتين قاصرتين لهما أمان وعم فقير فهل يجب على أميهما كفالتهما أو على العم (أجاب) نفقة القاصرتين والقيام بهما بالحضانة الكبرى والصغرى واجب على الامين ليس على العم منه شيء وان كان غنيا كل ذلك حيث لم يوجد أب أو جد والا كان ذلك عليهما أو على أحدهما حيث كان غنيا والله أعلم (سئل) في نساء القرى تكلفهن أزواجهن بجلب حطب وطحن وحصيد ونحو ذلك من الاعمال الشاقة فهل لهم ذلك (أجاب) لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكره زوجته على شيء من ذلك ولا غيره لان المقصود من النكاح الولد والوطء وكف النفس عن المحرمات ودفع الشهوة وليس عليها من الاعمال شيء بل على الرجل مؤنة طحن الحب والخبز وان باعت الحب ويلزم الزوج مؤنة طبخ اللحم في توابعه والآلة للطبخ كقدر ومغرفة وإناء وقصعة وللشرب ككوز وجرة والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بكرا زواجا شرعيا واختلى بها خلوة صحيحة ولم يزل بكارتها وغاب عنها وتركها بلا نفقة وكسوة فهل والحالة هذه اذا رفعت أمرها الى حاكم شافعي وطلبت منه فسخ النكاح يجيبها لذلك ولو لم يزل بكارتها أو تكفي الخلوة الصحيحة أو لابد من ازالة البكارة ووطئها بالفعل ما الحال (أجاب) ازالة البكارة ليست بشرط في وجوب النفقة وانما الشرط التمكين فلما حصل وجبت النفقة بها وكان حاضرا فظاهر وان غاب وشهد شاهدان أنه معسر الآن ويجوز لهما هذه الشهادة اعتمادا على ما كان وثبت ذلك عندها كم الشرع كان لها بعد الامهال ثلاثة أيام فسخ النكاح وللحاكم الشرعي فسخه أيضا والله أعلم (سئل) في امرأة رفعت أمرها لحاكم حنفي ناب عن قاض فنصب رجلا شافعيا ليفسخ لها النكاح فثبت اعسار الزوج الغائب بشهود عدول وأذن لها في الفسخ بعد ثلاثة أيام ففسخت فهل صح الفسخ أم لا لكون النائب لم يأذن له الا في خصوص استنابة

مطلب في بكر بالغ عقد عليها الخ

مطلب في ابنتين قاصرتين لهما أمان الخ

مطلب في نساء القرى تكلفهن أزواجهن الخ

مطلب رجل تزوج بكرا زواجا شرعيا الخ

مطلب امرأة رفعت أمرها لحاكم حنفي الخ

الثانى فى ذلك (أجاب) حيث ثبت عند القاضى اعسار الزوج كان لها الفسخ بنفسها ولا تحتاج لقاض فى ذلك لا لحنفى ولا لشافعى قال ابن حجر فان فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع اليه كأن قال لا أفسخ حتى تعطينى مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا فالمدار على وجود الاعسار وثبوته فان وجد القاضى أو المحكم فذاك والا أو كان يأخذ مالا كما فى هذا الزمان فلها الاستقلال بالفسخ قال فى البسيط لا خلاف فيه والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لامرأة حصة دراهم مما لها على زوجها من واجب نفقتها بموجب حجة شرعية ثم ادعى الدافع أن الزوج لم يأذن فهل يعمل بقوله (أجاب) ليس للرجل رجوع على المرأة بما دفع لها لانه ان دفع عن دين الرجل فالامر ظاهر وان دفعه من غير اذن من ماله فلا رجوع له أيضا لان الاجنبى له أن يسد الدين عن المدين كما صرح به الائمة والله أعلم (سئل) عن رجل خطب بكرا من أبيها ثم غاب فادعى أبو البكر فى غيبته أنه زوجها منه وأقام بينة بذلك ثم ادعى أنها عادمة الفراش والنفقة وفسخ عنها فهل ذلك الفسخ صحيح واذا زوجها من غيره يصح النكاح وما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث فسخ الحاكم بمجرد الغيبة لا يصح الفسخ وهذه يقع الخطأ فيها كثيرا ووجهه عدم وجوب النفقة فى هذه الابعد استفحص ومكاتبة القضاة للرجل حيث علم والا ففى البلدان التى ترد عليها القوافل عادة والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج من نابلس امرأة وأراد نقلها الى البر فهل له ذلك (أجاب) نعم له ذلك ويجب على المرأة أن تخرج مع زوجها الى البر حيث أمنت على نفسها بأن يكون له حمية تحميها وتأمن على نفسها من الطريق وأن يكون السفر بها فى غير البحر وله السفر بها ولو لغير نقلة وعبارة ابن حجر ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد ولم يخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة ثم قال نقلا عن القفال فى فتاواه اذا دفع الرجل لامرأته صداقها فليس لها الامتناع من السفر معه انتهى وظاهر ذلك أن له أن يسافر بها من مدينة لقرية وبادية وعكسه المفهوم بالاولى منه بالشروط المارة والله أعلم (سئل) عن رجل عقد على امرأة وغاب عنها قبل الدخول بها وله فى بلده مال وفسخ عنها فى غيبته فهل الفسخ صحيح (أجاب) هذا الفسخ باطل من وجهين أحدهما وجود المال له وشرط الفسخ الاعسار الثانى أنه لا بد من وجوب النفقة وقبل الدخول لا نفقة لها ان لم يوجد الشرط وهو البحث عن الزوج وفرض القاضى والله أعلم (سئل) فى صغير

مطلب رجل دفع لامرأة حصة دراهم الخ

مطلب رجل خطب بكرا من أبيها الخ

مطلب رجل تزوج من نابلس ويريد نقلها الى البر الخ

مطلب رجل عقد على امرأة وغاب عنها الخ

فى حضانة أمه لكون أبيه طلقها ثم تزوجت بآخر ولها مدة تنفق عليه فهل لها الرجوع على أبيه بما أنفقت (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولا تصير أى نفقة القريب بفواتها دينا عليه لانها مواساة لا يجب فيها التمليك الا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع فانها تصير دينا وعدلت عن تعبيره بفرض القاضى باقتراضه الى تعبيره باقتراضه باتفاق لان الجمهور على أنها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالى فى بعض كتبه والله أعلم (سئل) عن امرأة تريد من زوجها أن يفرض لها دراهم معلومة فى مقابلة ما لها عليه من المؤن وتريد أن ترفع أمرها لحاكم الشرع أن يفرض لها ذلك والحال أن الزوج يقوم بكفايتها بحسب حاله فهل تجاب لذلك (أجاب) نفقة الزوجة معلومة مقدرة شرعا طعاما وغيره بحسب حال الرجل يسارا واعسارا وتوسطا فان حصلت كفايتها بأكلها معه فذاك واء فلها مقدرها الشرعى المعلوم بحسب حال الرجل وأما طلب الدراهم فليس لها ذلك ولا يجيبها حاكم الشرع لمرادها كما هو معلوم والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج امرأة من مدينة غزة فهل له أن ينقلها الى قرية من قرى الريف (أجاب) نعم ان كان الرجل أمينا والطريق أمنة كان له نقلها للقرية بل وللبادية قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا الان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص نقله عنه ابن حجر والله أعلم (سئل) فى رجل مات وترك زوجته حاملا فهل تستحق نفقة حتى تضع كما بأن أولا ويفرق بينهما (أجاب) ليس للحامل المتوفى عنها زوجها مؤنة من نفقة وكسوة لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطنى ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها والله أعلم (سئل) فى بنتين لهما فى ذمة أبيهما دين من تركة أمهما وقد حصل له خلل فى عقله بحيث صار لا يحسن التصرف فحجر القاضى عليه وأقام وليه مقامه يتصرف فى ماله وأذن له أن يصرف على المختل عليه وعلى أولاده وزوجته وأمه فى كل يوم مبلغا معلوما ثم مات والآن بقية الورثة يريدون أن يحسب الولى على البنتين ما فرضه القاضى من دينهما ليكون ما خلفه تركة يقسم بين جميع الورثة والبنتان تقولان نفقتنا واجبة على أبينا ودينا باق يخرج من التركة وما بقى فهو وارث عن أبينا فما الحكم فى ذلك (أجاب) اعلم أن نفقة الفرع انما تجب على الاصل بشرطين أحدهما أن لا يملك الفرع النفقة والثانى أن لا يكون له قدرة على الكسب فاذا وجد الملك أو القدرة على الكسب فلا تجب نفقة الفرع على الاصل ولا سيما أن الاصل هنا محجور عليه

مطلب عن امرأة تريد من زوجها أن يفرض لها

مطلب عن رجل تزوج امرأة من مدينة الخ

مطلب فى رجل مات وترك زوجته الخ

مطلب فى بنتين لهما فى ذمة أبيهما الخ

يجب على وليه أن يتصرف له بالمصلحة وليس منها ضياع ماله فيما يجب عليه فيجب على البنتين نفقتهما من خالص مالهما ما علم والله أعلم (سئل) في رجل غاب عن زوجته مدة طويلة من غير نفقة ولا منفق وهي ملازمة لمسكنها فهل تصير نفقتها عليه دينا وان لم يفرضها القاضي (أجاب) صرح العلماء بأن نفقة الزوجة على الزوج دين عليه ولو كان معسرا الان الاعسار لا يسقطها فلا يسقط غير المسكن بمضي الزمان سواء لم يفرضها قاض وهو ظاهر لانها من قبيل الدين في مقابلة حبسها أم فرضها الان فرضه تأكيد للوجوب لا متوقف عليه فلها الرجوع بها عليه حتى لو أبانها رجعت عليه بها والله أعلم (سئل) عن رجل أسر وله زوجة وله أم فهل يلزمها نفقة زوجته المذكورة (أجاب) لا يلزمها نفقة زوجة ابنها مطلقا لانها لا يلزمها اعفافه فلا يلزمها نفقة زوجته والله أعلم (سئل) في رجل له زوجة في بيت عمها يطلبها المسكنه فتأبى فهل لها عليه كسوة ونفقة ويجب عليها الرجوع الى مسكنه (أجاب) صرح العلماء متونا وشروحا بأن خروج المرأة من سكنها بلا اذن من زوجها يسقط نفقتها وكسوتها وسائر ما يجب لها اذا كان بلا عذر فيجب عليها الرجوع الى مسكنها في الصحيح اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها فتأبى عليه الا كان من في السماء ساخط عليها حتى يرضى زوجها وورد التي يسخط عليها زوجها لا تقبل صلاتها حتى يرضى عنها وورد أيضا أول ما تسأل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها والله أعلم (سئل) في رجل غاب غيبة انقطع خبره وله حصة في دار وكرم وله أولاد وزوجة قاعدة على أولادها يشتغلون وينفقون عليها وليس لها اختيار في فراقهم وأهلها يريدون أن يفرقوا بين أولادها وبينها ويقولون لها افسخي النكاح حتى نزوجك فما الحكم (أجاب) قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وهذه المرأة لا يجوز فسخ نكاحها لامور منها أنه لا بد من طلبها الفسخ ولم تطلب ومنها أنه لا بد من اعسار الزوج وحيث وجد له مال فلا اعسار ومنها أن المنقطع الغيبة المجهول حاله لا يفسخ نكاحه فمن فسخ نكاحها فحكمه مفسوخ وأمره منسوخ وقد حارب الله ورسوله وحرم المرأة على زوجها وهي حلال له وحللها للغير وهي حرام عليه فليأذنوا بحرب من الله ورسوله وما على الرسول الا البلاغ وما على العلماء الا الابلاغ عن الرسول صلى الله عليه وسلم والله أعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة

مطلب رجل غاب عن زوجته الخ

مطلب رجل أسر وله زوجة الخ

مطلب في رجل له زوجة في بيت عمها الخ

مطلب رجل غاب غيبة انقطع خبره الخ

مطلب امرأة غاب عنها زوجها الخ

وليس

وليس له عقار يحصل منه شيء وهو فقير معدم فهل اذا تعذرت النفقة يفسخ عنها القاضي (أجاب) اذا شهدت البينة الشرعية بأن زوجها ليس لها ما تنفق عليها منه وأنه فقير معدم الآن لا يملك نفقتها فسخ نكاحها بعد ثلاثة أيام تمهل المرأة فيها وبعدها اما يفسخ الحاكم نكاحها أو يقول لها افسخي نكاحك ويجوز للشهود اعتماد الاستصحاب لان الاصل بقاؤه فقيرا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته حاملا طلاقا ثلاثا ويدعي أن أباها أبرأه من نفقة الحمل فهل يسري عليها ابراء أبيها (أجاب) نعم يجب للحامل المبانة نفقة لها أي لنفسها بسبب الحمل لقوله تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا عبرة بما وقع من أبيها من الابراء لامرين أحدهما أنها ليست له والثاني أنه ابراء من الشيء قبل وجوبه لانها تجب بفجر كل يوم حتى لو أبرأت الزوجة منها قبل وجوبها لا يصح ابراؤها والله أعلم (سئل) في رجل له أربع نسوة فرض القاضي لاحداهن بحضرة الزوج عليه نفقة معينة بعد الطلب من الزوجة كل يوم قدرا مسمى وأذن لها بالاستدانة والانفاق والرجوع على الزوج بذلك وكتب لها صكا شرعيا وهي ساكنة عند أهلها باطلاق الزوج لها في ذلك ومضى مدة ولم يدفع لها من المفروض شيئا فرفعت أمرها للقاضي تطلب النفقة المستدانة من الزوج فطلقها طلقة رجعية ويزعم بهذا الطلاق سقوط المفروض عنه المتجه في المدة الماضية الى وقت الطلاق فهل حيث أذن لها القاضي بالاستدانة واستدانت ذلك وانفقته بنية الرجوع على الزوج لا تسقط النفقة المذكورة بهذا الطلاق ولها الرجوع عليه بذلك ولا عبرة بزعمه وللحاكم الشرعي أن يجيبها لذلك (أجاب) حيث لم تكن الزوجة ناشزة بأن كانت في طاعة الزوج فنفقتها ثابتة لها لانها في مقابلة حبسه لها سواء فرضها قاض وهو ظاهر أم لم يفرضها لما مر والله أعلم (سئل) في رجل له زوجة بالقدس الشريف ليس له بها كسب فهل له نقلها لنابلس لتيسر الكسب له بها وهل يجب عليها الاجابة لذلك وهل اذا امتنعت من النقلة تكون ناشزة (أجاب) قال ابن حجر قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها اخشن الا ان لها عليه نفقة مقدرة انتهى اذا علمت ذلك كان له نقلها الى نابلس بالطريق الاولى لان عيشها خير من عيش البادية بكثير ولانها أضبط وأطوع للحكام والذي بها أيسر من البادية ثم قال ابن حجر ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر في البحر الملح الا ان غلبت فيه السلامة

مطلب رجل طلق زوجته حاملا الخ

مطلب رجل له أربع نسوة فرض القاضي الخ

مطلب رجل له زوجة بالقدس الشريف الخ

واو يخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة والله أعلم

مطلب رجل غاب عن زوجته غيبة طويلة

(سئل) في رجل غاب عن زوجته غيبة طويلة فرفعت أمرها لحاكم شافعي ليفسخ نكاحه لكونه تركها بلا نفقة ولا منفق وأحضرت رجلين خليل بن يوسف القابجي وعلى بن حسن العككاني وشهدا لها وصورة شهادتهما أن محمدا غاب عن المدينة من مدة أربع سنوات وأنه تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ولم تجد من تستدين منه وترجع بذلك عليه وأنه معسر وأنها غير ناشزة ولم يرسل لها شيئا قل ولا جل ففسخ لها الحاكم الشافعي وزوجت من آخر ثم حضر الزوج المفسوخ نكاحه وظهر أنه غني وأن له أسبابا عند الزوجة أقرت له بها وأعطتها له بحيث يمكن منها النفقة من نحاس وغيره وله أيضا جدار وعقار في بلده فهل الفسخ صحيح وان قلتم لا ترجع المرأة الى زوجها الاول ويتبين ابطال الحجة والحكم الذي وقع على ذلك (أجاب) هذا الفسخ باطل من وجوه الاول أن القاضي لم يبين أنه يعلم عدالتهما أو أنهما زكيان عنده لان ذلك واجب في الشهادة اذ شرطها عدالة الشهود فان علمها القاضي عمل بها والا طلب التزكية وجوبا وهي مشروحة في كتب الفقه الثاني أنه لا يكفي في الشهادة أن الزوج معسر بل لابد أن يصرحا في شهادتهما أنه معسر الآن أي حال الشهادة كما صرح به غالب أئمتنا كالرملي وابن حجر وغيرهما ولم يذكرا الآن فهي باطلة الثالث تبين كذبهما بما له من المال عند الزوجة ومن العقار الرابع أنه متى حضر المفسوخ نكاحه وادعى أن له مالا بالبلد وأثبت ذلك بالوجه الشرعي وان لم يقل خفي على بينة الاعسار يتبين بطلان الفسخ وعبارة ابن حجر حضر المفسوخ نكاحه وادعى أن له بالبلد مالا اخفي على بينة الاعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك وبأنها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالي وفي الاحتياج الى قيامه البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر لانه بان ببينة الوجود أنه موسر وهو لا يفسخ عليه وان تعذر تحصل النفقة منه انتهى وظاهره أنه لا فرق بين أن تزوج بآخر أم لا ويتبين بطلان النكاح وان حصل منه وطء يكون وطء شبهة لها عليه به مهر المثل وترجع للزوج لان عقد نكاحه محقق فلا يزال الا بيقين فحيث ظهر أن عند الزوجة أمتعة تتأتى منها لها النفقة الواجبة لها ولو فيما قل من الزمان تبين بطلان الدعوى والشهادة وان كانت في نفسها صحيحة وبطلان الحكم المترتب على ذلك لبطلان الاصل وهو الدعوى وعبارة ابن حجر ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب

أوذكرته تقوية لاشكا فليتق الله أولا القاضى الذى تعرض عليه مسئلة الفسخ فيحرر الدعوى قبل أن تصيبه البلوى والنظر لمراد الله تعالى من اجراء الاحكام الشرعية لالاخذه المحصول الذى هو أعظم البلية والا كان مثله مثل هاروت وماروت يفرقان بين المرء وزوجه ومثله الشهود فليحذروا انتقام المعبود ولا ينظران الى الدرهم والدينار بل السيران فى أودية النار ويكون كل مثل ديوث وقرنان حيث حرما وأحلا بالزور والبهتان والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا ودخل

مطلب رجل تزوج بنتا ودخل عليها الخ

عليها فمنعته نفسها وهى مطيقة للوطء فنقلها أبوها لمنزله وهى أيضا مانعة نفسها فهل عليه نفقة وكسوة وهل عليه أن ينام معها فى منزل أبيها (أجاب) نص العلماء قاطبة أيدهم الله تعالى أن مؤنة الزوجة من كسوة وغيرها تسقط بالنشوز وهو خروجها عن طاعة الزوج ولو فى بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة أو مجنونة كمنع تمتع ولو بلمس وخروج من مسكنها بلا اذن ويحلف الزوج عند الاختلاف فى التمكين على عدمه فيصدق لان الاصل وجوب طاعة زوجها عليها وتسليم نفسها له بالتمتع والوطء كما فى الحديث الشريف أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة وفى الحديث لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فما دامت مانعة نفسها من زوجها فلا نفقة لها ولا كسوة وتعصى الله بذلك ان كانت مكلفة وعلى وليها أمرها بطاعة الزوج وللزوج ضربها عند تحقق النشوز لقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن وليس للزوج موافقة الاب على سكناها فى داره لما عليه من المنة والعار بل يسلمها له لمنزله بعد النصح لها والموعظة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل

مطلب رجل أذن لزوجته أن تنتقل لبيت أهلها الخ

أذن لزوجته أن تنتقل لبيت أهلها فنقلوها ومكثت ثلاثة أشهر عندهم ثم طلقها فهل لها عليه نفقة وكسوة ومتعة أولا (أجاب) لاريب أن نفقة الزوجة وكسوتها من باب التمليك فاذا دفعها الزوج فذاك والا كانت فى ذمته دينا تطلب منه متى شاءت وكذلك لها المتعة اذا طلقت يقدرها القاضى بما يراه بحسب حال الزوج والله أعلم (سئل) فى بنتين قاصرتين لهما أخوان كاملان وللبنتين

مطلب بنتان قاصرتان لهما أخوان وحصة من دار الخ

حصة فى دار هى سكنهما وليس لهما ما يمانان منه الا حصة البيت والاخوان فهل المؤنة لهما على الاخوين أم تباع الحصة فى النفقة (أجاب) حيث كان للقاصرتين ما يحصل منه لهما النفقة فلا يطالب أحدهما بنفقة حتى لو كان أبا أو جدا بل النفقة فى مالهما من عقار أو غيره فتباع الحصة بالحظ والانصاف وتصرف فيها بحسب الحال اللائق بهما وليس على الاخوين منها شىء والله أعلم (سئل)

في رجل من مدينة الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء صلوات الملك الجليل تزوج امرأة من مدينة الرملة ونقلها الى الخليل ثم انها خرجت في غيبته وتوجهت الى الرملة من غير اذنه فهل تكون بذلك ناشزة تسقط مؤنتها (أجاب) صرح أئمتنا متونا وشروحا بأن نشوز المرأة يسقط النفقة والكسوة قال في المنهج وشرحه وتسقط مؤنتها بنشوز أي خروج عن الطاعة للزوج ولو في بعض اليوم كمنع تمتع ولو بلمس وكخروج من مسكنها بلا اذن منه لها الا ان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن الاخر وبالعذر كخوف من انهدام المسكن أو غيره وتسقط بسفر ولو باذنه لخروجها عن قبضته واقبالها على شأن غيره لا ان كان معه ولو في حاجتها و بلا اذن أو لم يكن معها وسافرت باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنتها والله تعالى أعلم (سئل) في بلدة وقع بها قتل ونهب وقتل أنفس وهدم أماكن وهجوم على الحريم وقطع الجالب وبعض أهل البلد خرج منها وبقي الباقي وفي غالب الاوقات تقع الغارات بين من خرج ومن بقي وغلت الاسعار غالبا فصار الانسان لا يأمن على نفسه ولا على ماله ولا على دينه ولا على عرضه فهل اذا خرجت امرأة والحالة هذه أو أخرجها وليها خوفا على عرضها الى مدينة تأمن فيها على نفسها وعرضها فهل بهذا الخروج تكون ناشزا وتسقط نفقتها وكسوتها وان لم يأذن لها الزوج (أجاب) اعلم أن الدين والمال والعرض والنفس والعقل والنسب متفق على حفظها بين جميع الملل من المسلمين أهل الدين الحق ومن أهل دين اليهود والنصارى وتسمى هذه الكليات الخمس أو الست وهي محل نظر السلطان نصره الرحمن في سلطنته أن يحفظها على الناس ويقيم الحدود على المرتدين بالقتل وعلى أخذ المال بالسرقة بقطع اليد وعلى أخذه بقطع الطريق بقطع اليد والرجل من خلاف ويقيم الحد على الزاني المحصن بالرجم وغيره بالحد والتغريب وقاتل النفس بقتله ويحفظ على المسلمين أنسابهم فان لم يوجد سلطان يقيم هذه الحدود الشرعية ولا قاض يجري الحدود الشرعية في بلد من بلاد الاسلام وظهر بها ما ذكر فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقيم بهذه البلدة ويجب عليه الخروج منها حفظا لنفسه وماله ودينه وعرضه هذا على الرجال البالغين العاقلين فكيف بالمرأة الضعيفة فحيث كان الامر كذلك وجب عليها الخروج حفظا لعرضها ودينها فان رضي الزوج كان ممن رضي الله عنه والا كان ممن غضب الله عليه وطرده حيث لم يبادر صيانة عرضه بل لو كان الزوج أجنبيا عنها لان الدفع عن العرض واجب على كل انسان ولو كان أجنبيا عن المرأة وعبارة ابن حجر عطفا على أن

مطلب لو خرجت المرأة بغير اذن زوجها تعد ناشزة الخ

مطلب بلدة وقع بها قتل ونهب اذا خرجت منها الزوجة لا تعد ناشزة الخ

يشرف البيت على الانهدام أو تخاف على نفسها أو مالها كما هو ظاهر من سارق أو فاسق ويظهر ان الاختصاص الذى له وقع كذلك يحتاج للخروج لذلك أو خشى عليها فتنة أو تحتاج الخروج لقاض لطلب حقها أو الخروج ان احتاجت الخروج لذلك وخشى عليها منه فتنة والزوج غير ثقة أو امتنع أن يعلمها أو يسأل عنها أجبره القاضى على أحد الامرين ولو بالخروج معها أو يستأجر من يسأل عنها أو يخرجها معير المنزل لا متعة ظلما أو يهددها بضرب ممتنع فتخرج خوفا منه فخروجها حينئذ غير نشوز للعذر فتستحق النفقة الى آخره ومثله الرملى حرفا بحرف فليس كل خروج مسقطا للنفقة كما يقوله المتشدقون الذين مابلت أقدامهم فى طلب العلم فضلا عن الخوض فيه فتأمل بانصاف والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل ضرب زوجته فذهبت لدار أهلها غضبى ثم انها عرضت نفسها على زوجها أن يأخذها فامتنع وأهلها كذلك يعرضونها عليه ويمتنع ولها مدة بلا نفقة ولا منفق نحو أربع سنين من غير مانع من جهتها فهل تكون النفقة مقدرة عليه فى المدة التى أظهرت المرأة فيها الطاعة (أجاب) متى عرضت المرأة نفسها على الزوج أو عرضها وليها اما ابتدأ أو بعد النشوز ثم الرجوع الى الطاعة وجبت مؤنتها من حين بلوغ الخبر قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام فان عرضت عليه بأن عرضت المكلفة أو السكرانة نفسها عليه كأن بعثت اليه انى سلمت نفسى اليك وجبت مؤنتها من حين بلوغ الخبر انتهى فمؤنة الزوجة لا تسقط بمضى الزمن فى هذه المدة التى أظهرت فيها المرأة الطاعة فتجب مؤنتها من أكل وشرب ولبس وآلة تنظيف وسائر ما يجب للزوجات والله أعلم (سئل) فى امرأة مزوجة لرجل وكل منهما راض من صاحبه والزوج قائم لها بما يجب عليه من مؤنتها فجاء وليها وأخذها من دارها فى غيبة زوجها وادعى أنه باق عليه حصة من مهرها فلما أخذها جاء اليه رجل واتفق معه على أن يشهد له بأن زوجها معسر وأنها عادمة للنفقة ليفسخ النكاح ويزوجه اياها فوافقه على ذلك وذهبت عند القاضى وفسخ نكاحها بناء على دعواهما ولم تعلم الزوجة والزوج بذلك ثم بمجرد ما وقع الفسخ المذكور عقد عليها وليها للرجل المذكور قبل انقضاء عدتها فلما علمت الزوجة بذلك وأراد وليها أن يدخلها على الزوج امتنعت والتجأت الى رجل كبير جاها ومنع الزوج الثانى منها فكيف الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) هذا الفسخ باطل من وجوه شتى أحدها حيث وجد من الزوجة الرضى بطل من كل قاض القضا فان قضى حينئذ قاض قضى عليه رب الارض والسما بما يوجب قضاءه الذى به قضى الثانى حيث

مطلب رجل ضرب زوجته فذهبت لدار أبيها الخ

مطلب امرأة مزوجة أخذها وليها من دارها وادعى أن زوجها معسر وفسخ نكاحها وزوجها الخ

لم الزوج بما يجب لها عليه فلا فسخ ولو كان ذلك بأ كلها معه كما هو في غالب البلاد
الثالث أخذ وليها لها من منزل زوجها مسقط لنفقتها وكسوتها حيث كان برضاها
والا بأن أخذها قهرا فهو آثم عاص بما فعل كما يقع كثيرا من السفهاء لانها بعد
الدخول بها لا تمكن أن تحبس المرأة نفسها على المهر كله ولا بعضه الرابع شهادة
الرجل الواحد لا تكفي بمجردها وان فرض أنه شهد معه آخر لا تصح هذه الشهادة
لما فيها من جر النفع له لقصده تزويجها الخامس أن الرجل اذا كان يمكن احضاره
لمجلس الحكم فلا بد من احضاره السادس أنه لا بد من طلب الزوجة الفسخ فلا
يكفي طلب وليها فقط السابع أنها لو رفعت الامر الى القاضي وثبت اعسار
الزوج عنده فلا بد من رضاها بالفسخ بعد الامهال ثلاثا والا لو رضيت بالفقر لا يصح
الفسخ لان الضرر لاحق بها الثامن عقد الولي عليها قبل انقضاء عدة الزوج
المفسوخ نكاحه على زعمه باطل باجماع المسلمين ويدل ذلك على فسق الولي
والزوج لموافقته على ايقاع العقد في العدة فاستحق الولي والزوج من الله تعالى
الوبال والدمار والعار وغضب الجبار ثم المآل الى النار وبئس القرار فلا تأس
على القوم الكافرين وأما المرأة الممتنعة من ذلك فاسبل الله تعالى عليها استرا وسهل
لها أمرا وحفظ عليها دينها ونفسها وجعلها من أهل الجنة الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وأما الرجل المانع لها من هذا الباطل والمجير لها أجاره الله تعالى
من كل سوء وحفظه في نفسه ودينه وعرضه وجعله من حزب الله المفلحين وأخذ
الله بيده أينما توجه يصادف خيرا وعزا وفخرا لصيانته عرض هذه المرأة وشريعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموفق أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته
ثلاثا وله منها ولدان فطلبت من الاب زيادة على أجرة الحضانة والرضاع والحال أن
الاب معسر وكسبه قليل ويريد الانفاق عليهم بقدر امكانه فهل يجاب الاب
أو الذي يطلب الزيادة أو تجب هذه النفقة على الجد الغني مع وجود الاب الحاضر
وهناك جدة أم الاب وتريد أخذ الولدين تبرعا لكون ولدها لا يقدر على الانفاق
المطلوب بل على قدر حاله فما الحكم الشرعي (أجاب) عبارة المنهج متنا وشرحا نصها
لزم موسرا ولو بكسب يليق به ذكرا أو أنثى ولو مبعضا بما يفضل عن مؤنة ممونه من
نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه يومه وليلته كفاية أصل له وان علا ذكرا أو أنثى
وفرع له وان نزل كذلك اذا لم يملكاها وكانا حرين معصومين وبعجز الفرع عن
كسب يليق به وان اختلفا دينا انتهى فأنت تراه مصرحا بان الاصل وان علا تلزمه
نفقة الفرع وان نزل اذا عجز عن الكسب وأما الزيادة على الكفاية فلا تلزم الاصل

مطلب رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ولدان فطلبت زيادة على أجرة الحضانة من الاب

ولا الفرع انما الواجب بحسب ما يليق به من مأكل ومشرب وملبس بما جرت به العادة والله أعلم (سئل) فى رجل موثر تزوج بنتا قاصرا من أبيها ثم بلغت وأظهرت التسليم للزوج فهل يجب عليه نفقتها وكسوتها وأن يدفع حال مهرها فان امتنع فهل لحاكم الشرع أن يجبره على ذلك (أجاب) حيث كانت الزوجة مطيقة للوطء وعرضت هى أو وليها نفسها على الزوج وجبت مؤنتها على الزوج وعبارة المنهج مع شرحه تجب المؤن على مامر ولو على صغير لا يمكنه وطء لا لصغيرة لا توطأ بالتمكين لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين ثم قال فلا فسخ بامتناع غيره موثرا أو متوسطا من الانفاق حضر أو غاب فهو اعم من قوله لا فسخ بمنع موثر ان لم ينقطع خبره لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهى متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم انتهى فعلم أن الحاكم يجبره أن يتسلمها ويدفع لها المؤن مدة الامتناع ويدفع لها الحال من الصداق لان امتناع مثل هذا تعنت فيخرج ذلك الحاكم منه بالقهر ولا يجوز له أن يمنعها حقها مع قدرته ولان يجبر عليها لما فى ذلك من الضرر الذى ترفعه الحكام من مثله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجة حامل فهل يجب لها نفقة فى تركته حتى تضع (أجاب) ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة ولا كسوة لا لها ولا للحمل وانما لها سكناها مدة العدة كما صرح بذلك فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وغيره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عقد على بكر بالغ عقدا صحيحا وقبل الدخول عليها غاب عنها غيبة طويلة نحو عشر سنين والآن محتاجة الى الاعفاف والنفقة ولا يعلم له محل فى غيبته فهل يجوز لها الفسخ والحالة هذه (أجاب) الفسخ انما يكون بعد التسليم حتى تجب لها المؤنة وأما مثل هذه التى لم يدخل بها فطريقها كما قال فى المنهج وشرحه فان غاب الزوج عن بلدها ابتداء بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامر الى القاضى وأظهرت له التسليم كتب القاضى لقضاة بلده ليعلمه بالحال فيجىء لها حالا ولو بنائبه لتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين فان أبى ذلك ومضى زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضى فى ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضى لقضاة البلاد الذى ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرضها القاضى فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته أو طلاقه انتهى وفى ابن حجر فان لم يكن له مال حاضر احتمالا ان يقال انه يقترض عليه أو يأذن لها فى الاقتراض والله أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته لرجل ودفع من مهرها

مطلب رجل موثر تزوج بنتا الخ

مطلب رجل توفى عن زوجة حامل الخ

مطلب رجل عقد على بكر بالغ عقدا صحيحا

مطلب رجل زوج ابنته لرجل ودفع من مهرها الخ

ماتين وبقي عليه مائتان وخمسون وهي بالغ لها مدة طويلة وهي مظهرة التسلم فما الواجب على الزوج (أجاب) حيث كانت كما ذكر وأظهرت للزوج التسليم وجب عليه أن يدفع لها بقية مهرها ويجب لها عليه سائر ما يجب للزوجات من كسوة ومسكن ونفقة وغير ذلك والله أعلم (سئل) في رجل له امرأة أخذها أبوها قهرا على زوجها مرة بعد أخرى ولها عنده مدة ثم أراد ردها لزوجها وطلب منه مؤنتها كسوة ونفقة سنة فهل له ذلك (أجاب) ليس للزوجة كسوة ولا نفقة الا بثلاث مسكن الزوج فتى خرجت منه بغير اذنه فلا نفقة ولا كسوة بل هي ناشزة تأثم هي وأبوها بذلك لما في الحديث الشريف أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وتسقط مؤنتها بنشوز أي خروج من طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تأثم به كصغيرة ومجنونة والنشوز يمنع التمتع ثم قال والخروج من مسكنها بلا اذن منه لان عليها حق الحبس في مقابلة المؤن والله أعلم

مطلب رجل له امرأة أخذها أبوها قهرا الخ

قوله الا بثلاث ذكر منها واحدا وترك الاثنين فليتأمل

﴿فصل في الحضانة﴾

فصل في الحضانة

(سئل) في أم أب وأم أم تريد أم الأب حضانة بنت ابنها تبرعا وأم الأم تريد أن تأخذ الاجرة فمن يقدم منهما (أجاب) قال في الروض واذا طلبت أم الام أجرة عليها وهناك متبرعة قدمت عليها فتقدم أم الاب المتبرعة على أم الأم التي تريد الاجرة والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ابن وبنت فأخذت الولد وسافرت به من الرملة الى القدس للنقلة وأبوه بلده الرملة فهل له أخذ الولد منها (أجاب) قال في الروض وشرحه أو سافر أحدهما لنقلة ولو دون مسافة القصر فالأب أولى به وان كان هو المسافر حفظا للنسب ورعاية لمصلحة التأديب والتعلم وسهولة الانفاق عليه فحيث سافرت الأم فالاولاد للاب لما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في أولاد قصر لهم ابن عم شقيق وخال فلمن تكون حضانتهم منهما (أجاب) الحضانة لابن العم لانه وارث من العصبة ولا حق فيها للخال لانه من ذوي الارحام والله أعلم (سئل) في رجل عنده ولد في حضانته فأمرته زوجته أن يذهب الى بلد كذا فقال لها الزوج ان ذهبت اليها تكون محرمة ثلاث سنين ولم يذهب الولد فهل يترتب على الزوج شيء (أجاب) حيث ان المعلق عليه لم يوجد فلا شيء على الرجل على ما ذكر لا يقتضي شيئا والله أعلم (سئل) في بنت قاصر أخذت من يد أهلها قهرا ولها أم وأخ وعصبة فهل يجب على من هي تحت يده أن يسلمها لامها وعصبتها (أجاب) نعم

مطلب أم أب وأم أم تريد أم الاب الحضانة تبرعا الخ

مطلب رجل طلق زوجته ثلاثا الخ

مطلب أولاد قصر لهم ابن عم شقيق الخ

مطلب رجل عنده ولد في حضانة الخ

مطلب بنت قاصر أخذت من أهلها قهرا الخ

حضانته الا ثمها ولعصبتها أخذها تحت حجرهم صيانة لعرضهم لان للرجل أن يقتل دون ماله وعرضه وهو شهيد وعلى ولى الامر ضاعف الله له الاجر أن ينتزعها ممن هى تحت يده ويسلمها لمن ذكر لان العرض أحد الكليات الخمس التى هى تحت حماية ولى الامر وقد توافقت عليها الشرائع والملل جميعا والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير بلغ من العمر ما ينيف عن ست سنين حاضنة له أبت أن تربى الصغير مجانا والاب معسر وللصغير جدة أم أب تقبل أن تربيه مجانا هل يدفع للا ثم ام الجدة (أجاب) الجدة التى تربى الصغير متبرعة من غير أجرة تقدم على الا ثم كما نص عليه عندنا أئمة أعلام والله أعلم (سئل) فى أولاد قصر فى حضانة أمهم وقد ميزوا ولهم عمة تطلب حضانتهم متبرعة عليهم بالنفقة والا ثم تطلبها فمن الاولى بهم (أجاب) نص العلماء على أن المتبرعة تقدم على طالبة النفقة كما هو مسطور فى محله والله أعلم (سئل) فى أم لها ولد لم يميز تزوجت بأجنبى وله أم أم تريد حضانته بأجرة من ماله الموروث له وله أم أب تريد حضانته مجانا لسلم له ماله وله عم أيضا يكون تحت نظارته فمن المجاب منهما (أجاب) بزواج الا ثم سقط حقها من الحضانة وان لم يدخل بها الزوج وان رضى بكون الرضيع معها وثبت أن الحق لامها فان أخذته مجانا أولم توجد متبرعة قدمت لما علم فان وجدت متبرعة ولو كانت أجنبية عنه ولم ترض الجدة الا بأجرة المثل قدمت الاجنبية عليها لحصول النفع للقاصر الذى يجب النظر له بالمصلحة وكذا تقدم الاجنبية اذا لم ترض الام أو الجدة الا بأكثر من أجر المثل ورضيت الاجنبية به أو دونه وكذلك تقدم الاجنبية اذا طلبت الام أو الجدة أجر المثل ورضيت هى بدونه هذا فى الاجنبية فكيف بأم الاب التى تلى أم الام فى الحضانة وعبارة الزيادى واذا طلبت أجرة عليها وهناك متبرعة قدمت عليها وبقية الصور مأخوذة من متن المنهاج وشرحه للرملى وابن حجر وغيرهما مع رد ابن حجر بعد أبى زرعة والله أعلم (سئل) فى ولد صغير فطيم له خالة أخت أمه وله خال وتريد الخالة حضنه تبرعا فهل تقدم على الخال (أجاب) نعم الخالة مقدمة على الخال فى كل حال لان الحضانة أصلها للنساء فتى وجدت النساء والرجال فى درجة قدمت النساء لان النساء بالحضانة أبر وأصبر والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد صغير قاصر ثم تزوجت أم الطفل وله جدة عمياء فطلبت حضانته وله عم فهل تكون الحضانة له أولها (أجاب) اعلم أنهم ذكروا لاستحقاق الحضانة شروطا الى أن قالوا ومنها أن لا يكون أعمى كما أفتى به عبد الملك بن ابراهيم المقدسى

مطلب رجل طلق زوجته ولها منه ولد الخ

مطلب أولاد قصر فى حضانة أمهم وقد ميزوا الخ

مطلب أم لها ولد لم يميز تزوجت أمه بأجنبى الخ

مطلب ولد صغير فطيم له خالة أخت أمه الخ

مطلب رجل مات عن ولد صغير تزوجت أمه وله جدة الخ

من أئمتنا من أقران ابن الصباغ وأقره عليه جماعة من محققي المتأخرين والله أعلم

مطلب رجل زوج ابنه القاصر بالولاية عليه الخ

(سئل) في رجل زوج ابنه القاصر بالولاية عليه بنت رجل قاصرة أيضا من أبيها بالولاية والاجبار عليها بمهر مثلها ثم ان والد البنت نصب والد الزوج وصيا مختارا على القاصرة المذكورة ومات الاب وليس في قرابات البنت من يستحق كفالتها بل الجميع متزوجات بأجانب وليس لها من المحارم الذكور من يكفلها فهل للوصي الذي هو والد الزوج أخذها وضمها اليه لكونها صارت من محارمه وهل لاخواتها المتزوجات بالاجانب منعه عن أخذها (أجاب) نعم للوصي الذي اختاره الاب الشفوق على ابنته وصيا أن يأخذها ويضمها ويحضنها لوصايته ومحرميته لها فهو لها أب ثان لاختيار الاب له وصيا عليها ولمحرميته لها قال في العباب بعد كلام طويل بين فيه من يستحق الحضانة ومن لا يستحقها ما نصه عطفا على غير المستحق ولا لمزوجة بأجنبي وان رضي بدخوله ان لم يوافقه الاب فان لم يوجد بعدها قريب يحضن فهي للوصي فظاهر أن هذا الوصي الذي ثبت له الحضانة أجنبي فكيف بوصي اختاره الميت وهو محرم لها فهو أحق وأولى بل لا حق لغيره هنا والله تعالى أعلم

مطلب في طفل له أم أم وأم أب فمن يحضنه منهما الخ

(سئل) في طفل له أم أم وأم أب فمن المقدم منهما في حضانته عند طلب الاجرة أو عند التبرع (أجاب) أم الام مقدمة ولو كانت بعدى وأم الاب قربى لان الحضانة أصلها للام وأمهاتها وان بعدت مثلها فان طلبت احداهما أجرة والاخرى متبرعة قدمت المتبرعة والله أعلم

مطلب ولد قاصر وبنت كذلك مات أبوهما الخ

(سئل) في ولد قاصر وبنت كذلك مات أبوهما فحضنتهما أمهما ثم ماتت وبقيا نحو سنة عند زوج أمهما ولهما أعمام يطلبونهما منه ويمتنع زوج الام من التسليم الا اذا دفع الاعمام له نفقتهما هذه المدة فهل له ذلك (أجاب) حيث لم يفرض لهما قاض نفقة للمنفق ولا اقترض عليهما فلا نفقة للمنفق لانه متبرع لا شيء له على أن الاعمام لا يدينا تلبون بنفقة من ذكر ولو فرضها قاض أو اقترضها لانه لا نفقة عليهم أصلا لانها ان وجبت انما تجب على الاصول والفروع بشرطه والله أعلم

مطلب والدة لها ولد قاصر لم يميز الخ

(سئل) في والدة لها ولد قاصر لم يميز ولم تتزوج فهل يجوز لابن العم أن ينتزعه قهرا عليها (أجاب) لا ريب أن الام لها الحضانة بالاجماع لا نعلم في ذلك خلافا ولا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفرق بين الام وولدها لما روى الحاكم على شرط مسلم وحسنه الترمذي من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حتى لو كان الولد والام رقيقين لا يجوز التفريق بينهما بنحو بيع لما ذكر فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم والله أعلم

(كتاب

كتاب الجنايات

مطلب فى بئر قديم لا يعلم حافره الخ

مطلب رجل أوقد نارا فى وقت لم تكن الريح هابة فيه الخ

مطلب رجل أوقد نار ليحرق القش الخ

(كتاب الجنايات)

(سئل) فى بئر قديم لا يعلم له حافر فى قرية هى وقف على مصالح كليم الله تعالى جناب سيدى موسى بن عمران على نبينا وعليه صلاة الملك المنان وضع يده عليه رجلان من أهل القرية وقع فيه ولد أحد الشريكين الواضعين اليد ويدعى وارث الولد الواقع الميت فيه أنه يأخذ الحصة من البئر بولده فهل له ذلك (أجاب) هذه الدعوى غير صحيحة فلا يجوز العمل بها بل لو حفرها من غير تعد فلا ضمان عليه كما صرحوا به فلا يكون الرجل الشريك مطالبا بشئ من جهة الولد الواقع وتبقى حصته فى البئر والله أعلم (سئل) فى رجل أوقد نارا فى وقت لم تكن الريح هابة فيه ثم أوقد آخر كذلك وطفئت نار الاول ثم أوقد رجل ثالث فأحرقت النار بواسطة هبوب الريح جرينا فصاحب الجرين يدعى أن المحرق لجرينه النار التى أوقدت أولا فهل تسمع دعواه (أجاب) حيث ان النار أوقدت فى وقت لم تكن الريح هابة فيه ولم تكن على نحو سطح كحائط فلا ضمان على موقدها سواء طفئت أم لا فلا تسمع الدعوى على الموقد أولا وثانيا وكذلك ثالثا لانه مقر أن المتلف لزرعه غيره وهو لا يضمن فكأنه قال أتلف زرعى حية أو سبع مثلا قال فى البهجة مع شرحها ولو أوقدت نار بأن أوقدها فى السطح فى وقت هبوب الرياح فطار منها شرر وتلف به شئ فانه يضمن وكذا لو خالف العادة فى قدر النار وان لم تكن فى سطح ولا فى وقت ريح فطار الشرر بنفسه أو بهبوب ريح بعد الايقاد وأتلف شيئا فانه يضمنه بخلاف ما لو أوقدها على العادة فى غير السطح من ملكه أو فيه لكن لا فى وقت ريح فطار الشرر بنفسه أو بهبوب ريح بعد الايقاد فأتلف شيئا فلا ضمان وفى معنى السطح الجدار ونحوه والله أعلم (سئل) فى رجل أوقد نارا ليحرق القش الذى حول جرينه خوفا عليه من نار غيرها تفلت وتحرق جرينه فاحترق جرن الغير فاتهمها فى الموقد للنار فأنكر الموقد للنار أنها ما هى من النار التى أوقدها وادعى أن غيره أوقد نارا وفلتت فهل اذا أقام المدعى بينة تشهد أن جرينه ما أحرقها الا نار المدعى عليه تلزمه واذا قال المدعى عليه ان النار التى أوقدتها انطفت وأقام بينة على ذلك يسلم منها فصلوا لنا الجواب فيما اذا كان متعدّ فى وقد النار أو غير متعد بوضوح نفهمه لان عبارتنا قاصرة أثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن موقد النار فى غير وقت هبوب الريح ولم تكن على نحو سطح كحائط لا ضمان عليه أصلا سواء تعمد ابقاء النار أم لا وسواء أنكر أم أقر أم قامت بينة لعدم تعديه كما صرح بذلك فى متن البهجة وشرحها فان كان ايقاد النار فى وقت

هبوب الريح أو على سطح وأقر الموقد بذلك أو قامت عليه بينة عادلة بما أوقدها فيما ذكر ضمن فمجرد اقامة مالك الجرن ان حرق ما أحرقه الا النار التي أوقدتها لا تسمع بذلك الدعوى ولا تقبل البينة الا أن شهدت بأن الرجل أوقد النار في وقت هبوب الريح ونحوها وان أقام المدعى عليه بينة بأنه أطفأ النار أو طفئت وأقام المدعي بينة بأنه ما أحرق الجرن الا النار المذكورة وأرخا بتاريخ واحد او أطلقتاهما أو احداهما تعارضتا فتهاترتا وان شهدت بينة صاحب الزرع بأن الاحراق حصل قبل اطفاء النار وكان الايقاد في نحو هبوب الريح رجحت بينته لان معها زيادة علم والله أعلم (سئل) في أرض من أراضي الميرى تابعة لقرية من قرى الميرى أيضا يضمنها في كل سنة رجل بمال معلوم للميرى فذهب رجل آخر الى الحاكم وضمن الارض دون القرية فذهب الضامن للبلد وأخذ حاصل البلد والارض على عادته فجاء الضامن لها وتقاتل معه ثم أغرى عليه رجلا من أصحاب الشوكة فجاءه وضربه بعقد فشاع الخبر بأنه قتل فسمعت زوجته بذلك فارتعبت وعلى يدها ولد صغير فرضع منها فمات في اليوم الثاني بسبب ذلك فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية يضمن الولد ومن الضامن له ومايجب فيه (أجاب) لاريب أن المرأة لم يحصل عليها جناية من الجاني ولم تقصد بالجناية فوت الولد موافقة قدر لا يلزم الجاني بسببه شيء كما صرحوا به فيما لو بعث السلطان لامرأة الخ والله أعلم (سئل) في رجل أوقد نارا في أرض غيره وقت هبوب الريح فمر رجل بحمار وعليه زرع فأصابت النار الزرع فاحترق هو والحمارة فهل يكون الموقد لها ضامنا لهما وكيفية الضمان ماهي (أجاب) حيث أثبت صاحب الحمارة أن ايقاد النار في غير ملكه أو أن ايقادها وقت هبوب الريح كان الموقد لها ضامنا للحمارة وللزرع لكونه أوقد النار في غير ملكه أو وقت هبوب الريح فان شهد بقيمتها من يعرفها عمل بذلك والاصدق الغارم بيمينه لانه غارم والله أعلم (سئل) في رجل معه زناد جاءه رجل آخر وطلب منه أن يقدح له نارا ليحرق قشا قريبا من جرن فنهاه عن ذلك خوفا على الجرن فقال له هو على الضمان والدرك فأوقد النار في القش فطارت النار وأحرقت الجرن فهل يكون القادح ضامنا له (أجاب) ليس للقادح غرم للجرن ولا لغيره لانه لم يحدث فيه صنعا ولا اتلافا لانه لا يلزم من قدح الزناد احراق الجرن كيف وقد نهاه فما انتهى فلا يترك الذئب يأكل الغنم ويتبع الاثر فافهم يامن لك البصر ولا تكن ممن غدر والله أعلم (سئل) في رجل هارب من عدوله خلفه طالب له ومعه أسباب وضعها عند رجل وسلمها له يدعي الهارب أن الرجل

مطلب في أرض من أراضي الميرى تابعة الخ

مطلب رجل أوقد نارا في أرض غيره وقت هبوب الريح الخ

مطلب رجل معه زناد جاءه رجل آخر الخ

مطلب رجل هارب من عدوله خلفه طالب الخ

الامين بجرح أصبعه وصارله عذال هل يعمل بقوله (أجاب) حيث لم يكن مع الرجل المجروح بينة تشهدله فالقول للرجل الامين أنه ماضربه والله أعلم (سئل) في قوم قشرلهم زيتون فادعوا على جماعة بقشره ولكن بدلالة فلان فهل اذا ثبتت دلالته وأنه هو السبب يلزمه غرم مانقص من الزيتون (أجاب) لاغرم لنقص الزيتون الاعلى القاشرله لانه هو المباشرله وأما الدال عليه والمتسبب فلاغرم عليه لانه لم يباشراتلافا أصلا والله أعلم (سئل) في امرأة نزل عليها رجلان فضرباها ضربات متعددة فقالت وهي في حال التلف ماضربني الا أخواي فلان وفلان فاحضرا في مجلس الشرع واعترفا بذلك وكتب عليهما سجل شرعي وماتت بتلك الجراحات ولها زوج وأولاد قصر فماذا يترتب على الاخوين شرعا (أجاب) هذه المسئلة الواجب فيها القود لانه قتل عمد عدوانا بغير حق ولا تعتبر المحددو يقتل الرجل بالمرأة ولما كان في المسئلة قصر يحبس القاتلان لما يبلغ القصر فان أرادوا قتلا قتلوا وان عفوا جميعا على الدية فدية المرأة نصف دية الرجل خمسون بعيرا على ما فصل في محله والله أعلم

مطلب امرأة نزل عليها رجلان فضرباها الخ

(كتاب الديات)

كتاب الديات

مطلب رجل ضرب آخر فأخرج مخه الخ

(سئل) عن رجل ضرب آخر فأخرج مخه فما الواجب فيه (أجاب) الواجب فيه الدية دون القصاص وذكر بعضهم أن هذا الجرح مدفف ولعله غالب ويسمى هذا الجرح دامغة بالغين المعجمة وفيها ثلث دية صاحبها ففيها للمسلم الحر الذكر ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير على ما يفصل في الديات والله أعلم (سئل) عن أقارب عصبة قتلوا رجلا عمدا ولهم قريب غائب غير حاضر فهل يجب عليه أن يضع معهم في الدية (أجاب) قال في المنهج وغيره ودية عمد على جان معجلة كسائر ابدال المتلفات ودية غيره من شبه عمد وخطأ وان ثلث على عاقلة الجان مؤجلة ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلث فحيث كان القتل المذكور عمدا فالدية فيه على الجاني فقط فلا شيء منها على الغائب يعني غير الفاعل للقتل والله أعلم

مطلب عن أقارب عصبة قتلوا رجلا عمدا الخ

(سئل) عن رجل ضرب زوجته فقطع أنملة ابهامها فما الواجب فيها (أجاب) حيث كان عمدا وجب فيه القصاص بأن تقطع أنملة ابهامه المساوية لانملة ابهامها يمينا ويسارا فان عفت على الدية وجب فيها نصف عشر ديتها ففيها بعيران ونصف لان ذلك هو نصف عشر دية المرأة والله أعلم (سئل) في رجل له عصبة ابن عم قتل ذميا عمدا عدوانا فما الواجب فيه بالشرع ومن يجب عليه ما يجب فيه (أجاب) دية الذمي ثلث دية المسلم كما نص عليه في المتون والواجب على القاتل

مطلب رجل ضرب زوجته فقطع أنملة ابهامها الخ

مطلب رجل له عصبة ابن عم قتل ذميا عمدا

عليه لا شيء منه على العصبة لان القتل العمد على القاتل بخلاف الخطأ وشبه العمد والله أعلم (سئل) في أولاد عم قتل لهم قريب هم الوارثون له أخذوا عوضا عن ديته عروضا ومالا مات واحد منهم وخلف ولدا يدعي اعمامه أن أباه أخذ حصته من الدية فلا يعطون ولده من المال ويشهد بعضهم لبعض فهل تصح هذه الشهادة أم لا (أجاب) لا تصح شهادة الاعمام على ابن أخيهم لكونهم يدفعون عن أنفسهم بل لا بد من شهادة عدل غيرهم والا أخذ حصته من المال مثلهم والله أعلم (سئل) في رجل أصاب آخر بحديدة محماة في موق عينه اليمنى فادعى المصاب أنه ذهب بذلك ضوء عينه والاصابة خطأ فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) حيث ثبت زوال ضوء عينه وجب فيه نصف دية خطأ على العاقلة فان ادعى زواله أي الضوء وأنكر الجاني سئل أهل الخبرة فانهم اذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو باق ثم ان لم توجد أهل خبرة أولم يبن لهم شيء امتحن بتقريب نحو عقرب لحديدة من عينه بغتة ونظر أينزعج أولا فان انزعج حلف الجاني والا فالمجني عليه والله أعلم (سئل) في ذمي له بئر في ملكه وعليه حائط مرتفع عن الناس ومسدود الباب ووقع في القرية عرس والناس يتفرجون عليه فجاء صبي ووقف على سدادة البئر وأخذ يرقص عليها فوقع معها فيه ومات فهل يكون صاحب البئر ضامنا له (أجاب) المصرح في كتب الفقه أن مالك البئر اذا لم يتعد ولا ضمان عليه وهذا الرجل لم يتعد فلا ضمان عليه ويكون الولد هدرا كما هو معلوم فلا ضمان له بديته ولا كفارة ولا غير ذلك والله أعلم (سئل) في رجل جنى على عينه وأخذ ديتها وله أقارب يريدون أن يأخذوا من دية عينه فهل لهم ذلك (أجاب) دية العين لصاحبها لان الجناية على نفسه والضرر لاحق به والنقص واقع عليه وليس لاقاربه حتى والده وولده منها شيء لما علم ولا نعلم في ذلك خلافا بين علماء الاسلام ولا نظر لما غلب عليه أهل القرى والبدو من تقاسم الدية بين الاقارب لانه لا مستند له في الشرع القويم والملة المحمدية والله أعلم (سئل) في ولد وجد ميتا في أرض لذمي فهل لاهله أن يأخذوا هذه الارض من مالكها الذمي (أجاب) ليس لورثة هذا الولد الموجود في الارض ميتا أن يأخذوا الارض من مالكها لان الارض لا تميت أحدا ولا تحييه بل الارض لمالكها يتصرف فيها كيف شاء وهذا الزعم باطل لا يعمل به شرعا قطعا والله أعلم (سئل) في جماعة اولاد سائرين في طريق ومع أحدهم بارودة وقعت من يده فأصابت واحدا منهم فكسرت رجله ونثرت عظمه والذي

مطلب في أولاد عم قتل لهم قريب هم الوارثون الخ

مطلب رجل أصاب آخر بحديدة محماة في موق عينه

مطلب ذمي له بئر في ملكه وعليه حائط مرتفع الخ

مطلب رجل جنى على عينه وأخذ ديتها

مطلب ولد وجد ميتا في أرض لذمي الخ

مطلب جماعة اولاد سائرون في طريق الخ

وقعت

وقعت منه البارودة مراهق فما الحكم الشرعي (أجاب) ان سقطت رجل هذا الرجل المضروب وجب لها ان كان من الكعب نصف الدية وان انكسر معها من عظم الساق شيء وجب له ارش يقدره الحاكم باجتهاده وان لم تسقط بل بطلت منفعتها وجب لها ارش من الدية بفرضه رقيقا سليما ثم معيبا فما نقص بالعيب وهو كسر الرجل وجب ما يقابل من دية الحر وكل ذلك على العاقلة لانه خطأ والله أعلم (سئل) في رجل عنده ابن أخته مريض فقضى الله عليه بالموت وله أخ فاتهم الرجل باطلا بقتله والحال أن أهل البلد تشهد بموته وليس به قتل ولا أثر قتل فاستعان عليه الاخ بمن لا يخاف الله ولا رسوله فهددوه بالقتل والنهب فادعى الاخ أنه عمل له مالا معلوما صلحا ويدعي أن معه بينة بذلك فما الحكم الشرعي والحالة هذه (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يلزم الخال المدعى عليه شيء من دية وقصاص وكفارة وصلح وان كان وقع منه الصلح على ذلك فلا يعمل به لان شرط صحة الصلح اقرار المدعى عليه بما وقع عليه النزاع فلا يصح مع الانكار فحيث لم يقر الخال المدعى عليه بالقتل فلا يصح الصلح ولا يعمل به وان رضي به الخال المذكور لبطلانه والله أعلم (سئل) في أهل قرية وقع بينهم خصام فترامو بالاحجار وبينهم صبي لم يبدل اسنانه فسقط له اسنان ثم عادت من غير فساد منبتها فادعى أبوه أولا على رجل غريب ولم يثبت ذلك ثم ادعى على أهل البلد فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يخفى أن الدعوى على جميع أهل البلد لا تصح لعدم تعيين المدعى عليه بل طريق ذلك أن يدعي على كل رجل بانفراده فان أقام عليه بينة فذاك والا فله أن يحلفه ثم على الثاني منهم كذلك ثم الثالث كذلك فمن أقر أو أقام الوالد عليه بينة فله عليه الارش وهو أن يقدر الصبي عبدا باسنانه وينظر كم قيمته ثم عبدا بلا اسنان وينظر قيمته فما نقص من قيمته نسب لها ثم أخذ من الدية بتلك النسبة والله أعلم (سئل) عن رجل ضرب آخر فشل له الخنصر والبنصر فما الواجب له شرعا (أجاب) اعلم أن الواجب في هذين جزء من الدية نسبته اليها نسبة ما نقص من قيمته اليها بعد البرء بفرضه رقيقا مثلا اذا فرضنا هذا الرجل الشال الاصبعين المذكورين سليما من الشلل رقيقا وكان يساوي مائة قرش فصار بهذا الشلل يساوي تسعين لزم الجاني عشر الدية وهو عشرة أبعرة من الابل ابل العرب التي تدفع في الدية لان واجب الدية الكاملة مائة من الابل المبينة في محلها والله أعلم (سئل) في رجل يصنع البدود لدرس الزيتون فعمل بدا واحكمه وأخذ الصناع يدرسون عليه الزيتون وركبوا الشدة وأداروا اللولب على عادتهم

مطلب رجل عنده ابن اخته مريض فقضى عليه فاتهم به الخ

مطلب أهل قرية وقع بينهم خصام فترامو بالحجارة فسقطت اسنان صبي الخ

مطلب رجل ضرب آخر فشل خنصره الخ

مطلب رجل يصنع البدود لدرس الزيتون الخ

فسقط حجر من أعلى العش على رجل مدير اللولب فهشم رجله فمرض ومات والآن يدعون أن الذى بنى البناء تعهد أن جميع ما يحدث يلزمه فهل يلزم البانى دية الرجل الذى سقط الحجر عليه (أجاب) حيث وضع البناء على الاستواء من غير ميل على شرط العمل المحكم وحدث به خلل فى البناء أو غيره فلا ضمان على الواضع والتعهد المذكور باطل لانه من ضمان ما لم يجب فهو باطل والرجل المدير للولب قاتل نفسه لان القتل حصل من فعل نفسه بحركة اللولب لاحتمال جهله لا دارة المؤدى لقتل نفسه والله أعلم (سئل) فى بنت مراهقة حاملة لاختها وهى صغيرة نحو بنت سنتين فجاءت بنت أخرى ذمية دون البلوغ لها فنخست البنت الحاملة لاختها فاضطربت الحاملة فوقعت البنت المحمولة عن كتف الحاملة فماتت فما الحكم فى ذلك (أجاب) قال فى الروض وشرحه لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله لو قرص أو ضرب رجلا حاملا لشىء فتحرك وسقط ما يحمله فكاكراهه على القائه فيضمن كل منهما انتهى أى الحامل والضارب وفى معنى القرص النخس بالابرة ووجه كون الضمان عليهما ان النخس لم ينشأ عنه الهلاك وانما نشأ عنه وعن السقوط عن كتف الحاملة الذى حصل من اركابها الصغيرة فكان الناخسة والحاملة اشتركا فى الجناية على الصغيرة فكانت الدية لها على عاقلة الناخسة والحاملة على كل منهما نصفها لما علم من أن الهلاك نشأ عن فعليهما الحاملة بالاركاب والناخسة بالنخس ولانها تنسب الى تقصير من عدم التماسك واغفالها الصغيرة حتى سقطت والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر فادعى المضروب زوال ضوء عينه والجانى ينكر زواله فما الحكم الشرعى (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام فان ادعى أى المجنى عليه زواله أى الضوء وأنكر الجانى سئل أهل الخبرة فانهم اذا أوقفوا الشخص فى مقابلة عين الشمس ونظروا الى عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم ثم ان لم توجد أهل خبرة أو لم يبين لهم شىء امتحن بتقريب نحو عقرب كحديدة من عينه بغتة ونظر اينزعج أو لا فان انزعج حلف الجانى والا فالمجنى عليه والله أعلم (سئل) فى رجل فى صلاته فجاء آخر ركب عليه ليفسد صلاته فدفعه عن نفسه فوقع له سنان لكبره فما الحكم الشرعى (أجاب) لا ريب أن الأسنان المذكورة هدر لا دية لها حتى لو قتل الرجل المصلى الرجل الراكب لا ضمان عليه لان أصحابنا صرحوا بأن المصلى لو مر بينه وبين سترته انسان فدفعه المصلى فمات فلا ضمان وأيضا لو نظر انسان فى بيت غيره من ثقب وليس له به حريم ففقأ عينه بحصاة فلا ضمان لها وأيضا هذا الرجل

مطلب بنت مراهقة حاملة أختها الخ

مطلب رجل ضرب آخر فادعى المضروب الخ

مطلب رجل فى صلاته فجاء آخر ركب عليه الخ

الراكب صائل على المصلي فيجب دفعه بما أمكن وقد خرق حرمة الصلاة فلم يحترم رب العباد فجزاءه النار يوم التناد نطلب سناء منها فانها أمه والله أعلم (سئل) في رجل قتل وعليه دين وله ورثة وصار له على القاتل دية فكيف يعمل بالدية (أجاب) اول ما يبدأ به من الدية وفاء دينه لانه لازم لذمته فهو أحق بالوفاء ولا يجوز لاحد المعارضة وما بقي يقسم على ورثته بحسب الميراث الشرعي لا كما يزعمه أهل القرى والعرب من بلاد الشام من أنها تقسم على الورثة وغيرهم من العصبة والله أعلم (سئل) في امرأتين أحدهما عمة الاخرى ذهبتا الى مطينة ليقطعا منها ترابا للعمة لتطين به سطح بيتها فابنة العمة تعين عمتها فانهدمت المطينة على ابنة الاخ فماتت والآن أهلها تدعي أن العمة استعانت بها وهي تقول ذهبت معي من غير أن أقول لها فما الحكم في ذلك (أجاب) قال الجلال السيوطي في الاشباه والنظائر الحر لا يدخل تحت اليد ولهذا لو حبس حرا ولم يمنعه الطعام حتى مات حتف أنفه أو بانهدام حائط ونحوه لم يضمنه انتهى اذا علمت ذلك علمت أن هذه المرأة الميتة تحت الهدم لا تضمن لا بمال ولا دية ولا قصاص ولا كفارة سواء استعانت بها عمتها أم لا وهو ظاهر لما علمت في مسئلة الحبس الذي لا يقع غالبا الا عن غير رضاء بل بالقهر فما بالك بهذه المرأة التي استعانت بها العمة أو ذهبت هي باختيارها فلا ضمان لها أصلا والله تعالى أعلم

مطلب رجل قتل وعليه دين الخ

مطلب امرأتان احداهما عمة الاخرى الخ

فصل في جناية الرقيق

مطلب عبد مراهق ضرب صبيا الخ

(فصل في جناية الرقيق)

(سئل) في عبد مراهق ضرب صبيا مراهقا بعصى فمات من ضربته فما يجب فيه وهل يطالب سيد العبد بدية المضروب (أجاب) حيث لم يكن بالغا عاقلا فلا قصاص عليه وان ثبت بلوغه وعقله وأراد الولي القصاص اقتص منه وان عفي على مال أو كان الواجب المال ابتداء لصغره أو كون القتل خطأ أو شبه عمد تعلق برقبته قال في العباب جناية الرقيق ان أوجبت مالا أو قودا وعفي به تعلق برقبته فقط وعبارة المنهج وشرحه مال جناية الرقيق ولو بعد العفو أو برئ من جناية أخرى تتعلق برقبته اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا أن يقال في ذمته الى أن يعتق لانه تفويت للضمان وتأخير الى مجهول انتهى ثم قال ولسيده بيعه لها وله فداؤه بالاقل من قيمته والارش انتهى وعلى كل حال سواء كانت الجناية عمدا أوجبت قصاصا أو خطأ أو شبه عمد لا تتعلق جنايته بالسيد أصلا نعم له فداؤه باقل الامرين من قيمته والارش والله أعلم (سئل) في امرأة لها عادة قديمة داية قابلة للاولاد من الحوامل فقبلت امرأة في ولد وقطعت سرته ثم يوم

مطلب امرأة لها عادة قديمة داية الخ

السابع مات الغلام فادعى وارثه أنها قتلته بقطع سرته ويدعى أيضا أنها أقرت بذلك فهل اذا ثبت عليها اقرارها بذلك تلزم الدية عاقلتها مثل أخيها وأولاده (أجاب) حيث كانت المرأة ماهرة في قبالة الاولاد فلا ضمان عليها هذا حيث لا اقرار وعبارة المنهاج مع شرحه لابن حجر ومن عالج كان حجم أو فصد باذن معتبر ممن جاز له تولى ذلك فهل تلف لم يضمن والا لما تولى ذلك أحد وذكر ابن شريح أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق في صنعته لم يضمن اجماعا والا ضمن قودا أو غيره ثم قال ابن حجر ويظهر أنه أى الحاذق الذى اتفقا أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطاؤه فيه نادرا جدا كالطبيب فيما ذكر الجرايحى بل هو من أفراده كما لا يخفى انتهى ولا ريب أن قطع السرة مثل الحجم والفصد وقد علمت أنه لا ضمان بشرطه فلا ضمان على القابلة هذا عند عدم اقرارها وأما اذا أقرت وأثبت عليها الاقرار فالضمان عليها لا على أخيها ولا على بقية العصبة قال في متن العباب لا تحمل عاقلة المنكرة ولا بيت المال من أقر بالجناية أو نكله فحلف المدعى وتحلف العاقلة أنها لا تعلم فتلزم الدية الجانى وتتأجل عليه كالعاقلة والله أعلم

(فصل في العاقلة)

فصل في العاقلة

مطلب رجل فقأ عين انسان خطأ الخ

(سئل) عن رجل فقأ عين انسان خطأ فهل تكون ديتها على العاقلة (أجاب) نعم تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد وهم العصبة المتعصبون بأنفسهم المجمع على ارثهم من النسب دون العمد فعلى الجانى وذلك على ما فصل في كتب الفقه والله أعلم

(باب دعوى الدم والقسامة)

باب دعوى الدم والقسامة

مطلب جماعة من بلدين اقتتلوا الخ

(سئل) في جماعة من أهل بلدين اقتتلوا فيما بينهم ثم تفرقوا واذا برجل أصابه ضربة حجر في شدقه فجاؤا له وقالوا له هل سقط من أسنانك شيء فقال لا ثم بعد مدة ادعى أنه سقط له سنان فأنكر أهل البلد الذين اتهمهم أنهم ضربوه الحجر فما الحكم الشرعى في ذلك (أجاب) ان كان دعواه السقوط قبل الاقرار بعدم السقوط فلا تقبل دعواه لان من شرط قبول الدعوى أن لا تناقضها دعوى أخرى ودعوى السقوط مع الاقرار بعدمه مع اتحاد الزمان تناقض وان ادعى السقوط بعد الاقرار لكونه نشأ عن ألم الضربة فتقبل دعواه ويحلف من اتهمه خمسين يمينا لانها يمين دم وهى خمسون يمينا ولكن هذه من الاطراف فلا قسامة فيها لانها خارجة عن القياس لورود النص بها فيقتصر على مورده وهو النفس والله أعلم

(كتاب الردة)

كتاب الردة

مطلب حكم بناء الكنائس في بلاد الاسلام وحكم البانى لها وهل تنقض أولا الخ

(سئل) عن حكم بناء الكنائس فى بلاد الاسلام وما حكم البانى لها وهل تنقض
(أجاب) أما البانى لها فقد صرح الاشعرى امام أهل السنة بكفره وردته وهو
العمدة فى هذا الباب ونقله عنه الشيخ ابراهيم اللقانى فى شرح عقيدته الكبرى
والمراد بالبانى ما يشمل الآمر والمعين والراضى بذلك فيدخل فى عموم ذلك ما يقع
فى بيت المقدس وهو أن الكفرة اللئام النصارى أو اليهود يأتون أولا يشكون
من طرف حاكم الشرع على ما يريدون احداثه أو ترميمه من بناء كنيسة أو دير
أو معبد كفر فيكتبون محضرا ثم يعرض على أعيان الناس فكل من عرض عليه
كتب خطه بأى عبارة كانت ثم يذهبون به لطرف الروم فيخرجون أمرا سلطانيا
بالاذن لهم بالبناء بناء على ما يعرضونه لهم ثم يكتبون على موجب ذلك حجة ثم
يأخذون خطوط أعيان الولاية فالظاهر أن كل من علم حقيقة الحال وكتب خطه
فانه يرتد بذلك لان الرضى بالكفر كفر وهذا ما قال به الاشعرى قدس سره العزيز
فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقد ظهر أن بناء الكنائس فى بلاد الاسلام
على التفصيل الآتى اثم كبير وحرج عظيم وخطر جسيم لا يرضى به مسلم قويم
ولا مؤمن كريم الا الشقى واللئيم ويجب على كل قادر على نقضها نقضها وابطال شعائر
كفرها ورفع ما فيها من الكفر ومسبة سيد الكائنات ولو لم يكن للبانى
والمتسبب من الجزاء الا ما يقع فيها من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان
ذلك رادعا له وزاجرا له ومحذرا له وموجبا لغضب الله عليه ورسوله صلى الله عليه
وسلم وانظر بأى وجه يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعنا بعض من يدعى
الفضل يفتخر ببناء كنيسة اليهود قبحهم الله تعالى فلا حول ولا قوة الا بالله القوى
المتين وقد نقل السبكى الاجماع على أن الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه شرعى
لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطى فى حسن المحاضرة فى أخبار مصر القاهرة
قال ابن نجيم الحنفى فى الاشباه والنظائر من ذلك اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح
ومذهبنا يقتضى ذلك على أنه انما أخذه من كلام السبكى والسيوطى وهما
شافعيان وقد أفتى العلامة ابن أبى شريف بأن الكنائس والديورات ونحوهما
مما فى بلاد الاسلام ليست مملوكة لأهل الكفر وليس لهم عليها حكم اليد على
الملك أما الافرنج الذين لم تنعقد لهم جزية وانما يدخلون بأمان فلا يد لهم فى دار
الاسلام أصلا وأما غيرهم من الكفار ممن له عقد جزية فلانهم لا يعتقدون ملكهم
لها وليست وقفا عندنا لانه لا يصح ولو كان واقفها ذميا فهى حكم ما لم يجر عليه ملك
كالموات فلا يمتنع على سلطان الاسلام أن يرفع يدهم عنها أو عن بعضها أو أن

بجلائهم عن بلدهم من بلاد الاسلام بعد تقريرهم فيها لمصلحة تظهر له فقد أجلى سيدنا عمر رضي الله عنه أهل خيبر بعد ان أقرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري وغيره لما ظهرت له المصلحة في اجلائهم انتهى مع اختصار أقول ويؤخذ من ذلك أن الذين موجودون ببيت المقدس وغيره مما هو مرصد على الكنائس والديورات ولا يعلم لها مالك واتما وقفها واقف منهم لا يعرف أوانهم أخذوا من أموالهم العامة أو الخاصة واشتروا بها دورا ووقفوها ان تكون من جملة أموال بيت المال التي يتصرف فيها مولانا السلطان نصره الديان واذا ظهر بها أحد فيأتي في ذلك ما ذكره ابن عبد السلام من أن من ظفر بشيء من أموال بيت المال أن يتصرف فيه كما يتصرف الامام العادل بل الظاهر وجوبه ويؤخذ منه أيضا أن النصارى أو اليهود يجمعون مالا من بلادهم من أوقاف على الكنائس ومن غيرها بحيث لا يعرف لها مالك و يأتون بذلك لبناء كنيسة أو دير فاذا ظفر به أحد من المسلمين جازله أخذه لانه مال ضائع ولا يجوز العمل بشرط الواقف لبناء كنيسة أو نحوها ويؤخذ من ذلك أن الخشب الذي تحت يد الافرنج و بيت المقدس أن للمسلمين أخذه وبيعه بل حرقه لانه جاء من بلاد الحرب ولا يصح الامان عليه لو وقع لانه لبناء معابد الكفر من الكنائس والديورات بل اذا قدر مسلم على حرقه وجب عليه ذلك والله أعلم (سئل) ما حكم من ارتد من أهل الاسلام كاملين وغيرهم من حيث القتال والاسر (أجاب) ان كان الارتداد لطائفة قليلة يمكن الظفر بهم فأمر البالغين الكاملين ظاهر انهم يستتابون فان تابوا فبن أهل الاسلام والا قتلوا وأما ان كانوا من منعة من حصن أولهم مطاع يرجعون اليه بدأنا بقتالهم دون غيرهم لان كفرهم أغلظ ولانهم أعرف بعورات المسلمين واتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا حريمهم وضمناهم كالبغاة كذا ذكره في الروض وقضيته أنهم لا يضمنون ما أتلفوه علينا في الحرب لكن نقل في قتال البغاة أن الصحيح خلافه ويقتص من المرتد ويقدم القصاص على قتل الردة والدية حيث لزمته في ماله معجلة سواء لزمت بعفو أو غيره اذا وطئت مرتدة بشبهة كأن وطئت مكرهة أو استخدمت مكرهة وكذا المرتد فوجوب مهر المثل والاجرة موقوفان وأما الاسترقاق فلا يجوز استرقاق مرتد أصلا لبقاء علقة الاسلام وأما فرع المرتد فان انعقد قبل الردة أوفيها اذ احد أصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وأصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل والله أعلم (سئل) في رجل مظهر للاسلام رؤي في كنيسة النصارى

مطلب ما حكم من ارتد من أهل الاسلام كاملين وغيرهم الخ

مطلب رجل مظهر للاسلام رؤي في كنيسة النصارى يصلي الخ

يصلي

يصلي معهم فسكه حاكم السياسة وأراد قتله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فاطلقه فبعد مدة قال أنا نصراني وإنما نطقت بالشهادتين خوف القتل فهل يصير مرتدا ويقتل بعد الاستتابة وإذا رجع وقال أنا مسلم ولم يلتزم أحكام المسلمين فهل يقتل إذا طلب منه فعل الصلاة ولم يفعل (أجاب) حيث لا يكره الحاكم على الإسلام وإنما أراد قتله لتزيه بزي الإسلام مع صلاته مع النصارى ونطق بالشهادتين كان مسلما بذلك تجري عليه أحكام الإسلام فإذا رضي بعد ذلك بدين النصرانية الباطل المنسوخ بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم كان ذلك ردة تجري عليه أحكامها من وجوب استتابته حالا فإذا أصر قتل وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه وإن أسلم تم إسلامه وترك ولو كان زنديقا أو تكرر ذلك لآية قل للذين كفروا وخبر فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام كما قاله البخاري في هذا الباب ويأبى جميع الأئمة والفرائض أو من لا ينتحل دينا كما قالاه في العباب وصوبه في المهمات وقال في الروض بعد إنكار صحبة أبي بكر أو قيل له ألست مسلما فقال لا عمدا أو نودي يا يهودي ونحوه فأجاب بقوله لبيك قاصدا إجابة الداعي فإنه يكفر انتهى وما هنا أولى بالكفر لأنه أخبر عن نفسه بعد اتصافه بضد الإسلام أنه نصراني والنصرانية تنافي الإسلام فإذا ثبت ذلك بعد الاستتابة يقتل وجوبا وتكون تركته في بيت مال المسلمين وفرع المرتد إن انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعا والإسلام يعلو وأصوله مرتدون فمرتد لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب قتل وكذلك على ترك الصلاة بعد تحقق الإسلام وأمر الإمام له وخروج وقت العذر لمن يجمع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اسمه اسماعيل تزوج من رجل امرأة ودخل بها فزوج اسمعيل ابنته لولي زوجته الذي يقال له فواز واختلى بها ليالي وأياما ثم ادعى اسماعيل على فواز أنه دعاه للشريعة وقال أنا وأنت إلى الدعاشم ونحو ذلك فهل والحالة هذه يرتد فوراً عن الإسلام وتطلق زوجته (أجاب) هذه العبارة لا توجب ردة ولا طلاق زوجته أصلا لما قرره الأئمة الأعلام كالسبكي وابن حجر وعلماء الحنفية من أنا لا نكفر بالعبارات المحتملة وهذه منها ثم سبق منا أختها لكن ليس في مثل هذه العبارة بل مثل لا أرضى بالشرع أو ما أنا شرعي أو أي شيء هذا الشرع هذه المسئلة لا توجب في الشرع وهي من المعلوم من الدين بالضرورة وأما هذه العبارة فلا كفر بها ولا طلاق والإفتاء بذلك خطأ يجب رده وعدم العمل به ولكن ان

مطلب رجل اسمه اسمعيل تزوج من رجل امرأة الخ

مطلب رجل ذى حرفة شارك رجلا آخر الخ

مطلب رجل طلب من زيد أن يشترى منه سلعة الخ

صدرت هذه العبارة من الرجل يعزر ويؤدب لكون هذه لا ينبغى أن تصدر من رجل مؤمن والله أعلم (سئل) فى رجل ذى حرفة مشارك رجل آخر فى تلك الحرفة ثم تنازع مع شريكه فسب حرفته وسيدنبرها والذى أنشاها وقال لشريكه أنت النبى محمد الذى أنزل عليه القرآن والناس يقولون له استغفر الله وهو يكرر ويبالغ فى هذا الكلام وجاءه رجل كان أخذ منه دراهم بغير منه مصريه فقال له هذه مصريتك فقال للرجل ماهى مصريتى فقال له وسرجذلك أنها اياها لانه شريف فقال له روح والا أسب جدى الى آدم فما يلزمه على هذه الالفاظ القبيحة (أجاب) لاشك أن هذه الالفاظ شنيعة مشعرة بقلة الأدب والتجرى على الكبائر فان غالب الحرف أخذت عن الانبياء الكرام على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ولاسيما اللفظة الاخيرة وهى قوله والا أسب جدى الى آدم فان كان شريفا فلاشك فى دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اجداده ونعوذ بالله من سبه وان كان غير شريف فلاشك فى دخول نوح لانه هو الجد الثانى لنا بعد آدم فعليه أن يتوب ويرجع عن هذا الامر القبيح والله أعلم (سئل) فى رجل طلب من زيد أن يشترى منه سلعة عنده بثمن كذا جبرا لزيد فأبى شراءها بذلك الثمن ثم رفع زيد أمره الى حاكم شرعى فادعى على الرجل أنه يجبره على شراء سلعته ويعارضه بدون وجه شرعى فنعه القاضى من المعارضة ومن جبره على شراء تلك السلعة المذكورة فقال أنا منعتك من ذلك بحجة شرعية فقال له الرجل ضع حجتك فى است الكلب فماذا يلزم الرجل المذكور شرعا (أجاب) لاريب أن هذا اللفظ الصادر من هذا القائل دال على الاستخفاف وعدم الاحترام لان مانسب الى الله عز وجل يجب احترامه وتعظيمه وتوقيره وكذلك مانسب الى رسوله صلى الله عليه وسلم لان الشارع عرفا نسب الحجة الى الشرع القويم وان أضافها الى المخاطب فيؤدب على مثل هذا القول ويزجر وينهى ويعزر لما فى لفظه من البشاعة والشناعة والدلالة على عدم الاكتراث بالدين ورقة الديانة وأما القول بالتكفير فاعلم أن مثل هذا وما يلحق به مما يقال فى أهل البدع يحتاج الى النظر فى خمسة أصول الاول مقصد القائل وغرضه من اللفظ وهذا يحتاج فيه الى السؤال والبحث كما قال صلى الله عليه وسلم لمن قتل من قال صبوت فقال له هلا شققت عن قلبه لما قاله انما قال ذلك تقية وذا لم يعلم مراده فيصعب الاطلاع على ما فى القلب وتخليصه عما يشينه وتحريره ويكاد يصعب عليه تحرير اعتقاد نفسه فضلا عن غيره الاصل الثانى الحكم بأن ذلك كفر وهو صعب من جهة معونة علم الكلام وما أخذه وتمييز الحق فيه من

غيره

غيره وانما يحصل لرجل جمع صحة الزهد ورياضة النفس واعتدال المزاج والتهذيب بعلوم النظر والامتلاء من علوم الشريعة وعدم الميل والهوى وبعد هذين الامرين يمكن القول بالتكفير أو عدمه الاصل الثالث معرفة المدلولات اللغوية والقوادح الاصولية التى تخل بالفهم فيحتاج الى معرفتها لاحتمال ارادة القائل المجاز أو الظاهر أو النقل أو الحقيقة الاصل الرابع معرفة الامور العرفية الواقعة بين العوام فى التحاور والتخاطب ونحوها الاصل الخامس أن منها أصلا ثابتا فلا نزيله الا بيقين وهو الايمان بالله ورسله ولو بالتبعية لاحد الاصول اذا علمت هذه الاصول الخمس والقوادح العشر علمت مالخصه ابن حجر فى شرح المنهاج وما حرره فى الاعلام بقواطع الاسلام ومارد به على متساهل بعض الحنفية فى القول بالتكفير وعبارته فى شرح المنهاج فى كتاب الردة التى هى خلاصة ما فى الاعلام التى شرحناها بالاصول المذكورة تنبيه ثان ينبغى للمفتى أن يحتاط فى التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده خصوصا سيما من العوام ومازال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا بخلاف أئمة الحنفية فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل بل مع عدم تبادره منها ثم رأيت الزركشى قال مما توسع به الحنفية أن غالبه فى كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخرى الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبى حنيفة رضى الله عنه لانه خلاف عقيدته اذ منها أصلا محققا هو الايمان بالله فلا نرفعه الا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر من يبادر الى التكفير فى هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لانه يكفر مسلما انتهى ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد أفتى أبو زرعة من محققى المتأخرين فيمن قال له اهجرنى فى الله فقال هجرتك لا لقى الله بأنه لا يكفر ان أراد لا لقى سببا أو هجرة لله وان لم يكن ذلك ظاهر اللفظ حقا للدم بحسب الامكان لا سيما ان لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاقه لبشاعة ظاهره وانما حررنا لك هذا التحرير المأخوذ من كلام السبكى فى جواب سؤال رفعه اليه الامام الاذرعى عن أهل البدع وتكفيرهم وعدمه وكلام ابن حجر ما حرره فى الاعلام بقواطع الاسلام ومن كلام الاصوليين ومن كلام ابن حجر فى المنهاج حفظا للايمان الثابت وحفظا للدماء عن انتهاكها ودفعا لما يتصور فى الجواب ولا تأمل المدرك فافهم المدارك قبل أن تدارك والخطاب قبل أن تطالب والمفهوم قبل أن تخوض وتعوم ومخافة على الخائض أن يقع فيما

كفر بغيره قال الامام القرافى اعلم أن الصغائر والكبائر وجميع المعاصى من الكفر وغيره كلها جراءة على الله عز وجل لان عدم مخافة أمر الملك العظيم جراءة عليه كيف كان فتميز ما هو كفر منها مبيح للدم موجب للخلود فى النار هذا هو المكان المخرج فى الفتوى والتحرير والتعرض الى الحد الذى يمتاز به أعلى مراتب الكبائر عن أدنى الكفر عسر جدا بل الطريق المحصل لذلك أن يكثر من حفظ فتاوى المقتدى به من العلماء فى ذلك وينظر ما يقع له هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه به بعد امعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه فان أشكل عليه الامر أو وقعت المشابهة بين أمرين مختلفين أو لم يكن له أهلية النظر فى ذلك لقصوره وجب عليه التوقف ولا يفتى بشئ فهذا هو الضابط لهذا الباب انتهى وهذا كلام نفيس يوجب التورع عن الوقوع فى الكفر والأدب مع الله تعالى ومع رسوله صلى الله عليه وسلم والشفقة على خلق الله تعالى وانما لم يجزم فى الجواب بالكفر لان قول القائل حبتك فى است الكتاب ليس صريحا فى التكفير لاحتماله لغيره كأن يريد به الورقة الخالية عن أسماء الله تعالى أو يريد غير الورقة كاحتجاج المدعى على دعواه أو يريد أنها لا يعمل بها لعدم موافقتها الشرع القويم فان ظهر منه ما يدل على الاستخفاف بالشرع القويم وعدم رضائه بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ريب فى كفره فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

❊(كتاب الزنا)❊

كتاب الزنا

مطلب رجل أتهم بالزنا حلف بالطلاق الخ

(سئل) فى رجل أتهم بالزنا فحلف بالطلاق ثلاثا أنه ما زنا فاذا زنا فما حد الزنا شرعا وهل يقع عليه الطلاق أو لا (أجاب) حد الزنا شرعا الذى يجب به الحد أن يكون الزانى ملتزما للاحكام الشرعية ليخرج الصبى والمجنون والحربى عالما بالتحريم وان يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها من فاقدها بفرج قبل أو دبر من ذكر أو أنثى محرم لعينه مشتهى طبعا لتخرج الميتة والبهيمة وبلا شبهة ليخرج وطء أمته المزوّجة أو المعتدّة أو المحرم بنسب أو رضاع ولو كانت مكتراة للزنا ومبيحة للوطء ومحرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة وان كان تزوّجها أى المحرم فان كان حصل من الرجل المذكور تغيب الحشفة فيمن ذكر وقع عليه الطلاق بقيوده المذكورة والا فلا يقع عليه شئ والله أعلم (سئل) فى رجل أخذ امرأة قهرا عليها وعلى أهلها ويسمى عند الفلاحين خطيفه ثم أخذها لبلد أخرى وتزوجها بوكالة منها الشخص زوجها منه قهرا فما الحكم الشرعى فى هذه المسئلة والحالة هذه (أجاب)

مطلب رجل أخذ امرأة قهرا الخ

اعلم

أعلم أن العرض أحد الكليات الخمس المجمع على حفظها فى كل ملة من آدم الى نبينا صلى الله عليه وسلم وهو جاء بحفظ الانساب والاعراض والاموال والانفس والعقول والدين القويم وأكد عليها غاية التأكيد وحفظها غاية الحفظ فعلى كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل وغير المؤمن كذلك أن يدفع مثل هذا الخبيث عن هذا الفعل القبيح الذى لم يرد فى شريعة من الشرائع حله ومن آوى مثل هذا أونصره أودفع عنه ضررا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهذا هو القواد الذى يجمع رجلا وامرأة حراما أورجلا وامرد أوامرأة بامرأة حراما بل جميع أهل بلده قوادون لانهم مقرون له فى ذلك فكان الواجب عليهم زجره ومنعه وقتاله ولو أدى لقتله فلا دية له ولا كفارة لانه صائل على البضع فيجب قتله ان لم ينزجر وعلى ولى الامر منع هؤلاء السفهاء الاشقياء الزناة من هذا الفعل القبيح ويثاب على ذلك فالعقد الواقع بغير رضاها ورضا وليها باطل باجماع المسلمين يجب انكاره ولاعذر للمرأة المكرهة لان ذلك زنا من الرجل ولاحرمة لماء الزنا وان كانت المرأة تلام ولها أن تتزوج بغيره حالا والعجب من هؤلاء الاشقياء السفهاء الذين لادين لهم ولاعرض ولاحمية كيف يأخذ الواحد منهم ابنة عمه أوقريبته ويهتك عرضها وعرضه ويدخل عليها بالزنا فوطئه حرام وأولاده أولاد زنا لاحرمة لهم والله أعلم

(كتاب حد القذف)

كتاب حد القذف
مطلب رجل خرج يمشى الخ

(سئل) فى رجل خرج ليلا يمشى فلقيته امرأة وخطفت عمامته وادعت أنه طلب منها الزنا فهل يترتب على الرجل المذكور بدعواها عليه من غير بيان شئ ويعمل بقولها وهل يلزم الرجل المذكور شئ بسبب دعواها أم كيف الحال (أجاب) لايترتب على الرجل شئ وان فرض أنه طلب منها الزنا لايلزمه حد ولا رجم وكذلك هى لايترتب عليها شئ لانها ان صدقت فقد ردت قوله بزعمها وان كذبت فليس عليها حد ولا رجم بكذبها والله أعلم

(كتاب السرقة)

كتاب السرقة
مطلب رجل نائم بين جماعة فسرقت الخ

(سئل) فى رجل نائم بين جماعة فسرقت له سكين فاتهم الحاضرين وهناك رجل يدعى علم الكشف فقال سرقها فلان أحد الحاضرين فهل يعمل بقوله مستندا لعلم الغيب (أجاب) ماذكر من أخبار الرجل المدعى لعلم الغيب لايعمل به شرعا باجماع المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها أى الشمس فاشهد فلايجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر العمل بكلامه ولايجوز تصديقه

لا تؤلف امامن القاء الشيطان وهومردود اجماعا واما من تسولات النفوس وهو باطل أيضا لعدم تعويل الشرع على ذلك ولا يجوز أن يكون ذلك من باب الكشف للاولياء لانهم لا يقولون ذلك وعلى فرض وقوع الكشف منهم لا يعمل به شرعا من حيث الشهادة وعلى كل حال يعزر الرجل المذكور ويزجر ويمنع ويؤدب على ذلك التأديب اللائق به لان أفضل الخلق وسيد الكائنات محمدا صلى الله عليه وسلم ماوقع منه مثل ذلك ولا قال به ولا عمل به والله أعلم

مطلب ذميان لهما أمتعة عند رجل الخ

(سئل) عن ذميين لهما أمتعة عند رجل أمانة سرقت وأقر السارقون عند رجل أنهم سرقوا مال الذميين المعينين فهل اذا شهد الرجل باقرار السارقين يقبل (أجاب) الاقرار معمول به اجماعا فحيث شهد الشاهد باقرار السارق وحلف الذميان يمينا ثبت المال قال في المنهج وشرحه في باب السرقة ويثبت برجل وامرأتين أو به مع يمين المال دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما والله أعلم

مطلب رجل دخل دارا ووجد بابها الخ

(سئل) في رجل دخل دارا ووجد بابها مفتوحا وباب بيتها مفتوحا وسرق منه جرة زيت في زمن مجاعة وهو فقير معدم فهل تقطع يده أولا (أجاب) لا قطع على الرجل المذكور فيما ذكر لامرين أحدهما عدم الحرز وشرط القطع الحرز والثاني وجود الشبه قال في العباب في تعداد مالا يقطع به للشبهة وكذا من سرق طعاما في المجاعة مضطرا اليه ولم يقدر والله أعلم

مطلب جماعة متهمين بسرقة الخ

(سئل) في جماعة متهمين بسرقة وفيه من يشهد عليهم بها فما الحكم شرعا في ذلك واذا قلتم بوجوب المال فهل يتبعه ما اصطلحوا عليه أهل القرى من تربيعة ووجب وطعم شاهد (أجاب) أن أقر السارقون المتهمون أو شهد عليهم رجلان عدلان وجب المال وقطعت أيديهم اليمنى بطلب من المالك وان شهد رجل وامرأتان أو رجل ويمين وجب المال دون القطع وشرط القطع أن يكون المال المسروق ربع دينار فأكثر من حرز مثله ثم ان عين المال وأقام عليه المالك بينة أو وجد الاقرار لزم جميعا والا فالقول قول السارق بيمينه ولا يلزم السارق رجب ولا تربيعة ولا طعم شاهد ولا شئ آخر غير ماذكر من وجوب المال والقطع بشرطه والله أعلم

مطلب رجل سرق له بقرة فاتهم الخ

(سئل) في رجل سرق له بقرة فاتهم بها رجلا ثم مات الرجل ومع صاحب البقرة رجل يشهد على الميت أنه ساق البقرة فهل اذا شهد الرجل وحلف المدعي يمينا يحكم له بها أم لا (أجاب) حيث خلف الميت السارق تركة توفي ما عليه من الديون التي من جملتها البقرة وكان الشاهد عدلا وشهد بأن فلانا الميت هو السارق لها بأن رآه سرقها أو أقر بذلك وحلف المدعي على صدق

دعواه

دعواه وصدق شاهده وجب على الوارث أن يدفع له قيمة البقرة والله تعالى أعلم

مطلب رجل سرق من بيته أمتعة الخ

(سئل) في رجل سرق من بيته أمتعة ليلا ورأى من بيدهم الامتعة قريب الرجل وتشاجر معهم ولم يعرفها وأخذها منهم قهرا ولم يعلم أنها القريبه وقال لآخر ان حصل من قريبي بعد ان تحقق أن الامتعة له عشرون قرشا لا أردنها اليه فلما علم قريبه بكلامه اتهمه بها وطالبها منه وهو ليس من أرباب التهم ومعروف بالديانة فحلف من بيده الامتعة بالطلاق أنه ما يخرج من البلدة الفلانية سكنه حتى يردها ورد ها لصاحبها بلا أخذ شيء وخرج من البلد بعد ذلك فهل يكون بارا في يمينه فلا يقع عليه طلاق وهل يلزمه بهذه التهمة شيء ما الحال (أجاب) حيث رد الرجل الحالف الامتعة جميعها قبل الخروج من بلده فلا يقع عليه طلاق وحيث رد الامتعة بعينها فلا شيء عليه أصلا لان قطع اليد يسقط بالتهمة وهي حاصلة بما ذكر والله أعلم

مطلب رجل سرقت داره فاحضر رجلا من قرية لمجلس الشرع الخ

(سئل) في رجل سرقت داره فأحضر رجلا من قرية لمجلس الشرع فأقر بأنه سرق الدراهم وفلان وفلان وفلان وسماهم فأنكر فلان وفلان وفلان فما الحكم الشرعي والحالة هذه (أجاب) الدراهم لازمة للرجل المقر عملا باقراره ولا عذر لمن أقر والاقرار من أقوى الحجج الشرعية لانه شهادة المرء على نفسه وقام الاجماع على العمل به والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وأخبار الخبر الصحيحين اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهو مقتضى القياس وأما المنكرون فلا يلزمهم شيء لعدم المستند الشرعي ولا تصح شهادة الرجل المقر عليهم لامور منها الدفع عن نفسه ومنها المبادرة بالشهادة ومنها أنه فاسق باقراره بالسرقة والله أعلم

مطلب رجل سرق له أمتعة كثيرة الخ

(سئل) في رجل سرق له أمتعة كثيرة فوجد منها حاجة عند امرأة ولها ابن أخ وأخ من أب وهي عند زوج بنتها وادعت المرأة أنها أخذت الحاجة المذكورة من امرأة فهل اذا ثبتت الحاجة للمدعي فهل تلزم المرأة أو أقاربها المذكورين بقية السرقة (أجاب) ان أقام الرجل المدعي بينة أن الحاجة المذكورة سرقت له أخذها فقط ورجعت المرأة بثمنها على من أخذت هي منها ولا يلزمها بقية السرقة ولا يلزم أخاها وابن أخيها وزوج بنتها شيء من السرقة الا ببينة شرعية تثبت السرقة أو اقرار شرعي يعمل به والله أعلم

مطلب رجل سرق بقرا لآخر الخ

(سئل) في رجل سرق بقرا لآخر ثم باعها في السوق لآخر فجاء صاحب البقر وعرفها عند الشاري لها فسلمه بعضها وقال الباقي نهب من عندي فهل يلزمه الذي نهب مع اعترافه واقراره ولصاحب البقر مطالبته أو مطالبة السارق

أو مطالبة كل منهما وعلى من يكون الضمان (أجاب) حيث وضع يده المشترى على البقر كان لصاحبها مطالبته بها حتى بالمنهوب وله أيضا مطالبة السارق فإن غرم المشترى شيئا رجع به على السارق والله أعلم (سئل) فى ثلاثة اتهموا بسرقة دراهم فأنكر أحدهم وهرب آخر والثالث أصلح على نفسه ثم بعد مدة نحو خمسة عشر سنة رجع الهارب الى محله بعد موت من أصلح على نفسه فطالبه بالسرقة المسروق منهم فجاء الى وارث الذى أصلح على نفسه وقال له شاركنى فيما أغرمه لان مورثك كان معى فهل يغرمه معه فيما يدفعه (أجاب) ليس على الرجل المصلح على نفسه حق أصلا لا لاهل السرقة ولا لرفقاء الذين معه ولا على وارثه ان مات وذلك ظاهر واضح لكل من بل أنملته من الفقه والله أعلم (سئل) فى أناس سرق لهم دراهم فقال لهم رجل اعملوا الى جعلا وأنا أقرر لكم فلان المصرى وهو خادم عندهم فذهب له فقرره بأنه أخذها وقال له اذهب معى أخرجها من مكانها الذى دفنها فيه فرافقه وذهب معه والآن يدعى المصرى أنه دفعها لمن قرره وهو ينكر ذلك فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) الحكم أن المصرى المقر بأخذ الدراهم يلزم بها ثم ان له الدعوى على الرجل المذكور فان أقر له بها أو أقام عليه بينة عادلة ألزم بها والا فله تحليفه ويغرمها المصرى لاهلها والله أعلم (سئل) فى رجل أتهم بسرقة فلم تظهر عنده ثم ظهرت عند آخر فأقر بها وحلف أنه ما سرقها الا هو والمتهم الاول فهل يسرى قوله ويمينه على المتهم (أجاب) اعلم من يريد الفوز بالجنان وينجو غدا من عذاب النيران أن شرع الرحمن الذى بينه سيد ولد عدنان أن المطالب بالسرقة انما هو المقر بها وحلفه لا يفيد شيئا الا أنه يغرمها وحده وأما المتهوم فلا يلزمه منها شئ والقائل بذلك من حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون كما هو شائع فى هذه الديار وغضب الجبار ثم المآل الى النار فلا تأس على القوم الفاسقين الذين يشرعون غير ما شرعه الله تعالى فعليهم لعنة الله ورسوله والله على ما نقول وكيل والله أعلم (سئل) فى رجل سرق له أمتعة فأتهم جماعة ويطلب من والد واحد منهم مع أنه غير سارق فيريد أن يعمل للشاهد رشوة فهل يلزم المتهوم أو والده شئ (أجاب) لا يعمل بقول الرجل الناهم للآخر الا ببينة شرعية عادلة تشهد له أن فلانا وفلانا أخذوا كذا وكذا فان لم توجد معه من ذكر كان له تحليف المتهوم ولا يلزم المتهوم ولا ولده ما جعل للشاهد بل ربما كان ذلك طعنا فى شهادته فترد شهادته بذلك والله أعلم (سئل) فى رجل سرق له أمتعة فأتهم رجلا فأقر بها عند حاكم الشرع

مطلب فى ثلاثة اتهموا بسرقة الخ

مطلب فى أناس سرق لهم دراهم فقال الخ

مطلب رجل أتهم بسرقة فلم تظهر الخ

مطلب رجل سرق له أمتعة فأتهم جماعة الخ

مطلب رجل سرق له أمتعة فأتهم رجلا الخ

فقومت عليه بأربعين قرشا فالتزم بذلك ثم تارة يدعى أن له شريكا فيها وانها بقرية كذا وتارة يدعى أنه مكره والحال أن القاضي كتب بذلك حجة شرعية فهل يجب عليه دفع الدراهم المذكورة (أجاب) حيث أقر الرجل بالسرقة لزمته فان ردها فذاك والا لزمته قيمتها وان كان سرقها من حرز تقطع يده اليمنى بطلب من المالك وان فرض ضياعها لزمه القيمة بالغة ما بلغت أقصى القيم لانها غصب ولا عبرة بدعواه المذكورة لامرين للتناقض فى كلامه ولحكم القاضي بذلك لانه اذا حكم بفصل مختلف فيه صار متفقا عليه والله أعلم (سئل) فى رجل سرق له أمتعة فاتهم رجلا كان مسكه فى البيت حين السرقة ووقع بينهما خصام فأقر له بها وادعى ضياعها فدفع له من قيمتها خمسة وأربعين ثم أنكر أنه السارق وادعى أنه غيره فهل لصاحب الامتعة أن يطالبه ببقية المسروق (أجاب) أن الاقرار معمول به شرعا وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار بل هو من أقوى الحجج فلصاحب الامتعة أن يطالب المقر بها ولا عذر لمن أقر والله أعلم بالصواب

مطلب رجل سرق له أمتعة الخ

(باب قاطع الطريق)

باب قاطع الطريق الخ

(سئل) فى رجال عربوا رجلا فى الخارج ثم دخل الى مدينة نابلس عاريا فأشهد معه بعض الناس لوجه الله تعالى فربطوا فرسين من خيل المعربين فجاؤا له بحوائجه وردلهم الفرسين سالمتين من غير نقص ولا عيب ومضى على ذلك أكثر من خمسة عشر سنة ثم ان أهل الخيل مرادهم الدعوى بأن فرسا منهما ماتت فهل يترتب على الآخذين حق أم لا (أجاب) حيث لم يحدث الآخذون للخيل عيبا فيها ولا ترتب على فعلهم لها ضرر ولا عيب وردت كما أخذت فلا شئ على الآخذين لها حتى لو أن الفرس ماتت بعد ردها ولا شئ على الآخذين لان الحيوان ولو آدميا معرض للتلف وأصل الاعتداء من المعربين الصادق عليهم حال من أحوال قطاع الطريق الذين تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف نسأله تعالى الانصاف قال الله تعالى فى حق قطاع الطريق انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم والله تعالى أعلم

(كتاب الاشربة)

كتاب الاشربة
مطلب حكم البوظه

(سئل) عما يقع فى هذه البلاد من عجين مائع يمكث زمنا طويلا بحيث تصير فيه شدة مطربة فما حكمه (أجاب) لا يخفى أن عموم كلامهم شامل لمثل هذه

مطلب هل يجوز أكل الزوان وحده أومع غيره الخ

مطلب حكم حلق اللحية

مطلب حكم الدخان الموجود فى هذا الزمان الخ

الصورة وأنها من المسكر الحرام الذى يحد شاربه لان المراد على الشدة المطربة فحيث وجدت حرم التناول وحد الشارب ولا يخفى أنه نجس وأنه غش يجب على الناس اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والله أعلم (سئل) هل يجوز أكل الزوان المشهور فى بلاد الشام وحده أومع غيره من بر وغيره وبيعه فى الخبز مع مشاهدة الضرر منه لاناس كثيرين وربما أدى الى اخراج صلاة عن وقتها التخدر كله وغفلته بذلك (أجاب) عبارة ابن حجر قال أى الزركشى والقياس حل اطعامها أى الخيل ومثلها غيرها بل أولى نحو حشيش وبنج للجوع وان تخدرت ويظهر جوازه لآدمى جاع ولم يجد غير ذلك وان تخدر لان التخدر لا يزيد فى الجوع انتهى أقول يؤخذ منه ان أكل الزوان للآدمى والحيوان تضر به كالخيل والجمال حرام حيث وجد غيره لانه مخدر بل مغير للعقل فى بعض الاشخاص ومفوت للصلاة فى بعض الاوقات ويحرم بيعه لمن لم يعلم به لانه غش وقد نهى عن الغش وعلى الحاكم أيد الله تعالى أحكامه منع تعاطيه وتعزيره بما يراه لانه يجوز التعزير فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والله أعلم (سئل) عن حلق اللحية هل هو حرام وهل يجوز للحاكم أن يعزر به (أجاب) عبارة ابن حجر قال الماوردى وحلق رأس لا لحية أى يجوز التعزير بحلق الرأس لا بحلق اللحية انتهى قال ابن حجر وظاهره حرمة حلقها وهو انما يجرى على حرمته التى عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التى عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام بخصوص المعزر أو المعزر عليه فقد ظهر أنه مكروه وأنه يجوز التعزير به والله أعلم (سئل) عن الدخان الموجود فى هذا الزمان فما حكمه (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن الناس قد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ما بين شافعية وحنفية ومالكية وحنابلة فمن قائل بالجواز ومن قائل بالحرمة ولكن الذى يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم أنه لا يجوز تعاطيه لامور منها الاسراف ومنها عدم نفعه ومنها رائحته الخبيثة التى تؤذى الملائكة والمخالطين لشاربه ومنها ما يرتكبه شاربه من تضييع المال فى غير محله ولا سيما الفقراء ومنها ما يحصل لبعض الناس من الدناءة عند فقده مثل الاعراب وأهل القرى ترى الرجل منهم وطلب من الدنىء والعلى والفقير والغنى وقد وقع لى مرارا أنه حصل لى غيبوبة لا من شربه بل من الرائحة من شاربه وأيضا حصل لى من أكل زبيب وضع معه فاكتسب منه ريحا وكان ذلك وانا محرم بالحج فغبت بعد ان قذفت جميع ما فى معدتى بأكل زبيبات من رائحته من الغروب الى قريب نصف الليل والله تعالى

مطلب فيه بيان أحكام الخمر وماذا يترتب على شاربه وبائعه الخ

أعلم (سئل) في محلة من محلات مصر المحروسة محل العلم والعلماء الاعلام وحكام الاسلام أظهر الله تعالى بهم الاحكام وأعزبهم الانام يعمل بها الخمر ويباع جهارا وتأتى له الفسقة تشرب منه وتسكر ويحصل لاهل المحلة منه الضرر الكلى للجار والمار ويخافون على أنفسهم ونسائهم وأولادهم كما هو معلوم لكل أحد وكتب لهم الحاكم على مصر أيده الله تعالى السابق واللاحق بيورديات شريفة بالمنع وكذلك حاكم الشرع القويم نصره الله تعالى فامتنعوا منه مدة ثم عادوا له وغالبهم من أهل الذمة مع وجود فتاوى شريفة من العلماء الاعلام أئمة المذاهب الاربع ومع عدم الاذعان للحكام المذكورين وللاحكام الشرعية فهل ينقض عهد أهل الذمة بذلك وهل يجب على ولاة الامور أيدهم الغفور وأعانهم الولى الشكور من ذلك ولو بتخريب المحل الذى هو مجمع الفساد والضرر لامة محمد صلى الله عليه وسلم ويرتبون على أفعالهم مقتضاها ويثابون على ذلك الثواب الجزيل حفظا لدين الاسلام ولاعراض أهل المحلة ولانفسهم أفيدوا جوابا شافيا بالدليل الذى لا يحتمل التأويل أثابكم الله تعالى الجنة (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى لفعل الخير ولاقامة الملة المحمدية ان شاء الله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فقد أورثها الله تعالى لافضل خلقه محمد صلى الله عليه وسلم وهو قد ورثه فيها طائفتان الاولى العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء وعليهم القيام بالحجة والبرهان والكشف عن المشكل والبيان الثانية السلطان وأعوانه أهل العرفان وبأيديهم السيف والسنان وعليهم قمع أهل الطغيان خصة العلماء الآن انضمت أيضا لجناب السلطان فلذلك ضعف الاسلام لانه لا يقوم على رجل واحدة بل انما يقوم الاسلام بما قام به سيد الانام من الحجة والبرهان وذلك ورثه فيه العلماء ولهم النصف من ميراث الارض بمقتضى الارث الشرعى ومن السيف والسنان وذلك حصة السلطان وجنوده أيدهم الرحمن ولهم النصف الثانى من الارض والآن له نصره الله تعالى ولهم الجميع على أى وجه كان وهذا كله لا يحل له ولا لهم الا بحفظ خمسة أمور وهى المسماة الكليات الخمس أو الست التى نقل الغزالى وغيره من أئمة الدين أنها الكليات لم تحل فى شريعة قط من لدن آدم وشيث ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام وأما شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فأدلة هذه الكليات واضحة ظاهرة مشيدة التشييد مسددة غاية التسديد موضحة بنصوص لا تقبل التأويل قام عليها الاجماع بكل دليل لا خلاف فيها قطعا لكل حقير وجليل فأولها حفظ

الدين كلياته وجزئياته أصولا وفروعا وهذا مشترك حفظه بين العلماء بالأدلة ودفع الشبه والسلطان وأعوانه بجهاد الكفار الذي هو ذروة سنام الاسلام ثم حفظ النفوس أصولها وأطرافها وجراحاتها ومعانيها ثم حفظ العقول ذاتا وعرضا ثم حفظ انساب المسلمين بالانكحة الصحيحة والمنع من الزنا ثم حفظ الاموال على الناس والاعراض ان لم تؤد الاذية فيها لقطع النسب والا كانت في مرتبة الانساب كما صرح به الزركشي وغيره وحفظ هذه الكليات الخمس أو الست هي مرتبة ولاة الامور من السلطان وغيره على طبق أخبار العلماء الاعلام أئمة الاسلام عن أحكامها وما يترتب عليها من الحدود وغيرها وقد شرع الله تعالى للدين حدا بقتل المرتد والنفوس شرع لها تعالى حدودا بقتل القاتل وقطع يد القاطع ورجله ونحوهما وشرع لحفظ العقول حدا وهو الضرب المعلوم على الخلاف المفهوم ومثل ذلك حفظ انساب الناس بحدها المعلوم من حد الزنا بالرجم بشرطه أو الضرب والنفي بشرطه وحد الاموال أن السارق لها بشرطه تقطع يده وآخذها في قطع الطريق بشرطه تقطع يده ورجله من خلاف كما نص عليه القرآن المحكم وحفظ الاعراض بعدم السب والقذف ممن قذف بشرطه يقام عليه الحد المعلوم ولا ريب أن مثل هذه المسئلة يقع فيها الجناية على العقل وهو ظاهر بشرب الخمر وعلى الاعراض لما هو معلوم وعلى الانفس لما يقع من الشربة عمد زوال عقلهم من الضرب والقتل والقطع وغيرها وربما وقع بها جناية على المال وكذلك العرض فاذا حفظت ولاة الامور هذه الكليات حفظها الله تعالى في نفسها ودينها وعقلها وعرضها ومالها ونسبها وولدها استحقت الميراث من الارض المذكورة بالميراث النبوي بالاعطاء الالهي المستمر وكانت ماتأ كله من القرى والمزارع بحق ما تلقى من سيد الاولين والآخرين المفاض عليه من رب العالمين ومثل ذلك العلماء أيدهم الله تعالى بالحق المبين ونصرة الدين باقامة الحجج والبراهين وحق لهم أن يكونوا جميعا الولاة المذكورين والعلماء العاملين من حزب الرحمن ألا ان حزب الله هم الغالبون وهنا نصيحة قدسية خليلية هي أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ظهر في الدنيا بمفرده معاديا للعرب والعجم ونصره الله تعالى عليهم أجمعين وأعطاه الله تعالى السيف والسنان والحجة والبرهان وورثه فيهما جناب السلطان وجنوده أهل الشان والعلماء من أهل البرهان فاذا قام هؤلاء الفريقان على الصدق والمحبة والوفاء لا يقاومهم في الارض قبيلة من القبائل الضالة والكافرة والمعاندة والفاجرة لقيامهم بما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علمت أنه

قهر الخلق بمفرده وأظهره الله فى المشارق والمغارب فكيف والاسلام وصل الى هذا النظام المتقن الاحكام فان أراد العلماء المخالفة وعدم الانضمام الى ولاة الامور وعدم المناصحة لهم قاموا على رجل واحدة فضعفت حركتهم وتقض حبلهم وقوى عليهم عدوهم وان أراد ولاة الامور الاستقلال بالامر مع احتقار العلماء وعدم مراجعتهم والاعتماد على قولهم قاموا أيضا على رجل واحدة وضعف أمرهم واختل نظامهم وصال عليهم عدوهم وبلغ منهم الفرصة وخالفوا طريق نبيهم وسلكوا طريق عدوهم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فقد علمت أنه يجب على ولاة الامور وعلى العلماء وصلحاء الامة منع هذه الخمارة وهدمها ان تعين طريقا لدفع الفساد وقمع أهل الزيغ والعناد ويثابون على ذلك الثواب الجزيل من الرب الجليل ويجب على كل مسلم ومسلمة وعلى أهل الذمة جميعا أن يسمعوا ويطيعوا الولاة أمورهم فيما أمروا به ونهوا عنه مما هو طبق الشرع الشريف لقوله تعالى أطيعوا الله ورسوله وأولى الامر منكم وقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا ولو ان تأمر عليكم عبد حبشى فان امتنع أهل الذمة من اجراء حكمنا عليهم انتقض بذلك عهدهم كما أنه ينتقض لو قاتلونا أو منعوا الجزية والله تعالى أعلم

مطلب فى جماعة هنود يزرعون الحشيشة فى حاكورة لهم الخ

(سئل) فى جماعة من الهنود لهم زاوية فيها حاكورة وهم يشربون الحشيش والافيون وسائر المخدرات ويزرعون الحشيشة فى الحاكورة فهل يمنعون من ذلك ويكون ذلك من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويثاب فاعله فان انتهوا والا يطردوا من محلهم (أجاب) اعلم أن كل شئ أسكر أو غيب العقل أو كان مخدرا فهو حرام يجب اجتنابه ثم ان كان مائعا ولو بحسب الاصل حرم وحد شاربه كالخمر وغيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فانه مسكر مائع وان كان غير مائع ولو بحسب الاصل حرم ولا حد فيه بل فيه التعزير لانتفاء الشدة المطربة ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة وحدوثها أوائل المائة السابقة حيث ظهرت التتار التى لم يقع فى العالم فتنة أفظع منها ولا أذهب للنفوس منها ومما تأكد المبالغة فى الزجر عنه واذاعته لانه من الكبائر بل من أقبحها ما حدث الآن استعمال كثير من السفهاء له من نبت يسمى القيسى يوجد بنحو جبال مكة فانه أسوأ المخدرات لان قليله يؤدى الى مسخ البدن والعقل وزواله عن جميع اعتداله وكثيره قاتل فورا وهو أبلغ من الافيون فى السمية وقد حدث الآن مركب يسمى البرش ونحوه وهو نحوه وهو أيضا ماسخ للبدن والعقل انتهى ابن حجر وقال فى الزواجر فى اقتراف الكبائر واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد

آكلها أى على فور قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج أى افسادا عجيبا حتى يصير فى متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروءة شئ ألبتة وشاهدنا من أحواله من خنوثة الطبع وفساده وانقلابه الى شر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته وأهله فضلا عن الاجانب ما يفضى العاقل منه الى العجب العجاب وكذا متعاطى نحو البنج والافيون وغيرهما وعد ابن حجر هذه كلها من الكبائر وأن جميع ماورد فى الخمر يأتى فى هذه قال بعض العلماء فى أكلها أى الحشيشة مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة الرديئة وتجفف الرطوبات وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل والمنى وتجففه وتورث الفجأة واختلال العقل وفساده والدرن والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المرارة وعدم المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس ومجالسة ابليس وترك الصلوات والوقوع فى المحرمات والجذام والبرص وتوالى الاسقام والرعشة ونتن الفم وفساد الأسنان وسقوط شعر الاجفان واحتراق الدم وصفرة الأسنان والبخر وثقب الكبد وغشاء العين والفشل والكسل وتجعل الاسد كالجعل وتصير العزيز ذليلا والصحيح عليلا ان أكل لا يشبع وان أكل لا يقنع وان كلم لا يسمع تجعل الفصيح أبكما والصحيح أسقما وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث اللعنة والبعد عن الجنة ومن قبائحها أنها تنسى الشهادة عند الموت قيل ان هذه أدنى قبائحها وهذه القبائح كلها موجودة فى الافيون وغيره مما سبق ومما قيل فى الحشيشة نظما

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * عشت فى أكلها بأقبح عيشه
قيمة المرء عقله فلماذا * يا أخا الجهل بعته بحشيشه

فلا يجوز زرعها ولا بيعها بل يمنع الفاعل بذلك ويعزر فاعل ذلك بما يراه حاكم الشرع والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الصيال وضمان الولاة)

كتاب الصيال وضمان الولاة الخ

مطلب رجل معلم يصنع السكاكين الخ

(سئل) فى رجل معلم يصنع السكاكين وهو حاذق فى صنعته جاءه رجل بسيف ليصنعه له سكينا كبيرا فصنعه له ثم انه جاء أصغر من المراد لكون الحديد مربى فنقص ولم يطاوعه فى المد فهل يكون ضامنا لصاحبه ما حصل من النقص لكونه لم يخبره به قبل الشغل (أجاب) حيث شهد أهل المعرفة بحذاقة المعلم المذكور

ولم

ولم يكن منه تقصير أصلا فلا ضمان عليه لان مثل هذه الامور لا يظهر حالها الا العرض على النار والله أعلم (سئل) عن رجل متزوج بامرأة حامل منه بولد ثم انها خطفها رجل يدعي القرابة لها ثم جاء بها القرية من قرى الفلاحين وأدخلها على رجل فأدخله عليها وهي مزوجة وزوجها حي يعرف وولدت غلاما يدعي أبوه أنه قتل بالخنق فما الحكم الشرعي المترتب على الآخذ والمعين والناصر (أجاب) أعلم أيها المؤمن الذي يريد سلامة دينه والنجاة غدا من عذاب النار ومن أليم عذاب الله تعالى وشديد عقابه أن حفظ أعراض الناس أحد الكليات الخمس التي أجمع على حفظها جميع أهل الملل من المسلمين والنصارى واليهود وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال فيجب على كل مسلم يدعي أنه من أمة محمد صلى الله عليه وسلم اذا علم بمثل هذه القضية أن يأخذ سيفه من غير تأن ساعة واحدة ويقاتل هذا الفاجر الفاسق الخارم لعرض المسلمين الملحق للعار لهم لفعله هذا الفعل الذي لا يفعله كثير من الحيوانات وكذلك المعين له والمساعد له والناصر له فان قتلوا فهم في جهنم وبئس المصير وان قتل المقاتل لهم الذي ربما عظم أجره أكثر من الجهاد في سبيل الله عز وجل بل هذا أعظم السبل ولا يجوز لاحد من المسلمين ولا من اليهود ولا من النصارى أن يعلم بهذا الفعل ويتأخر ساعة واحدة عن قتل وقتال المذكورين حتى النساء يجب عليهن أن يخرجن لقتال هذا الفاجر وعلى المرأة المخطوفة أن تقاتله أيضا فان تعذر فتسعى في تلفه بسم أو غيره حفظا لدينها وعرضها ومن لم يفعل ذلك فلا عرض له ولا دين وعليه غضب الله ورسوله ولعنة الله عليه وعلى من ساعده ومن أعانه ومن علم به ولم ينتصر لله ورسوله وهذا ما علينا من اظهار الحق وقتال مثل هؤلاء والله يعلم المفسد من غيره والغلام ان ثبت قتله بالوجه الشرعي قتل قاتله والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عن رجل له بقرة فقال لغيره ردها فوجدت مكسورة وصاحبها يدعي أن كسرها من الراد وهو ينكر فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث أذن المالك في رد البقرة وتلفت أو أتلفت شيئا في حال ردها فالضمان على الآذن في الرد لانه هو الذي ألجأ الراد الى التلف أخذا مما قالوه فيما لو نخس دابة رجل باذنه وأتلفت شيئا كان الضمان على الآذن الذي مع الدابة لا على الناخس فسواء اعترف الرجل بالرد أم أنكر لا ضمان عليه أصلا بل عدم الضمان في مسئلتنا أولى من مسئلة النخس والله أعلم (سئل) في رجل معتاد بمعالجة الجراح من قطع درن وغدة وفصد وحجم وباسور وبط جرح وخياطته بالمراهم ونحوها وله يتعاطى ذلك نحو عشرين

مطلب رجل متزوج بامرأة حامل الخ

مطلب رجل له بقرة فقال لغيره ردها الخ

مطلب رجل معتاد بمعالجة الجراح الخ

مسئلة فهل اذا صار تلف يكون ضامنا أم لا (أجاب) عبارة المنهاج مع شرحه لابن حجر ومن عالج كأن حجم أو فصد باذن معتبر ممن جاز له تولى ذلك فحصل تلف لم يضمن والا ما تولى ذلك أحد وذكر ابن شريح أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق فى صنعته لم يضمن اجماعا والا ضمن قودا وغيره لتغريره قال الزركشى وغيره وفى هذا رد لافتاء ابن الصلاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض والالم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف لان مطلق الاذن تقيده القرينة بغير التلف ويجاب بحمل كلامه على غير الحاذق ويظهر أنه الذى اتفق أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطاؤه فيه نادرا وكالطبيب فيما ذكر الجرايحى بل هو من أفراده كالكحال والله أعلم

(فصل فيما تتلفه الدواب)

فصل فيما تتلفه الدواب

مطلب عجلان طلعا على سطح

(سئل) فى عجلين من البقر طلعا على بعض أسطحة القرية فتردى أحد العجلين من السطح ومات فطلب صاحب العجل الميت من صاحب العجل الذى لم يتردثمنه لكونه كان معه ومن عادة القرى أن يرسلوا العجول من غير ربط فهل على صاحب العجل الذى لم يقع قيمته (أجاب) حيث جرت عادة البلد بالارسال وأرسل الرجل عجله فتلف به العجل الآخر فلا ضمان على صاحبه والله أعلم (سئل) عن رجل قطع مقود جمل فقطع السكين عصبه فهل يلزمه (أجاب) نعم يلزمه لان غاية فعله أنه خطأ وفعل الخطأ مضمون فان قام بقيمته بينة شرعية فذاك والا حلف القاطع يمينا على قيمته لانه غارم والله أعلم (سئل) فى رجل عنده فلو بلغ من العمر احدى وعشرين يوما وهو وبهائم ربه فى البرية أيضا بجوارهم جماعة يرعون دوابهم على جرى عادتهم فى القرية من ارسال الدواب من غير ربط ثم ان الفلو المذكور أدخل رأسه فى علاقة بارودة فكسر خشبها فهل يكون رب الفلو ضامنا أولا (أجاب) حيث جرت العادة بالارسال وأرسل الفلو مالكه فى وقت جرت العادة فيه بالارسال وأتلف شيئا فلا ضمان كما صرحوا به متونا وشروحا والله أعلم (سئل) فى رجلين شركاء فى مهرة والحال أن أحد الشريكين وضعها عند الآخر ليربيها وله فرس ربطها الموضوعة عنده فغلتت فذهبت الى فرس مربوطة للموضوع عنده فرفستها فقتلتها فماتت بسبب ذلك فهل تلزم صاحب الفرس الموضوعة المهرة عنده الذى هو شريك مع أنه لم يقصر فى ربطها ولا حفظها (أجاب) حيث لم يقصر فى ربط الصغيرة وذهبت هى للكبيرة فلا ضمان على صاحب الفرس الذى هو الشريك لعدم تقصيره والله أعلم (سئل) فى رجل ورد على ماء

مطلب رجل قطع مقود جمل فقطع عصبه الخ

مطلب رجل عنده فلو بلغ من العمر الخ

مطلب رجلان شركاء فى مهرة والحال الخ

مطلب رجل ورد على ماء الخ

وساق بقرته وبقر الغير وتأخر الغير على الموردة ثم لحقاه فى الطريق فوجد بقرته قد كسرت يدّعى أن ثور الغير نطحها فكسرها فهل تضمن بقرته (أجاب) حيث كان صاحب البقرة معها فلا ضمان لها أصلا سواء كان الكسر بقضاء الله تعالى وقدره وهو ظاهر أو بنطح ثور الغير لان ضمان الدواب على من معها وهو لا يجب له على نفسه مال فعلى كل حال لا تضمن البقرة لما علم والله أعلم (سئل) فى ثور أرسله مالكه يشرب على عادة أهل البلد فى ذلك فادّعى رجل أنه نطح ابنته فشجها فهل يكون صاحب الثور ضامنا للشاج (أجاب) حيث جرت عادة أهل البلد بالارسال وأرسل الرجل ثوره ولم يكن له عادة بالنطح فلا ضمان على صاحبه أصلا كما صرحوا بذلك متونا وشروحا وهذا بعد ان ثبت أن الثور نطحها والا فلا ضمان أصلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عنده جمل عرف بالعض طلبه منه رجل ليعمل عليه ليكون الحاصل من الاجرة بينهما فقال له المالك ان جملى يعض وقد عهد ذلك منه مرارا لى ولغيرى فقال له آخذه على هذا الشرط فأخذه وعضه أوّلا وثانيا وهو بيده فمات من ذلك فهل يكون صاحب الجمل طريقا فى الضمان هو أو عاقلته (أجاب) لا ضمان على صاحب الجمل ولا على عاقلته لقول أئمتنا من صحب دابة مالكا كان أو غاصبا أو مستعيرا أو مستأجرا أو مرتهنا أو نحو ذلك فأتلفت شيئا ضمنه ذو يد والضمان هنا لو وقع لكان على من هو مع الجمل وهو الآخذ له ولما كان الانسان لا يجب له على نفسه شئ كانت نفس الرجل الميت من عضة الجمل هدرا حتى لو كان العض فى هذه الحالة لغير الآخذ المذكور كان الضمان عليه دون المالك لانه لم يكن معه وانما كان معه الآخذ المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل له خروف وهو حاضر معه فنطح امرأة فكسرها فهل يكون ضامنا الارش كسرها (أجاب) عبارة الروض وذو اليد وان كان غاصبا يضمن ما تتلفه الدابة بحضوره مطلقا وعبارة المنهج من صحب دابة ضمن ما تتلفه نفسا ومالا ليلا أو نهارا سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها غالبا انتهى ففى هذه الصورة يضمن واضع اليد على الخاروف ارش نقص الكسر وهو جزء من ديتها نسبته اليها نسبة نقص العيب من القيمة اليها لو كانت رقيقة والله أعلم (سئل) فى أجيرين مأذون لكل منهما بالحرث على بقره فقال أحدهما للآخر يوما ردّ بقرى ليلا واربطها لئلا تضيع لان لى مصلحة أريد قضاءها فردّها الآخر فوقع ثور منها وانكسر فهل يلزم من ردّها ضمانه (أجاب) حيث لم يكن الرادّ فعل ما يفضى الى كسر الثور فلا ضمان عليه لانه مأذون له فى الرد

مطلب ثور أرسله مالكه يشرب على عادة الخ

مطلب رجل عنده جمل عرف بالعض الخ

مطلب رجل له خروف وهو معه فنطح امرأة فكسرها

مطلب أجيران مأذون لكل منهما بالحرث الخ

مطلب راع يرعى دواب الخ

ولأنه لم يحصل منه فعل يؤدى للتلف والله أعلم (سئل) فى راع يرعى دواب قرية ساقها جميعا الى المرعى وكان زمن مطر ووحل فأوحل منها دابتان وتركهما فى الوحل نهارا ولم يعالجهما ولم يعلم بهما أهلهما وفيه من يشهد عليه بأنه تركهما مقصرا فى خلاصهما وقد قيل له أعلم بهما من يخلصهما ولم يعلم وتلف منهما واحدة فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث قدر الراعى على الخلاص ولم يخلصهما من الوحل أو كان قادرا على أن يعلم غيره ويخلصهما ولم يعلم كان ضامنا لما تلف منهما لانه أمين واذا اقصر كان ضامنا والله أعلم (سئل) فى رجل سائق ثوره فرّت

مطلب رجل سائق ثوره فرّت حشارة البلد الخ

حشارة البلد ومعها ثور فنطح ثور منها الثور المسوق فأتلفه فهل يكون صاحب الثور الذى نطح ضامنا له (أجاب) حيث لم يكن النطح عادة للثور المذكور لا يكون صاحبه ضامنا لان صاحب الثور السائق له هو المقصر بالدفع عن ثوره وحيث جرت عادة البلد بارسال البقر ذلك الوقت فلا ضمان فى متلفها كما هو منصوص المذهب والله أعلم (سئل) عن أهل بلد جرت عادتهم بأنهم

مطلب أهل بلد جرت عادتهم بأنهم الخ

يجمعون بقرهم ولها راع يرعاها وفيها ثور عالول فحل فقفز على بقرة حائل وحصل لها كسر بذلك فهل اذا تلفت أو حصل لها نقص تلزم صاحب العالول النازل عليها (أجاب) لا تلزم البقرة صاحب العالول النازل لان ذلك أمر ضرورى للناس فى دوابهم ولا سيما مع جريان العادة بهذا الجمع أو بالارسال والله أعلم (سئل)

مطلب رجل وارد ببقره على بئر أذن له مالكها الخ

عن رجل وارد ببقره على بئر أذن له مالكه بالاستقاء منه ثم جاء آخر ببقره من غير اذن ليرد من البئر ويسقيها منه فنطح ثور من بقره بقرة من بقر الوارد أولا بالاذن فرماها فى البئر فانكسرت وذبحها صاحب الثور فهل يكون ضامنا لها (أجاب) لا ريب أن صاحب الثور ضامن للبقرة من وجوه أحدها أن من صحب دابة فأتلفت شيئا كان ضامنا له الثانى أنه متعد بوروده على غير مائه الثالث ذبحه للبقرة والله أعلم (سئل) فى رجل ذمّى يهودى له بغلة وضعها فى بدّ

مطلب رجل ذمى يهودى له بغلة الخ

لتدرس الزيتون على حصة معلومة وسلمها لمن يعمل فى البدّ فاستلمها نحو شهرين فيقال انها رفست الدابة رجلا خلفها فمات فهل على اليهودى المالك للدابة من شئ من دية أو غيرها (أجاب) ليس على اليهودى المالك للدابة من دية ولا غيرها ويجب على واضع اليد عليها أن يدفع أجرتها مدة حبسه لها وان حدث منها تلف شئ فعلى واضع اليد قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام من صحب دابة فأتلفت شيئا فعليه ضمانه سواء كان مالكها أو مستعيرها أو غاصبها وسواء كان راكبها أم قائدها أم سائقها لان عليه تعهدها وبيده زمامها فان كانت هذه

الدابة أتلفت من معها فهو هدر ولاضمان له وان أتلفت غيره كان من معها هو الضامن وأما مالكها الذي هو معها فلاضمان عليه أصلا لانه لم يلتزمها ولا يد عليها وانما الضمان على واضع اليد والله أعلم (سئل) عن رجل أخذ جمل آخر ليسقيه وربط جمله فيه فجاءت امرأة معها جمل فربطته في جمل القائد فهدر عليه لرقة على عادة الجمال فأخر جمل المودع خوفا على جمله وجعله واليا لجمل المرأة وقدم جمله فهدر جمل المرأة على جمل المودع فخاف منه وتفرقوقع في عين ماء فتلف فهل يضمنه المصاحب له لما صنعه من التقديم والتأخير ولانه مصاحب للجمال (أجاب) صريح كلام الائمة أن ضمان الجمل على القائد له ولاسيما مع ما أحدثه من التقديم والتأخير المشعر بذلك بتعريض جمل الامانة للتلف ولو أراد البراءة من ذلك كله كان عليه أن يقدم جمل المرأة أو يدفعه لما باليد فع بذلك ضرره فقد صرح العلماء قاطبة أن من صحب دابة فعليه ضمانها سواء كان قائدا أو سائقا أو راكبا مالكا لها أو مستعيرا أو وكيلا في حفظها أو غاصبا لها ونقل ابن حجر أن ابن عجيل أفتى في دابة نطحت أخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها ثم قال والكلام عام في غير ما بيده والاضمن مطلقا كامر انتهى حتى لو كان واضع اليد غير مكلف قاله ابن حجر أيضا أي فيضمن والله أعلم

مطلب رجل أخذ جمل آخر ليسقيه الخ

﴿كتاب الجزية﴾

كتاب الجزية

مطلب رجل أسلم وكان نصرانيا الخ

(سئل) في رجل أسلم وكان نصرانيا وله ببلده ابن عم واضع يده على ما يخصه في بلده من عقار وأرض وشجر يمتنع أن يسلم له ذلك وفيه بعض من يسمى مسلما يتنصر لابن العم ويمانع المسلم من حقه ويطلب الذمي شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمتنع ولا ينقاد له ويجد ممن يزعم الاسلام من ينصره على ذلك فما المرتب على الذمي وأعوانه وما الواجب شرعا (أجاب) قال في المنهج وشرحه ولو قاتلونا أهل الذمة ولا شبهة لهم وأبوا الجزية بأن امتنعوا من بدل ما يحصل به أو بعضه ولو زائدا على دينار أو اجراء حكمنا عليهم انتقض عهدهم بذلك لمخالفة موضوع العقد ثم قال ومن انتقض عهده بقتال قتل أو بغيره ولم يسأل تجديد عهد فللامام الخيرة من قتل وارقاق ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بأمنه بانه كافر لا أمان له كالحربي فقد علمت من هذا الصريح أن الذمي اذا امتنع من اجراء حكمنا عليه فللامام قتله أو جعله رقيقا لبيت مال المسلمين أو المن عليه بالفداء بالمال أو الرجال ويجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخلص للمسلم حقه من الذمي المذكور ويعلم ولي الامر بامتناعه عن اجراء الاحكام الشرعية عليه ليفعل به

بالحق فالقتال المذكورة ولا يجوز لمسلم أن يعين مسلما على أكل مال الناس بالباطل فكيف بأهل الذمة لقوله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا هذا المظلوم فما بال الظالم قال برده عن ظلمه وقال صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وقال صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس والله أعلم

مطلب عما وقع في بيت المقدس من عمل قنطرة للنصارى الارمن الخ

(سئل) عما وقع في بيت المقدس من عمل قنطرة للنصارى الارمن والنصارى الافرنج يمر تحتها المسلمون العلماء والصلحاء والحكام وغيرهم والنصارى فوق رؤسهم فهل يجوز ذلك في دار الاسلام ولاسيما هذه البلد المعظمة (أجاب) لا يجوز ذلك ويجب على ولي الامر ضاعف الله له الاجر هدم ذلك ودفع هذا الضرر عن الائمة المحمدية ولاسيما بيت المقدس المعظم وقد أفتى البلقيني بمنع نصراني ذمي سكن ربعا فيه مسلمون فوق مسلمين وتبعه الشهاب الرملي على ذلك وهذا أولى بالمنع لما فيه من الاستعلاء على عموم المسلمين واستعظامهم بذلك وليس القصد من مثل هذه الامور الا عودهم للحق والجاؤهم للاسلام والله تعالى أعلم

(كتاب الصيد والذبائح)

كتاب الصيد والذبائح

مطلب عن كثير من الحيوان توجد فيها أسباب يحال عليها الهلاك الخ

(سئل) عن كثير من الحيوان توجد فيها أسباب يحال عليها الهلاك مثل أكلها الربة في بلاد مصر ومثل أن يعدوا عليها سبع أو تقع في نحو بئر أو من عال أو تعقر كما يقع لكثير من أهل القرى يعقرون الشاة أو البقرة للضيف ثم يذبحونها له وكأن تضرب الشاة مثلا بنحو عصا أو حجر أو يضرب الصيد ببندق النار أو الطين وهل يحل الحيوان في هذه الصور اذا ذكي ذكاة شرعية (أجاب) اعلم أن الحيوان أقسام ثلاثة سليم وأمره ظاهر ومريض ومتى ذكي وبه حياة ولو غير مستقرة ولو في آخر رمق حل وبه سبب من الاسباب المذكورة أو غيرها فان وجدت الحياة المستقرة وهي ما يكون معها حركة اختيار أو نطق اختيار أو ابصار اختيار ولها علامات انفجار الدم والحركة العنيفة حل الحيوان اذا ذكي ذكاة شرعية وان قطع بموته أخذا من قول المنهج والمنهاج وشروحهما ولو ذبح حيوانا من قفاه أو أدخل سكينا في أذن ثعلب حرم أي الفعل ثم ان وجدت الحياة المستقرة أول الذبح حل والا فلا ومن فتاوي النووي أيضا انه سئل عن غزال قد حشوته ذئب فأجاب بأنه ان وجدت الحياة المستقرة حل وهي غير الحياة المستمرة وقول بعض الناس شرط الحياة التي يحل معها الحيوان الذي وجد فيه سبب الهلاك أنه لو ترك لعاش لا أصل له والله أعلم (سئل) فيما لو ذبح رأس الغنم وقطع الحلقوم

مطلب فيما لو ذبح رأس الغنم وقطع الحلقوم الخ

والمرى وأحد الوريدين وبقى من الثانى حصة فرفع السكين ثم أعادها سريعا وقطع الباقى فهل يحل المذبوح (أجاب) الواجب فى الذبح قطع جميع الحلقوم وهو مجرى النفس وجميع المرى وهو مجرى الطعام وأما قطع الودجين فسنة فمتى قطع من الحيوان جميع المرى وجميع الحلقوم حل ولا يحتاج الى قطع الوريدين حتى لو رفع السكين وعادها سريعا فى قطع الحلقوم والمرى أو أخذ غيرها حل المذبوح والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الأضحية
مطلب اذا قال هذه أضحية أوجعلتها أضحية الخ

(كتاب الاضحية)

(سئل) اذا قال هذه أضحية أوجعلتها أضحية أوهذه أوهى نذر فهل يحرم عليه الاكل منها وان قال أردت المسنونة لا يقبل منه خلافا لبعضهم ما المراد بالبعض وهل يجوز تقليده (أجاب) اعلم أن مريد الاضحية اذا قال ماذكر خرجت الاضحية عن ذمته وصارت واجبة التضحية بها فهى كالنذر وان صدر ذلك من عامى لا نا انما نعاملهم بظاهر عباراتهم ولا نظر لما فى نفس الامر مع أن ماذكر صريح أو كالصريح فلا نظر لغيره فيجب على القائل ماذكر أن يفعل بها ما يفعل بالنذر الواجب وهذا البعض هو الاذرعى تابعا لصاحب الوسيط ولا يجوز تقليده فى ذلك لما قرر فى محله وهو بحث منه ورد عليه بأنه نظير هذا اصرار مبيع منك بألف فلما ان كان كل من هذين صريح فى بابه فكذلك ذاك نعم لو وقع مثل ذلك حال الذبح كأن قال هذه أضحية فتقبلها منى كما تقبلتها من خليلك ابراهيم لم نصر واجبة فقول الرملى يقبل منه أردت المسنونة أى ظاهرا اما بينه وبين الله تعالى فيقبل منه حيث كان صادقا والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل فى العقيقة
مطلب رجل له ثلاثة أولاد ويريد ان الخ

(فصل فى العقيقة)

(سئل) فى رجل له ثلاثة أولاد ويريد أن يعق عنهم فما الذى يجزى فى العقيقة (أجاب) الذى يجزئ فى الاضحية من المعز ماله سنتان ودخل فى الثالثة ومن الضأن ماله سنة ودخل فى الثانية أو أجذع مقدم اسنانه وكل ما يجزئ فى الاضحية يجزئ فى العقيقة وما عدا ذلك من الصغير والمعيب لا يجزئ أضحية ولا عقيقة والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الاطعمة
مطلب سئل ما حكم ما يؤخذ على الرقا والتمايم

(كتاب الاطعمة)

(سئل) ما حكم ما يؤخذ على الرقا والتمايم (أجاب) وقع فى صحيح البخارى وغيره أن أبا سعيد الخدرى رقا كبيرحى على قطيع غنم وقدره ثلاثون رأسا ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسهموا لى بسهم فهذا دليل على جواز أخذ

[illegible] الراقى أو الكاتب التميمة لان فيه عملا ولا سيما ان ذهب الراقى الى المرقى ولكن هذا التفصيل لابد منه وهو أن نحو المريض يقول للراقى ان قرأت على كذا [illegible] الله تعالى فلك على كذا فهذا انذر وان قال فلك كذا فهذا عقد جعالة وان المريض أو غيره من أقاربه أو غيره ان جعل له شيئا فهذا احسان فلا ينبغى رده لانه من غير طلب وقد يشترط الراقى أو الكاتب على المريض أو غيره جعلا وتحته صورتان أحدهما أن يقول له أقرألك كذا وآخذ منك كذا فيلتزم له ذلك وهذه هى صورة الحديث والثانية أن يقول اقرأ كذا بشرط أن يحصل الشفاء فاذا حصل ندفع لك كذا فيقول المريض نعم وهذا وعد احسان وقد يحصل من المريض الوعد بأن يقول اقرأ على كذا وأنا أعطيك كذا أو ان كان كذا وعافانى الله دفعت لك كذا فى هاتين الحالتين وعد هبة وفى العباب وكره جماعة الاخذ على الرقية وفيه وقفة وقد توجه الكراهة بأن يؤخذ ذلك من المريض لا على مامر بل بطلب مع ظهور غضاضة وعدم انشراح صدر من المريض والله أعلم (سئل) ما حكم الغريراء الموجودة فى البلاد الشامية (أجاب) لم نظفر بهذا الاسم فى كتب الفقهاء وانما رأينا فى مختصر حياة الحيوان أنها الضربان أخذا من أوصاف ذكرها موجودة فى الغريراء وأنه الاتحل والله تعالى أعلم

مطلب ماحكم الغريراء المسمى بالضربان الخ

(كتاب الايمان)

كتاب الأيمان

مطلب رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لايدخل المدينة الخ

(سئل) فى رجل كان محبوسا فى حبس الحاكم ومعه جماعة فحلف بالطلاق الثلاث أنه لايدخل المدينة التى حبس فيها فهل اذا حمله شخص وأدخله يقع عليه الطلاق (أجاب) نعم اذا حمل الحالف انسان وأدخله لايحنث ولاتنحل اليمين والله أعلم (سئل) فى رجل حلف على آخر بالطلاق أنه مادام ساكنا فى هذه الطبقة لايدفع لها أجرة ثم خرج منها بأمتعته جميعا ثم بعد مدة رجع وسكن فيها ودفع أجرتها فهل يقع على الحالف الطلاق (أجاب) الديمومية تنقطع فى مثل هذه الصورة قال فى متن العباب من حلف لا يصطاد مادام الامير فى البلد فخرج الامير منها فاصطاد ثم رجع اليها واصطاد لم يحنث انتهى وفى ابن حجر ولو قال مادام فى اجارته وأطلق فالمتبادر منه عرفا كما قاله أبو زرعة أنه مادام مستحقا لمنفعته فتنحل الديمومة بايجاره لغيره ثم استئجاره منه وأفتى فيمن حلف لايدخل هذا مادام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بأنه لايحنث باستدامة مكثه لان استدامة الدخول ليست بدخول ويحنث بعوده اليه وفلان فيه لبقاء اليمين ان أراد بمدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده أو أطلق أخذا مما قالوه

فى لارأيت منكرا الا رفعته للقاضى فلان وأراد مادام قاضيا من أنه اذا رآه بعد عزله لا يحنث ولا تنحل اليمين لانه قد يتولى القضاء فيرفعه اليه ويبر وان أراد مادام فيه هذه المدة انحلت بخروجه انتهى وفيه نظر والفرق بين ما هنا ومسئلة القاضى ظاهر لان الديمومة ثم مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يظهر أو يزول فأنيط به وهذا لا يتصور فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه وان عاد اليه فالذى يتجه فى حالة الاطلاق عدم الحنث كالحالة الاخيرة انتهى فيؤخذ من كلامه أن هذا عند الاطلاق أو ارادة هذه الديمومة فان أراد هذه الديمومة ومابعدها فاذا دفع الاجرة بعد عقد صحيح فى عوده ثانيا يحنث والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع شريك له فقال على الطلاق بالثلاث ما أظل مشاركا لك وقسما الشركة وأراد الآن أن يشاركه فهل له ذلك وانحلت اليمين بقسمة الشركة الاولى (أجاب) حيث فسخت الشركة انقطع الاستمرار الذى هو معنى ظل اذ المعنى لا أستمر مشاركا لك وبفسخ الشركة انقطع الاستمرار وهذا يؤخذ مما رجحه ابن حجر فى لا أدخل هذا مادام فلان فيه فان الديمومة فيه تنقطع بخروج فلان وان عاد الحالف فى المكان سواء أطلق أو أراد مادام فيه والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فذهبت عند أهلها فلحقها ليردها فامتنعوا من ان يردوها معه فحلف بالطلاق الثلاث ان لم ترد فى هذا اليوم أنها الا ترد الى السنة القابلة مثل اليوم وكان ذلك فى شهر القعدة يوم الاحد فما الحيلة المخلصة له (أجاب) الحيلة فى ذلك أنها تبقى عند أهلها ولو ذهب الزوج لها وأخلى له بيت فى دار أهلها فلا مانع أن يذهب عندها ويبيت عندها وتستمر الى السنة القابلة فى الشهر المذكور أو يرفع الامر الى القاضى فيحكم عليه بردها وعليها بأن ترد فلا طلاق حينئذ والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من امرأته أنه لا يزوج ابنته لفلان فهل له أن يوكل فى نكاحها (أجاب) المصرح به متونا وشروحا أنه لو حلف لا يتزوج فوكل من فعله لا يحنث لانه انما حلف على فعل نفسه والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها ما تذهب الى دار أبيها فى هذه السنة ثم انها ذهبت الى دار أبيها فى السنة المحلوف عليها والحال أن الدار التى هى مسكن أبيها ليست له خاصة بل مشتركة وأطلق الحالف حلفه فهل لا يقع الطلاق الثلاث بذهابها لان الاضافة الى ما يملك تقتضى ثبوت الملك أو كيف الحال (أجاب) حيث لم يرد الحالف مسكن الاب بأن أطلق أو أراد الدار المملوكة فلا حنث بغير المملوك كله بأن كان معارا أو مستأجرا أو مغصوبا أو وقفا أو مشتركا

مطلب رجل تشاجر مع شريك له فقال الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فذهبت عند أهلها الخ

مطلب رجل حلف بالطلاق الثلاث الخ

مطلب رجل حلف بالطلاق الثلاث الخ

أو ابن قل نصيب الشريك لان الاضافة الى من يملك تقتضي الملك كله وبهذا الاستدلال استدل امامنا الشافعي قدس سره بأن دور مكة ملك لاهلها لقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن وقوله صلى الله عليه وسلم ما ترك لنا عقيل من رباع فان أراد مسكنه الذي هو فيه حنث هذا حيث وكل الى دينه والا ففيه تفصيل يطلب من محله والله أعلم (سئل) في رجل اتفق مع آخر أن يزوجه بنته بدلا عن أخته التي كان تزوجها أبو أب البنت ثم مات زوج الاخت وحلف ولده بالطلاق الثلاث أنه لا يزوج بنته من أحد ولا من ابن على أخيه فهل له مخلص من يمينه بأن تزوج من أحد ولا يقع عليه الطلاق (أجاب) نعم اذا وكل رجلا في زواج البنت المحلوف عليها لا يقع عليه طلاق لانه حلف على فعل نفسه لا على فعل الوكيل كما صرح به الفقهاء متونا وشروحا والله أعلم

مطلب رجل اتفق مع آخر أن يزوجه بنته الخ

كتاب النذر

(كتاب النذر)

مطلب عمن نذر أو حلف بالله أو الطلاق

(سئل) عمن نذر أو حلف بالله أو الطلاق أو العتاق ليثنين على الله أفضل الثناء أو ليحمدن الله تعالى بأفضل المحامد فما المخلص من ذلك من أنواع الحمد (أجاب) اعلم أنه قد اختلف في ذلك فقال يوسف بن عمر قد اختلف في تعيين الفاضل من الحمد فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم وقيل اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقيل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده وقال النووي في أذكاره لو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء فطريق بره أن يقول لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك زاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى وصورة المسئلة فيمن حلف ليثنين على الله بأجل الثناء وأعظمه وزاد في أول الذكر سبحانك وزاد بعضهم في القول الاول عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم وقول النووي يخرج من العهدة ولكن لو جمع بينها كلها خرج يقينا والله أعلم (سئل) عما لو التزم شيئا وشك أهو صلاة أم صدقة أم صوم أم عتق أم نذر دعاء وشك أهو ابل أم بقر أم غنم أو نذر التصدق بشيء وشك أهو ذهب أو فضة أو ثياب فما الواجب عليه شرعا (أجاب) قال في العباب لو التزم شيئا ثم شك أهو صلاة أم صدقة أم صوم أم عتق احتمل أن يجب الكل وأن يجتهد كالقبلة انتهى أما وجوب الكل فهو قياس ما لو ترك صلاة من احدى الخمس ولم يعلمها يلزمه فعل الخمس ليبرأ بيقين فالقياس هنا لزوم الجميع أما لو التزم شيئا وشك في قدره أهو ألف أم مائة أو في جنسه أهو ذهب أم فضة أم نوعه أهو صحيح أم مكسر فقد يقال يلزمه

مطلب عما لو التزم شيئا وشك أهو صلاة أم لا

اعظمها

أعظمها اليرأ بيقين وقد يقال أقلها لانه المتيقن فى اللزوم وقد يقال يجتهد واذا قلنا
بالاجتهاد وتحير وطلب المستحق حقه فهل يجبر على الاجتهاد أو يترك الى أن يظهر
قال ابن حجر الراجح الاجتهاد ويفرق بأن من نسى صلاة من الخمس قد تيقن شغل
ذمته بالكل فلا يخرج منه الا بيقين بخلافه هنا فان اجتهد ولم يظهر له شئ وأيس
من ذلك اتجه وجوب الكل لانه لا يتم خروجه من الواجب يقينا الا بفعل الكل
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والله أعلم (سئل) فيما يقع فى بعض النواحى
من نذر شئ لمسجد أو لنبى أو ولى كالسيد على بن عليم فهل يصح هذا النذر
(أجاب) عبارة العباب ومن نذر زيتا أو شمعا ليسرج به مسجد أو غيره أو وقف
لذلك شيئا يشترى من ريعه صح ان انتفع به مصل أو نائم أو غيرهما ولو نادرا ومثله
ما يتقرب بعثه الى القبر المعروف بجرجان وما جمع هناك قسم على جماعة معلومين
وفى ابن حجر فى آخر باب النذر ومنها أى نذر القربة التصدق على ميت أو قبره ان لم
يرد تمليكه والمراد العرف بأن ما يحصل له يقسم على نحو فقراء هناك فان لم يكن عرف
بطل قال السبكى والاقرب عندى فى الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد
الثلاثة أن من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه فى جهة من جهاتها
صرف اليها واختصت به انتهى فان لم يقتض العرف شيئا فالذى يتجه أنه يرجع
فى تعيين المصرف لرأى ناظرها وظاهر أن الحكم كذلك فى النذر الى مسجد غيرها
خلافا لما يوهمه كلامه انتهى وأصل ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
لعثمان بن طلحة يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا
البيت بالمعروف فيؤخذ من ذلك ان الخدمة المساجد الثلاث والاولياء الذين ينذر
لهم وكذلك الانبياء الكرام اذا نذر لهم أحد يجوز لمن يقوم بمصالحهم كالذين كان
الذين هم فيها اذا اشتهرت هى بهم والله أعلم (سئل) عن رجل نذر بقرة
للسيد موسى كليم الرحمن وله مقام يحتاج لعمارة ويرده زوار يعمل لهم طعام
فى أيام الزيارة وله متول منصوب من طرف مولانا السلطان أعزه الديان فهل يجب
على الرجل دفع البقرة للمتولى أو يتصرف فيها هو (أجاب) نعم يجب على الرجل
الناذر أن يدفع البقرة للمتولى ولا يجوز له التصرف فيها بوجه لانها خرجت عن
ذمته بمجرد النذر وصارت عنده أمانة فلو تصرف فيها بلا اذن من المتولى ضمنها
ويجب على المتولى أن يصرفها فى مصالح المقام الانور والازهر الكليمى على نبينا
وساكنه أفضل الصلاة وأتم السلام والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع
أهل حرفته فقال ان عملت فى هذه الحرفة يكون على للمسجد الاقصى والحرم

مطلب فيما وقع من نذر شئ لمسجد أو لنبى أو ولى الخ

مطلب رجل نذر بقرة للسيد موسى الكليم الخ

مطلب رجل تشاجر مع أهل حرفته الخ

بالقبرا يقف ثلاثون قرشا وقد عمل في الحرفة فماذا يلزمه (أجاب) هذا نذر لجاج وهو الواقع في الخصومة فناذره مخير بين أن يلتزم ما التزمه وهو دفع الثلاثين قرشا لجهة الوقف المذكور وبين كفارة يمين يخير فيها بين عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو اطعامهم فان عجز عن هذه صام ثلاثة أيام والله أعلم (سئل) فيما يفعله بعض الناس كقوله ان صحت دابتي مثلا فللولي الفلاني الميت منها قيراط أو قيراطان يعني به ثمن ذلك ثم تصح دابته فهل هذا نذر صحيح معتبر أولا واذا قلتم بصحته وصحت دابته وأراد صرف ثمن ماذكر مطابقا للوجه الشرعي كيف يفعل وهل في أصل النذر المذكور تفصيل أولا واذا قلتم فيه تفصيل فهل يفرق بين العالم بالفقه وغيره أولا واذا كان الناذر في بلده والمنذور له في بلدة أخرى وتعذر وصول الناذر أو من يقوم مقامه لخوف طريق مثلا فهل يكلف ارساله لبلدة المنذور له (أجاب) شرط المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين انتهى منهج ثم قال وثانيهما أي ثاني ضربي النذر نذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقول ان شفي من مرضه لله على كذا لما أنعم الله على من شفاء من مرضي أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كأن شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا أو عند وجود الصفة ان علقه اذا علمت ذلك وكان المنذور له من نبي أو ولي أو من المساجد الثلاث بل أو غيرها به جهة يعرف لها النذر من عمارة أو حصر أو زيت يشعل فيه أو يصرف لخدامه أو لمجاوريه علمت صحة النذر لان ذلك كله قربة لم تتعين وعبارة الرملي ومثله ابن حجر عطفا على ما يصح نذره وتصدق على ميت أو قبره ولم يرد تمليكه واطرد العرف بأن ما يحمل له يصرف على فقراء هناك فان لم يكن عرف بطل زاد ابن حجر قال السبكي والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاث أن من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به فان لم يقتض العرف شيئا فالذي يتجه أن يرجع في تعيين المصرف لرأى ناظرها وظاهر أن الحكم كذلك في النذر الى مسجد غيرها خلافا لما يوهمه كلامه ثم قال قبل يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لانه اشتهر في النذر في عرفهم ويصرف لصالح الحجرة النبوية ثم قال بعده ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج من معشر ثم قال في كتاب الوصية وهي أي الوصية للكعبة وللضريح النبوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام لمصالحهما الخاصة بهما كترميماه وهي من الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الاول لمساكين مكة وللحرم يدخل فيهما مصالحهما ويظهر أخذا

مطلب فيما يفعله بعض الناس كقوله ان صحت دابتي الخ

مما تقرر ومما قالوه فى النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلانى ويصرف فى مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرؤن عليه ويؤيد ذلك مامر آنفا من صحتها ببناء قبة على قبر ولى أو عالم أما اذا قال للشيخ الفلانى ولم ينو ضريحه ونحوه فهى باطلة فقد بان لك صحة الوصية والوقف والنذر على نحو ولى ومسجد وعالم ونحوها على مامر من التفصيل والصرف على مامر وعلمت أيضا ان فى أصل النذر المذكور تفصيلا وهو أنه اذا كان المنذور مصالح من عمارة وفقراء وخدام ونحوها صح النذر والا فلا ولا فرق بين العالم والجاهل ولا بين معرفة المنذور وغيرها وعبارة المنهج أو نذر أحد شيئا من نعم أو غيرها وعينه فى نذره أو بعده الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل عملا بما التزمه ثم قال اما اذا لم يسهل عليه كعقار ورحى فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم فيتأتى هذا التفصيل هنا والله تعالى أعلم (سئل) فيما يقع من النذور من أهل المدن والقرى والبوادى لنحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليل الله وكليم الله تعالى على نبينا وعليهما وسائر الانبياء الصلاة والسلام من نقود وحب وحيوانات وغيرها فهل يصح النذر واذا قلتم نعم فلمن يدفع فرجل نذر لجناب موسى ناقة فهل يجب عليه دفعها للمتولى على مقامه الشريف لكونه لوازم من عمارة وكية وفرش وزوار وغيرها (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن النذر لهذه الاماكن وما شابهها مما هو من شعائر الاسلام كالمساجد والانبياء المذكورين صحيح معمول به شرعا نص عليه أئمتنا الاعلام لان لها مصارف شرعية وضرورية لقيام نظامها من عمارتها وعمارة اللوازم لها كالآبار التى يشرب منها الصادى والبادى ويلجأ لها الآمن والخائف ولا سيما مقام كليم الديان جناب موسى بن عمران فالنذر عليه صحيح نذر تبرر وقربة يثاب فاعله ويجب دفعه للمتولى على المقام الشريف يصرفه فى لوازمه الضرورية والعرفية فان دفعه لغيره لم يصح ولم تبرأ ذمته منه فان تلف وجب عليه بدله لانه تعدى بصرفه لغير أهله ويجب على المتولى القابض له أن يصرفه فى مصارفه اللازمة للمقام الشريف وله الاكل منه بالمعروف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ما يأتى للبيت الشريف ما أتاكم لهذا البيت فكلوا منه بالمعروف والله أعلم

مطلب فيما يقع من النذور للانبياء والاولياء الخ

(سئل) فى رجل نذر على منكر ان عاد اليه يلزمه صيام عشر سنين ثم عاد وليس له قدرة على الوفاء هل تكفى كفارة اليمين عن كفارة النذر (أجاب) هذا الواقع من الرجل نذر لجاج وهو مخير بين ما التزمه وهو الصوم وكفارة اليمين قال فى العباب والاثبات فى المعصية لجاج فقط كان أمر بشرب خمر فقال ان شربته

مطلب رجل نذر على منكر ان عاد اليه الخ

فعلى كذا والنفى فيها يحتمل التبرك ان لم أشربه وأراد ان عصمنى الله منه ويحتمل الحجاج بأن منع منه فقال ان لم أشرب به والله تعالى أعلم

كتاب القضاء

(كتاب القضاء)

(سئل) فى رجل وجه له قاضى القدس الشريف وظيفة تولية بالمحلول واقعة تحت قضائه وله عليها سلاطة المنع والابقاء حسبما أذن له من جانب موكله حضرة السلطان نصره العزيز الرحمن فأرسل من زيد الموجه عنه بالمحلول فوجهت له براءة سلطانية فهل يعمل بالتوجيه لمن بيده تقرير القاضى حيث كان مأذونا له من جانب السلطان نصره الله تعالى ولا عبرة لمن فى يده البراءة السلطانية ويثاب الحاكم الشرعى على اجراء الحق لاهله ومنع المتصرفين لغير ذلك وهل هذا الحكم مختص بأئمة الشافعية أو الحنفية (أجاب) قال فى المناوى فى تسهيل الوقوف على أحكام الوقوف فرع أفتى بعضهم فيما لو تعارض تقرير الناظر الخاص والعام بتقديم الاول وقيده غيره بما اذا لم يعلم السابق والاقدم وهو يريد أن للحاكم التقرير فى الوظائف مع حضور الناظر الخاص وأهليته ويرده عدهم من القواعد أن الولاية الخاصة أقوى من العامة قالوا ومن ثم لا يتصرف القاضى مع حضور الولى الخاص وأهليته اذا علمت ذلك علمت أن تقرير القاضى مقدم هنا لامرين الاول من جهة سبقه فلا ينقض ما وقع منه من الاحكام لرفع الثقة بأحكامه لو رفعت الثانى كونه خاص الولاية ونظره فيها أقوى وأبلغ فحكمه مقدم وتقريره مقوم انتهى وبهذا أفتى علماء الحنفية للدرك الذى قلناه والوجه الذى أبديناه وأظن أن هذا الحكم لا يخالف فيه أحد من الناس حيث صادف تقريره الخاص أهلا ومحلا والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين بيدهما جباية وقف لهما يتصرفان فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة بموجب براءة عسكرية وتقرير شرعى من ملا بيت المقدس قد تلقياها عن والدهما بالانحلال وقد تصرف فيها مدة عمره ببراءة عسكرية وتقرير وهو أيضا تلقاها عن والده وتصرف فيها نحو ستين سنة من غير معارض والآن برز رجل بيده براءة مالية بعثمانين جباية الوقف المذكور عن محلول والد المنازع البارز الآن ولم يعهد له ولا لابيه تصرف ولا جباية للوقف ولم يذكر فى براءته رفع الجابيين المذكورين فهل للمتولى منع الجابيين عن وظيفتهما بقوله ان البراءة المالية مقدمة على البراءة العسكرية وان الوقف لا يكون له الاجاب واحد فما الحكم فى هذه الحادثة (أجاب) أيها السائل افهم المدارك قبل أن تعارك وانظر المطالب قبل أن تطالب واعلم أن الاخوين المذكورين هما المستحقان للوظيفة

مطلب فى أخوين بيدهما جباية وقف لهما الخ

المذكورة

المذكورة لوجود تقرير القاضي الخاص وهو مقدم على تقرير العام لو وجد وعارض هذا التقرير لكان الخاص مقدما عليه كما صرح به غير واحد هذا اذا لم يوجد سبق بأن قرر امعا كيف والتقرير الخاص سابق والتأخير لا يعارضه لعدم التصريح برفع الاول فالاخوان مقدمان لامور منها تقديم الخاص ومنها البراءة العسكرية حيث كان مع ميزها اذن من له الاذن ومنها عدم رفعهما بالبراءة المالية ومنها تصرفهما وتصرف من قبلهما هذه المدة ومنها أن البراءة المالية فيها أخذ الرجل عن أبيه ولم يعهد لابيه تصرف ولا له اسم سابق في الجباية كان ذلك مناديا ينادي على رؤس الاشهاد ان هذه البراءة المالية وقع فيها اشتباه وخلاف انهاء لانه وان وجد في دفاترهم اسم موافق لاسم أبي المنهي فمن أين يعلم أن ذلك الاسم اسم أبيه وان أقام على اسم أبيه بينة فنقول له نعم أبوك اسمه ذلك وقد تتوافق أسماء الآباء والاجداد وهذا فن من فن الحديث يسمى المتفق والمفترق وهو أن تتحد الاسماء وتختلف المسميات نحو خليل بن أحمد فهم ستة بل أكثر يقال لكل منهم خليل ابن أحمد وقد وقع الاتفاق في اسم المحدث واسم أبيه واسم جده مثل أبي بكر بن أحمد جعفر بن حمدان البغدادي ومثل أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي ومن غريب ما اتفق محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وهذا فن كبير من فنون علم الحديث يجب معرفته مخافة اللبس فقد يظن المتعدد فيه واحدا عكس في الانساب فليتق الله رجل يكون لابيه ولجده مثلا أسماء توافق أسماء غيرهما فيدعيهما لنفسه ويأخذ وظائف الغير بهذا الاشتباه وقولهم ان البراءة المالية مقدمة على البراءة العسكرية لعل محله ما اذا سبق تاريخ البراءة المالية أو وقعتا معا أو اشتبه الحال والا فالنائب كالقاضي والوزير كالسلطان والوكيل كالاصيل فما معنى ابطال حكم النائب بحكم القاضي اذا لم يكن في حكم النائب خلل فيجب على المتولي أن يدفع للاخوين المذكورين معلوم جبايتهما ثم ان المورد للبراءة المالية عن والده بطلب وظيفة محاولة عن والده فاذا لم يوجد الاصل فمن أين يوجد الفرع كالكتابة على الماء فهل لها ثبوت عليه لعدم أصل تعتمد عليه فتأمل ما شرحناه لك ولا تخض في الاحكام الشرعية بالخيالات الرديئة والله تعالى أعلم (سئل) فيما شاع في هذه الاعصار بعد الالف من الهجرة النبويه على مشرفها أفضل الصلاة وأتم التحيه من عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة ولا سيما لمن يشاهد التصرف وهو حاضر مثلا في البلد هل لذلك أصل من الشرع القويم وهل أحد ممن هو مشهور بالتأليف من أئمة الشافعية

مطلب فيما شاع في هذه الاعصار من عدم سماع الدعوى الخ

ذكرها وهل الزيادى ذكرها فى تأليف أم فى سؤال رفع له أوضحوا لنا هذه المسئلة ايضاحا شافيا (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن الحق لا يبطل بتطاول الزمان ولو ألوفا من السنين فمن علم أن بذمته أو ذمة مورثه القريب أو البعيد حقا لمسلم أو ذمى وجب عليه الخروج من عهدته ووفاؤه ولو بالسفر البعيد ليوصله الى مالكه وهذا أمر متفق عليه بين علماء الاسلام بل هو من الشرائع القديمة ومن أحد الكليات الخمس أو الستة التى يجب حفظها على كل أحد وهو محل منصب السلطان ونوابه نصرهم الله تعالى وأما هذا الذى شاع فى هذه العصور وانما أحدثه بعض ملوك آل عثمان حرسهم الرحمن خوفا من الانتشار وكثرة الخصام والترافع الى الحكام وكأنهم عملوا فيه بقاعدة أبى حنيفة رضى الله عنه من الاستحسان الذى يقول به دون الشافعى وقد سألت عنه السيد أحمد الحموى المؤلف فى مذهب الامام المذكور فقال نعم نقول به لا يجوز للقاضى أن يقضى فيما زاد على خمس عشرة سنة بشرط أن ينص له موليه فى منشوره عليه هذا كلامه فعلى هذا يشترط فى كل قاض أن ينص له موليه على ذلك وأما اذا أطلق له التولية فيحكم فى جميع الحوادث لانه لم يمنع من شئ منها وسألت شيخنا محمد الشرنبلالى عن ذلك فأجاب بمثل جواب السيد أحمد ووجهه أن القاضى ولايته تشمل ذلك فليس له فيه الالزام وانما له الاخبار كآحاد العلماء لما علم وهذا الكلام ينكشف لك عندنا وعندهم بأن القضاء يخص بالزمان كسنة مثلا والمكان كالشام والنوع كالحكم فى الانكحة مثلا والمحكوم عليه كأهل الشام مثلا أو زيد قال فى العباب ثم ان عم تولية كل واحد أو أطلق فهى عامة وان خص كل واحد بمكان أو زمان أو نوع محكوم به أو عليه لم يتعده انتهى اذا علمت ذلك عندنا وهو أيضا مقتضى مذهب الحنفية انفتح لك الباب وعلمت صحة الجواب من الشافعية والحنفية أما الشافعية فهو ما ذكرناه لك من نص العباب ومثله غيره وعلى ذلك ينزل ما أفتى به الزيادى لانه لم ينقل عنه الا الافتاء فقط ولم ينقل عن غيره من أئمتنا فيها كلام وكذلك ما أجاب به شيخنا المذكور وكذلك السيد أحمد واذا وقع هذا الافتاء منا أو منهم هو مبنى على نص سلطان الوقت لكل قاض رفعت له هذه الدعوى على المنع فيما فوق خمس عشرة سنة ونصوص مذهبنا على أن السلطان هو الذى يولى القضاة واذا ولاهم وأطلق كان لهم الاستقلال فى الحكم على ما فصل فى كتب الفقه وأما الآن فى زمننا فان السلطان نصره الرحمن يولى شيخ الاسلام وهو يولى القضاة فان أطلق السلطان نصره الرحمن لشيخ الاسلام أو خصص بذلك أى بما

دون الخمس عشرة سنة وشيخ الاسلام كذلك مثله فيما قيدله به لم يتعدّه هو وأما ان نهاه عن الزيادة فليس له أن يعم تولية القضاة والحاصل أن زمننا هذا لابد له من نص من جناب شيخ الاسلام للقاضى فى منشوره على المنع فيما زاد عليها وأما كون سلطان من سلاطين الوقت أو شيخ الاسلام يمنع ذلك مرة فلا يسرى ذلك على العموم فالافتاء الواقع الآن منا ومنهم معروض على القاضى وهو أدرى بمنشوره فان كان منصوصا له على ذلك لم يتعده عملا بما قررناه لك من حيث الحكم والالزام والحبس والتعزير وغير ذلك بل يقول للخصم ان كان فى ذمتك حق لخصمك فيجب عليك وفاؤه كما يقول لك ذلك العالم منا وأما أنا فلا قضاء لى فى حادثتك لان من ولانى لم يأذن لى بالحكم فيها فخذ شرحا وافيا بالمراد دافعا للايراد موضحا للمذهبين ومزيلا للمراء من العين ومبينا للحجتين واشرب من ماء راس العين زلالا ولا تشرب من ماء الطواحين لانه مكدر كل حين والله أعلم

باب القضاء على الغائب

(باب القضاء على الغائب)

(سئل) فى رجل غائب عليه دين وله معلوم وظيفة قبض له أخوه فهل يجوز للحاكم الحكم على الغائب ووفاء دينه مما قبض له من معلوم الوظيفة (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام هو أى القضاء على الغائب جائز فى غير عقوبة لله تعالى ان كان للمدّعى حجة ولم يقل هو مقر بل ادعى جحوده لتكون الحجة على انكار منكر ويجب تحليفه بعد اقامة حجته أن الحق ثابت يلزمه أداؤه وذلك بعد تعديلها والله أعلم

مطلب فى رجل مات فقرر القاضى الخ

(سئل) فى رجل مات فقرر القاضى فى وظائفه أخاه ثم ان رجلا أنهى لحضرة السلطان نصره الله تعالى أمر الميت فقرره فى وظائفه بناء على شعورها بالموت غير عالم بتقرير القاضى فهل يعمل بتقرير القاضى أم بتقرير السلطان مع أنه ما قرره الا بناء على ما أنهى غير عالم بما قرره القاضى ما الحال (أجاب) كشف النقاب عنها أن السلطان حفظه الله تعالى لما ولى القاضى صار نائبا وذا الحكم فلما قرر فى الوظيفة الاهل لها صار مستحقا لها فتقرير السلطان لم يصادف محلا بل صرحوا أنه لا يجوز عزل الاهل فسواء علم بتقرير القاضى أم لا لا يجوز له تقرير ولا عزل الاهل والله أعلم

باب القسمة

(باب القسمة)

مطلب ثلاثة اخوة بينهم نحاس الخ

(سئل) فى ثلاثة اخوة بينهم نحاس مشترك أذن أحدهم لاخويه فى تقطيعه اثلاثا ثم رجع بعد التقطيع فهل له ذلك (أجاب) حيث أذن الاخ لاخويه فى قطع النحاس ليس له الرجوع فى ذلك والتعنت مع أخويه قال فى العباب وان لم تبطل المنفعة بالكلية و بطلت بالقسمة منفعته المقصودة كطاحونة وحمام

مطلب عن رجل له سدس دار ولامرأة الخ

المتقدمين لم يجبر الممتنع انتهى فحيث أذن لم يكن ممتنعا والله أعلم (سئل) عن رجل له سدس دار ولامرأة خمسة اسداسها فهل اذا طلب وكيلها القسمة وأبى صاحب السدس الا المهايأة فهل يجاب الى القسمة (أجاب) نعم يجبر صاحب السدس على القسمة كما صرحوا به متونا وشروحا بخلاف مالو طلبها صاحب السدس فلا يجاب قال في المنهج وشرحه ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب صاحب التسعة أعشار لان صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاده وخلف ما يورث فقسم بينهم بحسب ارثهم ومات الاولاد وخلفهم أولادهم ثم أولاد أولادهم يريد أحد أولاد الاولاد نقض القسمة المذكورة فهل له ذلك أولا (أجاب) لا يجوز لمن ذكر أن يطلب نقض القسمة لان ذلك لو فتح لم يبق أحد من الناس بقسمة بل يجب زجره ذلك ومنعه لان ذلك منه عناد محض وتعنت خالص فليتق الله فيما عرض له والله أعلم (سئل)

مطلب في رجل مات عن أولاده الخ

مطلب في ثلاثة اخوة بينهم أرض الخ

في ثلاثة اخوة بينهم أرض وعقار مشترك عين أحدهم حصة من العقار وطلبها من أخويه نظير حصته فأعطاها اياه ورضي بها وتصرف فيها نحو عشر سنين وقد باع الاخوان حصته مع ما بقي بيدهما الآخر وتصرف المشتري فيها بالبناء وغيره فهل ما تراضيا عليه مع أخيهما وبيعهما للاجنبي صحيح وليس له الرجوع على المشتري ولا على أخويه (أجاب) قال في العباب وللشركاء الكاملين لقسمة بأنفسهم أو بغيرهم وهو وكيل لهم فلا يشترط فيه ان لم يحكموه ما يشترط في منصوب الامام فحيث رضي الاخ والاخوان بما أخذه الاخ صار ذلك حقه فليس للاخوين معارضته وليس له أيضا معارضتهما وصح بيعهما للرجل المذكور وليس للاخ معارضة المشتري لانه لاحق له في ذلك رضاه بما أخذه من الحصة ورضاهما بما بقي لهما فتصرفهما صحيح في حصتهما وتصرفه صحيح في حصته والله أعلم (سئل)

مطلب في دار مشتركة بين اخوة الخ

في دار مشتركة بين اخوة اقتسموها فيما بينهم بحسب الحصص بأمر حاكم الشرع وحكم بذلك وكتب بينهم حجة شرعية بذلك وبما خص كل واحد منهم وتصرف كل واحد منهم في حصته أكثر من ثلاثين سنة والآن بعضهم ينازع ويريد نقض القسمة فهل يجاب لذلك (أجاب) حيث كانت الدار غير متفقة بالاجزاء لا ننقض قسمتها مطلقا سواء ظهر فيها غلط أو حيف وسواء الغلط الفاحش وغيره وان قامت بينة تشهد بذلك لانها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كالا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق به قال في المنهاج على ان التصرف المذكور هذه المدة مع الحضور

والمشاهدة

والمشاهدة مانع دعوى نقض القسمة اذلو وقع حيف أو غلط لذكر فيما مضى من الزمان على أن الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع حيث نص على ذلك مولانا السلطان نصره الديان فى منشور القاضى لانه لاولاية له على مازاد بل هو كغيره من الناس والله أعلم (سئل) فى خربة مشتركة بين جماعة تقاسموها فيما بينهم نفض جماعة منهم بيت منها وكان بعضهم خارجا عن البلد والبعض حاضر القسمة فهل لمن كان حاضرا منهم أن يختص بهذا البيت مع أن فيه من يشهد بأن البيت شركة بين الطائفة المذكورة (أجاب) ليس للحاضر الاختصاص بالبيت المذكور حيث سلم الحاضر استحقاق الغائب فيه فان لم يسلم وشهد شاهد عدل بأن البيت شركة بين من ذكر وحلف المدعى يمينا بصدق دعواه وصدق شاهده قسم بينهم على حسب الحصص والله أعلم (سئل) فى رجل له أخ مات وضم أولاد أخيه اليه فكبر رجل منهم والآن يريد أن يقاسم عمه فيما بيده مع أن عمه رباه وأخرجه من العدم فهل له ذلك (أجاب) ليس لابن الاخ أن يقاسم عمه فيما هو خاص بالعم وان فرض أنه خدمه لانه متبرع بخدمته والله أعلم (سئل) فى بقرة وبنتها بين رجلين تقاسماهما أخذ واحد الام ودفع لشريكه على بنتها ثلاثة قروش ثم مضى على ذلك نحو سنة فباع البنت مالكها الرجل ومضى على ذلك نحو سنة ثم باعها المشترى ومضى على ذلك نحو أربع سنين ثم الآن الشريك يدعى بطلان القسمة لكونه رد عليه نصف الدراهم فهل تبطل بذلك (أجاب) ما وقع فى هذه القسمة من دفع الدراهم من آخذ البقرة لآخذ بنتها بيع والبيع لا يبطل برد الثمن لان هذه القسمة قسمة رد وهى بيع لا تبطل برد الثمن أو بعضه على أن تداول الايدى مع مضى هذه السنين الستة مشعر بأن المدعى مبطل فى دعواه والمعين له على تحقيقها أشد ابطالا منه فيجب على قاضى الجنة أن ينظر فيها بنور الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجلين بينهما عالولان كل واحد منهما فى بلد وكل واحد تحت يده عالول وقع بينهما رضى وقسمة ان كل واحد منهما يأخذ ما تحت يده وتصرف كل واحد منهما فيما تحت يده نحو خمس سنين ثم سرق عالول من تحت يد أحدهما فأراد يدعى نقض القسمة فأقام الذى تحت يده شاهدا على الرضى بالقسمة وحلف معه يمينا ومضى على ذلك الامر مدة والآن ابن القاسم الراضى بما ذكر ينازع فهل له والحالة هذه منازعة فى ذلك (أجاب) لاريب أنه بعد الرضى بالقسمة وتصرف كل منهما فيما بيده المدة المذكورة ليس لاحدهما نقض القسمة لان الرضا غلب القضاء قال فى شرح المنهج لشيخ الاسلام

مطلب فى خربة مشتركة بين جماعة الخ

مطلب رجل له أخ مات وضم أولاد أخيه اليه الخ

مطلب فى بقرة وبنتها بين رجلين تقاسماها الخ

مطلب رجلان بينهما عالولان الخ

زكريا الانصارى فان لم يحكيا أى الشريكان القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الثانى أو يأخذ أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلاحاجة الى تراض ثان فقد علمت أن مجرد الرضى الواقع بين الشريك على المقسوم كاف ولهذا قالوا وقد يقسم المشترك الشركاء يعنى بالتراضى بينهم واذا وقع ذلك وبين المقسوم فلانقض للقسمة سواء كانت قسمة رد وهو ظاهر لانها بيع أم غيرها لوجود الرضى المذكور والله أعلم (سئل) فى أخوين بينهما دار مشتركة اقتسماها أولا وثانيا ويخير أحدهما الآخر والمخير يتقلب فهل له ذلك كلما أراد (أجاب) حيث وقعت القسمة سواء كانت بتراض من الشركاء أم كانت بمنصوب الحاكم وهى بغير الاجزاء كما هنا بل كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر لدعوى الغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه فلا يجوز للاخ التقلب ولا يصغى لقوله بل يلغى قوله لانه خلاف الشرع القويم والله أعلم (سئل) فى رجل له دين على ميت أحاله به على جهة معلومة وصار على الميت رسم قسمة كما جرت به العادة فهل يؤخذ رسم القسمة من الجهة المحال عليها أم لا (أجاب) لا ريب أن حق المحال تعلق بالمحال عليه وحق القاسم تعلق أولا بيت المال فان لم يوجد فعلى الشركاء سواء طلب القسمة كلهم أم بعضهم لان العمل لهم قاله فى المنهج كغالب كتب المذهب اذا علمت ذلك علمت أن لا علاقة للقاسم بحق المحال لانه لم يعمل فيه شيئا والله أعلم (سئل) فى كروم بين أخوين اقتسماها مناصفة بقضاء القاضى لهما وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة ورضى وسقط الغبن وجعل لاحدهما عشرين قرشا اسديا على الآخر زيادة لترجح قسمته على الآخر وكتب بالمقاسمة حجة ثم مات أحد الاخوة بعد أربع سنين عن طفل وتصرف وليه بالولاية عنه فيما بقى لابيه من النصيب الى أن بلغ وتصرف بعد بلوغه فى نصيب الموروث عنه مدة ثلاث سنين والآن قام يدعى الابن على العم نقض القسمة وقد مضى من تاريخ المقاسمة الى يوم الدعوى سبعة عشر سنة فهل تصح القسمة والا تنقض واذا ادعى الابن بأن المال المجعول لم يدفعه عمه لابيه وأنه باق بذمته وادعى العم الدفع حال حياته يطلب منه البرهان أم يصدق بيمينه (أجاب) هذه القسمة التى فيها مال تسمى قسمة رد وهى بيع لما فيها من المال فلا تنقض فيها القسمة بعد تمييز الحصص وتبيينها كما علم ولو بعد مفارقة مجلس القسمة وأما العشرون قرشا فتحتاج الى اقامة البينة عليها والا فاليمين على الطالب لها والله أعلم (سئل) فى أخوين نشآ فى حضانة

مطلب أخوان بينهما دار مشتركة الخ

مطلب رجل له دين على ميت أحاله به على جهة الخ

مطلب فى كروم بين أخوين اقتسماها الخ

مطلب أخوان نشآ فى حضانة الخ

أمهما واكتسبا وحصلا بينهما مالا من غنم وبقر ومال وغلة وغير ذلك ثم ماتت أمهما فاقتسما جميع ذلك بينهما نصفين ومن جملة ذلك نحل قسم بعضه افرازا بحيث يعرف كل منهم حصته وبعضه كان يقسم العسل بينهما وكان أحدهما ألقى ركابا مع رجل آخر فباعه من غير اذن الآخر فأراد أخوه نقض القسمة بهذا السبب لقول بعض أهل القرى له ان ذلك ينقض القسمة فهل له ذلك وكان قد اتهم أحدهما بتهمة وغرمه الحاكم مالا وأخذ من مال أخيه شيئا قهرا عليه ودفعه في جرمه فبين لنا الحكم الشرعي (أجاب) ما جرى بين الاخوين من قسمة ما بينهما من غنم وبقر وغلة ونحل صحيح لا ينقض ولا تبطل قسمته لان اقرار كل منهما عليها دليل على صحتها ونفادها وشاهد لكل بملك ما حصل بيده لاقرار كل منهما صاحبه عليه وما أخذه أخوه من غير رضاء منه ودفعه في جرمه يضمنه له ضمان الغصب بأقصى القيم وما تعلل به أخوه من بيع الركاب لا ينقض به القسمة لانفصالها وتمامها وماذكر أمر آخر خارج على ذلك والله أعلم (سئل) في أخوين لهما عقار مشترك بينهما موروث عن أبيهما ولهما على أستاذ قريتهما خلعة تدفعها لهما في كل سنة فأراد أن يقسما العقار بينهما مناصفة فجعلا حصته من العقار والخلعة نصفا وبقية العقار نصفا وتصرف كل منهما في النصف ثم أبطل أستاذ القرية الخلعة التي كان يدفعها لهما فهل هذه القسمة صحيحة أولا (أجاب) هذه القسمة باطلة من وجهين أحدهما أن الخلعة مجهولة والمجهول لا يقابل بالمعلوم الثاني الخلعة التي على الاستاذ احسان لا تقابل بمال لان غالب الاستاذين انما يدفع ذلك لاجل قيام المشايخ بمصالحه والله أعلم (سئل) في ثلاثة أخوة مات أبوهم عن ملك ثم الاخوة اقتسموا ذلك الملك من شجر وأرض وغير ذلك ولهم نحو ثلاثين سنة مقتسمون ومات بعضهم والآن يريدون نقض القسمة ولاخيهم شريك فيما يخصه اشترى حصته فهل لاخوته معه شفعة (أجاب) لما وقع التقاسم بين الاخوة وعرفت الحدود وصرفت الطرق صار كل واحد منهم مالكا لحصته ان عمرها فمن حظه وان خربها فمن سوء حظه وليس لاحد بعد ذلك طلب نقض القسمة فطالبها بغير وجه شرعي صائل على أخيه بالباطل فيرد عنه بما أمكن وليس لهم معه شفعة بوجه لان الشفعة للشريك وهما اليس اشركاء له والله أعلم (سئل) في ثلاثة أولاد عم قسموا ما بينهم من زيتون وأرض بعضهم عن نفسه وبعضهم بالوكالة وكان منهم رجل غائب ثم حضر وأجاز ذلك ووقع لهم جميعا التصرف مدة نحو خمسة عشر سنة لا ينازع أحد أحدا وبعضهم عمر حصته وبعضهم أهملها ويريد بعضهم الآن

مطلب في أخوين لهما عقار مشترك بينهما الخ

مطلب في ثلاثة اخوة مات أبوهم الخ

مطلب في ثلاثة أولاد عم قسموا ما بينهم الخ

بنقض القسمة فهل له ذلك أم لا (أجاب) حيث وقعت القسمة وصرفت الحدود لا نقض لاحد فيما خصه ولاسيما مع التصرف المذكور وهذه المدة ومع علم الغائب واجازته وتصرفه فانه دليل على رضاه بما أخرجته له القسمة والله أعلم

(كتاب الشهادات)

كتاب الشهادات

مطلب قد ذكر العلماء أن الصغيرة اذا تكررت تصير كبيرة الخ

(سئل) قد ذكر العلماء أن الصغيرة اذا تكررت تصير كبيرة فما ضابط التكرر والاصرار فان ذلك ليس فيه نص من الكتاب أو السنة (أجاب) قال بعض العلماء ينظر الى ما يحصل من ملابسة أدنى الكبائر من عدم الوثوق بملابستها في أداء الشهادة والوقوف عند حدود الله عز وجل ثم تنظر التكرر في الصغيرة فان حصل في النفس من عدم الوثوق به ما حصل من أدنى الكبائر كان ذلك كبيرة تخل بالعدالة وهذا يؤكد أنه لا بد فيه من العزم فان الفلتات من غير عزم مستمر لا تكاد تخل بالوثوق نعم قد تدل كثرة التكرر على قرار العزم في النفس وبهذا الضابط يعلم أن المباح المخل بقبول الشهادة كالاكل في الاسواق ونحوه بأن يصدر صدورا يوجب عدم الوثوق في حدود الله عز وجل كان ذلك مخلا وذلك يختلف بحسب الاحوال المقترنة والقرائن المصاحبة وصورة الفاعل وهيئته وهيئة الفعل والمعتمد في ذلك على ما يوجد في القلب السليم عن الهواء المعتدل المزاج والعقل والديانة العارف بالاوضاع الشرعية فهذا هو المتعين لوزن هذه الامور فان من غلب عليه التشديد في طبعه يجعل الصغيرة كبيرة فلا بد من اعتبار ما تقدم ذكره في العقل الموازن لهذه الاعتبارات ومتى تخللت التوبة من الصغائر فلا خلاف أنها لا تقدح في العدالة وكذلك ينبغي اذا كانت من أنواع مختلفة وانما تحصل الشبهة واللبس اذا تكررت عن النوع الواحد وهو موضع النظر الذي تقدم التنبيه عليه وأما الاصرار فهو عزم القلب على الاستمرار على الذنب عزما يوازن الكبيرة لو صدرت منه ولهذا قال أبو طالب المكي ان الاصرار على الذنب من كبائر القلب والله أعلم

مطلب في جماعة أخذوا من رجل جملا الخ

(سئل) في جماعة أخذوا من رجل جملا غصبا ثم ادعى عليهم عند حاكم الشرع فشهد منهم شاهدان بأنه وصل له ثمن جمله فهل تقبل شهادتهما (أجاب) شرط صحة شهادة الشاهد أن لا يجر لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا والشاهدان المذكوران يريدان أن يدفعا عن أنفسهما ضرر الضمان فلا تقبل شهادتهما وللرجل أن يطالب بثمن جمله أقصى القيم لانه مأخوذ بالغصب والله أعلم (سئل) عن رجل دفع لآخر جملا ليعمل عليه بحصة من عمله فنهب الجمل فادعى مالكه أنه نهاه عن السفر الى المكان الذي نهب فيه وأقام على ذلك بينة بجعل لها على

الشهادة فهل تقبل شهادتهما (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي أن الشهود لم يعلموا الشرط المشهود به وانما شهدوا بالاجرة على الشهادة لا تقبل شهادتهم لقوله صلى الله عليه وسلم على مثلها يعنى الشمس فاشهد والله أعلم (سئل) عن رجل سرق له شئ فاتهم به رجلا وأخاه فقال لهما أحضروا ما عملته الشاهد شيئا على عادة القرى فأحضراه فقام المدعى وشهد لنفسه وأخذ الجعل وألزم المتهم بالسرقة فهل ماذكر صحيح موافق للشريعة الغراء (أجاب) ماذكر من شهادة المدعى لنفسه باطل باجماع أهل الحق والباطل لم يعهد فى شريعة قط من الشرائع فيجب على كل مسلم وغيره انكاره والزجر عنه وتأديب العامل به لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر والله تعالى أعلم (سئل) عن تحمل الشهادة عن الاصل هل تجوز (أجاب) نعم يجوز تحمل الشهادة فى ثلاث صور أن يقول أنا شاهد بكذا وأشهدك واشهد على شهادتى أو بأن يسمعه يشهد عند حاكم أو بأن يسمعه ويبين سببها كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا ويشهد عن كل أصل فرعان ويكفى فرعان عن أصلين والله أعلم (سئل) فى وكيل عن طائفة الارمن الذمية القاطنة ببيت المقدس مأذون له بالتصرف فى مصالحهم ووفاء ديونهم وقضاء حوائجهم وفى لوازم عرفية عليهم للحكام وغيرهم بموجب حجج وتمسكات شرعية وفرمانات شريفة استدان من رجل مبلغا معلوما وقضى به دينا عليهم وكتب للرجل بذلك تمسكا بخط عربى وشهود مسلمين فهل اذا عزل هذا الوكيل القابض لذلك المبلغ وقام مقامه غيره يجب عليه وفاء هذا الدين ولا ينفعه التعلل بكون التمسك المذكور ليس مختوما بختم الدير (أجاب) نعم يجب على الوكيل القائم مقام المعزول وفاء الدين المذكور لاخذه له فى مصالحهم وقضاء دينهم فان امتنع من الوفاء ألزمه حاكم الشرع بذلك أخذا مما ذكره العلماء فى مشايخ القرى المصوبين عليهم بأنهم لو بذلوا مالا فى مصالح القرية الضرورية كان لهم الرجوع على أهلها فكيف بهذا الوكيل الدافع للمال المأخوذ فى قضاء الدين وأما ما تعلل به من كون التمسك غير مختوم بختم الديرفهو تعلل باطل باجماع المسلمين اذ شرعنا المطهر يأبى ذلك اذ لم يعول الا على الشهود العدول فحيث وجدوا وجب على حاكم الشرع العمل بهم ولا عبرة بختوم أهل الاسلام فكيف يعمل بختوم الكفرة اللئام ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا والله تعالى أعلم (سئل) فى زرع حرق فاتهم مالكه جماعة فقال المتهومون ما أحرقناه ولكن أحرقه فلان فهل يقبل

مطلب عن رجل سرق له شئ فاتهم به رجلا وأخاه الخ

مطلب عن تحمل الشهادة عن الاصل الخ

مطلب فى وكيل عن طائفة الارمن الخ

مطلب فى زرع حرق فاتهم مالكه جماعة الخ

قولهم المذكور (أجاب) لا يقبل قولهم المذكور لانه دفع ضرر عنهم ولو بالعار الالاحق لهم ولانهم بادروا بشهادتهم فترد والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل بات له ثور خارج البلد ليلا فأصبح مريضا فذبحه و باع لحمه وجلده فاتهم به رجلا وله ابن عم أخذ له بقرا وحميرا وشعيرا من غير وجه شرعي فهل لاهل الخير والصلاح زجر هذا الرجل عن فعله القبيح وهل يضمن منافع الدواب وزوائدها (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى لطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن قيام هذا الدين وشرف هذه الأمة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى عز من قائل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقد مسخ الله تعالى طائفة من اليهود لعدم نهيهم عن أخذ الحوت يوم السبت وخسف بقوم لوط لعدم نهيهم عن المنكر الذى كانوا يأتونه فيجب على كل مسلم سلم المسلمون من يده ولسانه زجر هذا الفاجر المعتدى المخالف لدين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذى هو أقوم الاديان حتى يمتاز عن هذا الطغيان ويدخل فى عداد أهل الايمان وليس لهذا الرجل المدعى عند الرجل المتهوم حق مطلقا وأما ابن عمه الآخذ فيجب عليه رد ما أخذه له من بقر وحمير وشعير وأجرة دوابه مطلقا سواء استعملها أم لا وأما ابن الرجل المتهوم فان أقام عليه بينة شرعية بأنه أمرض ثوره فيلزمه مانقص من قيمته فقط ورحم الله تعالى من انتصر للحق وأخذ بيد المظلوم ورد الظالم عن ظلمه قال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا هذا المظلوم فما بال الظالم فقال صلى الله عليه وسلم رده عن ظلمه والله أعلم (سئل) فى رجل يدعى استحقاقا فى وقف جاء بشاهد يشهد له بأنه آجر هذا الاستحقاق من آخر سنة ونصفا ويريد أن يقيم رجلا ثانيا بذلك فهل يثبت الاستحقاق المذكور (أجاب) ماذكر من شهادة الشاهد بالاجارة للسنة ونصف لا يثبت الاستحقاق المذكور بمجرده لاحتمال أن يكون ذلك بوكالة من ناظره له أو اجارة منه له فلابد من بيان جهة الاستحقاق فى الدعوى لتصح ويصغى لها ويشهد الشاهد على طبق الدعوى كما صرحوا به متونا وشروحا والله أعلم (سئل) عن رجل ضاع له شاتان يدعى دخولهما مع غنم آخر فهل يؤخذ بمجرد قوله المذكور (أجاب) لا يؤخذ بقول الرجل المذكور حتى يقيم بينة أن المدعى عليه أخذهما وتصرف فيهما ببيع أو ذبح والا فله تحليفه أنه لا يعلمها والله أعلم (سئل) فى رجل يدعى على آخر أنه اشترى منه حمارة وأنها ظهرت مستحقة للغير ومعه شهود تشهد فيهم المسلمون أنهم غير عدول فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) اعلم أن الفاسق وهو من كان سارقا أو غاصبا

مطلب عن رجل بات له ثور خارج البلد الخ

مطلب فى رجل يدعى استحقاقا الخ

مطلب عن رجل ضاع له شاتان الخ

مطلب فى رجل يدعى على آخر الخ

أولا غيرة له أو كان حالقا للحية أو كان خاطفا أو جرائر وهذا أكبر المعاصي أو تارك الصلاة أو يشهد زورا فلا تقبل له شهادة فمن شهد فيه المسلمون أو بعضهم أنه غير عدل لا تقبل شهادته فهذه الدعوى تحتاج الى شهود عدول أتقياء أبرارا أخيارا أن المدعي اشترى منهم الحمارة وشهود أن الحمارة التي اشتراها فلان من فلان عرفت في مكان وشهد عليها فلان وفلان أن فلانا من بلد كذا أثبتها بالوجه الشرعي بالشهود العدول وأخذها من المشتري فله الرجوع بالثمن ولكن يجب على الواقف على هذه الدعوى أن يبحث عنها ولا يقبل فيها الا أهل الدين والصلاح والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين ورثه من أبيه فسأله عنه فأقر به ولكن يود أن يحط عنه منه شيئا والآن يريد أن يقيم شاهدا بأن أباه ليس له عنده شئ مع عدم ثقة الشهود فهل يعمل به (أجاب) اعلم أن الشاهد لا يعمل به من وجوه أحدها أن الولد الوارث هو المدعي والمطلوب منه الشهود فاذا أحضر شهود الاقرار بعد الموت فلا التفات الى هذا الشاهد الثاني أن هذا الشاهد ناف وشهود الاقرار مثبتون والمثبت مقدم على النافي الثالث شرط الشاهد العدالة وهي منتفية هنا الرابع شرط الدعوى أن لا تناقضها أخرى وهنا وقع التناقض والله أعلم (سئل) في رجل سرق له بشر قمح فاتهم آخر به فأقام رجلا شهد عليه بأنه أقر له أنه سرق البشر والحال أن الشاهد قد سبق منه عند جماعة أنه قال لابد أن أشهد بالباطل على فلان أنه سرق بشر فلان فهل اذا ثبت ذلك يكون ريبة ترد بها شهادة الشاهد أم كيف الحال (أجاب) حيث أقام المدعى عليه بينة شرعية أن الشاهد قال ما ذكر صار ذلك ريبة توجب رد شهادته فلا يجوز قبولها والله أعلم (سئل) في رجل سرق له قدر فاتهم به آخر فأقر به لقريب له فشهد به عند حاكم فهل اذا حلف صاحب القدر يمينا مع الشاهد يثبت له القدر (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولا يثبت برجل ويمين الا مال أو ما قصد به مال وروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه ما قصد به مال انتهى فاذا حلف المدعي يمينا على طبق دعواه وصدق شاهده قضى له بالقدر والله أعلم (سئل) في بقر وردت موردا ثم سيقت عنه فوجد بها بقرة مكسورة فهل اذا شهد لصاحب البقرة المكسورة أخوه بأن السائق للبقر انما هو فلان صاحب الثور الكاسر للبقرة تقبل شهادته (أجاب) نعم حيث كان الاخ عدلا مقبول الشهادة قبلت شهادته لاخيه فان وجد معه آخر فذاك والا حلف المدعي أيضا يمينا على صدق دعواه والله أعلم (سئل) في امرأة أرهنت عند

مطلب رجل له على آخر دين ورثه من أبيه الخ

مطلب في رجل سرق له بشر قمح فاتهم به آخر الخ

مطلب في رجل سرق له قدر فاتهم به آخر الخ

مطلب في بقر وردت موردا ثم سيقت الخ

أخرى مصالحا ثم ادعت سرقته ثم عرف منها زوج حلف شهد لها به أربع نسوة وأخوها يشهد لها به فهل تقبل شهادة الاخ لاخته (أجاب) نعم تقبل شهادة الاخ لاخته ذكر ذلك في المنهج والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده أرض تلقاها عن أبيه عن جده ادعاها رجل وأنها رهن تحت يده وحلف عليها يمينا وأخذها ثم وجد الواضع اليد أولا بينة شرعية تشهد له بأن جده اشتراها من أب المدعي فهل تقبل البينة لذلك بعد اليمين الواقع عند الحكم (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته لانه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة ولو كانت يمين المدعي بعد نكول المدعى سمعت حجته كما صرح به في فصل النكول فعلى كل حال تسمع بينة واضع اليد وتنزع الارض من المدعي واليمين التي حلفها لا تملكه الارض والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أرضا وأقام عليها شاهدين بأنها أرضه وانتزعها ممن كانت تحت يده وتصرف فيها فهل لخصمه أن يرجع عليه ويأخذ الارض منه (أجاب) ليس للخصم بعد اقامة البينة العادلة منازعة في الارض وان لم يسلمها وكيف وقد تسلمها المدعي وتصرف فيها فليس له منازعة بعد ذلك بلا وجه شرعي والله أعلم (سئل) في رجل مات وله جمل وسط مقصرا من نحو ثلاث سنين يريد رجل فاسق يشهد عليه أن فلانا قتله فهل تقبل شهادته (أجاب) الفاسق لا تقبل له شهادة لان شرط الشاهد العدالة والله أعلم (سئل) في رجل خرج من بلده وله فيها مال وطالت غيبته نحو عشرين سنة فرجع لها فوجد حصة من زيتونه وضع يده عليها رجل ومعه شاهدان يشهدان على شهادة رجل ميت بأن الزيتون غرس جده فهل تقبل هذه الشهادة (أجاب) حيث كان الرجل الميت من أهل الشهادة وشهدا على شهادته رجلان عدلان وحلف معهما يمينا أن الزيتون من غرس جده حكم له به لان الشاهد بين سبب الملك ويقبل في مثل ذلك نقل الشهادة والله تعالى أعلم (سئل) في علية تحت يد رجل يتصرف فيها نحو خمسين سنة ثم برز رجل يدعي أنها له ورثها عن أبيه عن جده وله بيت تحتها وقد كان صار عليها نزاع قبل ذلك وشهد شاهد عند حكم أن غرارا ته اشتراها بشور من أبي كبير جد المدعي ومات الشاهد وفيه شاهدان يشهدان على شهادته وشاهد يشهد على اقرار ولده أن لا حق له فيها لكون أبيه باعها فهل اذا

مطلب في رجل تحت يده أرض الخ

مطلب في رجل ادعى على آخر أرضا الخ

مطلب في رجل مات وله جمل وسط مقصرا الخ

مطلب في علية تحت يد رجل يتصرف فيها نحو خمسين سنة الخ

شهد من ذكر بقطع النزاع (أجاب) نعم تقبل الشهادة فيما ذكر على الشهادة حيث شهد على شهادة الاصل فرعان بما ذكر لانهما بينا السبب وشهادة الآخر بالاقرار صحيحة لان الرجل وارث واقراره كاقرار المورث فيما ذكر حيث كان حاضرا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ساكن فى دار وأبوه وجده قبله فيها ولم تعرف الا له فجاء رجل من البلد وقال هذا البيت من هذه الدار لفلان ابن فلان ثم مات هذا الذى قال ما ذكر فجاء الرجل المقر له بذلك وقال أنا تشهد لى بينة على لسان فلان الذى مات أنها سمعته يقول هذا البيت من هذه الدار لفلان فهل يقبل ذلك (أجاب) الشهادة على شهادة الرجل الميت لا تسمع لاطلاق القول بأنه لفلان لان الشهادة على الشهادة مقبولة ان استرعاه أو بينت السبب أو سمعه يشهد عند حاكم وما عدا ذلك لا يقبل والله تعالى أعلم (سئل) فى بقر عقرت فاتهم فى عقرها رجل ومع ذلك البقر رجل يشهد على اقرار المتهم فهل اذا طعن فى شهادة الشاهد بالفسق أو بسبب شهادة الزور أو بالرشوة على الشهادة يقبل هذا الطعن فيه (أجاب) حيث شهدت بينة بارتكابه ما ترد به شهادته كالزنا والسرقة وترك الصلوات وشهادة الزور وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق وارتكابه من الحرف والامور الدنيئة ما لا يليق به وأكل مال وكذلك ان ثبت أن شهادته هذه لا عن أصل وانما هى لاجل الرشوة فترد شهادة الشاهد فى كل ما ذكر وأما اذا طلب الشاهد بحق لاداء الشهادة فى غير بلدة فى مسافة عدو فله أجرة الدابة ونفقة الطريق أو فوقها فله طلب الجعل والله تعالى أعلم (سئل) عن راع لبقر كسر معه بقرة ومع صاحبها شاهد واحد يشهد أن الراعى ضربها بحجر فكسرها فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث كان الشاهد عدلا مقبولا فى الشهادة وحلف المدعى مع شاهده على أن الراعى ضربها وكسرها وأن شاهده صادق فى شهادته لزمت البقرة الراعى لانه مقصر بضربه لها والله أعلم (سئل) فى امرأة سرق لها ثوب ومعها أربع نسوة بعد ما عرف عند آخر يشهدن أنه ثوبها فهل يقبلن فقط (أجاب) لا تقبل النسوة الخلص فى هذه المسئلة بل لا بد من رجل مع النسوة والله أعلم (سئل) فى رجل ساكن فى دار وأبوه وجده قبله فيها ولم تعرف الا له فجاء رجل من البلد وقال هذا البيت من هذه الدار لفلان ابن فلان ثم مات هذا الذى قال ما ذكر فجاء الرجل المقر له بذلك وقال أنا معى بينة تشهد لى على لسان فلان الذى مات أنها سمعته يقول هذا البيت من هذه الدار لفلان فهل يقبل ذلك أم لا (أجاب) هذه الشهادة على شهادة الرجل لا تكفى

مطلب فى رجل ساكن فى دار وأبوه وجده قبله الخ

مطلب فى بقر عقرت فاتهم فى عقرها رجل الخ

مطلب عن راع لبقر كسر معه بقرة الخ

مطلب فى امرأة سرق لها ثوب الخ

مطلب فى رجل ساكن فى دار وأبوه وجده قبله الخ

الشهود منها أنه لم يستوعبه أن يعمله الشهادة وأما قوله هذا البيت لفلان فلا يكفي ومنها أنه لا بد أن يشهد على كل أصل فرعان ومنها أن الرجل الواحد لا يكفي في هذه الدعوى والله أعلم (سئل) في شهادة الأب لابنه هل تقبل ويقضى له بها شرعا (أجاب) شهادة الاصل من أب وجد لولده أو ولد ولده لا تقبل كعكسه لأنها كشهادة المرء لنفسه والله أعلم (سئل) في رجل غاب عن وطنه وشهد شاهدان أنهما سمعا موته فهل تقبل هذه الشهادة (أجاب) هذه الشهادة لا تقبل لقوله صلى الله عليه وسلم على مثلها أى الشمس فاشهد فالسماع يقع فيه الاشتباه من وجوه شتى في الاسم والنسب واللقب والأب والجد فلا يصغى اليه والله أعلم (سئل) في امرأة لها عند ولدها دين قرض ثم مات والآن ورثته ينكرون دين ولدها وزوجها يشهد لها بذلك فهل تقبل شهادته لها (أجاب) نعم تقبل شهادة الزوج لزوجه ذكرا كان فيما يشهد به الذكر وأنثى فيما تقبل فيه شهادة الانثى اذ لا تهمة ولا جر نفع ولا سيما مع اعتبار شروط الشهادة والله أعلم (سئل) في امرأة طلقها زوجها في حال مرضه فتقوى عليها أهله وأخذوا غالب أسبابها فهل اذا كان معها بينة تشهد لها بذلك يقضى لها بذلك (أجاب) لا ريب أن المال يقضى فيه برجلين ورجل ويمين ورجل وامرأتين فان أقامت بينة ممن ذكر قضى لها بذلك وتحلف في صورة اقامة الرجل معه يمينا ويقضى لها بذلك والله أعلم (سئل) في بنت بالغ عاقل ادعى عليها بأنها سرقت صمادة لامرأة فأقرت بها ثم أنكرت وفيه رجلان يشهدان على اقرارها هما أخوان لزوج المرأة المدعية فهل تقبل شهادتهما بالاقرار المذكور (أجاب) حيث كان الرجلان عدلان بصفة الشهود الشرعية قبلت شهادتهما قطعا اتفاقا لانهما أجنبيان عن المرأة المدعية للصمادة وهي صاحبتها حتى لو كانت الصمادة للاخ الزوج للمرأة صحت شهادة أخويه له عند الامام الشافعي امام الأئمة وعند الامام أبي حنيفة المعظم والله أعلم (سئل) في ناطور حمام اذا كان لا يمكنه اشتغال في حمام من الحمامات الابرضى الحامي اذا شهد له في حادثة هل تقبل شهادته له أم لا (أجاب) حيث لم يرتكب ما ترد به الشهادة تقبل شهادته ولا ترد بحرفته المذكورة قال في العباب تقبل شهادة ذي حرفة دنيئة لا تليق به وهي حرفة آبائه كحجامة وكنس خلاء ودبغ وحراسة وتراب وحمام واسكافي وحائك وصباغ وصواغ ان لم يكثر الكذب وخلف الوعد وكذلك محترف والتقيد بحرفة الاباء يقتضى أن الاسكافي لو صار كناسا زالت مروءته لا عكسه والله أعلم (سئل) فيما

مطلب في شهادة الأب لابنه هل تقبل ويقضى له الخ

مطلب في رجل غاب عن وطنه وشهد شاهدان الخ

مطلب في امرأة لها عند ولدها دين الخ

مطلب في امرأة طلقها زوجها في حال مرضه الخ

مطلب في بنت بالغ عاقل ادعى عليها بأنها سرقت صمادة الخ

مطلب في ناطور حمام اذا كان لا يمكنه اشتغال الخ

لو شهد

لوشهد الشريك لشريكه بينوا لنا الصور التي لا تصح فيها الشهادة والتي تصح فان في شرح الروض كلاما لشيخ الاسلام زكريا وايراد اللزركشي واشكالا لصاحب المطلب وقد نقل في المتن تفصيلا بينوا لنا الراجح من ذلك فان المقام فيه حقا (أجاب) اعلم أن الشاهد متى صرح بالشركة في المشهود به عينا كان أو دينا أو علم الحاكم أنه شريك فيه ومثله المحكم أو قال هذا المشهود به لنا أو بيننا أو كان يلزم من شهادته به عود شئ من المشهود به له كأن قال المدعي في دعواه ان زيدا أقر لنا بكذا مما هو معين كالحيوان والدار والمتاع أو أوصى لنا به أو هو ميراث لنا وشهد الشاهد بأن هذا لي ولزيد أو لزيد ولي فلا تقبل شهادته لوجود التهمة وعدم النفع له فان كان قال لزيد ولي فيصح لزيد لا له بالشرط السابق وعبارة ابن حجر وشريكه أي ترد شهادته لشريكه بالمشترك لكن ان قال لنا أو قال بيننا أي مثلا بخلاف ما اذا قال لزيد ولي فيصح لزيد لا له وشرط تقدم الصحيح كما مر في تفريق الصفقة وأن لا يعود له شئ مما ثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فان ما ثبت لأحدهما يشاركه فيه الآخر انتهى فتأمل قوله كوارثين وقوله يشاركه فيه الآخر فان كل شئ فصل فيه الشاهد وكان يلزم منه أن ما ثبت له يشاركه فيه الآخر المدعي لا تقبل فيه الشهادة لواحد منهما وقوله وشرطه تقدم الخ خولف فيه فيما مر وعبارة الروض مع شرحه لشيخ الاسلام ملخصا ما ذكره ابن حجر وحاصل ما ذكره في الشرح بعد ما استظهره الزركشي واستشكله في المطلب تقييد ما أطلقه الاصحاب من قولهم شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه لا تقبل أي ان لم يقل لي ولزيد ثم ان قال ذلك يشترط شرطان على كلام ابن حجر أن لا يعود للشاهد شئ من المشهود به كالمقر بهما والموروث لهما وأن يقدم الصحيح كأن يقول لزيد ولي على ما تقدم له في تفريق الصفقة ولهذا قال شيخ الاسلام والأحسن أن يقال وان كان ما شهد به لشريكه يستلزم حصول شئ له فيه لم تسمع شهادته وعليه ينزل اطلاق الاصحاب والاسمعت وعليه ينزل كلام الرافعي ومن تبعه هذا حاصل ما لهم هنا وحاصله أن الشهادة في المشترك ترد مطلقا الا اذا قال لزيد ولي ولم يستلزم عود شئ من المشهود به للشاهد وقدم ما يصح على كلام ابن حجر وقد ينظر فيما قالوه من الصحة فيما اذا قال لزيد ولي فقد أبهم حصة زيد وباب الشهادة مبني على التحقيق لقوله عليه الصلاة والسلام على مثلها أي الشمس فاشهد فان النسبة صادقة بمساواة زيد في الحصة ونقصه وزيادته فوقع الايهام وان كان في غير باب الشهادة حمل على النصف لما علم الا أن يحمل كلامهم على ما اذا علمت الحصة بالصريح أو بالقرينة والله أعلم

مطلب في تعليم الامر المحرم والمنهي عنه الخ

(مسئل) في تعليم الامر المحرم والمنهي عنه كلعب البهلوان وآلات الملاهي كالشطرنج واليراع والمزمار والزمر والكوبة والطنبور واذا جعل المعلم جعلا على التعليم يلزم ذلك الجعل للمعلم أولا يلزم لكونه جعلا على محرم (أجاب) هذه الامور المسئول عنها فيها تفصيل عند أئمة الشافعية لابد منه فالاول منها البهلوان قال ابن حجر ومثله الرملي بعد قول المنهاج وتصح المناضلة على سهام الخ يؤخذ من كلامه أي النووي في الفتاوي وغيرها حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق بها الذي تغلب سلامتهم فيها ويحل التفرج عليها انتهى وعد الرملي منها ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان وذكر النووي في فتاواه وأن الحاوي اذا اصطاد الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعته لم يأثم وأما الشطرنج فالمنصوص عليه عندنا أنه مكروه كراهة تنزيه والائمة الثلاثة قائلون بتحريمه ومحله عندنا لعبه مع معتقد حله والا حرم لانه يعينه على معصية ومحله أيضا ان لم يشرط فيه مال من الجانبين والا فهو قمار محرم اجماعا وأما اليراع فحرام على الاصح وأما المزمار والزمر والكوبة والطنبور وضرب الاوتار وسماع ذلك فحرام وقد عد ذلك كله ابن حجر في الزواجر من الكبائر واستدل بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب أليم فسر ابن عباس والحسن رضي الله عنهم لهو الحديث بالملاهي وقال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطابة أو كوبة وفي رواية عرطبة بالفتح والضم العود وقيل الطنبور ثم قال وقطع العراقيون ومعظم الاصحاب بأنه أي السماع من الكبائر وتوقف ابن أبي الدم فيما نسب للعراقيين وقال لم أر أحدا منهم صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام فقال اذا قلنا بتحريم الاغاني والملاهي فهي من الصغائر دون الكبائر وهذا هو المشهور ولكن الفوراني في الابانة رد انكار ابن أبي الدم على الامام ما ذكر بأن محل ما صرح به في ذخائره أن كون ذلك من الكبائر وهو ظاهر كلام الشامل حيث قال من استمع الى شئ من ذلك ردت شهادته ولم يشترط تكرار السماع انتهى هذا حاصل كلام القائلين بالحرمة ووراء ذلك مقالات لا بأس ببيانها فنقول يحرم ضرب واستماع كل مضطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة وصنجة ومزمار عراقي ويراع وهو الشبابة ويلحق بها سائر أنواعها من ماسور ونايه وزمارة وكوبة وغير ذلك من الاوتار والمعازف جمع معزفة قيل وهي أصوات القينات اذا كانت

مع العود والا فلا يقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر لانها آلات الشرب فقد عوا اليه وفيها تشبيه بأهله وهو حرام وقد صح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم أنه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف فقد علقه البخاري ووصله الاسمعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لامطعن فيها وصححه جماعة آخرون من الائمة كما قاله الحفاظ وهو صريح ظاهر في تحريم آلات الملاهي المطربة وقد حكى الشيخان أنه لاخلاف في تحريم المزمار العراقي ومايضرب به الاوتار وقال أبو حامد سئل الشافعي رضي الله عنه فقال أول ما أحدثه الزنادقة في العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة والذكر وقد علم من غير شك أن الشافعي رضي الله عنه حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه بل هي أحق بالتحريم من غيرها اذا علمت هذه الامور المذكورة من اليراع بأنواعه والمزمار والكوبة والطنبور ونحوهم حرام بل ذهب كثير الى أنها كبائر وسماعها كذلك لاتقبل شهادة مرتكب ذلك ويفسق بذلك وكذلك عملها حرام لانه موصل للحرام والقصد منها المعاصي علمت أنه لا أجرة لعاملها ولا جعل له بل يجب ابطالها وكذلك تعليم الزمر ونحوه فانه حرام لا أجرة للعمل ولا للمعلم ونحوه ومثل ذلك كله صنعة محرمة كعمل الاواني مثل الذهب والفضة وآلات الخمر وعبارة ابن حجر في المنهاج ومثله الرملي أما التمويه فحرام في نحو سقف واناء مطلقا خلافا لمن فرق لانه اضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه كالاناء ولا ارش على مزيله أو كاسره والكوبة وغيرها سواء في ذلك ويؤخذ من اطباقهم هنا على نفي الاجرة شذوذ قول الماوردي والروياني يحل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس ويرد على ما عال به ان كسب الزاني كذلك والخبر الصحيح ان كسب الكافر خبيث وان بذل المال في مقابلة ذلك سفه فكله من أكل أموال الناس بالباطل وقد شنع الائمة في الرد عليهما فاتضح أنه لا أجرة لعمل ماذكر ولا لمعلمه بل يجب ابطاله كيف أمكن والجعل باطل والله أعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر عداوة ظهرت من مدة قريبة فهل اذا ثبتت عداوته ولو قبل الشهادة بأيام فلا يلزم تقبل شهادته (أجاب) صرح أئمتنا متونا وشروحا أن شهادة العدو عداوة دنيوية لاتقبل وعرف العدو بأنه من يحزن لفرحه وعكسه أي ويفرح بحزنه فكل من وجد فيه هذا المعنى لاتقبل شهادته وعبارة المنهج مع شرحه لشيخ الاسلام ولا تقبل الشهادة من عدو شخص عليه في عداوة دنيوية لما روى الحاكم على شرط مسلم لاتجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة

مطلب رجل بينه وبين آخر عداوة الخ

أولا لأن العداوة من أقوى الريب والعداوة حيث وجدت لا فرق فيها بين قرب الزمان وبعده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سرقت له أمتعة معلومة فادعى على رجل بسرقتها وأقام عليها شاهدا وحلف معه يمينا ثم ان المدعى عليه صار يدفع من قيمة المدعى به الى المدعي وأحضر ثوبا من عين الامتعة وقال ان السارق لامتعتك فلان فهل يعمل بقوله مع ما ذكر (أجاب) حيث شهد الشاهد العدل على يد حاكم أو محكم وحلف المدعي يمينا ثبت ما ادعاه حيث عينه ولا عبرة بقول الرجل أن السارق لامتعتك فلان لانه يدفع عن نفسه والحرام على من وجد في يده والله أعلم

مطلب رجل سرقت له أمتعة معلومة الخ

(سئل) في قوم عرفوا بعدم توريث الاناث ويأكلون مهور هن واذا مات ميت منهم وخلف ذكورا واناثا فيقتسم الذكور الاناث ويحسبونهن كالبهائم مع جملة الميراث هل تقبل شهادة أحد منهم أولا (أجاب) الشاهد الذي تقبل شهادته هو العدل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم يرتكب ما يخل بمروءته كأكل بسوق وليس من أهله وكشف رأس ولبس ما لا يليق به ولا ريب أن منع الميراث من أكبر الكبائر لمخالفته ما بينه الله تعالى في كتابه العزيز وتقاسم الحرائر ودخولهن في الميراث من أعظم البليات وفاعلوه خارج من الدين كخروج الشعرة من العجين فان تاب تاب الله عليه والا التحق بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا والله أعلم

مطلب في قوم عرفوا بعدم توريث الاناث الخ

(سئل) في ارض رهنها مالكها على خمسين قرشا اسديا مقبوضة بيد الراهن فطالب المرتهن الراهن بالخمسين قرشا فقال له نعم لك عندي خمسين قرشا اسديا ولكن دفعت لك منها عشرين قرشا اسديا ولم يبق لك الا ثلاثون قرشا اسديا فأنكر المرتهن الدفع فأقام شاهدا عليه بالدفع فشهد شاهده أن الراهن دفع للمرتهن خمسة وأربعين قرشا اسديا لم يبق له في ذمته الا خمسة قروش اسدي والمدعى عليه ينكر شهادة الشاهد في الجميع فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث لم يطابق الشاهد دعوى الراهن وزاد عليها ولم يكذبه أي الشاهد المدعي وهو المرتهن في الزيادة فقط بقيت الدعوى على حالها فان أقام الراهن بالعشرين غير هذا الشاهد قضى له بها والا لزمه الخمسون لبطلان شهادة شاهده بعدم المطابقة للدعوى كذا يستفاد من العباب والله أعلم

مطلب في أرض رهنها مالكها على خمسين الخ

(سئل) في ذمي دفع أمانة الى جمال يريد أن يوصلها الى محل معلوم فأنكرها الجمال وليس مع الذمي الا رجل مسلم فما الحكم في ذلك (أجاب) هذا المدعى به مال والمال يكفي فيه شاهد ويمين فاذا أورد الذمي الشاهد المسلم العدل وحلف معه يمينا على المال المدعى به المعين قدرا وصفة قضى له به والله أعلم

مطلب في ذمي دفع أمانة الى جمال الخ

مطلب فى رجل تحت يده أرض يتصرف فيها الخ

(سئل) فى رجل تحت يده أرض له يتصرف فيها بالزرع والحرث وغيرهما نحو ثلاثين سنة ومات البائع وأولاده يدعون أنها رهن وواضع اليد يدعى أنها بيع ومعه شهود فى صكه لم يبق منهم الا واحد فهل اذا شهد الشاهد بالبيع وحلف واضع اليد يحكم له بها وهل يحلف الشاهد أولا (أجاب) نعم اذا شهد هذا الشاهد بالبيع وحلف المدعى أن شاهده صادق فى شهادته قضى له بالارض لان هذا مال ويكفى فى المال شاهد ويمين ولا يحلف الشاهد كما لا يحلف القاضى لان منصبهما يأبى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى بأسكلة يافا حرسها الله تعالى وهو دزدار قلعتها وله زوجة وبنت تزوجها رجل يقال له السيد جعفر يزعم أنه غرم مالا وقدره ألف وسبعمائة قرش يدعى أن ذلك بسبب غمز محمد يبى الامام بالجامع الجديد

مطلب فى رجل توفى بأسكلة يافا الخ

وانهى ذلك للدولة العلية حماها رب البرية فأخرج فرمانا شريفا بهذا السبب وفوض أمره لجناب مفخر الوزراء الكرام اسمعيل باشا أعطاه الله ما يشا والى محروسة الشام وأيالتها ثم ان الرجل المدعى وكل رجلا فى الدعوى وجاء الوكيل بالفرمان الشريف وبيوردى شريف من وزير الشام وفوضت الدعوى لجناب مفخر الموالى الكرام حسن أفندى حرسه الولى المبدى قاضى القدس الشريف فأرسل لمحروسة يافا سئل عن هذا الامر فجاءه الخبر من جم غفير ممن يوثق به من أهل يافا مع جناب جوخداره بأن هذا الامر لا أصل له وان الرجل محمد يبى المدعى عليه ما عرف هذا الامر ولا هو من أهله والآن جاء الرجل ويدعى أن معه شهودا يشهدون على شهادة غيرهم بأن الشيخ محمد يبى صدر منه هذا العوان وهذا الغمز فهل نسمع شهادة هؤلاء الشهود مع كونهم لا يعرفون الشيخ محمدا ولا هو يعرفهم أو كيف الحال (أجاب) لا ريب أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء قال صلى الله عليه وسلم للشاهد على مثلها أى الشمس فاشهد ولا ريب أن كل شاهد مسئول عن شهادته فشهادة هؤلاء الشهود لا تقبل بل لهم الجزاء من الرب المعبود فى اليوم الموعود حتى لو شهد الاصل الذى يشهد هذا الشاهد عنه لا يقبل لانه لم يشهد بأخذ مال ولا قتل نفس وانما يشهد انما غمز على فلان فان فرض أن الحاكم عرمه بهذا الغمز انما له الرجوع على الآخذ منه المال لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه والشيخ محمد لم يأخذ شيئا فلا يطالب بشئ وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فى آخر أمره ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذه فليتق الله المدعى لمثل هذه الامور ويراقب الله فى سره وعلنه وكذلك الشهود

لان الله تعالى هو الولي المعبود فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم والله يعلم المفسد من المصلح وأول بلاء أصاب بني اسرائيل أنه كان اذا أذنب الضعيف عوقب واذا أذنب القوي لا يعاقب فهلا تبع هذا المدعي الحكم القوي وأخذ منه وأعرض عن هذا الضعيف ولم يأخذ منه ولكن كل ضعيف فالله وليه فينتقم له والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مائة قرش ليضارب له فيها ثم انه لما دعي للحساب انما أقر له بخمسين منها فادعى عليه بالخمسين عند قاض صغير فأنكرها وتعذر عليه اقامة البينة فحلف فهل اذا أوجد معه شاهدا أو حلف يمينا بالخمسين المنكرة يقضى له بذلك (أجاب) لو طلب المدعي يمين خصمه وقال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة أو قال كل بينة أقيمها فهي زور ثم أقام بينة شرعية كالشاهد واليمين في مسئلتنا لان ذلك مما يقضى به في الاموال وما يرجع اليه قضى له بذلك لان الانسان قد نسي بينته ثم يتذكرها أو يذكره الشاهد بشهادته ولان الانسان قد يطلب حلف خصمه اعتمادا على أمانته ليقر له فلا يحتاج الى اقامة البينة ولانه يرد تكذيب الخصم في حلفه ثم اقامة البينة عليه فلا يمنع الحلف من اقامة البينة عليه كل ذلك من صريح شرح المنهج وغيره والله تعالى أعلم

مطلب في رجل دفع لآخر مائة قرش الخ

(كتاب الدعوى والبينات)

كتاب الدعوى والبينات

مطلب في رجل اشترى من آخر حصة الخ

(سئل) في رجل اشترى من آخر حصة في فرس والآن يدعي أنها غصبت منه قبل الشراء فهل تسمع الدعوى وللمشتري مدة سنين مقر بالشراء (أجاب) اعلم أن للدعوى شروطا ستة من جملتها أن لا تناقضها دعوى أخرى فحيث ثبت أن المدعي اشترى الفرس من البائع ثم ادعى أنها غصبت قبل الشراء لا تسمع دعواه لوجود التناقض الواقع في دعواه لان شراءه مشعر بثبوت الملك للبائع ودعواه الغصب صريح في عدمه في التناقض والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر بعني فرسك فلم يرض فكرر عليه ذلك مرارا فلم يرض فادعى بعد ذلك أنها فرسه وبنت فرسه فهل تقبل دعواه هذه (أجاب) طلب المدعي شراء الفرس ممن هي تحت يده مشعر بثبوت الملك له دون المدعي وقوله ان الفرس بنت فرسه لا تسمع به الدعوى أيضا ففي هذه الدعوى تناقض من جهة طلبه الشراء ومن فساد قوله بنت فرسه اذ لا يلزم من كونها بنت فرسه أن تكون ملكا له لاحتمال مزيل له من بيع وغيره واحتمال وصية بولد الفرس فلا تسمع دعواه للوجهين المذكورين والله أعلم (سئل) عن رجل مات وترك زوجة وأولادا ثم وجد تحت يدها

مطلب في رجل قال لآخر بعني فرسك الخ

مطلب عن رجل مات وترك زوجة الخ

أمتعة هى تدعى أنها لها والاولاد يدعون أنها من مخلفات أبيهم فكيف الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) ان أقام الاولاد بينة شرعية بشئ أنه من مخلفات والدهم فالامر ظاهر وكذلك ان اختص بوالدهم وكذلك ان أقاموا بينة أن والدهم كان واضعا يده على شئ فان لم يوجد شئ من الامور الثلاث فلهم تحليف والدتهم على المختلف فيه والله أعلم (سئل) عن رجل يدعى على ميت حقا فهل له أخذه بمجرد قوله (أجاب) حيث خلف الميت وفاء للدين وأقام المدعى بينة شرعية وحلف وجوبا ان طلب الوارث حلفه ثبت حقه ولزم الوارث وفاؤه والا فلا والله أعلم (سئل) عن قرية موقوفة على نبى الله سيدنا داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام ولها رعايا متصرفون فى أراضيها زراعة وغراسا باذن نظار الوقف قديما وحديثا عمر أحد رعاياها حديقة كانت مواتا وانشاها شجرا تينا وزيتونا من مدة خمس وعشرين سنة والآن يدعى أحد رعايا وقف التكية أن بعض هذه الحديقة من أرض بلده فهل للرعايا دعوى على الارض وهل تسمع دعواهم دون متولى الوقف أو القديم يبقى على قدمه ولا تسمع دعوى الرعايا والدعوى والتحرير للنظار (أجاب) الدعوى فى مثل ذلك لاتجوز ولا تسمع على الزراع لانه لو توجهت عليهم يمين لا يصح منهم الحلف عليها ولا يصح منهم الاقرار بغصبهما على أن الناظر كذلك وانما تسمع الدعوى عليه لاجل اقامة البينة قال ابن حجر فالدعوى على أحد هؤلاء يعنى الوصى والوكيل وناظر الوقف ومثلهم كل نائب عن غيره انما هى لاقامة البينة اذ اقرارهم لا يقبل ولا يحلفون ان أنكروا ولو على نفس العلم الا أن يكون الوصى وارثا والله أعلم (سئل) فى رجل يدعى ان أباه باع رجلا ذميا جلدا بثمن معلوم لمدة لها فوق العشرين سنة أورد عليه شاهدا هو شريك فى الدعوى ولم يخلف أبوه شيئا فما الحكم فى ذلك (أجاب) هذه الدعوى لاتقبل من وجوه أحدها كون الشاهد شريكا وهو لا تصح شهادته فى المشترك الثانى كون المدعى عليه لم يخلف شيئا فلا يطالب ولده بشئ من دينه الثالث حيث صرح مولانا السلطان بأن القاضى لايسمع الدعوى فيما زاد على خمسة عشرة سنة فلا يجوز له سماعها لانه معزول عنها والله أعلم (سئل) فى رجل يدعى على مدع أنه قال أنا أشهد على من سرق فدان فلان وان لم أشهد فهو عندى فهل تلزمه الشهادة فان لم يشهد يلزمه الفدان (أجاب) لايلزمه الفدان بل ان كان معه شهادة وجب عليه أداؤها والا فهو كاذب على نفسه وليس ماذكر صيغة اقرار لان شرطها ان تشعر بالالتزام والله أعلم (سئل) عن رجل زرع أرضا الانسان ونهب

مطلب عن رجل يدعى على ميت حقا الخ

مطلب عن قرية موقوفة الخ

مطلب فى رجل يدعى ان أباه باع رجلا ذميا الخ

مطلب فى رجل يدعى على مدع أنه قال الخ

مطلب عن رجل زرع أرضا الانسان ونهب الزرع الخ

يتحصل منها فأعرض عن الزارع المتصرف فيها وله تابع يطالب من الزارع مال الارض ويدعى أنه دفع ذلك للمتكلم عليها فهل له ذلك (أجاب) ليس للتابع المذكور مطالبة الزارع بشئ ولا تصح منه الدعوى ولو دفع لصاحب الارض لارجوع له على الزارع لانه متبرع والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل اشترى زيتونا من ثلاثة مات منهم اثنان وبقى واحد وله نحو خمسة وعشرين سنة يتصرف والبائع له كان يتصرف فيه والآن رجل يدعى أن الزيتون له وقد علم البيع والتصرف ولم يحصل منه معارضة أصلا فهل تسمع دعواه (أجاب) هذه الدعوى لا تسمع لامور منها أن مولانا السلطان حيث نص للقاضى أنه لا يسمع الدعوى فيما زاد على خمسة عشر سنة فليس له سماعها الثانى أن البيع والتصرف هذه المدة مع مشاهدة المدعى مانع من سماع الدعوى الثالث أن الدعوى الخالية عن البيان لا تسمع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده دار ورثها من أبيه عن جده يدعى رجل أن جده واضع اليد وهبها الجد المدعى ويدعى أن شاهدا مات شهد له بذلك فهل تسمع دعواه (أجاب) هذه الدعوى لا تسمع لان شرطها أن تكون ملزمة وهنا ليست كذلك فلابد فى دعوى الهبة من قوله وأقبضها على أن شهادة هذا الشاهد غير معمول بها لعدم معرفة حاله والله أعلم (سئل) فى رجل متصرف فى بئر ماء مدة تزيد على ثلاثين سنة والبئر فى داخل حاكورة للغير والآن صاحب الحاكورة يقول ان البئر بئرى لكونه داخل الحاكورة والمتصرف فى البئر يقول انى تلقيت البئر عن أبى ولى هذه المدة متصرف فى البئر وأنت مشاهد تصرفى وتصرف أبى من قبلى والحال أن كلا منهما فى البلدة مقيم فهل تسمع دعوى صاحب الحاكورة مع مشاهدة التصرف هذه المدة (أجاب) حيث وجد التصرف المذكور مع عدم المعارض وشهد بذلك بينة شرعية وجب على الحاكم العمل بذلك ومنع المعارض بشرط أن يتصرف مدة طويلة تصرف الملاك من غير معارض له فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى بالاصالة عن نفسه والوكالة عن أخيه على آخر أن بذمته لوالدهما المتوفى أحد عشر قنطارا من الزيت فاعترف بتسعة منها ثم ادعى أنه أوصلها لابيهما وتحاسب معه عليها فهل اذا أقام شاهدا ويمينا على ذلك تبرأ ذمته (أجاب) نعم ان شهد من هو موصوف بالعدالة وبقية شروط الشاهد وحلف يمينا على صدق شاهده برئت ذمته من جميع الزيت المقر به وأما الزيت الغير المقر به وهو القنطاران الباقيان فتحت الاثبات ان أثبتاهما آخذاهما والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) عن أخ

مطلب عن رجل اشترى زيتونا من ثلاثة مات منهم اثنان الخ

مطلب فى رجل تحت يده دار ورثها من أبيه الخ

مطلب فى رجل متصرف فى بئر ماء مدة تزيد على ثلاثين سنة الخ

مطلب فى رجل ادعى بالاصالة عن نفسه والوكالة عن أخيه الخ

ورجل

ورجل أجنبي اشتريا أرضا فقال الاخ المشترى نشركاك معنا ولم يضع من الثمن شيئا
ثم ان الاخوين أنكرا الاجنبي وحلفا يمينا أنه لم يشتر معهما فهل اذا وجد شهودا
بعد حلف الاخوين تقبل بينته ما الحكم شرعا (أجاب) حيث وجد بينة شرعية
عادلة قبلت وعمل بها ولا يبطلها يمين الخصم حتى لو قال المدعي المذكور عند
طلب يمين خصمه لا بينة لى أو كل بينة أقيمها فهى كاذبة أو زور ثم أقامها قبلت ولا
نظر لما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل بقرب داره بئر ماء خراب لم يعلم له مالك
عمره وقصره ومكث مدة طويلة يتصرف فيه بجاه جاره وادعى أن البئر له ولم يعلم
أحدا أنه تصرف فيه لا هو ولا أجداده من قبله فهل تسمع دعواه هذه على المدعى
عليه (أجاب) تصرف الرجل المذكور المدة الطويلة بلا معارض وشهد له
بذلك شاهدان فلا عبرة بدعوى الرجل المذكور حتى لو أقام بينة بالملك رجحت بينة
واضع اليد المذكور المتصرف والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له عند آخر
أربعون قرشا فطالبه بالمبلغ المزبور مرارا بحضر من الشهود العدول فامتنع من أداء
الحق وهو فى محل بعيد عن موضع الحاكم الشرعي ولو دعى الى الشرع فلم يجب
فظفر له صاحب الحق ببقرة وولدها فباعهما بقيمة المثل من غير اذن حاكم الشرع
فهل له ذلك ويحسب له من دينه ويجب على المدين أن يوفيه بقية دينه (أجاب)
حيث ثبت أن الرجل الذى عليه الدين امتنع من أداء الدين ولم يجب حاكم الشرع
كان لصاحب الدين أخذ ما ظفر به من ماله مقدما انقد على غيره وله نقب جدار
وكسر باب لا يصل للحق الا به قال فى العباب وان كان الحق على منكر أو مماطل
أو متوار أو متعزز فله أخذ قدر دينه من مال غريمه ان جانس دينه وان وجد بينة
على المنكر أو رجى اقراره برفعه الى القاضى وطلب يمينه فان لم يجانس دينه ووجد
نقدا أخذه واشترى به الجنس والا أخذ من غير الجنس بقدر دينه فقط ان أمكن
الاقتصار عليه ولو كان الحق عينا ولم يظفر الا بغيرها فهو كظافر بغير الجنس والله
أعلم (سئل) فى رجل تحت يده زيتون تلقاه عن أبيه وهو متصرف فيه من
مدة ستين سنة والان رجل يدعى أن الارض تحت يده مغارسة فهل تسمع دعواه
هذه مع مشاهدة التصرف (أجاب) وضع اليد أقوى دليل على الملك ولاسيما
فى مثل القرى التى هى وقف أو لبيت المال لان أرضها لا تملك وانما الزارعها لها
اختصاص فحيث مضت هذه المدة بلا نزاع فلا تسوغ الدعوى عليه بغير بيان
وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت مقسوم نصفين ادعى أحد
المتخاصمين فيه أن له الحصة الشرقية بموجب القسمة السابقة فأنكر خصمه

مطلب رجل بقرب داره بئر ماء خراب الخ

مطلب رجل له عند آخر أربعون قرشا الخ

مطلب رجل تحت يده زيتون تلقاه عن أبيه الخ

مطلب فى بيت مقسوم نصفين ادعى أحد المتخاصمين أن له به حقا الخ

طالب منه اليمين حلف فهل اذا وجد معه بينة تشهد له بأن الحصة الشرقية له يقضى بها ولم تكن اليمين قاطعة لحقه (أجاب) نعم يعمل بالبينة وان حلف له ألف يمين وان قال وقت التحليف لا بينة لى أو كل بينة أقيمها فهى زور أو باطلة ثم وجدها أعمل بها لاحتمال نسيانها أوان الخصم يقر فيكفى مؤنة اقامة البينة والله أعلم

(سئل) عن رجل تحت يده أرض بها زيتون تلقاه عن أبيه عن جده مدة تزيد على ستين سنة يتصرف فيها تصرف الملاك من غير معارض برز رجل الآن من أهل بلده يدعيه فهل تسمع دعواه (أجاب) حيث كان الامر كاذكر لا يجوز للرجل المذكور المعارضة بوجه كما لا يخفى على من له أدنى المام بالفقه والله أعلم

مطلب عن رجل تحت يده أرض بها زيتون تلقاه عن أبيه الخ

(سئل) فى رجل سرق له فردة قماش فاتهم بها اناسا وكان غيره قد نهب له جملة أجمال فأقر الآخذون المتهمون لها لوجود علامات ظاهرة فيها فهل للغير معارضة فيها (أجاب) حيث أقر واضع اليد بأنها للرجل المذكور فهى له وان أقام المدعى بينة وغيره بينة قدمت بينته والله أعلم

مطلب فى رجل سرق له فردة قماش فاتهم بها اناسا الخ

(سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا على أنه ملكه وضمنه عليه آخر ان خرج مستحقا وقبض البائع ثمنه ثم بعد مدة ادعى أنه غير ملكه وأنه باع مالا يستحقه فهل تقبل دعواه (أجاب) شرط الدعوى أن لا يناقضها دعوى أخرى فدعوى الغصب يناقض دعوى الملك فلا تقبل دعوى المذكور لما ذكر ولا يجوز معارضة المشترى بوجه والله تعالى أعلم

مطلب رجل اشترى من آخر قدرا على أنه ملكه الخ

(سئل) فى رجل له دين على غائب وله مال فهل تجوز الدعوى عليه واذا ثبت عليه الدين يوفى من ماله (أجاب) نعم تجوز الدعوى على الغائب فى مثل ماذكر ان كان للمدعى حجة ولم يقل المدعى هو أى الغائب مقر والقاضى نصب مسخر منكر عن الغائب ويجب تحليف المدعى واذا حكم بماله وله مال فى محل قضاه منه والله أعلم

مطلب رجل له دين على غائب وله مال فهل يجوز الخ

(سئل) فى رجل اشترى شجر زيتون بثمن معلوم وتصرف فيه مدة طويلة نحو عشرين سنة ثم انه برز ابن أخ البائع وادعى أن لابيه فى هذا الزيتون ثلاثة ارباعه والمشترى المزبور وورثته من بعده يتصرفون من غير منازع ولا معارض مع مشاهدة ابن اخ البائع للتصرف فهل تسمع هذه الدعوى والحالة هذه (أجاب) حيث تصرف الرجل المذكور المدة المذكورة من غير معارض وتصرف فيه تصرف الملاك من حرث وغرس وجداد زيتون وشهد له بذلك شهود بالملك اعتمادا على ذلك منع المعارض من معارضته والله تعالى أعلم

مطلب رجل اشترى شجر زيتون بثمن معلوم الخ

(سئل) فى جماعة تحت أيديهم أشجار زيتون يتصرفون فيها عن آبائهم عن أجدادهم بموجب حجج شرعية وتصادق واقع على ذلك مدة تزيد على ستين سنة بلا منازع

مطلب فى جماعة تحت أيديهم أشجار زيتون الخ

ينازع بلا مستند شرعي فهل يجاب لدعواه (أجاب) وضع اليد دليل شرعي يجب العمل به والتصرف كذلك وأمّا دعوى الملك الخالية عن البيان الشرعي لا يعمل بها بل يعرف بمنع المدعي فان لم ينزجر زجره الحاكم بل عزره لتعنته والله أعلم (سئل) في رجل تحت يده ربع بدّ ويدعي أنّ يده موضوعة عليه بالشراء ومالكه يدعي أن ذلك بالرهن ومعه بينة بذلك دون الاول فمن المقدم منهما (أجاب) دعوى الرجل أنّ يده موضوعة على حصة البدّ بالشراء خلاف الاصل فلا يصدق الا ببينة فحيث لم يقدم بينة فلا عبرة بدعواه ويعمل بدعوى الرهن والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قراريط والبائع يتصرف فيه مدّة طويلة بلا منازع ثم انّ المشتري بناه وسكنه مدّة تزيد على ثلاثين سنة والآن برز رجل يدعي أنّ قرار البيت كان لاجداده على قول من يقول مع أنّ مجموع مدّة وضع يد البائع والمشتري ما يزيد على ستين سنة فهل تسمع دعواه بذلك أولا (أجاب) حيث شاهد الرجل المدّعي التصرف والبيع بوضع اليد والبيع والبناء ومضت هذه المدّة بلا منازع فلا تسمع دعواه المذكورة على أنّ الشهادة على قول من يقول لا تصح كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في أرض مشتركة بين جماعة واضعين أيديهم عليها بها غراس زيتون وتين يدعي أحدهم أنّ له جميع الغراس والثاني يدعي أنّ له النصف وله بينة تشهد بذلك فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث وجدت البينة الشاهدة بأنّ فلانا له نصف هذا الغراس لكونه غرسه بيده او اشتراه أو وهب له مثلا قضى له به والا فان أقاما بينتين أولم تقم بينة حلف كل لصاحبه يمينا وسلم النصف لصاحبه والنصف الثاني يقسم بينهما نصفين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده أرض يتصرف فيها بالزرع وغيره تصرف الملاك نحو خمسين سنة عن أبيه عن جدّه برز رجل يدعي أنّ هذه الارض له مع مشاهدته التصرف المذكور فهل تسمع الدعوى مع ما ذكر (أجاب) حيث مضت هذه المدّة المذكورة والمدّعي يشاهد التصرف المذكور بلا معارض لا تسمع دعواه على أنّ الدعوى لا تسمع بعد خمسة عشرة سنة لنهي مولانا السلطان على أنّ القاضي لا يسمع الدعوى فيما زاد على خمسة عشرة سنة والله تعالى أعلم (سئل) في مغارة لشاهين وقنديل باعا نصفها لمحارب بخمسة عشر قرشا ثم اتفق الثلاث شاهين وقنديل ومحارب وباعوا نصف ما بأيديهم لسلمان على أن يعملوها بدّا بحجره وخشبته وجميع لوازمه ثم قنديل الآن ينازع محاربا وينكر البيع وعليه بينة شرعية تشهد لمحارب بأنه اشترى نصف الحصة وله نحو خمسة

مطلب في رجل تحت يده ربع بدّ ويدعي أنّ يده موضوعة عليه بالشراء الخ

مطلب في رجل اشترى من آخر قراريط الخ

مطلب في أرض مشتركة بين جماعة واضعين أيديهم الخ

مطلب رجل تحت يده أرض يتصرف فيها بالزرع وغيره الخ

مطلب في مغارة لشاهين وقنديل باعا نصفها لمحارب الخ

[illegible] سنة بتصرف فيهما من غير منازع فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث وجدت البينة الشرعية أن كلا من شاهين وقنديل باعا نصف المغارة لمحارب فلا يجوز لهما ولا لاحدهما معارضة محارب بوجه لان البيع عن تراض فيجب على قنديل أن يسلم البيع لمحارب لوجود البينة الشاهدة له بذلك على أن تصرف محارب هذه المدة المذكورة يقتضي عدم صحة منازعة قنديل له على أن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمسة عشرة سنة فالدعوى من قنديل باطلة لثلاثة أوجه أحدها البينة والثاني التصرف المذكور والثالث مضي المدة المذكورة والله أعلم

مطلب جمل مشترك دفعه أحد الشركاء لبدوي الخ

(سئل) في جمل مشترك دفعه أحد الشركاء لبدوي يرعاه ثم طلبه منه فامتنع وباعه ثم طلب منه الجمل فادعى أنه رده على الدافع وحلف يمينا فهل هذه اليمين تمنع ضمان الجمل عن البدوي (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي أن البدوي امتنع من دفع الجمل لدافعه وباعه كان ضامنا له ودعوى الرد مع اليمين لا تفيد مع البينة المذكورة كما صرحوا به متونا وشروحا والله تعالى أعلم

مطلب في رجل باع آخر أسبابا وقبض منه بعض الثمن الخ

(سئل) في رجل باع آخر أسبابا وقبض منه بعض الثمن وبقي عنده بقية من الثمن ثم أخبر أنه مسافر لمصر من الامصار فقال للبائع أنا آتيك بأسباب ببقية الثمن فوافقه على ذلك فهل يلزمه الوفاء للرجل حتى يأتي له بالأسباب أوله طلب بقية الثمن (أجاب) حيث كان أصل الثمن المباع به الأسباب المذكورة حالا لزم المشتري توفية بقية الثمن ولا عبرة بما وقع بينهما من التوافق والرضى لان البائع وعد المشتري وعدا لم يصر عليه فلا يلزم الوفاء بهذا الوعد فيجب على المشتري توفية بقية الثمن والله أعلم

مطلب في رجل ادعى على أخيه أنه باعه نصف جمل الخ

(سئل) في رجل ادعى على أخيه أنه باعه نصف جمل فأقر المدعى عليه بأن الجمل لابيهما الغائب عن مجلس الدعوى وقد كان المدعي خدم الجمل بالرعي والعلف والطلي بالزيت مدة ثلاثة أشهر وقد نزع الجمل منه من مدة ثلاثة أشهر يعمل عليه فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) الوجه الشرعي أن الأخ المدعي يراجع الأب فان صدق ولده البائع له غرم الأخ البائع لاخيه ما غرمه على الجمل من علف ودهن وغيرهما وان لم يصدقه بقيت الخصومة مع الأخ فان أثبت البيع منه أخذ الجمل وله الرجوع عليه بأجرة عمله هذه المدة أجرة مثله والله تعالى أعلم

مطلب رجل معه بغل تعرف عليه آخر الخ

(سئل) في رجل معه بغل تعرف عليه آخر أنه سرق منه منذ ثمان سنوات وكان عمره اذ ذاك خمس سنوات وواضع اليد يدعي أنه نتاج فرسه وله من العمر ثمان سنين ومعه بينة تشهد بذلك فهل تقدم بينته على بينة المدعي المذكور (أجاب) لا ريب أن بينة واضع اليد تقدم لوضع يده عند الشافعي ولدعوى النتاج عند الامام أبي حنيفة

على

على أن الدعوى حيث أثبت المدعى دعواه من عمر البغل المذكور وكان قول مدع الضياع للفعل ثابتاً قضت لان الظاهر يكذبها وان هذا البغل حدث بعد ضياع بغله فلا يصغى لها حاكم الشرع لما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل متصرف في وظيفة دزدارية قلعة يافا بموجب براءة شريفة وقائم على خدمته على الاستقامة فبرز له خصم اسمه بيرم وانهى الى حضرة السلطان ما هو خلاف الواقع وأخذ منه الدزدارية ببراءة شريفة وشرط في براءته أن الوظيفة المزبورة حسبة لله تعالى ثم ان بيرم المزبور لم يحضر الى القلعة المرقومة فلما ظهر وتبين الى ولاة الشام الوزراء العظام الذين لهم العزل والنصب ما حصل الى الدزدار السابق ابقوه على ما كان عليه ولم يسبق تصرف ومضى من ذلك مدة ست سنين والحال أن بيرم المزبور يدعى الدعوى على الدزدار الذى تصرف من طرف وزراء الشام بما قبضه من عوائد وبادهوا فهل له ذلك مع أن براءته ليس فيها معين بل حسبة لله تعالى (أجاب) ليس لبيرم المذكور دعوى بالعوائد والبادهوا بوجه لان ذلك لا يخلو وصوله الى الدزدار المذكور اما من باب الاكرام له والاحسان فقد ملكه بوصوله اليه حتى لو أراد مالكه الرجوع به فليس له ذلك واما من باب الرشوة والجرم والغصب فلا تصح دعوى بيرم به بوجه وأما الدعوى به فلمالكه الاصلي على أن معنى الحسبة أنه لا يأخذ شيئاً بل يكون لوجه الله تعالى يقصد بذلك المرابطة وأجره على الله تعالى فلا يليق به طلب ما ذكر المنافي لأجره والله أعلم (سئل) عن أرض بها غراس تين لها تحت يد جماعة نحو ثمانين سنة يتصرفون فيها تصرف الملاك بحرث وزرع ونقل ملك الى الغير وفي البلد رجل يشاهد ذلك يدعى الآن أنها تحت أيديهم بالرهن مع أنه لا أكل لها ثمراً ولا حرث لها أرضاً فهل يجاب لدعواه والارض أصلها وقف (أجاب) لا يخفى أن تصرف الجماعة هذه المدة مشعر بثبوت الملك لهم وعدم معارضة الرجل وأخذه ثمرة التين دليل على أنه لا حق له في الارض المذكورة على أن الدعوى بعد ستة عشرة سنة لا تسمع لورود الامر السلطاني بذلك وأرض الوقف وبيت المال بزوال الاختصاص عنها بالاعراض وقد حصلت هذه المدة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى داراً من مدة ثلاثين سنة ثم تبين الآن أنها وقف وله عليها عمارة حسبت من أجرة مثلها ويريد أن يرجع بالثمن فهل يرجع بعامله زمن البيع لانه الذى دفعه أو بعاملة الآن (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن مال العدد الفضة المتعامل بها الآن وهي لا تنضبط أصلاً ولا يجوز التعامل بها في الذمة لعدم ضبطها واختلاف الاعراض بها عدداً ووزناً وقيمة

مطلب رجل متصرف في وظيفة دزدارية قلعة يافا الخ

مطلب أرض بها غراس تين لها تحت يد جماعة الخ

مطلب رجل اشترى داراً من مدة ثلاثين سنة الخ

فلا ضابط لما يرجع اليه عند التنازع الحكام والمفتيون فوجب الرجوع لأمر مضبوط لا يختلف وهو النقد الصحيح من ذهب وكلب وريال ثم اذا علم ما دفعه المشترى من الصحيح المذكور وهو الذهب والكلب والريال فيجب ولا يجب العدول عنه لغير زاد سعره أو نقص وان لم يعلم فيما يقابل الصحيح من العدد وقت قبض الثمن الذى وقع عليه البيع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اسباهى أقطعه مولانا السلطان نصره الله تعالى قرى وأراضى ومزارع تحت خدم يخدمها لعموم المسلمين ولها زراع يزرعونها فرجل زرع منها حصة نحو تسع سنين ومات وخلف وارثا وتركة فهل يلزم دفع ما عليها من المعلوم للاسباهى المذكور لكونه يستحقها من طرف السلطان (أجاب) لا ريب أن منفعة الارض مضمونة على الزارع للارض يستحقها الاسباهى المذكور بموجب الاقطاع فهى دين على الرجل الزارع لما يجب عليه وفاؤه لمستحقه المذكور فلما مات الرجل تعلق الدين بتركته فيجب على الوارث قضاء ذلك الدين لانه مقدم على ارثهم ولا يجوز لهم التصرف فى التركة مالم يسددوا هذا الدين ونفس ميتهم مرهونة بهذا الدين حتى يقضى عنه والله تعالى أعلم (سئل) فى ألاى بيك طائفة الاسباهية بلواء اللجون منصوب من طرف السلطان نصره الله تعالى لضبطهم والتكلم عليهم طلب آلاى بيك وبعض اختيارية الاسباهية لطرف دمشق الشام لامور معتادة عليهم فأحضرهم آلاى بيك قبل التوجه وشرط عليهم أن ما يطلب منه من الدراهم فى لوازم ومصارف تكون على الجميع فرضوا بذلك فهل يكون ما صرفه لازما لهم يدفعونه له على ما هو المعتاد (أجاب) نص العلماء على أن الرجل الكبير على قوم كالقرى وغيرها يستأذنهم فى التصرف فى مصالحهم ولوازمهم العرفية والشرعية على أنه يلزمهم ما لزمه منها لاذنهم له فى ذلك ولو كان هذا اللازم ظلما والالما نصب أحد نفسه كبيرا على قوم لما يلزمهم من اللوازم كما لا يخفى فيجب على جميع من أذن له منهم أن يدفع ما يخصه مما صرفه فى اللوازم العرفية ولو كانت ظلما على أن نصب السلطان له منزل منزلة اذنهم له فى ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم (سئل) فى مديون لاناس غير ممتنع لاداء ما عليه دفع بعض نحاس لدلال يبيعه لاجل وفاء ما بذمته فتعدى أحد أرباب الديون على النحاس وأخذه من الدلال قهرا فهل يجبر على رده لصاحبه (أجاب) نعم يجبر على رد النحاس قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام أو استحق دينا على غير ممتنع من أدائه طالبه به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ويلزمه رده ويضمن ان تلف عنده والله أعلم

مطلب رجل اسباهى أقطعه السلطان نصره الله تعالى قرى وأراضى ومزارع الخ

مطلب ألاى بيك طائفة الاسباهية الخ

مطلب مديون لاناس غير ممتنع لاداء ما عليه الخ

مطلب فى أخوين كان لهما أم الخ

(سئل) فى أخوين كان لهما أم وحصلت شيئا بكسبها وكسب أولادها ثم من جملة ذلك نحل كان أصله نحلة وجدها أحدهما وكل منهما يدعى أنه الواجد لها فما الحكم الشرعى (أجاب) ما خلفته الأم وما كان من كسب الاخوين فهو لهما يقسم بينهما نصفين بحسب الميراث والكسب وأما النحلة فحيث كانت تحت يدهما فيحلف كل منهما يمينا أنه الواجد لها دون أخيه ثم تقسم بينهما نصفين فان حلف أحدهما ونكل الآخر فهى له والله تعالى أعلم

مطلب رجل آجر ذميا حمارا وأوصى عليه رجلا الخ

(سئل) فى رجل آجر ذميا حمارا وأوصى عليه رجلا مسلما يحفظه ودفع له أجرة على حفظه فذهب الذمى الى المحل الذى استأجر الحمار له ورجع فسأل المؤجر المستأجر عن الحمار فأنكره فقال المسلم الذى دفع له اجرة على حفظه الحمار عندى وفى ذمتى عند بينة شرعية من المسلمين والآن يريد المدعى عليه أن يدعى أن الحمار قد وصل الى المدعى باعترافه قبل التزامه له ويقيم رجلا شاهدا ذميا فما الحكم فى ذلك (أجاب) دعوى المدعى الذى قامت عليه البينة الشرعية بموجب التزامه للحمار لا تسمع بعد ذلك لامرين الاول مناقضة اقراره لان اقراره يقتضى أن الحمار عنده لم يصل لصاحبه ودعواه بعد ذلك تناقض الاقرار السابق وشرط الدعوى أن لا تناقضها دعوى أخرى الثانى أن شهادة النصرانى لا تقبل والله أعلم

مطلب رجل تلقى زيتونا عن أبيه وأبوه الخ

(سئل) فى رجل تلقى زيتونا عن أبيه وأبوه تصرف فيه أكثر من ثلاثين سنة وهو تصرف بعد أبيه أكثر من خمسة عشرة سنة لا يعلم له ولا لأبيه من قبله معارض فى أرض وقف ويضع ما عليه لجهة الوقف وفى القرية رجلان أحدهما نازل معه فى الدار والآخر فى البلد لم يسمع منهما ذكر لهذا الزيتون وشاهدان التصرف فيه بالحرث والجذاذ ونحوهما ولا يحصل منهما معارضة بوجه والآن هذان الرجلان المذكوران يدعيان شركة فى هذا الزيتون تلقيانها عن أبويهما فهل يجابان بدعواهما مع أن المتصرف فى الوقف مقر للرجل المذكور (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن من أقوى أدلة الملك اليد ولاسيما مع التصرف تصرف الملاك ولاسيما مع مشاهدة الرجلين المذكورين وقربهما وعدم معارضتهما فدل ذلك على عدم الملك لهما اذ لو كان لهما به علاقة لما صبرا هذه المدة فدلت قرينة الحال والعرف وشهد العقل بحسب ما جرت به العادة أنهما لا علاقة لهما سلمنا ولكن اعراضهما هذه المدة وتقرير المتكلم على الوقف له يدل أن الحق فى الزيتون لواضع اليد لاحتمال أنه للوقف فباعراضهما هذه المدة زالت يدهما وثبت الحق لواضع اليد مع أن الدعوى بعد خمسة عشرة سنة لا تسمع حيث نص مولانا السلطان على عدم سماعها للقاضى وأيضا لو شهد لواضع اليد

شاهدان بالملك لمشاهدة التصرف من غير معارض قبلت شهادتهما والله أعلم

مطلب رجل له مصبنة برملة فلسطين الخ

(سئل) فى رجل له مصبنة برملة فلسطين أرسل الى رجل ذمى تمسكا بأن يفتح المصبنة ويتسلم من الناس نقودا أوغيرها ويشترى زيتا وقليا وماتحتاجه المصبنة من الصنايعية والجفت وغيرذلك ثم مات الرجل الآن فهل يصدق هذا الذمى فى كل مايدعى أنه استلمه من الناس ووجد فى المصبنة طبختان من الصابون لمامات الميت نزل من طرف الشرع الشريف جماعة لضبط مخلفات الميت وضبط مافى المصبنة من القلى والشيد والصابون فضبطوا الطبختين باسم الميت والذمى يشاهد ذلك بلامعارض ثم الآن يدعى أنهما ماله فهل يسمع قوله بلاحجة (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن للميت شواهد ظاهرة وشواهد باطنة والباطل كذلك فسكوت الذمى وعدم معارضته وقت الضبط من الشواهد الدالة على باطله لان من له حق لا يسعه السكوت عليه وقت ضرورته وكون دعواه تسمع بلاحجة أشد فى دعوى الباطل الذى تنظر فيه الحكام والمجتهدون بنور ربانى وتوفيق صمدانى والشواهد التى تبين الحق وتزهق الباطل هى الشهود العدول المؤمنون الصادقون الخالون عن الشبهة والزيغ عن الحق فان أقام الذمى شهودا عدولا موصوفين بماذكر ونظر فى هذا الامر الحاكم بنور الله لتعلقه بميت وقاصر مع ماوقع من الذمى من القصور حكم له بذلك وأما بمجرد قوله فلا يصغى اليه عند أحد من المسلمين ولو كان المدعى من خيار المؤمنين فلا يصغى لقوله بلاحجة فما بالك بالكافرين الذين كذبهم الله ورسوله والله أعلم

مطلب امرأة رأت على رأس بنت سربند الخ

(سئل) فى امرأة رأت على رأس بنت سربندا فادعت معرفته لضياعه مع أسباب آخر ثم مضى على ذلك ما يزيد على خمسين سنة بحيث ان البنت صارت عجوزا ولها أولاد ذكور شيب والآن وقع النزاع بينها وبين مدعية السربند المذكور وتريد اقامة شاهد لم يبلغ من العمر هذه المدة يريدان يشهدان السربند الذى كان على رأسك يافلانة هذه الفلانة فان شهد ألزمتهم بجميع الضائع فما الحكم الشرعى فى هذه الدعوى (أجاب) هذه الدعوى ان عرضت على قاض الجنة حكم فيها بأنها باطلة بلاشك وكان الشاهد ممن استوجب النار والعار وغضب الجبار فأين شهادته مع قوله صلى الله عليه وسلم على مثلها أى الشمس فاشهد فهل شهد بذلك وهو فى صلب أبيه أو فى ظهر ابليس لانه ربما كان من نسله فهذه الدعوى باطلة من وجوه أحدها لابد من حضور المدعى به المشتبه بغيره وأين هو والثانى عدم وجود الشاهد فى ذلك الزمان الثالث كونها تريد الالزام بجميع السرقة وهو باطل أيضا الرابع اعراضها هذه المدة ثم دعواها المشعر ذلك

ببطلان الدعوى فليتق الله المدعى قبل أن تحل به البلوى الخامس ان القاضى لا يسمع الدعوى فيما فوق خمسة عشرة سنة حيث منع ذلك من سماعها السلطان نصره الملك الديان والله أعلم (سئل) فى قرية بعض أراضيها اميرى لحضرة السلطان نصره الله تعالى وبعضها وقف اهلى على اناس معلومين قام بعض المستحقين استأجر أرض الميرى واستولى على ارض الوقف مع جملة ارض الميرى مدة تزيد على ثمانية عشر سنة ولم يدفع للمستحقين للوقف شيأ ثم توفى وترك ميراثا وورثاء فهل للمستحقين مطالبة الوارث بريع ارض الوقف المدة المذكورة التى استولى عليها مورثهم بغير حق اولا (أجاب) لا ريب ان جميع ما استولى عليه الميت من حصة الوقف يكون دينا فى ذمته يستوفى من تركته مقدما على الارث لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين فيحسب جميع ما اخذه ويدفع لاهل الوقف على حسب استحقاقهم فى الوقف على موجب شرط الواقف ويجب على المتولى على التركة وفاء ذلك منها تخليصا لروح ميته من الحبس لخبر نفس المؤمن مرهونة أى محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه ولا يجوز له التصرف فى شئ من التركة حتى يقضى ما عليه من الدين والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فسأل أحد المستحقين فقيل له جميع مخلفاته وقف لا تستحق فيه الاناث فاعتمد قولهم أحد اولاد البنات فلم يخاصمهم لاعتماده على قولهم ثم ظهر ان العقارات ملك لا وقف فهل لمن له استحقاق فى الميراث ان يطالبهم بحصة من ميراثه لكونه ملكا وبيع بعضه من أحد المستحقين وان طالت المدة (أجاب) حيث كان المخلف عن الميت ملكا له فلا عبرة بقول القائل انه وقف المجرد عن البيان فلمن له فيه حق ان يطالب حقه الواجب له بحسب الميراث الشرعى ولا عبرة بطول المدة لان طولها لا يسقط حقا ولا سيما مع وجود العذر المذكور وهو قول الوقف الذى ظن به عدم الاستحقاق والله أعلم (سئل) فى رجل ميت يدعى رجل آخر على وارثه انه دفع له دراهم ليخرجها على زيت وليس له بينة تشهد له بالاخراج ولا بعدمه فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) حيث اثبت الرجل الدافع دراهمه فلا يلزم الوارث الا اليمين انه لا يعلم ان مورثه اخرج هذه الدراهم على زيت فان علم الوارث انه أخرجها على زيت عرفه من اخرج له الدراهم ويثبت بذلك ويلحقه صاحب المال والله أعلم (سئل) عن رجل متصرف فى نصف قيراط فى بلد ثم باعه لاخر بيعا باتا بثمن معلوم وقبض ثمنه ثم مات البائع فادعى وارثه عدم البيع فهل اذا أقام المشترى بينة بذلك يقضى له بالنصف المذكور ويمنع المدعى من معارضته (أجاب) ان أقام المشترى البينة الشرعية انه

مطالب فى قرية بعض أراضيها اميرى للسلطان الخ

مطلب رجل مات عن ورثة وترك ما يورث الخ

مطلب رجل مات فادعى رجل آخر على وارثه الخ

مطلب رجل متصرف فى نصف قيراط فى بلد الخ

اشترى النصف المذكور وعمل بها شرعا ومنع المدعى من معارضته بعد ذلك لان تصرفه فيه هذه المدة التى تقرب من اربعين سنة اقوى دليل على صحة البيع ولا سيما مع عدم المعارضة والمنازعة فى المدة المذكورة ومع وضع يده عليه والله تعالى أعلم (سئل) عن امرأة معها حجة شرعية كتبت فى محكمة بيت المقدس حرسها الله تعالى بشراء دار من رجل ملكتها بحجتين شرعيتين ثابتتين فهل لمن باع بموجب حجة للبائع ان يعارض المرأة المشترية من بائعه ويضرها بالترفع للحكام وغرم المال (اجاب) لا ريب ان اذية الناس بالسعى للحكام وغيرهم حرام شديد الحرمة بل كبيرة من الكبائر يزجر فاعلها ويصد ويمنع ويثاب ولى الامر ايده الله تعالى بذلك ولا سيما عن مثل هذه المرأة الضعيفة لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى الضعيفين المرأة والمملوك واذا ظهر لولى الامر من المدعى العناد ودعوى الفساد عزره بما يليق به بين العباد لخبر لاقامة حد فى الارض خير من ان تمطر الارض اربعين صباحا فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه الكريم منتقل وصاير اما الغضبه وناره التى ترمى بشرر كالقصر كأنه جمالات صفر يا أيها الذين أمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة واما الى جنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين تنال بالتقوى والمرحمة ودفع الضرر عن عباد الله تعالى واقامة شعائر الله تعالى فالسعيد من دخلها والشقى من حرمها والله بصير بالعباد فلا يدعى هذه الدعاوى الباطلة الاشقى ملحد موصوف بالطرد والابعاد والله هو الموفق للرشاد (سئل) فى أخوين بينهما مال مشترك ولكن احد يدعى ان البقر وهى اثنا عشر رأسا هى أولاد البقرة اشترتها زوجته علياء من عمها صالح ويدعى ان حصته من الغنم لاولاده اخذوها من اجرة رعيهم للغير وجد الله أخوه اخوها يشهد لها بشراء البقرة المذكورة فما الحكم الشرعى الفاصل بينهما (أجاب) جميع ما بيدهما مما ورثاه أو اكتسباه يقسم بينهما نصفين واما البقرة التى لها فان اقامت علياء زوجة الاخ شاهدين عدلين أو شاهدا ولو كان اخاها المذكور عدلا وحلفت معه يمينا على صدقه وانها اشترت البقرة وحدها من مالها لنفسها اخذت البقر الاثنى عشر وأولاد احد ان اقاموا شاهدين كذلك او شاهدا ويمينا على ماعينوه من الغنم أخذوه وماصرفه احد على البقرة وأولادها يرجع به على الزوجة فان كان من المال المشترك يرجع عليه أخوه بالنصف وماعدا ذلك يقسم بينهما نصفين هذا ماشهدت به نصوص الشرع القويم اه (سئل) فى رجل تكررت منه الشكاية على آخر بدعاوى غير صحيحة لا اصل لها قاصدا بذلك تغريمه واذاه ولا بينة له

على

مطلب امرأة معها حجة شرعية كتبت فى محكمة بيت المقدس الخ

مطلب اخوان بينهما مال مشترك ولكن الخ

مطلب رجل تكررت منه الشكاية على آخر بدعاوى غير صحيحة الخ

على دعواه ومنعه الحاكم الشرعي من معارضته بالوجه الشرعي بحجة شرعية والآن يريد الدعوى لاجل ضرره واذيته فهل القضية اذا فصلت بالوجه الشرعي وأراد الخصم نقض الدعوى واعادتها لا تعاد ولا تسمع ما الحال (أجاب) لا ريب ان اذية الخلق ولو ذميا لا يجوز والدعاوى الباطلة كبيرة من الكبائر لما فيها من الوعيد الشديد ففي الحديث من ادعى بما ليس له فليتبوأ مقعده من النار صرح بذلك ابن حجر في الزواجر ومثل ذلك الخصومة بباطل زور وقال غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك ان لا تزال مخاصما والبخاري ابغض الرجال الى الله الالد الخصم أي كثير الخصومة ومثل ذلك المخاصمة بغير علم بل اذا ظهر لحاكم الشرع ايده الله تعالى عناد الخصم وبطلان دعواه وكثرة خصامه عزره لان له ان يعزر على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وقد علمت ان ماذكر معاصي عديدة والله تعالى أعلم (سئل) في بلدة وقع فيها خوف فجاء لامرأة أبوها ليخرجها منها فخرجت معه ومكثت نحو شهر ورجعت لزوجها ثم مات أبوها ثم ماتت هي وادعى زوجها انه يوم ذهبت مع ابيها كان معها مال لها عدده لها ويوم رجعت اخبرت انه بقي عند ابيها فهل للزوج طلب على ولد اب الميت بما ذكر (أجاب) ماذكر لا يثبت به حق وانما هو حكايات لا تصلح مستندا شرعيا نعم للزوج تحليف ولد الاب انه لا يعلم ان أباه أخذ من ابنته مالا فان أقر له بشئ او اقام عليه بينة شرعية بما علمته أو رأته ان البنت التي هي زوجة الرجل دفعت لابيها كذا وبقي عنده حتى مات وخلف تركة لزم ولده وفاؤه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استدان دراهم واشترى لنفسه بحضرة جماعة امتعة من فرش وبسط ومخدوغير ذلك ووضعها في بيته للتجمل فصار بين الزوج والزوجة مشاجرة ومخاصمة فاراد الزوج أخذ امتعته ليبيعها ويوفي ديونه فمنعته وادعت ان ذلك ملكها وهي مما تصلح لها فهل القول قولها أم قوله (أجاب) حيث اقام الزوج على الامتعة بينة انها له قضى له بها وان لم يقم بينة تحالفا وجعل بينهما نصفين وان حلف أحدهما دون الآخر قضى له بما حلف عليه هذا نص الشافعي والجمهور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بيده زيتون يستغله تلقاه عن ابيه عن جده من نحو سبعين سنة والآن برز له رجل من اهل البلد يدعيه مع مشاهدته للتصرف ويريد ان يقيم شاهدا يشهد بان هذه الارض ليس فيها زيتون لغير اهلها فما الحكم في ذلك (أجاب) وضع اليد والتصرف من اقوى الادلة الشرعية على الملك ولاسيما مشاهدة الرجل المدعي للتصرف وسكوته عليه هذه المدة المذكورة على انه لا تسمع الدعوى بعد خمسة

مطلب بلدة وقع فيها خوف فجاء لامرأة أبوها الخ

مطلب رجل استدان دراهم واشترى لنفسه امتعة الخ

مطلب رجل بيده زيتون يستغله تلقاه عن ابيه الخ

عشرة سنة حيث نص السلطان نصره الرحمن على منع القضاة من ذلك على ان هذه الشهادة لا تقبل ولا تنافى ثبوت الملك فيما بعد ذلك لان الملك ينتقل فى اللحظة الواحدة فعهد الشاهد فيما مضى منقوض فيما بعد ذلك بانتقال الملك الى المتصرف الدال عليه وضع اليد والتصرف والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت جارية من آخر بثمن معلوم ثم بعد مدة ادعت الجارية انها حرة وظهرت كذلك فهل حيث لم يثبت البائع انها رقيقة فلا يصح بيعها اذ الحر لا يدخل تحت اليد والقول قولها فى دعوى الحرية لتمسكها بالاصل وترجع المشترية على بائعها بالثمن (أجاب) حيث ادعت الجارية انها حرة الاصل ولم يسبق منها اقرار برق حال تكليفها ولم يحكم برقها حال صغرها حلفت فقصدت بيمينها الاصل لان الاصل الحرية وعبارة المنهج مع شرحه ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب ولو سكران فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعى البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدى وخرج بدعواها حرية الاصل مالو قالت اعتقتنى أو اعتقنى من باعنى منك فلا تصدق بغير بينة انتهى فاذا حكم بحريتها بعد اعتبار ماذكر كان للمشترية الرجوع بالثمن كما ذكره فى المنهج وغيره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له فى كرم زيتون ستة عشر قيراطا وللآخر الباقى غاب صاحب الثلثين عن بلده مدة ثلاثين سنة ومعه ولد صغير فمات الاب فى غيبته عن ولده المذكور فجاء لبلدة ابيه ليتصرف فى الحصة الموروثة له فى الكرم فمنعه واضع اليد وادعى ان جميع الكرم ملكه وملك ابيه وواضع يده عليه وليس له ولا لابيه حق فيه فهل اذا اقام المدعى بينة ان الحصة ملك لابيه لم تخرج عن ملكه مات عنها وتركها ميراثا تسمع دعواه وتقبل بينته وتكون الغيبة من الاعذار المانعة ويمنع واضع اليد المتعدى لكونه بلا برهان (أجاب) نعم تسمع دعوى الابن بالثلثين فى الزيتون ولا عبرة بوضع اليد ولا ببينة الواضع يده على الحصة المقتضية للملك بوضع اليد لان الابن خارج وبينته مقدمة ودعواه مسموعة وغيبته عذر واى عذر والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة قاصدين بلدهم لقيهم جماعة قاصدين رجلا يقال له شلش والحال ان المسمى بشلش رجلان أحدهما بدير عمار والآخر بشقبى فسألوهم عن بلد شلش فقالوا لهم سيروا معنا ظننا منهم ان مرادهم شلش الذى بدير عمار فساروا معهم الى ان دخلوا دير عمار فاقاموا بها أربعة أيام ثم خرجوا من دير عمار ففى اثناء الطريق لقيهم قطاع الطريق فاخذوا ما معهم من البقر فادعوا على الجماعة الذين سألوهم انهم هم الذين اضاعوا بقرهم بسبب انهم دلوهم على غير الذى أرادوا التوجه له وهذه الدعوى تزيد على

مطلب امرأة اشترت جارية من آخر بثمن معلوم الخ

مطلب رجل له فى كرم زيتون ستة عشر قراطا الخ

مطلب جماعة قاصدين بلدهم الخ

عشرين

عشرين سنة فما الحكم في ذلك (أجاب) هذه الدعوى لا تسمع لوجوه كثيرة أحدها أن دعوى السبب لا تسمع الثاني انهم ما استولوا على بقرهم الثالث انهم اخبروهم على ظن هم فيه صادقون لتعدد شلش المسئول عن بلده فالخطا من السائلين اذلم يبينوا أي شلش يريدون الرابع انهم باقامتهم في ديرعما رحصل لهم الضرر من النهب والدمار فهل سار وافى الوقت والساعة لشقبا التبيين الحال لهم الخامس انهم خرجوا منها الشقبا ثم حصل لهم النهب السادس ان الدعوى بعد خمسة عشرة سنة لا تسمع فاذعن للحق ان كنت ممن آمن وشكر والا تلحق بمن طغى وكفر والله تعالى أعلم

(سئل) في معنى اشتهار ان الدعوى لا تسمع بعد مضى خمسة عشرة سنة (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان حق الخلق لا يسقط بمضى الزمن ولو ألف عام لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا قاله في يوم عرفات فعلى من يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدفع ما عليه من حقوق العباد كي لا تبقى روحه محبوسة عن مقامها لما ورد في الحديث الشريف وانما المعنى المذكور وهو عدم سماع الدعوى في ذلك انما شاع من طرف السلطان نصره الرحمن من منع القضاة ان يسمعوا دعوى فيما زاد على خمسة عشرة سنة رفعا للنزاع ولاجل حسن النظام ولكن هذا مشروط بان ينص السلطان للقاضي على ذلك فيصير ليس له حكم فيما زاد لانه بالنسبة اليه كالمعزول فله ان يعرف المدعى عليه بوجوب الحق عليه كالعالم والمفتي وليس له الزامه فان اردت طريق الجنة دفعت ما عليك من حقوق الخلق وان سلكت طريق النار فلا تأمن من العار والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل له على آخر زيت سلم وللرجل ثلاثة اذرع بدوارض جابين وضع يده عليها المسلم تحت ماله من الزيت قهرا ثم تصالح معه على ربع من البدوله سابقا ربع فصار له النصف وبقي واضعا يده على الارض ثم مات المسلم اليه ويدعى المسلم ان الصلح ما صار الا على الارض وربع البدوكان منتصرا باقاربه ثم افتتن معهم وخاف على الارض فجاء الرجل وقال له هذه الارض لا ولاد فلان قل لهم يأتون لي يبيعون لي هذه الارض ثم انه انكر هذا القول فهل اذا اشهد عليه هذا الرجل بما جرى منه وحلف أولاد الرجل معه يقضي له بالارض ولا يفيده ما يتعلل به سابقا على الاقرار (أجاب) حيث وجد الشاهد بصفة العدالة وشهد على الرجل الواضع يده على الارض بانه طلب من الورثة ان يبيعوه الارض قبلت شهادته ولكن يحلف كل من الورثة يمينا على صدق دعواه وشاهده ويقضى لهم بالارض والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل مفقود عليه ديون حالة للغرماء وله ديون على الناس

مطلب في معنى اشتهار ان الدعوى لا تسمع بعد مضى خمسة عشرة سنة الخ

مطلب في رجل له على آخر زيت سلم الخ

مطلب رجل مفقود عليه ديون الخ

فهل لحاكم الشرع الشريف اذا ثبت عليه ماله من الديون وعليه منها ان يستوفى ماله
ويدفعها لارباب الديون التى عليه اوكيف الحال (أجاب) لاريب ان القضاء
على الغائب جائز فى غير عقوبة الله تعالى ان كان للمدعى حجة ولم يقل هو الغائب مقر
وعبارة المنهج وشرحه وللقاضى نصب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة ينكر
عن الغائب لتكون الحجة على انكار منكر ويجب تحليفه أى المدعى يمين الاستظهار
بعد اقامة حجته ان الحق عليه يلزمه اداؤه ثم قال واذا حكم لغائب بماله وله مال
فى عمله قضاه منه لغيبته انتهى قال ابن حجر وله مال ولو كان دينا ثابتا أى فللقاضى
ان يوفى من الدين الثابت للغائب دينه الثابت عليه والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب فى أخت معاملة لاخيها اجتمع لها عليه مبلغ الخ

فى أخت معاملة لاخيها اجتمع لها عليه مبلغ تطالبه فدفع لها عجلة بحصة من المبلغ
الذى عليه ثم ماتت وخلفت ورثة والآن يدعى ان العجلة تحت يدها امانة والورثة
يدعون انها بيع ومع كل بينة تشهد له بما يدعيه فمن تقدم بينته (أجاب) بينة
مدعى الشراء مقدمة على بينة مدعى الامانة لان الاولى معها زيادة علم ولا تنافى بين
البيع والامانة لانه يمكن ان يضعها امانة ثم يبيعها لها والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب فى امرأة معها مصاغ دفعه لها أبو زوجها الخ

فى امرأة معها مصاغ دفعه لها أبو زوجها وامه ينازعه فيه سلفها فهل اذا شهد بينة
شرعية بدفع ماذكر لها ذلك من صداقها فهل يمنع سلفها من نزاعها (أجاب) نعم
اذا اقامت المرأة المذكورة شاهدين أو شاهدا وحلفت معه يمينا بان حماها وحماتها
دفعا ذلك لها من صداقها امتنع على سلفها نزاعها وردعه ردعا جميلا والا أخذ أخذا
وبيلا وكفى بالله وكيلا والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب رجل تلقى اشجار زيتون عن أبيه وجده الخ

فى رجل تلقى أشجار زيتون
عن ابيه وجده لم يعرف له منازع منذ خمسين سنة والقرية تيمارية والمتكلم عليها
يقره على ذلك والآن اهل البلد يدعون انه تابع للبلد ويكون سوية بينهم هل تسمع
دعواهم وفيهم رجل يقول ان هذا الزيتون لاهل البلد يأخذ منه حصته (أجاب)
دعوى اهل البلد المذكورة لا تسمع لامور منها انهم غير واضعين اليد ومنها انهم
لم يعينوا انها مملوكة لهم ومنها عدم معارضتهم هذه المدة المذكورة ومنها ان الدعوى
بعد خمسة عشرة سنة لا تسمع بناء على منع القاضى من السلطان بعدم سماعها فما
فرق ذلك ومنها ان البلد للمتكلم عليها من طرف السلطان نصره الرحمن وهو مقر
للرجل على ذلك هذه المدة حتى لو فرضنا انهم لم يكن لها مالك واقر المتكلم على البلد
الفلاح عليها صارت من علاقته ليس لاهل البلد معه كلام ومنها ان اخبار الرجل
لا يعمل به حق ولو اداه بلفظ الشهادة لا تقبل لانه شريك والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب فى رجل تخاصم مع جماعة فشكاهم الخ

فى رجل تخاصم مع جماعة فشكاهم الى حاكم السياسة فعين عليهم من طرفه معينا

فلما

فلما مثلوا بين يديه أتاهم أناس غيرهم فلم يثبت عليهم عند حاكم الشرع ومنعه حاكم الشرع عنهم ثم ادعى انه دفع اجرة الطريق للمعين ثم رفع المتهومين الى حاكم الشرع فقال لهم اعينوه لاجل الصلح بينهم فهل يلزمهم ذلك شرعا (أجاب) حيث كان الرجل فى دعواه مبطلا ولم يثبت ما ادعاه على المدعى عليهم فاجرة المعين لازمة له لانه مبطل ومتعد وليس للقاضى الزام المدعى عليه بذلك ولا امره له بالدفع لانه خلاف الشرع لما علم مما ذكرناه والله تعالى أعلم

مطلب فى أرض من أراضى بيت المال بها محل خرب الخ

(سئل) فى أرض من اراضى بيت المال بها محل خرب لم يعهد له عمارة من احد من الناس وانما يقال انه من قسم بداح بن رباح وسلامه بن ابراهيم الطارش وحسين بن رباح ومرتضى بن سرور وحسن المهر فحسن المهر وابراهيم الطارش وكلا بداحا فى بيع تلك الارض الخربة ثم ان المذكورين باعوا الارض المذكورة من عبد الكريم بوكالة حسن المهر وابراهيم الطارش لبداح ومات حسن المهر وابراهيم الطارش وأولادهما يدعيان عدم البيع والوكالة ومكث الرجل فى حياتهما نحو خمسة عشرة سنة يعمر الارض بالحرث والزرع من غير معارض له فيها ولا منازع لا من الطارش ولا من حسن ولا من غيرهما ممن ذكر وغيرهم ولم يعهد للمذكورين ولا لغيرهم بها حرث ولا زرع فهل لاولاد الطارش وأولاد حسن معه منازعة لكونهما يدعيان عدم البيع والوكالة (أجاب) هذه الارض انما يحصل الاختصاص بها بالعمارة فحيث لم يوجد لمن ذكر بها عمارة من زرع ولا غرس فلاحق لهم فى الارض بوجه فلا منازعة لهم ولا لغيرهم لهم نزاع لعدم ثبوت حق لهم فى الارض ورفع يدهما كان لدفع شرهما ونزاعهما والرجل ملك الارض بالعمارة لانه حققه بالعمل سيما مع مشاهدت الميت والوارث للعمارة ولم يعارضوه وبدفع ما عليها للمتكلم عليها من قبل السلطان والله تعالى أعلم

مطلب فى حاكورة تلقاها وارث عن مورثه الخ

(سئل) فى حاكورة تلقاها وارث عن مورثه بموجب حجج شرعية بالكيتها ولها حدود واربع من القبلة والشرق والشمال والغرب ثم قال فى الحجة بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وجدره ومنافعه ومرافقه واستطراقاته ومايعرف به وينسب اليه حق له ذلك شرعا خلافيه وفى الحاكورة قبو سفلى تحت ارضها داخل فى حدودها فهل يكون داخلا فى البيع أولا (أجاب) لا يخفى على كل من له نظر قويم فى الشرع العظيم ان جميع ما دخل فى هذه الحدود داخل فى ملك المالك حتى الهواء الصاعد والعمق النازل الى سبع ارضين لقوله عليه الصلاة والسلام من غصب قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين فما عوقب الغاصب الا بما غصبه وهو مقدار الشبر الى الارض السابعة فهذا القيد داخل فى البيع قطعا حتى

ملحاذاه من الارض السابعة فهوداخل فى البيع قطعا حتى يوجد ما يمنع ذلك بالحق الذى ثبتت السموات والارضون ومابينهما عليه قال تعالى وما خلقنا السموات والارض ومابينهما الا بالحق والله تعالى أعلم (سئل) فى يتيم بلغ بالحلم والسن وله ام واخوة واهل واقارب ولم يرض بعيشتهم فهل يجوز له مفارقتهم والارتحال عنهم لطلب المعيشة وهل يجوز لهم منعه والحجر عليه واذا قلتم لهم ذلك باى وجه (أجاب) حيث كان بالغا عاقلا ولا ريبة فله التوجه حيث أراد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ وظيفة عن انسان من غير وجه شرعى ثم فرغ عنها الآخر وأخذ نظير الفراغ قدرا معلوما ثم ذهب صاحب الوظيفة الاصلى الى الدولة العليه فاعيدت وظيفته عليه فهل للمفروغ له ان يرجع على الفارغ بما أخذه من المال (أجاب) حيث ان الرجل كان أخذ الوظيفة من غير وجه شرعى كان فراغه لم يصادف محلا وأخذه المال باطل لعدم استحقاقه للوظيفة فوجب عليه رد المال لمالكه لما علم لان مالك المال لم يبذله له مجانا بل لاجل الفراغ الصحيح ولم يوجد فهو كبيع غير المملوك والله تعالى أعلم (سئل) فى شريكين تفاسخا عقد الشركة وكتب بينهما حجة شرعيه بمعرفة حاكم الشرع وحكمه بانه لا يستحق أحدهما قبل الآخر حقا مطلقا من سائر المعاملات من القيم والمثليات وابرأ كل منهما صاحبه ابراء عاما ثم ان أحدهما يريد الدعوى على صاحبه تعنتا وبغضا واضراراله وتغريما المال بغير موجب شرعى له فى ذلك فهل للحاكم منعه من باطله وزجره وتنكيله (أجاب) حيث ظهر لمولانا الحاكم ايدت احكامه من الخصم العناد منعه وزجره عن غيه وباطله فان لم يفد فيه ذلك ادبه بما يليق به لان منصبه منع الخصام واقامة الاحكام وقمع اللئام ونصر الكرام ليحصل بذلك حسن النظام فى الدنيا ودار القيام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دلال للمسلمين وغيرهم دفع له رجل ذمى بغمة ليبيعها له فظهرت انها مأخوذة بالسرقة بعد بيعها لرجل مصرى فرجع المصرى على الدلال بالثمن فهل للدلال الرجوع على الذمى بالثمن واذا امتنع من الدفع فهل لحاكم العرف تعزيره بما يليق واذا كتب عليه حجة لكونها بالقهر والجبر يعمل بها (أجاب) نعم له الرجوع عليه بالثمن فان دفع بنفسه فذاك والا رفعه الدلال لحاكم الشرع ليأمره بعد الاثبات بالدفع فان امتثل لحكم الشرع كان له ذمة وعهد والا فلا ولحاكم العرف ايده الله تعالى زجره وتنكيله بما يليق بعناده وفساده ولا يعمل بحجة مخالفة للشرع القويم ولاسيما مع الاكراه المنابذ للشرع المتين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر اثنين وعشرين قرشا تحت ثمن زيت يأتى به له من البر فادعى الآخذ انه أتى بالزيت

مطلب فى يتيم بلغ بالحلم والسن وله أم واخوة الخ

مطلب فى رجل أخذ وظيفة عن انسان الخ

مطلب فى شريكين تفاسخا عقد الشركة الخ

مطلب فى رجل دلال للمسلمين وغيرهم دفع له رجل ذمى الخ

مطلب فى رجل دفع لآخر اثنين وعشرين قرشا الخ

وضاع نهبا فهل تضييع الدراهم على مالكها (أجاب) آخذ الدراهم ضامن لها لانه أخذها لغرض نفسه ليأتى بها بزيت ويأخذ ربحه والآن أخذ الثمن المذكور وهو نظير أخذ المتاع للسوم وهو مضمون فكذا هنا فعليه غرمها ضاعت أوسلمت والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف على مسجد يقال ان به نبيا عليه الصلاة والسلام فى قرية خراب وللارض معلوم فكيف يعمل به شرعا (أجاب) يجب على من تحت يده معلوم الارض ان يدفع عن المسجد الموقوف ما يدفع عنه الضرر مثل مرمة وكوة ونحو ذلك مما يحفظ عين المسجد لاحتمال عمارة القرية ولاحتمال مرور ومصل أو قافلة بها واحتراما لما فيها من النبى المعظم فان فضل شئ وأمكن عمارة القرية حفظ لها والا عمل به اقرب مسجد اليها لان المساجد لله تعالى كلها والله تعالى أعلم (سئل) فى بلد عليها لوازم عرفية دفع رجل ماعليه منها وبقية أهل البلد نهبوا جملا ودفعوه فى تلك اللوازم فهل على الرجل الدافع ماعليه من ذلك الجمل شئ (أجاب) لاشئ على الرجل من الجمل لكونه دفع ماعليه ولم يستول على الجمل وانما يطالب به الآخذون له الواضعون أيديهم عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى اقارب اتهموا فى قتيل فنهب لهم المتهمون جمالا ثم صار بينهم صلح فرجع بعض الجمال وبعضها لم يرجع فهل لصاحب الجمل الذى لم يرجع طلب على أقاربه (أجاب) ليس للرجل طلب بجمله على أقاربه لانهم لم يستولوا عليه ولاعبرة بالتهم الباطلة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كان يأخذ من وقف خليل الرحمن قدرا معلوما يسمى استحقاقا وذلك ان الوقف كان له فائض يصرف للفقراء والمستحقين فرغ انسان عن قدر من ذلك لآخر وأخذ منه على الفراغ مالا ثم منع جميع الاستحقاقات متول على الوقف لضيقه عن ذلك فهل الفراغ صحيح (أجاب) الفراغ غير صحيح لعدم تقرر ذلك على الفارغ والمأخوذ من باب الاحسان والصدقة لاتملك الا بالاخذ والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد عليه ديون كثيرة فهرب من ذلك الى الهند ورجل ادعى انه وجد فى دفتره على ذلك الولد دينا وله والد فهل يطالب والده بشئ من الدين المذكور والحال ان لا مال له فى بلده أصلا كيف الحال (أجاب) لايجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يطالب الوالد المذكور بشئ من الدين الذى على ولده وذلك باجماع المسلمين لان الوالد لو قتل ولده لا يطالب بقصاص فكيف يطالب بالدين اللازم له فليتق الله تعالى الطالب المذكور لامور منها عدم ثبوت دينه لان مجرد الدفتر لا يعمل به شرعا ومنه عدم لزوم ذلك لو فرض ثبوته للوالد ومنها ان الدين

مطلب وقف على مسجد يقال ان به نبيا من الانبياء الخ

مطلب فى بلد عليها لوازم عرفية دفع رجل ماعليه الخ

مطلب فى اقارب اتهموا فى قتيل فنهب لهم المتهمون جمالا الخ

مطلب فى رجل كان يأخذ من وقف الخليل عليه السلام الخ

مطلب فى ولد عليه ديون كثيرة فهرب من ذلك الى الهند الخ

لا يلزم من غير كفالة ولا ضمان ومنها ان الله تعالى أمر الولد بالاحسان الى والده وهو من الاساءة لثقل ذلك على النفوس ومنها مخالفة ذلك للشريعة الغراء والملة البيضاء ومنها عدم تسليط الشرع للغريم على الوالد المذكور الان يوجد رجل ينابذ الشرع القويم فيخرج عنه الى مذهب الشيطان الرجيم اللئيم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن وظيفة فقرر القاضي فيها ابنه الاهل لها وتصرف فيها مدة سنين يؤدي خدمتها على حسب الامكان ويتناول معلومها من المتولي عليها وكان والده تلقاها بالانحلال عن آخر بموجب تقارير شرعية والآن يريد المتولي منع التصرف فيها يتعلل عليها بانها حادثة ليست موجودة في دفاتر محاسباته فهل يعمل بقوله ونفي التقارير والتصرف في الوظيفة ومشاهدة ذلك أولا عبرة بقوله مع وجود التقارير والتصرف المذكورين ويأمر الحاكم الشرعي المتولي المذكور بدفع معلومها من ريع الوقف ويثاب على ذلك (أجاب) حيث كان لهذه الوظيفة أصل ويشهد له تصرف الوالد الميت ومن قبله وقرر فيها ابن الميت من له ولاية التقرير وجب على المتولي على ذلك الوقف دفع معلوم المقرر فيها ولا عبرة بما تعلل به المتولي لانه لا يصلح مستندا شرعيا كما هو مقرر في الاصول والفروع والله تعالى أعلم (سئل) عمن ذكر بسوء عند حاكم فطالبه الحاكم فوجده فأخذ ابن عمه عنه وغرمه مالا فهل له الرجوع به على ابن عمه (أجاب) لا رجوع له بما غرمه على ابن عمه المتهوم لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه فلا رجوع له الا على ظالمه الآخذ لماله والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل ربطه حاكم ظلما فادعى رجل انه دفع عنه مالا له ولم يأذن له في ذلك فهل يعمل بقوله (أجاب) حيث لم يأذن الرجل للدافع في دفع المال فلا طلب له عليه بوجه لان ذلك ظلم ولا أذن له في ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في ولد نشأ في كنف أبيه وكان يشتغل معه في اشغاله وأمر معاشه واكتسابه وغير ذلك ثم مات الاب وخلف الولد المذكور وشقيقة له والابن يدعي ان المخلف عن أبيه من كسبه فهل يعمل بقوله (أجاب) حيث ان أصل المعمول فيه للاب كالمال والارض والاشجار ونحوها فلا شئ للولد من جهة الكسب لانه متبرع به والجميع يكون تركة للاب ويقسم على الورثة بحسب الفريضة الشرعية حتى لو اثبت الابن ذلك بالوجه الشرعي أو صدقه باقي الورثة لما علم وان انفرد الولد بتحصيل شئ معلوم من جهة اخرى غير جهة الاب وأقام عليه البيان الشرعي فهو له والا فلا عبرة بدعواه والحكم كما مر والله تعالى أعلم

مطلب في رجل توفي عن وظيفة الخ

مطلب عن من ذكر بسوء عند حاكم فطالبه الخ

مطلب في ولد نشأ في كنف ابيه الخ

مطلب اسباهي له ربع خربة ببراءة سلطانية له ولآبائه الخ

(سئل) فی اسباهی له ربع خربة ببراءة سلطانية له ولآبائه بحسب تقرير السلطان نصره الديان لهم والثلاثة ارباع وقف على خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام ودفاتر الوقف الشريف ناطقة بان للاسباهي الربع والثلاثة ارباع لجهة الوقف الشريف فهل يجوز لاحد ممن يتكلم على الوقف ان يعارض الاسباهي فی ربعه المذكور ويضمه الى الوقف (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي ان مولانا السلطان زاده نصر الملك الديان انه اقطع الاسباهي الربع المذكور لا يجوز لاحد من الناس ان يعارضه فيه بوجه لامور منها ما ذكر ومنها ان الانبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام لا يرضون نسبة هذا الامر اليهم لان الله تعالى بعثهم لاصلاح الدين والدنيا وليس لهم علاقة بأمور الدنيا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من غصب قيد شبر طوقه من سبع ارضين فعلى ولي الامر نصره الله تعالى ان يرد الحق لاهله ويكون ذلك نصرة لانبياء الله تعالى ورسله لان ذلك مما يرضون به ولا سيما أبو الانبياء الكرام شيخ الرسل العظام أصل كل خير ورأس كل هدى ودفع كل ضرر وبلاء ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ومن ملة ابراهيم العدل والحق ونصرة المظلومين وردع المعتدي والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله تعالى أعلم

مطلب رجل قتل لانسان فرسا باقراره الخ

(سئل) فی رجل قتل لانسان فرسا باقراره ثم اتفق مع صاحبها على ان يحلف له ويسمي رجالا ليس لهم دخل فی قتلها فحلف وسمى رجالا بحسب ضلاله وزعمه فالزم الرجل عند اقوام لا يؤمنون بيوم الحساب بل نبذوا الحق وراء ظهورهم واتبعوا اهوية انفسهم فغرم كبير المسميين لصاحب الفرس حصة من قيمة الفرس فهل ما ذكره صحيح مطابق للشريعة الغراء واذا قلتم لا فهل يجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان ينكر على الفاعلين كذلك ويمنعهم من غيهم وضلالهم وهل للكبير الغارم الرجوع على الآخذ منه أم كيف الحال (أجاب) اعلم ان الله تعالى أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وتنبيها لاقوام غافلين وانزل عليه القرآن تبيانا لكل شئ ونجاة للعالمين وقال تعالى فيه ما فرطنا فی الكتاب من شئ وقال تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وقال أيضا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقال أيضا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار اذا علم ذلك ظهر ان ما ذكر من براءة المقر ومؤاخذة المقر عنهم ليس من الشريعة الغراء فی شئ وانه ضلال وبهتان وافتراء على الله تعالى وحرمان

ومنابذة للشريعة الغراء وخذلان يجب على كل من يؤمن بالله ويوم الحساب منابذة القائلين بذلك والعاملين به في كل وجه وباب لانه أمر مبتدع وفسق مخترع لا يقول به أحد من أهل الكتاب ولا من الجاهلية وغيرهم من ذوي الالباب ولا يساعده عقل ولا نقل في كتاب فالله حسيب العامل به ومحمد صلى الله عليه وسلم خصيمه وقصيمه وكيف يحل لمالك الفرس أخذ هذا المال ممن لم يجن ولم يقترف الذنب والخطيئة ويترك المقر والجاني فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا شيء يجب التنبيه له لغفل عنه الناس أجمعون وهو أنهم اذا سمعوا بهذا الامر تساهلوا فيه ولم يبالغوا في انكاره مع أنه من أعظم ما يجب انكاره ومعارضة فاعله واضراره لانه نقض للشريعة حكما وابطال لها نثرا ونظما فتأمل واعتبر أيها الخائن الخاسر المعادي لله في دينه ولنبيه في شرعه وتبيينه فلا تجوز المطالبة بهذا المال ولا العمل به ويجب رد ما أخذ من الرجل الكبير عليه ويجب على كل ولي أمر من قاض أو حاكم المنع من العمل بهذا الامر الفظيع القبيح الوضيع وتخليص مال الرجل وايصاله له فما آل المبتدع لهذا الامر والمؤيد له عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الا الوبار ودمار وخيبة وخسار وغضب الجبار ثم العار والمصير الى النار وبئس القرار والله تعالى أعلم (سئل) في طائفة من النصارى لهم دير خارج بيت المقدس وحد به جماعة مقتولون ولأحد المقتولين اخت ادعت أن المغري عليهم وكيل الطائفة المذكورين باغرائه لبعض من هو مشهور بقطع الطريق ونهب الاموال وقتل الانفس فارشى عليها ونفاها من القدس الشريف فخرجت وهي معلنة بدعواها المذكورة في الطرقات والاسواق والبنادر التي حلت بها وأنه راودها عن نفسها فأبت فلذلك أغرى على أخيها ومن معه ثم ظهر رجل أقر على نفسه أنه قتل من ذكر ومعه جماعة من المسلمين سماهم ذكر منهم رجلا خادما عند السادة الداودية فأخذوا ينسبون اليهم بألسنتهم ما لا يليق بهم ولا ينسب اليهم فهل يترتب على قول النصارى واخبار الرجل المذكور حكم شرعي واذا قلتم لا فهل للحاكم أيدت أحكامه تعزير طائفة القائلين ما ذكر ومنعهم من غيهم وضلالهم أوضحوا لنا ذلك بالأدلة الساطعة والاقوال اللامعة والحجة القاطعة والبراهين الجامعة (أجاب) اعلم وفقنا الله تعالى واياك ان أفسق الفاسقين الكافر وكذلك المذكور من الفاسقين بموجب اقراره بقتل النفس المحرمة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين قال البيضاوي فتعرفوا وتفحصوا حال كونكم جاهلين

مطلب طائفة من النصارى لهم دير خارج بيت المقدس الخ

بحالهم فتصبحوا فتصيروا على ما فعلتم نادمين أى مغتمين على ما وقع منكم تتمنون أنه لم يقع وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم واحمد وابن ماجه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولو قبلت أخبار الفاسقين لم تثق بشئ من الدين وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها أى الشمس فاشهد وقد علمت ما وقع من الافتراء والكذب والزور والضلال والبهتان من الكفرة اللئام على سيد الانام مع القطع بظهور المعجزة والبرهان فما زادهم ذلك الا طغيان والله المستعان على أن دعوى المرأة الذمية على أهل دينها تقدح فى قلب قاض الجنة تحقيق الظنة لان الانسان ناصر لاهل دينه خاذل لغيره بالوضع كما هو مشاهد معلوم عليه أهل المنطوق والمفهوم لا يجوز العدول عنه الى أوهام قوبلت بهذه لكانت كالذر مع الجبل فاقرار الرجل المسلم قاصر عليه وقول الكافر لا يعول عليه ولو أقسم عليه أنهم لا ايمان لهم لو اطلعت عليهم وما هم عليه من القبائح لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا وما لقيت لهم ذمة ولا عهدا بل مكائد للمسلمين لا تعلم لها حدا ولكن رد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله و يسعون فى الارض فسادا والله لا يحب المفسدين اذا علمت ذلك وتحققت ما هنالك علمت أن الخائضين فى أهل الاسلام ولا سيما المشايخ الاعلام والسادة الكرام يجب على ولى الامر أبدت أحكامه وأعلى فى الخافقين نظامه أن يعزر أعداء الله ورسوله وأعداء أولياء الله وأهل الاسلام لان منصبه قمع اللئام واقامة الاحكام بالاحكام ورفع معالم الاسلام لان مثل هذه السريه التى ليس فيها مرية لو وقعت من أهل الاسلام لكان الواجب لهم التعزير والتحقير على هذا الامر الخطير فكيف باخوان الشياطين فتنصب عليهم الحدود بحسب ما شرط من فتح البلاد بأمر الودود فنصر الله تعالى من كان للحق ناصرا ولاهل الباطل قاهرا حتى يصبح الاسلام به مفاخرا وعلى الدين الباطل ظاهرا والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض اشتراها محمد بن عواد من عواد بن غانم وتصرف فيها فى حياته نحو عشرين سنة ثم مات عواد وورثه غانم ومكث نحو خمسة عشرة سنة ثم مات غانم وله ورثة ثم بعد موت غانم بنحو خمس سنين ادعى وارثه أن نصف هذه الارض لهم مع عدم معارضتهم ومنازعتهم نحو أربعين سنة فهل تسمع دعواهم والحال أن الارض وقف على كليم الله تعالى موسى بن عمران على نبينا وعليه الصلاة والسلام (أجاب) هذه الارض لا تملك وانما الزارع لها له بها اختصاص وانتفاع فلما وضع الرجل يده على الارض هذه المدة فلا تسمع الدعوى عليه مع ما ذكر

مطلب أرض اشتراها محمد ابن عواد من عواد بن غانم الخ

وصار أحق بها من غيره فليس لاحد أن يرفع يده عنها قهرا ولو أقام بينة مع مضى المدة المذكورة والتصرف المذكور المانع من المعارضة والله أعلم (سئل) عن أرض وقف على ولى الله تعالى يقال له أبو نجيم وهو مدفون بأرض بادية ليس بها أحد فهل لمن الارض تحت يده أن يصرف معلومها فى وجوه الخير كبناء بئر أو عمارة مسجد أو صرف للفقراء والمستحقين (أجاب) نعم يجوز للرجل المؤمن بالله واليوم الآخر أن يصرف معلوم الارض فيما جرت به العادة السابقة فان لم تكن عادة كان لمن الارض تحت يده أن يصرف معلومها فى وجوه الخير مقدما الاهم فالاهم كبناء بئر وعمارة مسجد وصرف لفقراء المسلمين ويقدم الاشد احتياجا على غيره والله يعلم المصلح من المفسد وهو أعلم (سئل) فى رجل أذن له متول على وقف فى عمارة دكان من الوقف كان يسكنه فصرف عليه ستة عشر قرشا باذنه ثم مات المستأجر للدكان وخلف ورثة ثم نزعت الدكان منه فهل لهم الرجوع عليه بما غرمه الميت من المال المذكور (أجاب) هذا يسمى الآن فى العرف خلوّا وهو معمول به شرعا للحاجة الداعية اليه ولوجود الاذن المقتضى له وقد أفتى بذلك بعض المتأخرين فيجوز للورثة الرجوع على الناظر ويجب عليه أن يدفع لهم من مال الوقف والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل فلاح خرج من بلده لاخرى وله فيها شجر وأرض وضع أهل البلد يدهم عليها فى نظير ما يطعمونه لضيف ونحوه والحال أنه يضع ما على الارض للمتكلم عليها فهل يجب عليهم رفع أيديهم عنها وان أكلوا شيئا غرموه (أجاب) يجب عليهم رفع أيديهم عن أرضه وشجره وعليهم غرم ما أكلوه منهما فان امتنعوا من ذلك ألزمهم الحاكم أيدت أحكامه فان امتنعوا عزرهم بما يليق بهم وما ذكروه من الضيافة لا يعمل به باجماع المسلمين لان ذلك اكرام من أهل القرية لنازلهم وليس ذلك على الارض والله أعلم (سئل) عن قرية من قرى بيت المقدس عمرها الله تعالى لزمها دية رجل فهرب رجل ممن لزمته الدية وقد صار عليهم كفلا فباع ماله فى القرية الكفلاء وسدوا ما عليه من الدية فهل البيع صحيح (أجاب) هذا البيع باطل لعدم تسلط الكفلاء على مال الغائب شرعا فيدفع ما عليه من معلوم الدية ويرجع له ماله والله أعلم (سئل) فى أختين لهما قدر معلوم فى الصرة الرومية بتقرير شرعى نزلت احداهما للاخرى وقررت معلومها بتقرير شرعى ثم نزلت هذه المرأة عن الحصتين لامرأة أخرى وقررها حاكم الشرع وتصرفت فى المعلوم نحو عشرين سنة فأنهى رجل عن أحد الاختين وأخذ حصتها وكتب له براءة بذلك على حسب انهاه فهل يعمل بالبراءة أو بتقرير القاضى

مطلب عن أرض وقف على ولى الله تعالى الخ

مطلب فى رجل أذن له متول على وقف الخ

مطلب عن رجل فلاح خرج من بلده لاخرى وله فيها شجر وأرض الخ

مطلب عن قرية من قرى بيت المقدس لزمها دية الخ

السابق على تاريخ القاضي (أجاب) لما نصب مولانا السلطان قاضيا عاما يتعاطى الاحكام كان كأنه السلطان لانه نائبه والنائب كالاصيل فلما قرر القاضي المنزول لها صارت هي المستحقة للمعلوم وما أنهاه الرجل للسلطان عن المعلوم وقرره فيه لم يصادف محلا لان المعلوم له أهل على أن تقرير الخاص مقدم على العام كما صرحوا به والله أعلم (سئل) في مسجد قديم مهجور لا يصلي به أحد من الناس الا يوم العيد وله أراض فوضع رجل من المسلمين يده عليه وعمره وصانه وهيأه للصلاة فهل يجب على من تحت يده شئ من الوقف أن يدفعه للرجل المذكور (أجاب) لا يخفى أنه يجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه الى الحساب صائر أن يسعى في عمارة المساجد ويظهر شعارها ويعلي منارها قال تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وقال صلى الله عليه وسلم من عمر لله مسجدا ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة فيجب على كل مسلم أن يدفع ما للجامع عنده من معلوم الوقف الواجب له شرعا وعلى المسلمين جميعا اعانة الرجل على العمارة وخلاص الحق من أهله ليحصل لهم الثواب من الملك الوهاب واقامة شعائر المسجد بالصلاة والعبادة والله أعلم (سئل) في جماعة واضعي أيديهم على بلدة يدعون أنها موقوفة عليهم من زمن قديم ومعهم على ذلك اثبات وحجة ومعهم أيضا بيوردیات شريفة من الوزراء والحكام أن لا يتعارضهم في ذلك أحد بوجه من الوجوه فهل والحالة هذه يجوز لاحد من أهالي البلاد أو غيرهم أن يعارضهم في ذلك (أجاب) قال صلى الله عليه وسلم فيما روته السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وروى ابن ماجه عن أبي جحيفة من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعدي من غير أن ينقص من أجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعدي من غير أن ينقص من أوزارهم شئ فمن أراد أن يحدث على أهل القرية ما ليس عليهم أو يأخذ منهم شيئا بغير حق فقد خالف الله ورسوله وعصى السلطان في أمره لان طاعته واجبة فيما أمر ونهى ما لم يخالف الشرع فدخل في عموم أهل البدع ورد أمره عليه وأصبح لا ناصر له من الله تعالى ولا مدد من رسوله صلى الله عليه وسلم ولا طاعة لسلطانه فقد باء بالوبار والدمار والعار ثم المصير الى النار فقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اتهم بسرقة وضرب عليها ضربا مبرحا وضرب أيضا ليقر عن غيره فاتهم في حال الضرب

مطلب في مسجد قديم مهجور لا يصلي به أحد الخ

مطلب في جماعة واضعي أيديهم على بلدة الخ

مطلب في رجل اتهم بسرقة وضرب عليها الخ

جماعة وغرمهم حاكم السياسة فهل يلزم بما غرمه الجماعة المذكورون (أجاب) لا يلزم الرجل المتهم للجماعة المذكورين شيء مما غرموه لانه لم يستول لهم على مال على أنه مكره واقرار المكره باطل لا يعمل به فلا يجوز للجماعة المتهمين أن يعارضوا الرجل بوجه لما علم والله أعلم (سئل) عن والد وعد ولده بأن يدفع له قنطارا من الزبيب وذلك في عهدة قريب له أيضا فهل يلزم الوالد ذلك وهل يعمل بهذا الضمان (أجاب) ما صدر من الوالد من الوعد لا يعمل به باجماع المسلمين وكل مخالف في ذلك خارج عن الدين القيم ولا يعمل أيضا بالضمان المترتب على ذلك فلا يلزم الوالد ولا الضامن شيء من ذلك والولد المنازع والده في ذلك عاق له مخالف لقول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا أن أشكر لي ولوالديك وقال أيضا وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فتأمل هذه الآية فكل من أعان ولدا على والده أو قواه عليه فقد عصى الله تعالى وأصبح من الخاسرين والله أعلم (سئل) في أرض مستحكرة بيد رجل متصرف فيها بالوجه الشرعي بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون مخلدة بيده دخلها آخر وسكن بها بغير اذن مستأجرها فنهاه فلم ينته فرفع أمره لحاكم الشرع ونبذ عليه بالخروج منها فلم يخرج ولم يمتثل ما أمر به فماذا يثبت عليه شرعا (أجاب) دخول الارض بغير رضى مستحقها غصب لها ذنبه كبيرة والمخالفة بعدم الخروج ذنب أكبر ومخالفة حاكم الشرع أجل وأعظم فقد اجتمع في الداخل ثلاث عقوبات هي للعقوبة موجبات فاذا ثبت ذلك لحاكم الشرع عزره عليها بما يليق به لان كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر عليها وعلى كل حال تجب أجرة الارض أقصى الاجر لما علم والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين بينهما أرض شركة أحدهما اسمه علي والآخر اسمه اسمعيل فزرعها علي تينا وزيتونا من غير قسمة فدعاه اسمعيل الى الشرع فأبى أن ينقاد وصمم على ذلك وعنده مزح شديد اذا دعي للشرع فيغضب ويقذف داعيه باللواط وغيره من الالفاظ القبيحة ومع ذلك يزعم أنه تلميذ السيد أحمد الرفاعي وله شيخ معطيه العهد وجعله مغنيا الى الفقراء فهل يكون مرتدا بمخالفة الشرع الشريف وهل تبين زوجته منه وهل تحرم ذبيحته وهل يجب على شيخه زجره أو طرده ان عصاه وهل يجب على المسلمين زجره اذا سمعوه أو هم شركاؤه اذا لم ينهوه عن ذلك (أجاب) يجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويدعي أنه من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن ينقاد للشرع الشريف ويعمل به وتجري عليه أحكامه قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

مطلب والد وعد ولده بأن يدفع له قنطارا من الزبيب الخ

مطلب أرض مستحكرة بيد رجل متصرف الخ

مطلب في رجلين بينهما أرض شركة الخ

فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فمن دعى الى الشرع وأبى فلا يخلو حاله من أمور منها عدم الرضى بما حكم الله تعالى به ورسوله فلا خلاف فى كفره وردته وتبين منه زوجته ان كانت قبل الدخول بها أو بعده وقد انقضت عدتها قبل توبته ورجوعه للاسلام وتحرم ذبيحته ومنها أن لا يكون الحامل له على ذلك الا نفسه والتكبر فهو عاص آثم يخشى عليه الكفر ومنها ان يجد فى نفسه ميلا لغير الشرع لحب الدنيا العلمه انه فى الشرع مغلوب فهو كذلك عاص مرتكب كبيرة لتقديمه غير الشرع عليه ومنها ان يكون راضيا بحكم الشرع منقادا له غير انه يدعى لرجل يحكم بينهما فلا يرضى به اما الخصومة بينه وبين الرجل المذكور واما العلمه بميله عن الحق او رشوته فهذا لا يضر الا امتناع من الدعوى عنده واما قذف الرجل المدعى فيترتب على ألفاظه مقتضياتها من حد ان كان قذفه صريحا أو تعزير ان كان فيه اذية لخصمه واما الرجل الذى ينسب الى شيخ من السادة الصوفية مثل سيدى عبد القادر أو سيدى أحمد الرفاعى وغيرهما فيجب عليه سلوك الادب مع الله ورسوله ومع الخلق ويتحمل الاذى منهم ويصبر على الجفا والجوع والسهر والعبادة والصوم والمراقبة ويكون مع الناس ببدنه ومع الله بقلبه وتوجهه ومراقبته والقيام بواجبات الشرع ونوافله فان كان بهذه الصفة فهو فقير صادق وشيخه ان كان ارقى منه ويحفظه عند الخطا ووقوع المخالفة ويمنعه بحاله وقاله عن كل ما يغضب الله تعالى فهو شيخ هاد حق وطريقه طريق صدق والا فكل منهما كاذب مفتر على الطريق مدنس لها هادم لها فهو عليها أضر من قطاع الطريق لانهم لم يدعوا سلوك طريق العارفين الواصلين واما مثل هؤلاء واضرابهم فلا كثر الله منهم فى الارض ولانهم أضر على الناس من الاشقياء والفساق لتزينهم بزينة الصلاح وفعلهم فعل أهل الضلال فضلوا وأضلوا وزلوا وما جلوا ويجب على كل مؤمن يعرف الحق ان يأمرهم به وينهاهم عن الباطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ربطه حاكم السياسة على مال كان على أهل بلدته ثم انه اجتمع اهل تلك البلد ووزعوا ذلك المال عليهم ودفعوا منه شيئا وبقى منه شئ اختلفوا فيه وكل يمتنع من دفعه فهل يكون لازما للجميع أو للمربوط وحده (أجاب) من دفع شيئا من اهل البلد فهو متبرع به لا رجوع له به وأما هذا الباقى على الرجل لا يلزم أحدا ان يدفع منه شئ والله تعالى أعلم (سئل) عن سوال رفع للمرحوم العلامة الشيخ خير الدين الرملى فاجاب عنه وهذا صورة السؤال والجواب

مطلب فى رجل ربطه حاكم السياسة على مال كان على أهل بلدته الخ

أيا من بتحرير المسائل وامق * ومن فهمه للحصر من رام فالق
لأنت امام عالم متبحر * وحيد فريد بالفرائد ناطق
وخير الدين الله تهدى لشرعه * وأنت على أهل الفضائل فائق
اذا قام برهان بتزويج قاصر * لها من ابيها وهو في المجد عالق
على وجه بعد السؤال ونكره * ولم يبد عذرا حين صار التناطق
وقد حكم القاضي كذا نكاحها * بغيبتها والزوج بالحكم واثق
فهل بعد هذا الحكم لو أنها ادعت * بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق
وان أباها ليس خصما وانها * هي الخصم فيما يدعي و يشاقق
به ينتفي الحكم الذي قد جرى له * فاوضح لنا عن دائما هو فارق
وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا * كثير الخطايا وهو في الذنب غارق
واني ابن عثمان الشهير بكاتب * بشرع رسول جاء للكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه * مدى الدهر والايام مالاح بارق
كذا الال والصحب الكرام وتابع * ومن لهم في الخير والدين لاحق

فاجابه رحمه الله تعالى بما صورته في فتاواه

نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له * لان أباها ليس خصما يشاقق
اذا ما احتمالات البلوغ تأكدت * عليها ولاحت للبلوغ بوارق
ويقبل منها الدفع من بعد حكمه * كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا * على الاشبه المختار وهو الموافق

(أجاب) عن السؤال المذكور ثانيا بقوله رحمه الله تعالى

لك الحمد يا من للبرية رازق * ومن للنوى والحب لا ريب فالق
فمنك استمد العون في كل حادث * واني بما املته منك واثق
اذا كان سن البنت محتملا لما * له تدعي وهو البلوغ الموافق
فقالت نكاحي غير بت وان اتى * على صغرى من عاقد به التصادق
وما والدي خصم فكيف حضوره * وما الخصم في الدعوى سواي يشاقق
تجاب لدعواها والقول قولها * وتبطل دعوى المدعي وهو مارق

انتهى فالمقصود من فيض جودكم ان تفضلوا بحله وشرحه و بينوا لنا مقصود المجيب بعبارة سهلة يفهمها كل من يقف عليها فان الفقير بضاعته مزجاة ومراده اقتناص الشرائد والتقاط الفرائد أثابكم الله تعالى الجنة (أجاب) أعلم زادك الله تعالى توفيقا ان صورة هذه المسئلة التي بها ينكشف عنها الغطا ويتضح مدركها ان رجلا

ادعى على آخر عندحاكم انه زوجه ابنته فلانة القاصرة زواجا صحيحا فانكر أبوها الزواج وهو معنى قوله فى النظم وهو فى الجحد عالق فاقام الزوج بينة بعد الانكار ان الاب المذكور زوج ابنته المذكورة الغائبة من فلان المدعى وهو معنى قوله اذا اقام برهان فحكم القاضى بصحة نكاحها اعتمادا على البرهان المذكور وهو البينة وذلك فى غيبة البنت وحكمه أيضا بناء على انها قاصر الى الآن فوفق الزوج المدعى بصحة هذا النكاح اعتمادا على الحكم والبينة وان الزوجة قاصر فالحكم على الاب صحيح لانها لا تصح عليها الدعوى لان شرط صحة الدعوى ان يكون المدعى عليه كاملا ثم بعد تمام ذلك وانبرامه جاءت الزوجة المذكورة أو وكيلها الى الحاكم قائلة للحاكم ان حكمك غير صحيح لعدم صحة الدعوى لانها وقعت على والدى والحال انى بالغ وان ولاية أبى عنى ارتفعت والغاء الدعوى واقامة الشهود على فقام الشهود على أبى غير صحيحة لعدم صحة الدعوى عليه لانه ليس بخصم لان شرطه لو اقر بالمدعى به صح اقراره ولو أبى لا يصح منه ذلك ثم ان امارة البلوغ فيها ظاهرة متأكدة وشواهدها بارقة مشرقة فيقبل منها القاضى ذلك ويقول لها لا لوم على لان ماجرى من باب فقه القضاء لا من باب علم القضاء وظاهر ذلك انه يقبل منها ذلك وان لم تقم عليه بينة نعم لو ادعت البلوغ فى سن ممكن بالحيض قبلت لانه لا يعرف الا منها وأما لو ادعته بالسن فقد يقال على قواعدنا انها تكلف البينة ثم يقول لها القاضى حكمى على ابيك تبين بطلانه لكونه غير خصم وأنت الخصم وهذا الزوج يدعى عليك انك زوجته فتنكرهى ذلك فان أقام الزوج عليها البينة وان أباها زوجها بالولاية عليها فى حال صغرها فيقبل ويحكم بنكاحها ثانيا هذا هو الظاهر المتبادر من النظم والمدرك وان كان الشيخ أحمد المصرى الذى فى نابلس فهم ان الحكم باطل والنكاح أيضا باطل من اصله أخذ ذلك من جواب الشيخ خير الدين الثانى تجاب لدعواها بعد قولها غير بت ولكن هذا غير مراد لان المسئول عنه الغاء وارتفاع الحكم ولاسيما قوله فى الجواب الاول ويقبل منها الدفع من بعد حكمه أى انكار النكاح من اصله فان أقام الزوج بينة فلها معارضتها وهذا معنى قوله ثانيا كذلك دفع الدفع والزيد لاحق فان أقام بينة ثانية بعد ابطالها الاولى فلها دفعها وهذا معنى قوله والزيد لاحق وهكذا وظهر من تقريره ان هذه المسئلة فى هذه الحالة ينقض فيها حكم الحاكم فتراجع من محليها وهذا ظاهر عند انكار الاب النكاح كما فى السؤال وأما لو اقر به وحكم الحاكم باقراره فهل لها دفع هذا الحكم والحالة ماذكر وظاهر الجواب الثانى ان لها ذلك أخذا من قولها وان اتى على صغرى من عاقد به

التصادق هذا كله اذا ادعى عليها فى زمن يمكن فيه بلوغها والا صحت الدعوى وحكم بصحة النكاح وهنا فروع تتفرع على هذه المسئلة منها اذا لم تدعى هذه المرأة هذه الدعوى بان لم تعلم بحكمها كما هو المشاهد من نساء العصر فهل يجب على من يعلم هذا الحكم ان يخبرها به من ابيها أو غيره لان الدعوى عليها ما صحت والنكاح فى ظاهر الحال باطل الثانى ان مثل هذه الدعوى اذا وقعت عند القاضى فهل يجب السؤال عن حال البنت هل هى بالغ فتكون الدعوى عليها أو غير بالغ فعلى وليها الثالث هل يجب على الشهود الشاهدين على الاب السؤال عن الزوجة لتصح شهادتهم اذا لم تكن بالعاوتردان كانت بالغا الرابع اذا كان الزوج هو الذى تزوجها بنفسه فامره ظاهر ان كانت دعواه صحيحة فهى زوجته فى نفس الامر وان كانت كاذبة فليست بزوجة له ومحل صحة قول الحنفية رضى الله عنهم شاهداك زوجاك اذا كانت الدعوى صحيحة وهناك الدعوى على الاب غير صحيحة الخامس اذا ادعى الزوج ان المزوج لها منه وليه وقد أقام الشهود على الاب فى حال احتمال البلوغ وتسلم الزوجة ويتفرع على هذا الحال الخامس فروع منها انه يجب على غير الزوج ان يعلم الزوج بذلك ويقول له ان دعواك على الاب غير صحيحة فلا يجوز لك قربان هذه المرأة ومنها انه اذا كان من أهل العلم يحرم عليه ان يدخل عليها بهذه الدعوى ومنها انه اذا لم ينضح الحال لها الا بعد دخول الزوج بها فاذا رفعت أمرها للقاضى وقالت ان هذا الزوج انما أخذنى بدعواه على ابى والحال انى كنت اذ ذاك بالغة فتبين بطلان النكاح ولها مهر المثل عليه لكون وطئه شبهة ومنها اذا ماتت الزوجة ثم علم الحال فهل يرث الزوج منها ومنها اذا مات الزوج والزوجة تعلم ما ذكر فهل ترث منه ويحل لها أخذ الميراث فيما بينها وبين الله تعالى ومنها لو مات الزوج عنها قبل الدخول بها فهل يجب عليها العدة عدة الوفاة الفرع السادس اذا علم القاضى منها البلوغ مقتضاه انه لا يجوز له الحكم عليها الا انه لا يجوز له الحكم بخلاف علمه السابع اذا علم الزوج ذلك وكان المزوج له الولى وكانت حال الدعوى بالغة فيحرم عليه النظر الى امها لكون عقده لم يثبت الثامن اذا كان لها اخت أو من يحرم جمعه معها كعمتها وخالتها فهل له ان يعقد على من ذكر اذا لم يدخل بهذه لان نكاحها لم يثبت ولا عبرة بما وقع مع الاب التاسع فهل يحرم على أبى الزوج وابنه النظر اليها لكون ما وقع مع الاب لا عبرة به ولم يعلما الواقع ما هو العاشر اذا علم حكم هذه المسئله رجل من المسلمين وكان الزوج دخل بها فى هذه الحالة ان يرفع الامر الى القاضى ويدعى على الزوج دعوى حسبة لكونه يدخل عليها بغير وجه شرعى الحادى عشر ما حكم الاولاد

المنعقدة بينهما في هذه الحالة ولو امعنا النظر لكنا استخرجنا غير هذا والمرجو من أهل الفضل والعلم بمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه مراجعة هذه المسائل من مظانها واما عند الامام الشافعي رضي الله عنه فالدعوى على الاب صحيحة معمول بها ولو بعد بلوغها وهل للحنفي ان يقلد الشافعي في ذلك فاذا قلد امتنع الحكم انتهى واعلم أنها الواقف على هذه الفروع ان المراد منها تنبيه الطالب على مدارك المسائل وتشعب الفروع منها حتى يتوقف غاية التوقف في الجواب ويعلم مايترتب عليه ويعلم ان جميع هذه الفروع يعلم حكمها من مذهب الامام الاعظم لان الفقهاء اجلهم الله تعالى لاتخفى عليهم الدقائق الخفايا فكيف بالواضحات الجلايا ومرادنا من أهل المذهب الكشف عنهم لانهم ادرى به منا وأوسع اطلاعا فمن وقف على فرع نص في المراد نرجو منه ان يكتبها بذيله طبق السؤال من غير زيادة ولا نقصان وله علينا المنة والفضل وليس المراد الا التبرك بمذهب الامام الاعظم نفعنا الله تعالى به وبمن حوى مذهبه والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل اشترى من آخر بارودة بثمن معلوم ثم ظهرت مستحقة للغير وشهد شاهدان عدلان انها لفلان المدعي بها ماخرجت عن ذمته ولا نعلم مزيلا لها عن ذمته وذلك بحضور البائع لها ولم يكن ذلك على يدحاكم شرعي فهل يجب على البائع لها رد الثمن على مالكه (أجاب) حيث شهد من تقبل شهادته على البارودة انها ملك فلان لانعلم له مزيلا تبين بطلان البيع الاول ويجب دفع الثمن والله تعالى أعلم (سئل) فيما وقع سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف من النداء على تغيير المعاملة بالنقص لورود الامر الشريف السلطاني فهل لمن له دين سابق ان يأخذ بالحساب الاول أم بالحساب الجديد الذي نادى عليه حضرة السلطان نصره الله تعالى (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان من له دين ان كان صحيحا مثل الذهب والريال والزلط فليس له الا عين ذلك الصاغ مثلا الذي له عشرة ذهب أو عشرة ريال أو عشرة زلط ليس له غيرها والذي له مثل عددي كمائة قرش عددي فله مايقابلها من الصحيح بان يحسب الريال بمائة فضة والزلطة بستة وأربعين والكلب بأربعة وثمانين والطرلي بمائة وسبعين وأما الفضة المقصوصة فلا يجوز التعامل بها لانها لاتدخل تحت ضابط اسلامي ولانها لم تبق على أصل بل يدخلها النقص بالقص الذي لم ينضبط والزيف والزغل والغش فلا يجب على من له دين حينئذ قبولها وليس لحاكم الشرع الزامه على أخذها لعدم ضبطها بالوزن وغيره فان قيل انها معاملة السلطان نصره الله تعالى كلا لانها لم تبق على وضع واحد

مطلب فيما وقع سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف من النداء الخ

مطلب رجل ادعى على ارض تحت بد جماعة الخ

كما تقدم والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل ادعى على أرض تحت يد جماعة يتصرفون فيها تصرف الملاك وتخاصم هو وهم ولم يجد له شهودا وأقاموا هم شهودا على ان الارض لهم ثم بعد مدة مات الشهود جميعا وحصل بين ورثتهم وبين الذين تحت أيديهم الارض خصومة فذهب ورثة الشهود الى الرجل المذكور وقالوا انما كان مورثونا شهدوا لهؤلاء الجماعة لكونهم لهم حصة فى الارض فهل يقبل قولهم ذلك ويقدح فى شهادة مورثيهم أم لا (أجاب) كلام الورثة لا يسرى على المدعى عليهم للعداوة ولانهم ليسوا شهودا حتى لو كانوا شهودا كان ذلك منهم رجوعا عن الشهادة فاذا وقع الحكم ثبتت الارض لمن حكم له بها او يغرم الشهود ما فوتوه واذا علم ذلك فلا عبرة بقول الورثة ولا يقدح قولهم ذلك فى شهادة مورثيهم والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل بيده وظيفة فراشة الخ

(سئل) فى رجل بيده وظيفة فراشة وكناسة وشعالة مسجد قائم بها تلقاها بالفراغ عن رجل وقرره بها حاكم وتصرف فيها مدة نحو سنتين ثم انهى رجل لمتولى الوقف فقرره فيها فهل يعمل بالتقرير الثانى (اجاب) حيث كان للحاكم التقرير وقرر والرجل صار مستحقا لها وحيث كان أهلا لها لا يجوز عزله والا فالوظيفة تكون باقية باسم الاول لانه انما نزل لمعين ونزل عنها مجانا فلا عوض لمعين فان حصلت له حصل غرضه والا فهى باقية باسمه وهو ما صححه المناوى فى تسهيل الاوقاف تبعا للسبكى التابع فى ذلك للبلقينى وان كان قد ناقش فيه بعد ذلك اذ المعول عليه كلام السبكى والبلقينى وفى ذلك دفع لمادة الفساد على ان كلامهما فيما اذا لم يقرر الثانى والحال ان الثانى قرر بمن له التقرير والله تعالى أعلم

مطلب عن رجل مات وعليه نصف وظيفة الخ

(سئل) عن رجل مات وعليه نصف وظيفة تولية على وقف مسجد ونصف وظيفة مشيخة زاوية وسكناها بذراريه وبوابة لمقام ولى الله تعالى الشيخ جراح فقرر القاضى فى الوظائف ولدى الميت شعبان واحمد سوية ثم مات شعبان عن بنت فقرر القاضى ما كان عليه لاخيه أحمد ثم مات احمد عن ولد يدعى محمدا فقرره القاضى فى الوظائف المذكورة عن أبيه والآن ابنة شعبان تعارض المقرر فى الوظائف وتزعم المشاركة معه لكون ابيها شعبان كان شريكا لاخيه أحمد والد المقرر فيها فهل الوظائف للمقرر فيها وهو محمد وتمنع البنت من المعارضة له (أجاب) ليس بمرتاب من عرف الحق والصواب ان أمر الوظائف موكول للسلطان نصره الديان ونوابه القائمين مقامه فى هذا الشان وكل شان فلما قرر القاضى أحمد فيما لشعبان من الوظائف استحقها احمد بموجب التقرير فلما مات احمد وقرر القاضى ولده محمدا صار له الحق بموجب التقرير فظهر لك الصواب ان بنت شعبان ليس لها دخل فى هذا الباب

ولان

ولان أمر الوظائف من قبيل المناصب التي حجبت عنها النساء وان كن من
اولى الالباب لان محاسن الشرع الشريف تأبى ان يكون لهن في ذلك حظ أو خطاب
فافهم ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في ولد أتى به والده لمن يعلم الناس القرآن
وقال له أقرء هذا الولد القرآن ولك على ختمته مثل عادة الناس فاقرأه من قل اوحى
الى خاتمة الانعام فاخرجه والده وعلمه المعلم فابى فهل يستحق عليه اجرة ماعلمه له
(أجاب) نعم يستحق عليه اجرة ثلاثة ارباع القرآن لانه وان علمه الانعام وهي من
الربع الرابع لم يعلمه من قل اوحى الى آخر القرآن والله تعالى أعلم (سئل)
في مديون عليه ديون لجماعة متعددة اثبت بعض هؤلاء الجماعة ديونهم بالوجه
الشرعي والبعض منهم لم يثبت فاذا اثبت الباقون ديونهم بالوجه الشرعي فهل يقدم
السابق بالاثبات بوفاء دينه أو يتساوون في المحاصصة لان ما بيده من النقود لا يفي
بديونه (أجاب) لا يخفى ان المفلس هو الذي عليه دين ادمي لازم حال زائد
على ماله فاذا طلب هو او الغرماء او بعضهم ودينه كذلك الحجر حجر عليه في ماله
ان استقل أو على وليه في مال موليه ان لم يستقل وجوبا فاذا حجر عليه فيقسم ماله
على ارباب الديون بالمحاصصة ولا فرق في ذلك بين من تقدم اثبات دينه ومن تأخر
ومن سبق دينه على دين صاحبه أو تأخر او تقارنا بان دفعا له مثلا معا حتى لو قسم
ماله بالمحاصصة وظهر غريم آخر او حدث دين سبق سببه الحجر كان استحق مبيع
مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف شارك الغريم في الصورتين الغرماء بالحصة
وقبل الحجر عليه كل من دفع له شئ من ماله ملكه سواء تقدم اثبات دينه او تأخر
أو قارن لان الغرماء حقهم قبل الحجر بذمته يخلصها من شاء وبعد الحجر تعلق حقهم
بماله أيضا وهذا هو فائدة الحجر فعلى كل حال دعوى تقدم الاثبات أو لزوم الدين
ليس معتبرا شرعا فلا يعمل بها حاكم الشرع ولا يصغى لها لانها خلاف الشرع
القويم كما علم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تنازع مع آخر فقال له انا لي
عندكم مهرة قتلها عمك باغراء الكلاب عليها وفي البلد جماعة اختيارية كبار
يعرفون هذه الدعوى والمدعى عليهم يطلبون الشرع الشريف والمدعي يطلب
دعائم العرب والفلاحين فهل يصغى لقول المدعي (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى
لم يبعث نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم وجميع الشرائع قبله نسخت بشرعه
صلى الله عليه وسلم فمن كان يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يطلب
الا شرعه القويم فمن لم يعمل به فهو كافر ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
وان كان ذميا يهوديا أو نصرانيا ولم يرض بشرعنا نقض عهده وحل دمه لقوله تعالى

مطلب في ولد أتى به والده لمن يعلم الناس القرآن

مطلب في مديون عليه ديون لجماعة متعددة الخ

مطلب في رجل تنازع مع آخر فقال له انا لي عندكم مهرة الخ

ان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فهل يوجد فى الدنيا اقبح واخسر والعن من رجل يدعى لشرع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يرض به ويرض بما شرعه ابليس اللعين واعوانه أولئك هم الخاسرون والله تعالى الموفق (سئل) فى رجل له اقارب وباع ما يخصه فى قريته من أرض وشجر وبيت وغير ذلك وعلى القرية لوازم عرفية للضيف وللحكام وغير ذلك فهل يكون ذلك المغرم على اقاربه أم على الآكل لمنافع الارض والشجر (أجاب) لا ريب ان المغرم تابع للمغنم فمن غنم غرم حتى لو شرط ان لا مغرم على المشترى فسد البيع لان كل بيع وشرط فاسد ولاسيما مثل هذا الشرط الذى فيه اسقاط حق لازم أو الزام ما لا يلزم فليس على اقاربه مغرم أصلا لا شرعا ولا عرفا بل على المتولى على الارض والشجر ان قلنا بصحة البيع والا رجع المبيع لصاحبه وحسب على المشترى ما اكله من الارض والله تعالى أعلم (سئل) فى خربة جارية فى وقف نبى الله ورسوله داود على نبينا وعليه وعلى ولده وسائر الانبياء صلوات الملك المعبود عليها لجهة الميرى بموجب دفتر التحرير وفرمانات من طرف حضرة سدة السلاطين فى كل سنة ثلاثمائة وخمسون أخشابه كان كل متول على الوقف يدفع ذلك لمن يقاطعه السلطان على تلك الناحية فجاء مقاطعجى وطلب من المتولى سنداته على ذلك فابرزها ثم طلب منه سندا بالدفع الى المقاطعجية فلقى معه سند البعض السنين وفى بعضها من المقاطعجية وهبناله ماعليه نظير الدعاء منه لنا فطلب منه معلوم ما لا سند له وماذكر فيه وهبناله مالنا عليه والمتولى ليس له فى التولية الا قريب ستة اشهر والحال ان المتولين السابقين ماتوا جملة فهل للمقاطع ان يطلب ما زاد على مدة مقاطعته من غير اثبات وكالته عن كل مقاطعجى بخصوصه سابقا عليه ويلزم المتولى دفعها له من مخلفات المتولين السابقين (أجاب) لا ريب ان هذه المقاطعة الواقعة من الملوك واتباعهم الوزراء والباشاوات ايدهم جميعا الديان واقعة فى غالب الاقاليم والاقطار وذلك لان سعة نظر السلطان وكثرة مصالحه وعمومها يقتضى ذلك وان كان فيه فى بعض الاحوال مخالفة للقواعد ويستأنس لها بما وقع من سيدنا عمر فى سواد العراق من اجارته لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة العامة وجعل على كل جريب دراهم معلومة وعليه عمل الائمة بعده الى زمننا هذا والمقاطعة الواقعة من جانب السلطان نصره الديان ومن اتباعه المعتمد عليهم

مطلب فى رجل له اقارب وباع ما يخصه فى قريته الخ

مطلب فى خربة جارية فى وقف نبى الله ورسوله داود الخ

فى ذلك

فى ذلك المأذون لهم فيه صحيحة معمول بها شرعا لايجوز لمن ولى الميرى الداخلة فى جنابه ان يطلب زائدا على ماهو المفروض عليها الا مايلزم على ذلك من نقض امور كثيرة مثل هذه واصل عامة وخاصه والا مايلزم عليه من نقض ماابرمه الملوك السالفة من سعة نظرهم وجلالة منصبهم وان امورهم لاتنتقض كما هو الشائع الذائع هذا مع آحاد الناس بل مع أهل الذمة فكيف تنقض أمورهم فيما يتعلق بالانبياء الكرام والسادة الاعلام ولاسيما مع من سماه الله تعالى خليفه فى الارض الذى ينبغى لملوك المدعين الخلافة ان يجعلوه امامهم ورئيسهم ثم ان جانب السلطان نصره الرحمن له قاطع على الميرى الداخلة هذه الخربة فى حسابه ليس له الا طلب مدته المعلومة المقررة له بموجب صكه لذى بيده وأما ماقبل ذلك فليس له طلبه لانه داخل فى حساب المقاطع السابق فهو اما أخذه واما عفى عنه والامر فى ذلك واضح واما ما بقى فى ذمة المتولى الذى كان فى زمنه فليس للسلطان ولا اتباعه ولا للمقاطع الآخر ان يطلبه الآن لان دعواه به لا تصح لانه ليس وليا عن المقاطع الذى كان اذ ذاك ولا هو وارث له وطالب تمسكات سابقات على ماله ولاية ليس مما ينبغى ولا ينبغى له شرعا حتى لو فرض انه اظهر فرمانا آخر بسؤال والبحث لا ينبغى له لان السلطان ماله طالب الاعلى من قاطعه لا غير فاذا علمت ذلك وكان المقاطع الموجود الآن المدعى على المتولى المذكور ليس له طلب الا مايخصه من زمنه ومدة وصايته عليه وليس له طلب أصلا الا على المتولى الموجود وهو ظاهر ولا على من قبله من المتولية سواء مات أو كان حيا سواء مات مجهلا أو معلوم الحال ولا يخفى ان مثل هذه الجزئية المتعلقة بهذا النبى الجليل لا ينبغى للسلطان ولا لاتباعه التفصير فيها والبحث عليها الا انها من الدنيا الدنيئة الحقيرة وعليه ان يكرم بها مثل هذا النبى الكريم لان عناء الملوك بهممهم العليه وسيوفهم المجلية وعرواتهم السنية وقهرهم للاعداء الدينيه واقبالهم على طالب المدد من مثل الانبياء البررة التقيه والعلماء العاملين الناظرين لرب البريه فاذا سلكوا هذا الطريق فقد سلكوا طريق التوفيق وان خالفوا ذلك واكرموا الاعداء واهانوا الاولياء خيف عليهم التمزيق والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصـــــل فى تعارض البينتين)

فصل فى تعارض البينات
مطلب فى بنت تدعى أنها اشترت من أمها الخ

(سئل) فى بنت تدعى أنها اشترت من أمها ثمانية قراريط من بيت علوى بخمسين قرشا عددية والورثة لامها يدعون أن البيع وقع من امها بالاكراه فما الحكم الشرعى فى ذلك والبنت المشترية تدعى أنها دفعت لامها الخمسين قرشا

ما الحال (أجاب) الوجه الشرعي ان أقامت البنت بينة أن أمها باعتها الثمان قراريط بالحسين قرشا لزمها دفع الحسين الى الورثة الآن أقامت بينة أنها دفعتها الى أمها وان أقام الورثة بينة الاكراه قدمت وتبين بطلان البيع ورجعت الثمان قراريط الى الورثة أو تقم البنت بينة فلا يعمل بقولها المجرّد والله تعالى أعلم

مطلب في رجل بيده بقرة بنت بقرته يدعيها انسان الخ

(سئل) في رجل بيده بقرة بنت بقرته يدعيها انسان أنها سرقت منه فأخذها قهرا ويريد أن يقيم بينة أنها بنت بقرته فمن المقدم من البينتين (أجاب) تقدم بينة واضع اليد وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم يثبت سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا للبينته بيده هذا اذا أقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها ولا عبرة بزوال الملك بالغصب حيث ثبتت يد الواضع والله تعالى أعلم

مطلب عن رجل له كرم له طريق قديم الخ

(سئل) عن رجل له كرم له طريق قديم من أرض الغير لا يعلم حدوثه بل تلقى ذلك عن أبيه عن جده فهل للمالك أن يمنعه (أجاب) حيث لم يعلم حدوث الطريق فالمصدّق الخصم في ذلك كما صرح به ابن حجر لان مروره بالارض مشعر بأن ذلك عن يد شرعية فلا تزال بمجرّد الاحتمال والله تعالى أعلم

مطلب في رجل باع ثورا ثم ادّعاه رجل ذمي الخ

(سئل) في رجل باع آخر ثورا ثم ادّعاه رجل ذمي بأنه من حاكم أخذه منها وألزمه بثمنه ومع البائع بينة شرعية أنه ثوره ابن بقرته فما الحكم في ذلك (أجاب) دعوى الذمي المذكور غير صحيحة لان يده على الثور ان ثبتت ليست يدا شرعية تسمع منها الدعوى فان فرض أنه ادّعى دعوى صحيحة هو أو غيره وأقام البائع بينة أنه ثوره باق على ملكه الى عقد البيع من المشتري وأقام المدّعي بينة أيضا سقطتا فان صدق المشتري أحدهما فالثور له وله أن يحلف لكل منهما يمينا ويبقى تحت يده بأن أقام الذمي بينة فقط بعد الدعوى الصحيحة فالثور له ان لم يعارضه المشتري والا أقام بينة أيضا قدمت على بينة الذمي لانه واضع اليد وهي مرجحة اذا أقامها بعد بينة الذمي الخارج وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من مشتر أو غيره ترجحت بينته بيده والله أعلم

مطلب عن رجل ذمي يدّعي على آخر مثله أنه ضرب له بقرة الخ

(سئل) عن رجل ذمي يدّعي على آخر مثله أنه ضرب له بقرة فعيبها ويريد أن يقيم شاهدا أنه ضربها في وقت كذا ومع المدّعي عليه شاهدان يشهدان له أنه كان ذلك الوقت في مكان بعيد عن محل ضربها لا يمكن الضرب فيه عادة فهل ترجح بينته (أجاب) ترجح بينة المدّعي عليه كما لا يخفى والله أعلم

مطلب في بيوت خربة بين ملكي رجلين الخ

(سئل) في بيوت خربة بين ملكي رجلين وصحن دار كذلك كل يدّعي أن ذلك له ولا بينة مع واحد منهما فما الحكم شرعا (أجاب) حيث لم يكن لواحد منهما يد قسمت البيوت والساحة

بينهما

بينهما نصفين سواء حلفا أم نكلا ولمن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى له دون الناكل كما لو أقام بينة أو اختص بيد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تلقى حصة بدعن أبيه ارثا تصرف كل منهما فى الحصة تصرف الملاك مدة تزيد على خمسين سنة ثم ان ولد المشترى أى المتلقى للحصة باعها الآخر وتصرف فيها المشترى كذلك نحو سبع سنين ثم ان وارث البائع الأول يدعى أن هذه الحصة لم تكن بيعا وانما كانت رهنا تحت يد من ذكر ويدعى أن معه بينة تشهد على اقرار البائع بعد البيع أنها رهن فهل يعمل بهذه البينة (أجاب) حيث وجد التصرف المذكور بلا معارض كان ذلك دليلا على الملك وهو أقوى دليل يدل على الملك فلا تقبل شهادة الشهود بذلك الاقرار الواقع من البائع بعد البيع لانه لا ملك له فيه ولا يصح اقراره بالرهن بمال الغير لانه انتقل لآخر على أن اقراره بالرهن يقتضى الفساد والمشترى يدعى الصحة والمدعى لها مقدم على مدعى الفساد كما صرح به أئمتنا فى باب التحالف والحاصل أن المقر لو كان حيا وادعى هذه الدعوى لا تقبل منه لوجود التناقض الواقع منه وهو التصرف المذكور والاقرار بالملك والبيع فكيف بالشهود الناقلين عنه لان غاية شهادتهم اثبات الاقرار وهو لا يعمل به لو صدر منه حيا والله تعالى أعلم (سئل) فى غنم اختلط بعضها ببعض فولد فيها نعجتان وجد لاحدهما ولدان ذكر وأنثى ولم يوجد للاخرى ولد فما الحكم فى ذلك (أجاب) قد وقع نظير هذه فى آدميتين لامير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه فوزن اللبنين فوجد لبن الذكر أثقل فيمكن جريان ذلك ويحلف المدعى عليه فان أقر بولد فذاك والا فليس عليه الا اليمين ان لم توجد بينة تشهد بذلك والله أعلم (سئل) فى امرأة مات زوجها وتدعى الزوجة أن لها عليه دينا وعنده عقفا تدعى أنها اشترتها بمالها وتريد أخذه فما الحكم فى ذلك (أجاب) الحكم الشرعى فى ذلك أنها تقيم على الدين بينة فاذا شهدت ثبت فان لم توجد البينة فلها تحليف الورثة على دينها والعقف ان أقامت عليها بينة فهى لها والا فلها تحليف الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنته وأولاد عم عصبة أشقاء وفيهم رجل بعيد يدعى أنه وقع بينهم اتفاق بأنه مهما جاءهم من الخارج يكن بينهم شركة فهل يدخل معهم فى هذه الشركة (أجاب) نصف هذه التركة للبنت واذا ماتت كان لوارثها والنصف الثانى لاولاد العم العصبة القريبين ولا شئ فيه للبعيد وان وقع ألف اتفاق وألف قاض باتفاق فلا دخل له فيه بوجه لان هذا الاتفاق باطل ولان الميراث هدية من الله تعالى ومنحة بنص كتاب الله تعالى لا يستحقه غير الوارث والله تعالى

مطلب فى رجل تلقى حصة بدعن أبيه ارثا الخ

مطلب فى غنم اختلط بعضها ببعض فولد فيها نعجتان الخ

مطلب فى امرأة مات زوجها وتدعى أن لها عليه دينا الخ

مطلب فى رجل مات عن ابنته وأولاد عم عصبة أشقاء الخ

مطلب فى رجل يقال له نصر الله له ولد يقال له حماد الخ

(سئل) فى رجل يقال له نصر الله له ولد يقال له حماد ادّعى أنّ خلفا باعه بيتا ولم يثبت ذلك ثم مات وله ولد وأولاد أخ يدّعون ما ادّعاه عمهم ونصر الله وخلف ماتا ولهما نحو أكثر من خمسين سنة فهل تسمع دعوى الولد وأولاد الاخ المذكورين المجردة أم لا والحالة هذه (أجاب) لا يصغى لدعوى المدعيين المذكورين من غير برهان شرعى على أنّ الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يسمعها القاضى المنصوص على منعه فيما تقلده من القضاء لانه ليس بحاكم فيما زاد عليها على أنّ المدّعى اذا كان حاضرا مشاهد التصرف هذه المدّة لا تسمع دعواه لان طول هذه المدّة مع عدم الدعوى مشعر بعدم الحق شرعا والله تعالى أعلم

مطلب فى جماعة تحت يدهم أرض تلقوها عن آبائهم الخ

(سئل) فى جماعة تحت يدهم أرض تلقوها عن آبائهم وأجدادهم يتصرفون فيها تصرف الملاك فى أملاكهم ومعهم شاهدان بل أكثر يشهدون لهم بذلك فظهر لهم منازع فى الارض يدّعى أنّ معه شاهدا يشهد له أنه حرث الارض للمدّعى من غير معرفة حدودها فمن الذى تقدم من المدعيين بينته (أجاب) دعوى المدّعى المذكور بشاهده الذى حرث الارض له باطلة من أوجه الاوّل أنّ واضع اليد يرجح بوضع يده الثانى أنّ الشاهدين يرجحان على الشاهد واليمين الثالث أنّ شهادة الرجل بحرث الارض لا تقبل لاحتمال أن تكون عن اجارة أو اعارة الرابع أنّ الشهادة بلا تحديد الحدود الاربعة باطلة لان شرط الشهادة أن تكون على طبق الدعوى وشرط الدعوى أن تكون مفصلة مبينا فيها الحدود والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل سرق له أمتعة من جملتها ثوب الخ

(سئل) فى رجل سرق له أمتعة من جملتها ثوب مناوى مخيط رؤى على امرأة ثوب يشابهه بعلامة فى طرفه ويريدون أن يقيموا على ذلك شهودا وزوج المرأة التى رؤى الثوب عليها معه بينة تشهد له أنه اشترى الثوب وفصله بحضورهم وان العلامة موجودة فيه من قبل خياطته فهل تقدم بينة زوج المرأة التى رؤى عليها الثوب (أجاب) لا يخفى أنّ بينة زوج المرأة مقدمة لامور منها أنه واضع اليد وبينته مقدمة عند التعارض الثانى أنّ بينته معها زيادة علم وهى كون أنّ الثوب قطع بحضرة الشهود وخيط ومنها أنّ بينة المدّعى تشهد بأنّ الثوب سرق مخيطا وبينة الزوج تشهد أنّ هذا الثوب نعلمه قبل القطع والخياطة والله أعلم

مطلب فى امرأة ماتت عن ورثة ولها بذمّة غائب الخ

(سئل) فى امرأة ماتت عن ورثة ولها بذمّة غائب غيبة منقطعة دراهم معلومة كان استدانها منها قبل غيبته ورهن عندها رهنا وتريد الورثة الدعوى بالدين واثباته على الغائب فهل للقاضى ان ينصب قيما عنه ويثبت الورثة الدين فى وجه القيم ويقبضه من مال الغايب وعن عقاره (أجاب) نعم للقاضى الحكم على الغائب بعد الاثبات الشرعى للدين وللرهن ويجب ان يحلف

الورثة

الورثة ان الدين باق يلزم المدعى عليه وفاؤه وللقاضى نصب مسخر ينكر عن الغائب فتكون الحجة على انكار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل سرق له ثوب مخيط فرأى ثوبا يشابهه بامارة فيه و واضع اليد يدعى انه فصل فى بيته ومع كل منهما بينة تشهد له بدعواه فمن تقدم بينته وهل تصح الشهادة مع غيبة الثوب أولا بد من حضوره وهل يطلب من الشاهد معرفة امارات فى الثوب بعينها أو كيف الحال (أجاب) بينة الرجل المدعى انه فصل الثوب وخاطه وهى تعلم به مقدمة ولا تجوز الشهادة على الغيبة بل لا بد ان يحضر الثوب و يشهد الشاهد على عينه ولا يكلف لا مارات لا بد لا ينبغى ان تعنت بالشاهد والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل سرق له ثوب مخيط الخ

(سئل) فى رجل بيده ثور شراه عجلا من مدة نحو عشر سنين ومعه بينة تشهد له بذلك و باستصحاب ملكه الى الآن اذ ادعى رجل انه ملكه وانه ضاع من نحو اربع سنين وانه اشتراه قبل ضياعه بنحو شهر ومعه بينة تشهد له بذلك فمن ترجح بينته منهما (أجاب) بينة واضع اليد ترجح بامرين بوضع اليد والتاريخ السابق قال ابن حجر بعد قول المتن يرجح بالتاريخ السابق اما اذا كانت أى العين بيد متقدمة التاريخ فتقدم قطعا انتهى فهنا بينة ذى اليد تقدم قطعا للامرين السابقين انتهى والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل بيده ثور شراه عجلا الخ

(سئل) فى رجل بيده فرس يتصرف فيها من نحو ستة سنين و ببلده رجل يشاهد تصرفه فى الفرس هذه المدة وقد ضاع للمشاهد لتصرف فرس من نحو ثلاث سنين فادعى هذه الفرس المذكورة وانها هى التى ضاعت من نحو ثلاث سنين وانها فى ملكه قبل ضياعها بنحو اثنى عشر سنة ومع واضع اليد بينة تشهد له بوضع يده و بالتصرف فيها المدة المذكورة فاذا اقام المدعى بينة على دعواه فبينة من تقدم (أجاب) حيث أقام المدعى الخارج بينة بعد تمام دعواه فاقام واضع اليد بينة بعدها فانها ترجح وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا و يمينا و بينة الخارج شاهدين أو لم تبين السبب للملك من شراء أو غيره ترجيحا لبينته بيده هذا حاصل عبارة المنهج وشرحه فترجح بينة واضع اليد بيده لاستوائهما فى الادلة اذ لا تحتاج لشئ لانا نحكم على كل من رأينا بيده شيأ انه له عملا بيده والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل بيده فرس يتصرف فيها الخ

(سئل) فيما لو اختلف البائع مع المشترى فى المبيع فالمشترى يدعى ان المبيع بات بموجب صك البيع والبائع يدعى الوفاء وتوافقهما على ذلك فايهما تقدم بينته (أجاب) تقدم بينة بيع البات لان معها زيادة علم وترجح بزيادة العلم وأيضا مذهب الامام الاعظم الشافعى قدس سره ان بيع الوفاء باطل فهو نظير الاختلاف فى صحة البيع وفساده ومدعى البيع البات مقدم على مدعى الفساد على انه لا تنافى بين ادعاء بيع

مطلب فيما لو اختلف البائع مع المشترى الخ

الوفاء والبيع البات والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل سرق له دراهم فاتهم رجلا فجاء برجلين شهدا له ان الذى سرق الدراهم فلان ثم جاء رجل أقر واعترف انه هو الذى سرق الدراهم فهل يعمل بالشهادة ويلزم المتهوم بالدراهم أو بإقرار المقر ويتبين كذب الشهود (أجاب) لا ريب ان شهادة الشاهد العدل الموثوق به المستجمع للشروط المعتبرة شرعا انما تفيد ذلك الظن وانى بذلك فى شهود هذا الزمان الذى صار فيه العدل مثل الكبريت الاحمر قل ان يوجد واقرار المقر أفادنا اليقين فكيف يلغى اليقين ويتبع الظن فالمقر يؤاخذ باقراره عملا بقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار فالمقر هو المطالب بالحق ويتبين كذب الشاهدين وللحاكم ترفع له هذه الدعوى من النظر ما يزيل به البلوى من زور الشاهدين المذكورين وله من الله خير المأوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر جملا يدعى الآخذ انه أخذه على حصة من الربح وأذن له المالك ان يؤجره وان يحمله بالمعروف ويقيم على ذلك بينة ومالكه انه دفعه له امانة محملا ليبيع حمله ولم يأذن له ان يحمله غير حمله وقد حمله فى رجوعه ستين رطلا من الملح فزلق الجمل وانكسر ويقيم المالك على مدعاه بينة فمن تقدم بينته عند تعارض البينتين (أجاب) الرجل الآخذ للجمل على حصة تقدم بينته لان المالك يريد احباط عمله وأنه مجانا والاصل عدمه ولان بينته معها زيادة علم بعمل الحصة له ولان الاصل براءة ذمته من الغرم ولان بينته لا تنافى بينة المدعى ولا تعارضها لاحتمال انها صادقة بان يدفعه له أولا امانة ثم يجعل له حصة فلا منافاة فهذه أربعة أوجه ترجح بينة الآخذ للجمل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ولدان أحدهما بالغ والآخر قاصر زوجهما أبوهما ابنتين قاصرتين من أبيهما ووقع هذا العقد فى قرية من قرى المسلمين بحضور جماعة كثيرين ثم ماتت البنتان قبل الدخول عليهما فطلب أبوهما مهرهما لتقرره بالموت من الزوجين وابيهما فادعوا ان العقد الواقع باطل لعدم ملكهما وقت العقد لحال الصداق ولان الولد الكبير لم يأذن لوالده فى الزواج أيضا ويريد أبو البنتين ان يقيم بينة من الحاضرين للعقد انه ملكهما ما يفى بحال الصداق قبل العقد فى مجلسه وبقية الحاضرين فى المجلس يشهدون ان هذا التمليك لم يحصل فهل تتعارض البينتان وتتساقطان فلا يعمل بهما واذا قلتم بالتساقط وظهر كون الزوجين لا يملكان عند العقد حال المهر يتبين بطلان النكاح فلا يلزمهما شئ من المهر (أجاب) حيث كان الحاضرون النافون للتمليك ضابطين للمجلس

مطلب فى رجل سرق له دراهم فاتهم رجلا الخ

مطلب فى رجل دفع لآخر جملا يدعى الآخذ انه أخذه على حصة من الربح الخ

مطلب فى رجل له ولدان احدهما بالغ والآخر قاصر زوجهما الخ

لم يفارقوه بحيث يقع التمليك فى غيبتهم وكانوا صاغين لجميع ماوقع فطنين حاذقين لا ينسبون للغفلة فتعارض البينتان فلا يعمل بهما فيرجع الحال للاولاد فان كانوا فقراء لا يملكون مال الصداق فعقد الاب على البكر بالاجبار والحال ماذكر باطل قال ابن حجر ولو زاد بعض الحاضرين أى على بعض صفة للمجلس قبل الاان احتفت القرائن الظاهرة على ان البقية ضابطون له من أوله الى آخره وقالوا لم نسمعها مع الاصغاء الى جميع ماوقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة فى ذلك فحينئذ يقع التعارض كما هو ظاهر لان المحصور يعارض الاثبات الجزئى كما صرحوا به وان علم بطلان العقد وثبت ماذكر فلا يطالب الاولاد ولا الوالد بشئ لما علم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على جماعة دين فافلسوا ولم يجدوا سدادا الا بيتا لهم فباعوه له بالدين ثم مكثوا مدة نحو عشرين سنة فادعى بعضهم انه كان قاصرا فطلب منهم الرجل دينه ويتركه لهم فما قدروا عليه ثم وقع منهم بيع ثانيا بشهود تشهد بذلك ثم مات المشترى وترك أولادا والبائعون يدعون ان البيت رهن فهل بينة الشراء تقدم على بينة الرهن (أجاب) تقدم بينة البيع لان معها زيادة علم ولا تنافى بينة الرهن لو قامت لما علم ان بينة البيع تقدم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من أهل قرية صار عليه ضيم فرحل الى قرية أخرى ثم اعتدل حاله فرجع الى قريته وله فيها أراضى واشجار ومزارع وغير ذلك فوجد رجلا من أهل القرية قد وضع يده على حصة من أرضه ومعه بينة شرعية تشهد له بان الارض من مزارعه ومزارع آبائه واجداده ومعه أيضا بينة أخرى تشهد بان أبا الواضع أقر واعترف بانها للنوفل الخارج من البلد فهل اذا اقامت بينة يجب رفع يده عنها او يطالب بريعها (أجاب) حيث حدد الرجل الارض بحدودها الاربع وشهدت بينة ان الارض المذكورة المحدودة المعلومة من مزارعه ومزارع آبائه واجداده قضى له بالارض المذكورة فان أقام واضع اليد بينة ان الارض من مزارعه ومزارع آبائه واجداده رجحت بينة المدعى المذكور الذى كان طالحال ان ذلك اعتراف منه بغصبها واذا أقام كل من المتداعيين بينة رجحت بينة واضع اليد الاان قال المدعى هو غصبها منى واقرار المدعى عليه صريح فى غصبها وخروج الرجل من بلده لا يزيل يده عن أرضه لقول الصديق ولا ترفع يد الزارع عن الارض فان خرجوا وعادوا فهى لهم وهم أحق بها وأولى وله ريعها مدة وضع يده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لامرأته فى صداقها أرضا واستغلتها نحو خمس عشرة سنة وللدافع أهل نازعوه فى دفع الارض فقال لهم على رؤس الاشهاد هى ملكى ودفعتها لها ثم مات وله اقارب

مطلب فى رجل له على جماعة دين فافلسوا الخ

مطلب فى رجل من أهل قرية صار عليه ضيم فرحل الخ

مطلب فى رجل دفع لامرأته فى صداقها أرضا واستغلتها الخ

يدعون انه دفع شيئا لا يملكه ومن هي تحت يده معه بينة انها ملك الدافع فهل تقدم بينته أو بينتهم (أجاب) لا ريب ان بينة واضع اليد تقدم على بينة القريب الخارج ومما يدل على بطلان دعواه ان ابن عمه لما أقر انها ملكه وانه دفعها في صداق زوجته لم يبطل دعواه وأيضا سكوته هذه المدة دليل على بطلان دعواه على ان الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غصب له بهيمة فوجدها في يد آخر فأقام عليها بينة انها بهيمته التي غصبت فأقام واضع اليد ان هذه ليست بهيمة المدعي التي غصبت لان بها علامة ليست بهذه المدعاة فأفتاه مفتي ان هذا من تعارض البينتين فترجح بينة واضع اليد فهل هو صحيح أم لا (أجاب) هذا الافتاء خطأ من وجهين الاول ان هذا ليس من تعارض البينتين لان شرطه الاتفاق في المدعي اثباتا ونفيا وهذا ليس منه بل من تعارض النفي الذي يدعيه واضع اليد والاثبات الذي يدعيه الخارج لانه يقول ان هذه دابتي غصبت مني و واضع اليد يقول ليست دابتك والاثبات مقدم على النفي لما معه من زيادة العلم فتقدم هنا بينة الرجل المدعي للغصب الثاني سلمنا ان هذا من تعارض البينتين ففي مثل هذا ما تقدم بينة الخارج وعبارة ابن حجر وكذا قدمت بينة الخارج لو شهدت انها ملكه وانما أودعه أو آجره أو أعاره للداخل أو باعه أو غصبه منه واطلقت بينة الداخل انتهى فهنا غاية الامر ان المدعي يقول للمشتري ان بائعك غصبني فتقدم بينة الخارج هنا من وجهين من كون بينته مثبتة وقائلة ان بائع المشتري غصبها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده حمارة بنت حمارته ولدت في ملكه ومعه بينة تشهد له بذلك ورجل يدعي انها حمارته وسرقت من نحو ثلاثة سنين ومعه بينة تشهد له بذلك فأي البينتين تقدم (أجاب) لا ريب ان بينة واضع اليد المدعي للنتاج تقدم عند الامام الشافعي رضي الله عنه لوضع يده وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لدعواه النتاج كما نص على ذلك متونا وشروحا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى ان لابيه عند فلان مقدارا من الزيت فحاسب معه على يد رجل فأقر له بقدر معلوم انه لابيه في ذمته ثم تم شاهدا على ان أبا المدعي ليس له عند المدعى عليه حق فهل يعمل بشهادة الشاهد بالاقرار بعد الموت أو بشهادة براءة الذمة (أجاب) يقدم الشاهد بالاقرار بعد الموت لان معه زيادة علم ولا تعارضه شهادة الشاهد بالبراءة لاحتمال معاملة سابقة تركها الخصم ثم شغلت ذمته بدين آخر قربه بعد الموت نعم ان ادعى ان هذا الاقرار لم يكن عن حقيقة فله ان يحلف المدعي ان هذا الدين لوالدي عندك ويحلف

مطلب في رجل غصب له بهيمة فوجدها في يد آخر الخ

مطلب في رجل تحت يده حمارة بنت حمارته الخ

مطلب في رجل ادعى ان لابيه عند فلان مقدارا من الزيت الخ

أيضا بينا اخرى على صدق شاهده والله تعالى أعلم (سئل) فى أولاد ميت تلقوا زيتونا عن أبيهم كان واضع اليد عليه وتصرف أولاده من بعده برز جماعة هم أولاد أخ لصاحب الزيتون الاصلى يدعون ان عمهم لم يبع الزيتون فهل اذا أقام الاولاد الوارثون بينة ان أباهم اشترى يعمل بها (أجاب) حيث وجدت البينة الشرعية العادلة ان أباهم اشترى من عمهم عمل بها على ان وضع اليد مشعر بصحتها وصحة الدعوى فيبرهن عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اشتروا ثورا واثنان منهم يقولان ان البيع وقع مؤجلا بأجل فاسد يريدان ابطال البيع والثالث يقول ان البيع وقع من غير اجل أصلا ومعه بينة تشهد له بذلك فأى البينتين تقدم (أجاب) حيث شهدت البينة بالبيع الخالى عن الاجل أصلا عمل بها على انه اذا لم يوجد بينة واختلف البائع والمشترى فى مثل هذه الصورة صدق مدعى الصحة لان الاصل فى العقود الصحة الا اذا تحقق المبطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها عن أبيه عن جده لا يعرف له منازع وظهر الآن له منازع فيها يدعى ان له فيها حصة فهل يعمل بمجرد قوله من غير بينة أولا (أجاب) لا يعمل بقول المدعى المجرد عن البينة باجماع المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وعلى ان الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يسمعها القاضى بناء على ورود الامر السلطانى والله تعالى أعلم

(فصل فى القائف)

(سئل) هل ورد فى القائف شئ يعتد به وهل يعمل به فى زمننا هذا وهل يوجد الآن أحد عنده من الفراسة ما يعرف به النسب (أجاب) نعم ورد فيه الخبر الصحيح الذى رواه اماما الفن الامام البخارى والامام مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم تران مجززا المدلجى دخل على فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض انتهى وسبب ذلك ان المشركين كانوا طعنوا فى صحة نسبهما ويعمل به فى زمننا وغيره لان الفقهاء عولوا عليه عند اشتباه النسب وقد سمعنا فى زمننا هذا بل شاهدنا من له غاية المعرفة بذلك منها انى توجهت لمصر مع رجل يقال له سعد فأخبرنى عن امرأة عندهم فى البيوت وذلك ان غلاما سرق من نهاخر وف وهى ترعى فسألها أهلها عنه فقالات تبعت اثره فرأيت أمه تربانيه وأباه سوبركيا ثم ظهر كذلك وحكى عن قاضى

مطلب فى أولاد ميت تلقوا زيتونا الخ

مطلب فى ثلاثة اشتروا ثورا الخ

مطلب فى رجل واضع يده على دار تلقاها الخ

فصل فى القائف

مطلب هل ورد فى القائف شئ يعتد به الخ

العرب ان شيخا كبيرا تزوج بكرا صغيرة ثم جامعها ومات ثم أخذها بعده وقبل انقضاء العدة شاب ثم ولدت ولدا ثم وقع بين أهل الشيخ والشاب خلاف فى الولد كل منهم يدعيه له فترافعا عند قاضيهم فأمر القاضي الولد المختلف فيه ان يذهب و يسرق من امة من العرب خروفا فسرق ذلك الولد خروفا من بنت غير انها لم تره فجاءت البنت صائحة فسألها القاضي وقال لها ما عرفت السارق فقالت لا فقال لها اما قصصت اثره فقالت نعم انه غلام أمه شابه وأباه شيخ فان فقضى قاضي العرب بالولد والحقه بالشيخ ونفاه عن الشاب والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب امهات الاولاد
مطلب التسبب فى القاء الحمل هل هو جائز ا لخ

(كتاب أمهات الاولاد)

(سئل) عن التسبب فى الالقاء هل هو جائز اولا (أجاب) قال الرملي فى باب أمهات الاولاد بعد كلام طويل الراجح تحريمه أى الالقاء بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله انتهى أى سواء كانت حرة أم أمة محترما أم غير محترم والذى فى الاحاديث ان نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر مائة وعشرين يوما والله تعالى أعلم

باب ما يتعلق بالتصوف
مطلب فى رجال من الصوفية يدعون انهم على قدم الخ

(باب ما يتعلق بالتصوف)

(سئل) فى رجال من الصوفية يدعون انهم على قدم القوم وأحوالهم مخالفة للشريعة باطنا وظاهرا ومن أحوالهم الذميمة استحلال المحرمات لا سيما الخلوة بالنساء وشيخهم يدعي العصمة ومن تبعه و يصومون ايام العيدين وايام التشريق ولهم أوراد خارقة للشريعة اخترعوها من تلقاء أنفسهم ويخرج الشيخ المذكور بالعصبة على النساء مسفرات الوجوه ويقبلن يديه واقدامه ويختلي بهن من غير حضور محرم ويأمرهن باجتناب ازواجهن خوفا من الحمل وهذه النساء المذكورات التى يختلي بهن من المترفات ويخرجن الى خلوته ويجلسن معه من غير اذن ازواجهن ويهدين اليه من الرياحين والطيب ما لا يوصف ويجعلون لهن مسجدا فى مقبرة شيخهم الاول يطوفون بقبره فان أنكر عليهم أحد يقولون ذلك فى الشريعة حرام وفى الحقيقة حلال فهل يجوز لنا ان ندعهم على ماهم عليه من المنكر واستحلال المحرمات من ازواج النساء موافقونهم على ماهم عليه واذا استدل عليهم أحد بحديث قولوا يكذب وأيضا اذا أحد جاءهم بالنقل يقولون يكذب مصنفه وتكذيب نت فماذا يترتب عليهم (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان طريق التصوف مضبوط معلوم عند أهله طبق الكتاب والسنة لا مخالفة لاهله فى حكم من الاحكام لكن كثير من جهلة الصوفية الذين هم باسم الضلالة والبدعة أحق ما ينوه

لانهم صم بكم عمى فهم لا يعقلون فعلم التصوف علم نفيس شريف احكم اساسه وعلا في الخافقين رأسه وعظم في المشارق والمغارب نبراسه ولكن بعزته عند أهله وعلو قدره وفضله قد ترجم عن اصوله ومباديه وغوامض معارفه ومبانيه بعبارات خفيات واشارات دقيقات فهو كعلم الكيمياء فأين المتقنون مع كثرة كتبه ومتعاطيه وكم من زغلي وخسيس علته كامنة وماظفر بما يعنيه وهؤلاء المتصوفة في هذا الزمن مثلهم من يتعاطى الزيف والزغل فيقع في الباطل والزلل وهنا أصل ضل عنه جميع متصوفة هذا الزمن فحل بهم الوبال والوهن وهو اتقان ظاهر الشريعة الذي عليه الفقهاء فهذا لابد منه لكل صوفي وغيره ولا يخرج عنه الا كل مبتدع وضال بل كافر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يحكم بالظاهر المناسب للعام والخاص والعرب والعجم والالكن والفصيح وأما الذي عليه الصوفية من الدقة والغوامض والغوص على المعاني البديعة والاحوال الرفيعة الناشئ عنها الجد والاجتهاد والقيام على قدم السداد والصوم والسهر واتعاب النفس وقهر الشيطان والقيام بما يرضي الرحمن وقد قال ابن زروق في قواعد الصوفية للفقيه ان يعترض على الصوفي كما ذكر وليس للصوفي ان يعترض على الفقيه لان الذي هو عليه هو المطالب به العامة والخاصة ثم ظهر زنادقة أرادوا ان يقتفوا أولئك الاعلام فضلوا عن الطريق القويم وحادوا عن الصراط المستقيم فركبوا متن عميا وخبطوا خبط عشوا فضلوا واضلوا فهل سمعت أو نقل اليك عن احد ممن يقتدى به في التصوف استحلال محرم أو استباحة محظور أو انه ادعى العصمة فأبو الحسن الشاذلي قدس سره يقول نسألك العصمة في الحركات والسكنات والكلمات والارادات فها هو سبيل العصمة ولم يدعها ومع ذلك اعترض عليه بان لا تكون الا للانبياء فاجيب عنه بان سؤالها بمعنى عدم الوقوع مع جوازه لا بمعنى امتناع الوقوع لانه لا يكون الا للانبياء عليهم الصلاة والسلام وأما صوم العيدين وايام التشريق فيدل على جهله وربما جره ذلك الى الكفر لورود النهي في الصحيحين وغيرهما عن صوم العيدين لانه اعراض عن ضيافة الله تعالى والنهي في صوم التشريق في خبر أبي داود باسناد صحيح فمن صام هذه الايام فهو آثم مخطئ مخالف لما عليه اجماع المسلمين الذي هو حجة نقلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة ولا يصح الصوم المذكور عند الامام الشافعي رضي الله عنه وان كان يصح عند أبي حنيفة رضي الله عنه لكنه يأثم عند الصائم لما مر والاوراد المخالفة للكتاب والسنة لا يجوز استعمالها ولا يجوز الخروج على النساء

سائر الوجوه لانه خلاف نص القرآن وما عليه الاجماع فمخالفه ان كان عن قصد وتحر فهو كافر وان كان يعلم الاثم ومرتكبه فقد ركب اثما كبيرا وتقبيل اليد والرجل من الاجنبيات للاجنبي حرام لان كل ما حرم نظره حرم مسه واما الخلوة بالنساء فان كن متعددات فيجوز مع الحجاب وان كانت واحدة فلا يجوز واما أمره لهن باجتناب الازواج فهو حرج كبير وخطر عظيم لما فيه من داعية النشوز المنهي عنه في الكتاب العزيز وان نص على ذلك خوف الحمل فقد ارتكب بهتانا عظيما كيف والشارع أمرنا بالتزوج لاجل كثرة النسل لمباهاة الامم يوم القيامة ويؤدي ذلك لقطع النسل ومضاهاة النصارى في الترهب المنهي عنه في شرعنا المخالف للتناسل فلا شك ان القائل بذلك زنديق يريد ضعف الامة وادخال الضرر على الاسلام والمسلمين فيجب زجره وتنكيله ورده عن ضلالته وبدعته وأما هدية الرياحين والطيب فلا بأس بها وأما جعل المقبرة مسجدا فقد ورد في الشرع لعن المتخذ لذلك قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فاذا منع ذلك في قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف بغيرهم ولاسيما مثل هذا الضال المضل الملحد المخذول البائع لهواه نفسه الغافل عن النصوص الشرعية والسنة المحمدية الخائض في أودية الضلال النازل مع الشيطان في كل مقام وأما قوله ذلك في الشريعة حرام وفي الحقيقة حلال هذا زور وبهتان وضلال وحرمان فيأيها المحروم الولهان من قال بهذا الخسران وأي دليل عليه من سنة أو قرآن أو كلام امام ممن يقتدى به في الاديان فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولعمري ان هذه فرية ما فيها مرية فيجب سدها ومنعها وازالة اساسها وقلعها فلو سلمت هذه المقالة لكان ذلك جوابا لكل مرتكب أي محظور فاذا قيل له في ذلك يقول هذا جائز في الحقيقة فالله حسيب هذا القائل الخبيث فالله يطهر الدين منه ويسلم أهل الاسلام من ضلاله وبدعته فيجب على كل مؤمن بالله واليوم الآخر الانكار على هذا الشقي وزجره وردعه من بدعته وضلاله بل انه يستفسر عن أقواله وافعاله فان ظهر فيهما ما يقتضي الردة عاملناه معاملتها وما يقتضي التاديب ادبناه تأديبا لائقا به وبامثاله زاجرا له عن غيه ومحاله وهؤلاء قوم لم يمارسوا الشرع القويم والدين المستقيم بل قلدوا آراءهم فوقعوا في خلل كبير فوجب لهم الوبار والدمار وغضب الجبار ثم المصير الى النار والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة النساء هل ورد فيهن مدح عن الشارع يمدحن به أو ورد فيهن ذم يذممن به وما حكمهن وما ورد عن الشارع في حقهن

مطلب في جماعة النساء هل ورد فيهن مدح عن الشارع

من ذم أو مدح (أجاب) لاريب ان النساء شقائق الرجال وما ورد عن الشارع أمر ونهي الا والرجال والنساء فيه مشتركون الا ما كان مما اختص به الرجال من أمر المناصب والجهاد وغير ذلك وما اختص به النساء من أمر الحيض والنفاس والولادة ونحو ها فمن عمل صالحا وصام وصلى وحج البيت وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وأدى ما عليه من الزكاة فهو من أهل الجنة من رجل وامرأة ومن أعرض عن ذلك كله فهو من أهل النار من رجل وامرأة نعم الرجال فضلوا على النساء بأمور من كون الرجل له في الميراث مثلا ما للمرأة وبلي المناصب وحكم المرأة بيده قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وكم في النساء من امرأة توازن الوفا من الرجال كمريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة وبنتها فاطمة وعائشة وصفية وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم والسيدة سارة ورابعة العدوية وغير ذلك وكم من الرجال لا يعادله جميع النساء ولا جميع الرجال كسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى وعيسى ونوح وغيرهم روينا في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين وفي رواية وواحد فقال أو واحد وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا أخبركم برجالكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة والصديق في الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية مصر لا يزوره الا لله في الجنة الا أخبركم بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت أو أوسى اليها أو غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن بعض ثقاة أهل الروم وهو انه وقع في اسلامبول حريق قبل هذا الحريق وكان في القدس قاضيا يقال له عمر أفندي كان سنة ١١٣٥ والحريق سنة ١١٣٤ فأخبر في جوخداره انه لما وقع الحريق هرع جميع الناس حتى الوزير الاعظم فجاء الى باب دار امرأة وأمروها ان تخرج طفي النار عنها وعن غيرها فامتنعت وأغلقت عليهم بالترك فتركوها فاحترق جميع ما حولها الا بيتها لم يحترق منه ولا قلامة ظفر فاعتقدها الوزير وأهل اسلامبول جميعا فأرسل لها الوزير كم من بغل محمل من الخير فامتنعت فقالت لهم في الجواب أنا لو قبلت مالكم حرقت مثلكم فرجعوا وأخبروا الوزير بذلك فقال لا بأس ولكن اذهبوا واسألوها

لنا الدعاء وما السبب في مصابرتها على النار فجاؤا اليها وسألوها فقالت لهم ان زوجي له أربع سنين مسافر فما خرجت من بيتي بغير اذنه فكيف ربي يحرقني فالمرأة التي تحفظ نفسها ودينها وزوجها فهي من أهل الجنة ولا تحرقها نار الدنيا ولا نار الآخرة كهذه المرأة ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وليس من المتاع شيء أفضل من المرأة الصالحة وعنه قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة تعين زوجها على الآخرة مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها وعن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها أسرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن ماجه عن علي بن يزيد عن القاسم عنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع أعوج وان أعوج ما في الضلع أعلاه فان ذهبت تقومه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي رواه ابن ماجه والحاكم الا انه قال خيركم خيركم للنساء وقال صحيح الاسناد وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أبواب الجنة حيث شاءت رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت رواه أحمد والبزار ورواة أحمد رواة الصحيح وقد ورد في ذمهن أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم رأيت النساء أكثر أهل النار قالوا لماذا يا رسول الله فقال لانهن يكفرن العشيرة يعني الزوج لو أنفقت على احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا وقال علي كرم الله وجهه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا وفاطمة رضي الله عنها فوجدناه يبكي بكاء شديدا فقلنا له فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك قال يا علي ليلة أسري بي الى السماء رأيت نساء من أمتي يعذبن بأنواع العذاب فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة من شعرها يغلي دماغها ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب من حلقها ورأيت امرأة قد

شد رجلاها الى ثديها ويداها الى ناصيتها ورأيت امرأة معلقة بثديها ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار عليها ألف ألف نوع من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار فقالت فاطمة الزهراء رضي الله عنها ياحبيبي وقرة عيني ما كان أعمال هؤلاء حتى وقع عليهن هذا العذاب فقال صلى الله عليه وسلم يابنية أما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تستر وجهها من الرجال وأما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها وأما التي شد رجلاها الى ثدييها ويداها الى ناصيتها وقد سلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة وأما التي رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فانها كانت نمامة كذابة وأما التي على صورة كلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فانها كانت نمامة حسادة يابنية الويل لامرأة تعصي زوجها انتهى نقله ابن حجر في الزواجر وقال صلى الله عليه وسلم أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله تعالى من الاجر مثل ما أعطى أيوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله تعالى مثل ما أعطى آسية امرأة فرعون بنت مزاحم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل من العلماء من بلاد الازرون دأبه سب العلماء والاولياء في غيبتهم ويكفرهم ويلعنهم ويتكلم عليهم بكلام قبيح ويغير أسماءهم بأسماء القسيسين والرهبان وكلما ظهر له رجل متصوف يسبه ويسب شيخه وينكر كرامات الاولياء في حياتهم وبعد مماتهم ويحرم دق الطبول الباز في ذكر الله تعالى ويحرم قراءة الاوراد والدعاء للسلطان نصره العزيز الرحمن وثم بعض أناس من الذين استولت عليهم الغفلات وتركوا الآخرة وراء ظهورهم وانهمكوا في فسقهم يجالسونه ويعملون بقوله ويساعدونه على سب العلماء وأهل التصوف فماذا يترتب عليهم بالوجه الشرعي وهل لولاة الامور زجرهم وتعزيرهم وهل يجوز التوسل بالانبياء والاولياء بعد مماتهم وهل كراماتهم ثابتة بالكتاب والسنة وهل تصريفهم ينقطع بالموت وهل لذلك دليل من الكتاب والسنة (أجاب) الحمد لله الذي نور قلوب أوليائه وطمس قلوب أعدائه فهم لا يبصرون اعلم زادك الله توفيقا ومحبة لاولياء الله تعالى وبعدا من أعداء الله تعالى ان هذا رجل مخذول مطرود من كرم الله الى سخطه ومن أنواره الى الغفلة والوبار وفي الحديث الشريف اذا قال أحدكم لصاحبه يا كافر فقد باء بها أحدهما ونحن نقطع بان الذين يكفرهم هم أهل الايمان فظهر ان القائل من حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وكفاه خزيا

مطلب في رجل من العلماء من أزرون دأبه سب العلماء والاولياء الخ

ويمقتنا و بعدا من الله ورسوله معاداته للاخيار والابرار فهذا رجل أعمى الله قلبه وبصره فاصبح في ضلاله يتردد وعن الله ورسله يتباعد وعن فعل الخير يتقاعد ولا عرف علما ودرسه ولا عرف الخير ولا مارسه وكفاه ذلا وغضبا ان بلاده سلبها الله تعالى من النبوة والرسالة والولاية والكرامة فلا يجب على أعمى ينكر الشمس ولا على مسلوب أن ينكر اللمس بل العجب من قوم وجدوا في بلاد الانبياء والاولياء وهم له تابعون وبقوله قائلون وبمذهبه يتمذهبون فوالله انهم لاحق بالابعاد منه ولغضب الله لاحق بهم قبله وان كان هو المغوى لهم والموقع لهم كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برئ منك واعلم ان هذا الخبيث لم يكن في الارض اشد بدعة منه ولا ضلالا أشد من ضلاله واعلم ان الذى يجب علينا اعتقاده اثبات كرامات الاولياء أحياء وأمواتا كما قال السعد التفتازانى وغيره من أهل التحقيق وقال تعالى الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا باظهار كراماتهم أحياء وامواتا ووقع معاديهم والحاق العار والوبار وغضب الجبار لمن يؤذيهم وفي الآخرة بوضع الدرجات واعظام المثوبات وان كل معاد للاولياء والعلماء حقيق بالطرد والابعاد من رحمة الله تعالى ويستحق التعزير الشديد ان لم يكن في أفعاله واعتقاده ما يوجب الكفر والا عاملناه معاملة المرتد وهذا الرجل واتباعه لا تظن انهم من أهل البدع بل من أهل الكفر والضلال فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ففي الحديث الصحيح يأتى أقوام حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة فوالله الذى لا اله الا هو ولا نعلم خللا يدخل في ملك العثمانى أشد بدعة من هذا الرجل نسأل الله تعالى أن يؤيد هذه الدولة العلية بازالة هذا المنكر والا فهذا موجب لخلل كبير وخرق لا ينسد الى يوم القيامة فاذا فرض بلاد العرب لكبيرة كمصر والشام والعراق سمعوا قوله أدى ذلك الى خروجهم وبروزهم والله الموفق والهادى وهنا كلام طويل وقال السعد اسعده الله وقال الاستاذ نكفر من كفرنا فهذا الضال الملحد يكفر أهل الاسلام فهو الكافر حقا وصدقا ومما بلغنا عنه قبحه الله تعالى انه يضلل أهل مصر وهى خزانة العلم ومجمع العلماء ويضلل أهل الشام وهم سوط الله في أرضه ينتقم الله بهم من يشاء من عباده ولا يموت منافقهم الا هما وغما وغيظا وحزنا كما نطق بذلك الحديث الشريف ويضلل أهل القدس وهى صفوة الله من بلاده ويضلل أهل مكة زادها الله شرفا على شرف ويضلل أهل المدينة زادها الله نورا على نور وهذه

البلاد

البلاد هى خير البلاد وأهلها خير العباد وهم أهل الايمان والاسلام واعلم وفقك الله تعالى انه تعالى منذ خلق الخلق بعث فيهم رسلا مبشرين ومنذرين هادين مهديين دالين على الله تعالى لم يكونوا الا من أهل العرب فتأمل من زمن ابراهيم ومن بعده من الانبياء الى خاتم الرسل كلهم من أرضنا هذه ثم جاءت الاولياء والعلماء على آثرهم ومددهم سار وسرى فيها سريا والفرق بينهما بالاستقلال فى الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاتباع فى غيرهم وهؤلاء هم أهل الله وأهل الدين اما يخرجون الدين أو يجددونه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وما سمعنا ولا نقل الينا ان رجلا من أزرون جدد للناس دينهم حتى نقول ان هذا الزنديق يريد أن يضاهى ذلك الصديق واعلم وفقك الله تعالى ان هذا الشقى ضال من وجوه لا تحصى منها ان هذه الامور التى يقولها كلها برأيه وعقله ويعارض الناس ولا يسأل الرجل عن مذهبه فان هذه الاباطيل التى يقولها ليست ثابتة عن أبى حنيفة امام الائمة حتى يكون لكلامه وجه ولا للشافعى كذلك ولا للمالكى كذلك ولا للحنبلى كذلك بل هى محض زور وبهتان ليس لها سند الا الشيطان وليست هى من عقائد أهل الايمان لان اعتقاد أهل السنة والجماعة أمران أحدهما الفروع وهو ما عليه الائمة الاربعة وهو مخالف لهم ونصوصهم ناطقة بتكذيبه الامر الثانى العقائد والناس فيه على عقيدتين أحدهما ما عليه امام أهل السنة والجماعة وهو أبو الحسن الاشعرى رضى الله عنه وهو معتقد الشافعية والمالكية والثانية ما عليه أبو منصور الماتريدى وهو ما عليه السادة الحنفية والحنابلة فزاده الله تعالى هذا الشقى مقتا وسخطا فمن الذى يقول من هذين الامامين بهذه العقائد التى يقولها فهذه كتبهم بين أيدينا ومن الذى يقول من الائمة الاربعة بهذه الفروع التى يبديها والمنصوص عليه فى كتبنا ان طبل البازجائز عندنا ولا يحرم من الطبول الا الكوبة وهو طبل واسع الرأسين ضيق الوسط أو واسع الرأس فقط والاوراد المتداولة بين الناس التى ليس فيها ما يخالف الكتاب والسنة مثل حزب الامام الشاذلى قدس سره العزيز وحزب النووى وحزب عبد القادر وأحزاب سيدى محى الدين فكلها جائزة بل مندوبة لانها توسلات لرب العالمين وأدعية وآيات لا يمنعها الا كل عتل جواظ لا يؤمن بيوم الحساب جاهل بالسنة ومواقعها ففى حديث ابن مسعود قال كلما أصبحت واذا أمسيت باسم الله على دينى ونفسى وأهلى وولدى ومالى وعن أبى طارق الاشجعى قال اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك وفى حديث رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عمرو عن أبى بكر الصديق قال اللهم انى ظلمت

نفسي كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وفي حديث رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي قل آمنت بالله ثم استقم ففي هذه الاحاديث تصريح بالاوراد وتعليمها ولم يزل السلف والخلف على ذلك وقد اجتمعت الائمة على ذلك والاجماع أقوى الحجج وقال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة فهذا الشقي يضلل الامة وهو الضال المخذول لا ذاق للسنة طعما ولا عرف لها لذة ولا أخذ العلم عن قوم منورين ولا أشياخ موقرين وانما هم في غفلات وظلمات فهم لا يبصرون ولا يعقلون وانما الحامل لهم على ذلك طمس البصر وعمى البصيرة والبغض والحسد والمعاداة لاهل العلم والاسلام ولا يخفى ان الدعاء عندنا أهل السنة والجماعة مطلوب محبوب للعامة فكيف لا يدعى للسلطان وهو أمير المؤمنين أعز الله شأنه ورفع سلطانه وأعز أعوانه الى يوم الدين وأظن ان هذا الرجل أعجمي حسود لمولانا السلطان فانه منصور ومؤيد على جميع ملوك الارض فقالت العجم ما نظن ان هذا الامر حاصل له الا بالدعاء وخدمة الانبياء الكرام فأرسلوا هذا المخذول حتى تقع الناس في الانبياء ولا يدعوا للسلطان نصره العزيز الرحمن فيكون ذلك تأييدا لهم ونعوذ بالله من الضلال وقد وقع انه لما جاءت الانكشارية للقدس الشريف كان معهم رجل منور قال لي يا شيخ لي نحو خمس عشرة سنة عندي اشكال وهو انا نتوجه للسفر ونحن قليلون ويقاومنا سبعة ملوك من النصارى فكيف يكون لنا طاقة بهم فلما جئنا بلادكم ورأينا كم تدعون للسلطان بهذه الادعية قلنا ان بهذه الادعية ننصر فالدعاء للسلطان ربما كان واجبا وكل من اتبع هذا الضال فهو مثله ليس هو من أهل السنة والجماعة وانما هو من أهل البدع وعلى ولاة الامور أيدالله بهم الدين الذى هو أحد الكليات الخمس التى أجمع على حفظها كل ملة وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل ولهذا شرع لهذه حدود وزواجر وجوابر واعلم ان لحوم أهل العلم مسمومة فكل معادلهم هالك في الدنيا والآخرة فلا دين له لانه لم يعتقد العلماء حتى يأخذ عنهم دينه ولا يرجى له نجاة لان العلماء أعداؤه فلا يشفعون له والتوسل بالانبياء والاولياء جائز عقلا ونقلا اذهم الواسطة بين العبد وربه فهذا رب السموات والارض ينادى السموات والارض والجبال واليهود والناس والمؤمنين فكيف نحن لا ننادى الانبياء والاولياء ونتوسل بهم فالقائل بعدم ذلك جاهل آثم مادرس الكتاب ولا دراه ولا عرف النص ولا معناه والذى يجب علينا اعتقاده ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم يرزقون

ويصومون

ويصومون ويصلون ويحجون وينكحون ولا ينكر ذلك الا من ابتلى بالحرمان واستحوذ عليه الشيطان فكم ذكر ذلك من العلماء الاعلام أئمة الاسلام كما فى الشفا للقاضى عياض وشروحه المواهب اللدنيه والسير النبوية والخصائص وغير ذلك ولهذا الرجل أقاويل كلها باطلة مخالفة للكتاب والسنة واجماع الامة بل ولكلام أهل المعانى والبيان ولنصوص الفقهاء والمحدثين والائمة المعتبرين حتى أنه يخالف فى اللغة وعلومها وهو عجمى أبكم وهل سمعتم ان الدين جاءنا من أزروت أوقرآن أوغيرهما فاذا كان يضلل أهل العرب الذين نقلوا الدين ودونوه فمن أين جاء له هو الدين هل تخطى بلاد العرب سيد الرسل وعليه الدين وترك العرب فهذه بلاد الاسلام مصر والشام والحجاز والعراق والروم والهند والازبك والداغستان والاكراد والاعراب والغرب والشرق فما منهم أحد معتقد هذه الامور التى يقولها بل حتى الارفاض والمعتزلة والكرامية والشيعة بل حتى اليهود والنصارى فانهم يعظمون ابراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام وهو يريد هدم أماكنهم هدمه الله تعالى وقبحه أما علم ان مسجد ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام كان موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم ومر به ليلة الاسرى وصلى فيه وأمره جبريل بالنزول فنزل وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على منكر وكيف يكون منكرا وسليمان ابن داود عليهما الصلاة والسلام هو البانى له ومر عليه قرون من الصحابة والعلماء والاولياء والاتقياء والصلحاء فما سمع من أحد منهم الانكار والاعتراض فهل يسوغ لهذا التكلم بذلك القبيح بل سمعنا عنه لما قدم له بعض الصالحين زبيبا من مدينة السيد الخليل وقال له كل من بركة الخليل فقال له لا تقل ذلك فان الخليل لا بركة له لانقطاعها بالموت وقد قال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحاق وقال صلى الله عليه وسلم كما باركت على ابراهيم حتى لو وضعنا الحجارة فى هذه الديار بالبركة لا حرج قال تعالى الذى باركنا حوله وقال تعالى الى الارض التى باركنا فيها للعالمين وقال تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها وقال تعالى ولسليمان الريح تجرى بامره الى الارض التى باركنا فيها وبذلك تعلم انه جاهل أبكم لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا يدرى ولا يعقل وانما قصده الاغراب بما هو باطل فى كل باب ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم الحق ان كرامات الاولياء وتصرفهم ثابت لا ينقطع بعد الموت ولا قبله لامور منها ما نقل من كراماتهم حتى بلغ التواتر المعنوى الذى لا يسع لاحد من الناس انكاره وذلك ان العلماء من أهل الاصول جعل التواتر المفيد للعلم قسمين أحدهما تواتر لفظى والثانى تواتر معنوى

فالأول مثل ما بلغنا عن القرون السابقة والامم والملوك الفانية والمدن العانية والثاني مثل أن يقال حاتم الطائي أعطى زيدا فرسا ويقول آخر أعطى عمرا جملا ويقول آخر أعطى ذهبا ويقول آخر أعطى فضة فيفيد ذلك ان حاتما كريم وذلك تواتر معنوي لافادته العلم وكرامات الاولياء وتصرفهم ولو بعد الموت من الثاني وبلغني انه أنكرها واستدل على ذلك قبحه الله بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ظنا منه ان الكرامة من فعل العبد وما فهم الاعجمي الابكم ان الكرامة ليست من عمل العبد بل هي محض اكرام الله تعالى لعبده كما انه عظم ربه بالعبادة حفظه كما انه حفظ ربه بالقيام بأوامره واجتناب نواهيه وكما أخطأ هنا بالاستدلال أخطأ أيضا باستدلاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يزار وهم لا يزارون لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ووجه خطئه ان هذا استثناء مفرغ وقد صرح النحاة وأهل المعاني ان المستثنى منه هنا مقدر موافق للمذكور في جنسه وصفته فالمعنى لا تشد الرحال لمسجد من مساجد الدنيا الا لثلاثة مساجد فغير هذه المساجد من مساجد الدنيا لا تشد له رحال ففهم الاعجمي الابكم العوام فلزمه أن يلتزم هدم الدين ورفع معالم الصديقين فاذا لا حج ولا جهاد ولا غزو ولا تجارة ولا يزار نبي ولا ولي ولا يطلب العلم بشد الرحال فتأمل بانصاف رحمك الله تعالى الثاني من الادلة ما تقدم من الآية لقوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولو لم يكن المراد من البشرى أمر زائد على غيرهم لم يكن لذكرها فائدة وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا فائدة الا اثبات الكرامة والتصريف لهم وقد نطق الكتاب بذلك في قصة مريم على القول بأنها ولية لا نبية على الصحيح وصاحب سليمان عليه الصلاة والسلام وقول عمر يا سارية الجبل تحذيرا من ورائه وأيضا من السنة ما نقله الحافظ عبد العظيم المقتدر في كتاب الترغيب والترهيب حيث قال عن ابن عباس ضرب بعض الصحابة خباءه على قبر ولا يحسب انه قبر انسان فاذا انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ضربت خبائي على قبر وأنا لا احسب انه قبر فاذا هو قبر انسان قرأ سورة الملك حتى ختمها فقال صلى الله عليه وسلم هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر رواه الترمذي قال شارحه الفاضل الفيومي وهذا دليل على وقوع الكرامة بعد الموت لتقريره صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني في الاوسط عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته واذا طالعت كتاب السيوطي شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور وجدت أشياء كثيرة يضيق عنها الحصر واعلم أيها المؤمن الموحد انا قد روينا الحديث المتواتر المقطوع بصحته عند أهل الحق والباطل الشائع في جميع الكتب المعتبرة عند أهل الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وستفترق النصارى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة قالوا يارسول الله أين نكون قال مع الجمهور فلله الحمد الغرب على سعتها وقوة أهلها كلها أهل سنة وجماعة الا قرية صغيرة يقال لها جربا وجميع اقليم مصر والبربر والتكرور والزيلع والحبشة كلها أهل سنة وجماعة وأهل الهند وجاوى واشته وقشمير والايكن والداغستان أهل سنة وجماعة ومن مكة المشرفة الى جينين أهل سنة وجماعة الداخل في ذلك القدس الشريف والخليل وغزة والرملة ونابلس وجميع أهل البادية والشام أهل سنة وجماعة الاحارة بها وغالب قراها أهل سنة وجماعة وكذلك حلب والعراق وبغداد والبصرة والكوفة أهل سنة وجماعة الاحارة ببغداد والابعض عربها وبعض أهل مكة والمدينة وعربها وقراها أهل سنة وجماعة الا فيها فرقة زيدية وليس لها في الفروع كبير خلاف وفي الاصول على أصولنا وأهل اليمن أهل سنة وجماعة الا فيها فرقة شيعة وليس لها كبير خلاف الا انهم يبالغون في محبة أهل البيت وبلاد العجم أهل سنة وجماعة الا لما ولي فيها الشاه وكان فاسد العقيدة فتبعه بعض الجند على اعتقاده وجميع قراها ومدنها شافعية أهل سنة وجماعة وبلاد الروم كلها أهل سنة وجماعة الا انه حدث فيها في هذا الزمن فرقتان زادليه وحزاويه وكل هذه الفرق محققها ومبطلها يعظم الانبياء والاولياء أحياء وأمواتا الا المعتزلة فان منهم من أنكر كرامات الاولياء مطلقا ومنهم من أنكرها بعد الموت اذا تأملت ذلك وأراد الله تعالى أن يثبت عليك دينك وايمانك علمت ان هذا الزنديق الذي خرج في هذا الزمان من أشر البدع ولا نعلم لفرقة تلحقه بها الا الشيطان وجنوده فانه ورد لا تقوم الساعة حتى يخرج ابليس في صورة رجل عالم يدعو الناس الى نفسه يقول أنا وأنا وأيضا روينا في زوائد الجامع الصغير من حديث البشير النذير انه قال يأتي أقوام حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة وورد الى لعن آخر هذه الامة أولها فانتظروا الساعة ثم انا أعرضنا اعتقاد هذا الزنديق على

اليهود فأبوا جميعاً لأنهم يعظمون ابراهيم وأماكنه ويقولون انها مباركة وذريته كذلك وهو ينكرها ويريد هدم مكانه والنصارى مثلهم بل أجل وجميع أهل الاسلام على اعتقاد ذلك فقد علمتم انه ليس له فرقة من بني آدم تحويه الا شيطان يغويه ونفس تطغيه وقد علمتم أيها المؤمنون ان الله تعالى منذ خلق الخلق جعل هذه البلاد أعز العرب يخرج منها أنبياء وأولياء وعلماء يعلمون الناس دينهم من زمن ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذلك العلماء والاولياء وما علمنا ان أزرون خرج منها أحد هذا الناس الا هذا المضل الملحد وما خرج الامحنة لقلوب كثير من الناس الذي ايمانه على شفا جرف هار وما على مثله يعد الخطأ لانه أعجمي عنيد وشيطان مريد لا يفهم ما يقول ولا يعول عليه في النقول ولا نشاء عند قوم معظمين ولا أخذ العلم من أشياخ منورين وليس في بلاده ولي حتى يعرف قدره ولا نبي حتى يعظم أمره بل صور وأجسام كأنها الاصنام وقلوب طمسها اعلام الغيوب ونفوس لوامه حركاتها ملامه وأنفاسها ندامه حتى نلقيها في النار وتلحقها العار والوبار وغضب الجبار وليس العجب منه لانه لا يعرف له أصل ولا سريرة ولا سمع ولا مرمى ولا حقيقة ولا مبنى بل العجب من أقوام تبعوه وزادوه ضلالا ووبالا ونكالا فتركوا دين محمد صلى الله عليه وسلم القويم الذي عليه الجماهير وتبعوا دين الشياطين وبذلك تعلم أن الدجال اذا خرج يكثر تابعوه ويعز مخالفوه فالله تعالى يعصم ديننا من التغيير وايماننا من التحويل وأظن ان من تبعه قل منهم من يسلم من الوبار وغضب الجبار ولا بد ان يلحقه العار ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته ومثلهم من تبع السامري على عبادة العجل فقال لهم هذا الهكم واله موسى وقد عاجلهم موسى عليه الصلاة والسلام ومع ذلك أشربوا حب العجل وما خرج من قلوبهم وهؤلاء أشربوا حب العجل وقل ان يخرج من قلوبهم ولو ان كانبا كتب كرامات الانبياء والاولياء أحياء وأمواتا لملأ الاسماع وأشاع وذاع فلا عجب من أعمى البصر ان ينكر الشمس ولا من الميت ان ينكر اللمس ولا من المصروف عن طريق الحق ان ينكر الحس فقد أنكرت السوفسطائيه حقائق الاشياء والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي للصواب (سئل) فيما اعتاده السادة الصوفية من التوجه الى زيارة الانبياء والاولياء وتقبيل ضرائحهم والتوسل والاستغاثة بهم ويذهبون بالاعلام ويدقون طبول الباز والمزاهر هل ذلك حرام أم لا واذا قلتم حرام فما الموجب لحرمته (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان زيارة القبور مستحبة مطلوبة لغير الانبياء الكرام فما بالك بخيرة الله من خلقه وصفوته من عباده

مطلب فيما اعتاده السادة الصوفية من التوجه الى زيارة الانبياء الخ

ولا يمنعها الا كل شقى بغيض عدو للاسلام مغيض قال القطب الربانى والعالم الصمدانى محيى الدين النواوى قدس سره العزيز مع شرح ابن حجر له وسن زيارة القبور التى للمسلم للرجال اجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بالجاهلية فربما حملهم على ما لا ينبغى ثم لما استقرت الامور نسخت وأمروا بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وأما النساء فان الزيارة لغير الانبياء لهن مكروهة وقبور الكفار لا تسن زيارتها قال يسن للنساء زيارة قبور الانبياء وقبره صلى الله عليه وسلم اشد استحبابا ويسن لهن زيارة الاولياء والعلماء وتقبيل ضرائحهم غير ممنوع والتوسل بالانبياء والاولياء مطلوب محبوب كما عليه السلف والخلف وجميع الطبول جائزة الا الدربكه وهى طبل واسع الرأس ضيق الوسط فليس شئ من ذلك ممنوع بل هو مطلوب محرك للقلوب الى علام الغيوب لا ينكره الا كل ملحد مبتدع من أهل الضلال والله أعلم (سئل) وورد عن بعض علماء السادة الحنابلة حفظهم الله تعالى سؤال صورته فيما اشتهر فى بلادنا فى هذا الزمن من العملة المسماة بعملة الثالثه وهو ان يدفع انسان لآخر مائتى قرش قرضا بثلاثمائة الى أجل ويأتيان الى فقيه من فقهاء السادة الشافعية يعمل لهما حيلة لاجل الخلاص من الربا فيقول الفقيه للمعطى بع الآخذ محرمتك أو سكينك أو بشتك أو هذا الكتاب أو المسبحة أو السواك أو نحو ذلك بالمائة الزائدة ويكتب على الآخذ صكا بالثلاثمائة قرش أو يقول الفقيه للآخذ انذر له بالقدر الزائد أو يقول له هبه كل مدة كذا مثلا فهل هذا البيع والنذر والهبة صحيح مع الشرط ويخلص من الربا مع ان هذا نفع وقد ورد فى الحديث الصحيح كل قرض جر نفعا فهو ربا وهل الاثم على الآخذ والمعطى أم على الفقيه الذى حلل لهما ذلك مع ان غالب الفقهاء الفاعلين لذلك من أهل التصوف ومنسوبين للعلماء الصوفيه وملازمين على الذكر والاوراد والخلوات وغير ذلك فهل يجوز منهم ذلك وهل يجوز اقرارهم على ذلك وماذا يترتب على ذلك من الاحكام ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح أفيدوا جوابا كافيا تعطوا أجرا وافيا لا زلتم لكشف المعضلات ودفع البليات (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أولا ان زمننا هذا كثر فيه الجهل بأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين حتى صار علماؤه يفسرون الكلام وينسبونه الى أصحاب المذاهب من أئمة الدين ويضعون الاحاديث والاكاذيب بحسب اغراضهم الفاسدة ولا يبالون وسبب ذلك قصورهم فى العلم وعدم الاطلاع على كتب العلماء من الفقهاء وغيرهم وها أنا أنقل لك ما ذكره العالم العلامة شيخ المذهب الشمس الرملى رحمه الله تعالى

مطلب وردعن بعض علماء السادة الحنابلة الخ

في كتابه المعتمد في المذهب شرح المنهاج المقبول عند أهل الاسلام فذكر رحمه الله تعالى ان هذا البيع والنذر والهبة بهذه الصورة باطل قطعا فذكر في كتاب البيع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو بيع دار مثلا بألف بشرط قرض مائة لانه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا انتهى وذكر أيضا فبيع بشرط اجارة أو اعارة باطل لذلك سواء قدم ذكر الثمن على الشرط أم آخره عنه انتهى وذكر في باب القرض بقوله ولا يجوز قرض نقد أو غيره بشرط رد صحيح عن مكسر أو رد زيادة على القدر المقترض أو رد جيد عن ردئ أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض كرده ببلد آخر أو رهنه بدين آخر فان فعل فسد العقد لخبر فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة أي شرط فيه عمل يجر الى القرض منفعة فهو ربا والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته انتهى وذكر أيضا ومنه القرض لمن يستأجر ملكه مثلا بأكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حرام بالاجماع والا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء انتهى وذكر أيضا في كتاب النذر وقد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر من اقترض شيأ لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه أو شئ منه في ذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل ليتوصل به الى ربا النسيئة وذهب بعضهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى الى صحته لانه في مقابلة نعمة ربح القرض أو اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه ولانه يسن للمقرض رد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بالنذر لزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا انتهى وذكر في كتاب الهبة ولا تصح الهبة بأنواعها مع شرط مفسد انتهى فقد علمت أيها الانسان ما ذكره العالم العلامة المذكور فيا علماء المسلمين ويا قضاة الموحدين ويا فقهاء يا مدرسين يا أصحاب الدين المتين يا حضر يا بدو يا فلاحين رحمكم الله تعالى ووفقكم للحق المتين هل سمعتم أن المحرمة التي قيمتها مثلا نصف فضة تباع بمائة قرش وهل المشتري يأخذها بهذا الثمن الالاجل أن يدفع له بائعها مثلا مائتي قرش قرضا أو ان المقرض يدفع للمقترض شيأ الا أن يشرط عليه أن ينذر له الفائدة أو انه يدفع له شيأ الا أن يقول له تهب لي مثلا شيأ قدر الثلث ونحوه وهل يخال لكم أو يدخل في عقولكم أن المقترض يشتري بهذا الثمن أو ينذر أو يهب الا لاجل القرض ويشرط عليه الدافع له ذلك ومراده يتخلص من الربا وهو الربا بعينه فحسبنا الله تعالى

على من فعل ذلك وحلله من الفقهاء بنم الوكيل ويجازيه الله تعالى بهذا الفعل الشنيع الجزاء الشيل وعامله بعدله حيث أنبأ عملة الثالثة بغير دليل وأباح مال زيد لعمرو بلا سبيل وأظهر الربا فى هذا العصر ولم يخش الجليل وأغضب الرحمن وأرضى الشيطان بثمن قليل فهو من الذين استحوذ عليهم الشيطان الا ان حزب الشيطان هو الخاسر الذليل والآخذ لذلك ان كان مضطرا فيكون سالما من الاثم وأما الآكل لذلك وهو صاحب المال المعطى أظن أيضا انه كذلك ليس عليه اثم لانه قلد فى ذلك فقيها وانما جميع الاثم والوبال والنكال وغضب الجبار على الفقيه الذى حلل هذا الحرام وكاتب الوثيقه الذى أباح هذه الآثام والشاهد الذى يجر بشهادته للغير مال الغير باطلا ظلما أولئك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بدر التمام كما ورد بذلك فى الحديث الشريف عن سيد الانام ولقوله عليه الصلاة والسلام من قضى له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار وقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ويلحق بذلك كل من حضر وأقر على ذلك لما ورد فى الخبر الصحيح عن صاحب القدر الرجيح من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ويجب على كل مسلم أن ينكر ذلك لما ورد فى الخبر عن سيد البشر لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله تعالى بعذاب من عنده وأى منكر أعظم من هذه الفعلة الشنيعة لان الربا من الكبائر بل قال بعضهم انه من أكبر الكبائر وعلامة على سوء خاتمة آكله والعياذ بالله تعالى ولم يحل فى شريعة من الشرائع قط وما من نبى من الانبياء الا وقد حذر قومه منه قال تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وعلى الفرض والتقدير ان هذا الفقيه الفاعل ما ذكر اذا وجد له قولا ووجها محللا لذلك عند امامنا الشافعى رضى الله عنه أليس ان هذا ربا وحرام وباطل غير صحيح عند الامام أحمد بن حنبل قدس سره العزيز والعوام لا مذهب لهم فكيف يسوغ له الاقدام على مخالفة مثل الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه قال بعض العارفين والله لو علمت ان شرب الماء البارد يخل بمروءتى ما شربته وأى خلل للمروءة من أن يشاع بين الناس ان الفقيه الفلانى حلل عملة الثالثة وأيضا شيوع هذا الامر وظهوره يلزم منه وقوع الناس فى عرض مثل هذا الفقيه المحلل لهذا الامر وقد قال أبو هريرة رضى الله عنه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من العلم أحدهما بثثته فى الناس والثانى لو بثثته لازيل هذا البلعوم وقوله صلى الله عليه

وسلم أمرنا باتباع الظواهر والله يتولى السرائر وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال بعض شراح هذا الحديث المعنى اترك ما في حله شك الى ما لا فيه طلباً للبراءة دينك وعرضك ودع ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه من الحلال البين الظاهر الصافي المصفى الذي يحمدك الناس على فعله ودع الذي تذمك الناس على فعله وقال أبو ذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفاً أن يكون حراماً لما في ذلك من ترك الريبة لان تركها ورع كبير عظيم في الدنيا والآخرة وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا أردت أمراً فدع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم يدع الصغيرة مخافة الكبيرة وقال حسان بن سنان ما شيء أهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يأمن من اساءة الظن به فمن طلب البراءة لدينه فقد صان عرضه عن كلام الناس فيه بما يصيبه ويشينه وقوله صلى الله عليه وسلم أستفت قلبك وان أفتاك الناس وأفتوك فاتقوا الله عباد الله ولا تكونوا من الغافلين فتلحقوا بالاخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى ويجنبنا الفساد والردى ويهدينا للصراط المستقيم بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين ويتعين على الفقيه الصوفي بل يجب عليه أن يتجنب أساءة الظن به خصوصاً هذه الافعال ولو كانت على الصواب وان يكون جوهري الفكر جوهري الذكر جميل المنازعة قريب المراجعة لا يطلب من الحق الا الحق ولا يتمذهب الا بالصدق مذكراً للغافلين معلماً للجاهلين لا يؤذي من يؤذيه ولا يخوض فيما لا يعنيه ورعاً من المحرمات متوقياً عن الشبهات والشهوات لا يكشف أمراً ولا يهتك ستراً لطيف الحركة نامي البركة حلو المشاهدة سخياً بالفائدة حسن الاخلاق طيب المذاق حليماً اذا جهل عليه صبوراً على من أسيء اليه أميناً على أمانته بعيداً عن خيانته ثابت الجنان صدوق اللسان تؤمن بوائقه الجيران والله تعالى الموفق أعلم (سئل) فيما يفعله السادة الصوفية من اعطاء العهود للفقراء وأخذ الفقراء منهم العهد فهل ذلك حسن مستحب

مطلب فيما يفعله السادة الصوفية الخ

(أجاب) أخذ العهد حسن محبوب لان الشيخ ذكر للمريد كلاما يعاهده عليه معناه الرجوع عن المعاصي والدوام على الطاعة وهذا الدليل أصل أصيل جاءت به الاحاديث منها عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله

شيأ

شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فى الدنيا فهو كفارة ومن أصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) عن رقص الصوفية عند تواجدهم هل له أصل (أجاب) ذكر العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله نعم له أصل فقد روى فى الحديث ان جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه رقص بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له أشبهت خلقى وخلقى وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقد صح التمايل والرقص فى مجالس الذكر والسماع عند جماعة من كبار الائمة منهم شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى انتهى فجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية عند ما يجدونه من لذة الوجد فى مجالس الذكر والسماع وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لما اهبط الله تعالى آدم الى الارض بكى ثلاثمائة عام فأوحى الله تعالى اليه ما يبكيك قال يارب لست أبكى شوقا الى الجنة ولا خوفا من النار ولكن أبكى على فراق الملائكة الذين يطوفون على العرش سبعون ألف صف جرد مرد يرقصون ويتواجدون كل واحد منهم قد أخذ بيد صاحبه يقولون بأعلى صوتهم من مثلنا وأنت ربنا من مثلنا وأنت حبيبنا وذلك دأبهم الى يوم القيامة فأوحى الله تعالى اليه ان أرفع رأسك يا آدم فانظر فرفع رأسه الى السماء فنظر الى الملائكة وهم يطيرون حول العرش فسكن روعه قالت الصوفية نقلد اخواننا فى السبب وأصحابنا من أهل السماء فى المذهب ووقع سؤال فى مصر المحروسة فى سنة خمس ومائة وألف صورته (سئل) ماتقول السادة العلماء رضى الله عنهم فى رجل معترض يقول فى حق السادة الخلوتية وغيرهم حين يقومون للذكر ويدورون محلقين آخذين بأيدى بعضهم بعضا ويسمونها الهويه انهم يكفرون لانهم يرقصون ويتلاعبون بالذكر ويكفر من يقول بجواز ذلك فماذا يترتب على هذا الخبيث فى انكاره على هذه الطائفة الفائزة الناجية ان شاء الله تعالى الذين يجتمعون على تلاوة القرآن العظيم وذكر الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واخراجه لهم عن دائرة الاسلام وهل لهؤلاء الطائفة مستند من السنة المطهرة أو من أحد من السلف الصالح أم لا ومن جملة اعتراضه وشدة افترائه ان قال لجماعة اقضوا جميع صلاتكم التى صليتموها خلف من يفعلها أو يقول بجوازها ومن جملة اعتراضه أيضا ان قال من يقول يا سيدى أحمد يا بدوى أو غيره من

مطلب عن رقص الصوفية عند تواجدهم الخ

مطلب ماتقول السادة العلماء الخ

الاولياء يتبرك به أشرك مع البارى سبحانه وتعالى غيره مع ان قائل هذا انما يقوله بقصد التوسل بالله لقربه من الله تعالى مع اعتقاده ان الله تعالى الفرد الصمد لا شريك له فهل اعتراضه مردود أم لا وهل التوسل بالانبياء والاولياء جائز فى الحياة وبعد الممات أم لا (أجاب) قال الشيخ الامام العلامة أبو العز أحمد بن العجمى الشافعى الوفائى الازهرى الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذا المعترض لا يعبأ باعتراضه ولا يتابع فى أقواله وان اعتقد ان ما عليه هذه الطائفة كفر فقد باء به وعليه أن يجدد اسلامه مع تعزيره وتنكيله لاساءة الادب وتمويهه فقد واظب هذه الطائفة جملة اعلام من مشايخ الاسلام كالعلامة المقدسى والعلامة الشرنبلالى وحضر مجالسهم جهابذة حفاظ دأبهم النقل عن الشريعة بأوثق حفاظ فلهؤلاء الطائفة سند أى سند وسلف أى سلف وما يفعلونه ليس برقص انما هو مجرد دوران ومع التنزل فالرقص الخالى عن التكسر والتثنى لا حرمة فيه ما لم ينضم اليه محرم كآلة ومزمار واشتمل على تكسر وتثن وأمره بقضاء الصلوات دليل سوء عقيدته أما لكونه لا يرى صحة الصلاة الا خلف معصوم أو اعتقاد كفرهم هذا كفر والعياذ بالله تعالى فان الصلاة صحيحة خلف كل بر وفاجر ولا قضاء كما لو بان امامه محدثا أو ذا نجاسة خفية وانما يلزم القضاء اذا بان امامه كافرا معلنا أو مخفيا وقوله يا سيدى أحمد أو يا شيخ فلان ليس من الاشراك لان القصد التوسل والاستغاثة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقد (سئل) استاذنا علامة الاسلام حامل لواء الشريعة الغراء على أحسن نظام الشيخ محمد الشوبرى رحمه الله تعالى عما يفعله السادة الخلوتية من ذكر الله تعالى قائمين محلقين رافعى أصواتهم بقولهم هو هو هو فهل لمن يعرف ذلك الاعتراض عليهم و يدعى انهم يمنعون من ذلك (أجاب) بان طريق السادة الخلوتية من اعظم الطرق العرفانية قصد سلوكها الكثير من الأئمة الاعلام السادة القادة العظام لتصفية السرائر وتنوير الافئدة والبصائر والتخلص من الدعوات النفسانية والتخلق باخلاق تلك الاسرار العرفانية فاشرقت والله عليهم انوارها ودارت فيهم وبهم وعنهم اسرارها فكملوا بالحقيقة بهذه الطريقة وصاروا هم المشار اليهم بالكمال على هذه الحقيقة فيالها من موارد ما اعذبها ومشاهد ما اطيبها كرع من حياضها العاملون وتلوا فى مشاهدة اسرارها وما يعقلها الا العاملون الى ان قال فلا منع ولا انكار من ذلك ولا اعتراض على أهل هذه المسالك وفى حاوى الفتاوى لخاتمة الحفاظ والمحققين شيخ المحدثين العلامة

مطلب سئل العلامة الشيخ محمد الشوبرى عما يفعله السادة الخلوتيه الخ

جلال

مطلب فى جماعة صوفية اجتمعوا فى مجلس ذكر الخ

مطلب سئل عن هذا السؤال شيخ الاسلام الخ

جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى (سئل) فى جماعة صوفية اجتمعوا فى مجلس ذكر ثم ان شخصا من الجماعة قام من المجلس ذاكرا فاستمر على ذلك فهل لاحد زجره ومنعه (أجاب) لا انكار عليه فقد (سئل) عن هذا السؤال شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى رحمه الله تعالى (فأجاب) بانه لا انكار عليه وليس لاحد منعه ويلزم المتعدى بذلك التعزير (وسئل) عنه العلامة برهان الدين الابناسى رحمه الله تعالى (فأجاب) بمثل ذلك وزاد ان صاحب الحال مغلوب والمنكر محروم فالسلامة فى تسليم حال القوم (وأجاب) بذلك بعض أئمة الحنفية والمالكية كلهم كتبوا على هذا السؤال بالموافقة من غير مخالفة وكيف ينكر الذاكر قائما والقيام ذاكرا وقد قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى فى كل احيانه وان انضم الى هذا القيام رقص أو نحوه فلا انكار عليهم فذلك من شدة الشهود بالتواجد لما ورد فى حديث جعفر بن أبى طالب لما رقص بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له اشبهت خلقى وخلقى كما تقدم وقد (أجاب) العلامة الشيخ سليمان الشبراخيتى المالكى رحمه الله تعالى على ذلك بقوله هؤلاء السادات ذكرهم مشهور ومشهود ويحضرهم فيه العلماء والفقهاء قرنا بعد قرن من قديم الزمان الى الآن فهم على حال محمود وطريق بالخير معهود فمن آذاهم مستحق لما فى الحديث القدسى من الوعيد من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب ومن لم يكن منهم وليا فهو فى حمى الاولياء لحبه لهم ومشيه على طريقتهم ومارأينا السادة الخلوتية بمصر من السادة الدمرداشيه والسادة الذين هم فروع الاستاذ سيدى كريم الدين الخلوتى وغيرهم الا فى غاية من الاتقان بذكر كلمة الايمان والنطق بالاسم الاعظم على وجهه المعظم مما استنارت به سرائرهم وزكت به ضمائرهم فمن نسبهم للكفر فهو الكافر وصلاتهم فى غاية الصحه فعلى من كفرهم ان يراجع اسلامه وعلى ولى الامر ان يدفع عن هؤلاء السادة ويكف عنهم ألسنة الجهلة المتكلمين فيهم بغير ما يجوز فى حقهم فمثل هؤلاء السادة المحبين لما اندرس من طريق القوم لا يجوز التكلم عليهم والخوض فى حقهم مع ما لهم من الاذكار فى الخلوات والجلوات وما هم عليه من الصيام والقيام فهم السادة الاعلام وممن يرحم الله بهم الانام ولا عبرة بمن خالفهم فانه محروم والسلام انتهى والله تعالى أعلم (سئل) هل يجوز الاعتراض على السادة الصوفية فيما يفعلونه فى الذكر من رفع الصوت والرقص والهوية والتحلق لذلك أولا

مطلب هل يجوز الاعتراض على السادة الصوفية الخ

وهل يصح التوسل بالانبياء والاولياء والصلحاء وهل يجوز الاهتزاز حالة الذكر وهل السماع مطلقا باطل أو حلال وهل قول المعترض الحصر الذى يرقص عليه لا يحل عليها حتى تغسل ونقله عن قاضى خان أنه أصل أولا وقوله ان الرقص والتواجد احدثه السامرى وينبغى للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور فى المساجد وهل يكره المشى فى الذكر والدوران وهل قال بعضهم بكفر فاعله وهل ورد انه لما رأى صلى الله عليه وسلم رجلا مشى فى حال الذكر وسقط على الارض وصار كالجثة فقال لاصحابه اذبحوه أو القوا عليه هذا العمود لا ابرح من مكانى حتى استدا عيانه هل ليس له أصل فى السنة وهل ذكر فى كتاب البزازية ان دوران الصوفية فى مجلس الذكر لعب وتشبه بفعل المشركين فى ايام كفرهم وهل قال الطحاوى دوران الصوفية حرام والحضور معهم حرام وقال صاحب جامع الفتاوى دوران الصوفية حرام ولو استحلوا ذلك كفروا وقال الطرطوسى دورانهم رقص احدثه السامرى أولا فهل هو حرام وتشبه بالكفرة الضالين فالمأمول من سيدى تتفضلوا علينا بالجواب عن هذه الاسئلة حتى نكون فى ذلك على بصيرة وتزيلوا منا الشك فى ذلك لاجل ان ندحض المعترض اثابكم الله تعالى الجنة (أجاب)

لا شك ان من عارض السادة الصوفية فيما هم فيه من ذكر وعبادة وغيرهما انما مراده ابطال نظام الاسلام ولا شك ان هذا ابتداع يجب رد من أراده وزجره وتنكيله بما يليق بحاله وان هذا المعترض لا يخلو أما ان يكون اعتراضه لغرض نفسانى فهذا لا نظر الى اعتراضه ويترتب على أفعاله مقتضاها وأما ان يكون لحسد أهل الطريق وبغضهم فلا يخفى ابتداعه وضلاله فان السادة الصوفية على حق وطريقهم مسدد مبنى على التفويض والتسليم وقول القائل ان الذاكرين على تلك الحالة يكفرون فان قال بكفرهم عن تصحيح واعتقاد فلا يخفى اثمه بل كفره لان من كفر مسلما عن اعتقاد بلا تأويل كفر وان قال ذلك لما اشتمل عليه فعلهم من الرقص والهوية فهذا لا يقتضى التأثيم فضلا عن التكفير فقد صرح أئمتنا بأن الرقص لا حرمة فيه ولا كراهة لما ورد فى صحيح البخارى وصحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة رضى الله عنها يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج نعم ان كان بتكسر حرم وهم لا يفعلونه بتكسر كما هو مشاهد منهم ثم لا يخفى على كل أحد ان الذكر بسائر أنواعه محمود سواء كان بتسبيح أو تقديس أو ذكر أو غير ذلك كما ورد فى ذلك آيات وأحاديث وآثار جمة واعلم ان الاعتراض على القوم مما يوجب

الخذلان فيوقع فاعله في واد من الخسران كما نص على ذلك العلامة ابن حجر من أئمتنا فمن اعترض عليهم يخشى عليه سوء الخاتمة كما وقع لكثير من الناس انهم مقتوا بذلك ولم يفلحوا فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وأما التوسل بالانبياء والاولياء والعلماء فقد نص أئمتنا أنه يجوز التوسل بأهل الخير والصلاح سواء كانوا أحياء أم أمواتا ولا ينكر ذلك الا من أبتلى بالحرمات وسوء العقيدة نعوذ بالله تعالى من المنكر ومن سيرته وأما الاهتزاز في حالة الذكر فمندوب اليه لما روى الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهاني بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وصف الصحابة يوما فقال كانوا اذا ذكر الله مادوا كما يميد الشجر في اليوم الشديد الريح وجرت دموعهم على ثيابهم قال أهل اللغة ماد يميد اذا تحرك ومادت الاغصان تميد تمايلت قال شيخنا العارف جمال الدين عبد الله بن حسام الدين خليل الاسترابادي البسطامي قدس الله تعالى روحه وهذا صريح على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحركون في الذكر حركة شديدة يمينا وشمالا لانه شبه حركتهم بحركة الشجر يوم الريح ومن المعلوم ان الشجر في يوم الريح يتحرك حركة شديدة فثبت مطلقا أباحة الميلان بهذا الاثر على أن الرجل غير مؤاخذ بما يتحرك ويقعد ويقوم ويلبث على أي نوع كان بعد أن لا يكون منهيا عنه ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم نهي عن الحركة في الذكر ولو كان فيها كراهة لبينها لامته فيما ورد عنه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذكروا الله حتى يقولوا مجنون وفي حديث اذكروا الله حتى يقول المنافقون انكم مراؤن ومقتضى هذا أن لا يذكر الله تعالى سرا لعدم الاخلاص واذا جهر فانما يجهر مراآة وقد وصفه الله تعالى بانقلة حيث قال فيهم ولا يذكرون الله الا قليلا فسرهم بمقتضى النفاق معدوم وجهرهم قليل فالاكثار من الجهر محمود عند الله تعالى وعلامة الايمان والاقلال منه مذموم وعلامة النفاق وأما السماع فهو محمود كما افتى به ائمة الشافعية وغيرهم بخلاف السماع الذي يجتمع عليه الفساق بالالات المنكرة مع الخمر والزنا ونحو ذلك وأما قوله في الرقص والتواجد أول من أحدثه أصحاب السامري فكيف يجوز لمسلم أن يشبه الذاكرين الله كثيرا بالكافرين قال تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وأيضا من يعلم ان أصحاب السامري كانوا يفعلون ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله على

[illegible] والوسكيل وأما قوله ينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من [illegible] في المساجد فنسأل الله تعالى أن يحفظ السلطان ونوابه من وساوس هؤلاء [illegible] شياطين الانس أهل الضلال والاضلال وكيف يسوغ لهم منعهم وقد قال الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم وأما قوله ويكره المشي في الذكر والدوران وقيل يكفر فاعله فهذا كلام لا معنى له ولا له أصل فان المشي في الذكر مباح بأن يذكر الله تعالى ماشيا الا مانع منه شرعا ولا عقلا ونقل الحاوي أن ما روى عن سعيد باطل وأما قوله فيمن مشى ودار وسقط على الارض وصار كالخشبة ورآه صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه اذبحوه أو ألقوا عليه هذا العمود لا أبرح من مكاني حتى أجدد ايمانه فانظر وأما أجهل هذا الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أتى بما هو مخالف للعقل والنقل كيف يجدد ايمانه من اتيانه بذكر الله تعالى وكيف يكفر من يأتي بذكر الله تعالى الذي هو سبب الايمان وكيف ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عما جاء داعيا اليه حتى قال أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فكيف يحكم بكفر من قالها ويجدد ايمانه وقد ورد في الحديث عن اسامة بن زيد لما قتل من قال لا اله الا الله في الحرب واعتذر بأنه قالها خوفا من السيف فقال له صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه فنسبة الامر بالذبح اليه صلى الله عليه وسلم والقاء العمود عليه أمر شنيع لا يصح نسبة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم ممن يؤمن بالله واليوم الآخر وأما قوله ذكر في كتاب البزازية ان دوران الصوفية في مجلس الذكر لعب وتشبه بفعل المشركين في أيام كفرهم فهو كلام لا أصل له فقد صرح في البزازية من كتاب الكراهية والاستحسان بما صورته في الفتاوى للقاضي خان رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون وأما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والحج وأما قوله قال الطحاوي دوران الصوفية حرام والحضور معهم حرام وقال صاحب جامع الفتاوى دوران الصوفية حرام ولو استحلوا ذلك كفروا وقال الطرسوسي دورانهم رقص أحدثه السامري أولا فهو لهو حرام بالاتفاق وتشبه بالكفرة الضالين نان أراد بالدوران ما تفعله فقراء الدراويش في طريق الميلويه فهو رقص الصوفية وتواجدهم وقد ذكرنا أنه جائز وله أصل في السنة في رقص جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما قال له صلى الله عليه وسلم أشبهت خلقي

وخلقي

فتعلق وهلا كان تشبيه الذاكرين الله كثيرا بالملائكة الطائفين حول العرش وهم سبعون ألف صف جرد مرد يرقصون ويتواجدون كل واحد منهم قد أخذ بيد صاحبه يقولون بأعلى صوتهم من مثلنا وأشرب من مثلنا في حب حبيبنا وذلك دأبهم الى يوم القيامة وتشبيه أهل الذكر بهم أولى وأحق من تشبيههم بعباد العجل الكافرين بالله تعالى وكيف يسوغ لمسلم ان يشبه ذكر الله تعالى بكفر الكافرين ويشبه الذاكرين الله كثيرا بالكافرين به سبحانه وتعالى على ان هذه النقول المذكورة عن الطحاوى وعن صاحب جامع الفتاوى وعن الطرسوسى امور باطلة غير صحيحة وهى كذب وافتراء على العلماء أئمة الدين فان من يكذب على الله تعالى ورسوله بتحريم مالم يحرمه وبالنهى عن عبادته تعالى بل عن أفضل عباداته وهو ذكره تعالى ويكذب أيضا على نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه الكرام يسهل عليه الكذب على علماء ملة الاسلامية وعلى فرض صحة النقل عنهم فلعل مرادهم صوفية مخصوصون فى زمانهم اطلعوا عليهم انهم يرقصون بالتثنى والتكسر كفعل الفسقة فى حال الفسق مع الغناء المناسب لافعال الفسق وعلموا أنهم يتخذون ذلك عادة والا فكيف يتصور ممن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحكم بأن الخشوع القلبى بذكر الله تعالى منكر حرام وقد قال الله تعالى ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله الآية وقال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فان صاحب الخشوع القلبى والوجل بذكر الله تعالى قد يغيب عقله عن احترام الناس واعتبار أهل المجلس فيقوم ويدور ويتواجد وربما ينصرع الى الارض على حسب قوة استعداده لتحمل الواردات الالهية عليه فهو فى طاعة وعبادة من غير شبهة عند أحد من عامة أهل الاسلام والايمان فضلا عن غيرهم من العلماء الاعيان ولا يجوز حمل كلام العلماء على معانى سوء الظن فى جميع الصوفية الموجودين فى زمانهم والذين ليسوا بموجودين فى زمانهم ممن هم الآن فى هذا الزمان والا كانوا يقولون ذكر الله تعالى واجتماع الناس عليه من جميع الصوفية والخشوع فيه بالقلب والجوارح وان أدى ذلك الخشوع الى الغير المضبوطة حرام منكر يكفر مستحله ولو قالوا ذلك لحكمنا بكفرهم وقلنا انهم حكموا بتحريم ما هو طاعة باجماع المسلمين وهو ذكر الله تعالى المأمور به فى الكتاب والسنة وعليه اجماع الامة بل عليه اعتقاد جميع الملل بأن ذكر الله تعالى عبادة وطاعة خصوصا فى المساجد التى بنيت لذكر الله والصلاة فلا يمنع الذاكر فيها على كل حال والحاصل ان أصحاب هذه النقول من الفقهاء اذا أساؤا ظنونهم

فيما بينهم من الصوفية فحملوا أحوالهم في ذكر الله تعالى على اللهو واللعب وشنعوا في شأنهم بما يعلمه الله تعالى لا يلزمنا نحن أن نتبعهم في سوء الظن في كل أهل الذكر في جميع الازمان ونرتكب هذه المعصية كما ارتكبوها ونعتقد أنها الطاعة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن الآية فان سوء الظن بالمسلم حرام قطعي والتأويل واجب في افعاله وأقواله كما قاله العلماء والسماع عند طائفة الصوفية غير السماع عند الفقهاء من علماء الاحكام الشرعية فان طائفة الصوفية قلوبهم فارغة من سوء الظن في أحد من البرية والفقهاء قلوبهم مملوءة من سوء الظنون واتهام الناس بما يكون منهم وما لا يكون ودأبهم التنقيب على أهل الاسلام والتفتيش عليهم في كل حلال وحرام ويتعللون بأن علومهم لحفظ الامة من الضلال فيتسلطون بها على الناس خائفين من ذنوب الناس لا من ذنوب أنفسهم القبيحة الفعال والله تعالى أعلم بحقائق الاحوال ولنا على هذه الاسئلة رسالة اختصرنا هذا الجواب منها وقد عمل عليها أيضا رسالة نفيسة العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي المقدسي وقد أجاد وأفاد وأتى فيها بالقصد والمراد جزاه الله تعالى خيرا والله تعالى أعلم (سئل) فيما اعتاده السادة البسطامية وغيرهم من السادة الصوفية كالقادرية والسعدية والصمادية والرفاعية ونحوهم من حلق الذكر والجهر به في المساجد وقد ورثوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم وأشياخهم وينشدون القصائد الصوفية والاشغال بالالحان المطربة والانغام الموسيقية ويحصل لهم وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون أصواتهم بالذكر ويرقصون ويقولون يا أبا يزيد يا بسطامي يا عبد القادر يا كيلاني يا أحمد يا رفاعي ويقولون شيء لله يا عبد القادر ونحو ذلك فهل ذلك حلال وهل يجوز الاعتراض عليهم في هذه الاحوال أم كيف الحال (أجاب) قد رفع شبه هذا السؤال للعلامة الشيخ خير الدين الحنفي الرملي رحمه الله تعالى وسطر في فتاواه فأجاب بما ملخصه اعلم أولا ان من القواعد المشهورة التي في كتب الائمة مقررة مذكورة ان الامور بمقاصدها والشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهي مأخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب أحكام الاسلام عليه الى ان قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غبية فأما حلق الذكر والجهر به في المساجد وانشاد القصائد فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه رواه البخاري ومسلم

مطلب فيما اعتاده السادة البسطامية الخ

والترمذي

والترمذى والنسائى وابن ماجه والذكر فى الملأ لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من الاحاديث تطلب ذلك انما يكون فى الجهر بالذكر وهناك اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وذكر بعض العلماء ان الجهر افضل لانه اكثر عملا ولتعدى فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر ويطرد النوم ويزيد النشاط وأما قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك اجيب عنه بانها مكية كآية الاسرى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبوا القرآن ومن انزله فأمر بسدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال الى ان قال وأما رفع الصوت بالذكر فيما نزوقى المسئلة للعلماء كلام يحصل مجلدا وأما انشاد الاشعار فى المسجد فلو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المشهورة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق ان اسمعوا الكفى وقد ثبت بالنصوص الصحيحة الغناء فى بيته صلى الله عليه وسلم وضرب الدف فى حضرته ورقص الحبوش فى مسجده وانشاد الشعر بالاصوات الطيبة بين يديه وكان صلى الله عليه وسلم مع أصحابه مكان المائدة يحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه وأما قولهم ياشيخ عبد القادر فهو نداء واذا أضيف اليه شيء لله فهو طلب شيء اكراما لله تعالى فما الموجب لحرمة ذلك وأما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنعه حيث وجد اللذة له وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن أبى طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقى وخلقى فرقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليه وجعل ذلك أصلا بجواز رقص الصوفية عندما يجدونه من لذة المواجيد ومجالس الذكر والسماع وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم غفير ونقل صاحب النهاية فى شرح الهداية من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يغنى ليستفيد به نظم القوافى ويصير فصيح اللسان وقد كان الامام أنس بن مالك رحمه الله تعالى يغنى فى بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ولان السماع يرقق القلب وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذى يعمل فى هذا الزمان فى مجلس الذكر فأجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب اليه ولا يجوز الاعتراض على السادة الصوفية ولا الانكار عليهم وقد ورد فى الاثر من كفر مسلما فقد كفر ومن حرم الحلال فقد وقع

مطلب فيما هو معتاد بين السادة الصوفية الخ

وضلال واستوجب العقوبة والنكال والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب

(سئل) فيما هو معتاد بين السادة الصوفية من الباس الخرقة من الشيخ لمريده كأن يلبسه قباء أو يلف له عمامة بهيئة مختصة به أو يلبسه دلقا ويشده ويغطيه العهد ويلقنه الذكر ويؤدبه ويعلمه طريق الفقراء ونحو ذلك فهل لذلك دليل وما معرفة جميع ما ذكر مفصلا (أجاب) لاريب أن التزي بزى الصالحين مطلوب مرغوب فيه والذي يظهر أن الغالب على أهل هذا الزمان في لبسهم الخرقة انما هو للتبرك ممن يلبس منه لحسن اعتقاده فيه ليتسم بوسمه فيكون نظره عليه وخاطره معه لعل أن يحصل له نفحات دعواته وأوقات قربه من الله تعالى وربما كان الشيخ ممن له جاه ووجاهة وكلمة نافذة بين الناس فيتقرب اليه بلبس زيه ليدخل تحت كنفه لاجل مصلحة دنياه ومنهم من يبلغه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم ولا يحب رجل قوما الا حشر معهم ولا يحب الرجل قوما الا جعله الله تعالى منهم والتزي بزى الصالحين وأهل الخير محبوب مطلوب كما أن التزي بزى أهل الشر غير محبوب ولا مطلوب والاصل في لبس الخرقة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليلة أسرى بي أخذني جبريل وأدخلني قبة من نور وأخرج لي صندوقا مقفولا ففتحه وأخرج لي منه زي الفقراء وألبسني اياه فلما ألبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبسه لابي بكر وعمر وعثمان وعلي وأنس بن مالك ولم تزل الاولياء والصوفية مستمرين على لبسه من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الآن ولان الخليفة أو النقيب أو التلميذ اذا شم الخرقة وجد فيها نفس شيخه الذي يقدمه لباب الله تعالى ويتذكر برؤيتها نعم الله تعالى فيزداد شوقا الى الاحوال الشريفة ويأخذ في الاجتهاد والجد رغبة في الوصول الى المقامات السنية ولبس الخرقة اظهار التصوف وارتباط بين الشيخ والمريد وتحكيما من المريد للشيخ في نفسه حكي عن جعفر الخالدي أنه قال دخلت على بعض شيوخي فأعطاني قلنسوة فجعلتها على رأسي ثم خرجت عن البلد فجزت على أجمة قصب فخرج على السباع فكان السباع يقربون مني ويتذللون فتحيرت ورجعت الى أمري فاذا هم يفعلون ذلك للقلنسوة ويلتمسون بركتها وثوب الفقراء أزهى ملبسا وأزكى مغرسا وأشرف حليا باوا أكثر عند الله ثوابا فهو أعظم تاج وضع على الرؤس وانفع عوذة دفع به كل بوس وقد جعل لها أقوامهم بشروطها أقوام ومشايخنا تناقلوها اماما اماما ووارثا وارثا تلقوها عن أب وجد وانتهوا فيها الى ما حدوا لهم من حد فرحمة الله تعالى عليهم أجمعين وذكر بعضهم للبس الخرقة

شروطا منها ستر عورة الكذب بلسان الصدق وستر عورة الخيانة بثوب الامانة ثم بعد ذلك يتزين بزينة الله تعالى من ملابس الاخلاق المعروفة مثل الصمت عما لا يعنيه وغض البصر عما لا يحل اليه النظر وتفقد الجوارح بالورع وترك سوء الظن بالناس والقناعة بأيسر الرزق وسخاء النفس والتواضع ولين الكلام واحتمال الاذى والصفح عن المسيء وحسن الادب واقراء الضيف وتفقد الجائعين وافشاء السلام ويجتنب كثرة الكلام والتصنع والتشدق وكثرة المجالسة في الاسواق والمشي فيها ويكثر من الصيام والقيام ويغيث اللهفان ويفرج الكرب عن المكروب ويكثر من زيارة القبور وعيادة المرضى وبذل الصدقات وصحبة أهل الخير ودوام الذكر والمراقبة وخدمة الفقراء والدعاء للمؤمنين بظهر الغيب ونحو ذلك من الفعل المحمود الذي يرضاه الله تعالى وأما تعريف الشد فهو قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الآية ثم يقرأ الفاتحة وسورة الاخلاص ثلاثا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بالتقوى ونحو ذلك وأما أخذ العهد فحسن محبوب لان الشيخ يذكر للمريد كل ما يعاهده عليه معناه الرجوع عن المعاصي والدوام على الطاعة وله أصل أصيل جاءت به الاحاديث منها ما روى عن عبادة بن الصامت أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله تعالى فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك وأما تلقين الذكر فحسن محبوب روى أن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى الطرق أقرب الى الله تعالى واسهلها على عباده وأفضلها عند الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم يا علي عليك بمداومة ذكر الله تعالى في الخلوات فقال رضى الله تعالى عنه هكذا فضيلة الذكر وكل الناس ذاكرون فقال صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض من يقول الله الله فقال علي كرم الله وجهه كيف أذكر فقال صلى الله عليه وسلم اسمع مني ثلاث مرات ثم قل أنت ثلاث مرات وأنا أسمع فقال صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ثلاث مرات مغمضا عينيه رافعا صوته وعلي رضى الله عنه يسمع ثم قال علي رضى الله عنه ثلاث مرات لا اله الا الله مغمضا عينيه رافعا صوته والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع وقد ورد في فضل لا اله الا الله والملازمة

[illegible] أحاديث صحاح وحسان روى الامام احمد عن يعلى بن شداد قال حدثني أبي شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم غريب يعني أهل الكتاب فقلنا لا يا رسول الله فأمر بغلق الباب فقال ارفعوا أيديكم وقولوا لا اله الا الله فرفعنا أيدينا ساعة ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم قال الحمد لله اللهم بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة وانك لا تخلف الميعاد ثم قال صلى الله عليه وسلم ابشروا فان الله عز وجل قد غفر لكم قال المنذرى اسناده حسن وأما الذى يجب على الشيخ فى تأديب المريد فهو ان يتبع الله تعالى لا لنفسه فيعاشره بحكم النصيحة ويلاحظه بعين الشفقة ويلاينه بالرفق فيربيه تربية الوالدة لولدها والوالد الشفيق الحليم لولده وغلامه فيأخذه بالاسهل ولا يحمله ما لا طاقة له به واذا رأى شيئا مما يكره فى الشرع وعظه فى السر وأدبه ونهاه عن المعاودة الى ذلك ومن آداب المريد أن لا يتكلم بين يدى شيخه الا فى حال الضرورة وأن لا يظهر شيئا من مناقب نفسه بين يديه ويكون متهيأ لخدمة شيخه ويحذر من مخالفته لان مخالفة الشيخ سم قاتل فيها مضرة عامة وعليه الانقياد لالتزام ما يأمره به شيخه من التأديب فان وقع منه تقصير فى القيام بما أشار اليه شيخه فالواجب عليه تعريف ذلك لشيخه ليرى فيه رأيه ويدعو له بالتوفيق والتيسير والفلاح واعلم أن طريقة الفقراء عشرة أشياء الاول الذكر والثانى الطاعة والثالث الايثار والرابع القناعة والخامس التوحيد والسادس التوكل والسابع التسليم والثامن التأمل والتاسع الشكر والعاشر الفكر فمن اتصف بهذه الصفات يكون فقيرا حقيقة والا يكون مدعى ذلك زنديقا واعلم وفقك الله تعالى أن رأس الفقر كلام رب العالمين وروح الفقر حديث النبى صلى الله عليه وسلم وجسم الفقر اشارة المشايخ العارفين وقبلة الفقر الحقيقة وغسل الفقر الطريقة وصلاة الفقر الشريعة وأصل الفقر حسن الخلق والمحبة ومفتاح الفقر الصدق وثمرة الفقر المعرفة وكنز الفقر المسكنة وجوهر الفقر معرفة نفسك وما من شئ أقرب اليك من نفسك واذا ما كنت تعرف القريب فكيف تعرف البعيد ثم اعلموا أيها المريدون الصادقون وفقنا الله تعالى واياكم لمرضاته ورزقنا واياكم صحبة الصالحين من عباده وأعاذنا واياكم من صحبة المنكرين الطاعنين على هذه الطائفة انه جواد كريم أنه يجب على المريد الصادق أن لا يصحب ولا يلتفت ولا يصغى الى المبعودين المطرودين عن الله تعالى الواقعين فى أوليائه المستهزئين بهم لئلا يسقط من عين الله تعالى ويستوجب

المقت والطرد من الله تعالى فان هؤلاء القوم جلسوا مع الله تعالى على حقيقة الصدق واخلاص الوفاء ومراقبة الانفاس مع الله تعالى وقد سلموا قيادهم اليه وألقوا أنفسهم سلما بين يديه تركوا الانتصار لانفسهم حياء من ربوبيته واكتفاء بعلوميته فقام لهم بأوفى مما يقومون لانفسهم وكان هو المحارب عنهم لمن حاربهم والغالب لمن غالبهم كما جاء فى الخبر الالهى من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب أى أعلنته أنى محارب له وقال الشيوخ العارفون قدس الله تعالى أرواحهم أقل عقوبة المنكر على الصالحين أن يحرم بركتهم ويخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقال الشيخ شاه بن شجاع الكرمانى رحمه الله تعالى ما تعبد المتعبد بأكبر من التحبب الى أولياء الله تعالى وقال الشيخ أبو نصر السراج رحمه الله تعالى أن هؤلاء الذين يطعنون على هذه العصابة لايكون فيهم أحد يرجع الى دين وكلهم منسلخون من الدين أعاذنا الله تعالى واياكم بفضله ورحمته ووفقنا لما يحب ويرضى وقال بعضهم شعر

انقدح فيمن شرف الله قدره * ولازال مخصوصا به طيب الثنا

رجال لهم حال مع الله صادق * فلا أنت من ذاك القبيل ولا أنا

مطلب سئل عن الاعتقاد فى السادة الصوفية الخ

والله تعالى أعلم (سئل) عن الاعتقاد فى السادة الصوفية وفى كل أحد من الخلق هل هو واجب أو مستحب وهل يقال ان فى كل مسلم بركة (أجاب) اعلموا أيها المسلمون وفقنا الله تعالى واياكم لما يحب ويرضى اننا اذا رأينا مسلما ماشيا على الطريقة المرضية مما جاء فى الكتاب العزيز والسنة النبوية فاعتقاده والقرب منه والاقتداء به أمر مندوب اليه واذا رأينا مسلما مستورا ظاهره الخير لم نطلع منه على ما ينكره الشرع فتحسين الظن به واعتقاد خيريته واحترامه مستحب فقد روى الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحقرن أحدا من المسلمين فان تصغير المسلمين عند الله اثم وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله منك ماله ودمه وان نظن به الاخيرا وذلك أيضا سنة السلف والخلف وقال امامنا الشافعى رحمه الله تعالى من أحب أن يقضى له بالخير فليحسن ظنه بالناس واذا رأينا شخصا عاقلا تاركا لبعض الواجبات أوكان مرتكبا للمنهيات كذلك فلا نعتقده ولا نحسن الظن به بل ننكر عليه ونأمره بالمعروف حفظا للقوانين الشرعية

[illegible] في كل عصر بركة لان البركة تثبت [illegible] الاعلى في [illegible]
[illegible] ولا شك ان السلف فيه الايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم وما جاء به وذلك بركة وقد روى الطبراني في معجمه الكبير من حديث عمار بن
ياسر مرفوعا مثل أمتي كالمطر يجعل الله في أوله خيرا وفي آخره خيرا وروى ابن عساكر
في تاريخه خير أمتي أمة مباركة لا يدرى أولها خير أو آخرها والله تعالى أعلم (سئل)
عن علماء السادة الصوفية هل يقال لهم أولياء الله تعالى سواء العامل فيهم أم
غير العامل أوضحوا لنا الجواب مفصلا أثابكم الله تعالى الجنة (أجاب) الولاية
عامة وخاصة فالعامة ولاية الايمان فمن آمن بالله ورسوله وما جاء به فهو ولي قال الله
تعالى الله ولي الذين آمنوا اثم ولاية القيام بالمأمورات قال الله تعالى ألا ان أولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون والولاية الخاصة محبة
الله تعالى للعبد وحفظه له لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي ولا يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به الحديث المشهور والعلماء العاملون وغيرهم يطلق عليهم أنهم أولياء
الله تعالى من حيث دخولهم في الولاية العامة وأما الولاية الخاصة فلا تطلق الا على
العلماء العاملين وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى ان لم تكن الفقهاء أولياء الله
تعالى في الآخرة فما لله تعالى ولي ومراده بذلك الفقهاء العاملون والله تعالى أعلم
بالصواب (سئل) عن القطب والاوتاد والانجاب وأرباب الدرك في الارض
هل لهم وجود في الكون حقيقة ما دام الدهر والمنكر مبطل لا يعول عليه وهل
لذلك دليل من الكتاب والسنة أوضحوا لنا الجواب مبسوطا أثابكم الله تعالى الجنة
(أجاب) نعم هؤلاء السادات المذكورون موجودون في كل زمان كلما مات واحد
منهم أقام الله تعالى مقامه آخر نفعنا الله تعالى ببركاتهم ولا عبرة بقول المنكر لهم
فقد ورد من الاحاديث النبوية والآثار السلفية ما دل على وجودهم فروى
الحافظ أبو نعيم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم عليه
السلام ولله في الخلق أربعين قلوبهم على قلب موسى عليه السلام ولله في الخلق
سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم عليه السلام ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب
جبريل عليه السلام ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام ولله
في الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل عليه السلام فاذا مات الواحد أبدل الله
تعالى مكانه من الثلاثة واذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة واذا مات

مطلب سئل عن علماء السادة الصوفية هل يقال لهم أولياء الخ

مطلب سئل عن القطب والاوتاد والانجاب وأرباب الدرك الخ

من

من الخمسة أبدل الله تعالى مكانه من السبعة واذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الاربعين واذا مات من الاربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة واذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحيى ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء وقيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحيى ويميت قال لانهم يسألون الله تعالى اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فتنبت الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلاء وقال بعضهم لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدا على قلبه لانه لم يخلق الله تعالى فى عالم الخلق والامر أعز وألطف وأشرف من قلبه صلى الله عليه وسلم فقلوب الانبياء والملائكة والاولياء بالاضافة الى قلبه صلى الله عليه وسلم كاضافة سائر الكواكب الى كامل الشمس وروى الخطيب من طريق عبيد الله بن محمد العبسى قال سمعت الكتانى يقول النقباء ثلاثمائة والنجباء سبعون والابدال أربعون والاخيار سبعة والعمد أربعة والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون فى الارض والعمد فى زوايا الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان أجيبوا والا ابتهل الغوث فلا تتم مسألته حتى تجاب دعوته وقال بعض العارفين الصالحون كثير مخالطون للعوام لصلاح الناس فى دينهم ودنياهم والنجباء فى العدد أقل منهم والنقباء فى العدد أقل منهم وهم مخالطون للخواص والابدال فى العدد أقل منهم وهم نازلون فى الامصار العظام لا يكون فى المصر منهم الا الواحد بعد الواحد فطوبى لبلدة كان فيها اثنان منهم والاوتاد واحد فى الشام وواحد فى المغرب وواحد يدوره القطب فى الآفاق الاربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك فى أفق السماء وقد سترت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق تعالى عليه غير انه يرى عالما كجاهل ابله كفطن تاركا آخذا قريبا بعيدا سهلا عسرا آمنا حذرا وكشف أحوال الاوتاد للخاصة وكشف أحوال الابدال للخاصة والعارفين وسترت أحوال النجباء والنقباء عن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص ليقضى الله أمرا كان مفعولا وعن أنس رضى الله عنه انه قال الابدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله رجلا مكانه واذا ماتت امرأة أبدل الله تعالى مكانها امرأة وفى رواية الطبرانى لن تخلو الارض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام فبهم يسقون وبهم ينصرون ما مات منهم أحد الا أبدل الله تعالى

لكانه آخرهم وفي رواية فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة فاذا سمعت ما ذكر من الاحاديث وكلام السلف والاخبار الدالة على ذلك وعلى وجود هؤلاء السادات الكرام الاخيار علمت انه لا التفات لقول المنكر لذلك الزاعم انه ليس له أصل في السنة ولان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم ان جعل الله تعالى في أمته أقطابا وأوتادا ونجباء وبدلاء دون غيرهم من الامم السابقة وقد سئل العلامة القاضي ذكريا رحمه الله تعالى عن شخص ادعى ان القطب ليس له وجود في زمن من الازمنة ولا ثم شئ يقال له القطب فهل هذه الدعوى صحيحة فأجاب رضي الله تعالى عنه ان القطب موجود في كل زمن كلما مات قطب اقام الله تعالى مقامه آخر نفعنا الله تعالى ببركاتهم وهذا أمر مشهور فالمنكر لذلك محروم من بركة الاقطاب مبعود من درجة الاحباب والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي للصواب

(باب مسائل منشورة)

مطلب (سئل) هل سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

(سئل) هل سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حكمة سهوه (أجاب) ذكر بعضهم نظما فقال

ياسائلي عن رسول الله كيف سهى * والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شئ سره فسهى * عما سوى الله فالتعظيم لله

والله تعالى أعلم

مطلب (سئل) عمن قال اللهم صل على محمد عدد خلقه الخ

(سئل) عمن قال اللهم صل على محمد عدد خلقه مثلا فهل تتعدد له الصلوات كذلك أو يحصل له ثواب صلاة واحدة (أجاب) قيل ان الصلوات تتعدد بعدد صلوات صلاها عدد الخلق وقيل لا تتعدد بل له ثواب صلاة واحدة وكان ابن عرفة المالكي يقول يحصل له من الثواب أكثر من ثواب من صلى واحدة لا ثواب من صلى تلك الاعداد قال ويشهد له خبر من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث دلالته على ان للتسبيح بهذا اللفظ مزية والا لم تكن له فائدة انتهى وأقول ليس الحديث مقصورا في الدلالة على قول ابن عرفة فقط بل يدل للاول أيضا ويشهد بذلك قاعدة الشافعي رضي الله تعالى عنه المشهورة وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال نزلت منزلة العموم في المقال المحمول على الوقائع القولية بخلاف الوقائع الفعلية فانها الاتم وعليها حمل قاعدته الثانية وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال ولكن له قاعدة أخرى وهي ان الحمل على المتيقن واجب ويمكن أن يتنزل لان في شرب الاب القاء النفس أي القاء نفس الاب الى التهلكة أي يهلك فالابن يموت عطشا والاب يموت أسفا وحزنا على ولده بخلاف الابن اذا شرب الاو مات الاب عطشا فلا يتأثر بذلك تأثر الاب وتأمل

قصة قرقوش مع الولد وأبيه هذا ما يفهم من العبارة من حيث المراد والا فلا تخلو عن علاقة وسقط بعض ألفاظ منها والله أعلم (سئل) هل يجب على العالم ان يجيب عن كل مسئلة سئل عنها (أجاب) لا يجب عليه الا بأربعة شروط الاول ان يسأل السائل عما يجب عليه الثانى ان يخاف فوات النازلة الثالث أن يكون المسئول عالما بحكم الله تعالى فى تلك النازلة اما باجتهاد ان كان مجتهدا أو بنص امامه ان كان مقلدا الرابع ان يكون السائل والمسئول بالغين وبحث بعضهم وجوب الجواب على البالغ المستوفى للشروط اذا سأله الصغير المأمور بالصلاة عما لا يعلمه ليتعلمه وزاد بعضهم خامسا وهو كون المسئول عنه عملا دينيا الا ماليا ولا اعتقاديا قال بعضهم وليس بشئ وعند استيفاء الشروط يجب الجواب والتعليم كفاية ان كان هناك غيره وعينا ان لم يكن قلت الظاهر ان الكتب أن توقف التعليم عليه له حكمه وحيث وجب الجواب لم يجز له أخذ الاجرة عليه والا فقال الزياتى جاز له أخذها انتهى اللقانى من شرح العقيدة الكبير وأقول الظاهر ان الكتابة لا تجب مجانا بل باجرة المثل بقى شئ وهو ان المسئلة قد تحتاج الى مراجعة وعمل كثير كما فى مسائل المناسخات فالظاهر ان له أخذ الاجرة على المراجعة والعمل المذكورين وأما الورق فعلى السائل وكذا الحبر والقلم والله تعالى أعلم (سئل) عمن ضرب الدراهم والدنانير أولا (أجاب) أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن كعب قال أول من ضرب الدنانير والدراهم آدم عليه السلام وأما الفلوس فالتعامل بها قديم كما يؤخذ من اللغة وأول من اتخذ ألسنة الموازين من الحديد عبد الله بن عامر بن كريم والله تعالى أعلم (سئل) عمن مات من أطفال المؤمنين من ذكور واناث وعن البله أيضا ولم يتزوجوا فى الدنيا فهل يتزوجون فى الجنة (أجاب) لا ريب ان كل مولود نفخ فيه الروح من ذكر وأنثى يبعث يوم القيامة واذا بعث الخلق ودخل المؤمنون الجنة كانوا على سن واحد وقدر واحد ولا ريب ان الزواج فى الجنة بمعنى التمتع هو من جملة نعيم الآخرة الذى يكون لاهل الجنة جميعا ولا ريب ان الاحاديث صرحت ولوحت وشملت وعمت ان كل واحد من المؤمنين يزوج فى الجنة صغيرا كان فى الدنيا أو كبيرا أخرج الترمذى وصححه والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة تدخل الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر والزمرة الثانية كأحسن كوكب درى فى السماء لكل امرء منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء الحلل وأخرج الشيخان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة تلج

مطلب هل يجب على العالم أن يجيب عن كل مسئلة سئل عنها الخ

مطلب سئل عن أول من ضرب الدراهم الخ

مطلب عمن مات من أطفال المؤمنين الخ

الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون ولا يمتخطون ولا يتغوطون آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض بينهم على قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا وقد سئل بعضهم عن أطفال المؤمنين الذين لم يتزوجوا في الدنيا هل يتزوجون في الآخرة فأجاب أن ظاهر الأحاديث يدل على أنهم يتزوجون وكذلك البنات اللاتي متن أبكارا يتزوجن أيضا في الجنة من أهل الدنيا ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أنهم تذاكروا الرجال في الجنة أكثر أم النساء فقال ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الجنة أحد إلا له زوجتان انه ليرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة ما فيها عزب وفي رواية ليس في الجنة أعزب وفيهما لكل من أهل الجنة زوجتان اثنتان أي من الآدميات سوى ما له من الحور العين كما صرحت بذلك رواية أبي يعلى والبيهقي فيدخل الرجل منهم على اثنين وسبعين زوجة مما ينشئ الله واثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ هن الله بعبادتهما في الدنيا وشمل عموم أحد وأعزب البله والمجانين وغيرهم بل في ظواهر كثير من آيات القرآن ما يدل لذلك لهم فيها أزواج مطهرة والله أعلم

مطلب في رجلين أسرهما الافرنج الخ

(سئل) في رجلين أسروهما الافرنج ثم ان الله تعالى حن عليهما رجل أفرنجي اشتراهما من الذين أسروهما وجعل عليهما مالا وأمسك واحدا وقال للآخر اذهب أنت هات المال الذي عليكما وهذا يبقى هاهنا الى ان ترسل المال الذي عليك والذي عليه والحال أنهما فقراء فهل يجب على المسلمين فكهما بالمال الذي صار عليهما (أجاب) قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والبخاري عن أبي موسى الاشعري فكوا العاني أي الاسير وأجيبوا الداعي وأطعموا الجائع وعودوا المريض فحيث كان الرجل الاسير فقيرا فيعطى من الزكاة ما يفدي نفسه ورفيقه ومن أموال بيت المال كالفيء والغنيمة فان لم يوجد فيه شيء أو كان ومنع متوليه فعلى أغنياء المسلمين لانه من باب التعاون على المعروف ودفع ضرر المسلمين والله تعالى أعلم

مطلب في طوائف النصارى الخ

(سئل) في طوائف النصارى أخزاهم الله تعالى وذلك انهم يشهرون الخمور والانبذة المسكرة في ديار الاسلام بين أظهر المسلمين خصوصا محروسة عكا حماها الله تعالى ويظهرون شربها ويتجاهرون بذلك وينقلونها في الاسواق والطرق جهارا ويؤذون بذلك المسلمين وانهم يظهرون الخنزير وذبحها بين أظهر المسلمين جهارا ويمرون بلحومها في الاسواق والطرقات وانهم يظهرون الاكل والشرب والقهوة والدخان في شهر رمضان في الاسواق والطرقات

فهل

(سؤال) هل يجب على ولاة الامور ان يعاملوهم بما يوافق الشرع القويم ويمنعوهم مما يعملونه ويحكون فالتمس باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للأمور به في قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون المذموم تاركه بقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وقال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وهل يثابون على ذلك وكذلك يجب على كل من قدر على زواله أن يزيله ويثاب على ذلك وهل اذا عضدهم أحد من المسلمين وأقرهم وعارض من يريد زوال المنكر يؤدب بما يليق به أو كيف الحال (أجاب) الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعن أنزل القرآن نستمد التحرير والاتقان قال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم والله تعالى غني عن النصر وانما النصر لدين الاسلام وفي الحقيقة انما النصر لنا معشر الاسلام واذا تأملت أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحوال أصحابه ظهر لك من أين كان يأتي لهم النصر وذلك بأنهم كانت لا تأخذهم في الله لومة لائم مع قلتهم وقلة ما بأيديهم من المال والسلاح والخيل والعدة مع ما نحن عليه الآن معاشر الاسلام من الكثرة والاموال والخيول والعدة وغير ذلك مع قلة الفتوح واستيلاء أهل الكفر علينا وكسر قلوب أهل الايمان مع جبر قلوب أهل الصلبان فتأمل قول الله تعالى اذ يوحي ربك الى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب تجد الرعب في قلوب من يدعي الاسلام أشد من قلوب الكافرين كأنه لعدم الايمان فاعلم وفقك الله تعالى أنه يجب على ولاة الامر أيدهم الله تعالى أن يمنعوا جميع أهل الذمة من نصارى ويهود وغيرهما من اظهار الخمر والناقوس والخنزير والاكل في رمضان ولا يجوز لاحد من المسلمين أن يبيعهم طعاما أو يمكنهم منه في رمضان واما فيما بينهم فلا نمنعهم من ذلك ويراق عليهم المسكر اذا أظهروه وكل ذلك لا ريب أنه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأصل ذلك للسلطان ونوابه أيدهم الله تعالى فتي وجدوا كان الامر منوطا بهم والا فالى أهل الحل والعقد من العلماء والصلحاء والكبراء المنع من ذلك بالمعروف ويجب على كل مسلم ردعهم وزجرهم عن ذلك لقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وأخرج أبو داود أول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه

بحقان يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالي أفهمت الآية ان من هجرهما خرج من المؤمنين وقال القرطبي جعلهما الله تعالى فرقا بين المؤمنين والمؤمنات وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وأخرج مسلم وغيره عن ابن مسعود من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان وأخرج أبو داود واللفظ له والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه افضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر وروى الاصبهاني أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب أجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله تعالى على لسان داود وعيسى ابن مريم ثم عموا بالبلاء ولا ريب ان المنكر للعاصي والمغير لها من ولي الامر وغيره مثاب الثواب الجزيل والمعين لهم شريك في الثواب ان أعانهم عليه وفي العقاب ان أعانهم على المعاصي وروى الاصبهاني لا تزال لا اله الا الله تنفع قائليها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يارسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا تنكر ولا تغير وذهب جماعة منهم أحمد رحمه الله تعالى ان ترك الانكار بالقلب كفر والله تعالى أعلم (سئل) في مقدار مكث عيسى في الارض كم كان وقولهم انه كان ثلاثا وثلاثين سنة هل هو صحيح أولا واذا قلتم بصحته يشكل بأن النبوة لا تكون الا بعد الاربعين (أجاب) نقل في سبل الرشاد عن زاد المعاد ما يذكر ان المسيح رفع وله ثلاث وثلاثون سنة لا يعرف له أثر متصل يجب المصير اليه قال الشامي والامر كما قال والاحاديث الصحيحة تدل على أنه رفع وهو ابن مائة وعشرين سنة انتهى ملخصا والذي وقع لابن حجر في شرح الهمزية ولما رفع عيسى الى السماء كان سنها أي مريم ثلاثا وخمسين سنة وبقيت بعده خمس سنين وحين حملت به كان سنها عشر سنين بناء على القول الضعيف فاذا قلنا بالصحيح المار اندفع الاشكال واذا قلنا بالضعيف الذي ذكره ابن حجر يكون على قول من لا يشترط في النبوة بلوغ الاربعين والله أعلم (سئل) فيمن قتل نبيا أو قتله نبي فهل هو كافر ومن أهل النار (أجاب) روى الامام أحمد عن

مطلب في مقدار مكث عيسى في الارض كم كان الخ

مطلب فيمن قتل نبيا أو قتله نبي الخ

ابن مسعود أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي أو رجل يضل الناس بغير علم أو مصور يصور التماثيل وقال الله تعالى ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ولا ذ بينات قتل الانبياء يقتضي عدم الايمان بهم المقتضي ذلك لكفر القاتل ولان النبي عليه الصلاة والسلام لا يقتل الا مهدر الدم اجماعا لعصمته فدل على كفر المقتول للانبياء وكفر قاتلهم كما ظهر لك والله أعلم

مطلب فيما يقوله العامة عند محاوراتهم فيقولون صلوا على النبي الخ

(سئل) فيما يقوله العامة عند محاوراتهم فيقولون صلوا على النبي وكذلك القران اذا خبز للانسان عجينا يقول لصاحب الخبز صل على النبي يفهمه أنه لم يبق له شئ وكذا عند عرض السلع على البيع وعند خروج الانسان من الحمام يقول الحمامي صلوا على النبي وكذلك الشعراء في ابتداء شعرهم وفي أثنائه وآخره صلوا على النبي وكذا عند غضب شخص يقول له جليسه صل على النبي وكذا اذا رأى شيأ تعجب منه لحسنه كآدمي وجمل وفرس وغيرها من الحيوانات يقول القائل صلوا على النبي بل يعتقدون ان الصلاة تدفع العين وكذا ذكرها في الاماكن المستقذرة فهل ذلك جائز (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مجمع على طلبها بالكتاب والسنة وجوبا واستحبابا أما وجوبا فعندنا في التشهد الاخير وعند كل ماذكر ذهب اليه من الائمة ذاهب وفي كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره حكاه الزمخشري وكذا حكى أنها تجب في كل دعاء وأما استحبابها فلا كلام فيه ولكنها تتأكد في مواضع منها عقب الاذان ومنها أول الدعاء وأوسطه وآخره ومنها عقب دعاء القنوت ومنها عند دخول المسجد والخروج منه ومنها في صلاة الجنازة ومنها عند التلبية وعند الصفا والمروة ومنها عند الاجتماع والتفرق ومنها عند الصباح والمساء ومنها عند الوضوء ومنها عند طنين الاذن ومنها عند نسيان الشئ ومنها عند زيارة قبره الشريف واعلم أن الآتي بها على قصد تعظيمه صلى الله عليه وسلم أو التبرك بها أو دفع غضب من غضب أو اغاظة منافق او كافر او دفع ضرر عين عائن فهذا كله مستحب لا نعلم فيه خلافا وأما عند التعجب من شيء كفرس وجمل وشيء من المتاع فلا ضرر في الاتيان بها كما ذكره الحليمي من أئمتنا بل لو قيل باستحبابه قياسا على سبحان الله فانها وردت للتعجب كثيرا في الاحاديث وخرجها النووي في أذكاره وكذا لا اله الا الله أي تأتي للتعجب نادرا ولغيره ووجه استحبابها عند التعجب انه صلى الله عليه وسلم عرفنا حقائق الاشياء في الكتاب والسنة كقوله أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت فاذا تأملها الانسان تعجبا من شئ فكأنه يقول صلى الله عليه وسلم الذي عرفنا حقائق هذه

الأشياء قال الحليمي فان صلى عليه عند ما يستقذر أو يضحك منه فأخشى على
فاعله الكفر فان عرف انه جعلها مجنا و يجتنبه كفر انتهى ونظر فيه الأذرعي
قال بعض المتأخرين من أئمتنا والذي يتجه أنه لا بد في الكفر من قيد زائد على ذلك
ربما يومي اليه كلامه وهو أن يذكرها عند المستقذر أو المضحوك منه بقصد
استقذارها وجعلها أضحوكة فيفرح انتهى ولا أظن أحدا من أهل الاسلام ممن عرف
قدره صلى الله عليه وسلم يوردها على هذا الوجه ولكن جزم البدر العيني من الحنفية
بحرمتها كالتسبيح والتكبير عند عمل محرم أو عرض سلعة أو فتح متاع انتهى أما
عند العمل المحرم كالزنا والسرقة فنقول به وأما عند عرض السلعة أو فتح المتاع
فلا مانع منه لما علمت ان قائل ذلك اما متعجب ولا منع منها له وأما متبرك فكذلك
ومثل ذلك ما يقع من قراء وحماى وشاعر في أول شعره أو آخره وكذلك قول القائل
لجليسه صل على محمد ومثل ذلك في الحاوات وكذلك لدفع العين وعند غضب شخص
فانها انما تقال بمقاصد صالحة وهي التبرك ودفع ضرر العين ودفع الغضب
واستجلاب الصلح وترقيق القلب والترحم من المخاطب فلا بأس من ذكرها في هذه
المواطن كلها ثم ينبغي أن تصان عن الاماكن المستقذرة لانها كالقرآن قال
الامام النووي ولا يؤمر بها عند الغضب خوفا أن يحمله الغضب على الكفر انتهى
و ينبغي أن يقيد ذلك بأحمق أو جاهل لا يعرف قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
العارف والكامل فلا مانع من ذكرها له عند غضبه فانها تحمله على الرجوع عن
الغضب والله تعالى أعلم (سئل) فيما يقع في هذا الزمن في بعض القرى
والاعراب ان الرجلين مثلا يقع بينهما نزاع في أمر ما فيطلب أحدهما الشرع القويم
فيقول الثاني أنا فرعي لا شرعي أونحن لا نعرف الا الفرع أو دعائم العرب أو دعائم
الفلاحين أو هذه المسئلة لا توجد في الشرع أو ليس لها الشرع مالها الا قاضي
العرب وسمعت من بعضهم يقول ان الدم هذا ليس في الشرع ولا له حكم الا عند
قاضي العرب ولهم ألفاظ كثيرة مثل هذه وما قاربها وجميع أهل هذه القرى عندهم
هذا الامر مشهور كل واحد منهم يقول به فهل هم كفار مرتدون بذلك وهل يجب
قتالهم حتى يرجعوا للحق الحقيق وهل يجب على كل مسلم سمع منهم ذلك الانكار
عليهم ومنعهم منه وبعض هؤلاء يستحسن حكم قاضي العرب على حكم الشرع ومع
ذلك يغرمون لهذا الفاسق المبتدع المغير للشريعة الغراء مالا كثيرا وتسمح نفوسهم
ببذله دون ما يعطى لقاض أو مفت على بيان الحكم الشرعي أوضحوا لنا جوابا شافيا
عن هذه المسئلة (أجاب) اعلم أن هذه الالفاظ وما شابهها الا تصدر عن قلب مؤمن

مطلب فيما يقع في هذا الزمن في بعض القرى الخ

بالله واليوم الآخر علماً بأن الشرع هو ما شرعه الله تعالى في كتابه القويم المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم الإعجاز بأقصر سورة من سوره أو ما أتى به محمد صلى الله
عليه وسلم بالوحي المنزل عليه من السماء قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى فكل مسلم يدعي انه يتبع محمداً صلى الله عليه وسلم ولم يرض بما قاله فهو كافر ملعون
مخلد في النار ويحشر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب لأن
الإيمان هو التصديق والإذعان لما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم فمثل هؤلاء
الذين يقع منهم مثل هذه الألفاظ وان وجد منهم التصديق لكن لم يوجد منهم
الإذعان الذي هو عبارة عن الاستسلام والانقياد الى جميع الأحكام الشرعية فمن لم
يذعن لها فهو كافر وهذا النوع كان كثيراً في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض
ليقولن الله ومع ذلك هم كفار إجماعاً وتأمل قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما
فانك تجد هذه الآية صريحة في كفر هؤلاء الجماعة بلا شبهة بل وكثير من العامة
كذلك بل بعض أهل العلم كذلك فانك قل ان تجد انسانا يحكم عليه بالرجم
أو بقطع اليد في السرقة ألا ويجد في نفسه حرجا وعدم تسليم وقال تعالى أفحكم
الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فلا شك ان دعائم العرب
والفلاحين هي حكم الجاهلية أو مما ألقاه الشيطان لهم وزينه فلا يجوز لمن يؤمن
بالله واليوم الآخر العمل بها أو العدول اليها عن الشريعة الغراء المطهرة التي هي
خير الشرائع وقد روى الحاكم عن أبي هريرة تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما
كتاب الله العزيز وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض فلا شك ان هؤلاء قد
سلبوا من الدين كما تسلب الشعرة من العجين فكيف يسوغ لعاقل أن يدعى لله
ورسوله في حكم فيعدل عن ذلك الحكم الى حكم أعرابي جهني أو فلاح ملعون
مطرود مبعد عن الله ورسوله يحكم له برأيه فلعنة الله على هؤلاء وأحزابهم
ومن يقول بقولهم ومن يرضى بما يرضونه فوالله لهم أخس حالا من الجاهلية لانهم
كانوا معذورين لعدم وجود الشرع القويم ولهذا لم يؤاخذهم الله تعالى قال تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما بعد وجود الشرع فالناس قسمان اما مؤمن
مصدق تجري عليه الشرائع واما كافر معاند وهؤلاء من هذا القسم اذ لا نظر لكونهم
ينطقون بالشهادتين ألا ترى ان من ألقى مصحفا في قاذورة أو علما شرعيا أو فتوى عالم
على الأرض مع قوله أي شيء هذا العلم كافر وان نطق بهما ولا شك أن شريعة محمد صلى

إذ هو معلوم بمعلومية من الدين بالضرورة إذ هي الدين القويم وقد جزم ابن السبكي
بأن الحكم المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه ومثله الحل بحل البيع
يكفر منكره على الاصح لاشعاره بالتكذيب وقد أجمعوا على ان من انكر ما هو
معلوم من الدين كفر ووجب قتله ان لم يتب لان انكاره يستلزم تكذيب النبي صلى
الله عليه وسلم فيه والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول
للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر بل
قال الشهاب فى قواعده ولا يختص ذلك بالواجبات والقربات والمحرمات بل لو جحد
بعض المباحات بالضرورة كما لو قال ان الله تعالى لم يبح التين والعنب انتهى فيكفر بذلك
وفيه نص الائمة على أن نافى الاسلام كلا أو بعضا كنافى بعثة محمد صلى الله عليه
وسلم مخطئ آثم كافر عند الاشعرية بشرط تكليفه وبلوغه الدعوة وعند المعتزلة بعد
تأهله للنظر فقط ولا ينفع تأويله ولا اجتهاده ويدخل فى نافى الاسلام نافى ما ثبت
من قواعده بدليل العقل مع دليل السمع كما فى توحد البارى تعالى بالقدم بأن القدم
لله لا لا ونحوها ونافى ما ثبت بدليل السمع وحده كما فى الحشر والجزاء ونحوهما
مما علم كونه ضرورة ولا شك ان هؤلاء الطائفة نفوا الاسلام كلا أو بعضا فهم كفار
بلا مرية ولا تردد عندى فى ذلك ولا لكل مسلم يعلم محاسن الشريعة الغراء ومواقع
القرآن العظيم غاية الامر انه ينبه عليهم ويعرفون حكم الله تعالى فى هذه العبادة
الواقعة منهم فان تابوا ورجعوا ورضوا بحكم الله ورسوله صاروا مسلمين بذلك والا فهم
كفار يجب على مولانا السلطان قتالهم وسلب أموالهم وتكون فيئا لبيت مال
المسلمين كأموال المرتدين وقد قال الصديق لبعض الاعراب على أقل من هذه
المرتبة وهو منعهم الزكاة وقال لو منعونى اعناقا كانوا يدفعونه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم وقد نص أئمتنا على ان من امتنع من اظهار شعار الصلاة يقاتل
وعبارة المنهاج مع ابن حجر فان لم يظهروا الشعار كما تقرر بأن امتنعوا كلهم أو
بعضهم كل أهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهروا الشعار الا بهم قوتلوا أى قاتل
الممتنعين الامام أو نائبه لاظهار هذه الشريعة العظيمة ويظهر على أنه لا يجوز له أن
يفجأهم بالقتال بمجرد الترك كما يومىء اليه قوله فان امتنعوا بل حتى يأمرهم فيمتنعوا
من غير تأويل أخذا مما يأتى فى ترك الصلاة نفسها انتهى وذكر ابن حجر فى باب
الاذان بناء على القول بأن الاذان فرض كفاية قال وهو قوى ومن ثم اختار جمع
أنه يقاتل أهل بلدة تركوا الاذان والاقامة أو أحدهما بحيث لم يظهروا الشعار ففى
بلدة صغيرة يكفى بمحل واحد وكبيرة لا بد من محال نظير ما يأتى فى الجماعة والضابط

بأن

بأن يكون بحيث يسمعه كل أهلها وأسقطوا الجميع على القول بأن الأذان والاقامة سنة لا قتال وقال شيخ الاسلام في شرح الروض فيقاتل المسلمون أى يقاتلهم الامام أونائبه عليهما أى على تركنا الجماعة كما في فروض الكفايات حتى يظهر الشعار أى شعار الجماعة الخ فاذا كان السلطان يقاتل على ترك فرض الكفاية فعلى انكار الشرع من أصله أولى بل لهم أوجه كثيرة يقاتلون عليها من عدم ارث النساء وأخذهم وعن وخروج نسائهن كاشفات الوجوه في الاسواق فان استحلوا ذلك أى عدم ارث النساء وما بعده كفروا وقد نص الائمة على كفر من استباح الزنا واللواط أو القرض فاعدامع قدرته على القيام كما صرح به النووى وغيره أو الخمر ومما يوضح هذا المقام ما ذكره اللقانى في شرح عقيدته الكبير مانصه ومما يوضح هذا المقام ان من أنكر ما عرف بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرائع كانكاره غزوة تبوك ووجود أبى بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة على رضى الله تعالى عنهم وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس فى انكاره جحد شريعة لا يكون انكاره ذلك كفرا اذ ليس فيه أكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة على رضى الله تعالى عنه من خالفه نعم ان اقترن بذلك اتهامه للناقلين وهم المسلمون أجمع كفر كما فى الشفاء وغيره لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا كمنكر أصل الاجماع لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شئ وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كانكار الخوارج حديث الرجم كفر لانه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان أنكروا قصته واعترفوا بأن الرجم ثابت فى هذه الشريعة بدليل آخر لم يكفروا ومالم يقترن اعترافهم بمنكر كمنكر اباحة التين يكفر كما يكفر من أنكر كون الاباحة حكما شرعيا وعبارة ابن حجر يعترض على قول بعض الحنفية من أنكر حلالا أو حراما كفر الخ لا خصوصية لهما بذلك بل من أنكر حكما من الاحكام الخمسة الواجب أو الحرام أو المباح أو المندوب أو المكروه من حيث هو كأن أنكر الوجوب من حيث هو والتحريم من حيث هو وكذا الباقى كان كافرا قلت واحترز بقيد الحيثية عن انكارها من حيث متعلقاتها فانها لابد فيها من العلم الضرورى على مامر انتهى فهذا نص صريح فى ان من أنكر حكما من الاحكام الخمسة يكفر فكيف بمن أنكر الشريعة كلها أو قال لا أعرفها أو قال أنا فرعى لا شرعى أو قال لا نعرف الشرع أو قال لا نعرف الا دعائم العرب أو دعائم الفلاحين ويعنى بالدعائم الامور المتعارفة بينهم التى خالفت الشرع قطعا التى من جملتها عدم ارث النساء

وإسقاط مهورهن ومن جملتها ان الرجل يتزوج ابنة رجل ويزوجه الثاني ابنته فاذا
مات واحد منهما أولا رجع زوجها على زوج ابنته بمال معروف عندهم ومن
جملتها ان المرأة اذا مات زوجها وله اقريب أي قريب كان فيريد أخذها ولها أولاد
فتريد البقاء على أولادها لكونهم صغارا ولا تريد فراقهم فيأبى قريبها ذلك حتى تبذل
هي من مالها أو مال أولادها الايتام مهرها له فبعد ذلك يتركها والا فرق بينها وبين
أولادها وقد شاهدنا ذلك كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ومن جملتها أن يكون تحت الرجل منهم أرض
وقف أو لبيت المال أو مما أقطعه السلطان لاحد من الجند يزرعها ثم يفارق البلد
ويغيب مدة طويلة فيضع بعض الناس يده عليها ويغرس بها شجرا فيريد الاول
رفع يد الثاني المقر على الارض من المتكلم عليها فيرفعه لقاضي العرب أو الفلاحين
ليحكم له بها ومن جملتها الاكتفاء برجل واحد في جميع الامور حتى في الزنا والقتل
ومن جملتها ان الرجل منهم يعمل للشاهد مالا كثيرا ليشهد فيرجع على خصمه به
ومن جملتها ان الرجل يجعل جعلا يسمى عندهم حلاوة لمن يخبره عن السارق مثلا
فيرجع به على السارق ومن جملتها انهم يغرمون السارق أربعة أمثال المسروق
ومن جملتها انهم يحلفون كل متهم في شئ أربعة واربعين كلمة ومعه خمسة من الرجال
يزكونه ومن جملتها انهم يحلفون المتهوم على شئ بحضرة نبي أو ولي ولكن يركب
الحالف فوق القبر وفي خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس أحدكم على
جمرة فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر وعبارة النووي في شرح مسلم
في حديث لان أمشي على جمرة أو سيف الخ نصها القعود على القبور حرام والمراد
بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي والجمهور من العلماء وقال مالك المراد
بالقعود الحديث وهذا التأويل ضعيف أو باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس
ومما يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان
يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
فكذلك قال أصحابنا تجصيص القبور مكروه والقعود عليها حرام وكذلك الاستناد
الى القبر والاتكاء عليه وبه تعلم ان قبور الانبياء التي يظهر فيها عدم الخلاف
والجزم بالحرمة ومن جملتها ان بعض الاعراب يأخذ المرأة من غير انقضاء عدة واذا
مات زوجها أو طلقها وأراد انسان منهم يأخذها يأتي بشاة ويذبحها عند باب بيتها
ويسمونها بشاة الحليلة أي حلت المرأة للزوج الثاني ولو قبل انقضاء عدتها ومنهم
من يدفع قشة أو عودا أو بعيرا ويكون ما ذكر قائما مقام العقد والشهود والولي الى

غير ذلك من الضلالات التى لا تخفى وقد سئل ابن عبد العال الحنفى عما صورته فى عرب البوادى نحو عرب السعادنه وبنى عطية اذا طلق احدهم امرأته او مات زوجها تزوجها آخر بعده بنحو جمعة او أقل من ذلك لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفى أحدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم او نحو ذلك لم يورثوا البنات مطلقا ويرثه ذلك الرجل ويستحلون ذلك ويقولون بالجهة وهوان أحدهم اذا حلف قال وحياة ويشاهد الاخضر ويشيرون الى السماء ويعتقدون ذلك واذا قيل لاحدهم بعث فى هذا الزمان نبى صدق ولم يتوقف ولا يؤمنون بالبعث والنشور واذا قيل لاحدهم أيضا ان ربنا يحيى الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على الصلاة وغيرها فيقولون لا ندرى ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد فى الارض وقطع الطريق فما حكم الله تعالى فيهم وما يجب على الامام فى حقهم شرعا (أجاب) من استحل حكما علم أم حرمته فى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر ثم ينظر بعد ذلك ان تاب ورجع تقبل توبته وينبغى لولاة الامور أن يعلموهم الاحكام لاحتمال أن يكون فعلهم للجهل فان لم يرجعوا حل قتلهم وأخذ اموالهم ثم ينظر فى حال نسائهم ان كن مؤمنات مكرهات لا ذنب لهن ويعلمن الاحكام فان لم يتبين حل سبيهن وبيعهن كالحربيات ويجب على الاعراب تعلم الاحكام فان الاعراب أهل جفاء بخلاف العرب فان الله تعالى ذم الاعراب وهم أهل البادية فان قطعوا الطريق وأخذوا الاموال وقتلوا الانفس فللامام أن يقطع أيديهم وأرجلهم ان أخذوا قبل التوبة وكانوا مؤمنين فان استمروا على اعتقادهم كما فى السؤال يقاتلون بلا انذار و(سئل) أيضا خاتمة المحققين الشيخ خير الدين عن ذلك بما صورته فى طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين فى قصة تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فأبوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعائم العرب والفلاحين فماذا يترتب عليهم شرعا (أجاب) ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقيقة الشرع أو استخفافا فلا ريب فى كفرهم باجماع المسلمين ويجب أن يجرى عليهم أحكام المرتدين وان لم يكن واحدا منهما فقد اختلف فى كفرهم قال فى جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كارس كتم حكم فى كفره وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ أنا أعمل بالعادة لا بالشرع وأبدل القول الاول بفرع من عماد الدين مثل ما فى جامع الفصولين فى كثير من كتب المذهب وأما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعائم وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية

مطلب أيضا خاتمة المحققين خير الدين الخ

ان تركوا أمرهم فلا يجوز ارخاء أعنتهم فى الضلال واهمال أمرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذى طال ما ضربت العصابة كونه بسيوفها حتى استقام وبا عوافيه النفوس حتى شد صلبه وقام فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام وولاة سائر الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافى هذا الشان الصعب المذهل والتيقظ له برد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدى وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن أبى وتمادى منهم فى الضلال يجب أن يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا فى سائر الاحوال اللهم قوم متن سماء الشريعة وارفع عمدها وثبت قوائمها يا ممسك السماء أن تقع على الارض آمين اللهم آمين و(سئل) رحمه الله تعالى فى نحو عرب السعادنه وبنى عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادى الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الآخر المدخول بها بعد طلاقه بجمعة أو أقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا مات أحدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لا يورثون البنات مطلقا معه بل يمنعونهن بأنفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور واذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيى الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على أعمالهم فيقولون لا ندرى ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد فى الارض وقطع الطريق وقتل النفس التى حرمها الله تعالى بغير حق ويبيعون الحر ويقول بائعه هذا فلاحى أبيعه لمن شئت كيف شئت وأتصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحلين ذلك ومن قبائحهم ان الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينها وبينه أدنى قرابة يذبح شاة ويطعمها الاهل حيه ويدخل عليها فى الحرام ويجعلها زوجة له معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذى يجب على الحكام فى حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وأمرهم بالاستسلام والانقياد لاحكام الله تعالى فما يزدادون الا مخالفة وخروجا عن أمرهم (فأجاب) قد سئل عن مثل هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفى رحمه الله تعالى (فأجاب) بما حاصله المرقوم فى فتاواه من استحل حكما علم أمره وحرمته فى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم وأخذ أموالهم ثم ينظر فى حال نسائهم ان كن مؤمنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الاحكام وان لم يكن

مطلب سئل عن نحو عرب السعادنه وبنى عطية الخ

كذلك حل سبيهن و بيعهن كالحربيات انتهى وحيث قطعوا الطريق وقتلوا النفس وأخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز قال عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحالة هذه ويثاب قاتلهم وأجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد فى سبيل الله والله أعلم ومن جملة قبائح هؤلاء المجرمين المارقين من الاسلام مروق السهم ان الرجل منهم يأخذ البنت البكر أو المرأة الثيب قهرا عليها وعلى أهلها وذلك انه يجدها فى بادية فيهددها بالقتل ثم يذهب بها البلدة اخرى فيدخلها بيت رجل من أهل القرية فيمكنه منها مع وجود جميع أهل البلد وشهادتهم لذلك فلا ريب عندى انهم كلهم فسقة أشقياء مستحقون القتل لاقرارهم على هذه الفاحشة العظيمة التى لا تقع بين المسلمين فقد نص أئمتنا متونا وشروحا على ان الصائل على الفرج يجب قتاله ولو قتل فدمه كدم الكلب هدر وعبارة المنهج مع شرحه لشيخ الاسلام زكريا الانصارى بل يجب أى الدفع فى بضع وفى نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم بقيد زدته بقولى محقون الدم وكتب عليه المحشى الزيادى قوله فى بضع ومقدماته وغير أقاربه لانه لا مجال للاباحة فيه بل يقع منهم أشد من هذا الامر العظيم الشنيع الذى لا يقع فى بلاد الاسلام وهو ان أحدهم يأخذ زوجة الرجل التى فى عقد نكاحه قهرا عليه بالوجه السابق وله منها أولاد فيدخل عليها وتصير زوجة للغاصب فحسبنا الله ونعم الوكيل ولولا حلم الله تعالى لكادت السماء أن تقع على الارض ولكن عذاب الله شديد ولعذاب الآخرة أشد وغالب نسائهم بهذا الوجه القبيح المخالف لملة الاسلام وكلهم متواطئون على هذا المعنى وقل من ينكره منهم واذا أنكره أحد انما ينكر بلسانه لا بقلبه واذا وقع له هذا فعله بنفسه الا من عصمه الله تعالى وربما قد غصبها زوج المرأة الاول فيأخذها أيضا قهرا ولها من الثانى أولاد ويزعمون أنهم أهل عرض وحسب كلا والله انهم لاهل الفسق والفواحش والفجور وهنا ميزان تعلم به أنهم أقبح حالا من الجاهلية بل من اليهود والنصارى أما الجاهلية فعذرون بعدم وجود الشرع فلما ورد كان هو العهدة وأما اليهود فان موسى مرسل لهم بالتوراة والنصارى أرسل لهم عيسى بالانجيل فلهم بحسب الاصل نوع عذر عند الله وعند الناس وان كان محمد صلى الله عليه وسلم نسخ جميع الشرائع فليس لهم الآن عذر أصلا وأما هؤلاء

الفيل ولقا مستقدهم الا الشيطان أوجهنم وبئس المصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلا يحشرون مع امة محمد صلى الله عليه وسلم لانهم لم يذعنوا الشرعه ولم يعملوا به ولا مع اليهود لانهم لم يعملوا بالتوراة ولا مع النصارى لانهم لم يعملوا بالانجيل ولا مع الجاهلية فانهم بلغتهم الدعوة بخلاف الجاهلية ولا مع عبدة الاصنام والاوثان لانهم غيرهم فالله تعالى أعلم بحالهم يوم القيامة لكن نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتوب عليهم وان يهديهم الطريق المستقيم ويعملوا بالشرع القويم شرع محمد صلى الله عليه وسلم حتى يحشروا مع امته ويفوزوا بسعادته وحسن طلعته ويتلذذوا بالجنة ونعيمها وانما قلنا ذلك شفقة عليهم وخوفا أن يموتوا على الكفر فيهلكوا وقال الامام مالك بلغني أنه يجب على العلماء التبليغ كما يجب على الرسل فالله يتوب عليهم انه هو التواب الرحيم ومن جملة قبائحهم انهم اذا أرادوا أن يحلفوا أحدا جعلوا له دائرة في الارض وجعلوا فيها شعلة وقدرا مقلوبا وبحاوروا ثم يدخل المتهم في الدائرة فيحلف وهذه هي اليمين العظمى عندهم ومن قبائحهم ان الرجل يزوج ابنته فيحتاج الزوج أن يدفع لكل من اقاربها مالا مخصوصا يسمى عندهم بلعه ومن قبائحهم ان الرجل يكون له عند آخر مال فيأخذ دابته مثلا على ذلك المال ولكن يمنعها الاكل والشرب حتى تموت فلا يضمنها ويأتي بأخرى كذلك الى أن يأخذ الذي له فان علفها وسقاها ضمن على كفرهم الذي اسسوه واتبعوه ومن قبائحهم الشنيعة التي ما وقعت في الجاهلية ولا في الاسلام ان شأنهم يأخذون امرأة فاجرة فاسقة ويذهبون بها الى خارج القرى في الجبال وبين الشجر ويصنعون بها أنواع الفواحش من زنا وغيره ويسرقون اموال المسلمين ويأكلون ويطعمون كل من يرد عليهم ويقال لهم في عرفهم شباب المغنية قبح الله سعيهم في الدنيا والآخرة وجميع أهل البلاد تعلم ذلك وقل من ينكر عليهم مع أنه يجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر قتالهم ولا يتوقف على حكام بل كل من علم ذلك من المؤمنين لزمه قتالهم ثم كل من كان منهم محصنا وجب رجمه حتى يموت ومن كان غير محصن وجب جلده مائة جلدة وتغريب عام والمرأة كذلك ان كانت محصنة وجب رجمها والا جلدها وتغريبها ومن قبائحهم ان الرجل يأتي لواحد منهم فيقول أنا مستجير بك فيلزمه في عرضهم الباطل سبعة قروش أسدية ومن قبائحهم ان الرجل اذا كفل آخر في أمر له كذلك ويلزمه له سبعة قروش أو تسعة قروش أسدية ومن قبائحهم ان الرجل اذا عرف دابة له مع آخر وأثبتها بالوجه الشرعي يأخذ من مالكها من هي تحت يده نصف القيمة

ومن

ومن قبائحهم ان الرجل منهم تذهب له دابة او تسرق او يأخذها العدو لهم فيأخذها
انسان منهم قهرا او سرقة فيغرم لها مالكها ايضا نصف القيمة ومن قبائحهم ان
الواحد منهم يكون له حق على بلد او قرية او اقارب مخصوصين فتى ظفر بواحد من
هؤلاء أخذ حقه منه او اخذ دابته او غنمه او بقره ثم ان ما يأخذه من الحيوانات
يمنعه من الاكل والشرب حتى يموت ومع ذلك يرجع على الغريم بدينه ولا
يغرم له قيمة ما تلف عنده من الحيوان بل ربما أخذ له حيوانا آخر يتلف عنده أيضا
ومع ذلك يرجع بدينه كما مر ومن قبائحهم ان رجلا أجنبيا يرمى امرأة بالزنا فلا بد
من قتلها من غير بينة تشهد بذلك ومن غير فرق بين محصنة وغيرها ومن قبائحهم ان
غالب البلاد لهم قاض يقضى لهم بامور اصطلاحية فيما بينهم لا توافق الشرع القويم
وهنا خاتمة نسأل الله تعالى حسن الخاتمة فى الاحكام المتعلقة بهم وهى انهم ان
استمروا على ما هم عليه من اعتقاد الدعائم وعدم اعتقاد الشرع القويم والعمل به
لا تحل ذبائحهم ولا تجوز مناكحتهم ان كانت نساءهم تعتقد ذلك أو انعقدت
فى حال ردة آبائهن ولا تقبل شهاداتهم ولا تجوز الصلاة خلف أئمتهم ولا يدفنون
فى مقابر المسلمين ولا تجوز الصلاة على موتاهم ولا يغسلون ولا يكفنون بل يجوز اغراء
الكلاب على جيفهم وان تضرر نابهم واريناهم فى التراب ولا تجوز مجالستهم ومن
جالسهم فهو فاسق لان مجالسة الفاسق لغير ضرورة فسق ولا يجوز لمسلم أن يزوجهم
ابنته او من له عليها الولاية ويجب استتابتهم ذكورا واناثا حالا فان أصروا قتلوا لخبر
البخارى من بدل دينه فاقتلوه أو اسلموا بان اعتقدوا ابطلان دعائمهم وأذعنوا للشرع
القويم صح اسلامهم وتركوا لخبر فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق
الاسلام وملكهم موقوف كبضع زوجاتهم ان ماتوا على ذلك بان زواله بالردة والا
فلا يزول وتصرفهم ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة
وسلم واجارة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل التعليق كعتق وتدبير
ووصية فموقوف ان أسلم نفذ فان ماتوا على ذلك يكون مالهم فيئا لبيت مال المسلمين ولا
يكون لورثتهم لان المرتد لا يرث ولا يورث ومن أحاط بالشريعة الغراء علما علم بقية
أحوالهم ولولا الاشتغال كنت أطلت القول فى هذا السؤال ولكن فيه ما يطلع
اللبيب على غالب أحوالهم بل وأحوال غيرهم كمن يقول بالخالية وخالية الخالية
كعسكر مصر وذلك ان الظلم ونحوه اذا مضى عندهم عليه سنتان صار رسما لا يعارض
فيه لكونه مرت عليه السنة المعينة والتى قبلها وهما المراد بالخالية وخالية الخالية
ومثل ذلك من يقول بالقوانين السلطانية حيث كانت مخالفة للشرع القويم كان

قيل لواحد ممن يعرف القوانين شرع الله يحكم بيننا فقال لا أعرف الشرع وانما أعرف قوانين السلطان أوليس لهذه المسئلة الا قانون السلطان أوليس لها الشرع أولا حكمها الا يوجد في الشرع ونحو ذلك ولكن الغالب على القوانين السلطانية عدم مخالفة الشرع الشريف وفي هذا القدر كفاية والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب سئل يا سائلي عن احاديث من العجب الخ

ياسائلي عن أحاديث من العجب * قد حار فيها ذووا الافكار والادب
عمن تزوج انثى ثم طلقها * ثلاثة قد مضت حقا بلا عطب
وعن قريب أتاها ثم راجعها * على الصحيح الذى فى سائر الكتب
بقا مع الام والاختين جماء * فى فرد وقت ولم يخشى من العطب
أعمامها أربع والجد خامسهم * أخ لها زوجها هذا من العجب
وعن صبي بلا ام وليس له * أب ويلحق فى الميراث فى النسب
وقائلا لاخيه حين قابله * أهلا بعمى وخالى وابن اخت أبى

(أجاب) رحمه الله تعالى

فالزوج ميل قد زوج لمكحلة * طلاقها كحل عين يا أخا الادب
فالميل جامع هذا لمكحلة * وبعد ذاك لعيني صاحب الشنب
ان راجع الام طلق عين غانية * وان يطلق يطا العين والهدب
أصابع أربع أعمام مكحلة * ابهام يرى فذاك الجد فى النسب
وان تكن جامعا خمسا بمكحلة * زوج وخال هما مع وسطة العجب
أما الصبي فالعين عنه غنى * والارث للكحل فافهم غاية الطلب
هما صبيان فى عينين جدهما * رأس وكل له عم بمنتسب
وخالاه اذنان العين أمهما * والكل أخ لها فافهم بذا طرب
والعين اخت لرأس والصبي لها * ابنا يقينا بلا شك ولا كذب
هذا جوابى فكن للحق مستمعا * ولا تجادل أخا علم بلا سبب
ثم الصلاة على خير الانام ومن * قد أقرأ الضيف مع ولد ذوى حسب

مطلب سئل كم عدد الملائكة الموكلين ببني آدم الخ

والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) كم عدد الملائكة التى موكلة على بنى آدم وكيف صورة كتابتهم وفي أين محلهم وما اسم الكاتبين واذا مات الادمى فأين تذهب الملائكة الموكلة به (أجاب) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى عدد الملائكة التى موكلة على بنى آدم روى ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم كم ملك على الانسان فقال عشرون ملكا منهم ملك عن يمينك على حسناتك وهو أمين على الذى عن يسارك فاذا عملت حسنة كتبت

عشراواذا عملت سيئة قال الذى على الشمال للذى على اليمين اكتب فيقول له لا لعله أن يتوب فاذا لم يتب قال نعم اكتب أراحنا الله تعالى منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله تعالى وأقل استحياءه لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فاسم الملك الذى على اليمين رقيب وهو الذى يكتب الحسنات واسم الملك الذى على الشمال عتيد وهو الذى يكتب السيئات وملكان بين يديك ومن خلفك لقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله وملك قابض على ناصيته اذا تواضع لله تعالى رفعه واذا تجبر على الله تعالى قصمه وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وملك على فيك لا يدع الحية أو الهوام تدخل فيك وملكان على عينيك ويقال ان اسمهما شويه فهؤلاء عشرة أملاك على آدمى فتنزل ملائكة الليل على ملائكة النهار فهؤلاء وهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمى وقال مجاهد ما من عبد الا وملك موكل به يحفظه فى نومه ويقظته من الجن والانس والهوام فما منهم شئ يأتيه الا قال له الملك وراءك الا شئ يأذن الله فيه فيصيبه وقال كعب الاحبار لولا ان الله تعالى وكل بكم ملائكة يذبون عنكم فى مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتكم الجن وقال الغاكهانى ان قلت الملائكة التى ترفع عمل العبد فى اليوم أهم الذين يأتون غدا أم غيرهم قلت الظاهر انهم هم وانهم لا يتغيرون عليه مادام حيا واختلفوا فى موضع جلوس الملكين من الانسان فقال الضحاك مجلسهما تحت الشعر على الحنك قال البغوى وكان الحسن يعجبه أن ينظف عنفقته وروى أبو نعيم فى تاريخ أصبهان انه صلى الله عليه وسلم قال نقوا أفواهكم بالخلال فانها مجالس الملكين الحافظين وان مدادهما الريق وقلمها اللسان وليس عليهما شئ أضر من بقايا الطعام بين الاسنان وذكر وانهما يكتبان كل شئ حتى الانين فى المرض كما قال صاحب الجوهره

لكل عبد حافظون وكلوا ❊ وكاتبون خيرة لن يهملوا
من أمره شيأ فعل ولو ذهل ❊ حتى الانين فى المرض كما نقل

واذا كانت الكتبة لا تهمل شيأ فحاسب نفسك لتريح الملائكة من التعب وفائدة جعل الملائكة موكلين بالانسان انه اذا علم ان له حافظا من الملائكة موكلا به يحفظ عليه أقواله وأفعاله فى صحائف تنشر له وتقرأ عليه يوم القيامة على رؤس الاشهاد كان زاجرا له عن القبيح وترك المعاصى وقال عكرمة لا يكتبان الا ما يؤجر عليه ويوزر وروى انه اذا كان الليل قال صاحب اليمين لصاحب الشمال تعال ألا قبلك فاطرح أنا حسنة وأنت عشرا حتى يصعد صاحب السيئات

والاخيرة سيئة والمعنى اذا عمل الانسان عشر سيئات وعمل حسنة واحدة فتمحى ذلك ويهان فى ذلك ويل لمن غلبت آحاده أعشاره فالآحاد السيئات والاعشار الحسنات لان الحسنة الواحدة تكفر عنه عشر سيئات فاذا زادت السيئات فالويل له ان لم يعف الله عنه وروى ان آدم عليه السلام لما اخرج من الجنة قال يارب أنزلتنى الى الارض وسلطت على ابليس فاجعل لى عليه سلطانا فقال لا يولد لك ولد الا وكلت به ملكين يحفظانه قال يارب زدنى قال الحسنة بعشرة وأزيدها والسيئة بواحدة وامحوها قال يارب زدنى قال باب التوبة مفتوح مادام فى الجسد روح وروى أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وكل بعبده ملكين يكتبان عليه فاذا مات قالا يارب قد قبضت عبدك فلان فالى أين قال سمائى مملوءة من ملائكتى يعبدوننى وأرضى مملوءة من ملائكتى يطيعوننى اذهبا الى قبر عبدى فسبحانى وكبرانى وهللانى واكتبا ذلك فى صحيفة عبدى الى يوم القيامة وهذه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية حيث منحها الله تعالى بهذا الفضل العظيم والعطاء الجسيم والله تعالى أعلم (سئل) فيما يفعله الناس من القيام لبعضهم بعضا فهل هو جائز أولا (أجاب) قد رفع هذا السؤال للعلامة سيدى الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمهما الله تعالى وهو فى القيام الذى أحدثه أهل زمننا مع انه لم يكن فى زمن السلف هل يجوز أو يحرم فكتب الجواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وترك القيام فى هذا الوقت يفضى للمقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا وقال اللقانى رحمه الله تعالى ثم انه منهى عنه نهى تفرقه اذا فعل تعظيما لمن لا يحبه لانه يشبه فعل الجبابرة ويوقع الفساد فى قلب الذى يقام له ومباح اذا فعل اجلالا لمن لا يريده ومندوب للقادم من سفر فرحا بقدومه يسلم عليه أو يشكر احسانه أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته والله تعالى أعلم (سئل) فيمن يرى المصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما هل هى جائزة ويرى ذاته الشريفة حقيقة وما الحكم اذا رآه اثنان فى آن واحد وأحدهما بالمشرق والثانى بالمغرب (أجاب) اتفق الحفاظ رحمهم الله تعالى ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما جائزة لكن اختلفوا هل يرى الرائى ذاته الشريفة حقيقة أو يرى مثالا يحكيها فذهب الى الاول جماعة وذهب الى الثانى الغزالى واليافعى وآخرون واحتج الاول بأنه صلى الله عليه وسلم سراج الهدى ونور الظلام وشمس المعارف كما يرى نور السراج والشمس من بعد والمرئى جرم الشمس باعراضه وخواصه فكذلك الجسم الكريم والبدن الشريف

مطلب سئل فيما يفعله الناس من القيام لبعضهم الخ.

مطلب فيمن يرى المصطفى صلى الله عليه وسلم الخ

فلا تلزم

فلا تلزم مفارقته الروضة الشريفة ولا خلو الضريح منه بل يخرق الله تعالى الحجب للرائي ويزيل المانع حتى يراه وهو في مكانه ويمكن على هذا ان يراه اثنان في آن واحد ومكان واحد أحدهما بالمشرق والثاني بالمغرب أو يجعل تلك الحجب شفافة لا توارى وراءها وقال القرافي رحمه الله تعالى محل النزاع ما اذا رآه الرائي في بيته بالمشرق وآخر في ذلك الوقت في بيته بالمغرب فان الشمس انما يرى في البيت شعاعها وأما جرمها فهو في مكانه من السماء ولو حصرها محل الرائي لاستحالة كونها في ذلك الآن في محل غيره فوجب القول بالثاني بالمثال وقد قال جماعة من أكابر الصوفية بالعالم المثالي سواء وافق صورته عليه الصلاة والسلام الحقيقية أولا لان المرئي على خلافها انما هو على صورة الرائي المنطبعة في مثاله عليه الصلاة والسلام الذي هو كالمرآة للصورتين وتوسط بعضهم فقال رؤياه على صورته وصفته الحقيقية رؤيا لا تحتاج الى تعبير ورؤياه على غيرها رؤيا تحتاج الى تعبير وهي حقيقية في الوجهين جميعا لا تلبيس فيهما من الشيطان باتفاق العموم بل هي حق وان رؤي بغير صفته اذ تصور كل تلك الصور من قبل الله تعالى فمن رآه شيخا فهو في غاية سلم ومن رآه شابا فهو في غاية حرب ومن رآه متبسما فهو متمسك بسنته ومن رآه على حاله وهيئته كان دليلا على صلاح الرائي وكمال حاله وجاهه وظفره على أعدائه ومن رآه متغير الحال كان على سوء حال الرائي حتى ان الموحد يراه حسنا والملحد يراه قبيحا لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها كلما قابلها وان كانت ذاتها على أحسن حال وأكمله والله تعالى أعلم

(سئل) فيما يفعله بعض فقهاء البر ونحوهم اذا جاء اليهم الداعي والمدعي ليحكم بينهما فيقول لهما لا أحكم بينكما حتى تعطيا الدسلة فهل لا يجوز له ذلك وهل يحل له أن يأخذ من الخصمين أجرة على الحكم بينهما وما يصدر على يدهم من العملة المسماة الآن بعملة المثالثة ويجعلون حيلة لها لاجل الخلاص من اثم الربا فهل لا يجوز لهم ذلك وما يفعله بعض جهلة الفلاحين من عدم توريث الاناث وأخذ مهورهن وخروجهن سافرات الوجوه ومقاوضتهم باناث بعضهم بعضا وجعلهم الاناث كالبهائم من جملة الميراث ويقتسمونهن ويكلفونهن من العمل ما ليس بواجب عليهن ويخرجونهن معهم في الحرب والقتال وغير ذلك من الافعال القبيحة فهل لا يحل ذلك ولا يجوز الاقرار عليه خصوصا فقهاؤهم يشاهدون هذه الافعال منهم ويقرونهم عليه فما حكم الله تعالى في ذلك (أجاب) ما ذكر في هذا السؤال من قبائح هذه الفعال فيلحق فاعلها الوبال والنكال والدمار وغضب الجبار وتلعنه الملائكة الكرام هذا اذا لم يستحل ما ذكر وأما اذا استحل ذلك والعياذ بالله تعالى فنعامله معاملة المرتد وقال

مطلب فيما يفعله بعض فقهاء البر الخ

أبو ذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا من أن يكون حراما لما في ذلك من ترك الريبة لان تركها ورع كبير عظيم وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل دع ما يريبك الى مالا يريبك فقال وكيف لي بالعلم بذلك فقال له اذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال ولان المسلم يدع الصغيرة مخافة الكبيرة والمعنى افعل الذي يحمدك الناس على فعله ودع الذي يذمك الناس على فعله وقوله في السؤال هل يجوز أخذ الاجرة على الحكم قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى اذا ابتلى انسان بالقضاء لا يحل له أن يأخذ شيأ الا أن يرزقه الامام أو يكتب مكتوبا يستحق أجرة مثله اذا لم يكن كتابة ذلك واجبة عليه ولا يجوز له أن يأخذ على الحكم ولا على تولية نيابة القضاء ولا على مباشرة وقف أو مال يتيم شيأ وكذلك حاجب القاضي وكل من يلي أمور المسلمين ومن فعل خلاف ذلك فقد غير فريضة الله تعالى وباع عدله الذي بذله لعباده بثمن قليل ولذا تجد بعض الفجرة الذين يفعلون ذلك يأخذونه خفية وهذه علامة الحرام فان الحلال يأخذه صاحبه ولا يستحي من أخذه والله يعلم المفسد من المصلح انتهى ذلك ملخصا وجزم الصيمري في الايضاح فقال ومن قال يجوز للحاكم أن يأخذ شيأ من أعيان الخصوم وجب أن يستتاب وذكر العلامة الشمس الرملي في فتاواه انه يجوز للمفتي أن يأخذ أجرة مثله ان كان فقيرا والاولى في حقه التبرع بالفتوى ولا يأخذ من مستفت أجرة وان لم يكن له رزق ومتى أخذ شيأ مع عدم رضاه لم يحل له ذلك وذكر أيضا في فتاواه ان لفظ الحكم واداء الشهادة لا يأخذ عليه أجرة فان احتاج القاضي الى النظر بين الخصمين وتعطلت به مصالحه وهو فقير أو احتاج الشاهد الى ركوب وان لم يركب كان له أخذ أجرته وبذل أجرة ما يركبه انتهى وذكره في شرحه على المنهاج بقوله وجاز له أي للقاضي طلب أجرة مثل عمله فقط وأخذها وامتنع عند آخرين والاول أقرب والثاني أحوط انتهى وما يفعلونه الآن من المعاملة للناس بكتب الصكوك والتمسكات لاصحاب الاموال واشتهرت بمعاملة المثالثة يدفعون العشرة بخمسة عشر الى البيد رمثلا ويأتون الى فقيه ويعمل لذلك حيلة بأن يبيع المديون دواته أو كتابا أو محرمة أو سجادة أو غير ذلك لاجل الخلاص من الربا وهذه الحيلة مكروهة عندنا كراهة شديدة ومحرمة عند الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فالله تعالى لا يخفى عليه شئ وقد ورد وعيد شديد لآكل الربا قال الله تعالى الذين يأكلون الربا الاية أي يعاملون به وانما خص الاكل لانه معظم الامر المقصود من المال لان المال لا يؤكل انما يصرف في المأكول

ثم لوكل فمنع الله تعالى التصرف فى الربا والذين يأكلونه لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذى يتخبطه أى يصرعه الشيطان من المس أى الجنون والمعنى ان آكل الربا يبعث يوم القيامة مثل المصروع الذى لا يستطيع الحركة الصحيحة لان الربا ربا فى بطونهم فثقلهم فلا يقدرون على الاستطاعة وقال ابن عباس لا يقبل الله تعالى من آكل الربا صدقة ولا حجا ولا جهادا ولا صلاة ومما يفعلونه أصحاب الاموال الآن اذا أراد أحدهم أن يقرض غيره مائة قرش مثلا ويجعل عليه فائدتها كل شهر رطلا زيتا أو وقعة رز مثلا فيقول له هب ذلك لى كل شهر فيوهبه كل ذلك وهذه الهبة باطلة لما ورد فى الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربا وقد كان الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجلس تحت ظل شجرة غريمه ومن ذلك القرض لمن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حرام بالاجماع ومن بعض فعلهم القبيح انهم يورثون الذكور دون الاناث وهو ما كان عليه أهل الجاهلية ويخالفون قول الله تعالى حيث قال يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فالله تعالى جعل للبنات حصة فى أموال آبائهن وقسم لهن مع الذكور خلافا لما كانوا عليه فى الجاهلية وذلك لضعفهن وترغيبا فى نكاحهن وقد عدل سبحانه وتعالى حيث جعل للذكر مثل حظ الانثيين لان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة فقط وقد روى ان جعفر الصادق رضى الله عنه (سئل) عن تفضيل الذكر على الانثى فقال ان حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلت وأخذت حفنة اخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة اخرى ودفعتها الى آدم عليه السلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الله الامر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل وقيل انه قيل كفى للذكران جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى فلا ينبغى له أن يطمع فى جعل الانثى محرومة بالكلية انتهى ومن بعض فعلهم القبيح انهم يرسلون نساءهم الى المدن يبيعون ويشترون فى الاسواق وهن كاشفات وجوههن متشبهات بالرجال ولا يستحين من الله تعالى ولا من عباده وقال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية أى عما لا يحل لهم النظر اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا على لا تتبع النظرة النظرة لان الاولى لك وليست الثانية لك وقال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الاية عما لا يحل لهن نظره لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وميمونة بنت الحارث لما دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجبن منه فقالتا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعمى أنتما ألستما تبصرانه وقد اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن

مطلب عن تفضيل الذكر على الانثى الخ

سيما ان أمن الوحشة ولان النظر اليهن مظنة الفتنة ومحرك الشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال ومن بعض فعلهم أنهم يرسلون نساءهم الى الحش يحتطبن ويحملنه على رؤسهن ويكلفونهن الى الطحن بأيديهن والى حمل الغش من السهل الى البيادر وغير ذلك من الافعال الشاقة فأين من الواجب عليهن فلا والله ما يجب عليهن من هذا شيأ ومن بعض جهلهم أنهم يلبسون نساءهم السراويل عند الممات وأما في حياة الدنيا فلا يلبسونهم ذلك لانه عار عندهم لبس أزواجهن اللباس في الدنيا ويخالفون قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله اتخذوا السراويلات فانها من أستر ثيابكم وحصنوا بها نساءكم اذا خرجن أي استروهن وصونوهن بلبس السروال خصوصا اذا خرجن من بيوتهن لما فيها من الامن من انكشاف العورة بنحو سقوط أو ريح فهي كحصن مانع وأما فعل هؤلاء المذكورين فانهم يسترون نساءهم بلبس السروال في القبور ولا يلبسونهن ذلك في الدنيا خصوصا عند خروجهن وتراهن أيها الانسان في الشتاء وهن ماشيات في الاسواق رافعات أثوابهن الى ركبهن وما عليهن الا ثوب واحد فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن بعض جهلهم ان أحدهم اذا كان متزوجا امرأة واحدة وأخذ ثانية فالغالب أنه يترك الاولى وانه يأخذ الجديدة الى قرية ثانية يسكن بها ويترك الاولى من غير نفقة ولا كسوة ولا يخف من الله تعالى ولا يخشى عقابه ذكر العلامة الرملي رحمه الله تعالى في شرحه على المنهاج ومن له زوجات وبات عند بعضهن لزمه فورا أن يبيت عند من بقي منهن قسوته بينهن للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أي ساقط وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من العدل في القسم واذا دخل على احداهن في نوبة الاخرى وطال مكثه قضى من نوبتها مثله لانه مع الطول لا يسمح به وحق الادمي لا يسقط بالعذر ومن بعض أفعالهم انه اذا كان لاحدهم امرأتان فيجمعهما في بيت واحد مع أنه يحرم عليه ذلك بغير رضاهن ذكر العلامة الرملي رحمه الله تعالى في شرحه على المنهاج ويحرم عليه أن يجمع ضرتين في مسكن أو خيمة ولو ليلة لما بينهما من التباغض الا برضاهما لان الحق لهما ولهما الرجوع ويكره له أن يطأ واحدة مع علم الاخرى ولا يلزمها الاجابة لان الحياء والمروءة يأبيان ذلك ومن ثم صوب الاذرعي التحريم ومن بعض أفعالهم القبيحة انه اذا مات رجل وترك ذكورا واناثا ودواب ومواشي وأسبابا وأملاكا فالذكور يجعلون البنات من جملة الميراث مع الدواب والمواشي والاملاك والاسباب ويقتسمون ذلك والورع فيهم يدفع

للانثى

للانثى بعدما تقسم مع الميراث بعض أشجار زيتون وبعض أشياء حتى انها تعرى
وتتعرى من الباقي فلا والله الفتح انها ماتبرئه ذمته عن طيب قلبها وانشراح صدرها
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن بعض أفعالهم القبيحة انهم يقايضون
بناتهم كالحمائر وكل من مستحق الزوج عن الآخر يكبر أو يحسن أو جمال
أو غيرهما فلك يزيد بينهما وهذا يسمى نكاح الشغار المنهي عنه في خبر الصحيحين مأخوذ من
شغر الكلب رجله اذا رفعها ليبول فكأن كلا منهما يقول للآخر لا ترفع رجل بنتي
حتى ارفع رجل بنتك وهو زوجتك بنتي على ان تزوجني أو تزوج ابني مثلا بنتك
وبضع كل واحد صداق الاخرى فيقبل وعلة البطلان التشريك في البضع لأن كلا
جعل بضع موليته موردا للنكاح وصداقا للاخرى فأشبه تزويجها من رجلين ومن
بعض قبحهم وأفعالهم الشنيعة انهم يبيعون بناتهم وأخواتهم وبنات أعمامهم
لأزواجهن كبيع الارقاء سوياً كأن مهورهن ويقولون انهن يبرئن ذمتهم من
ذلك فلا والله العظيم ورسوله الكريم انهن لا يبرئن ذمتهم عن طيب قلب وانشراح
صدر وانما هو قهرا عليهن وغصبا ومن بعض أفعالهم ان بعضهم يأتي الى عند بعض
التجار ويستدين منه أقمشة وكسوة مختلفة الالوان وبعد قطع ذلك وتفصيله
يذهب به الى قريته فان استعمل ذلك وألبسه لاهله فيماطل التاجر بثمنه ويعده الى
البيدر فاذا جاء البيدر يتعلل له بامور واهية ويصبره الى البيدر الثاني فاذا جاء
البيدر يتعلل له بامور أيضا ويصبره الى الزيت فاذا جاء الزيت يقول له ما حمل زيتوني
وأنت فيك التحمل ويصبره الى البيدر وهلم جرا وان كان له غنى عن الحوائج أو انه
طلق زوجته التي أخذ لها الكسوة والقماش فيعاود القماش على صاحبه بعد
قطعه وتفصيله ولم يخش الله تعالى ولم يستح من عباده ولم يختش من كلام ولا ملام
وقد وقع لي مثل هذه المادة وهو ان فقيها من فقهاء البر عقد نكاحه على بنت وأراد
الدخول بها فجاء لعندي وأخذ لها كسوة العرس ليجيب لي بثمنها زيتا ثم بعد ذلك
طلقها ورد الكسوة منها ما هو مفصل ومنها ما هو مخيط عامله الله تعالى بعدله والحمد
لله تعالى بضاعتنا ردت الينا ومن بعض قبحهم وأفعالهم الشنيعة انه اذا وقع بينهم
وبين أعدائهم حرب فيلبسون نساءهم أفخر ما عندهم من الملبوس ويزينوهن
ويدرن بينهم في الحرب ويحرضنهم على القتال ويحملن لهم المأكل والمشروب وكل من
جبن أو فشل عن القتال من الرجال تأتي اليه الامرأة ومرادها ان تأخذ سلاحه
لأجل ما تحرضه على القتال وتقويه على قتل النفس التي حرم الله تعالى قتلها
الا بالحق ومن بعض قبحهم وأفعالهم الشنيعة انه اذا صار عندهم فرح يجتمع شبابهم

ويحيطون بها فى حلقة مدة سبع ليال ويحيون نارا ويحلقون كحلقة الذكر ثم تحمل امرأة سمين وتلبس أحسن الملبوس وتدخل فى وسط الحلقة ترقص لهم وهم يصفقون مادين ابصارهم لها وتجلس على حجورهم أحيانا ويسمونها بعزيزة النساء وتكون هذه عندهم من أكبر نسائهم وأطهرهن ومن بعض جهلهم انهم يعظمون أميرهم أو شيخهم أو المتكلم عليهم ولا يحلفون الا بحياته ويكون الحلف بحياته عندهم قسم عظيم ليس فيه كذب ولا خلف ومن بعض أفعالهم الشنيعة انه اذا ترملت امرأة فيأتى اليها والدها أو اخوتها أو أولاد عمها ويقولون لها مرادنا نزوجك لاجل أن يأخذوا مهرها وهى لم ترض بالزواج أو يكون لها أولاد صغار من شفقتها عليهم تخاف عليهم الضياع فتدفع لاقاربها قدر مهرها حتى انهم ما زوجوها ثم انهم يغفلون عنها مدة ويأتون اليها خصوصا اذا كانت مليئة ويقولون لها مرادنا نزوجك لانك عرضنا ونخاف على عرضنا وما مرادهم الا حتى يأخذوا مهرها أو يأخذوا منها قدر مهرها وهكذا ثالثا ورابعا ومن بعض قبحهم وأفعالهم الشنيعة انهم اذا اتهموا امرأة عندهم بالفاحشة قتلوها من غير ثبوت ذلك عليها ولا يغسلونها ولا يكفنونها ولا يصلون عليها وانما يرمونها فى بئر وسواء كانت محصنة أو غير محصنة ولهم أفعال كثيرة أضربنا عنها خوف الاطالة فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وعلى ولاة الامور رضا عف الله تعالى لنا ولهم الاجور وعلى أهل الحل والعقد وأرباب الكلام من المشايخ والمتكلمين أيدالله تعالى بهم الدين ووفقهم للصراط المستقيم المنع من هذه النزغات والاباطيل لان عليهم حفظ الدين الذى هو أحد الكليات الخمس الذى أجمع على حفظها كل ملة وهى الدين والنفس والمال والعرض والعقل والمتعين على حكام المسلمين والاسلام وولاة سائر الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافى هذا الشان الصعب المذهل والتيقظ له نسأله سبحانه أن يجنبنا الزيغ والضلال ولا حول ولا قوة الا بالله المعين المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا فى سائر الاحوال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (سئل) عن الزغاريت هل كانت فى زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهل هى مباحة فى الافراح وهل يجوز فعلها من الذكور اولا (أجاب) قيل ان أصل الزغاريت عن أمنا حواء رضى الله تعالى عنها لما اجتمعت بآدم عليه السلام بعدما أخرجا من الجنة فلما رأته فمن شدة فرحها به زغرتت وهى مباحة فى كل فرح وسرور من النساء وتكره من الرجال لانه مخصوص بالنساء والاولى حرمته من الرجال لتشبهه بالنساء والله تعالى أعلم (سئل) هل الافضل للمكاشف الدعاء الى الله تعالى

مطلب عن الزغاريت هل كانت بزمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخ

مطلب هل الافضل على المكاشف الدعاء الى الله تعالى الخ

أو تركه (أجاب) ورد من الكتاب والسنة استحباب طلب الدعاء من غيره لنفسه والحث عليه لانه ينفع الداعي اقول صاحب الجوهرة

وعندنا ان الدعاء ينفع ✻ كما من القرآن وعدا يسمع

ولما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بتركه وانما الذي أمر به الصبر وهو لا ينافي الصبر فقد دعى أيوب عليه الصلاة والسلام بكشف ضره مع قوله تعالى انا وجدناه صابرا والله تعالى أعلم (سئل) هل يجوز اكراه المريض على الاكل والشرب وعلى التداوي أولا وهل الدواء سنة أولا (أجاب) اكراه المريض على الاكل والشرب مكروه لخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ويلحق بالاكل والدواء واذا تداوى المريض فلا بأس به لانه من السنة لخبر ان الله تعالى لم يضع داء الا وأنزل له دواء وأجهله من جهله وعلمه من علمه فان ترك التداوي وتوكل على الله تعالى فلا بأس به ولكن من قل صبره وضعفت نفسه فالتداوي له أفضل والله تعالى أعلم

مطلب هل يجوز اكراه المريض على الاكل الخ

(سئل) في النوم هل هو جائز في المسجد واذا قلتم بالجواز فهل يجوز اخراج الريح فيه اولا (أجاب) لا بأس في النوم في المسجد لغير الجنب ولو غير أعزب فقد ثبت ان أصحاب الصفة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينامون في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم مالم يضيق على المصلين أو يشوش عليهم ولا يحرم اخراج الريح في المسجد لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة تتأذى به والله تعالى أعلم

مطلب في النوم في المسجد فهل يجوز أم لا الخ

(سئل) في المباحثة التي تقع بين الطلبة للعلم هل تجوز أولا (أجاب) ان قصدوا بالمباحثة امتحان بعضهم بعضا فانه يحرم عليهم للايذاء وان لم يقصدوا استحبانا بل قصدوا التفهيم فلا بأس به والله أعلم

مطلب المباحثة التي تقع بين الطلبة تجوز أم لا الخ

(سئل) اذا عطس الانسان ولم يحمد الله تعالى هل يجوز تشميته اولا (أجاب) اذا لم يحمد الله تعالى فانه يكره للانسان ان يشمته لما روى في صحيح مسلم عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه انتهى واذا سبق المشمت العاطس بالحمد يأمن من ثلاثة أوجاع كما قال بعضهم

مطلب اذا عطس الانسان الخ

من يبتدئ عاطسا بالحمد يأمن من ✻ شوص ولوص وعلوص كذا وردا

فالشوص وجع الضرس واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن وقيل وجع الدبر ويكره التشميت الى ثلاث ثم يدعو له بعده بالشفاء ويسن للعاطس وضع شئ على وجهه وخفض صوته ما أمكن واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب بخلاف رد السلام والله تعالى اعلم (سئل) هل يجوز للداعي أن يقول اللهم اغفر لي

مطلب هل يجوز للداعي أن يقول اللهم اغفر لي الخ

بجميع المسلمين (أجاب) نعم يجوز ذلك بل هو مسنون للأخبار الواردة فى ذلك ففى آخر الموطأ للامام مالك رحمه الله تعالى من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وكيف لا يجوز ذلك وقد قال الله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لى ولوالدى الآية وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الحديث وكما أفتى بذلك القاضى زكريا رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فى السبحة هل لها أصل فى السنة وهل الأفضل التسبيح بعقد الاصابع أو بالسبحة أو فى ذلك تفصيل (أجاب) الاصح ان للسبحة أصلا فى السنة فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده وما صح عن صفية رضى الله عنها أنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال ما هذا يا بنت حيى قلت أسبح بهن فقال قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا قلت علمنى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم قولى سبحان الله عدد ما خلق من شئ انتهى وقد ألف فى السبحة الجلال السيوطى رحمه الله تعالى وعن بعض العلماء ان التسبيح بعقد الانامل أفضل من السبحة وفصل بعضهم فقال ان أمن المسبح من الغلط كان تسبيحه بعقد الانامل أفضل وان لم يأمن من الغلط فالسبحة أفضل كما أفتى بذلك العلامة الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فيما يستعمله الناس من شراب القهوة والمداومة على شربها هل هى قديمة فى الزمن الاول أو محدثة وهل شربها واستعمالها على هذه الهيئة التى يفعل بها حلال مباح كغيرها من المباحات ولا التفات الى من حرمها وحرم استعمالها بالحرق أم كيف الحال (أجاب) أما القهوة المستعملة الآن فهى حادثة بالنسبة الى هذا الزمان وقديمة بالنسبة الى زمن وجودها لما حكى ان سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام كان اذا أتى الى بلد خرج اليه أهلها يتبركون به ويحضرون عنده العلماء والصلحاء وأهل الحاجات منهم فيقضى حوائجهم فمر يوما على عدن بلد باليمن فلم يقابله أهلها فسأل عنهم فأخبر ان أهلها بهم أمراض شديدة شتى ومنها حب الافرنج وهو أعظمها وكل منهم يستحى أن يقابلك وهو على تلك الحالة فاتفق ان جبريل عليه السلام نزل عليه فى ذلك الوقت فسأله عن دواء لهم يحصل لهم به الشفاء فأخبره عن البن انهم اذا استعملوا قشره مطبوخا بالبهارات أو حبه مقلوا بالنار مخلوطا بسمن البقر عافاهم الله تعالى وشفاهم من أمراضهم ففعلوا فشفاهم الله تعالى وصاروا يزرعونه من ذلك الوقت فى بلادهم وهو مستمر الى هذه الايام وقال الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى حدث قبل هذا القرن

مطلب فى السبحة هل لها أصل فى السنة الخ

مطلب فيما يستعمله الناس من شراب القهوة الخ

العاشر شراب يتخذ من قشر البن يسمى بالقهوة وطال الاختلاف فيه حلا وطهارة ونقدم سابقا في مفرط يعني بالاسكار والعباسية يعني اللبن بالتربيت نشاطا في ابراز قوة تؤثر في البدن تخديرا كما هو مفرط يعني بأن شربها يقوى بحيث لا يحصل بها الطهارة نظرا الى انها تزيل ما في النفس من فتور وكسل وتعين على السهر والعبادة والحق في ذلك انه لا اسكار فيها ولا تخدير والحاصل بعد كلام طويل ان القهوة انها مباحة مالم يقترن بها عارض يقتضي التحريم كادارتها على هيئة الخمر المخصوص بها بخلاف مجرد الادارة فانها لا حرمة فيها فقد أدار النبي صلى الله عليه وسلم اللبن على أصحابه وكاستعمال محرم معها ولكن اذا قصدت للاعانة على قربة كانت قربة أو على مباح كانت مباحة أو على مكروه كانت مكروهة أو على حرام كانت حراما وحينئذ فتأتي فيها الاحكام الخمسة وذكر بعض المتأخرين من البلغاء في ذلك كلاما طويلا خلاصته وأما القهوة فخلاصة القول فيها انها من الجائز تناوله مباح شربه كسائر المباحات مثل اللبن والعسل ونحوهما الدخولها في قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الي محرما على طاعم يطعمه الآية ولا التفات الى من ادعى تحريمها فدعواه في ذلك أوهى من بيت العنكبوت وذكر الاطباء ان شرب القهوة يطرد النوم والفتور والكسل ويعين على ما يريده شاربها ممايتعلق بالعبادة كذكر وقراءة قرآن واشتغال بالعلم وتهجد وغير ذلك وان منافعها لا تحصى وفضائلها لا تستقصى منها انها تذهب البلغم وتمنع القيء والعي والرطوبة وتقطع البواسير وتطرد الريح وتذهب القولنج والصداع وتهضم الطعام وتنبه الشهوة للغذاء وتمنع بعض أنواع الرمد وتذهب الجرب من الجفن وتمنع الابخرة الرديئة المتصاعدة الى الدماغ ولاجل ذلك كانت معينة على السهر وتصفي الحواس من الكدر قال بعض البلغاء وأحسن مافيها اجتماع الاخوان والمحبين على شربها خصوصا مع المروءة والصفاء والمحادثة بمافيه رضى الله تعالى والله تعالى أعلم

مطلب مامقدار سعة الارض الخ

(سئل) مامقدار سعة الارض وكم عدد أقاليمها (أجاب) ذكر الامام فخر الدين ان طول الارض مابين المشرق والمغرب وعرضها مابين الشمال والجنوب لان الذي جهة مطلع سهيل يسمى جنوبا والمقابل له يسمى شمالا والمشرق والمغرب معلوما وقد اختلف أهل الهيئة والفلاسفة في مقدار الارض ففي المسالك للبكري ان الارض كلها مسيرة خمسمائة عام ثلث عمران وثلث بحار وثلث براري غير مسكونة وفي رواية مسيرة مابين أقصى الدنيا الى أدناها مسيرة خمسمائة سنة مائتان من ذلك في البحر ومائتان ليس يسكنها أحد وثمانون فيه يأجوج ومأجوج وعشرون فيه سائر الخلق ذكره في الخريدة وفي عين الاخبار

[illegible] الدنيا كلها أى المعمور منها أربعة وعشرون ألف فرسخ اثنا عشر ألفا للسودان وثمانية آلاف للروم وثلاثة آلاف لفارس وألف للعرب وأما مقدار مسافة الارض بالمراحل فذكر فى الخريدة أن من مصر الى أقصى الغرب نحو مائة وثمانين مرحلة واذا قطعت من العلوم شرقى مصر الى حد الصين على خط مستقيم كان مقدار تلك المسافة نحو مائتى مرحلة فجملة ما بين أقصى الغرب الى أقصى المشرق نحو أربعمائة مرحلة هذا طول الارض وأما عرضها من أقصاها فى حد الشمال الى أقصاها فى حد الجنوب فمن ناحية يأجوج ومأجوج الى أرض بلغار وأرض الصقالبة نحو أربعين مرحلة ومن أرض الصقالبة من بلد الروم الى الشمال نحو ستين مرحلة ومن أرض الشام الى مصر نحو ثلاثين مرحلة ومنها الى أقصى النوبة نحو ثمانين مرحلة حتى ينتهى الى البرية فذلك مائتان وعشرة مراحل كلها عامرة وأما ما بين يأجوج ومأجوج الى البحر المحيط وما بين برارى السودان الى البحر المحيط فقفر خراب ليس فيه نبات ولا طير ولا وحش ولا شئ من المخلوقات ولا يعلم مسافة هاتين البريتين كم هى الا الله تعالى وذلك لان سلوكهما غير ممكن لفرط البرد الذى يمنع من العمارة فى الشمال وفرط الحر المانع من ذلك فى الجنوب وأما عدد أقاليم الارض فسبعة وطول كل أقليم تسعمائة فرسخ فى مثلها فالاول فيه أرض بابل وخراسان وفارس والاهواز والموصل وأرض الجبل وله من البروج الحمل ومن النجوم المشترى والثانى السند والهند والسودان وله من البروج الجدى وزحل والثالث مكة والمدينة والحجاز واليمن وله العقرب والزهرة والرابع مصر وأفريقية والبربر والاندلس وله الجوزاء وعطارد والخامس الشام والروم والجزيرة وله الدلو والقمر والسادس الترك والخزر والديلم والصقالبة وله السرطان والمريخ والسابع الديل والصين وله الميزان والشمس فسبحان الخالق الرزاق والله تعالى أعلم (سئل) عن أمنا حواء عليها السلام هل على ما يقال انها خلقت من ضلع آدم وفى أى محل خلقت ولم سميت حواء وما كان مهرها من آدم عليه السلام وكم ولدت من الاولاد وكم عاشت من السنين وفى أى محل دفنت (أجاب) حكى الفخر الاجماع على انها خلقت من ضلع آدم عليه السلام واختلف متى خلقت فقيل خلقت قبل دخول الجنة وقيل انها خلقت فى الجنة وآدم نائم من ضلعه الايسر ووضع مكانه لحم فاستيقظ آدم فوجدها جالسة عند رأسه فقال لها من أنت قالت امرأة فقال لم خلقت قالت لتسكن الى واسكن اليك فقالت الملائكة يا آدم ما اسمها قال حواء فقالوا وله ولم سميت حواء قال لانها خلقت من حى وفى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة

مطلب عن خلق أمنا حواء عليها السلام الخ

خلقت

خلقت من ضلع أعوج لا تستقيم لك على طريقة فان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وان استمتعت بها استمتعت على عوج وذكر ابن الجوزي رحمه الله تعالى ان حواء طلبت من آدم المهر فأمر بالصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم عشرين وفي بعض الروايات انه لما مد يده اليها قالت له الملائكة يا آدم حتى تؤدي مهرها قال وما مهرها قالوا تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وفي تاريخ ابن جريج ان حواء ولدت أربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة بطن وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى وذكر أهل التاريخ ان آدم ما مات حتى رأى من ذريته من أولاده وأولاد أولاده أربعين ألفا وأما عمر حواء ففي التواريخ انه تسعمائة سنة وسبع وتسعون سنة وعاشت بعد آدم سبع سنين وعاش آدم ألف سنة وان آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام دفنا بجانب البيت بمكة ذكر جميع ذلك المرحوم الشيخ مرعي الكرمي في بهجته والله تعالى أعلم بالصواب (سئل) في ابليس لعنه الله تعالى هل هو من الجن أو من الملائكة وما كان سبب طرده وبعده ولعنه (أجاب) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ابليس قيل انه من الجن وهو قول أكثر المتكلمين وجماهير المعتزلة ويدل عليه قوله تعالى الا ابليس كان من الجن الآية وقيل انه كان من الملائكة وبه قال كثير من الفقهاء وقال كثير من المفسرين ان الله عز وجل خلق السموات والارض وخلق الملائكة والجن فأسكن الملائكة السماء وأسكن الجن الارض فعبدوا الله تعالى دهرا طويلا في الارض ثم ظهر فيهم الحسد والبغي فاقتتلوا وفسدوا فبعث الله تعالى اليهم جندا من الملائكة يقال لهم الجن ومنهم ابليس اللعين وهم من خزان الجنان اشتق لهم اسم من الجنة فهبطوا الى الارض فطردوا الجن على وجهها وألحقوهم بشعاب الجبال وجزائر البحار وسكنوا الارض وخفف الله تعالى عنهم العبادة فأحبوا البقاء في الارض لذلك فأعطى الله تعالى ابليس ملك الارض وملك السماء وخزائن الجنان وكان تارة يعبد الله تعالى في الارض وتارة في السماء وتارة في الجنة فدخله الكبر والعجب وهذا سبب طرده ولعنه ثم قال في نفسه ما أعطاني الله تعالى هذا الملك الا اني أكرم الملائكة عليه وأعظمهم منزلة لديه فلما أظهر الكبر عزله الحق جل وعلا عن ملكه وقال الله تعالى له ولجنده اني جاعل في الارض خليفة فلما قال لهم ذلك كرهوا العزل لان العزل شديد فقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الآية فقال لهم الحق جل وعلا اني أعلم ما لا تعلمون من كبر ابليس ذكر ذلك المرحوم الشيخ مرعي الكرمي في بهجته ثم قال بعد ذلك قلت لعمري ان هذه القصة موعظة للمتعظين ومدهشة

طلب ابليس من الجن
ومن الملائكة الخ

العقول العارفين فانظر يا أخى فى أى مرتبة كان اللعين فيها وانظر الى أى حالة أصبح اليوم عليها نعوذ بالله تعالى من ذلك ومن السلوك فى المهالك وفيها موعظة لمن قدمه مالك من الملوك على جنوده وجعله أميرا على جموعه وعبيده أن لا يأمن عاقبة الامور وان يكون على حذر من المقدور وقبل أن لا يتعد الغرور والله تعالى أعلم

مطلب فيما يفعله السحرة الخ

(سئل) فيما يفعله السحرة من زرع البذر فى الارض وطلوعه ونموه بالثمر فى ساعة واحدة ونقل المتاع من محل الى محل ونحو ذلك فهل هو تخييل للناظر أو فعل حقيقة (أجاب) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى تأثير السحر وفى حقيقته على قولين قيل انه لا يغير حقيقة وانما هو تخييل لقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وحكى الاوزاعى أن يهوديا صحبه فى سفر فأخذ ضفدعا وسحره خنزيرا وباعه لنصارى فلما ساروا به الى قريتهم وجدوه ضفدعا فلحقوا اليهودى فلما قربوا منه رأوا رأسه قد سقط عن جثته ففزعوا وولوا هاربين وبقى الرأس يقول للاوزاعى هل غابوا الى أن بعدوا عنه فصار الرأس فى الجسد وأما طلوع الزرع فى الحال ونقل الامتعة والقتل على الفور والعمى والصمم وتعلم الغيب فلا يقع بالسحر لانه قد وقع القتل فى السحرة ولم يبلغ أحد منهم هذا المبلغ ولم تستطع سحرة فرعون الدفع عن أنفسهم وجوز بعضهم أن يسترق جسم الساحر حتى يلج فى كوة ويجرى على خيط مسترق ويطير فى الهواء ويقتل غيره ويغير الخلق وينقل الانسان الى صور البهائم لكن قال بعضهم الاصح خلاف ذلك لانه لم يقع ولا سمع عن عاقل من آدم عليه السلام الى وقتنا ان ساحرا غير خلق الرحمن عز وجل عن صورة انسان الى صورة حيوان من حمار أو فرس أو سرحان والحكايات فى مثل ذلك خرافات تتحدث بها العجائز والبنيات لا تروى بأحاديث صحيحة وهى على المتحدث بها أعظم فضيحة ومما يؤيد هذا انهم لو قدروا على تحقيق الحقايق لقلبوا الاحجار ذهبا والصخور بالام شاء واستغنوا عن سؤال الناس وذلك منتف والله تعالى أعلم

مطلب فى أبوى المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنان الخ

(سئل) فى أبوى النبى صلى الله عليه وسلم هل هما فى الجنة لكونهما من أهل الفترة وماتا فيها ولم تبلغهما الدعوى أو انه صلى الله عليه وسلم يشفع لهما ويدخلان الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم أو ان الله تعالى أحياهما له وآمنا به صلى الله عليه وسلم وما يستحق من العقوبة من قال انهما فى النار (أجاب) لا ريب ولا شك ان أبويه صلى الله عليه وسلم فى الجنة ومن قال بخلاف ذلك فقد باء بغضب من الله تعالى وقد صنف العلماء رحمهم الله تعالى فى ذلك رسائل جمة منهم العلامة الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ألف فى ذلك ستة رسائل منها السبل الجليه فى الآباء العليه وسأذكر منها ما هو المقصود

بالاختصار

بالاختصار السبيل الاول انهما لم تبلغهما الدعوة لانهما كانا فى زمن الجاهلية التى عم فيها الجهل طبق الارض وفقد فيها من يبلغ الدعوة على وجهها خصوصا وقد ماتا فى حداثة السن فان والده صلى الله عليه وسلم عاش من العمر نحو ثمانية عشر سنة ووالدته ماتت فى حدود العشرين تقريبا ومثل هذا العمر لا يسع الفحص عن المطلوب فى مثل ذلك الزمان وحكم من لم تبلغه الدعوة انه يموت ناجيا ولا يعذب ويدخل الجنة هذا مذهبنا الاخلاف فيه بين ائمتنا ومصداق ذلك قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا السبيل الثانى انهما من أهل الفترة وقد ورد فى أهل الفترة أحاديث انهم موقوفون الى أن يمتحنوا يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار ولا شك ان الله تعالى يوفقهما عند الامتحان للاجابة بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة شفعت لابى وأمى وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قال من رضى محمد صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار السبيل الثالث ان الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به روى انه صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يحيي أبويه فأحياهما له فآمنا به ثم أماتهما والله سبحانه وتعالى قادر على كل شئ وليس تعجز رحمته وقدرته عن شئ ونبيه صلى الله عليه وسلم أهل أن يختصه بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته وقال القرطبي رحمه الله تعالى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل تتوالى وتتابع الى حين مماته فيكون هذا مما فضله الله تعالى وأكرمه به وقال وليس احياؤهما وايمانهما به يمتنع عقلا ولا شرعا فقد ورد فى القرآن احياء قتيل بنى اسرائيل واخباره بقاتله وكان عيسى عليه السلام يحيي الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم قال واذا ثبت هذا فما يمنع من ايمانهما بعد احيائهما زيادة فى كرامته وفضيلته صلى الله عليه وسلم السبيل الرابع انهما كانا على الحنفية دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام وان آباءه صلى الله عليه وسلم كلهم الى آدم كانوا على التوحيد لقوله تعالى وتقلبك فى الساجدين قيل معناه انه كان ينقل نوره من ساجد لساجد لقوله صلى الله عليه وسلم لم أزل أنقل من اصلاب الطاهرين الى ارحام الطاهرات وقد سئل القاضى أبو بكر بن العربي أحد ائمة المالكية عن رجل قال ان أبا النبي صلى الله عليه وسلم فى النار فأجاب بأنه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة الآية قال ولا أدرى أذية أعظم من أن يقال عن أبيه انه فى النار ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل

[illegible] لان الله تعالى خلق آدم من التراب ولم يخلقه من غير التراب (أجاب) [illegible] الحكمة في خلق آدم من تراب وجوه منها أن يكون متواضعا ومنها ليكون [illegible] النار الشهوة والغضب لان التراب يطفىء النار ومنها أظهار لقدرته تعالى لانه تعالى خلق الشياطين من النار التي هي أضعف الاجسام وأعطاهم كمال الشهوة والقوة وخلق آدم من التراب الذى هو أكثر الاجسام ثم أعطاه الخفة والمعرفة والنور والهداية وخلق الله سموات من أمواج مياه البحار معلقة فى الهواء حتى يكون خلقه لهذه الاجرام برهانا باهرا ودليلا ظاهرا على انه تعالى هو المدبر للخلق بغير احتياج الى مزاج والى علاج وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى خلق آدم من تراب وجعله طينا ثم تركه حتى كان حمأ مسنونا ثم خلقه وصوره حتى كان صلصالا كالفخار ثم نفخ فيه من روحه قال الفخر رحمه الله تعالى ولا شك ان الله تعالى قادر على خلقه من أى جنس من الاجناس بل قادر على خلقه ابتداء وانما خلقه على هذا الوجه اما لمحض المشيئة أولما فيه من دلالة الملائكة ومصلحتهم ومصلحة الخلق والله تعالى أعلم (سئل) فى أى موضع كان خلق آدم عليه السلام (أجاب) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى موضع خلقه على أقوال قال السدى خلق فى سماء الدنيا وقال ابن سعيد خلق فى جنة من جنان الدنيا والذى عليه الجمهور من العلماء انه خلق فى جنة عدن ومنها أخرج وأنزل الى الارض والله تعالى أعلم (سئل) هل كان آدم عليه السلام وقت تعليم الاسماء نبيا مبعوثا قبل ماوقع له ماوقع من المخالفة وأكله من الشجرة أو انه بعث بعد ذلك (أجاب) قال بعض العلماء انه كان نبيا لما ظهر له من المعجزات من تعليم الاسماء وقال الفخر والاقرب أن يكون مبعوثا فى ذلك الوقت الى حواء ولا يبعد أيضا أن يكون مبعوثا الى من يتوجه اليه من الملائكة وقيل ان آدم لم يكن ذلك الوقت نبيا لان أكله من الشجرة لا يليق أن يكون بعد نبوته لقوله تعالى ثم اجتباه ربه وهدى أى بعد أكله الشجرة فوجب أن يقال لم يكن قبل ذلك مجتبى والله تعالى أعلم (سئل) عن الاطفال الذين يموتون فى الصغر اذا دخلوا الجنة هل يكبرون ويصيرون فى سن واحد أو يبقون على حالهم عند آبائهم (أجاب) أخرج الترمذى وأبو يعلى وابن أبى سعيد مرفوعا قال من مات من أهل الدنيا من صغيرا وكبير يردون بين ثلاثين سنة فى الجنة لا يزيدون عليها أبدا وأخرج الطبرانى عن المقداد بن الاسود مرفوعا يحشر الناس ما بين السقط الى الشيخ الفانى ابناء ثلاث وثلاثين سنة فى خلق آدم وحسن يوسف وقلب أيوب مكحلين ذوى أفانين أى شعور وجم ولعل

مطلب سئل فى أى موضع كان خلق آدم عليه السلام الخ

مطلب سئل هل كان آدم عليه السلام وقت تعليم الاسماء نبيا أم لا الخ

مطلب سئل عن الاطفال الذين يموتون فى الصغر يكبرون فى الجنة أم لا الخ

المراد بقوله يحشر أي عند دخول الجنة والا فالاطفال يأتون الموقف كهيئتهم وعند الدخول يكونون في الجنة كالبالغين قال القرطبي تكون الآدميات في الجنة على سن واحد وأما الحور فأصناف مصنفة صغار وكبار على ما اشتهت أنفس أهل الجنة والله تعالى أعلم (سئل) هل في الجنة نوم (أجاب) ذكر بعضهم نظما في صفة أهل الجنة

مطلب سئل هل في الجنة نوم أم لا الخ

وستة ليست لاهل الجنة ✽ لا بول لا غائط لا اجنبه
كذاك لا نوم ولا اسنانا ✽ ولا لحا أيضا كما أتانا
واستثني منهم ستة قد خصوا ✽ بلحية قد جاء فيهم نص
هم آدم ونوح وابراهيم ✽ هارون والصديق والكليم

مطلب سئل هل السماء خلقت قبل الارض أو بالعكس الخ

والله تعالى أعلم (سئل) هل السماء خلقت قبل الارض أو بالعكس (أجاب) اختلف المفسرون في ذلك فذهب ابن عباس رضي الله عنهما ان الارض خلقت قبل السماء لقوله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين الى أن قال ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات الآية وان ثم للترتيب ومذهب قوم آخرين ان السماء خلقت قبل الارض وان لفظة ثم في قوله ثم استوى الى السماء ليست للترتيب وانما هي لتعداد النعم كما يقول الرجل لغيره أليس قد أعطيتك النعم العظيمة ثم رفعت قدرك ثم دفعت الخصوم عنك والله تعالى أعلم (سئل) عن الكفار اذا فعلوا في الدنيا خيرا هل ينفعهم يوم القيامة ويثابون عليه وهل يتفاوتون في العذاب (أجاب) انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم أعمالهم الحسنة ولا يثابون عليها بنعيم ولا يخفف عنهم عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم والله تعالى أعلم

مطلب سئل عن الكفار اذا فعلوا في الدنيا خيرا الخ

مطلب سئل فيمن أشبه المصطفى صلى الله عليه وسلم الخ

(سئل) فيمن أشبه المصطفى صلى الله عليه وسلم (أجاب) نظمهم بعضهم وعدهم خمسة

فقال وخمسة أشبهوا المختار من مضر ✽ أعظم بهم من شبيه نعما حسنوا
هم جعفر وابن عم المصطفى قثم ✽ أسامة وأبو سفيان والحسن

مطلب سئل عن مقدار أعمار الائمة الاربعة وأصحاب السنن وعام الخ

والله تعالى أعلم (سئل) عن مقدار أعمار الائمة الاربعة وأصحاب السنن وعام وفاتهم (أجاب) رضي الله عنه عن ذلك نظما وبيان معرفة ذلك ان الكلمة الاولى الواقعة بعد اسم الامام بحسب حروفها بالجمل فعدتها سنة وفاة ذلك الامام والكلمة الثانية لمدة عمره وحياته كما قال